

الجزء الثالث

من شرح خاتمة المحققين و امام العارفين
العلامة سيدي محمد الزرقاني علي صحيح
الموطأ لامام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

وهم امته صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

طبع

بالمطبعة الخيرية

(باب الامام يكون بينه وبين
العدو عهد فيسير اليه)

حدثنا حفص بن عمر التميمي قال
ثنا شعبة عن أبي الفيض عن
سليم بن عامر وجعل من حبير قال
كان بين معاوية وبين الروم عهد
وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا
انقضى العهد غزاهم فغار رجل
على فرس أو رزون وهو يقول
الله أكبر الله أكبر فواه لا غدر
فانظر اذا عمرو بن عتبة فأرسل
اليه معاوية فسأله فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان بينه وبين قوم عهد
فلا يشد عقده ولا يجعله حتى
ينقضى امدها أو ينبد اليهم على
سواء فرجع معاوية

(باب في الوفاء للمعاهد وحرمة
ذمته)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا وكيع عن عبيد بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبي بكر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل معاهدا في غير كنهه حرم
الله عليه الجنة

(باب في الرسل)

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا
سليمة يعني ابن الفضل عن محمد بن
اصمحق قال كان مسيلة كتب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقد حدثني محمد بن اصمحق عن شيخ
من اصمحق يقال له سعد بن طارق
عن سليمان بن عويمر بن مسعود الانصبي
عن أبيه عويمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهما
حين قرأ كتاب مسيلة ما تقولان
انما قالوا تقول كما قال قال أمار الله
لولا ان الرسل لاقتل لضربت

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهرى هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساء همو * والنا كعين بشطى دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدرى معطر صدرها * كأنكمت أم القلام صبيها

أى كاضمت أولانه سبيه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شئ لشيء مستعليا عليه
ويكون في المحسوس والمعاني قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس العين ونكحت القمح في

الأرض اذا حرثتها وبذرت فيهها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي

أنكمت صم حصاها خف بعملة * تعشمرت بي اليك السهل والحبلا

والبعملة بفتح الباء الناقصة المطبوعة على العمل والتعشمرت بغين مجعمة الاخذ قهرا وقال الفراء

العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهي كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب

نكحها أى فرجها وقال ابن جنس سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا

لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا

تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الجماع لان بكراً المرأة أو

الزوجة مستغنى عن العقد قال الابي وهذا يرجع الى أنه مشترك ويتعين المقصود بالقرائن التي

ذكر الفارسي وفي حقيقته عند الفقهاء ثلاثة أوجه أحدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء

واختاره بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله

تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التليل انما ثبت بالسنة والا فلا بد من العقد لان

أعناقكم حدثنا محمد بن كثير أنا
سفيان عن أبي اسحق عن خازنة
ابن مضرب انه أتى عبد الله فقال
ما بيني وبين أحد من العرب جنة
وأنا مررت بمسجد لبني خنيقة فاذا
هم يؤمنون بمسيلة فأرسل إليهم
عبد الله فحى بهم فاستجابهم غير
ابن النواحة قال له سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك
رسول لضربت عنقك فأتت
اليوم لست برسول فأمر قرظ بن
كعب فضرب عنقه في السوق ثم
قال من أراد أن ينظر الى ابن
النواحة فليلا بالسوق
(باب في أمان المرأة)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب قال أخبرني عياض بن عبد
الله عن مخزومة بن سليمان عن
كريب عن ابن عباس قال حدثني
م أني بنت أبي طالب انها أجارت
رجلا من المشركين يوم الفتح
فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ذلك فقال قد أجرنا من
أجرت وأمانا من أمنت * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان
ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت ان
كانت المرأة تجبر على المؤمنين فيجوز
(باب في صلح العدو)

حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن
ثور حدثهم عن معمر عن الزهري
عن عمرو بن الزبير عن المسور بن
مخرمة قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية في بضع
عشرة مائة من أصحابه حتى اذا
كانوا بذي الحليفة قلد الهدي
وأشعره وأحرم بالهجرة وساق
الحديث قال وسار النبي صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي

معنى نسكح تزوج أي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف مجردة لكن بينت السنة انه لا بد مع
العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للزوج الا قوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد
والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقربية كما مر عن أبي علي وذكر ابن
القطاع للنكاح أكثر من ألف مائة وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني وقضاء
الوطء ينيل اللذوة التمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنسية اذ لا تناسل فيها ومنها غرض
البصر وكف الناس عن الحرام الى غير ذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم ماجاء في الخطبة)

بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بقبح المهمله وشدة الموحدة
ابن منقذ بالقاف والمعجمة الانصاري المدني ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن
أربع وسبعين سنة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحدث أحدكم على خطبة أخيه) يرفع بخطب خبر يعنى النهى وهو أبلغ من صريح
النهى قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت انه خطبها
ثلاثة فلم يشكر دخول بعضهم على بعض وبأنى تفسير الركون قال الخطابي وفي قوله أخيه دليل ان
الاول مسلم فان كان يهوديا أو نصرانيا لم يمنع واليه ذهب الاوزاعي والجمهور على خلافه وأجابوا
بأن ذكر الاخ جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع
(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحدث أحدكم على
خطبة أخيه) المسلم وكذا الذي زاد ابن جرير عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخاطب قبله أو
يأذن له الخاطب الاول رواه البخاري قال ابن القاسم النهى انما هو في غير الفاسق أما الفاسق
فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغي أن يختلف فيه انتهى والفرق انه لا يقر على فسقه بخلاف
الذمي وقد تابع مالكا ابن جرير في البخاري والليث وعبيد الله وزاد الا أن يأذن وأيوب ثلاثهم
عند مسلم الاربعة عن نافع (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ترى) بضم
النون تظن (والله أعلم) بما أراد (لا يتحدث أحدكم على خطبة أخيه أن يتحدث الرجل المرأة
فتركن اليه ويتفقان) بالنون استئناف وفي نسخ بعضها عطف على يتحدث (على صدق واحد
معلوم وقد تراضيا) على ذلك (فهى تشتط عليه لنفسها) وولى الجيرة مثلها في هذا (فذلك التي تسمى)
صلى الله عليه وسلم (أن يتحدث الرجل على خطبة أخيه ولم يعن) لم يرد بذلك اذا خطب الرجل
المرأة فلم يوافقها أمره ولم تكن اليه أن لا يتحدثها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس) لو أريد
ذلك لما فيه من الضيق المرفوع من الدين وقال عياض اختلاف في أن الركون الرضا بالزوج أو
تسمية الصداق وقال الشافعي انما النهى اذا أذنت لولى العقدان يعقدان رجل معين ولا خلاف ان
الخاطب بعد الركون عاص واختلف اذا وقع العقد في صورة النهى هل يفسخ العقد أم لا وقال
الشافعي والكوفيون يفسخ العقد لان النهى ليس عندهم للوجوب أى للكرهية أو الحظر
والقولان لمالك وله ثالث يفسخ قبل البناء حكاهما أبو عمر قال والمشهور انه يفسخ قبل البناء ويثبت
بعده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (انه كان يقول في
قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم) لو حتم (به من خطبة النساء) في عدة غير
رجعية (أو كنتم) أضمرتم (في أنفسكم) من قصدنكاهن فلم تذكروهن بالسنكح لا معرضين ولا
مصرحين (علم الله أنكم ستذكروهن) أى بالخطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض
(ولكن لا تؤعدوهن مرا الا أن تقولوا قولا معروفا) أى ما عرف شرعا من التعريض فلا يكتم ذلك

جهت عليهم منهاركت بهواحلته
فقال الناس حل حل خلات
القصواء مرتين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما خللات وما ذلك لها
يخلت ولكن حبسها حابس القبل ثم
قال والذي نفسي بيده لا يسألوني
خطبة يعظمون بها حرمت الله الا
أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت
فعدل عنهم حتى زل يا قصى الحديبية
على غد قليل الماء فجاءه بدليل بن
ورقاه الخراعي ثم أتاه يعني عروة بن
مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فكما كمله أخذ بلحيتته
والمغيرة بن شعبة قائم على النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه السيف
وعليه المغفر فضرب يده بفعل
السيف وقال أخرجك عن لحيتته
فرجع عروة رأسه فقال من هذا قالوا
المغيرة بن شعبة فقال أي غدر أو
است أسى في غدرتك وكان المغيرة
محب قوماني الجاهلية فقتلهم
وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أما
الاسلام فقد قبلنا وأما المال فانه
مال غدر لا حاجة لنا فيه فذكر
الحديث فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد
رسول الله وقص الخبر فقال سهيل
وعلى انه لا يأتيك منارجل وان كان
على دينك الا ردته الينا فلما فرغ
من قضية الكتاب قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا صحابه قوموا
فانفخروا ثم اخلقوا ثم جاء نسوة
مؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم
الله ان يردوهن وأمرهم ان يردوا
الصدقات ثم رجع الى المدينة فجاءه
أبو بصير رجل من قريش يعني
فارسلوا في طلبه فدفعه الى الرجلين
نفر جابه حتى اذا بلغاذا الحليفة

والسر السكاح قال الشاعر

لقد زعمت بسباسة اليوم اني * كبرت وان لا يحسن السر أمثالي

فالتعريض (أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها) وكذا من طلاقه البائن
لا الرجعي فيحرم فيها التعريض اجماعا حكاه القرطبي (انك على لكر عمة) نفيسة عزيزة جمعها
كريمات وكرائم (واني قبلت اراغب) أي مر يد وكان تعريض الان الرغبة لانه في السكاح فلا
يكون صريحاً حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول راعب في سكاك (وان الله لسائق البئس خيرا
ورزقا ونحو هذا من القول) الذي لا تصرح فيه كاذبا حلت فاذنبي ومن يجده مثلك وفي مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حلت فاذنبي وفي البخاري عن ابن عباس في
التعريض أن يقول اني أريد التزوج ولو ددت أن يتيسر لي امرأه سالحة انتهى والله تعالى أعلم
(استئذان البكر والايام في أنفسهما)

الايام بكسر التحيبة لغة من لا زوج له رجلا كان أو امرأه بكراً أو ثيباً قال الشاعر

لقد امت حتى لا مني كل صاحب * رجاء سلمي ان تميم كآمت

والمراد هنا الثيب (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب
الهاشمي المدني ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري (عن نافع بن جبير بن مطعم)
ابن عدي القرشي التوفلي يكنى أبا محمد وأبا عبد الله المدني ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين روى
له الكل (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايام أحق بنفسها من وليها)
لفظة أحق للمشاركة أي ان لها في نفسها في السكاح حقاً ولو لها وحققاً أكد من حقه قاله النووي
وقال عياض يحتل من حيث اللفظ ان المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق
بالرضا ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح
الايام مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعيين الاحتمال الثاني أن المراد أحق
بالرضا دون العقد وان حق الولي في العقد دل أفعل التفضيل المقضي المشاركة ان لوليها حقاً
لكن حقه آكد وحقها أن لا يتم ذلك الا برضاها قال واختلف في معنى الايام هنا مع اتفاق أهل
اللغة على اطلاقه على كل امرأه لا تزوج لها صغيرة أو كبيرة بكراً أو ثيباً حكاه الحرثي وسمي
القاضي وغيرهما فقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها أو المطلقة لانه أكثر
استعمالاً ولان جماعة من الثقات روه بلفظ الثيب ولما قبلته بالبكر وقال الكوفيون وزفر
والشعبي والزهري الايام هنا على معناه اللغوي ثيباً أو بكراً بالغة فعقدها على نفسها جائز وليس
الولي من أركان صحة العقد بل من غمامه وتعبق بأنه لو كان المراد ذلك لم يكن لفصل الايام من
البكر معنى (والبكر) البائغ وفي رواية شعبة عن مالك واليمنية مكان البكر (ستأذن في نفسها)
أي ستأذن لها وليها أبا كان أو غيره تطيبها نفسها (واذنها صحتها) بالضم سكنوها قال القرطبي هذا
منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وابقاء لاسمائها لانها لو نكحت صريحاً لظن أنها
واغبة في الرجال وذلك لا يليق في البكر واستحب العلماء ان تعلم ان صحتها اذن واختلف قول
مالك في جعل البكر هنا على اليمنية كما جاء مفسراً في الرواية الاخرى وحله على ظاهره ولو ذات أب
لكن على التذب لا الوجوب وقاله الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الكوفيون والاوزاعي يلزم ذلك
في كل بكر ومفهوم الحديث ان ولي البكر أحق بها من نفسها لان الشيء اذا قبض بأخص أو صافه
دل على أن ما عداه بخلافه فقوله في الثيب أحق بنفسها جمع نصاب ودلالة والعمل بالدلالة الواجب
كوجوبه بالنص وانما شرع للولي استئذاناً تطيبها لها لا وجوباً بدليل جعله صحتها اذنها والصحات
ليس باذن وانما جعل بمنزلة الاذن لانه قد تستحي ان تفصح ورواه مسلم عن سعيد بن منصور ووقبية

ابن سعيد ويحيى التميمي الثلاثة عن مالك به وأخرجه أحدوا الشافعي وأصحاب السنن كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها واذنها صماتها وورعها قال وصونها أقرها ورواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام ورواه عن مالك جماعة من الحلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان قبل ورواه أبو حنيفة ولا يصح وقال عياض رواه عن مالك أكثرأقرانه ومن هو أكبر منهم كأبي حنيفة والليث (مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بآذن وليها) كلاب (أوذى الرأي من أهلها) قال مالك في المدونة هو الرجل من العشيبة أو ابن العم أو الموالي وروى ابن نافع عنه أنه الرجل من عصبته وقال ابن الماجشون العشيبة قد تعظم أمها هو الرجل من البطن أو من بطن من أعنتها لأن البطن أصغر من العشيبة (أو السلطان) لأنه ولي من لا ولي له قال الباجي يريد من له حكم من إمام أو قاض فيزوجها مع عدم الولي أمامه فروى أصبغ عن ابن القاسم ليس له أن يزوجه حتى يسأله فإن امتنع أخبره عدل وزوجها فإن بدر السلطان أو ذوالرأي من أهلها فأنكحها في المدونة يعضى ورأى حديث عمر على المساواة وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ورده بأنه لو كان كذلك لدقول مالك بتقديم الأبعد وانما معناه إذا لم يكن لها ولي من القرابة وقال أبو عمر اختلاف أصحابنا في قول عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز أنكحها إذا أصاب وجه النكاح من الكف والصلاح وقال آخرون على الترتيب لا التحيير (مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الإبكار) البالغات بدليل قوله (ولا يستأمران) أي يستأذنانهن إذ غير البالغ لا يستأمرها الأب (قال مالك ذلك الأمر عندنا في نكاح الإبكار) أنه لا يجب استئذانهن في الحديث محمول على الشدة أو على التهمة كإجاء في بعض طرقه (وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها) عند زوجها (ويعرف من حالها) الرشد والصلاح (مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجه أبوها بغير إذنها أن ذلك لازم لها) لأنه يجبرها عند الجمهور

(مباحة في الصدقات والحباء)

بفتح الصاد في لغة الأكر والثانية كسرهما ويجمع على صدق بضمين والثالثة لغة الجواز صدقة بفتح الصاد وضم الدال وتجمع على صدقات على لفظها وفي التزويل وآتوا النساء صدقاتهن والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوهها والخامسة صدقة وجمعها صدق مثل قرية وقرى وأصدقها بالالف أعطها صدقاتها والحباء بالكسر والمد الاعطاء بلا عوض (مالك عن أبي حازم) بالمهمله والزاي سلة (ابن دينار) المدنى العابد الثقة (عن سهل بن سعد) بن مالك الانصاري الخزرجي (الساعدي) العجابي ابن العجابي مات وقد جاوز المائة سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة) قال الحافظ لم أقف على اسمها وقول ابن القطاع في الأحكام إنها خولة بنت حكيم أو أم شريك أو ميمونة نكحه من اسم الواهبة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وقال في المقدمة ولا يثبت شيء من ذلك (فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك) بلام التثنية استعملت هنا في تملك المنافع أي وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك والألف الحقيقية غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت أتزوجك بلا صدق زاد في رواية للشيخين فنظر إليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوره ثم طأ طأ رأسه (فقامت طويلاً) نعت للمصدر أي قياما سمى مصدره لأنه اسم الفعل أو عده أو ما يقوم مقامه وهذا أقام مقام المصدر فسمى باسم ما وقع موقعه زاد في رواية للشيخين فلما رأته المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست (فقام رجل) لم يعرف الحافظ اسمه (فقال يا رسول الله زوجنيها) لم يقل هيها لان ذلك من خصائصه

تزوجوا بآكلون من عمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيد فاستهه الآخر فقال أجل قد حربت به فقال أبو بصير اني أنظر اليه فأمكنه منه فصر به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد بعد وقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أرى هذا ذعرا فقال قد قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء أبو بصير فقال قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر ونقلت أبو حنبل فلقق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة * حدثنا محمد ابن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت ابن ابي عمير عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصططخوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى ان يبتنا عيبة مكفوفة وأنه لا اسلال ولا اغلال * حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي محبر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأبتناه فساءه جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئنا لحقون الروم حلما أمنا ونغزوا أتم وهم عدوان من ورائكم (باب في العمد يوقى على غرة ويتشبه بهم)

عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسن لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول الله اتحب ان أقتله قال نعم قال فاذن لي ان أقول شيئا قال نعم قل فأتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عانا نأقلا وأيضا تعلمنه قال اتبعناه فممن نكره ان ندعه حتى ننظر الى أى شئ يصبر أمره وقد أردنا ان نسلطنا وسفأ أو وسقين قال كعب أى شئ ترهونى قالوا وما تريد منا قال نساءكم قالوا سبحان الله أنت أجمل العرب زهنت نساءنا فممن نكره ان نأقلا قال فترهونى اولادكم قالوا سبحان يسب ابن أحدنا فيقال رهنه يوسق أو وسقين قالوا زهنت اللامة يريد السلاح قال نعم فلما أتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينضح رأسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنفرتان أو أربعة قد ذكروا له قال عندي فلانة وهى أعطر نساء الناس قال تأذن لي فأنتم قال نعم فأدخل يده فى رأسه فشمه قال أعود قال نعم فأدخل يده فى رأسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتله حدثنا محمد بن حزابة ثنا اصحق بن ابن منصور ثنا اسباط الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد القتل لا يفك مؤمن (باب فى التكبير على كل مرفق من عبد الله بن محمد بن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلا بد لهم من صداق قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال أبو عبيد أى عن طيب نفس بالقرينة التى فرضها الله وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين آتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتوهن أجورهن وقال فى الاماء فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن يعنى مهورهن وان اقتضى القياس ان كل ما يجوز البذل به والعروض يجوز بهه لكن الله حرم بضع النساء الا بالمهر وان الموهوبه لا تحل لغيره صلى الله عليه وسلم قاله أبو عمرو وغيره (ان لم تكن) بغيره (لكبها حاجة) بزواجها وفيه حسن أدبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ) بزيادة من فى المبتدأ والخبر متعلق الطرف وجلة (تصدقها اياه) فى موضع رفع صفة لشيء ويجوز جزمه على جواب الاستفهام وتصدق يتعدى لغيره ما بينهما اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (فقال ما عندى الا ازارى هنا) زاد فى رواية لهما فلها نصفه قال وماله رداه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعطيتما اياه جلست لا ازارك) جواب الشرط ولا نافية واللام مبنى مع لا ولاك بتعلق بالخبر أى ولا ازارك ان لك فتشكشفت عورتك وفيه ان اصداق الشئ يخرج من ملكه فن اصدق جاريته حرمت عليه وان شرط المبيع القدرة على تسليمه شرعا سواء امتنع حسا كالطير فى الهواء او شرعا فقط كالمرهون ومثل هذا الذى لو زال ازاره انكشف وفيه نظر الكبير فى مصالح القوم وهدايتهم لما فيه من الرفق بهم وفى رواية لهما ما تصنع أى المرأة بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ اذهب الى أهلك (فالتمس شيئا) فذهب ثم رجع (فقال ما أجد شيئا قال التمس) اطلب (ولو خاتم من حديد) قال عياض هو على المبالغة لا التصديد لان الرجل نقي قبل ذلك وجود شئ ولو أقل من خاتم حديد وقيل لعله انما اطلب منه ما يقدمه لا أن جميع المهر خاتم حديد وهذا بضعه استحباب مالك تقديم بع دينار لا أقل وفيه جواز التخم بالحديد واختلاف فيه السلف فأجازه قوم اذ لم يثبت النهى عنه ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهى وقبل قوله انه حلية أهل النار (فالتمس فلم يجد شيئا) وفى رواية لهما فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد وفى أخرى فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه صلى الله عليه وسلم موليا قام به فدعى له (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم) معنى (سورة كذا وسورة كذا) بالسكرا وفى رواية ثلاثا (السور سماها) فى فوائد تمام انها سبع من المفصل ولا بنى داود والساني من حديث أبي هريرة سورة البقرة أو التى تليها بأبو ولدا رضى عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولا بنى الشيخ وغيره عن ابن عباس انا أعطيناك الكوثور فى فوائد أبي عمران جوية عن ابن عباس قال معنى أربع سور أو خمس سور وفى أبي داود باسناد حسن عن أبي هريرة قال قم فعملها عشرين آية وهى امر أنك وجع بينها بان كلام من الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر أو تعدت القصة وهو بعيد جدا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتموها) وللتيسى زوجنا كهاتى وفى رواية لهما ما ملككها قال الدارقطنى هى وهم والصواب زوجكها وهى رواية الاكثرين وقال النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى ذكر التزويج أولا ثم لفظ التملك ثانيا أى انه ملك عصمتها بالتزويج السابق (بما معك من القرآن) الباء للعوض كبعثت ثوبى بدينار ولم يرد انه أنكحها بحفظه القرآن أى ان الباء سببية اكراما للقران لانها تكون بمعنى الموهوبه وذلك لا يجوز الا صلى الله عليه وسلم قاله المازرى وقال عياض يحتمل وجهين أظهرهما ان يعلمها معه من القرآن أو قدر امنه ويكون صدقاتها تعليمها اياها وجاء هذا عن مالك واحتج به من قال ان منافع الايمان تكون صدقاتها وفى رواية سلم اذهب فعلها من القرآن وفى أبي داود فعملها عشرين آية وقال الطحاوى والاهرى وغيرهما واليىث ومكحول هذا اخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم

وسلم والباء على هذا بمعنى اللام أي لما حفظت من القرآن وصرت لها ككوف في الدين وهذا يحتاج الى دليل انتهى وقد حكى أيضا عن أبي حنيفة وأحمد ومالك وهما قولان من حبان في مذهبه ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الحماني قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا والقول الثاني لمالك والشافعي وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن انه أنكهها له لما معه من القرآن اذ ضربه لها ويبيذ ذكر المهر مسكوتاً عنه املانه اصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان وودي المقبول بخير اذ لم يخاف أهله رقبا بأمته أو أبقى الصداق في ذمته وأنكحه تقوى صحتي بجحد صداقاً أو يتكسبه بعامه من القرآن ويجرص على تعلم القرآن وفضل أهله وشفاعتهم به وأشار الداودي الى أنه أنكهها بلا مشورتها ولا صداق لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم واذا احتل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبما لا قدر له اه وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني وقد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقت الله عوضها فزوجها الرجل على ذلك وهذا قد يفرض ذلك الاحتمال وفيه جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن وبه قال للجمهور والائمة الثلاثة ويدل له أيضا حديث الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله وكرهه أبو حنيفة وأصحابه وجاعة الحديث ابن عباس من فوعا معلى صبيانكم ثم اركم أقله ورحمة بالنيمة وأغلظه على المسكين وحديث أبي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلن قال درهمهم حرام وفوقهم محض وكلام مهمرباه وحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من أهل الصفة فأهدى له قوسا فقال له صلى الله عليه وسلم ان سررتك أن يطرقك الله طوقا من نار فاقبله وعن أبي بن كعب من فوعا مثله وأجاب ابن عبد البر بان هذه احاديث منكورة لا يصح منها شيء قال واحتجوا أيضا بحديث اقرؤ القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكروا قال وهذا يحتمل التأويل بأنه علمه الله ثم أخذ عليه أجر او نحو هذا وروى حديث الباب جماعة كثيرة عن أبي حازم وأحسنهم له مسابقة مالك وهو يدخل في التفسير المستدل لقوله وامرأته مؤمنة الآية انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والترمذي من طريق اسحق بن عيسى وعبد الله بن نافع الثلاثة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عند الشيخين وأبو عثمان وفضيل بن سليمان عند البخاري وحاذ بن زيد والدروري وزائدة وحسين بن علي كلهم عن أبي حازم عن سهل عند مسلم قال لا يريد بعضهم على بعض غير أن في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكمها فقلها من القرآن ورواه البخاري أيضا وابن ماجه مختصرا من طريق سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيمار رجل تزوج امرأته بها جنون أو جدام أو برص) زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسنده أو قرن (فسمها) غير عالم (قلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم) بضم فسكون مصدر غرم اذا أدى (على) وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما معلى وليها وزوجها اذا كان وليها الذي أنكهها هو أو غيرها أو من يرى انه يعلم ذلك منها) من الاولياء (فاما اذا كان وليها الذي أنكهها ابن عم أو مولى أو من العشيبة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذت من صداقها ويرك لها قدر ما تستعمل به) ربع دينار لحق الله تعالى لتلايخها والبضع عن صداق (مالك عن نافع ابن عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) بن الخطاب القرشي العدوي وولي العهد النبوي وكان من شجعان فريش وفرسانهم قتل مع معاوية صفتين سنة سبع وثلاثين (وأما بنت زيد بن الخطاب) أخى عمراً أسلم قبلها واستشهد قبله (كانت تحت ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولم يدخل بها ولم يسم لها

صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوا وحج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيوت نأبسون طابوت ساجدون لبنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

(باب في الاذن في القبول بعد النهي)

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزى حدثني علي بن حسين عن أبيه عن زيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية نسختها التي في السور انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله الى قوله غفور رحيم

(باب في بعثة السرايا)

حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع ثنا عيسى بن اسمعيل عن قيس بن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريجي من ذى الخلصة فأناها فخرقها ثم بعث رجلا من أمس الى النبي صلى الله عليه وسلم يشتره بكنى أبا ارطاة

(باب في اعطاء الشير)

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك ان عبد الله ابن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامها الثلاثة حتى اذا طلع على تسورت جدار حائط

ابي قتادة وهو ابن عمي فقلت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة علي ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك اشرف فلما جاءني الذي سمعت صوتيه يبشرني نزعته له ثوبي فكسوتهم ما اياه فانطلقت حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الي طلحة بن عبيد الله جهرول حتى صالحني وهناني
 (باب في سجود الشكر)
 حدثنا محمد بن خالد ثنا ابو عاصم عن ابي بكر بن عباد بن عبد العزيز اخبرني ابي عبد العزيز عن ابي بكر بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرورا ويسر به خرسا جدا شاكرا لله حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي قتيبة حدثني موسى بن يعقوب عن ابن همام قال ابوداود وهو يحيى ابن الحسن بن عثمان عن اشعث بن اسحق بن سعد بن عامر بن سعد بن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة زيدا المدينة فلما كنا قريبا من عزوزاء نزل ثم رفع يديه فذاع الله ساعة ثم خرسا جدا فكث طويلا ثم قام فرفع يديه فذاع الله ساعة ثم خرسا جدا فكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرسا جدا ذكره احمد ثنا قال اني سألت ابي وشفت لامي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ابي لامي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ابي لامي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي قال ابوداود اشعث بن

صداقا بل عقد عليها فهو ايضا (فابتعت) طلبت (أما صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم يمسكه ولم يظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك) من ابن عمر (فجعلوا بينهم زيد بن ثابت) حكما (فقضى أن لا صداق لها) لبقاء بضعها (ولها الميراث) بالموحدة وهذا قال علي وجهور الصحابة وقال جماعة منهم يجب الصداق بالموت وقاله الشافعي وهو قول شاذ عندنا ووجهه ابن العربي وغيره لما في أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح عن معقل بن يسار أن بروع بنت واشق تكلمت بلامه فبات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث لكن قال مالك ليس عليه العمل (مالكا انه بلغه) مما جاءه من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق عن معمر بن أيوب وغيره (أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الي بعض عماله ان تمل ما شرط المنكح) بكسر الكاف (من كان أبأ أو غيره من جنس) بالكسر والمدعية بلا عوض (أو كرامة) ثم يكرم به وهو معنى ما قبله (فهو للمرأة ان ابتغته) طلبته وقدر وى ابوداود من طريق ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة تكلمت علي صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو اخته (قال مالك في المرأة تنكحها) يضم الياء زوجها (أبوها ويشترط في صداقها الحياء يعني به ان ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لا بنته ان) وفي نسخة ابن وضاح اذا (ابتغته) لان تركه لا يهازاد في غير الموطأ من رواية ابن القاسم عنه وان أعطاه بعد ما زوجها فانما هي تكرمة أكرمها فلا تسمى لابنته فيها (وان فارقتها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر) أي نصف (الحياء الذي وقع به النكاح) لانه من الصداق وهو يشترط بالطلاق قبل الدخول (قال مالك في الرجل يزوج ابنته صغيرا لامل له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام) المذكور (يوم تزوج لامل له) زيادة بيان لقوله قبل لامل له اعاده لقوله (وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا أن يسمى الاب أن الصداق عليه) فعلى الاب (وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه) لكن انما يجبره لقبطة على المنصوص كشريفة أو ابنته عم أو ذات مال (قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه) وان طلقتموهن من قبل أن يغسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (الا أن يعفون فهن النساء اللاتي قد دخلن من أو بعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيدة في أمتها وهذا الذي سمعت في ذلك) أي معنى الآية (وعليه الامر عندنا) بالمدينة زاد مالك في بعض روايات الموطأ وفي غير الموطأ ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شيء من الصداق الا الاب لاوصى ولا غيره وذهب الأئمة الثلاثة الى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفوه باتمام الصداق وقال بكل من القولين جماعة واحتج الأئمة بان ما قالوه مروى عنه صلى الله عليه وسلم وبان اسقاط الولى مالموليته على خلاف الاصول وأجيب عن الاول بانه ضعيف لما صحته لكن لا نسلم انه تفسير للاية بل اخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثاني بان حكم الولاية تصرف الولى بما هو أحسن للمولى عليه وقد يكون العفو أحسن للبنت فيحصل لها بذلك مصلحة وهي رغبة الأزواج فيها اذا سمعوا بعفو الاب عن الزوج المطلق وقد يطلع الولى على انها بسبب ذلك يرغب فيها من في صلته غبطة عظيمة ولنا وجوه منها أن المفهوم من قولنا بيده كذا أي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح وانما يتصرف في الحبل والولى الا أن هو المتصرف في النكاح فيتناوله اللفظ دون الزوج سلمنا أن الزوج بيده عقدة النكاح لكن بالنسبة الى ما كان وانقضى وذلك مجاز وأما الولى فعقد النكاح الا أن بيده فهو حقيقة وهي مقدمة على المجاز ومنها أن المراد بقوله الا

امحق أسقطه أحد بن صالح حين
حدثناه فحدثني به عنه موسى بن
سهل الرملي

(باب في الطروق)

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن
ابراهيم قالنا ثنا شعبة عن محارب
ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره
أن يأتي الرجل أهله طروفا
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جوير عن معبرة عن الشعبي عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان أحسن ما دخل الرجل على
أهله اذا قدم من سفر أول الليل
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
أنا سيار عن الشعبي عن جابر بن
عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لدخل
قال امهلوا حتى ندخل ليلالتي
تنتشط الشعنة وتستمد المغيبة قال
أبو داود وقال الزهري الطروق بعد
العشاء

(باب في التلقي)

حدثنا ابن السرح ثنا سفيان
عن الزهري عن السائب بن يزيد
قال لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه
الناس فلقبته مع الصبيان على
ثنية الوداع

(باب فيما يستحب من انفاذ الزاد
في الغزوات اذ قل)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد
أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك
أن قتي من أسلم قال يا رسول الله اني
أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز
به قال اذهب الى فلان الانصاري
فانه كان قد تجهز ففرض فقل له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهزئ
بمن لا يملك له ادفع لي ما تجهزون

أن يعفون الرشدات بلا خلاف اذا هجور عليها لا ينفذ الشرع صرفها فالذي يحسن في مقابلتهن
هن المهجورات في أيدي أوليائهن اما بالازواج فلا مناسبة ومنها أن الخطاب مع الأزواج لقوله
فنصف ما فرضتم وهو خطاب مشافهة فلو كانوا امرأين في قوله تعالى أو يعفوا الذي يسده عقدة
النكاح وهو خطاب غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب الى الغيبة وهو خلاف الأولى وضعف
هذا الوجه بورد في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم برح طيبة وقول امرئ القيس
تطاول ليلىك بالأعد * ونام الخسلي ولم ترقد

وبات وبات له ليلة * كليله ذى العار الارمد

وأجيب بان اقامة الظاهر مقام المضمحل على غير الأصل فلا كان المراد الزوج لقبيل إلا أن يعفون
أو تغفوا عما استحق لكم فلما عدل عن الظاهر دل على أن المراد غيرهم ومنها أن الأصل في العطف
بأول الثمريين في المعنى فقوله إلا أن يعفون معناه الاسقاط وقوله أو يعفوا الذي على رأينا الاسقاط
فيحصل التثريك وعلى رأيهم ليس كذلك فيكون قولنا أرحم الله أعلم (قال مالك في اليهودية
أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني فتسلم) هي (قبل أن يدخل بها انه لا صداق) لها لان
بضعها باق (قال مالك لا أرى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار) أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة
ذلك من الغروض (وذلك أدنى) أقل (ما يجب فيه القطع) في السرة ففاسه عليها بما جماع ان كل
عضو يسباح بقدر من المال فلا بد ان يكون مقدرا بما وافق مالك على قوله جميع أصحابه إلا ابن
وهب واحتجوا به أيضا بان الله شرط عدم الطول في نكاح الاماء فدل على ان الطول لا يجزئ كل
الناس اذ لو كان الفليس والدائق ونحوهما طولا لماعدهم أحد ولان الطول المال ولا يقع اسم
المال على أقل من ثلاثة دراهم وهذا ليس بشئ لانه لا فرق في أقل الصداق بين حرة وأمة والله اعلم
شرط الطول في نكاح الحر اذ لو كان الاماء ولا أعلم أحد قال ذلك بالمدينة قبل مالك وقال له
الدرارودي تعرفت فيها يا أبا عبد الله أي ذهبت مذهب أهل العراق قاله ابن عبد البر وقال
عياض انه فرد مالك بهذا التفتاتا الى قوله تعالى أن يتنخوا بأموالكم والى قوله ومن لم يستطع منكم
طولا فدل على ان المراد مال له بال وأقله ما استيج به العضو في السرة وكافة العلماء من الجواز
وحصر والشام وغيرهم على جوازها بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه مما فيه منفعة
كسوط وأهل ونحوهما وان كانت قيمته أقل من درهم وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم
وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا بالقطع عندهما أيضا ذكره النخعي بأقل من أربعين وقال
مرة عشرة وتعبه الزواوي بان زعمه فرد مالك بذلك تناقض مع ما نقله عن الحنفية فجب منه
كيف غفل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة أصحابه إلا ابن وهب وموافقة أبي حنيفة
وأصحابه في القياس على القطع واشتراطهم فيه أكثر مما اشترطه مالك قال ابن عبد البر واخرج
الحنفية بحديث جابر بن فروة الصداق أقل من عشرة دراهم ولا حجة فيه لانه ضعيف وروى عن
علي مثله ولا يصح عنه أيضا واخرج من أباحه بأي مقبول فيه منفعة بقوله التمس ولو خافا من
حديثه قال عياض ومأوله بعض أهل المذهب بانه تخرج على المباعدة لا على التقليل وتأوله غيره بانه
طلب ما يقدمه قبل الدخول لا كل المهر وبضعفه ان مالك استحب تصدير ربع دينار لا أقل قال
الزواوي وضعفه بين لانه ليس في الحديث دلالة على انه طلب منه ما يقدمه لاجمع المهر بل ظاهره
ان المطلوب جميع الصداق لا بعضه وقال الابي برح قول ابن وهب يعارض ما اخرج به مالك ما صح
من حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار قبل وان كان يسيرا
قال وان كان قضيبا من أراك فاظنك المال على ما ترى انتهى وفيه نظر لان اطلاقه على ذلك تجوز
لقصد الزجر عن اقتطاع مال المسلم والحلف الباطل على نحو ما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا

به فأتاه فقال له ذلك فقال يا فلانة
ادفني اليه ما جهزني به ولا تحبسي
منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه
شيئاً فيبارك لك فيه
(باب في الصلاة عند القدوم من
السفر)

حدثنا محمد بن منصور الطوسي
ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق
حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل
من حجة دخل المدينة فأتاه على
باب مسجده ثم دخل فركع فيه
ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال
نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع
(باب في كراهة المقاسم)

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي
ثنا ابن أبي فديك ثنا الزمعي عن
الزبير بن عثمان عن عبد الله بن
عبد الله بن مرقاة أن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان أخبره أن أباعيد
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا أيكم والقاسم قال قلنا
وما القاسم قال الشيء يكون بين
الناس فيبني فيتنقص منه حدثنا
القاسمي ثنا عبد العزيز يعني ابن
محمد عن شريك يعني ابن أبي غر
عن عطاء بن يسوع عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه قال الرجل
يكون على القاسم بين الناس فيأخذ
من حظ هذا وحظ هذا

(باب في التجارة في الغزو)

حدثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية
يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن
سلام أنه سمع أباعيد يقول حدثني
عبيد الله بن سلمان أن رجلاً من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حدثه قال لما قضا خيبراً خرجوا
غنائمهم من المتاع والسبي فجعل
الناس يقبضون غنائمهم فجاء

متعمداً خجراؤه جهنم خاله فيها الآية قال عياض والاجامح على أي الشيء الذي لا يقول ولا يفعله
لا يكون صدقاً قال الحافظ فان ثبت هذا الاجامح فقد خرقه ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى
شيئاً ولو حبه من شعير قال ابن عبد البر ولا توقيت ولا تعديلاً أكثر الصدق اجامحاً قال واخرج به من
جوزة بمقول ولو قل لان الله ذكر الصدق ولم يحدأ كرهه ولا أقله فلو كان له حد لينه صلى الله عليه
وسلم لانه المبين مراد الله والحد لا يصح الا بكاتب أو سنة ثابتة لا معارض لها أو اجامح انتهى وفي
الحصر نظرفن جملة ما يصح به القياس اذ هو من جملة الأدلة
(ارضاء السور)

هو عبارة عن التولية بين الزوجين وان لم يكن هنالك ارضاء ولا علق باب (مالك عن يحيى بن
سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها
الرجل انه اذا أرخت السور فقد وجب الصدق) اذا دعت المس وأنكره الرجل (مالك عن
ابن شهاب ان زيد بن ثابت) الانصاري (كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فأرخت عليهما
السور فقد وجب الصدق) للمرأة اذا دعت المس وأنكر (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب
كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها) وادعت الوطء وأنكره (صدق الرجل عليها) لان
الغالب انه لا ينشط في بيتها (واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه) لان الغالب نشاطه في بيته
(قال مالك أرى ذلك) التصديق (في المسيس) أي الجماع (اذا دخل عليها في بيتها فاقالت قدمه سني
وقال لم أمها صدق عليها) فلا يتكامل عليه الصدق (فان دخلت عليه في بيته فقال لم أمها
وقالت قدمه سني صدقت عليه) فخاصه انه يصدق الزائر منهما بعين فيهما بخلاف خلوته الاهنداء
فصدق المرأة بعين لان خلوته الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الاهنداء

(المقام عند البكر واليب)

كذا عند أبي عمرو في نسخة والايام أي الثيب بفتح الميم وضهها قال الجوهرى فديكون كل منهما
عنى الإقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام لانك ان جعلته من قام يقوم ففتوح وان جعلته من
أقام قيم فضموم لان القمل اذا جاوز الثلاثة فالوضع مضموم لانه مشبهه ببنات الازبعة نحو
درج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح أي لا موضع لكم وقهرى بالضم أي لا إقامة لكم (مالك عن عبد
الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهمل والزاى الانصاري المحدث
(عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام الخرومي) المحدث ثقة من رجال
الجميع مات في أول خلافة هشام (عن أبيه) قال ابن عبد البر ظاهره الانتطاع أي الارسل وهو
متصل صحيح قد سمع أبو بكر من أم سلمة كافي مسلم وأبي داود وابن ماجه من طريق محمد بن أبي
بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة)
هند بنت أبي أمية المخزومية الفاضلة بارعة الجمال (وأصبحت عنده) وفي رواية يسلم دخل عليها
فأراد أن يخرج أخذت بثوبه (قال لها ليس بك) بكسر الكاف وفي رواية انه ليس بك بضمير الامر
أو الشان (على أهلك) يعني نفسه الكريمة وكل من للزوجين أهل (هوان) أي لا تقتل فلان
يظهره هوانك على أو تظنيه وفيه اللطف والرفق عن يخشى منه كراهه الحق حتى يبين له وجه
الحق قاله عياض وقال النورى معناه لا يلفك هوان ولا يضيع من حلفت شئ بل تأخذ منه كاملاً
قال الابن وقيل المراد بأهلها تيسلهم لان الاعراض عن المرأة وعلمها بالمبالاة يدل على عدم
المبالاة بأهلها فالبا على الاول متعلقة بهوان وعلى الثاني للتسمية أي لا يلحق أهل هوان
بسيك (ان شئت سبعت عندك) أي أقت سبعا لانهم اشتقوا الفعل من الواحد الى العشرة
(وسبعت عندهن) أي أقت عند كل واحدة من بهية تسأني سبعا (وان شئت ثلاث) أي

رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت
 ورحمات من مثله أحد من أهل هذا
 الوادي قال ويحك ما ربحت قال
 ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت
 ثلثمائة أوقية فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أنا أنبتك بخير رجل
 ربح قال ما هو يا رسول الله قال
 ركعتين بعد الصلاة

(باب في حمل السلاح الى أرض
 العدو)

حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس
 أخبرني أبي عن أبي اسحق عن
 ذي الجوشن رجل من الضباب
 قال أنت النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد أن فرغ من أهل بدر بين فرس
 لي يقال لها القرعاء فقالت يا محمد اني
 قد جئت بك يا بن القرعاء لتتخذة قال
 لا حاجة لي فيه وان شئت ان
 أقتضيه المقتارة من دروع بدر
 قلت ما كنت أقتضيه اليوم بفرقة
 قال فلا حاجة لي فيه

(باب في الإقامة بأرض الشرك)

حدثنا محمد بن داود بن سفيان
 ثنا يحيى بن حسان أنا سليمان
 ابن مومني أبو داود ثنا جعفر
 ابن سعد بن مهران بن جندب حدثني
 خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان
 ابن مهران عن مهران بن جندب أما
 بهد قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من جامع المشرك وسكن
 معه فإنه مثله

هذا آخر الجزء الأول من السنن
 وأول الثاني كتاب
 الاضاحي

أقت ثلاثا (عندك ودرت) على بقية نسائي بالقسم يوم ما يوافق فيه حجة لمالك في ان القسم لا يكون
 الا يوما واحدا وأجازته الشافعي يومين يومين أو ثلاثا ثلاثا ولا خلاف في جواز أكثر من يوم مع
 القراض هكذا قال عياض وغيره وقال الابي وانما يدل لمالك ان كان معنى درت ما ذكره وال
 فقد قال المخالف معناه درت بالتثنية ورد ابن العربي بان هذه زيادة لا تقبل الا بالبدل وقوله
 للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مبتدأ والاولى في رده ان قوله درت احالة على ما عرف من حاله
 والمعروف منه في القسم انما كان يوما ما وفي رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك
 وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث (فقلت ثلاث) قال عياض اختارت التثنية مع أخذها
 بثوبه صاعا على طول اقامته عندها لانها رأت انه اذا سبغ لها وسبغ لغيرها لم يقرب رجوعه اليها
 وقال الابي لا يظنها صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن أي ليس بك على أهله هو ان تمهدا
 للعدو في الاقتصار على الثلاث أي ايس اقتصاري عليها هو انك على ولا لعدم رغبة فيك ولكنه
 الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها ما بين السبع ويقضى بقية أزواجه فاختارت الثلاث
 ليقترب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها انتهى وفيه تحبير الثيب بين
 الثلاث بقضاء والسبع والقضاء واليه ذهب الجمهور والشافعي وأحمد وقال مالك وأصحابه لا تحب
 وتركوا حديث أم سلمة الحديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث قاله ابن عبد البر وفيه تعقب نقل
 النووي عن مالك موافقة الجمهور وقال المازني ويمكن عندي أن ما ذكر أي ذلك من خصائصه صلى
 الله عليه وسلم لانه خص في التكاح بخصائصه ومعناه ان احتمال الخصوصية يمنع من
 الاستدلال به فارجع الى حديث أنس ولا يرد أن التخصيص لا يثبت بالاحتمال وفي قوله ان شئت
 الخ انه لا يحاسب الثيب بالثلاث خلافا للحنفية اذ لو حوسبت لم يبق فرق بين السبع والثلاث وبين
 سائر الأعداد وقال الابي وجه احتجاج أبي حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث حقا للثيب خاصة
 لكان حقه ان يدور عليهن أو يعالان الثلاث حتى لها والجواب ما قال ابن القصار انه انما هي لها
 بشرط ان لا تختار السبع أيضا فعناه عند الاكثر سبعت بعد التثنية قال القرطبي وقسمه صلى الله
 عليه وسلم بين أزواجه انما هو تطيب لقلوبهم والاقا قسم لا يجب عليه لقوله تعالى ترجي من
 تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه عليه صلى الله
 عليه وسلم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الارسال وتابعه على ارساله
 عبد الرحمن بن جيد بن عبد الملك بن أبي بكر عند مسلم أيضا ورواه محمد بن أبي بكر عن عبد الملك
 عن أبيه عن أم سلمة وتابعه في شيخه عبد الواحد بن أمين عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة
 أخرجهما مسلم أيضا ولهذا استدركه الدارقطني على مسلم قال النووي وهو فاسد لان مسلما بين
 اختلاف الرواة في ارساله واتصاله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحقق الحديثين اذا
 روى الحديث مرسل ومتصلا فالحكم للوصول لانه زيادة نعمة (مالك عن جيد) بن أبي جيد
 البصري (الطويل) اطول بديه اولانه كان له جار يقال له جيد القصير فقبل لهذا الطويل للفرق
 بينهما مات وهو قائم يصلي سنة اثنين ويقال ثلاث وأربعين وما يقوله حسن ويصعبون سنة (عن أنس
 ابن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث) قال ابن العربي هذا لا يقتضيه قياس اذ لا تطير
 له شبهة بغير اصل يرجع اليه والعلماء يقولون بحكمة ذلك النظر الى تحصيل الالف والمؤانسة
 وان يستوفى الزوج لذته فان لكل جديد لذته ولما كانت البكر حديثه عهد بالرجل وحديثه
 بالاستصعاب والنقار لانه لا يجهد شرا لها التي زيادة على الثيب لانه ينفي نقارها ويسكن روعها
 بخلاف الثيب فانها مارست الرجال فانما يحتاج مع هذا الحديث دون ما يحتاج اليه البكر قال وهذه
 حكمة والدليل انما هو قول الشارح وفعله انتهى وهذا الحديث معروف في الصحابين عن خالد

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب ما جاء في إيجاب الاضحية))

حدثنا مسدد ثنا يزيد ح وثنا
 حميد بن مسعدة ثنا بشر عن
 عبد الله بن عوف عن عامر بن أبي
 رملة قال أنا مخنف بن سليم قال
 ونحن وقوف مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعرفات قال يا أيها
 الناس ان على اهل كل بيت في كل
 عام أضحية وعتيرة أندرون
 ما العتيرة هذه التي تقول الناس
 الرجية حدثنا هرون بن عبد
 الله ثنا عبد الله بن يزيد حدثني
 سعيد بن أيوب حدثني عياش بن
 عباس القتيبي عن عيسى بن
 هلال الصديقي عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أمرت بيوم
 الاضحية عيدا جعله الله عز وجل
 لهذه الامة قال الرجل أرأيت ان
 لم أجد الاضحية أنى أفأضحي
 بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك
 وأظفارك وتقص شاربك وتحلق
 حاتك فتلك تمام أضحيتك عند الله
 عز وجل

((باب الاضحية عن الميت))

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 شعيب بن عمار عن أبي الحسن عن الحكم بن
 حنبل قال رأيت عليا يضحى بكبشين
 فقلت ما هذا فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أوصاني أن
 أضحي عنه فأنا أضحي عنه
 ((باب الرجل يأخذ من شعره في
 العشر وهو يريد ان يضحى))

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي
 ثنا محمد بن عمرو بن مسلم الليثي سمعت
 ابن المسيب يقول سمعت أم سلمة
 تقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كان له ذنب يذبحه فإذا

عن أبي قلابة عن أنس اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على
 البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت فقلت ان انسار فمه الى النبي صلى الله عليه
 وسلم لصدقت ولكنه السنة ورواه الامم اعلى من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مصر حارقه واختلف هل ذلك حق للزوج على بقية نسائه
 لحاجته باللذة بهذه الجديدة فجعل لذلك زيادة في التمتع أو حق للمرأة لقوله للبكر وللثيب بلام
 التليل روايتان عن مالك وحكي ابن القصار انه لهما جميعا وعلى أنه حق للمرأة في القضاء به على
 الزوج روايتان القاسم وعدم القضاء روايتان لعبد الحكيم كالمعتاد ثم اختلف هل هو حق لها سواء
 كانت عنده زوجة أخرى أم لا للحديث فانه لم يفسد ونسبه أبو عمر لا كثر العلماء وقال غيره انما
 الحديث فبين له زوجة غير هذه لان من لا زوجة له مقيم مع هذه غير مفارق لها وهذا من المعروف
 المأمور به في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث اذا تزوج البكر على
 الثيب واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العسر في القول بان ذلك لها وان لم يكن له زوجة
 لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت اليه (قال مالك وذلك) المروي بالفرق بين الثيب والبكر (الامر)
 المعمول به (عندنا) بالمدينة وبه قال أكثر العلماء بخلاف اهل الرأي والحكم وحادي أن البكر
 والثيب في القسم سواء والطارئة مع من عنده سواء فما جلس عند الطارئة حاسبها به وجلس عند
 أزواجه مثله وخلاف القول ابن المسيب والحسن والاوزاعي يقيم عند البكر سبعا والثيب أربعة فإذا
 تزوج بكرا على ثيب مكث ثلاثا واذا تزوج ثيبا على بكر مكث يومين قال عياض والسنة تخالف
 الجميع فان كانت له امرأة غير الذي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تفضى أيام التي تزوج بالسواء ولا
 يحسب على التي تزوج ما أقام عندها) وهذا قال الجمهور بخلاف ابي حنيفة في قوله يحاسبها لان
 العدل واجب ابتداء ودواما للظواهر الآمرة بالعدل والحديث رد عليه لان اللام في للبكر
 وللثيب للملك وملك الانسان لا يحاسب بهوا بضالو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا
 فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد اذا كان القضاء واجبا في الجميع قاله المازري

((مالا يجوز من الشروط في النكاح))

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشرط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها قال
 سعيد بن المسيب يخرجها ان شاء) وان كان الافضل الوفاء بالشرط قال ابن عبد البر جاء هذا البلاغ
 متصلا ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن
 سعيد بن المسيب به وجاء عن جماعة من السلف اعلانهم على بن أبي طالب أن يخرج ابن أبي شيبة
 وعبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال رفع الى علي رجل تزوج امرأته وشرط لها دارها فقال علي
 شرط الله قبل شرطها أو قبل شرطه ولم ير لها شيئا أي شرط أن لا يخرجها من دارها وشرط الله قوله
 أسكنوهن من حيث سكنتم وجاء عن جماعة اعلانهم عمر بن الخطاب قال لها شرطها والمسلمون عند
 شروطهم ويؤيده حديث أحق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج اهـ بخ لکنه هنا محمول
 عند مالك وموافقه على الغدب جميعا بين الأدلة (قال مالك فالامر عندنا انما اذا شرط الرجل للمرأة
 وان كان ذلك عند عقدة النكاح) أي ابرامه واحكامه (ان لا أنكح عليك ولا أنسرر ان ذلك
 ليس بشئ) واجب اذا لا يقتضيه العقد ولا ينافيه (الا ان يكون في ذلك بين بطلاق أو عتاقه) بفض
 العين مصلو عتق (فيجب ذلك عليه ويلزمه) ان تزوج أو تسرى
 ((نكاح الحلال وما أشبهه))

(مالك عن المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو (ان رفاعه) بكسر الراء بن أبي مالك
 (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المحجمة نسبة الى بني قريظة تابعي صغير مقبول مات سنة

أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من
شعره ولا من أظفاره شيئا حتى
يضمي

(باب ما ينصب من الضحايا)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني
أبو صخرة بن أبي قبيط عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش
أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد
ويبرك في سواد فأتني به فضمى به
فقال يا عائشة هلي المدينة ثم قال
أخذني الحجر ففعلت فأخذها وأخذ
الكبش فأضعبه وذبحه وقال باسم
الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد
ومن أمه محمد ثم ضمى به صلى الله
عليه وسلم محمد شاموسى بن اسمعيل
ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة
عن أنس ان النبي صلى الله عليه
وسلم فخر سبع يدياته بيده قياما
وضمي بالمدينة بكبشين أقرنين
أملحين حدثنا مسلم بن إبراهيم
ثنا هشام عن قتادة عن أنس ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضمي
بكبشين أقرنين أملحين بدمع ويكبر
ويسمي ويضع رجله على صفحتها
حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي
ثنا عيسى ثنا محمد بن اسحق عن
يزيد بن أبي حبيب عن أبي عبيد
عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الذبح
كبشين أقرنين أملحين موجهين فلما
وجههما قال أتني وجهي وجهي
للذي فطر السموات والأرض
على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من
المشركين ان سلاتني ونسبني
وجيائي ومماتي لله رب العالمين
لا تشرىك لهو بذلك أمرت وأنا
من المسلمين اللهم مننك والنعمن

ثمان وثلاثين ومائة في الموطن فورا هذا الحديث الواحد (عن الزبير بن عبد الرحمن بن
الزبير) التابعي الكبير بفتح الزاي فيهما ورواه ابن بكير بضم الاول وروى عنه الفتح فيهما
كسائر الرواة عن مالك وهو الصحيح فيهما جميعا قاله ابن عبد البر واقصر الحافظ على ضم الاول
فقوله الصحيح فمهما أى عن مالك قال في الاصابة هو بضم الزاي بخلاف جده فانه بفتحها
وكسر الواو حدة ابن باطيا القرظى من بنى قريظة ويقال هو ابن الزبير بن أمية بن زيد الاوسى
كذا ذكر ابن منده وأبو نعيم فيتمثل انه نسب الى زيد لشيء صنع في الجاهلية والافال بيزن باطيا
معروف في بنى قريظة انتهى ولذا صوبه النووي وقال هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون
وقد قتل بن باطيا كافرا يوم بنى قريظة (ان رفاعه بن هوال) بكسر السين واسكان الميم القرظى
الصحابي قال ابن عبد البر كذا أرسله أكثر الرواة واصله ابن وهب وهو من أجل من روى
الحديث عن مالك وتابعه ابن القاسم ومحمى بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد
الحنفي كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه ان رفاعه بن هوال (طلق
امرأته عمية) بفتح الفوقية وقيل بضمها وقيل اسمها أمية وقيل سهيمة وقيل عائشة (بنت وهب)
القرظية الصحابية لا أعلم لها غير هذه القصة (في عهد) أى زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا) وفي الصحيحين عن عائشة ان رفاعه قال يا رسول الله ان رفاعه طلقني فبنت طلاق وفي
رواية لهما انها قالت طلقني آخر ثلاث تطبيقات والروايات تفسر بعضها بعضا فلا وجه فيه لجرار
ايقاع الطلاق الثلاث في كلمة بلا كراهة (فنهكت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي الصحابي راوى
هذا الحديث (فاعترض عن اهل يستطع ان يسمها) لاسترخائه وعدم قدرته وفي زوايه للشيعين وانما
معه مثل الهدية وأخذت هدية من جلياب اشبهته بذلك لصغر ذكوره أولا استرخائه وهو أظهر اذ
يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة (فقاروها) طلقها قال عياض وهذا الخبر
عما اتفق بعد شكائهما المصطفى ومنا مرة عبد الرحمن لها في البخارى انها قالت وانما معه مثل
الهدية قال كذبت والله انى لانفصها نفص الاديم (فاراد رفاعه ان يتكهنها وهو زوجها الاول الذى
كان طلقها) بالثلاث (فذا كرو ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها) وفي رواية
للبخارى ان المرأة هي التي ذكرت ولا خلف لجواز ان كلام الرجل والمرأة ذكر ذلك له صلى الله
عليه وسلم ولفظ البخارى عن عائشة وكان معه مثل الهدية فلم تصل منه الى شئ تريد فلم يلبث ان
طلقها فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم
يكن معه الا مثل الهدية فلم يفر بنى الا هنة واحدة لم يصل منى الى شئ فأحل زوجي الاول فقال صلى
الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الا اول حتى يذوق الا شمر عسيلته وتذوق عسيلته وقولها لم يصل
منى الى شئ صحيح فى أنه لم يطأها لامرأة ولا يزيد فيعمل قولها الا هنة واحدة على ان معناها لم يرد
القرب منى فصد الوطء لامرأة واحدة وبهذا يخالف رواية الموطن فلم يستطع ان يسمها (وقال
لا تصل لك حتى تذوق العسيلة) بضم العين وفتح السين تصغير عسيلة وهى كناية عن الجماع شبه لذه
بلذة العسل وحلاوته فاستجاز لها ذوقا وأنت العسل فى التصغير لانه يذ كرو يؤث أى قطعة من
العسل أو على ارادة اللذة تضمنه ذلك ووحده لثلاثين أم لا تحل الاوطء متعدد وضعف زعم ان
التأنيث على ارادة النطفة بان الانزال لا يشترط باتفاق العلماء وشذا الحسن فقال العسيلة الانزال
وعيا معنى العسيلة قال أبو عمر في قوله لا حتى الخ وجهان أحدهما ان كان كإوصفت فلا تسيل الى
ذوق العسيلة فلا تحلل للذى طلقها ثلاثا والثاني ان كان برحى ذلك منه فقال لها ذلك طمعا ان
يكون ورعيا كان قال ابن العربي فيغيب الحشفة هو العسيلة وأما الانزال فهو الديسلة وذلك ان
الرجل لا يزال فى لذة الملاعبة فاذا أوج قد هسل ثم يتعاطى بعد ذلك ما فيه غاؤه وانعاب نفسه

محمد وأمنه بأمم الله والله أكبر ثم
ذبح • حدثنا يحيى بن معين ثنا
حفص عن جعفر عن أبيه عن أبي
سعيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضحى يكبش أقرن
خيل ينظر في سوادها أو يأكل في سواد
وعنى في سواد

(باب ما يجوز من السنن في الصعاب)
• حدثنا أحمد بن أبي شعيب
الحارثي ثنا زهير بن معاوية
ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تذبجوا إلا منة إلا أن يهجر
عليكم فتذبجوا جذعة من الضأن
• حدثنا محمد بن صدران ثنا
عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا
محمد بن اسحق حدثني عمار بن
عبد الله بن طعمة عن سعيد بن
المسيب عن زيد بن خالد الجهني
قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني
عتودا جذعا قال فرجعت به إليه
قلت أنه جذع قال ضع به فضجيت
به • حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبد الرزاق ثنا الثوري عن
عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع
رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يقال له مجاشع من بني
سليم فمرت الغنم فأمر مناديا فنادى
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الجذع يوفى بما يوفى منه
التي • حدثنا سعد ثنا أبو
الاحوص ثنا منصور عن الشعبي
عن البراء قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم التخييم
الصلاة فقال من صلى صلاتنا
ونسئ نسئ فقد أصاب النسئ
ومن نسئ قبل الصلاة قلت شاة
لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال

ونزف دمه واضعاف أعضائه فهو إلى الديسة أقرب منه إلى العسيلة لأنه بدأ ببلده وختم بلم قال
الأبي وهذا منة ذهب إلى أن ما قبل الانزال أمتع من ساعة الانزال قال شيخنا أبو عبد الله يعني
محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ساعة الانزال الأدلذات الدنيا وإن دامت قلت
وهو ينص إلى قول الحسن وهذا الحديث في الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة
بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته (عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة) من البت وهو القطع كأنه قطع
العصمة التي لها فهي الثلاث (فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسيها فهل يصلح لتزوجها
الاول) الذي أبنا (أي يتزوجها فقالت عائشة لا يصلح حتى يذوق عيبلتها) فأقنت بما روت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في امرأه رفاعه وفي مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن
عائشة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل
أن يدخل عليها أنحل أزواجها الاول قال لا حتى يذوق عيبلتها وفي الصحيحين من طريق عبيد الله
ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل
بها فأراد تزوجها الاول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق
الآخر من عيبلتها ما ذاق الاول لفظ مسلم وهذا يحتمل أنه مختصر من قصة رفاعه ويحتمل أنه
قصة أخرى ولا يبعد التعدد إلى هذا ذهب الكافة وانفرد ابن المسيب فقال تحل بالعقد لقوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره ورد بأن الآية وإن احتملت العقد لكن الحديث بين أن المراد به الوطء
قال ابن عبد البر أظنه لم يبلغه الحديث أولم يصح عنده قال غيره ولم يوافق الاطائفة من الخوارج
وشذ في ذلك (مالك أنه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده
رجل آخر فأتها قبل أن يمسيها هل يحل أزواجها الاول أن يراجعها) أي يتزوجها (فقال القاسم
ابن محمد لا يحل أزواجها الاول أن يراجعها) لأن الثاني مات ولم يمسيها ولا فرق بين الموت والطلاق إذ
المدار على مغيب الحشفة (قال مالك في المثل) أي المتزوج بمسبوبة بقصد احتلالها لمبايتها (أنه لا يقيم
على نكاحه ذلك) لفساده (حتى يستقبل نكاحا جديفا فإن أصابها في ذلك) الفاسد (فلم يهرها)
عليه (ملا يجمع بينه من النساء)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الأخرج) عبد الرحمن
ابن هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) في نكاح
واحد ولا عمك اليمن (ولا بين المرأة وخالتها) نكاحا وملكا وحيث حرم الجميع فلو نكحتهما معا بطل
نكاحهما إذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان بأولى من الأخرى فإن نكحتهما معا بطل نكاح
الثانية لأن الجمع حصل بها وقد بين ذلك في رواية أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من وجبه
آخر عن أبي هريرة وفيه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها
ولا الخالة على بنت أخيها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى العمة
والخالدة والصغرى بنت الأخ وبنت الاخت وهو من عطف النفس سر على جهة التأكيدي والبيان
ولذا لم يجز بينهما بالعاطفة قال عياض أجمع المسلمون على الاخذ بهذا المنهى الاطائفة من الخوارج
لا يلتفت إليها واحتموا بقوله تعالى وأن نكحوا بنات الاختين ثم قال وأصل لكم ما ورد فيكم ولو
الحديث خبر واحد والاحاد لا تخصص القرآن ولا تنصحه وهي حشنة خلاف بين الاصوليين
والصحيح جواز الأمرين لأن السنة تبين ما جاز من الله ولا نحل صلاة المنكح من الجمع بين الاختين وهي
ما تحمّل عليه الغيرة من التقاطع والتسارر موجود في ذلك وفيما بين بعض أهل السلف عليه حشنة
القرابة فتح الجمع بين بنتي العم والخالدة والجهور على خلافه وقصر التحريم على ما ورد

يارسول الله والله لقد نسيت قبل
 ان اخرج الى الصلاة وهرفت ان
 اليوم اكل وشرب فتجملت فأكلت
 وأطعمت أهلي وجريراني فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
 شاة لحم فقال ان عندي عناقا
 جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل
 تجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن
 أحدهمك * حدثنا مسدد ثنا
 خالد بن مطرف عن عامر عن البراء
 ابن عازب قال ضعى خال لي يقال
 له أبو بردة قبل الصلاة فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شاة لحم فقال يارسول الله
 ان عندي داجن جذعة من المعز
 فقال اذبحها ولا تصلم لعبرك
 (باب ما يكره من الضحايا)
 * حدثنا حفص بن عمر التمرى ثنا
 شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن
 عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء
 ابن عازب ما لا يجوز في الاضاحي
 فقال قام فينار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأصابى أقصر من
 أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله
 فقال أربع لا تجوز في الاضاحي
 العوراء بين عورها والمريضة بين
 مرضها والعرجاء بين ظلعها
 والكسيرة التي لا تنقى قال قلت فاني
 أكره أن يكون في السن نقص
 قال ما كرهت فسدعه ولا تحرمه
 على أحد * حدثنا ابراهيم بن موسى
 الرازي ح وحدثنا علي بن بحر
 ثنا عيسى بن ثور حدثني ابن
 جندب العبي أني أخبرني يزيد بن
 قيس قال أتيت عتبة بن عبد السلمي
 فقلت يا أبا الوليد اني خرجت
 ألتس الضحايا فلم أجد شيئا يجزى
 غير ثورمة ففكرتها فاقول قال
 أفلا جنتي بها قلت سبحان الله

فيه نص أو ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخلالات وان علون كما قال ابن شهاب في الصحيحين
 قري عمة أيتها وخالة أيتها تلك المنزلة وهو صحيح لان كلا منهما يطلق عليه اسم عمة وخالة لان
 العمة هي كل امرأة تكون أختا لرجل له وليك ولادة فأخت الجد للاب عمة وأخت الجد للام خالة
 انتهى وقال النووي العمة حقيقة انما هي أخت الاب وتطلق أي مجازا على أخت الجد أو أبا الجد
 وان علا والخالة أخت الام وتطلق على أخت أم الام أو أم الجدة سواء كانت الجدة لام أو لاب وهذا
 الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعني كلاهما عن مالك بن مالك عن
 يحيى بن سعيد الانصاري (هن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهي) تحريما (أن تنكح
 المرأة على عمتها أو على خالتها) وكذا العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الأخت كما في الحديث قبله
 وفي مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أربع نسوة أن
 يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وله من وجه آخر عنه مرفوعا لا تنكح المرأة على بنت
 الاخ ولا بنت الأخت على الخالة (وأن يطأ الرجل وليدة) أي أمة (وفيها نكاحين لغيره) لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا نوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود
 وصححه الحاكم عن أبي سعيد

(ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل) بالبناء للمفعول (زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة)
 أي عقد عليها (ثم فارقتها قبل ان يصبها) أي يجامعها (هل تحمل لها أمها فقال زيد بن ثابت لا)
 تحمل له (الام مبهمة) عن البيان فلا تحمل بحال اذ (ليس فيها شرط) بالدخول (وانما الشرط في
 الراتب) كما قال تعالى وأمهات نسائكم وربانكم اللذان في حجوركم من نسائكم اللذان دخلتم
 منهن فان لم تكونوا دخلتم منهن فلا جناح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال أمهوا
 من أمهم الله وفي رواية قال هذا من مهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء
 أم لا فأمهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات وأما قوله وربانكم الخ فليس من المبهمة لان
 لهن وجهين أحدهما حرمن في الاسترقاق اذ دخل بأمهات الراتب حرمن واذ لم يدخل
 من لم يحرمن فهذا تفسير المبهمة الذي أراد ابن عباس نقله الهروي عن الأزهرى (مالك عن غير
 واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى) طلب منه الفتوى (وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد
 الابنة اذ لم تكن الابنة مت) جوعت (فارخص في ذلك) بناء على أن الشرط بعمهما ثم ان
 ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الراتب فرجع ابن
 مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله) بها لانه كان ساكنها (حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك
 فأمره أن يبارق امرأته) روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فريرة عن أبي عمرو والشيباني عن
 ابن مسعود أن رجلا من بني فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فحبسته فأفتاه ابن مسعود بأن يبارقها
 ويتزوج أمها ان كان لم يصبها فتنزوها وولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل فأخبر
 أنها لا تحل فليرجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها قال عبد الرزاق وأخبرني
 معمر بن يزيد بن أبي زياد ان عمر بن الخطاب هو الذي رد ابن مسعود عن قوله ذلك فيما أحسب
 وقوله ففارقها يحتمل أنه أمره وأنه فعل فيكون الرجل امتل وفي هذا وقوه الاحتجاج بعمل
 المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذي أفتى به اليهم لانه انما أفتى بالاجتهاد وقد ذهب
 بعض الأئمة المتقدمين الى جواز نكاح الام اذ لم يدخل بالبنت وقال الشرط الذي في آخر الآية يتم
 الامهات والربائب وجوهور العلماء على خلافه لقول أهل العربية أن الخبرين اذا اختلفا لا يجوز
 أن يوصف الاسماء بوصف واحد فلا يقال تمام يذوقه عمر والظرفان وعلاه سيبويه باختلاف

بحوزة منك ولا يجوز عنى قال نعم
 انك تشك ولا أشك انما هي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة
 والمستأصلة والنجفاء والمشيعة
 والكسراء والمصفرة التي
 يتأصل اذنها حتى يبدو سمها
 والمستأصلة قرنها من أصله والنجفاء
 التي يتفق عينا والمشيعة التي
 لا تتبع الغنم بحفار ضعفا والكسراء
 الكبير * حدثنا عبد الله بن محمد
 النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق
 عن شرحبيل بن العمارة وكان رجل
 صدق عن علي قال أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف
 العين والاذنين ولا نأصحن به وراه
 ولا مقابلة ولا مدبرة ولا خرقاء ولا
 شرقاء قال زهير فقلت لابي اسحق
 اذكر عضايا قال لا قلت فما المقابلة
 قال يقطع طرف الاذن قلت فما
 المدبرة قال يقطع من مؤخر الاذن
 قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن
 قلت فما الخرقاء قال تحرق اذنها
 السمة * حدثنا مسلم بن ابراهيم
 ثنا هشيم عن قتادة عن جري بن
 كليب عن علي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى ان يعضى بعضيا
 الاذن والقرن قال أبو داود جري
 صرى سدوسى لم يحدث عنه
 الاقادة * حدثنا مسدد ثنا
 يحيى ثنا هشام عن قتادة قال
 قلت لسعيد بن المسيب ما الاعضب
 قال النصف فافوقه
 (باب فى البصر والجزور من كم
 تجزى)

العامل لان العامل فى الصفة هو العامل فى الموصوف وبيانه فى الآية ان قوله الا لا تى دخلتم من
 يعود عند هذا القائل الى نساءكم وهو مخفوض بالاضافة والى ربائكم وهو مرفوع والصفة
 الواحدة لا تتعلق بمختلفى الاعراب ولا بمختلفى العامل (قال مالك فى الرجل يكون تحتها المرأة
 ثم ينكح أمها فيصيبها انما تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا محرمان عليه أبدا اذا كان قد
 أصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام) وبقى على امرأته البنت (وقال مالك
 فى الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها) بعقد عليها (فيصيبها انه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لايه
 ولا لابنه ولا تحل له ابنته وتحرم عليه امرأته) لمسه ما معافان لم يمس الام فارقها ولم تحرم عليه
 امرأته كما قال قبل (قال مالك) هذا كله فى النكاح (فأما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك) المذكور
 فان كان متزوجا بالبنت فزنى بالام أو عكسه لا تحرم عليه زوجته لان الحرام لا يحرم الحلال وقد
 روى الدارقطنى عن عائشة واس عمر رفعاه لا يحرم الحرام الحلال لكنهما ضعيفا السند الا انه
 يستأنس بهما (لان الله تبارك وتعالى قال) حرمت عليكم (أمهات نساءكم فاما حرم ما كان
 تزويجا ولم يذ كر تحريم الزنا) والنكاح شرعا انما يطلق على وطء العفة ودعيها لا على مجرد الوطء
 (فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال) فيقع به
 التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج (فهذا الذى سمعت والذى عليه امر
 الناس عندنا) بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعى وأحد وعليه جل أصحاب مالك بل صريح غير
 واحد من الاشياخ منهم صنون بان جميعهم عليه وقوله فى المدونة ان زنى بام زوجته أو ابنتها
 فليفارقها حمله الاكثر على الوجوب والضمى وابن رشد على الكراهة أى كراهة البقاء معها
 واستحباب فراقها وذهب أكثر أهل المذهب الى ترجيح ما فى الموطأ وان دليل من ذهب الى
 التحريم كابي حنيفة وصاحبيه والمدونة بناء على ان الامر للوجوب لحرمة غيرها عليه ضعيف لان
 عمدة قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فعملوا ولا تنكحوا على العقد وما نكح
 آباؤكم على الوطء ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع فى القرآن فالمراد به العقد الا ما خص من
 ذلك نحو حتى تنكح زوجا غيره الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة وليستهفف الذين لا يجردون
 نكاحا وماذ كروه ليس من ذلك ولئن سلم أن المراد بما نكح آباؤكم الوطء فالعنى به الوطء الحلال
 لانه الذى يطلق عليه فى الشرع اسم النكاح أما الزنا فيقال فيه سفاح وأيضاً فالزنا لا تثبت به
 العدة فلا تثبت به تحريم كاللواط وأيضاً الحرمة حكم من أحكام النكاح الصحيح كالاحصان
 والنفقة واسقاط الحد فلا تثبت بالزنا فان قيل هو تحريم يثبت بالوطء فوجب أن يثبت بالوطء الحرام
 كتحريم الفطرية وافساد الحج أوجب بانه لا يصح اعتباره به وان استويى اقساد الصوم والحج
 لانه يجزى مجزاه فى الافساد اللواط ولا يثبت الحرمة

(نكاح الرجل أم امرأته قد أصابها على وجه ما يكره)

(قال مالك فى الرجل يرنى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها أنه ينكح ابنته أو ينكحها ابنتها شاء)
 وأولى ان لم يرقم عليه الحد فانما نص على المتوهم (وذلك انه أصابها حراما) وهو لا يحرم الحلال
 وانما الذى حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح) الذى يدرك الحد (قال الله
 تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) والنكاح فى عرف الشرع انما هو الوطء
 الحلال لا الزنا (فلو أن رجلا نكح امرأته فى عدتها نكاحا حلالا) باستناده لعقد غير طام باهاتى
 العدة (فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك ان أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه
 فيه الحد) للشبهة (ويطلق به الولد الذى يولد فيه بأبيه) لان وطء الشبهة يدرك الحد ويلحق به الولد
 (وكا حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه فى عدتها وأصابها فكذلك يحرم على الاب

عن سبعة تشترك فيها حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قيس بن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجوزور عن سبعة * حدثنا القعني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال فخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة المدينة عن سبعة والبقرة عن سبعة

﴿باب في الشاة يضحى جماعة﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو بن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعن لم يضح من أمي

﴿باب الامام يذبح بالمصلى﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان ابا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله

﴿باب في حبس لحوم الاضاحي﴾

* حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وأصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفضون من

ابتها اذا هو أصاب أمها) لان وطء الشبهة يذمر الحرمه بخلاف ما اذا لم يصبه لان العقد في النكاح الصحيح على الام لا يحرم البنت فأرى القاسد

﴿جامع ما لا يجوز من النكاح﴾

(مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي) تحريمها (عن الشغار) هكذا لحل الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمجموعتين أو لاهما مكسورة فألف فراء مصدرا شاعر يشاعر شغارا ومشاعرة وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو أخته أو أمته (على أن يزوجها آخر ابنته) أو وليته (ليس بينهما صداق) بل يضع كل منهما صداقا الاخرى مأخوذ من قولهم شغار البلد عن السلطان اذا خلا عنه خلوه عن الصادق أو خلوه عن بعض الشرايط وقال ثعلب من قولهم شغار الكلب اذا فرغ وجهه ليهبول كان كلام من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجلك ابتك وفي التشبيه بهذه الهيئة الصحيحة تقيح للشغار وتبطل على فاعله وأكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لاحد ولذا قال الشافعي رضي الله عنه لا أدري أهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصح له بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعني ومحرز بن عون فيما أخرجه أحد رقايل الباجي قوله نهي عن الشغار مرفوعا اتفاقا وبقية من تفسير نافع والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوي انتهى وقد نسب ذلك في مسلم هنا والبخاري في ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع ما الشغار قال فذكره ولذا قال الحافظ الذي تحرر عنه من قول نافع قال عياض عن بعض العلماء كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول شاعري وليتي بوليته أي عاوضني جماعة بجميع ولا خلاف ان غير البنت من الاماء والاخوات وغيرهن حكم البنت وتعبه الابي بأن مذهب مالك اختصاصه بذوات الجبر وهو في غيره من بنته من تزوج على أن لا صداق فيضى بال دخول قال ولا جهة فيما وقع عنده مسلم في حديث أبي هريرة نهي صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد بن غير والشغار أن يقول زوجني ابنتك أو زوجك ابنتي وزوجني اختك أو زوجك اختي لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم قال عياض ولا خلاف في النهي عنه ابتداء فان وقع أمضاه الكوفيون واللبث والزهرى وعطاء اذا صحح بصداق المثل وأبطه مالك والشافعي واختلف في علة البطلان فقيل لان كلام من الفرجين معقوده وعليه وقيل خلوه من الصادق فعلى الاول فساد في عقده فيفسخ بعد البناء وعلى الثاني فساد في صداقه فيضى بالبناء وهما قولان لمالك رضي الله عنه قال غيره وانما اختلف قول مالك للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد أو للتعريف في تفسيره هل هو مرفوع أو من قول ابن عمر وأبي هريرة وهما أدري عما عالا لهما عريبان عالمان بمواقف الالفاظ وانما النظر اذا كان من تفسير نافع فانه يعمى تعرب ولذا اختلف نظر العلماء وليس البطلان لترك ذكر الصادق احصه النكاح بدون تسميته لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصادق انتهى أي مع جعل بضع كل منهما صداقا للآخرى وهذا صريح الشغار قال مالك في المدونة يفسخ وان طال وولدت الاولاد قال ابن القمام بطلاق وأما وجه الشغار وهو أن يسمى لكل صداقا على أن يزوج كلام منهما الاخر فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالا أكثر من المسمى وصداق المثل وأما المركب منه ما هو أن يسمى لاحدها صداقا والاخرى بلا صداق فالمسمى لها حكم وجهه والاخرى كصريحه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر في العيصين وعبد الرحمن السراج وأيوب عنده مسلم الثلاثة عن نافع عن ابن عمر وتابعه أبو هريرة

فهاياهم ويحلمون منها الودك

ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك أو كذا قال قالوا يا رسول الله نهيتم عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتمكم من أجل الدفة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا * حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الخذاء عن أبي المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيتمكم عن لحومها ان تأكلوها فوق ثلاث لئلا ينسبكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل ((باب في المسافر يضحى))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير عن فيل عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان أصلح لنا الشاة قال فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة

((باب في الرق بالذبيحة)) * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ابن أوس قال خصمتان معهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتهم فأحسنوا وغير مسلم يقول فأحسنوا القسلة واذا ذبحتم فأحسنوا والذبح وليجد أحدكم شفرته ويرح ذبيحته * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن هشام ابن زيد قال دخلت مع أنس على

وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم أيضا (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) التميمي المدني قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن آيةه) القاسم بن محمد بن الصديق أحد الفقهاء (عن عبد الرحمن) أبي محمد المدني أخي عاصم ابن عمر لأمه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين (و) عن أخيه (مجمع) بضم الميم وقص الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وعين مهملة الانصاري الاوصي تآبى كبير مات سنة ستين (ابن) بالثنية (يزيد) بفتح فزاي (ابن جارية) بالجيم والراء والتخفيف (الانصاري) الاوصي أبي عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره في الصحابة وقال ابن منده يزيد بن جارية وقيل زيد فجعلهما واحدا والصواب انهما اخوان قاله في الاصابة (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وسين مهملة مهمه وزمردود (بنت خدام) بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة كافي الفتح والتقريب وقال بعضهم بالدال المعجمة الانصارية الاوسية زوج أبي لبابة صحابيه معروفة من بني عمرو بن عوف (ان أباها) خداما الصحابي يقال هو ابن ربيعة ويقال ابن خالد وقال أبو نعيم يكنى أبا ربيعة (زوجها وهي ثيب) لما تأمت من أنيس بن قنادة الانصاري حين قتل عنها يوم أحد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسل وأخرجه الواقدي عن الخنساء نفسها وأنيس بالتصغير ومعناه بعضهم انسا وأنكره ابن عبد البر وفي الميهما للقطب القسطلاني ان اسمه أسير وأنه مات ببدر (فكرهت ذلك) الرجل الذي أنكحها أبوها اياه ولم يعرف الحافظ اسمه قال نعم عند الواقدي انه من مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف (فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالت ان أبي أنكحني رجلا وان هم ولدي أحب الي مني (فردنكاحه) وجعل أمرها اليها كافي رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد له عن نافع بن جبير فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكت أمرى قال فلا نكاح له أنكحني من شئت فردنكاحه ونكحت أبا لبابة الانصاري وأخرج الواقدي عن خنساء بنت خدام أنها كانت تحت أنيس بن قنادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلا من مزينة فكرهته وجاءت الي النبي صلى الله عليه وسلم فردنكاحه فزوجها أبو لبابة فجاءت بالسائب بن أبي لبابة قال أبو عمر هذا الحديث مجمع على صحته والقول به لان من قال لا نكاح الا بولي قال لا يزوج الثيب وليها أبا وأخيه الا بذنها ورضاها ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر أو أجازه بلاولي فأولى بالعمل بهذا الحديث ولا خلاف أن الثيب لا يجوز لا يبيها ولا غيره جبرها على النكاح الا الحسن البصري فقال نكاح الاب جائز على بنته بكرها كانت أو ثيبا كرهت أم لا قال اسمعيل القاضي لا أعلم أحد قال بقوله في الثيب وروى عبد الرزاق عن ابن عباس مر فوعل ليس للولي مع الثيب أمر واختلف في بطلانه ولو رويته وقال الشافعي وأحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لخنساء الا أن تجيزي وكذا قال مالك الا أن ترضى بالقرب بالبلد فيجوز لانه كان في وقت واحد وفور واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لها ان تجيزه فيجوز أو تبطله فيبطل انتهى لمخصا وأما حديث النسائي عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله اليه في على أنه تزوجها من غير كف، اما اذا زوجها بكف، فينفذ ولو طلبت هي كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الا الزواج والاب أكل نظرا منها بخلاف غير المجبر فلا يزوجه الا من عينته لان اذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر تعيينها انتهى وهو على مذهب الشافعي أما على مذهب مالك أنه لا كلام للكفر مع الاب ولو تزوجها بغير كف، فيجمل على أنه تزوجها بذى عيب ليس للاب جبرها عليه وحديث الباب رواه البخاري عن اسمعيل ويحيى بن قزعة بفتحات كاليهما عن مالك به ولم يخرجهم مسلم (مالك عن أبي الزبير) محمد

الحكمين ابوب فرأى قتيباناً

غلطاناً قد نصبوا دجاجة رمونها فقال أنس بن مولى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان تصبرا بها ثم (باب في ذبايح أهل الكتاب)

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن

أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال فكلوا مما

أذن لكم من أموالهم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه فكلوا مما أذن لكم من ذلك فقال طعام أهل الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم

حدثنا محمد بن كثير أنا امرأته ثناء عن عكرمة عن ابن عباس في قوله

وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم يقولون ما يوحى الله فلا تأكلوا مما

ذبحتم انتم فكلوا فانزل الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا

كل مما اقتلنا ولا تأكل مما اقتل الله فانزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

الى آخر الآية (باب ما جاء في أكل معاقرة الاعراب)

حدثنا هرون بن عبد الله ثنا جابر بن مسعدة عن عوف بن أبي

ريحانة عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

معاقرة الاعراب قال أبو داود اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر وعنده

أوقفه عن ابن عباس (باب في الذبيحة بالمروة)

حدثنا سعد بن أبي الاحوص

ابن مسلم (المسكي ان عمر بن الخطاب أتى) بضم الهمزة (بشكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه) لانه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه أحدوا الطبراني والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح (ولو كنت تقدمت) بفتح التاء والقاف والدال أي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال بالبناء للمفعول أي سبقت غيري (فبه رجعت) فاعله وجعله سر الا ان الشهادة لم تتم فيه وقد أجاز الكوفيون بشهادة رجل وامرأتين وقال مالك والشافعي وأحمد لا تدخل للنساء في النكاح فانما يصح شهادة عدلين الا أن مالكاً أجاز العديدين بشهادة ثم شهد ان قبل الدخول وقال نكاح السر ما أوصى بكنهه والشافعي والكوفيون وغيرهم بما لم يشهد عليه ويفضخ على كل حال (مالك عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طلحة) بنت عبد الله (الاسدي) لها ادراك قال أبو عمر كذا وقع الاسدية في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى وهو خطأ وجهل لا أعلم أحد قاله وانما هي نسيمة أخت طلحة بن عبد الله أحد العشرة التيمي (كانت تحت رشيد) بضم الراء وفتح الشين (الثقف) الطائي ثم المدني مخضرم (فلما فاقته في عدتها) رجلا غير مطلقها (فصر بها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالحففة) بكسر الميم واسكان المجمة وفتح الالف والقاف هكذا ضبط بالقلم في نسخ قديمة قال الجوهرى الدرر التي يضرب بها وفي القاموس ككسنة أي بوزن افاق الضبط المذكور (ضربان) تعزير الهما على العقد في العدة (وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب بما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها) في العدة (لم يدخل بها ففرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر) بعد تمام العدة (خاطبا من الخطاب) لها فتكبح من شاة ولا يكون الا آخر حقها (فان كان دخل بها) الا آخر (فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر) بكسر الخاء (ثم لا يجتمعان أبدا) لتأبد التحريم بالوطء في العدة (قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها) من الوطء (قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد) وكانه قيد بالحرة وان كانت الامه كذلك لقوله (اربعة أشهر وعشرا) اذا الامه عدتها شهران وخمس أو هو على سبيل المثال والمراد المعتدة (انها لا تنكح بعدها ان اوتيت من حيثها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل) اذ عده الحامل وضعه والله أعلم

(نكاح الامه على الحرة)

(مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنهم (سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجتمع بينهما) واختلف فيه قول مالك فروى عنه لا بأس بذلك وقال ابن القاسم عنه تخير الحرة في نفسها ومحل الخلاف اذا كانت الامه من مناتكهم والا فلا يجوز كما أفصح به الامام بهدقريبا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) القرظي (انه كان يقول لا تنكح الامه على الحرة الا ان نشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم) وبهذا قال ابن الماجشون قال واليه يرجع مالك والمشهور وهو اختيار ابن القاسم في المدونة أنه لا يجوز أن تفضل الحرة عليها في القسم (قال مالك ولا ينبغي) لا يجوز (لحر أن يتزوج أمة وهو يجذب ولا) غنى أي مهرا (الحرة ولا يتزوج أمة اذا لم يجذب ولا حرة الا ان يحشى العنت) الزنا وغوى كلامه هنا ان الطول هو المال وبه صرح في المدونة وزاد وليس وجود الحرة تحته بطول وروى محمد عنه هو وجود الحرة في عصمته ووجه الباسي الاول بأنه يتوصل بالمال الى ما يحتاج اليه من نكاح الحرار واما الحرة فلا يتوصل بها الى ذلك ولا يسمى طولاً لانه ولا شرعاً (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طويلاً أن

ثنا سعيد بن مسروق عن عباية
 ابن رفاعه عن أبيه عن جده رافع
 ابن خديج قال أنبت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقات يارسل
 الله انانلق العذو غدا وليس معنا
 مدى فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أرت أو اعجل ما أنهر
 الدم وذكرا من الله عليه فكلوا ما لم
 يكن سنا وظفروا سأحدثكم عن
 ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى
 الطيشة وتقدم سرعان من الناس
 فتجولوا فأصابوا من الغنائم ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم في آخر
 الناس فصبوا فذورا فمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالقدور
 فأمر بها فأكفت وقدم بينهم
 فعدل بعير بعشر شياه وند بعير من
 ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه
 رجل بسهم فبسه الله فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
 أو ابدكا وأبد الوحش ما فعل منها
 هذا فافعلوا به مثل هذا حدثنا
 مسدرا أن عبد الواحد بن زياد
 وحاد احدناهم المعنى واحد عن
 عاصم عن الشعبي عن محمد بن
 صفوان أو صفوان بن محمد قال
 أصدت أرنبين فذبحتهما بمبروة
 فسألت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عنهما فأمرني بأكلهما
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء
 ابن يسار عن رجل من بني حارثة
 انه كان يرعى لنعبة بن شعيب من
 شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد
 شيئا ينخرها به فأخذها فوجأ به
 في لبتها حتى أهرق دمها ثم جاء
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فأخبره بذلك فأمره بأكلها * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا جاد بن

بنكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) هو جرى على الغالب فلا مفهوم له عند الجمهور لان علة
 المتع ارفاق الولد في الاماء وهو غير موجود في حرائر الكليات وقد نص في المبسوط على هذه
 العلة وطرد أصله فأجاز نكاح الابن أمة أبيه وجدته وامهاته واختار بعضهم اشتراطه لظواهر الآية
 قال فان كان هناك اجماع كما قيل ألغى الوصف بالمؤمنات والا فالصحيح اعتباره لان الامر هنا يبنى
 على اعتبار المفهوم انتهى ودليل القائه قوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من
 قبلكم (فن ماملكت أيمانكم) فنكح (من قبياتكم المؤمنات) لا الكافرات فانها لا تحل
 بالنكاح بل بالملك (وقال ذلك) أي نكاح المملوكات عند عدم الطول (لمن خشى العنت منكم) أي
 خافه (والعنت هو الزنا) وأصله المشقة سمى به الزنا لانه سببه بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة
 (ما جاء في الرجل يملك امرأته) وفي نسخة الامة (وقد كانت تحته ففارقها)
 (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي
 عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستراهه ويكنى عنه وقيل هو
 أبو الزناد وهو أبعد لانه لم يرو عن زيد ولا راه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس وهو أشبه
 بالصواب وانما كنتم اسمه مع جلالته لان طاوسا كان يظعن على بنى أمية ويدعو عليهم في مجالسه
 وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أن روى عن طاوس
 فقال للسائل أما أنت لورايت طاوسا لعلمت أنه لم يكذب ولم يعبه بانه يروى أو لا يروى فهذا كله
 دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور هو طاوس انتهى (انه كان يقول في الرجل يطلق الامة)
 امرأته (ثلاثا ثم يشترى أمها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لعموم الآية وعلى هذا الجمهور
 والائمة الاربعة خلافا لقول بعض السلف تحل لعموم أمها ماملكت أيمانكم قال أبو عمر هذا خطأ
 لانها لا تبني الامهات والاخوات والبنات فكذلك اذا سائر الحرمت (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب
 وسليمان بن يسار سئلا عن رجل تزوج عبد الحارثية له فطلقها العبد البتة) أي جميع طلاقه وهو
 اثنتان (ثم وهبها سيدها هل تحل له بملك المين فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لدخولها في
 الآية فوافقا زيد اعلى قتواه (مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة) لغيره
 (فاشترها) منه (وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه) ولو طلقها واحدة أرائتني (مالك
 بيت) بضم الباء (طلاقها فان بت طلاقها) أتمه ثلاثا (فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره)
 للآية اذ لم يفصل فيها بين حرة وأمة (قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يتباعها أمها
 لا تكون أم وولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي مملوكة) لغيره (اذا الولد ملك لسيدها وأم الولد
 أمة ولدت من مالكها فمعه لها منه حرة ويستمر عدم أمومة الولد (حتى تلد منه وهي في ملكه بعد
 ابتياعها اياها) فتكون أم وولد وان اشترها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت أم وولد بذلك الحمل
 فيما روى والله تعالى أعلم) بالملك وبه قال الليث وقال الشافعي وأحمد لا تكون أم وولد وان ملكها
 حاملا حتى تحمل منه في ملكه وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا ملكها بعد ولادتها منه صارت أم وولد
 وزيفه ابن عبد البر بان ولدها بعد تباع لها فكيف تكون له أم وولد قال وهذا واضح
 (ما جاء في كراهية اصابة أختين بملك العين والمرأة وانبتها)
 كراهية بخصه الباء مصدر كرهه مثل كراهية والمراد التعريم والمرأة بالخفض عطف على اصابة
 وبأصبا آخره في الترجمة فقال (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله)
 يفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي المدني الثقة الثبت أحد الفقهاء
 (عن أبيه) عبيد الله بن هبة الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم وثقه الجعفي وجماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (أن عمر بن الخطاب سئل عن

مهال بن حرب عن مري بن قطري

عن عدي بن حاتم قال قلت
يا رسول الله أرأيت ان أحدنا
أصاب صيدا وليس معه سكن
أيدبح بالبروة وشقة العصا فقال
أمر بالدم بما شئت واذ كرامم
الله عز وجل

(باب ماجاء في ذبيحة المتردية)
حدثنا أحمد بن يونس ثنا حماد
ابن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه
انه قال يا رسول الله أما تكون
الذكاة الامن اللبنة أو الحلق قال
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو طعنت في نخد هذا لجزأ
عنتك قال أبو داود وهذا لا يصلح
الافى المتردية والمتوحش

(باب المباحة في الذبح)
حدثنا هناد بن السرى والحسن
ابن عيسى مولى ابن المبارك عن
ابن المبارك عن معمر بن عمرو
ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن
عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة
قالا نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شريطة الشيطان زاد
ابن عيسى في حديثه وهى التى تذبح
فيقطع الجلد ولا يفرى الاوداج
ثم تترك حتى تجف

(باب ماجاء في ذكاة الجنين)
حدثنا القعنبى ثنا ابن المبارك
ح وثنا مسدد ثنا هشيم عن
مجاله عن أبي الوداك عن أبي
سعيد قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجنين فقال
كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا
يا رسول الله نهر الناقة ونذبح
البقرة أو الشاة في بطنها الجنين
نأقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم
فان ذكاته ذكاة أمه حدثنا محمد
ابن يحيى بن فارس حدثني ابي بصير بن

المرأة وابتها من ملك اليمين تو طأ أحداهما بعد الاخرى) ما الحكم (فقال عمر ما أحب أن
أخبرهما) بفتح الهمزة واسكان الحاء المجهمة وضم الواو أى أطأهما يقال للعرث خبير ومنه
المخبرة (جميعا ونهى عن ذلك) نهى تحريم باتفاق العلماء الاماروى عن ابن عباس أحلتها ما آتت
وحرمتها آتت ولم أكن لافعله ولم يوافق أحد لان الله حرم ذلك فى النكاح وملك اليمين تبع له الا
فى العدد (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الواو (ابن ذؤيب) بضم المجهمة
وقفع الهمزة مصغرا الخزامى (أن رجلا) لم يسم (سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين
هل يجمع بينهما) قال عثمان أحلتها ما آتت (قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنات من النساء الا
ما ملكت أيمانكم فم لم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هى قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قيل وهذا أقرب ولو أراد ما قال ابن حبيب لقال
أحلتها ما آتت وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطاقا فى غير ما آتت انتهى فحمل آتت
على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (وحرمتها ما آتت) يعنى قوله تعالى وأن نجمعوا بين الاختين
بلا خلاف وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله (فأما نأفلا أحب أن
أصنع ذلك) الجمع بين الاختين بملك اليمين فى الوطء اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على الوجوب
تقدما للخطر على الاباحه (قال قبيصة (نخرج) الرجل السائل من عنده (فلقى رجلا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) لان عثمان لم يقطع بالتحريم ولا الحل (فقال لو كان لى
من الامر شئى ثم وجدت أحدا فعل ذلك لبعته نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل
قال الازهرى النكاح العقوبة التى تشكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال أبو عمر لم يقل حدوته
حد الزنا لان المتأول ليس بزنا اجاعا وان أخطأ الاما لا يعذر بجهله وهذا شبهته قوية وهى قول
عثمان وغيره (قال ابن شهاب أراه) أظن الصحابي القائل هذا (على بن أبي طالب) وكفى عنه
قبيصة لعصبته عبد الملك بن مروان وبنو أمية تستنقل سماع ذكر على لاسما ما خاف فيه عثمان
قاله أبو عمرو وجهور السلف على المنع وأباحه بعضهم وسبب الخلاف أى العمومين يقدم وأى
الآيتين أولى أن تخص بها الاخرى والاصح التخصيص بأية النساء لانها وردت فى تعيين المحرمات
وتفصيلهن وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها لامن مظانها فهى أولى من الآية
الواردة فى مدح قوم حفظوا فروجهم الاعمال بفتح الهمز لان آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق
اذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللاتى يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاة وأما آية
التحريم فدخل التخصيص فى المختلف فيها لانها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة وتقرر
فى الاصول ان العام الذى لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لان العام اذا خصص ضعف
الاحتجاج به قال عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا
طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها (مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك) الذى قاله على
(قال مالك فى الامنة تكون عند الرجل فيصيبها) يجامعها (ثم يريد أن يصيب اختها انها لا تحل له
حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح) بأن يزوجه من غيره (أو عتاقه) ناجزة أو موجهة (أو كتابه)
لحرمة فرجها عليه بها لانها أحرزت نفسها ومالها بالكتابة (أو ما أشبه ذلك) كاسر رايان اياس
ويبيع (يزوجه عبده أو عبده غيره) أو حرا بشرطه وهذا ايضا لقوله أولا بنكاح دفعا لتوهم انه اذا
زوجه عبده لا تحل أخذها ايضا ملكها

(والله ان يصيب الرجل أمة كانت لايه)
(مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاقى قد كشفتها) قال الياحى معناه
انه نظر الى بعض ما ستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع فأبدى العلة الموجبة

ابراهيم ثنا عتاب بن بشير ثنا
عبيد الله بن ابي زياد القداح
المكي عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة
أمه

(باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى
أذ كرام الله عليه أم لا)

• حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا
حماد بن وثاب القصبني عن مالك
بن نويرة بن يوسف بن موسى ثنا
سليمان بن حبان ومخاضر المعنى
عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة ولم يذكر عن حماد ومالك
عن عائشة أنهم قالوا يا رسول الله
ان قومنا حديث عهد بالجاهلية
يأتون بلحمان لا يدرى أذ كروا
ام الله أم ليد كروا أفأكل منها
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعوا وكروا

(باب في العترة)

• حدثنا مسدد وثنا نصر بن علي
عن بشر بن الفضل المعنى ثنا
خالد الخذاء عن ابي قلابه عن الملق
قال قال نبينا ندى رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا كنا
نعتر عترة في الجاهلية في رجب فما
تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر
كان وبروا الله عز وجل وأطعموا
قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية
فما تأمرنا قال في كل ساعة فرع
تفدوه ما شئتم حتى اذا استعمل
قال نصر استعمل للعبيد ذبحته
تصدقتم بجمعه قال خالد أحسبه
قال علي ابن السبيل قال ذلك خير
قال خالد قلت لابي قلابه كم الساعة
قال مائة • حدثنا أحمد بن عبدة
أنا سفيان عن الزهري عن
سعيد عن أبي هريرة ان النبي

للتعريم وهو الكشف فلو كان الملك كافيًا كما يقول الشافعي لم يخرج الى ذلك (مالك عن عبد الرحمن
ابن الحبر) بفتح الجيم والموحدة الثقيلة واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة ابن عمر بن
الخطاب (انه قال وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنه جارية فاقبل لا تقر بها فاني قد أردتها) على
الجماع (فلم أنبسط اليها) لم أجامعها بعد كشفها (مالك عن يحيى بن سعيدان أباهم شبل) بفتح النون
واسكان الهاء وفتح الشين الموحدة ولا م ابن الأسود (قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا
عنها) ثيابها (وهي في القمير فجلست منها مجلس الرجل من امرأته) بين وركيها لانكسها (فقال
اني حائض فقامت فلم أقربها بعد) بضم الدال (فأهملها لاني بطؤها فنهاه القاسم عن ذلك) أي هبتها
للوطن اما الهبة بلاوطه فيجوز كما فعل عمر وسالم (مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون
الموحدة واسمه شمر بكسر الموحدة الشامي يكنى أبا سعيد ثقفه مات سنة اثنين وخمسين ومائة (عن
عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموي أحد ملوك بني أمية (انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله
عنها فقال قد همت أن أهملها لاني فيفعل بها كذا وكذا) كناية عن جماعها (فقال عبد الملك
لمروان) بفتح اللام في جواب القسم أي والله لمروان يعني أباه (كان أروع منك وهب لابنه)
يحتمل انه يريد نفسه أو أخاه عبد العزيز برأ غيرهما من بنيه (جارية ثم قال لا تقر بها فاني قد رأيت
ساقها منكشفة) فالتذت بها

(التهنئ عن نكاح اماء أهل الكتاب)

(قال مالك لا يحل نكاح أمه يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات
الحرائر (من المؤمنات والمحصنات) الحرائر (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم أن
تنكحوهن (فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة والانجيل لا الهوس
وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم وكذا من تمسك بحرف شيث وادريس و ابراهيم وزبور
داود لانهم لم تنزل ينظم يدوس وتبلى وانما أوحى اليهم معانيها أو انهم لم تتضمن أحكاما وشرايع بل
كانت حكما ومواعظ (وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا) غنى (أن ينكح المحصنات)
الحرائر (المؤمنات) أو الكتابيات بدليل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فالوصف
جرى على الغالب فلا مفهوم له (فن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من قياتكم المؤمنات فهن) أي
الفتيات (الاماء المؤمنات) فاما أهل الله فيما ترى نكاح الاماء المؤمنات) لمن لم يجد طولا وخاف
العت (ولم يحلل) بالفتى وفي نسخة يحل بالادغام (نكاح اماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية)
وهذا الاستدلال في غاية الجودة والظهور وكذا يحرم نكاح نساء سائر الكفار الحرائر غير اليهود
والنصارى كعبدة شمس وقروصور ونجوم ومعطلة وزنادقة وباطنية و فرق بين الكتابية وغيرها
بان غيرها اجتمع فيه نقص الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو
كفرها في الحال (والامة واليهودية والنصرانية تحل لسيدها علك اليمين) لعموم قوله تعالى أو ما
ملكتم أيمانكم (ولا يحل وطء أمه مجوسية علك اليمين) للقاعدة ان كل من جاز وطء حرائرهم
بالنكاح جاز وطء اماتهم بالملك وكل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء اماتهم بالملك

(ما جاء في الاحصان)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال) تفسير القوله تعالى والمحصنات من النساء (هن
أولات الأزواج) لأنهن أحصن فرجهن بانتزوح (ويرجع) ذلك (الى أن الله تعالى حرم الزنا)
وكذا زوى نضوه عن علي وابن مسعود فمضى قوله الامام ملك أيمانكم عندهم غم يكون عصمتهم
بالنكاح وبالشرأ أي يجعل الالطف على قول الكوفيين فكانهن كاهن ملك يمين وما عدا ذلك زنا
واقترنت طائفة من السلف والخلف على ان المراد السيدات الأزواج خاصة فقوله الا

صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا
 عتيرة * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري
 عن سعيد قال الفرع أول التناج
 كان يتبع لهم فيسند بجوه * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 عبد الله بن عثمان عن خثيم عن
 يوسف بن ماهك عن حفصة بنت
 عبد الرحمن عن عائشة قالت أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كل خمسين شاة شاة قال أبو داود
 قال بعضهم الفرع أول ما يتبع
 الأبل كقوافل يجونه اطواغيتهم ثم
 يأكلونه ويلقي جلده على الثجر
 والعتيرة في العشر الأول من رجب
 (باب في العقيقة)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
 عمرو بن دينار عن عطاء عن
 حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز
 الكعبية قالت سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام
 شاتان مكافأتان وعن الجارية
 شاة قال أبو داود سمعت أجد أي
 مستوربان أو مقاربان * حدثنا
 مسدد ثنا سفيان عن عبيد الله
 ابن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن
 ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول أقروا
 الطير على مكاناتها قالت وسمعت
 يقول عن الغلام شاتان وعن
 الجارية شاة لا يضركم أذكرانا
 كن أم إنا * حدثنا مسدد ثنا
 حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي
 يزيد عن سباع بن ثابت عن أم
 كرز قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الغلام شاتان
 مثلاق وعن الجارية شاة قال
 أبو داود هذا هو الحديث
 وحدث سفيان وهم * حدثنا

ما ملكت أيمانكم يعني منهن لهدم السبي النكاح وبه قال الأكثر والأئمة الأربعة وهو الصواب
 والحق وقيل المحصنات كل ذات زوج من السبايا وغيرهم فإذا بيعت أمة متزوجة كان ذلك طلاقاً
 وحلت لاشترى مالك اليمين ويرده أنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة بعد ما بيعت وعققت فلو كان
 بيعها طلاقاً ما خيرها قاله أبو عمر ملخصاً (مالك عن ابن شهاب) سماها (وبلغ عن القاسم بن محمد
 أنها ما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة قسمها فقد أحصنته) ولا يحصنها (قال مالك وكل من أدركت
 كان يقول ذلك) الذي قاله ابن شهاب والقاسم وهو (تحصن الأمة الحر إذا نكحها فها) أصابها
 (فقد أحصنته) فهو إيضاح لما أوداه اسم الإشارة (قال مالك تحصن العبد الحرة إذا أسها بنكاح ولا
 تحصن) بضم الفوقية (الحرة العبد إلا أن يعتق) أي يعتقه - يده (وهو زوجها فها) بعد عقته
 فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى تتزوج بعد عقته وبمس امرأته التي تزوجها حرة أو
 أمة (والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فلا يحصنها بنكاحها إياها وهي أمة حتى
 تنكح بعد عقها وبصبيها زوجها) فالأمة تحصن الحر ولا يحصنها وزاده أيضاً ما قال
 (والأمة إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحت قبل أن يفارقها أنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده
 إذا هو أصابها بعد أن تعتق) فإن لم يصبها بعده لم تحصن بنكاحه وهي رقيقة (والحرة النصرانية
 واليهودية والأمة المسلمة يحصن) بضم الياء واسكان الطاء وكسر الصاد (الحر المسلم) بالنصب
 مفعول (إذا نكح أحداهن) فاعل أي نكاح أحداهن (فأصابها) جامعها فيحصن نكاح الكفاية
 والأمة المسلمة ولا يحصن هو واحدة منهما فقد روى معمر بن الزهري قال سأل عبيد الله بن
 مروان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخصن الأمة الحر قال نعم قال عن من قال أدركنا
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك

(نكاح المتعة)

هو النكاح لأجل كافسره في المدونة قال ابن أبي عمرة الأنصاري كانت رخصة في أول الإسلام لمن
 اضطر إليها كالميتة والدم والحلم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها رواه مسلم (مالك عن ابن شهاب
 عن عبد الله) بن محمد بن علي العلوي أبي هاشم ابن الحنفية ثقة من رجال الكل مات سنة تسع
 وتسعين بالشام (والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب) الهاشمي أبي محمد المدني ثقة فقيه قال
 أنه أول من تكلم في الأرجامات سنة مائة أو قبلها بسنة (عن أبيهما) محمد بن علي أبي القاسم ابن
 الحنفية الهاشمي المدني ثقة عالم تابعي كبير مات بعد الثمانين (عن أبيه) (علي بن أبي طالب) أمير
 المؤمنين زاد في رواية جوهرية بن أسماء عن مالك بهذا الإسناد أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لقلان
 يعني ابن عباس أنك رجل تائه (أو رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء) ولا جد
 من طريق سفيان عن الزهري عن نكاح المتعة وهي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد
 سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وفي رواية عبيد
 الله عن ابن شهاب بإسناده عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس
 فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها (يوم خيبر) هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري
 علي خيبر بخاء مجمة وراء آخره الأما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا
 الحديث فقال حينئذ بمهلة وفونين أخرجه النسائي والدارقطني وقالوا أنه وهم تفرد به القطان (وعن
 أكل لحوم الجرا لانسية) قال عياض رواه الأكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة
 وسكون النون والانس بالفتح والكسر الناس ولا خلاف في الأخذ بالنهي عن أكلها إلا أن روى
 عن ابن عباس وطائفة وبعض السلف وفي أن النهي للتعريم أو الكراهة قولان لمالك وفي أن علة
 تحريمها أنها لم تكن قدمت أو خوف فناء الظهر أو لأنها كانت جلالاً لقروايات وقيل هو نهي تحريم

حفص بن عمر القرني ثنا همام
 ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كل غلام رهينة بعقيقته
 تذبح عنه يوم السابع ويحلق
 رأسه ويدي فكان قتادة اذا سئل
 عن الدم كيف يصنع به قال اذا
 ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة
 واستقبلت به أوداجها ثم توضع
 على يافوخ الصبي حتى يسيل على
 رأسه مثل الحيط ثم يقبل رأسه
 بعدو ويحلق قال أبو داود هذا وهم
 من همام ويدي * حدثنا ابن
 المنني ثنا ابن أبي عدي عن
 سعيد بن قتادة عن الحسن بن
 سمرة بن جندب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كل غلام
 رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم
 سابعه ويحلق ويسمى قال أبو
 داود ويسمى أصح كذا قال سلام
 ابن أبي مطيع عن قتادة وياس بن
 دغفل وأشعث عن الحسن
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان
 عن حفصة بنت سيرين عن
 الرباب عن سلمان بن عامر الضبي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مع القلام عقيقته فأهروا
 عنه دما وأميطوا عنه الأذى
 * حدثنا يحيى بن خلف ثنا
 عبد الأعلى ثنا هشام بن حسان
 الحسن انه كان يقول اماطة
 الأذى حلق الرأس * حدثنا
 أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا
 عبد الوارث ثنا أبو جوب عن
 عكرمة عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن
 الحسن والحسين كبشا كبشا

لغيره اه والله مد عن مالك تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمحصن من الاخبار
 ان اولها خير ثم حمرة القضاة كارواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلوهما اسبيله ضعيفة
 لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كافي مسلم عن مرة الجهني مر فوعا بلفظ انها حرام من يومكم
 هذا الى يوم القيامة ثم أو طاس كافي مسلم عن سلمة بن الأكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل انه أطلق على عام الفتح عام أو طاس
 لتقاربه - ما لكن يبعد ان يقع الاذن في أو طاس بعد التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم
 القيامة ثم بولا فيما أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو
 ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقام وعلى تقدير صحته
 فليس فيه اهم استنعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك
 قرئ صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كارواه الحارثي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة
 الوداع كما عند أبي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه باه في الفتح أصح
 وأشهر فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلهذا صلى الله عليه وسلم أراد
 إعادة النهي ليعلمه من لم يسمعه قبل ويقويه بهم جوا باناسهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خير
 بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول غربته قال عياض الصحيح ان الواقع في حجة الوداع انما هو
 تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولانعام الدين والشريعة كما قرر غير شئ
 يومئذ اه فلم يبق صحيح صحيح سوى خبير وانفتح مع ما وقع في خبير من الكلام حتى زعم ابن عبد
 البران ذكر النهي يوم خبير عطاء والسهيلي انه شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر
 فالذي يظهر انه وقع فيه تقديم وتأخير في لفظ الزهري اه أي فيكون نهى يوم خبير عن لحوم الحرم
 الانسية وعن متعة النساء فليس يوم خبير ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزواتها منع بالنساء فان
 الصحابة لم يستعملوا باليهوديات وهذا نقله أبو عمر عن بعض أصحابه وقال انه تأويل بعد وقال ابن
 عيينة ان تاريخ خبير في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحرم الاهلية قال البيهقي وهو يشبه
 انه كما قال فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجابا بنهيه
 آخر حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على
 ذلك لا ينبغي ان يقال لاهم حفاظا ثقات ولذا قال عياض تحريمها يوم خبير صحيح لاشد فيه وقد قال
 بعضهم ان المتعة مما تناولها الاباحة والتحرير والنسخ مرتين كما اتفق في القبله وقال النووي
 الصواب المختار ان التحريم والاباحة كما امرت في فكانت حلالا قبل خبير ثم حرمت يوم خبير ثم
 أبيحت يوم الفتح وهو يوم أو طاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمها مؤبدا الى
 يوم القيامة وقال ابن العربي نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم يوم خبير ثم أبيح
 الاولى ان الله سكت عنه في صدر الاسلام فخرى الناس في فعله على عادتهم ثم حرم يوم خبير ثم أبيح
 يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريمها مؤبدا يوم الفتح على حديث سبرة اه
 والاجماع على حرمها وما في مسلم عن جابر استمعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
 زادني رواية حتى نهى عنه عمر محمول على أن الذي استمع لم يبلغه النهي ولم يخاف في ذلك الا
 الروافض قال المازري محتجج بالاحاديث الواردة في ذلك بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الاية
 وقد رأين مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل ولا حجة في شئ من ذلك لان تلك الاحاديث نسخت
 والاية محمولة على النكاح المؤبد وقرأه ابن مسعود لم تنوار القرآن لا يثبت بالآحاد واحتجاجهم
 بأن اختلاف الروايات في حديث النهي تناقض بوجوب القدر في الحديث مدفوع بانه لا تناقض
 لانه يصح أن ينهى عن الشئ في زمان ثم يكرره النهي عنه في زمن آخرنا كيدوا وتعقب قوله لم يخالف

● حدثنا القعني ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم ● وحدنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الملك يعني بن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يجب الله العسوق كأنه كره الامم ومن ولده فأحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وأن تركه حتى يكون بكرًا شرفاً ابن مخاض أو ابن لبون فتعطي به أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تدبجسه فيلزم لحمه بوبره وتكفأ إناك ونوله ناقتك ● حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن الحسين حدثني أبي ثنا عبد الله بن بريده قال سمعت أبي بريده يقول كنا في الجاهلية إذا ولدنا حنظلًا ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونلحق رأسه ونلطفه بزعفران

(باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره)

● حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلباً الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم فبراط ● حدثنا يزيد ثنا يونس عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت

الا الروافض بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبي سعيد ومعاً ويقوا معاً بنت أبي بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين وأجيب بان الخلاف إنما كان في الصدر الاول الى آخر خلافة عمرو الاجماع انما هو فيما بعدوا اختلف هل رجوع ابن عباس الى التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن برؤنه حلالاً واختلف الاصوليون في الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرفعه ويكون الخلاف باقياً ومن ثم جاء الخلاف فيمن تنكح منعة هل يحد أو لا يشبهه العقد والخلاف المتصرف فيه ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن مالك والشافعي وأجموعاً على أنه متى وقع الا تنفس قبل الدخول وبعده الا زفر فقال بخصته لانه من باب الشروط الفاسدة اذا اقرت النكاح بطات ومضى النكاح على التأيد وفي الاستدكار روى عن علي بن ابن مسعود نسخ معنى قوله فما استمتعتم به منهن الاية بالطلاق والعدة والميراث وعن أبي هريرة رفعه مثله وفي نأويلها قول ثان لجمع منهم عمرو بن الخطاب والحسن البصري ان المتعة النكاح الحلال فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فليه نصف الصداق فان دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه المتعة الكاملة وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به معناه أن تترك المرأة أو تترك لها كقولها فان طين لكم عن شيء والا أن يعفون أو يعفو والذي بيده عقدة النكاح وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق جويرية الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعبيد الله ويونس عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه وقد رواه عن مالك شخبه يحيى بن سعيد الانصاري (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم) بن أمية السليسية يقال لها ام شريك ويقال لها خويلة ايضاً بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون (دخلت على عمرو بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن أمية) بن خلف القرشي الجمعي أخت صفوان أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقف تحت صدر رحلته وقال ياربيعة قل يا أيها الناس ان رسول الله يقول لكم أي بلد هذا الحديث فذكروه لاجل هذا في الصحابة من لم يعن النظر كالبغوي وأصحابه مع انه جاءه من طرق أن عمر غر به في الخبر الى خيبر فلحق جهر قل فنصر فقال عمر لا غرب بعده أحد ابداً كما بسطه في الاصابة (استمتع بامرأة مولدة لحملت منه) بعد نكاحك عن المتعة (خرج عمر بن الخطاب قزعا) بالقاء والزاي (يجروداه) من الجملة (فقال هذه المتعة) التي ثبت نهيها صلى الله عليه وسلم عنها (ولو كنت تقدمت) أي سبقت غيري (فيها الرجعت) أي لرجته أو المراد لرجعت فاعلها ربيعة أو غيره لان حذف المفعول يؤذن بالمعوم وهذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كافي الاصابة قال ابن عبد البر الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع وروى بناه متصلاً أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدمت فيها لرجعت يعني المتعة وهذا القول منه قبل نهيها عنها وهو تقليد ليردع الناس ويتزجروا عن سوء مذهبهم وقيح نأويلاتهم واحتمال انه لو تقدمها قامه الجملة من الكتاب والسنة على تحريمها لرجعت كما رجعت الزاني ضعيف لا يصح الاعلى من وطئ سراماً يتأول فيه سنة ولا قرأنا اهـ واختلف كبار أصحاب مالك هل يحد الكافر أو المحسن أو لا حد عليه لشبهة العقد والخلاف المتصرف فيها ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا التصريق بين ما حرمته السنة وبين ما حرمة القرآن وأيضا فان الخلاف بين الاصوليين هل يصح الاجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لا يعتقد وحكم الخلاف باق وهو مذهب الباقلاني وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فاما على ما روى من

قتلها فاقبلوا منها الاسود البهم
 * حدثنا يحيى بن معين ثنا حماد
 ابن خالد الخياط عن معاوية بن
 صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن
 نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة
 الخثني عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا رميت الصبيد
 فادر كنه بعد ثلاث ليل وسهمك
 فيه فكله ما لم ينن

(باب في الصيد)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا
 جرير عن منصور عن ابراهيم عن
 همام عن عدي بن حاتم قال سألت
 النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني
 ارسل الكلاب المعلمة فقتلت على
 افاكل قال اذا ارسلت الكلاب
 المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما
 أمسكن عليك قتل وان قتلن قال
 وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس
 منها قلت ارمى بالمعراض فأصيب
 افاكل قال اذا رميت بالمعراض
 وذكرت اسم الله فأصاب فغرق
 فكل وان أصاب بعرضه فلا
 تأكل * حدثنا هناد بن السرى
 ثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر
 عن عدي بن حاتم قال سألت النبي
 صلى الله عليه وسلم قلت انا صبيد
 بهذه الكلاب فقال لي اذا ارسلت
 كلابك المعلمة وذكرت اسم الله
 عليها فكل مما أمسكن عليك
 وان قتل الا ان ياكل الكلب فان
 اكل فلا تأكل فاني أخاف ان
 يكون انما أمسكه على نفسه
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن عاصم الاحول عن
 الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت
 بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته
 من القود لم تجده في ما ولا فيه أنر

رجوعه فقد انقطع الخلاف جلتوا برأعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يملك معها الا
 مدة فواها أنه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال مالك ليس هذا من الجليل ولا من أخلاق الناس
 وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله عياض

(نكاح العبد)

(مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بنكح العبد) أي يجوز له أن ينكح (أربع نسوة
 كالحرة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لعموم قوله تعالى فاستكروا ما طاب لكم من النساء
 متنى وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة
 على اثنين كالأبجوز للحر الزيادة على أربع وكأنه قاسمه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على
 الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب أم لا بالثاني قال أبو حنيفة والشافعي وعمر
 وعلي وعبد الرحمن بن عوف انه لا ينكح أكثر من اثنين قال أبو عمر لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة
 وفي البخاري عن الحكم أجمع الصحابة على أن المملوك لا يجتمع من النساء أربع (قال مالك والعبد
 مخالف للمطل ان أذن له سيده بعت نكاحه وان لم يأذن له سيده ففرق بينهما) والفرق انه تنكح
 بلاذنه (والمطل يفرق بينهما على كل حال اذا أريد بالنكاح التحليل) من الزوج المطلق (قال مالك
 في العبد اذا ملكته امرأته) بشراء أو هبة أو ارث (أو الزوج عكس امرأته) كذلك (ان ملك كل
 واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق) وثمرة ذلك (ان تراجاها بنكاح بعده لم تكن تلك
 الفرقة طلاقا) فتبقى معه بعهدة جديدة (والعبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عهدة منه
 لم يتراجعا الا بنكاح جديد) لوجود الطلاق قبل العتق

(نكاح المشرک اذا أسلمت زوجته قبله)

(مالك عن ابن شهاب انه بلغه) قال ابن عبد البر لا أعلمه يوصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور
 معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله
 (ان نساء كن في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم بسطن بارضهن وهن غير مهاجرات
 وأزواجهن حين أسلن كفار منهن) فاخته بقاء ومجبة وفوقه (بت الوليد بن المغيرة) الخزومية
 أخت خالد بن الوليد (وكانت تحت صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب الجعفي أحد الفقهاء
 والمطعمين في الجاهلية وأحد من انتهى اليه شرف الجاهلية ووصله لهم الاسلام (فأسلمت يوم
 الفتح) وبايعت قبل اسلام زوجها بشهر وليس لها حديث (وهرب زوجها صفوان بن أمية من
 الاسلام) بغضائه حتى هداه الله (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه) أي صفوان
 (وهب بن عمير) بضم العين مصفرا ابن وهب بن حذافة بن جمح القرظي الجعفي الصحابي
 قال ابن دريد كان وهب من أحفظ الناس فكانت قرظ بن نفل له قلبان من شدة حنقه فأنزله الله
 ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فلما كان يوم بدر أقبل منهزما ونعلاه واحدة في يده والاخرى
 في رجله فقالوا ما فعل الناس قال هزموا فقالوا فإين نعلنا قال في رجلي قالوا فإين يدك فقال
 ما شعرت فعملوا أنه ليس له قلبان (بردا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما نال صفوان بن أمية
 ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضى أمر اقبله والاسير به
 شهرين) انظره فيما ليروي قال في الاصابة المعروف ان هذه القصة أي البعث بالرداء والامان
 كانت لابن وهب عمير بن وهب كما ذكره موسى بن عتبة وغيره من أهل المغازي (فلما قدم صفوان
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس) جهرا (فقال يا محمد ان هذا
 وهب) بالنصب والرفع (ابن عمير جاءني بردائه وزعم أنه قد دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت)
 بضم التاء (أمرأ) أي الاسلام (قبلته والاسيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تغير سهمك فكل واذا اختلط
 بكلابك كلب من غيرها فلانا كل
 لا ندري لعلة قتله الذي ليس منها
 * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن
 زكريا بن زائدة أخبرني عاصم
 الاخول عن الشعبي عن عدى بن
 حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا وقعت رميتك في ما ففرق
 فمات فلانا كل * حدثنا عثمان
 ابن ابي شيبة ثنا عبدالله بن غير
 ثنا مجاهد عن الشعبي عن عدى
 ابن حاتم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ما علمت من كلب أو بازم
 أرسلته وذكر اسم الله فكل مما
 أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا
 قتله ولم يأكل منه شيئا فاعنا أمك
 عليك * حدثنا محمد بن عيسى ثنا
 هشيم ثنا داود بن عمر عن بسر
 ابن عبيد الله عن أبي ادريس
 الحلواني عن أبي ثعلبة الخشني
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في صيد الكلب اذا أرسلت
 كلبك وذكر اسم الله فكل وان
 أكل منه وكل مما ردت يدك
 * حدثنا الحسن بن معاوية بن
 حليف ثنا عبد الاعلى ثنا
 داود عن عامر عن عدى بن حاتم
 انه قال يا رسول الله أحدنا يرى
 الصيد فيقتني أثره اليومين
 والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه
 سهمه أيا كل قال نعم ان شاء
 قال يأكل ان شاء * حدثنا
 محمد بن كثير ثنا شعبة عن عبد
 الله بن أبي السفر عن الشعبي قال
 قال عدى بن حاتم سألت النبي
 صلى الله عليه وسلم عن المعراض
 فقال اذا أصاب بجده فكل واذا
 أصاب بعرضه فلا يأكل فانه

أترل أبوهب) كنية صفوان خاطبه بها عظيما واستثلا فامع ان صفوان خاطبه باسمه فاغضى
 عن ذلك وانما لعل خلق عظيم (فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي) هل خبروهب كما قال أم لا (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير أربعة أشهر) فزاده شهرين على ما بعث به اليه تفضلا
 وزيادة في الاستئلاف (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شوال سنة ثمان (قبل) بكسر
 القاف ووقع الباء جهة (هوازن) قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون الى هوزان بن منصور بن
 عكرمة بن خصفة عجمية قهجمية قفاه مقبوحات ابن قيس عيسلان بمهمة ابن الياس بن مضر
 (بجحين) واد بين مكة والطائف (فأرسل الى صفوان بن أمية يستعير) أي منته (أداة) كترس
 وخودة (وسلاحا عنده فقال) صفوان (أطوا أم كرها فقال بل طوبا) وفي رواية فقال اغصبا
 يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى تردها اليك فقال ليس بهذا بأس (فأماه الأداة والسلاح التي
 عنده) وفي رواية فأعطى له مائة درع مما فيها من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم أن يكفهم
 حملها فحملها الى أوطاس ويقال أعاره أربعة مائة درع مما يصلحها فان صحف المائة داخله في
 الأربعة مائة (ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة ثم رجع (وهو كافر
 فشهد حنيننا والطائف وهو كافر وامر أنه مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
 امرأته) فاخته (حتى أسلم صفوان) حين أعطاه من الغنائم فأكثر فقال أشهد ما طابت بهذا
 الانفس نبي فأسلم وروى مسلم والترمذي عنه والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وانه
 لا يفض الناس الى فإزال يعطيني حتى انه لا يحب الناس الى (واستقرت عنده امرأته بذلك
 النكاح) لاسلامه في عدتها (مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام
 امرأته نحو من شهر) وعند ابن اسحق وورد صلى الله عليه وسلم امرأه صفوان بعد أربعة أشهر
 وبين هذا وقول الزهري بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على أن عدتها لم تنقض الحبل ونحوه (قال
 ابن شهاب ولم يلقنا ان امرأه هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر) وفي نسخة
 بدار الحرب (الافرت هيرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها معها جرا قبل أن تنقض
 عدتها) فيقر عليها (مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام بن المغيرة الخزومية
 العصائية بنت العصابي (وكانت تحت) ابن عمها (عكرمة بن أبي جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة
 الخزومي (فأسلت يوم الفتح) لمكة (وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم
 اليمن) وعند ابن اسحق عن ابن شهاب عن عروة واستأمنت أم حكيم لعكرمة النبي صلى الله عليه
 وسلم فأمنه وذ كرموسى بن عقبه عن الزهري واستأذنته صلى الله عليه وسلم في طلب زوجها
 عكرمة فأذن لها وأمنه (فارتفعت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن) باذن المصطفى كما ترى (فذهبه
 الى الاسلام فأسلم) وحسن اسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح وأخرج ابن
 مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف
 فقال أصحاب السفينة أخلصوا فان آلهتكم لانفي عنكم ههنا فقال عكرمة والله لن لم ينجني في
 البحر الا الاخلص فلا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك على عهدنا ما عاقبتني مما أنا فيه أن آتي
 محمدا حتى أضع يدي في يده فلا يجذبه عفا كرميا وروى البيهقي عن الزهري والواقدي عن
 شيوخه ان امرأته قالت يا رسول الله قد ذهب عندك عكرمة الى اليمن وخاف أن تقتله فأمنه قال
 هو آمن فخرجت في طلبه فأدركته وركب سفينة وفوق يقول له أخلص أخلص قال ما أقول قال
 قل لا اله الا الله قال ما هربت الا من هذا وان هذا أمر تعرفه العرب والمجم حتى التواني ما لدين
 الا ما جاء به محمد وغير الله ما في قلبي وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جنتك من عند أرب الناس
 وأوصل الناس وخير الناس لا يهلك نفسك اني قد استأمنت لك رسول الله فارجع معها وجعل

وفيدقلت أرسل كلبى فأجده عليه
 كلبا آخر فقال لانا كل لانا انما
 سميت على كلبك * حدثنا
 هناد بن السمرى عن ابن المبارك
 حسن حيوة بن شريح قال سمعت
 ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول
 أخبرنى أبو ادريس الخولانى عانذ
 الله قال سمعت أبا عبد الله الخشنى
 يقول قلت يا رسول الله انى أصيد
 بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس
 بعلم قال ما أصدت بكلبك المعلم
 فاذا كرام الله وكل وما أصدت
 بكلبك الذى ليس بعلم
 فأدر كنت ذكاته فكل * حدثنا
 محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب
 ح وثنا محمد بن المصنف ثنا
 بقية عن الزبيدى ثنا بون بن
 يوسف ثنا أبو ادريس
 الخولانى حدثنى أبو عبد الله الخشنى
 قال قال لى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا أبا عبد الله كل ما ردت
 عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن
 حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير
 ذى * حدثنا محمد بن المنهال
 الضرير ثنا يزيد بن زريع
 ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده ان
 اعرابيا يقال له أبو عبد الله قال
 يا رسول الله انى كلابا مكلبة
 فأقنتنى فى صيدها فقال النبى صلى
 الله عليه وسلم ان كان لك كلاب
 مكلبة فكل مما أمسك عليك قال
 وان أكل منه فقال يا رسول الله
 أقنتنى فى قومى قال كل ما ردت
 عليك قوسك قال ذكيا أو غير ذكى
 قال وان تغيب عنى قال وان تغيب
 عنك ما لم يضل أو تجذبه أثر غير
 سهمك قال أقنتنى فى آتية الجوس
 اى اضطررنا اليها قال اغسلها

يطلب جاعها قاتلى وقول أنت كافر وأنا مسلمة فقال ان أمرنا منك منى لأمير كبير فلما وانى
 مكة قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه يا أيكم عكرمة مؤمنة فلا تسبوا آباءه فان سب الميت يؤذى
 الحى فكانت لما طلب جاعها وأبت وقال ما قال دعته الى الاسلام فأسلم (وقدم على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة (فلما رآه صلى الله عليه وسلم وثب) بمئذنة فوحدة
 قام بسرعة (فرحا) به بفض الرأه وكسرهما (وما عليه رداء) لاستجماله بالقيام حين رآه (حتى
 يابعه) وفى الترمذى من حديثه قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم حجته مر جبارا بالراكب
 المهاجر وعند البيهقى عن الزهرى فوقف بين يديه ومعه زوجته منتقبة فقال ان هذه أخبرتنى
 انك أمتنى فقال صلى الله عليه وسلم صدقت فأنت آمن قال الامم تدعو الى ان تشهد
 أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وكذا حتى عد خصال الاسلام قال
 ما دعوت الى خير وأمر جليل قد كنت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا وأنت أصدقنا حديثنا
 وأبرنا ثم قال فانى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمنى خيرا شئى أقوله
 قال تقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده رسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد
 من حضرنى انى مسلم مجاهد مهاجر فقال ذلك عكرمة وفى فوائد يعقوب الحصان عن أم سلمة
 مر فوارأيت لابي جهل عدنا فى الجنة فلما أسلم عكرمة قال صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة هو هذا
 (فتبنا على نكاحهما ذلك) الى أن خرجت أم حكيم معه الى غزوة الروم فاستشهدت فزوجهما خالد بن
 سعيد بن العاصى فلما كانت وقعة مرج الصفر أرا دخالدا البنا بها فقالت له لو تأخرت حتى يهزم
 الله هذه الجوع فقال ان نفسى تحذتنى أن أقبل قالت ادن فدنا منها فأعرس بها عند القنطرة
 فعرفت بها بعد ذلك قبيل قنطرة أم حكيم ثم أصبح فأولم عليها فافرعوا من الطعام حتى رافتهم
 الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت أم حكيم عليها ثيابها وتبذات وان عليها لائرا الخلوفا
 فاقتتلوا على النهر فقتلت أم حكيم يومئذ بعمود الفسطاط الذى أعرس به خالد عليها سبعة من
 الروم ذكره فى الاستيعاب (قال مالك واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما) اذ لم تكن
 كتابية (اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولا تعسكوا بعصم
 الكوافر) نهى عن استدامة نكاحهن قبيل هو خاص بالمشركات اللاتى كانت عبكة وهو الاصح
 وقبل عام ثم خص منه الكتابيات وسبب النزول برده وكذا قوله واسألوأما أنفقتم فان معناه طلب
 مهر من من الكفار الذين فررت اليهم وليسألوأما أنفقوا أى يطلب الكفار من المسلمين مهر من
 فرت اليهم مسلمة كذا فى الاكليل وفيه نظرا لعمرة بعموم اللفظ لاجتصاص السبب وان كانت
 صورة السبب قطعية الدخول عند الاكرو ولا برده أيضا قوله واسألوأما أنفقتم فانه بيان لحكم من
 وردت الآية بسببهن فلا يخالف الاستدلال بعمومها على حرمة امساك الكوافر كما فصل مالك
 خص منه الكتابيات لآية المائدة

(ما جاء فى الوليمة)

هى طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
 يجتمعان (مالك عن حميد الطويل) الخراعى البصرى (عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن
 عوف) قال ابن عبد البر هو من مسند أنس عند جميع رواة الموطأ ورواه روح بن عبادة عن مالك
 عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن انه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن (جاء الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وبه أثر صفرة) انما لقت بجملده أو ثوبه من طيب العروس هذا أولى ما فسره وفى
 حديثه وبه ردع من زعفران أى أثره وليس بداخل فى النهى عن ترعض الرجل لانه فيما أقصد به
 التشبه بالنساء وقيل برخص فيه للعروس وفيه أثر ذكره أبو عبيد انهم كانوا يبرخصون فيه للشباب

وكل فيها

(باب في صيد قطع منه قطعة)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن دينار عن زبدين
 أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
 واقد قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم ما قطع من البهجة وهي حبة
 فهي ميتة

(باب في اتباع الصيد)
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 سفيان حدثني أبو موسى عن
 وهب بن منبه عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة
 سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من سكن
 البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل
 ومن أتى السلطان أفنته
 آخر كتاب الضحايا

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 (كتاب الوصايا)

(باب ما يؤمر به من الوصية)
 * حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
 يحيى عن عبد الله حدثني نافع عن
 عبد الله بن يحيى بن عمر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
 امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
 بيتا ليلتين إلا ووصيته مكتوبة
 عنده * حدثنا مسدد وعبد
 ابن العلاء قال ثنا أبو معاوية
 عن الأعمش عن أبي وائل عن
 مسروق عن عائشة قالت ما ترك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ديناراً ولا درهما ولا بعيراً ولا شاة
 ولا أوصى بشئ

(باب ما لا يجوز للموصي في ماله)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن
 أبي خلف قال ثنا سفيان عن

أيام عرسه وقيل لعله صلى الله عليه وسلم لم يشكر عليه لأنه يسير وقيل كان من ينسبح أول الإسلام
 يلبس ثوباً مصبوغاً بصفرة علامة للسروور وهذا غير معروف على أن بعضهم جعله أول ما قيل
 ومذهب مالك وأصحابه جواز الثياب المزخرفة للرجال وحكام مالك عن علماء المدينة وهو مذهب
 ابن عمر وغيره وبحثهم حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان
 كراهة ذلك في اللحية وكرهه الشافعي وأبو حنيفة في الثياب واللحية قاله عياض وقال الباجي
 روى الداودي أن عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة وقال
 اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغها ولم يكن شيء أحب إليه منها وأنه كان يصبغها
 ثيابه كلها حتى العمامة قال الباجي وهذا في الزعفران وأما بغيره مما ليس بطيب ولا ينفض على
 الجسد فلا خلاف في جوازه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ما هذا وفي رواية فقال
 مهيم أي ما هذا وكلاهما في الصحيح قال عياض فيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه
 من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهي عنه قال الأبي هذا بناء على انه ليس سؤال انكار وقال
 الطيبي يحتسب انه انكار لانه كان في عن التضعف بالطيب فأجاب به أنه لم يتضعف به وإنما تعلق به
 من العروس (فأخبر أنه تزوج) زاد في رواية امرأة من الانصار قال الحافظ ولم تسم إلا أن الزبير
 ابن بكار جزم بأنها ابنة أبي الحيسر بفتح المهملة بين يمينها تحتية ساكنة آخره راء واسمه أنس بن
 رافع الانصاري وانها ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كم سقت اليها) مهرا وفي رواية كم أصدقتها وفيه انه لا بد في النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره
 احتياجه الى تقدير لان كم موضوعه له ففيه حجة للمالك والحنفية في ان أقل الصداق مقدر
 (فقال) سقت اليها (زنته فواء من ذهب) قال ابن وهب والخطابي والاكثر هي خمسة دراهم
 من ذهب فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم وقال أحمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلاث
 وقيل المراد فواء التمر أي وزنها من ذهب والاول أظهر وأصح وقال بعض أصحاب مالك النواة
 بالمدينة وبيع دينار وظاهر كلام أبي عبيد انه دفع خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة
 دراهم تسمى فواء كما تسمى الاربعون أو قبة قاله عياض قال الزواوي لكن قوله من ذهب يعد
 أن تكون خمسة دراهم فضة إلا أن يكون التقدير صرف زنة فواء من ذهب ويكون زنتها حينئذ
 من الذهب صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان في زمانهم عشرة دراهم بدينار
 ولا يعد أن يكون من النوى ما زنته نصف مثقال ويكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم
 اه لكن ضعف ابن دقيق العيد والطبي القول بأنه نوى التمر بأن زنتها لا تضبط ولا يقدر بها
 قال عياض قبل زنة فواء من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد قائله أن يتحج به على انه أقل الصداق
 ولا يصح اقله من ذهب وذلك أكثر من دينارين وهذا لم يقبله أحد وهو غفلة من قائله بل فيه
 حجة لمن يقول لا يكون أقل من عشرة دراهم وهم الداودي رواية من ذهب وقال الصحيح فواء
 ولا وهم فيه على نفسه سير لانها ان كانت فواء تمر كقال أو قدرا معلوما عندهم صلح أن يقال فيه
 وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم وربع ووجهه ذكره أبو عمر عن بعض أصحاب مالك ووجهه
 أيضا بأنه لا خلاف ان المثقال درهمان عددا ودرهم الفضة كيلاد درهم وخسان ووزن ثلاثة
 دراهم وربع من ذهب أكثر من مثقالين من الذهب قال الزواوي وهذا الذي ذكره اصح
 الانفصال عنه بأن معناه صرفها ثلاثة دراهم وربع كقولنا في تقدير فواء ولا بد في هذا التأمّل مع
 ما فيه من نفي الوهم عن امام من أصحاب مالك قال ويصح حمل الحديث على ظاهره بأنه أصدقها
 ذهباً زنته فواء والنواة وزن معروف هو خمسة دراهم فضة وذلك من أوقية لانها أربعون درهما
 ولا مانع من ذلك مع ان ظاهر الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف ولا التأويل اه وهو حسن

الزهرى عن عامر بن سعد بن أبيه قال مررت من مرضا أشقى فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لي مالا كثيرا وليس يرتى الا ابنتى اذ تصدق بالثنتين قال لا قال فبالثطر قال لا قال فبالثالث قال الثالث والثالث كثير انك ان تترك ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا تحبها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك قلت يا رسول الله أتختلف عن هجرى قال انك ان تخلف بعدى فعمل عملا تريد به وجه الله لا تزاد به الا رفة ودرجة لذلك ان تخلف حتى يتفجع بك أقوام ويضربك آخرون ثم قال اللهم أمض لا يحبى هجرتهم ولا تزدهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرتى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة (باب فى كراهية الاضرار فى الوصية)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمار بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال ان تصدق وأنت صحيح حريص تأمل المقادير وتحشى الفقر ولا تعمل حتى اذا بلغت الحاقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي ذئب عن أخبر بن أبي ذئب عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتصدق المرء فى حياته يدبره خير له من ان يتصدق بما لله عند

وقال الطيبى وابن دقيق العيد فى المعنى قولان أحدهما ان الصداق ذهب وزنه خمسة دراهم فيكون ثلاثة مثاقيل ونصف والثانى انه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطيبى وهذا بعيد من اللفظ قال ابن دقيق العيد وعلى الاول يتعاق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثانى بنواة قال ابن فرحون أما تعلقه برنة فلا تبه مصدر وزن وأما تعلقه بنواة فيصح انه من تعلق الصفة بالموصوف أى نواة كائنه من ذهب ويكون المراد ما عدله ادرامه أو يكون هو الموزون بها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية للعجم فبارك الله لك (أولم) أمر تدب على المشهور عن مالك والشافعى وقيل للوجوب لحديث من لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال المازرى ولا حجة فيه لان العصبان فى ترك الاجابة لافى ترك الوجة ولا بعدنى أن الدعوة لا تحب والاجابة واجبة كالسلام لا يجب الابتداء به ورده واجب وأجاب بعض أصحابنا البغداديين بأن العصبان مخالفة الامر والمنسذوب مأموره اه والاول الصواب لاقتضاء الثانى انه لا يأثم بالترك وان أطلق عليه اسم العصبان مع انه اثم (ولو بشاة) لوتقليبه لا امتناعه قال عياض فيه التوسعة فيها الواجد بدعي وغيره وان الشاة لاهل الجدة أقل ما يكون لا التعديده وان لا يجوزى أقل منها لمن لم يجد هابل على طريق الحضر والارشاد ولا خلاف انه لا حلالها وهى بقدر حال الرجل وأخذ بعضهم من الحديث انها بعد الدخول وقال بعضهم لا دليل فيه والاول أظهر وقاله مالك وغيره ووجهه شهرة الدخول لما يتعلق به من الحقوق وللفرق بين النكاح والسفاح وعن مالك جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء ليكون الدخول بها واختلف السلف فى تكرارها أكثر من يومين بالاجازة والكرهية واستحب أصحابنا لاهل السنة أسبوعا قال بعضهم وذلك اذا دعانى كل يوم من لم يدع قبله وكرهوا فيها المباشرة والسعة اه وقال الباجى أمر صلى الله عليه وسلم بالولية لما فيها من اشهار النكاح مع ما يفتقر بها من مكارم الاخلاق قال ابن حزمين عن مالك استحباب الاطعام فى الولية وكثرة الشهود ليشتهر النكاح وتثبت معرفته وروى أشهب عن مالك لا بأس أن يول بعد البناء قبل أن يخرالى السابع قال فليجب وليس كالولية ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح عند عقده ولفظ عند يحتمل قبله وبعده وكيفما كان فليس فيه منع لكن تقديم اشهاره قبل أفضل كالا شهادة ويحتمل ان مالك قال بعده لمن فاته قبل أوله اختاره لان فيه معنى الرضا بما اطعم عليه الزوج من حال الزوجة والمباح من الولية ما جرت به العادة من غير صرف ولا معة والمختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وأبج أكثر منه وروى أن اليوم الثانى فضل والثالث معة وأجاب الحسن فى الاول والثانى ولم يجب فى الثالث وروى عن ابن المسيب مثله وأولم ابن سيرين ثمانية أيام قال ابن حبيب من وسع الله عليه فليولم من يوم بناه الى مثله يريد اذا قصد اشهار النكاح والتوسعة على الناس لا السعة والمباشرة وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وبنا به سفيان بن عيينة عند البخارى وشعبة عند مسلم كلاهما عن حميد نحوه وله طرق فى الصحيحين وغيرهما وفيه قصة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (أنه قال لقد بلغنى) وصله النسائى وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالولية ما فيها خير ولا لحم) قال حميد قلت بأى شئ يا أبا حمزة يعنى انما قال عمر وسوق كافى الطريق الموصولة وفى البخارى عن صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بعد من من شعير قال الحافظ لم أقف على تعيين اسم التى أولم عليها صريحا لكن يحتمل انها أم سلمة لحديثها عن ابن سعد عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت فريقت بنت

موتة • حدثنا عبد بن عبد
الله أنا عبد الصمد ثنا نصر
ابن علي الحدادي ثنا الاشعث
ابن جابر حدثني شهر بن حوشب
ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل او المرأة تطاعة الله ستين
سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران
في الوصية فقبب اهما النار قال
وقرأ على ابو هريرة من ههنا وصية
يوصي بها اورد بن غير مضار حتى
بلغ ذلك الفوز العظيم

(باب ما جاء في الدخول

في الوصايا)

• حدثنا الحسن بن علي ثنا
ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد
ابن ابي ايوب عن عبد الله بن ابي
جعفر عن سالم بن ابي سالم الجشاني
عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر اني اؤاك ضعيفا وانني احب
لك ما احب لنفسى فلا تأمرن على
اثنين ولا تولين مال يميم

(باب في نسخ الوصية للوالدين
والاقربين)

• حدثنا احمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن حسين بن واقد عن
ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة
عن ابن عباس ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين
فكانت الوصية كذلك حتى
نسختها آية الميراث

(باب في الوصية للوارث)

• حدثنا عبد الوهاب بن نجدة
ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن
مسلم سمعت ابا امامة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث

خرجة فاذا جرة فيها شيء من شير فاحذته فطمنته ثم عصده في البرمة واخذت شيئا من اهالة
فادمته فكان ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم واما حديث شرحبيل عن جندب عن انس انه صلى الله
عليه وسلم اولم على ام سلمة بقر ومن وسوق فوهم من شرحبيل لانه كان سبي الحفظ او من الراوي
عنه وهو جندب بن وراق فان مسلما والبرازض معناه وانما المحفوظ عن جندب عن انس ان ذلك في قصة
صفية اخرجها النسائي اه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعى احدكم الى وليمة فليأتها) أي فليأت مكانها أو التقدير الى مكان وليمة ولا يضر اعادة
الضمير مؤثرا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس كما حله عليه مالك في المدونة وغيره لانها المعهودة
عندهم ويؤيده رواية مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مر فوفا اذا دعى احدكم الى
وليمة عرس فليجب لقب اجابة من عين وان صاعدا لان ابن عمر كان يأتيها وهو صائم كافي مسلم
بشروط الفروع كما حكى عليه عياض الاتفاق لكن نوزع بقول ابن القصار المذهب لا تجب
الاجابة وان كان ضعيفا اما وليمة غيره فلا تجب لان عثمان بن العاصي دعي الى ختان فلم يجبه وقال
لم تكن ندعي له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ووجه الظاهرية اظاهر
الحديث قال عياض ورجلها مالك والاكثر على النسيب وكره مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام
دعي اليه فتأوله بعضهم على غير الولاية وتأوله غيره على غير طعام السرور ككتان واملاك ونفاس
وحادث سرور لما في مسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مر فوفا اذا دعى احدكم اخوه فليجب عرسا
كان أو غيره وفيه ايضا من طريق الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رفعه من دعي الى عرس أو نحوه
فليجب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه
عبيد الله وأيوب والزبيدي واسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة خستهم عند مسلم عن نافع نحوه
(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة انه كان
يقول) قال ابن عبد البر رجل رواه مالك لم يصر حوا برضه ورواه روح بن القاسم عنه مصرح برفعه
وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسمعيل بن سلمة بن قعب عن مالك مصرح برفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم (شر) وليحي النيسابوي بس (الطعام طعام الولاية) قال البيضاوي
يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شر امته وانما سماه شر القوله (بدعي اليها الاغنياء
ويترك المساكين) وللتنبيسي الفقراء يعني الغالب في هذا ذلك فكانت له قال طعام الولاية التي من شأنها
هذا فاللفظ وان أطلقه فالمراد به التقييد بما ذكره وكيفية اطلاقه وقد أمر بالولاية
وأوجب اجابة الداعي ورتب العصيان على تركها وتعضبه الطيبي بأن التعريف في الولاية للعهد
الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وابتارهم وقوله يدعي الخ
استثنائي ينافي لكونها شر الطعام وعلى هذا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك الفقراء حال
والعامل يدعي أي يدعي اليها الاغنياء والحال انه يترك الفقراء والاجابة واجبة فيكون الدعا سببا
لا كل المدعو شر الطعام وقول التنقيح جلة يدعي في موضع الصيغة لطعام رده في المصايح بأن
الظاهر انها صفة للولاية على جعل اللام جنسية مثلها في قوله • ولقد أمر على التميم بسني •
ويستغنى حيث تدعى تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى (ومن لم يأت)
وللتنبيسي ومن ترك (الدعوة) يقع الدال على المشهور وهي أعم من الولاية لانها خاصة بالعرس كما
نقله ابو عمر عن أهل اللغة وقال النووي يقع الدال دعوة الطعام اما دعوة النسب فيكسر بها هذا
قول جمهور العرب وعكسه تميم الرب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول
قطرب دعوة الطعام بالضم غلطوه اه والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة أعم لقوله
(فقد دعى الله ورسوله) اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك

(باب مخالطة اليتيم في الطعام)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أنزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الاية انطلق من كان عنده يقيم فعزل طعامه من شرابه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيجسس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويستأذنك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تحالطوهم فآخوناكم فلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه

(باب مالولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم)

* حدثنا حيد بن مسعدة ان خالد بن الطرث حدثهم ثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء وولي يتييم قال فقال كل من مال يتيم غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل

(باب متى ينقطع اليتيم)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن ابي هريرة عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رفيش انه سمع شيوخاً من بني عمرو ابن عوف ومن خالد عن عبد الله ابن أبي أحمد قال قال علي بن أبي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم فقد احتلام ولا صحت يوم الى الليل

(باب التشديد في أكل مال اليتيم)

الواجب وانما تجب اجابة واية العرس قال القرطبي وفيه دلالة على انه مرفوع لان ابا هريرة لا يقوله من نفسه وشيخوه قول أبي عمر هذا حديث مسند عندهم يقول أبو هريرة فقد عصى الله ورسوله قال النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام بأنه يدعى له الغنى عن أكله ويترك المحتاج لا كله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل أحد بخزمية الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى تكبير خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها ولم يقل أحد بخزمية الصلابة في الصف الاخير والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وان لا يقتصر على الاغنياء وقال عياض ان كان من قول أبي هريرة فأخبر بحال الناس واختصاصهم بها الاغنياء دون المحتاجين وكانوا اوليها لشدتهم وخير الافعال أكثرها أجراً وذلك غير موجود في الاغنياء وانما هو مرفوع من المكارمة وان كان رفعه وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده وقد كره العلماء تخصيص الاغنياء بالدعوة فان فعل فقال ابن مسعود اذا خص الاغنياء أمرنا ان لا نتجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة في وليته فلا دعوة له قال أبو هريرة أنتم العاصون في الدعوة ودعا ابن عمر في وليمة الاغنياء والفقراء فبات قريش ومعها المساكين فقال لهم ههنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم أيامهم فان استطعتمكم مما يأكلون وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن موقوفاً وتابعه سفيان ومعر كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب أبو الزناد عن الاعرج وتابع الاعرج سعيد بن المسيب كل ذلك عند مسلم موقوفاً وأخرجه من طريق زياد بن سعد سمعت ثابتاً الا اعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام الولاية يمنعها من يأتيها ويدهي اليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخالف ثابت وهو ابن عياض الاحنف الا اعرج العدوي مولا لهم وهو ثقة عبد الرحمن الاعرج وابن المسيب فانهم ما وقفاه عن أبي هريرة وثابت رفعه عنه وقد تابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة في رفعه أخرجه أبو الشيخ وفي التمهيد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعاً بغير اشكال ثم أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينس الطعام فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعاً اهـ لكن الذي في مسلم عن ابن عيينة مرفوعاً كما علمت قال النووي اذا روى الحديث موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على الصحيح لانها زيادة عدل اهـ وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الولاية يدعى اليه الشبعان ويحس عنه الجائع أخرجه الطبراني والديلمي بإسناد فينه مقال (مالك عن ابي بصير بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري (انه سمع) عمه أبا أيوب لاته (أنس بن مالك يقول ان خياطاً) بفتح الخاء المعجمة والضميمة الشديدة ولم يعرف الحافظ اسمه (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (اليه خبز من شعير) بفتح الشين وقد كسر (ومر فاقبه دباء) بضم الدال وشد الموحدة والمد الواحدة دباء ففهمته منقلبه عن حرف علة وخطأ الجذور هي في ذكره في المقصور أرى فيه قرع زاد في رواية القعبي وابن بكير والتميمي وقد يد (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع) باسكان الضوقية وخفة الموحدة مفتوحة (الدباء) القرع أو المستدير منه (من حول القصعة) بفتح القاف زاد في رواية يأكلها أي لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذا كان يشبهه حينئذ فينه ان المزا كل لاهله وخدمته يأكل ما يشبهه حيث رآه في ذلك الا اناء اذا علم أن مؤا كاه لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان أحد الأيكره منه صلى الله عليه وسلم شيئاً بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما سمه بل كانوا يتبادرون الى فخامته فيندلكون بها قال أنس (فلم أزل أحب الدباء) أي أكلها (بعند ذلك

• حدثنا أحمد بن محمد الهمداني ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قبل يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والعهر وقتل النفس التي حرم الله الإباحة وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتسولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات • حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا معاذ بن هاني ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى ابن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له حبة أن رجلا سأله فقال يارسول الله ما الكبائر فقال هن سبع فذكر معناها زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستغلال البيت الحرام قبلتكم أحباء وأمواتا

﴿باب الدليل على ان الكفن من رأس المال﴾

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم تكن له الاغرة كنا اذا غطينا رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

﴿باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي لها أو يرثها﴾

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه بريدة ان امرأة أتت رسول الله صلى الله

اليوم) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي رواية التنبسي وغيره من يومئذ وفي الترمذي من طالوت الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعاً وهو يقول بالك من تجرة ما أخذك الى الحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لك ولا جد عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا طجنت قدراً فأكثر فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين وللطبراني عن وثالة مرفوعاً عليك بالقرع فانه يزيد في الدماغ ولييهق عن عطاء مرفوعاً عليك بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ و زاد بعضهم أنه يجالو البصر ريلين القلب وفي تذكرة القرطبي مرفوعاً ان الدباء والبطيخ من الجنة قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة وداهلي من أبطلها بعلة انها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في القين والصانغ والتجارلان هؤلاء الصنائع انما يكون منهم الصنعة المحضه فيما يستصنعه صاحب الحديد والفضة والذهب والخشب وهي أمور موصوفة بوقف على على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياطة انما يخلط الثوب في الاغلب يخط من عنده فيجمع الى الصنعة الاخرى وأحداهما معناه التجارة والاخرى الاجارة وحصة أحدهما لا تميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخطوطه ويصبغ هذا يصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصنائع وجميع ذلك فاسد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها ذلولاً ولو ابوا لغير ذلك لشق عليهم فصار بمنزل عن موضع القياس والعمل ماض صحيح لما فيه من الارفاق اهـ ووجه ادخال الامام هذا الحديث في الوليمة الاشارة الى أنه لا ينبغي التخلف عن الدعوة وان لم تكن واجبه لانه دعوة الخياطة لم تكن في عرس اذا الظاهر من قوله لطعام صنعه انه صنعه للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صنعه في عرس ودعاه المصطفى فالطباقة ظاهرة وقال أبو عمر أدخله في وليمة العرس ويشبه انه وصل اليه علم ذلك وليس في ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس وأخرجه البخاري في السبع عن التنبسي وفي الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعني وأبي نعيم الفضل بن دكين واهم ميل ومسلم في الاطعمة عن قتيبة بن سعيد الخمسة عن مالك به قال ابن عبد البر ورواه جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة عنه عن مالك

باسناده (جامع النكاح)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل قال ابن عبد البر وصله عنه بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد عن أبيه عن عمرو ورواه عنه من حديث ابن عمرو وأبي الاوس الخزامي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ) استصحاباً (بناصيتها) مقدم رأسها (وليدع بالبركة) كان يقول اللهم بارك لي فيها وبارك عليها زاد في حديث ابن عمر عند ابن ماجه اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (واذا اشترى البعير) بفض الموحدة وقد تكسر عبر به دون الجمل لان البعير يشمل الانثى بخلافه وقصده التعميم (فليأخذ) عند تسليمه (بذرة) بكسر الهمزة والمججمة وتضم أي أعلى (سنامه) أي يقبض عليه يده والاولى العين والمراد فليركبه (وايستعذ بالله من الشيطان) لان الابل من مراكب الشيطان فاذا سمع الاستعاذة فرزاد في حديث ابن عمرو وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك أي اللهم اني أسألك الخ وفي حديث آخر ما يفيد استصحاب البسالة مع الاستعاذة ويحتمل ان الامر بهما في الابل من العزو والغزو والخيلاء فهو استعاذة من شر ذلك الذي يحبه الشيطان ويأمر به ويحث عليه (مالك عن أبي الزبير المنكي أن رجلاً خطب الرجل الذي يحبه أخته فذكر) أخوها (انها قد كانت أحدثت) زنت (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فصر به أو كاد يصر به) شك الراوي (ثم قال مالك وللخبر) يعني أي غرض لك في اخبار الخطاط بذلك فيجب على الولي ستره عليها لان الفواحش يجب على الانسان سترها على نفسه وعلى غيره وفي الحديث من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فانه من

عليه وسلم قالت كنت تصدقت
 على أمي بوليدة وانها ماتت وترك
 تلك الوليدة قال قد وجب أجرها
 ورجعت اليك في الميراث قالت
 وانها ماتت وعليها صوم شهر
 أفيضي أو يقضى عنها ان اصوم
 عنها قال نعم قالت وانها لم تخرج
 أفيضي أو يقضى عنها ان أحج عنها
 قال نعم
 (باب في الرجل يوقف الوقف)
 * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن
 زريع ح وثنا مسدد ثنا
 بشر بن المفضل ح وثنا مسدد
 ثنا يحيى عن ابن عوف عن نافع
 عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا
 بخير فأتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال أصبت أو ضالم أصب
 ما لا قط أنفس عندي منه فكيف
 تأمرني به قال ان شئت حبست
 أصلها وتصدق بها قصدت بها
 عمر انه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا
 يورث للفقراء والقربى والرقاب
 وفي سبيل الله وابن السبيل وزاد
 عن بشر والضبيف ثم انفقوا
 لا جناح على من وليها ان يأكل
 منها بالمعروف ويطعم صديقا غير
 متمول فيه زاد عن بشر قال وقال
 محمد غير متأمل مالا * حدثنا
 سليمان بن داود المهري ثنا ابن
 وهب أخبرني الليث عن يحيى بن
 سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال نسختها لي عبد
 الحميد بن عبد الله بن عمر بن
 الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا ما كتب عبد الله عمر بن عف
 فقص من خبره نحو حديث نافع
 قال غير متأمل مالا فاعفا عنه
 من عمر فهو للسائل والهروم قال
 وساق القصة قال وان شاء ولي

يبدانا صفته نحم عليه كتاب الله (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة
 ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق احدها البتة انه يتزوج ان شاء
 ولا ينتظر ان تنقض عدتها) لانه لا عدة على الرجل (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان
 القاسم بن محمد وعروة بن الزبير اقبيا الوليد بن عبد الملك بن مروان أحد ملوك بني أمية عام قدم
 المدينة بذلك) المذكور (غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى) بدل قوله طلقها البتة
 هذا هو المتبادر فطاق فعل ماض وظاهر قول أبي عمر أراد ان يشهر وطلاقها البتة ويستفيض
 فتقطع عنه الاسنة في تزويج الخاتمة انه قرأه أمر اوليس بظاهر لان مراد الحديث بمثل هذا
 انهم لم يتفقا على لفظ واحد ولم يستشروا حتى يأمره انما سأله عن رجل وقع منه ذلك (مالك عن
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب) أي لا ينفع قصده في عدم اللزوم
 (النكاح) فن زوج ابنته هازلا ان عقد النكاح وان لم يقصده (والطلاق) فيقع طلاق اللاعب
 اجاعا (والعتق) فن أعتق رقيقه لا عباعته وان لم يقصده لان اللاعب بالقول وان لم يلتزم
 حكمه فترتب الاحكام على الاسباب للشارع لانه فاذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى ولا يعتبر
 قصده لان الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بعنايه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد
 لذلك المعنى لتلازمها الا ان يعارضه قصد آخر كما ذكره فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه
 فلذا أبطله الشارع وأصل هذا حديث مرفوع رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن
 غريب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جده من جدوه هزلهن جد النكاح والطلاق
 والرجعة قال ابن العربي وروى بدل الرجعة العتق ولا يصح وقال الحافظ وقع عند الغزالي العتاق
 بدل الرجعة ولم أجده ومراهما لا يصح ولم يجده مرفوعا فلا ينافي صحته عن ابن المسيب في الموطا
 لكن عيب نفي وجدانه في الاستدكار روى أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمرو
 عن الحسن بن أبي الدرداء قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول كنت لاعبا فأنزل
 الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال صلى الله عليه وسلم من طلق أو أعتق أو أنكح أو أنكح قال
 اني كنت لاعبا فهو جائز عليه (مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج) بن رافع بن عدى الحارثي
 الاومى الانصارى أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبلها
 (انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من اسمه محمد من الصحابة (فكانت عنده حتى
 كبرت) بكسر الموحدة أسنت (فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابا عليها) قال ابن عبد البر يرفي
 الميل بنفسه اليها والنشاط الهال ان آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت لان هذا لا ينبغي أن يظن
 بمثل رافع والله أعلم (فناشدته) طلبت منه (الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت
 قارت (تحل) أي تنقض عدتها (راجعا ثم عاد فآثر الشابا ففناشدته الطلاق فطلقها واحدة)
 ثانية (ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابا ففناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت
 استنقرت) قررت عليك اي بقيت معي (على ما ترين من الاثرة) بضم الهمزة وسكون المثناة
 ويقع الهمزة والمثناة الاستنثار عليك فيما لك فيه اشتراك في الاستلحاق (وان شئت فارقتك) قالت
 بل استنقر على الاثرة فأمسكها على ذلك ولم يرافع عليه انما حين قررت عنده على الاثرة (رضاهها
 بذلك وهو حق لها فلها اسقاطه قال أبو عمر زاد معمر عن الزهري فذلك الصلح الذي بلغنا انه أنزلت
 فيه وان امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية وروى ابن عيينة عن الزهري عن
 سعيد بن المسيب ان رافع بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها ما كبر او اما
 غيره فأراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني واقدم لي ما شئت ففرت السنة بذلك ونزلت وان امرأة
 خافت من بعلها الآية

شخ اشترى من ثمره وفيما عمله
 وكتب معقيب وشهد عبد الله بن
 الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا
 ما أوصى به عبد الله عمر أمير
 المؤمنين ان حدث بي حدث
 ان عثا وصرمة بن الاكوع
 والعبد الذي فيه والمائة
 بهم التي تخبر وريقه والمائة
 التي أطعمه محمد صلى الله عليه
 وسلم بالوادى تلبه حفصة ما عاشت
 ثم يليه ذوالرأى من أهلها ان
 لا يباع ولا يشتري بنفسه حيث
 رأى من السائل والمحروم وذى
 القربى ولا حرج على وليه ان أكل
 أو أكل أو اشترى رقيقا منه
 (باب في الصدقة عن الميت)

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن
 ثنا ابن وهب عن سليمان بن
 ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن
 أراه عن أبيه عن أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا مات الانسان انقطع عنه
 عمله الا من ثلثة أشياء من صدقة
 جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح
 يدعو له

(باب في من مات من غير وصية
 يصدق عنه)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد بن هشام عن أبيه عن عائشة
 ان امرأة قالت يا رسول الله ان
 أمي اقلنت نفسها ولولا ذلك
 لتصدقتم وأعطت أفيحزى ان
 أتصدق عنها فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم نعم فتصدق عنها
 حدثنا أحمد بن منيع ثنا روح
 ابن عبادة ثنا زكريا بن اسمعيل
 أنا عمرو بن دينار عن عكرمة
 عن ابن عباس ان رجلا قال
 يا رسول الله ان أمي توفيت أفينضمها

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قدمها على الترجمة ليكون البداهة بغيرها في كثير من التراجم يقدم عليها الترجمة لانه يجعلها
 كالعنوان والابتداء وانما هو فيما بعد فاناسب وصله بالسهولة وذلك من التقنين اللطيف

(كتاب الطلاق)

هو لغة رفع القيد الحسى وهو حل الوثاق يقال أطلق الفرس والاسير وشرعاً رفع القيد الثابت
 بالنيكاح يخرج به العتق لانه قيد ثابت شرعاً لكن لم يثبت بالنكاح وفي مشروعية النكاح مصالح
 للعباد دينية ودينية وفي الطلاق كمالها اذ قد لا يوافق النكاح في طلب الخلاص منه عند
 تبين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه وفي
 جعله عدداً حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى
 تركها فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثاً ليجرب نفسه في المرة
 الاولى فاذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت
 النفس لمثل الاولى وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضاً فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب
 وقعه في حال نفسه ثم حررها عليه بعد انتهاء العدة قبل أن تنكح آخر لثبات بما فيه غيظه وهو الزوج
 الثاني على ما عليه من حيلة الفعولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده

(ما جاء في البتة)

بفخ الموحدة والفوقية الشديدة أى من قبلها أنت البتة ويطلق أيضاً على من أبتت بالثلاث
 ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيهما لفظ البتة (مالك انه بلغه) مما رواه عبد
 الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة وغيره (أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس انى طلقت
 امرأتى مائة تطلقة) فى مرة (فاذا ترى على فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث) من المائة
 (وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا) مهرها بما عجزت لها ان الله انما جعل الطلاق ثلاثاً وفى
 أبي داود باسناد صحيح عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثاً
 فسكت حتى طنت أنه رادها اليه ثم قال يطلق أحدكم فيركب الاحوقه ثم يقول يا ابن عباس ان الله
 قال ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وانتم لم تتق الله فلم أجدهم يخرجوا عصيت ربك وبنات منك
 امرأتك وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس انه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة ومارواه
 أحمد وأبو يعلى من طريق ابن اسحق عن دارين الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق
 ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فخرن حزنًا شديدًا فآله النبي صلى الله عليه وسلم
 كيف طلقتم اقال ثلاثاً فى مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فارتجها ان شئت فارتجها فأجيب بأن
 ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما وقد عورض بقنوى ابن عباس بوقوع الثلاث فلو كان عنده هذا
 الحديث لم يخالفه وعلى فرض صحته فلم يخالفه الا لظهور علة تقتضى عدم العمل به كتنسخ
 أو تخصيص له كانه كما قيل بذلك لان له أن يخص من شاء بما شاء والجمهور على وقوع الثلاث بل حكى
 ابن عبد البر الاجماع قائلاً ان خلافه شاذ لا يلتفت اليه (مالك انه بلغه) وقد رواه ابن أبي شيبة عن
 علقمة (أن رجلاً جاء الى عبد الله بن مسعود فقال انى طلقت امرأتى عثمان تطلقات) فى كلمة بأن
 قلت لها أنت طالق عثمان تطلقات (فقال ابن مسعود فاذا قيل لك قال قيل لى انها قد باتت منى) فلا
 تجل لى الا بعد زوج (فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله) بقوله الطلاق مرتان (فقد بين
 الله له) ان المراد الذى فيه الرجعة بقوله فامساك بمعروف أو تسريحاً باحسان (ومن لبس) بفتح
 الموحدة خلط (على نفسه لبسا) باسكان الموحدة خلطاً (جعلنا اليه ملصقاً به لا تلبسوا) بكسر

ان تصدقت بها قال نعم قال فاق
 لي محمدا واني أشهدك اني قد
 تصدقت به عنها
 (باب في وصية الحرقى بسلم ووليه
 أيلزمه ان ينفذها)
 حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد
 أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني
 حسان بن عطية عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده ان
 العاصي بن وائل أوصى أن يعتق
 عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام
 خمسين رقبة فأراد ابنه عمرو ان يعتق
 عنه الخمسين الباقية فقال حتى
 أسأل رسول الله صلى الله عليه
 فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله ان أبي أوصى
 بعق مائة رقبة وان هشام أعتق
 عنه خمسين وبقيت عليه خمسون
 رقبة فأعتق عنه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما
 فأعتقم عنه أو تصدقتم عنه أو
 هجتم عنه بلغه ذلك
 (باب في الرجل يموت وعليه دين
 وله وفاق يستنظر غرماؤه ويرفق
 بالوارث)
 حدثنا محمد بن العلاء ان سعيد
 ابن امصق حدثهم عن هشام بن
 صرورة عن وهب بن كيسان عن
 جابر بن عبد الله انه أخبره ان أباه
 توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل
 من مومنان استنظره جابر فأبى فكلم
 جابر النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكلم اليهودي
 ليأخذ غمر نخله بالذي له عليه فأبى
 عليه وكلمه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان ينظره فأبى وساق الحديث
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 (كتاب الفرائض)

الموحدة (على أنفسكم وتعمله عنكم هو كما يقولون) انها بانت منكم ولا بن أبي شيبه أيضا عن
 علقمة أن رجلا قال لابن مسعود اني طلق امرأتي مائة قال بانت منكم ثلاث وسائرهن معصية
 وفي لفظ عدوان وعنده أيضا ان رجلا قال كان بيني وبين أهلي كلام فطلقتها بعد النجوم فقال
 بانت منكم فهي وقائع متعددة وقد روى الدارقطني عن ابن عمر قلت يا رسول الله أرايت لو طلقته
 ثلاثا قال اذا قد عصيت بثلثا وبانت منكم امرأتك والنساءى برجال نقات عن محمود بن لبيد قال
 أخبرني صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب
 بكتاب الله وأنا بين أظهركم وما في مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استحلوا
 في أمر كان لهم فيه أناة فلأما مضيناه عليهم فأمضاه عليهم فقال العلماء معناه ان الناس
 كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله أن المعنى ان الطلاق الموقوع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك
 واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وما في زمن عمر فكثر
 استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان
 يصنع قبله وقيل في تأويله غير ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن
 حزم) فتنسبه الى جده أبيه اشهرته (ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو
 بكر قلت له كان أبان بن عثمان بن عفان المدني أمير المدينة (يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد
 العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أقت البتة منه شيئا) لانها من البت وهو القطع فعناها قطع جميع
 العصمة التي بيده ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها (من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى) فلا
 تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في
 الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات) وقضاؤه بذلك بالبتة مع توفر العلماء من غير
 تكبير عليه دال على حقيقته (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) وفي الموازي يروى انه صلى
 الله عليه وسلم أزم البتة من طلقها أو أزم الثلاث من طلقها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله على
 وعائشة وابن عمرو ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقد روى ذلك كله ابن عبد البر وغيره
 بالاسانيد اليهم ومارواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته البتة
 فخلفه صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة
 في زمان عثمان فعارض برواية أحمد وغيره ان ركانة طلقها ثلاثا في مجلس واحد كما مر فلما
 تعارضتسا قطا ورجع لما به العمل

(ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك)

(مالك انه بلغه انه كتب) بالبناء للمفعول (الى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته
 حبلك على غاربك فكاتب عمر بن الخطاب الى عامله) على العراق (أن عمره يوافيني) بمكة (في الموسم
 فيبقيها يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذي أمرت أن
 اجلب) بضم الهزة واسكان الجيم (عليك فقال له عمر أسألك رب هذه البتة) قال الجوهري
 على فعمله الكعبة وقال الجهد البتة كعنية الكعبة لشرافها شرفها الله (ما أردت بقولك حبلك على
 غاربك فقال له الرجل لو استخلصتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن
 الخطاب هو ما أردت) فقواؤه في المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا ينوي وظاهره مدخولا بها
 أم لا وفي الموازية عنه ينوي في غير المدخول بها ويختلف وفي النوادر عن أشهب عن مالك لو ثبت
 عندي أن عمر قال ينوي ما خلفته وقال بعض البغداديين يحتمل ان ماجاه عن عمر لم يدخل بها
 اذ ليس في أثره انه بنى أولم بين فهو محتمل (مالك انه بلغه) مما صرح من طرق (ان علي بن أبي طالب

(باب في تعليم الفرائض)

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 أنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن
 ابن زياد عن عبد الرحمن بن رافع
 التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن
 العاصي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى
 ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة
 قاعة أو فريضة عادلة

(باب في الكلالة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 سفیان سمعت ابن المنكدر انه
 مع جارية يقول مرضت فأنا في
 النبي صلى الله عليه وسلم يهودني
 هو وأبو بكر ماشين وقد أغمى
 علي فلم أكله فتوضأ وصبه علي
 فقلت يا رسول الله كيف أصنع في
 مالي ولي أخوات قال فيزلت آية
 الموارد يستفتونك قل الله يفتيكم
 في الكلالة

(باب من كان ليس له ولد له)

(أخوات)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 كثير بن هشام ثنا هشام بن
 الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر
 قال اشكتك وضدي سبع
 أخوات فدخلك على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فنفع في وجهي
 فأفقت فقلت يا رسول الله ألا
 أوصي لأخواتي بالثلث قال أحسن
 قلت الشطر قال أحسن ثم خرج
 وتركني فقال يا جابر ألا رأيت ميتا
 من وجهك هذا وإن الله قد أنزل
 فيه الذي لأخواتك فجعل لهن
 الثلثين قال فكان جابر يقول أنزلت
 هذه الآية في يستفتونك قل الله
 يفتيكم في الكلالة * حدثنا مسلم بن
 إبراهيم ثنا شعبه عن أبي إسحق
 عن البراء بن عازب قال آخر آية

كان يقول في الرجل يقول لامرأة أنت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك أحسن
 ما سمعت في ذلك قال في المدونة هي ثلاث في المدخول بها ولا يوي له نيته في التي لم يدخل بها ثم
 كلامه يقتضي انه مع غيره وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصري له نيته وقد حكى أبو عمر
 ثمانية أقوال أشدها قول مالك وقاله علي وزيد بن ثابت وجاهة من التابعين (مالك عن نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما) أي اللفظتين
 (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليلة) أمه (لقوم فقال لاهلها
 شأنكم بها) أي خذوها (فراى الناس انها تطليقة واحدة) لانها كناية خفية فاذا أراد بها
 الطلاق وقع واحدة الاتية أكثر (مالك انه مع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأة برئت
 بكسر التاء خطا بالها (مى وربت) بضمها للمستكلم (منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة) وفيه
 ان الزهري يرى البتة ثلاثا (قال مالك في الرجل يقول لامرأة أنت خلية أو برية أو بائة انها
 ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين) أي بولكى الى دينه (في التي لم يدخل بها) فيقبل منه
 (أو واحدة أراد أم ثلاثا فان قال واحدة حلف على ذلك) بالله الذي لا اله الا هو (وكان خاطبا من
 الخطاب) لا يملك رجعتها لان الطلاق قبل الدخول بان ووجه الفرق بينهما (لانه لا يحلى) بضم
 فسكون فكسر (المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرها) بضم أولهما من زوجها (الا
 ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخذيها وتبرها وتبينها الواحدة) بضم الضويفية في الثلاث (قال مالك
 وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) ولذا ذهب اليه وفي هذه المسائل أقوال أخر

(ما يبين من التملك)

(مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (اني جعلت
 أمر امرأتى في يديها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل
 يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر) رداعليه (أنا أفعل أنت فعلمته) وكان هذا من تسمية القول فعلا
 (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما قضت به) من
 واحدة فأكثر (الا أن ينكر عليها ويقول لم أرد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك) أحق
 بهامن غيره (ما كانت) أي مدة كونها (في عدتها) بخامصدرية

(ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك)

(مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن سليمان بن زيد بن ثابت) الانصارى المدنى قاضيا من الثقات
 ورجال الجميع (عن) همه (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى أبو زيد المدنى الثقة أحد الفقهاء
 مات سنة مائة وقيل قبلها (انه أخبره انه كان جالساً عند والده زيد بن ثابت فأتاه محمد بن عبد الله
 ابن أبي عتيق) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدنى مقبول روى له البخارى
 والسنن (وعيناه تدمعان) بفتح الميم (فقال له زيد ما شأنك) أي مالك (فقال ملكيت امرأتى
 أمرها ففارقني فقال له زيد ما جعلت على ذلك فقال القدر فقال زيد ارجعها ان شئت فأتمها
 واحدة) ان قضت بها أو ناكرتها أو ان مذهب زيد انها واحدة مطلقاً (وأنت أملك بها) أحق من
 خيرك (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) ابن محمد بن الصديق (ان رجلاً من ثقيف ملك
 امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال) منكراتها (بفتح الجيم)
 بكسر الكاف (ثم قالت أنت الطلاق فقال بفتح الجيم) منكراتها أيضاً (فاخصمها الى مروان بن
 الحكم) أمير المدينة من جهة معاوية (فاصطفه مملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال
 عبد الرحمن فكان القاسم) يعنى أباه (بجبه هذا القضاء) وراه أحسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا
 أحسن ما سمعت في ذلك وأجبه الى) يقتضى انه مع غيره

رأيت في الكلالة يستفتونك قل
 الله يقضيكم في الكلالة * حدثنا
 منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو
 بكر عن أبي اسحق عن البراء بن
 عازب قال جاء رجل الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 يستفتونك في الكلالة ما الكلالة
 قال تجزئ بك آية الصييف قلت
 لا يا اسحق هو من مات ولم يدع
 ولدا اولاداً قال كذلك ظنوا انه
 كذلك

(باب ما جاء في الصلب)

* حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة
 ثنا علي بن مسهر عن الاعمش
 عن أبي قيس الاودي عن هزيل
 ابن شرحبيل الاودي قال جاء
 رجل الى أبي موسى الاشعري
 وسلمان بن ربيعة فألهما عن
 ابنة وابنة ابن وأخت لاب وأم
 فقالا لابته النصف وللأخت من
 الاب والام النصف ولم يورثا ابنة
 الابن شيئاً وأت ابن مسعود فانه
 سئنا بهما فأتاه الرجل فسأله وأخبره
 بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما أنا
 من المهتدين ولكن أفضى فيهما
 بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
 لابته النصف ولابنة الابن سهم
 تكملة الثلثين وما بقي فلأخت من
 الاب والام * حدثنا مسدد ثنا
 بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن
 محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى جئنا امرأة من
 الانصار في الاسواق فجاءت المرأة
 بايتسين فقالت يا رسول الله هاتان
 بنتا ابنت بن قيس قتل معك يوم
 أحد وقد استفتاء عمهما مالهما
 وميراثهما كله فم يدع لهما مالا
 إلا أخذت فأتري يا رسول الله فوالله

(ماليين من التملك)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عاتشة أم المؤمنين انها خطبت على) أي
 لاختها (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (قريبة) بفتح القاف وكسر الراء وسكون التخصية
 وموحدة فتاء تأنث ويقال بالتصغير بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية الصاهبية أخت أم سلمة
 أم المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال روى عمر بن شبة لما فحقت مكة قال سعد بن عباد مرة أينا
 من نساء قريش ما كان يذكركم من جمالهن فقال صلى الله عليه وسلم هل رأيت بنات أبي أمية هل
 رأيت قريبة (فزوجوه) وولدت له عبد الله وأم حكيم وحفصة ذكروه ابن سعد (ثم انهم عتبا) أي
 وجدوا (على عبد الرحمن) في أمر فعله وكان في خلقه شدة (وقالوا ما زوجنا الا عاتشة) أي انما
 وقفنا بفضلها وحسن خلقها وانها لاترضى لنا باذى ولا اضراراً في وليتنا (فأرسلت عاتشة الى عبد
 الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً) ولابن
 سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال تزوج عبد الرحمن قريبة أخت أم سلمة وكان في خلقه
 شدة فقالت له يوماً أما والله لقد حذرتك قال فأمر بك بك بك فقالت لا اختار على ابن الصديق أحداً
 فأقام عليها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عاتشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم وزوجت حفصة بنت عبد الرحمن) بن الصديق من ثقات التابعيات روى لها مسلم والثلاثة
 (المنذر بن الزبير) بن العوام الاسدي أبا عثمان شقيق عبد الله روى عن أبيه وعنه ابنه محمد
 وحفيدة فليح ذكروه ابن حبان في ثقات التابعين وذكر ابن عاتشان حكيم بن حزام أني عليه
 وذكر مصعب الزبيرى ان المنذر غاضب أخاه عبد الله فخرج من مكة الى معاوية فأجازته بجائزة
 عظيمة وأقطعته أرضاً بالبصرة وذكر الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما
 امتنع عبد الله بن الزبير من مبايعته يزيد بن معاوية فكتب يزيد الى عبيد الله أن يوجه اليه
 المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل في الحصار الاول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين (وعبد
 الرحمن فأت بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه) تزوج بنته
 وهو غائب (فكلمت عاتشة المنذر بن الزبير) أخبرته بقول أخيها (فقال المنذر فان ذلك بيد عبد
 الرحمن) والدها (فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمر أفضينته) بكسر التاء خطاباً لاخته عاتشة
 وفي نسخة صحيحة قضيت به بائيات الباء لاشباع الكسرة (فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك
 طلاقاً) قال مالك في الموازية انما كان ذلك لئلا يشل عاتشة لملكها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أي لانه انما يجوز اجازة المهر تزوج ابنته أو أخيه أو جده اذا كان قد قوض له أموره والام
 يجوز ولو اجازته الاب كافي المدونة وعاتشة ليست واحداً من هؤلاء ولم يفرض لها أموره فالجواز
 في اجازة فعلها خصوصية قال ابن القاسم وأظنها وكلت عند العقد لكنهم نصوا على ان ولي
 المرأة لا يוכל الا مثله وعاتشة لا يصح كونها وكيلاً عن أخيها فكيف تוכל الا أن يقال ما نصوا
 عليه اذا وكل الولي من يتولى العقد أما اذا وكل من يוכל من يتولى العقد فلا مانع ان يוכל
 امرأه مثلاً وذكر الزبير بن بكار ان المنذر فارق حفصة فترجها الحسن بن علي فاجتال المنذر
 عليه حتى طلقها فاعادها المنذر (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو بأهيرة سئلا عن الرجل
 يملك امرأته أمرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئاً فقال ليس ذلك بطلاق لان امرأته ولم
 توقع شيئاً (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته أمرها
 فلم ينفارقها وقرت) بالقياس ثبتت (عنده فليس ذلك بطلاق) لردها ما ملك (قال مالك في المملكة اذا
 ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئاً فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما دام في
 مجلسها) فاذا افترقا منه بطل التملك

لا تشكحان أبدأ الا اولهما مال فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضى الله في ذلك قال وترت سورة
النساء بوصيكم الله في اولادكم
الآية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادعوا الى المرأة
وصاحبها فقال اعسهما أعطهما
الثنتين وأعط أمهما الثمن وما بقي
فذلك قال أبو داود أخطأ فيه هما بنتا
سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل
يوم اليمامة * حدثنا ابن السرح
ثنا ابن وهب أخبرني داود بن
قيس وغيره من أهل العلم عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
ابن عبد الله ان امرأة سعد بن
الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا
هلك وترك ابنتين وساق نخوة قال
أبو داود هذا هو أصح * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا
قتادة حدثني أبو حسان عن
الاسود بن يزيدان معاذ بن جبل
ورث أختا وابنة فجعل لكل
واحدة منهما النصف وهو باليمن
ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
حي

(باب في الجدة)

* حدثنا القاسمي عن مالك بن ابن
شهاب عن عثمان بن امية بن
خرشة عن قيس بن ذؤيب انه قال
جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق
نسال ميراثها فقال مالك في كتاب
الله شئ وما علمت لك في سنة نبي الله
صلى الله عليه وسلم شئاً فأرجى
حتى أسأل الناس فسأل الناس
فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطاهما السدس فقال أبو بكر هل
معل غيرك فقام محمد بن مسلمة
فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة

الايلاء

قال عياض في الاكوال الايلاء الحلف وأصله الامتناع من الشئ يقال آلى بولي ايلاء ونألى تألياً
وانتلى انتلا وقال في تنبيهاته الايلاء لغة الامتناع كقوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة
الآية ثم استعمل فيما اذا كان الامتناع منه لاجل اليمين فنسبوا اليمين اليه فصار الايلاء الحلف
وهو في عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة وشدا بن سيرين فقال هو الحلف على ما في تركه
مساواة لها وطأ كان أو غيره ككفها لا يكلمها قال الباجي هو لغة اليمين وقاله ابن الماجشون (مالك
عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (عن علي بن أبي
طالب) وفيه انقطاع لان محمد لم يدرك عليا لكن قد رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن علي (انه
كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف)
عند الحاكم (فاما ان يطلق وامان يفي) يطأ أو يكفر عن يمينه (قال مالك وذلك الامر عندنا)
بالمدينة قال عياض لا خلاف أنه لا يقع الطلاق قبل الاربعة أشهر وانه يسقط الطلاق اذا حثت
نفسه قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق وروى مثله عن مالك والمشهور عنه
وعن أصحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بغيرها بل حتى يوقفه الحاكم فيفيء أو يطلق عليه فتقدير
الآية عند الكوفيين فان فارقا فيهن وعند الجمهور فان فارقا بعدها قال القرطبي وقوله تعالى فان الله
غفور رحيم حجة الكافة لانه لو وقع بغيرها لم يقع للعزم عليه بعدها معنى (مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول أيمارجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق)
بنفسه (أو يفيء) يرجع الى جامعها) ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر) ولم يجامع
فيها (حتى يوقفه) عند الحاكم فطلق بنفسه أو يفيء والاطلاق عليه وهذا الاثر ذكره البخاري
عن اسمعيل عن مالك وتابعه الليث عن نافع عند البخاري أيضا وعارضه بعض الحنفية بما رواه
ابن أبي شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالوا اذا آلى فلم يفيء حتى مضت
اربعة أشهر فهي تطليقة بائنه وجوابه انه لا ينهض معارضته ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
وأخرجه البخاري بما رواه غيره عن ابن عمران كان على شرط الصحيح لانه لا يلزم من اخراج البخاري
لرجال السند الذي خرج غيره أن يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه ولذا كان الصحيح من اب فيقدم
عند التعارض ما أخرجه على ما أخرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انها من المعارض لم يستدل
بذلك فيرجع الى ما دلت عليه الآيه وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الاكثر مع موافقة ظاهر
القرآن (مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل
يولي من امرأته انما اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة) تقع بغيرها (ولزوجها عليها الرجعة
ما كانت في العدة) لان طلاق الايلاء رجعي (مالك انه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضو في
الرجل اذا آلى من امرأته انما اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة) واحدة (وله عليها
الرجعة مادامت في عدها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب) فوافق رأيه رأي شعبة ابن
المسيب وأبي بكر وقاله أبو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور كما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن
بعض الأئمة قال لم يجد في شئ من الأدلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جازل كان العزم
على النفي فيأولاً قال به وليس في شئ من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا
والعطف بالقاء على اربعة أشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد
مضيها قال الشافعي رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة أشهر ومن كانت له اربعة
أشهر أجاله فلا سيدل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة أشهر كالأول جلتني اربعة أشهر لم يكن لك
على أخذ حقة مني حتى تنقضي الاربعة أشهر ودل على أن عليه اذا مضت الاربعة واحدا من

فانفذها أبو بكر ثم جاءت الخلة
 الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك
 في كتاب الله تعالى شيء وما كان
 القضاء الذي قضى به الا لغيرك
 وما انابرتي في الضرائض ولكن
 هو ذلك السدس فان اجتمعما
 فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو
 لها * حدثنا محمد بن عبد العزيز بن
 أبي رزمة أخبرني أبي ثنا عبد
 الله العتيبي عن ابن بريدة عن
 أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 جعل للعدة السدس اذا لم يكن
 دوها أم

(باب في ميراث الخلة)

حدثنا محمد بن كثير أنا همام
 عن قتادة عن الحسن بن عمران
 ابن حصين ان رجلا أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال ان ابني مات
 فقال من ميراثه فقال لك السدس
 فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر
 فلما أدبر دعاه فقال ان السدس
 الاخر طعمه قال قتادة فلا يدرون
 مع أي شيء ورثه قال قتادة أقل شيء
 ورث الخلة السدس * حدثنا وهب
 ابن بقية عن خالد بن يونس عن
 الحسن بن عمرو قال أيكم يعلم ما ورث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الخلة فقال معقل بن يسار أنا ورثته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 السدس قال مع من قال لا أدري
 قال لا أدريت فما نفى اذا

(باب في ميراث العصبه)

حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن
 خالد وهما حدثنا حديث محمد وهو
 الاشبع قال ثنا عبد الرزاق ثنا
 معمر عن ابن طاوس عن أبيه
 عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أقدم المال

حكمه بين امان بنى أو يطاق فقلنا بما ذاق قلنا بالميزه طلاق عضي أربعة أشهر حتى يحدث فيسه
 أو طلاقاً أو اجاب بعض الحنفية بان الفاء التعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كما ان زيد فعمر و
 وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره فان كانت للاول نحو فقدس أو الواسع أكبر من ذلك فقالوا
 أو ان الله جورة فلا يفيد ذلك التعقيب الحقيقي بل التعقيب الذي كرى بأن ذكر التفصيل بعد
 الاجمال وان كانت لفرد فكالاول كما ان زيد فقام عمر و كل من الامر من جائز الا ارادة في الآية
 المعنوية بالنسبة الى الايلاء فان فارقا بعد الايلاء الذي كرى فانه تعالى لما ذكر ان اهم من نساخهم أن
 يقرصوا أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الامر من فقوله فان
 فارقا الى قوله سمع عليهم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فارقا أي رجعا عما استمر وعليه
 بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذي كرى أو بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور
 رحيم لما حدث منهم من العيب على الظلم وعقد القلب اه وما فيه من التعسف الذي يفور عنه الظاهر
 غنى عن رده (قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الأشهر ثم
 يراجع امرأته ان لم يصحها حتى تنقضي عدتها فلا يسئل له عليها) وفي نسخة ابن وضاح فلا يسئل له
 اليها ولا رجعة له عليها (الأأن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر) الذي
 لا يقدر معه على الجماع فان ارتجعه اياها ثاب عليها (فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان
 لم يصحها حتى تنقضي الاربعة أشهر وقف أيضا فان لم يقف) بطأ (دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول
 اذا مضت الاربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل أن يسها فلا عدة له
 عليها ولا رجعة) كما قال تعالى ثم طلقوهن من قبل أن تمسوهن فقالنكم عليهن من عدة تعتدونها
 (قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة أشهر فيطلق ثم يرجع ولا يسها حتى تنقضي
 أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها) لتأخرها بحمل ونحوه (انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وان ان
 أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها وان مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا يسئل له عليها
 وهذا أحد من ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها حتى تنقضي الاربعة
 الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما ناطقتان ان هو وقف ولم يقف وان مضت عدة الطلاق
 قبل الاربعة الأشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت
 وليست له يومئذ بامرأة) جلة حالية والطلاق انما يقع على المرأة (ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما
 أو شهرا ثم مكث) بلاوطء (حتى ينقضي أكثر من الاربعة الأشهر فلا يكون ذلك ايلاء) وبه قال
 الجمهور وشذذ ابن أبي ليلى والحسن في آخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطء يوما أو أقل أو أكثر
 حتى مضت أربعة أشهر فهو مول ظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقف في عينه وقتا وان
 طال فليس بمول وانما المولى من حلف على ترك الوطء للابد (انما يوقف في الايلاء من حلف على
 أكثر من الاربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى) أقل (من ذلك
 فلا أرى عليه ايلاء لانه اذا دخل) وفي نسخة جاء (الاحل الذي يوقف عنده خرج من عينه ولم يكن
 عليه وقف) لان المرأة تصبر على ترك الوطء أربعة أشهر و بعدها يقف صبرها أو يقل وهذا هو
 المشهور عن مالك وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وروى عبد الملك يكون مولى بالخلف على
 أربعة أشهر وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة وعندنا الاول مما تعطيه الفاء من قوله تعالى فان فارقا
 فان الله غفور رحيم فان ظاهرها يستلزم تأخيرها بعدها عما قبلها وذلك يؤذن بان زمن الفيئة بعد
 الاربعة وكذلك ان الشرطية فانها تصير الماضى بعدها مستقبلا فلوطبقت الفيئة في الاربعة
 أشهر لبق معنى الماضى بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورأى في القول الثاني ان
 الفاء مجردة السببية ولا يلزم تأخر المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا

بين أهل الفرائض على كتاب الله
 فساركت الفرائض فلاولى ذكر
 (باب في ميراث ذوى الارحام)
 حدثنا حفص بن عمرو ثنا شعبة
 عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن
 راشد بن سعد عن أبي عامر عن
 المقدم قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من ترك كذا فإلى
 ورجع قال إلى الله وإلى رسوله ومن
 ترك ما لا فلورثته وأنا وارث من
 لا وارث له أعقل له وارثه والحال
 وارث من لا وارث له يعقل عنه
 ويرثه حدثنا سليمان بن حرب
 في آخرين قالوا ثنا حاد عن
 بديل عن علي بن أبي طلحة عن
 راشد بن سعد عن أبي عامر
 الهوزنى عن المقدم الكندى
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
 فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلى ومن
 ترك ما لا فلورثته وأنا مولى من لا
 مولى له أرث ماله وأرث ماله والحال
 مولى من لا مولى له يرث ماله ويقتل
 ماله قال أبو داود ورواه الزبيدى
 عن راشد بن سعد عن ابن عاذ عن المقدم
 ورواه معاوية بن صالح عن راشد
 قال سمعت المقدم سمعت أبا داود
 يقول الضيعة معناه عيال حدثنا
 عبد السلام بن عتيق الدمشقي
 ثنا محمد بن المبارك ثنا اسمعيل
 ابن عياش عن يزيد بن حجر عن
 صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه
 عن جده قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول أنا وارث
 من لا وارث له أفن عايشه وأرث
 ماله والحال وارث من لا وارث له
 يقتل عايشه ويرث ماله حدثنا
 مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة ح
 وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع

حذف كان بعد ان أى فان كانوا إذا كانوا مثل في قوله ان كنت قلته فقد علمته والقرينة
 المعينة لذلك ما دللت عليه الام من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فالتربص
 اذا مقصور عليهم الا غير وروى بان الذى فى الام الحلف على ترك الوطء تلك المدة والقبضه أمر يكون
 بعدها فليس مقصورا عليها (قال مالك من حلف لامرأته أن لا يوطأها حتى تنطمم وليها فان ذلك
 لا يكون ايلاء) لانه انما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطء (وقد بلغنى ان علي بن أبي طالب
 سئل عن ذلك فلم يره ايلاء) أتى به تقوية لقوله وان لم يتفرده

(ايلاء العيب) بالجمع وفي نسخة العبد بالافراد

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب) كالحر (وايلاء
 العبد شهران) وبه أخذ مالك لكنه قال أكون من شهرين وقيل أجله كالحر وبه قال الشافعى وأبو
 حنيفة ووجه المشهور انه معنى يتعلق به حكم البيوتة فوجب نقصانه فيه عن الحر أصله الطلاق
 قاله القاضى عبد الوهاب

(ظهار الحر)

بكسر المجهمة لغة مصدر ظاهر مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر
 معنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض فيقال ظاهرت فلانا اذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا
 غابظته أيضا وان لم تدبره حقيقة باعتبار ان المعاينة تقتضى هذه المعاينة وظاهرته اذا نصرته لانه
 يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته اذا قال أنت على كظهر أمى وظاهر بين ثوبين اذا
 ليس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي كل منهما الاخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون
 لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا
 وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر أى أى بطنها بعلاقة الجاورة ولانه
 عموده لكن لا يظهر ماله الصارف عن الحقيقة من النكاح ذكره بعض المحققين وقال غيره
 مأخوذ من الظهر لان الوطء ركوب وهو غالب انما يكون على الظهر ويؤيده ان عادة كثير من
 العرب وغيرهم اتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطلبا
 للستر كراهة لاجتماع الوجه حينئذ والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكانوا يأتونهن من
 قبل الوجه فتزوج مهاجري أنصارية فراودها على ذلك فامتنعت فانزل الله نساؤكم حرث لكم
 الاية على أحد الوجهة في سبب نزولها (مالك عن سعيد) بكسر العين وقيل بسكونها بلاياء (ابن
 عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وبالغاف الانصارى وثقه
 ابن معين وابن حبان وقال مات سنة أربع وثلاثين ومائة (انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق
 امرأته ان هو تزوجها) أى علق طلاقها على تزوجها ايها (فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل
 امرأته عليه كظهر أمه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها أن لا يفر بها حتى يكفر
 كفارة المتظاهر) فقام القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار في الزوم يجامع ما بينهما من
 المنع من المرأة (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من
 امرأته قبل أن ينكحها فقالا ان نكحها فلا يعبها حتى يكفر كفارة المتظاهر) فوافق سليمان بن
 يسار على وقوع الظهار المعلق (مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه انه قال فى رجل تظاهر من أربعة
 نسوة بكامة واحدة) بأن قال أنت على كظهر أمى (انه ليس عليه الا كفارة واحدة) لا أربع
 كفارات (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك) الذى قاله عمرو (قال مالك وعلى ذلك
 الامر عندنا) وهو المشهور فى المذهب وفيه قول ضعيف بالتعدد (قال الله تبارك وتعالى فى كفارة
 المتظاهر) وفى نسخة فى كتابه والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا (فصبر روقبه) أى

ابن الجراح عن سفیان عن جميعان
 ابن الاصم بهانی عن مجاهد بن
 وردان عن عروة عن عائشة رضي
 الله عنها ان مولی للنبي صلى الله
 عليه وسلم مات وترك شياً ولم يدع
 ولدا ولا جماً فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلاً من
 أهل قرينته قال أبو داود وحديث
 سفیان أمم وقال مسدد قال فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ههنا أحد
 من أهل أرضه قالوا نعم قال فأعطوه
 ميراثه وحديثنا عبد الله بن سعيد
 الكندي ثنا الحارثي عن جبريل
 ابن أحر عن عبد الله بن بريدة عن
 أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 رجل فقال ان عندي ميراث رجل
 من الازد ولست أجد ازدياً أدفعه
 اليه قال اذهب فالتمس ازدياً حولاً
 قال فأتاه بعد الحول فقال يا رسول
 الله لم أجد ازدياً أدفعه اليه قال
 فاذهب فالتمس ازدياً حولاً قال فأتاه
 بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد
 ازدياً أدفعه اليه قال فانطلق فانظر
 أول خراعي لتقاء فادفعه اليه فلما
 ولي قال على الرجل فلما جاء قال
 انظر كبر خراعة فادفعه اليه
 * حدثنا الحسين بن أسود الجعفي
 ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن
 جبريل بن أحر بن أبي بكر عن ابن
 بريدة عن أبيه قال مات رجل من
 خراعة فأتى النبي صلى الله عليه
 وسلم عبرائه فقال التمسوا له وارثاً
 أو ذراعاً فلم يجدوا له وارثاً ولا
 ذراعاً فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أعطوه الكبر من
 خراعة قال يحيى قد سمعته مرة
 يقول في هذا الحديث انظروا أكبر
 رجل من خراعة * حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا حماد أنا عمرو

اعتاقها وبشرط انها مؤمنة لانه تعالى قيد بذلك في كفارة القتل فيجعل المطلق هنا على ذلك المقيد
 عند الأئمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة لان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف الاحكام لاجل
 اصلاح الحكمة والقتل مبان للظهار وهذا ظاهر ببادي الرأي لكن رده ما في الصحيح في حديث
 السوداء ان سيدھا قال للنبي صلى الله عليه وسلم على رقبة وليد كرم عازداً فأعتقها فلم يأذن له
 حتى قال أين الله تعالى فقالت في السماء قال ومن أنا قالت رسول الله فقال أعتقها فانها مؤمنة (من
 قبل أن يتماسا) ذلكم توقعون به والله بما تعملون خبير (فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
 قبل أن يتماسا) بالوطء والاستمتاع بقبلة أو مباشرة جلاله على عمومه عند أكثر العلماء وبعضهم
 حمله على الوطء فإنه ان يقبل ويياشرو يطأ في غير الفرج (فن لم يستطع) الصيام (فاطعم مسكين
 مسكيناً) عليه من قبل أن يتماسا جلالاً للمطلق على المقيد لكل مسكين مد وثلاثين مده صلى الله
 عليه وسلم ولا خلاف عند المالكية ان هذا العدد معتبر فلا يجوز ما دونه ولو دفع اليهم مقدار
 طعام الستين وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة ان أطم مسكيناً واحداً ستين يوماً جزأه لانه سد ستين
 خلة وهو مقصود الشرع ورد بان الله تعالى نص على عدد المساكين فلا يتبرك النص الصريح
 لاستنباط معنى منه لانه فرع يكرر على أصله بالطلاق فهو أولى بالطلاق (قال مالك في الرجل
 يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهرت ثم كفر ثم تظاهر
 بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضاً) لانه تظاهر مستأنف (ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن
 يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة) وان فعل حراماً اذ لا يلزم منه تعددها (وكف عنها حتى يكفر)
 لانه صلى الله عليه وسلم قال لرجل تظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وراه أبو داود
 وغيره (وليس تغفر الله) يتب اليه ويندم (وذلك أحسن ما سمعت) وتعم عليه الكفارة حينئذ
 مطلقاً بقيت المرأة في عصمته أم لا قامت بحقوق الوطء أم لا لانه حق لله تعالى بخلاف ما اذا لم يطأ
 وطلقها أو مات ولم تقم بحقوق الوطء عند بعضهم فلا تجب الكفارة لانه حق آدمي وحق الله أو كد
 (والظهار من ذوات المحارم من الرضاة والنسب سواء) لانه تشبيه من تحل بمن تحرم فهو شامل
 لمن حرمت بالرضاة (وليس على النساءظهار) فاذا تظاهرت المرأة من زوجها لم يلزمها شيء لان
 الله تعالى اغماجه للرجال فلا مدخل فيه للنساء (قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين
 يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم
 يجمع) يضم فسكون فكسبر يهزم ويهجم (على امساكها واصابتها) الذي هو خلاف قصد الظهار
 من وصف المرأة بالتحريم (فان أجمع) عزم وصهم (على ذلك فقد رجبت عليه الكفارة) لان دخول
 الفاء في خبر المستد الموصول دليل على الشرطية كقولك الذي يأتيني فله درهم فبانتفاء العود ينتفي
 الوجوب وهو ظاهر ولذا قال (وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهرها منها على امساكها واصابتها فلا
 كفارة عليه) لا وجوباً ولا غيره وان كان لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لان الوجوب اما
 أخص أو حقيقة أخرى لكن أكثر أهل المذهب على ان الجواز ينتفي بانتفاء العود (قال مالك فان
 تزوجها بعد ذلك) الطلاق (لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) لعموم الآية (قال مالك في الرجل
 يتظاهر من أمرأته انه ان أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها) لانه فرج حلال فيحرم
 بالتحريم فدخلت في قوله تعالى من نساءهم اذ لا شئنا منها من النساء لغة وانما خصها بالزوجات المعروف
 وقد أخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل تظاهر من امرأته فقال
 قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال الحنفى والشافعي اغما
 الظهار من الزوجه لا الامه لانها ليست من النساء أي عرفا وبقول ابن عباس الظهار كان طلاقاً ثم
 أحل بالكفارة فكان لا حظ للامه في الطلاق لا حظ لها في الظهار (ولا يدخبل على الرجل ايلاني

ابن دينار عن عروسة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الاغلام له كان أعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له أحد قالوا الاغلاما كان أعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له

(باب ميراث ابن الملاعنة)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا محمد بن حرب حدثني عمرو بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها واتقبطها وولدها الذي لا عنت عنه حدثنا محمود ابن خالد وموسى بن عامر قال ثنا الوليد أنا ابن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها حدثنا موسى ابن عامر ثنا الوليد اخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(باب هل يرث المسلم الكافر)

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدقاني حنثه قال وهل ترك لنا عقيل مننا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقامت قريش على الكافر يعني

تظاهرة الا أن يكون مضارا لا يريد أن يفي من تظاهرة) فيدخل عليه الايلاء (مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته هل امرأته أنكسها عليك ما عشت) بكسر التاء (فهى على كظهر أمي فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق ربة) ان وجدها والا فالصوم ثم الاطعام فالمعنى تجزيه كفارة واحدة

(ظهار العبيد)

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبيد فقال فحوظها الحر) بجمع التكليف (قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر) كالطلاق (وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران) كالحر لانه منكر من القول ووزنهم يجعل على النصف من الحر وتعين عليه الكفارة به عند مالك وأبي حنيفة والشافعي نعم قال مالك ان أذن له سيده في الاطعام أجزاءه (قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه الايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الايلاء قبل أن يفرغ من صيامه) لان ايلاء العبد شهران وأجله شهران فلو أظفر ساهيا أو لمرض لا ينعقد حتى أجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الايلاء عليه هكذا وجهه الباجي وهو أحسن من توجيه ابن عبد البر بأنه مبني على لزوم الطلاق بمجرد مضى الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك

(ما جاء في الخيار)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأي القائل فيه مالك ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عنته (عائشة أم المؤمنين) انها قالت كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء واسكان القصبة قراءة ثانية فهاء تأنيث رنة فعيلة من البرير وهو غير الاراك قبل امم أبيها صفوان وان له محبة وقيل كانت نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عائشة وكانت تحبها قبل أن تشتريها قيل وكانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل لبني هلال وقيل لآل أبي أحمد بن جحش قال في الاصابة وفيه نظر فالذي هو مولاة لهم انما هو زوجها والثاني خطأ فان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وأصله عند البخاري وأخرج أبو عمرو عن يزيد بن واقد أن عبد الملك بن مروان قال كنت أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي اني أرى فيك خصالا وانك خليق ان تنبى هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فانى مهت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل يلدف عن باب الجنة بعد أن ينظر اليه على محبة من دم يرقه من مسلم فغير حق انتهى عاشت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية (ثلاث سنين) أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة قال عياض المعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد أكره الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخبر بجها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولحمد ابن خزيمة فيه كتاب ولجماعة في ذلك أبواب وأكثر ذلك تكاف واستنباط محتمل لا يستغنى عن دليل والذي قصدت عائشة هو عظيم الامر في قصتها وذكر ابن العربي ان ابن خزيمة استخرج منه ما ينفي عن ماتنين وخسين فائدة وجمع بعض الأئمة فواند هذا الحديث فزادت على ثلثمائة لخصها في فتح الباري ووقع في رواية يزيد بن هرون عن عروة عن بريرة قالت كان في ثلاث سنين أخرجه النسائي وقال انه خطأ يعني والصواب عن عروة عن عائشة ولأبي داود من وجه أخر عن عائشة أربع سنين وزاد وأمرها أن تعد عدة الحرائر (فكانت إحدى السنين الثلاث انما أعتقت) يضم الهمزة وكسر القوية والذي أعتقها عائشة كما يأتي في كتاب العتق في حديث عائشة وابن عمر (نخبرت) يضم الخاء (في) فراق (زوجها) وفي البقاء معه على عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق أبيان بن صالح

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد دعيت
معلت بضعك وزاد ابن سعد عن الشعبي مرسل فاخترت لي واما خبرت لتضربها بالمقام تحت من جهة
انها تتغير به وان لسيدة منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا اعتقت
تحت حرف لا خيار لها لان الكمال الحادث لها حاصل له فاشبه ما اذا أسلت كناية تحت مسلم فلو عتقت
بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق وفيه ان يبيع الامه المتروجة ايس بطلاق اذ لو طلقت
بمجرد البيع لم يكن للتخير فائدة واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين بالبيع طلاق لظاهر
قوله تعالى والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم وادخ الجهور بحديث الباب ومن حيث
النظر انه عقد على منفعة فلا يبطل ببيع الرقبة كافي العين المؤخرة والاية ترتلت في المسبيات فهن
المراد بملك المين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها وليس في هذا الحديث تصريح بأن زوج بريرة
عبد أو حر حين عتقت وفي البخاري عن ابن عباس كان زوج بريرة عبد ايقال له مغيب كافي أنظر
اليه يطوف خلقها ويبيكي وموعه تسبل على لحية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس
الأتعجب من حب مغيب بريرة ومن بغض بريرة مغيبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لورا اجعته قالت
يا رسول الله تأمرني قال انما أشفع قالت لا حاجة لي فيه وفي الصحيحين والسنة الاربعه عن الاسود
عن عائشة انه كان حرا و به تسلك الحنفية لقولهم ثبتت الخيارات للامه اذا عتقت مطلقا كانت تحت
حرا وعبد وتعقب بأن حديث الاسود اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن
عائشة أو هو قول غيره قال ابراهيم بن أبي طالب أحد الحفاظ من طبقة مسلم خالف الاسود الناس
في زوج بريرة وقال الامام أحمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره
انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء واذا عتقت
الامه تحت الحرف فقد هال المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه وقال البخاري قول الاسود
منقطع وقول العباس وابنه عبد الأصح وقال الدارقطني لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا
وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود أسامة اللبثي عن القاسم وأما
ما أخرجه قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أحد بن يزيد المعلم ثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام
عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحد فان الحفاظ من أصحاب
هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا و به جزم الترمذي
عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح عن صفية
بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان
حرا لم يتخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عتقت بقولها ولو كان حرا لم يتخيرها وهذا
لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا وقول من قال كان عبدا قبل العتق حرا عنده لان الرق يعقبه الحرية
لا العكس فلا منافاة بين الرويتين تعقب بان محل الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة امام
التفرد في مقابلة الجمع والمنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور الجمع بينهما ما ذكر مع
قولهم لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع بينهما لان محله عندهم ما لم يظهر الغلط في احدهما وقد
روى الترمذي عن ابن عباس انه كان عبدا أسود يوم أعتقت وهذا يبطل الجمع ومغيب بضم الميم
وكسر المعجمة واسكان التحيه آخره مثله كاجزم به ابن ما كولا وغيره وهو أثبت من قال معتب
بفخ العين المهملة وشدة الفوقية آخره موحدة (و) السنة الثانية (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) حين أرادت عائشة أن تشتريها وقال أهلها الولاء لنا (الولاء لمن أعتق) وفي رواية انما الولاء
وبأني ان شاء الله ثم رده في كتاب الولاء (و) السنة الثالثة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم)
حرة عائشة (والبرمة) بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برم وهي

قريشا صلى بنى هاشم ان
لاينا كحورهم ولا يبايعوهم ولا
يووهم قال الزهري والخليف الوادي
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد عن حبيب المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل
ملتين شتى * حدثنا مسدد ثنا
عبد الوارث عن عمرو الواسطي
ثنا عبد الله بن بريدة ان أخوين
اختصما الى يحيى بن يعمر مودي
ومسلم فورث المسلم منه ما وقال
حدثني أبو الاسود ان رجلا حدثه
ان معاذ حدثه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاسلام يزيد ولا ينقص فورث
المسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى
ابن سعيد عن شعبة عن عمرو بن
أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن
يحيى بن يعمر عن أبي الاسود
الدبلي ان معاذ أتى عميراث مودي
وارثه مسلم عنده عن النبي صلى
الله عليه وسلم

((باب فين أسلم على ميراث))

* حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا
موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء
عن ابن عباس قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم كل قسم قسم في
الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم
أذركه الاسلام فهو على قسم
الاسلام

((باب في الولاء))

* حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك
عرض على نافع عن ابن عمر ان
عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين
أرادت أن تشتري حارية تعقبها

فقال أهلها نبيكم على أن يولاهما

لناذ كرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنع ذلك فان الولاء لمن أعتق حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فمات أمهم فورثوها باعها وولاه مولىها وكان عمرو بن العاص عصبة بنينا فخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى اها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبة من كان قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد ابن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل أو اسمعيل بن هشام فرفضهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال قضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فمن فيه الى الساعة

باب الرجل يسل على يد الرجل
حدثنا خالد بن خالد بن موهب الرملي أو هشام بن عمار قال ثنا يحيى قال أبو داود وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قيس بن ذؤيب

في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز (تفوز) بالفاء (لحم) وفي رواية التيسى والبرمة على النار وكذا ابن وهب وزاد فدا بطعام (قرب) بضم القاف وكسر الراء الثقيلة قدم (اليه خبز وأدم من آدم البيت) بضم الهمزة واسكان المهملة جمع ادم وهو ما يؤكل مع الخبز أى شئ كان والاضافة للتخصيص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أربمة) على النار (فيها لحم) والمهمزة للتقرير (فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة (به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة) لحرمها عليك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها) وفي رواية لها (صدقة وهو لنا هدية) حيث أهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك في أملاكهم وأدان التبرم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيوزل الغنى ولو هاشمياً كها وشرأوها وسأل الابي هل من ذلك ما يتفق من زول المرابطين ببعض احياء العرب فيضيقونهم بحرام أو الغالب عليه الحرام فيجعلون بعض فقرا ثم يقبل ذلك منهم صدقة ثم يهبه لهم قال وكان شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة يقول لا ينجيهم ذلك لانه تميل نعم اذا تحققت المفسدة بعدم الاكل جاز ومن المصالح المحوزة للكل كل خوفهم ان لم يأكلوا عدم قبوله في رد ما نبوه من أموال الناس ولكن الاولى تقليل الاكل قال عياض وفيه أن سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس يذموم ولا منافي لمكارم الاخلاق وقوله في حديث أم زرع ولا يسأل عما عهد ليس من هذا وانما ذلك أن يقول فيما عهد أين هو وما صنع به واماشى يجده فيقول ما هذا فليس منه مع أن سؤاله صلى الله عليه وسلم انما كان ليمين لهم حكم ما جاولوا لانه علم انهم لم يقدموا له ادم البيت دون سيد ادم الا امرأه اعتدوه فكان كذلك فبين لهم حكمه وأخرجه البخارى في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن اسمعيل ومسلم في الزكاة والعتق من طريق ابن وهب الثلاثة عن مالك بن (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق الأمة ان اها الخيار ما لم يمسه) فان مسها سقط خيارها (قال مالك وان مسها زوجها فزعت انها جهلت ان اها الخيار فانها تنهم ولا تصدق عما ادهت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسه) لاشتهار الحكم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني هدى من قريش يقال لها زبراء) بزراى مفتوحة فوحدة ساكنة فراء فالف مدودة كاضبطها ابن الاثير (كانت تحت عبدها هي أمة يومئذ فعتقت قالت) زبراء (فأرسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت انى تحبى بركن) بضم الميم واسكان المعجمة فوحدة (خبروا ولا أحب أن تصنعى شيئاً ان أمرتك بيدك ما لم يمسك فوجلت فان مسك فليس لك من الامر شئ) أى سقط خيارك (قالت) زبراء (فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فقارفته ثلاثا لكرهتها البقاء معه قال أبو عمر لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة وقدرى في قصة بريرة فرؤا دليل واضح على ملاذها اليه روى سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خبرت بريرة وأيت زوجها يتبعها في سكن المدينة وموعه تسيل على لحيته فكلم الناس له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زوجك وأبو ولدك قالت أنا امرئى قال انما أنا شافع قالت فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان اسمها مغيثا عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال أيمار رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانما تخير فان شاءت قوت) بقيت عنده (وان شاءت فارقت) لما ينالها من الضرر وتخيرها بنفسه (قال مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسه انما اذا اختارت نفسها فلا صداق لها) لبقا بضعها (وهى طليقة) واحدة زوال الضرر بها (وذلك الامر عندنا) بالمدينة (مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاخترته) أى الرجل (فليس

قال هشام عن عمه الداري انه قال
يارسول الله وقال يزيد ان عمها
قال يارسول الله ما السنة في الرجل
يسلم على يد الرجل من المسلمين
قال هو أولى الناس بمحبته ومحامته
(باب في بيع الولاء)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن عبد الله بن يار عن ابن عمر
قال سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الولاء وعن هبته
(باب في المولود يستمل ثم يموت)
حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد
الاعلى ثنا محمد بن يعقوب بن اسحق
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استمل المولود وورث
(باب نسخ ميراث العتق بميراث
الرحم)

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
حدثني علي بن حسين عن أبيه عن
علي بن زيد الهنوي عن عكرمة عن ابن
سبر بن عبد الله بن عباس قال والذين عاقدت أيمانكم
على الحرب فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف
بكم وسلم الرجل ليس بينهما نصيب فميراث
أحدهما الاخر فسخ ذلك الا فقال
فقال وأولو الارحام بعضهم أولى
بعض حدثنا هرون بن عبد الله
ثنا أبو اسامة حدثني ادريس
ابن يزيد ثنا طلحة بن مصرف
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في قسوله والذين عاقدت أيمانكم
فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون
حين قدموا المدينة تورث الانصار
دون ذوى رحمة للاخرة التي آتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم فلما زلت هذه الآية ولكل
جعلنا موالى مما ترك قال سخطها
والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم من النصرة والنصيحة

ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت
لانها ردت ما جعله لها (قال مالك في الخيرة اذا خيراها
زوجها فاخترت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم أخيرك الا واحدة فليس له ذلك وذلك
أحسن ما سمعت) فهي بخلاف المملكة (وان خيراها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا انما
خيرتك في الثلاث جميعا انما لم تقبل الا واحدة اقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا ان شاء
الله عز وجل) أتى به تبركا اذا الحكم عنده ما ذكر

(ما جاء في الخلع)

بضم المجهمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء النزاع به لان كلام من الزوجين لباس
للأخرى المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بفراقه الاخر نزاع لباسه وضم
مصدره تفرقة بين الحسبي والمعنوي وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه ان أول خلع كان في الدنيا
ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المجهمة وكسر الراء وموحد زوجه بنته لابن أخيه عامر بن الحرث بن
الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشاكا إلى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد
خدها من ملك بما أعطيتها قال فرغم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب (مالك عن يحيى بن سعيد)
ابن قيس بن عمرو الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدينة
(انها أخبرت عن حبيبة) بفتح المهملة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة (بنت سهل) بن ثعلبة بن
الحرث بن زيد بن ثعلبة (الانصاري) التجاري صحابية (انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس)
بفتح الشين المجهمة والميم المشددة فألف فهولاء الانصاري الخزرجي خطيب الانصار من كبار
الصحابة بشرة النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد بالجماعة ونفذ خالد بن الوليد وصيته بعد
موته بمنام رآه بعضهم (وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة
بنت سهل عند باب في الغلس) بفتح المجهمة واللام بفتح الظلام (فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله قال ماشأئت) أمرتك وحالك (قالت
لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها) وفي رواية الديلمي وابن سعد ان ثابتا كان في خلقه شدة ففصرها
(فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت
ماشأئت الله ان تذكر) في شكواها منكم ولم يفضح له به دفعا لنفرت في رواية عن ابن عباس أول خلع
كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لا يجمع
رأسى ورأس ثابت أبدا انى رفعت جانب الحياء فرأيت به أقبيل في صدرة فاذا هو أشد منهم سوادا
وأقصرهم قامه وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم وان شاء زنته (فقالت يارسول
الله كل ما أعطاني عندى) وفي حديث حمزة بن عبد المطلب وكان تزوجها على حديثه فخل (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لثابت خدمتها) أمر ارشاد واصلاح لا أمر ايجاب زاد في رواية ابن سعد
فردت عليه حديثه (فاخذ منها) زاد في رواية وطلقها تطليقة (وجلست في بيت أهلها) زاد في
رواية ابن سعد فكان ذلك أول خلع في الاسلام قال وتزوجها بعد ثابت أبي بن كعب وهذا الحديث
أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وصححه من طريق مالك به وتابعه يزيد بن
هرون عند الدارمي وابن سعد والدارودي عند ابن أبي عاصم وحاد بن زيد عند ابن سعد ثلاثتهم
عن يحيى بن سعيد بن عوف وفي البخاري عن ابن عباس تسمية امرأة ثابت جيلة أخذت عبد الله بن أبي
وكذا عند النسائي بلفظ جيلة بنت أبي ابن سلول وفي ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس انها جيلة
بنت سلول واختلف في سلول هل هي أم أبي أو امرأته وجمع بالحل على التعدد وانها قصتان
لشهرة الحربين ووجه الظرفين واختلاف السياقين وفي البزار عن عمر أول مغلته في الاسلام
حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جيلة والنسائي

والزفارة ويومئ له وقيل ذهب
 الميراث * حدثنا أحمد بن حنبل
 وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال
 أحد ثنا محمد بن سلمة عن ابن
 اسحق عن داود بن الحصين قال
 كنت اقرأ على أم سعد بنت الربيع
 وكانت يتيمه في حجر أبي بكر وقرأت
 والذين عاقدت أيمانكم
 فقالت لا تقرأ والذين عاقدت
 أيمانكم اغتازلت في أبي بكر وابنه
 عبد الرحمن حين أبي الاسلام
 خلف أبو بكر أن لا يورثه فلما
 أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه
 السلام ان يؤتبه نصيبه زاد عبد
 العزيز فما أسلم حتى حل على
 الاسلام بالسيف * حدثنا أحمد

ابن محمد ثنا علي بن حسين عن
 أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة
 عن ابن عباس والذين آمنوا
 وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا
 فكان الاعرابي لا يرث المهاجر
 ولا يرثه المهاجر فنسخها فقال
 وأولوا الارحام بعضهم أولى
 ببعض

(باب في الحلف)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا محمد بن بشر وابن غنيم وأبو
 اسامة عن زكريا عن سعد بن
 ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا حلف في الاسلام وأما
 حلف كان في الجاهلية لم يزد
 الاسلام الا شدة * حدثنا مسدد
 ثنا سفيان عن عاصم الاحول
 قال سمعت أنس بن مالك يقول
 حلف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بين المهاجرين والانصار في
 دارنا فقبل له أليس قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا حلف في

والطبراني عن الربيع بنت معوذات ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسرت يدها وهي جيلة بنت عبد الله
 ابن أبي قحافة استسكى الى النبي صلى الله عليه وسلم وللاذرقطني والبيهقي بسند قوي عن أبي
 الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي اسلول فيجتمل انه كان عنده زينب
 وأختها أو عنهما جيلة واحدة بعد أخرى أو ان اسمها زينب ولقبها جيلة فان لم يعمل بهذا الاحتمال
 فالوصول المعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جيلة أصح وبه جزم الدمياطي وقال انها شقيقة
 عبد الله بن أبي أمهم اخو له بنت المنذر وفي النسائي وابن ماجه تسمية امرأته ثابت مريم المغالية
 بفتح الميم وخفة المعجمة نسبة الى مغالة امرأه من الخزرج ولدت لعمر بن مالك بن النجار ولده عديا
 فينوعدي بن النجار يعرفون كلهم بنى مغالة قال في الاصابة وما ذكره ابن عمر من تعدد التملعات
 من ثابت ليس ببعيد (مالك عن نافع عن مولاة) أمه (اصفية بنت أبي عبيد) يضم العين زوج ابن
 عمر) اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر) لعموم قوله تعالى فلا جناح
 عليهما فيما اقتدت به (قال مالك في المقتدبة التي تقضى من زوجها انه ان) وفي نسخة اذا (علم أن
 زوجها أضر بها وضيع عليها وعلم أنه ظالم لها) حتى اقتدت منه (مضى الطلاق ورد عليها ما لها)
 جبراً عليه (فهذا الذي كنت أسمع) من العلماء (والذي عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (ولا
 بأس بأن تقضى المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاه) لعموم الآية وقد أقر النبي صلى الله عليه
 وسلم قول زوجة ثابت وان شاء رزته

(طلاق المختلعة)

(مالك عن نافع ان ربيع) يضم الراء وقع الموحدة وتقبل العتية وعين مهملة صحابية لها أحاديث
 وروعا غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم كافي الصحیح (بنت معوذ) بشد الواو مفتوحة على الأشهر
 وجزم بعضهم بالكسر وهو ابن الحرث الانصاري التجاري شهد بدر او كان ممن قتل أباجهل ثم قاتل
 حتى استشهد بدير (ابن عفراء) بنت عبيد التجارية الصحابية وهي أم معوذ ومعاذ وعوف وأولاد
 الحرث واليهما نسبون ولها خصوصية لم توجد لقبها هي انما صحابية لها سبعة بنين هؤلاء الثلاثة
 واخوتهم لامهم اياس وخاله وقاتل وطاهر أولاد البكير بن يابل الليثي شهد السبعة بدر مع النبي
 صلى الله عليه وسلم (جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فأخبرته انها) أي الربيع (اختلعت من
 زوجها في زمان عثمان بن عفان) أي خلاقته (فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره) بل قضى
 عليها فأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذات قلت لزوجي
 أخلع منك بيمينك ما أمالك قال نعم فدعت اليه كل شيء غير درعي فخاصني الى عثمان فقال له شرطه
 فدفعته اليه وأخرجه من وجه آخر ثم منه وقال فيه الشرط أمك خذ كل شيء حتى عقاص رأسيها
 قال وكان ذلك في حصار عثمان بعين سنة خمس وثلاثين (وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة
 المطلقة) اذا خلعت طلاق بعوض (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب
 كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء) ان لم تكن حاملاً أو آيسة (قال مالك في
 المقتدبة انما لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد) لان طلاق الخلع بائن (فان هوتكدها) عقد
 عليها بعد الخلع (فقار قها قبل أن يمسه اليركن له عليها عدة من الطلاق الآخر) الواقع بعد طلاق
 الخلع (وتبنى على عدتها الاولى) لعدم المسيس (وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لقوله تعالى ثم
 طلقوهن من قبل أن تحسوهن فبالمس عليهم من عدة تعدونهن فإنه شامل لهذه السورة (قال
 مالك اذا اقتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً) بلا فاصل وهو
 معنى متتابعاً (فذلك ثابت عليه) لازم له (فان كان بين ذلك صمات) يضم الصاد مصدر (فما
 أتبعه بعد الصمات فليس بشيء) لانها باتت بما قبله فلا يلحقها طلاقه

الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين أو ثلاثا (باب في المرأة تزت من

ديه زوجها)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا تزت المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر قال أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الخراج والامارة

والنبي)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسؤلة عنهم والعبدة راع على مال سيده وهو مسؤل عنه فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

(باب ما جاء في طلب الامارة)

حدثنا محمد بن الصباح البرازي ثنا هشيم أما يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة

(ما جاء في اللعان)

مصدرا عن معاصي لا يامى والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التلعن أى لعن نفسه ولا عن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنه بضم اللام وفتح العين كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعنته امر أنه ملاءنة ولعنا نافتلعا ولعنا ناعنا ولعنا ناعنا بعض بعضا ولا عن الحياكم بينهم العا نأحكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من الطمخ فراشه وألحق العاربه وأولى ولدوميت لعنا نالاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكلمة باسم البعض ولان كلاما من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بها أبدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الطمخ من الشهادات والايان والشئ بشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والسبق والتقديم من أسباب الترجيح (مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد بن مالك (الساعدي) الخرزجي الصحابي ابن الصحابي (أخبره ان عويمرا) بضم العين وفتح الواو وتصغير عامر بن الحرث بن زيد بن الجدين الجليلي (الجلاني) بفتح العين وسكون الجيم نسبة الى جده هذا وفي رواية الفعيني عويمر بن أشقر وفي الاستيعاب عويمر بن ايض قال الحافظ فلهل أباه كان يلقب أشقرا أو ايض وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر ما زنى روى له ابن ماجه حديثا في الاضاحي (جاء الى عاصم بن عدى) ابن الجدين الجليلي (الانصاري) شهد أخدامات في خلافة معاوية وقد جاز المائة وهو ابن عم والد عويمر زادي رواية الاوزاعي وكان أى عاصم سيدي بنى إعلان (فقال له يا عاصم أرايت رجلا) أى أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنيبا منها (أيقظه) بهمزة الاستفهام الاستخباري أى أيقظ الرجل (قتلونه) قضا صال قوله تعالى النفس بالنفس ولمسلم عن ابن عمر فقال أرايت ان وجد مع امرأته رجلا فان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت عن مثل ذلك وله عن ابن مسعود ان تكلم جلدت عوه وان قتل قتلته وعوه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدى ان دخل رجل من بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاءه بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدته فلانامعها ضرب وان سكت سكت على غيظ (أم كيف) مفعول به لقوله (يفعل) أى أى شئ يفعل وأم تحتمل الاتصال يعنى اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر القطيع وثارت عليه الغيرة أيقضه قتلونه أم يصبر على ذلك الشنان والعار ويحتمل الانقطاع سأل أولاعن القتل مع القصاص ثم ضرب عنه الى سؤال آخر لان أم المنقطعة متضمنة لما يلي الهمزة والهمزة تستأنف كلاما آخر المعنى أيصبر على العار أو يحدث الله امرأته آخر فلذا قال (سألني يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله كذا في رواية الاوزاعي بخذف المقول لدلالة السابق عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المدكورة وعابها قال عياض يحتمل انه كره قذف الرجل امرأته بلايينه لاعتقاده الحد لان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البيهية أو الحد في ظهورك ويحتمل انه كره السؤال لفتح النازلة وهنك ستر المسلم أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرة سد الباب سؤال أهل التشبيب أو لما في كثرة من التضييق في الاحكام التي لو سكتوا عنهم لم يترجمهم وتركت لاجتهادهم فيها كما قال اتركوني ما تركتم فاعمالها من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم ولقوله أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسئلته قال المازري اما اذا كانت المسائل مضطرا اليها فلا بأس بالسؤال

لاتسأل الامارة فانك اذا اعطيتها

عن مسئلة وكتبت فيها الى نفسك وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها * حدثنا زهير بن بقة ثنا خالد بن اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن قرة الكندي عن ابي بردة عن ابي موسى قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد أحدهما ثم قال جئنا لتسعين بنا على عملك وقال الآخر مثل قول صاحبه فقال ان اخونكم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم أعلم لما جأ الله فلم يستمع منهما على شئ حتى مات

(باب في الضمير يولي)

* حدثنا محمد بن عبد الله الهجري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين

(باب في اتخاذ الوزير)

* حدثنا موسى بن طاهر المري ثنا الوليد ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكره أعانه واذا اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكره لم يعنه

(باب في العرافة)

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان ابن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح ابن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معد بكرب ان رسول

عنها وقد كان يسئل عن الاحكام فلا يكره وطامع ان يسأل لغيره من غير حاجة وان كان السؤال على وجه التعنيت فهذا الذي يكره (حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم مامع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويم فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا عن السؤال (فقال عاصم لعويم لم تأتي بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها) زاد في رواية وطامها (فقال عويم والله لا أتيسى حتى أسأل عنها) قال ابن العربي الحامص في السؤال يحتمل انه ما بين المقدمات تخاف الانتهاء الى المكروه وكذلك اتفق والبلاء موكل بالمنطق فانه قال الذي سألت عنه وقع قال عياض ويحتمل انه علم الحكم وسأل عن جواب امر يصلى الى شفاء غلبه وازالة غيره ويحتمل انه سأل عن هذا اذا فعله وقال ابن دقيق العيد في الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعليه حل الفقهاء ما يفرضونه قبل وقوعه ومن السلف من كره الحديث بالثئ قبل وقوعه ورآه من باب التكليف (فأقبل عويم حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرايت رجلا) فيه ان الاستفهام بأرايت عن المسائل كان في العصر النبوي والسؤال عما يشكك (وجدمع امرأته رجلا أيقنله فتقتلونه) قيل فيه انه لاحد في التعريض ولا جهة فيه لانه لم يسمعه ولا أشار اليه (أم كيف يفعل) زاد في حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألت عنه قد ابتليت به فأترل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بضم الهمزة وكسر الزاى وفي رواية تزل بلاهزة وفي رواية الاوزاعي قد أنزل الله القرآن (فيل وفي صاحبك) زوجهك خولة بنت قيس على المشهور وأرقت عاصم بن عدي المذكور وأرقت أخيه وأخرج ابن مردويه من سبلان عاصم المازت والذين يرمون الحصنات قال يا رسول الله أين لاحدنا أربعة شهاداء فابتلى به في بنت أخيه وفي سنده ضعف وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته فأناه ابن عمه تحتة ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثهم بنوعم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي بلي ان الرجل الذي رمى عويمرا أنه به شريك بن محمدا وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمير لان شريك بن عبد بن مغيث ابن الجذين الجلائق ومحمدا بفتح السين واسكان الحاء المهمتين والمذام شريك وهو جشبية أو يمانية وعند ابن أبي حاتم من مرسل مقاتل فقال عويمير لعاصم يا ابن عم اقدم بالله لقد رأيت شريك ابن محمدا على بطنها وانما الحبلى وما قرنتها منذ أربعة أشهر ولا مانع أن يتهم شريك بكل من امرأتى عويمير وهلال فلا يعارض ما في الصحيح ان هلالا قد فامر أنه بشريك بن محمدا (فاذهب فأت بها) زاد في رواية الاوزاعي فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باللاعنة (قال سهل قلاعنا) زاد ابن امص في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم يقله أحد من أصحابه غيره وفي رواية ابن جريج قلاعنا في المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن عمر عند مسلم قتلان أي الآيات عليه وورعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثت بالحق ما كذبت عليها ثم دأها فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت كلا والذي بعثت بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم نسي بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما (فلما فرغ من تلاعنها قال عويمير كذبت عليها يا رسول الله ان أمكتها) شرط قدم عليه الجواب في رواية الاوزاعي ان حبستها

الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليه منكبته ثم قال له أفلحت يا قديم ان مت ولم تكن أميرا ولا كاتباً ولا عريفاً * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المنضل ثنا غالب عن رجل عن أبيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرجعها منهم فامرهم فابى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابي يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فان قال لك نعم أولا فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك ان تجعل لي العرافة بسده فأتاه فقال ان ابي يقرئك السلام فقال وعليك جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فأسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فقال ان بدا له ان يسلمها لهم فيسلمها وان بدا له ان يرجعها فهو أحق بها منهم فان هم أسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتوا على الاسلام فقال ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك ان تجعل لي العرافة بسده فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من العرافة ولكن العرافة في النار (باب في اتخاذ الكتاب) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا فوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن

فقد ظلمتها (فطلقة ثلاثا) ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فقال هي طالق ثلاثا (قبيل ان يأمره صلى الله عليه وسلم) بطلاقها وبعمد القائل لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج فان لم يوقعه لم ينقص التلاعن من العصمة شيئا وهو قول عثمان البتي محجبا بان الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهرا الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء وورده ابن عبد البر انه قول لم يتقدمه اليه أحد من الصحابة على ان النبي قد استحب للملاعن ان يطلق بعد اللعان ولم يستحبه قبله فدل على ان اللعان عنده قد أحدث حكما وقال النووي قوله كذب عليها ان أمكنها كلام مستقل وقوله فطلقة أي ثم عقب ذلك بطلقاتها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا مالك لك عليها فلا يقع طلاق وتعبه الطلاق بأنه يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك في حديث سهل الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله أعلم ان أحدكم كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقة يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات وأجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا ان يحط بها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ (قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك) أي الفرقة بينهما (بعد) بضم الال أي بعد ذلك (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فحرم عليه بمجرد اللعان تحريم ما يؤبد اظاهرا وباطنا سواء صدقت أو صدق ووطئها معك المين لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنها معا وقد قال مالك يقع التحريم بلعان المرأة وقال الشافعي وسحنون بفسخ الزوج لان اللعان المرأة انما يبرح لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب والحقوق الولد وزوال الفرائض وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لومات أحدهما بعد فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأه بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم اظاهرا أحاديث اللعان ويكون فرقة طلاق وعن أحمد روايات وقد زاد سويد بن سعيد عن مالك وكانت حاملا فأكثر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه اللفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد ٥٥ لكن ولو انفرد به سويد عن مالك فله أصل فقد رواه يونس عند مسلم وابن جرير عند البخاري عن ابن شهاب عن سهل مثل رواية سويد وفي رواية الأوزاعي انها جاءت بالولد على الصفة التي تصدق عويمر ونحوه في رواية ابن جرير وفي حديث سهل هذا ان الآيات نزلت بسبب قصة عويمر وفي البخاري عن ابن عباس ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريل بن معما فقال صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأيت أحدا منكم امرأته رجلا ينطق بيمينه فقال صلى الله عليه وسلم يقول البينة والاحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليسزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل بسبريل وأزل الله والذين يرمون أزواجهم حتى يبلغ ان كان من الصادقين الحديث وفيه انهما تلاعنا وان الولد جاء على صفة تسمى فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي مسلم عن أنس وكان هلال أول رجل لاعن في الاسلام قال الحافظ اختلف الأئمة في هذا الموضع فمنهم من رجح زوالها في شأن عويمر ومنهم من رجح زوالها في شأن هلال ومنهم من جمع بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادق عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معا واليه حنج النوروي وسبقه الخطيب فقال لعلموا انفق لهما ذلك في وقت واحد ويؤيده ان القائل في قصة عويمر عاصم بن عدى وفي قصة هلال سعد بن عبادة كافي أبي داود وغيره لما نزلت

ابن عباس قال السجدة كتاب كان

للنبي صلى الله عليه وسلم

(باب في السجدة على الصدقة)

• حدثنا محمد بن ابراهيم

الاسباطي ثنا عبد الرحيم بن

سليمان عن محمد بن اسحق عن

عاصم بن عمير بن قتادة عن محمود بن

ليبيد عن رافع بن خديج قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول العادل على الصدقة بالحق

كانغاري في سبيل الله حتى يرجع

الى بيته • حدثنا عبد الله بن

محمد النقبلي ثنا محمد بن سلمة عن

محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي

حبيب عن عبد الرحمن بن شعاسة

عن عتبة بن عامر قال سمعت

رسول الله عليه السلام قال

لا يدخل الجنة صاحب مكس

• حدثنا محمد بن عبد الله القطان

عن ابن مغراء عن ابن اسحق قال

الذي يعشر الناس يعني صاحب

المكس

(باب في الخليفة يستخلف)

• حدثنا محمد بن داود بن سفيان

وسلمة قال ثنا عبد الرزاق انا

معمر عن الزهري عن سالم عن

ابن عمر قال قال عمر ان لا يستخلف

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يستخلف وان استخلف فان ابا

بكر قد استخلف قال فوالله ما هو

الا ان ذكروا رسول الله صلى الله

عليه وسلم و ابا بكر فعلت انه

لا يعدل برسول الله صلى الله عليه

وسلم احدوا انه غير مستخلف

(باب في البيعة)

• حدثنا حفص بن عمر ثنا

شعبة عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى

الله عليه وسلم على السمع والطاعة

والذين يرمون المحسنات الآية قال سعد بن عباد لورايت لكاع قد تفضدها رجل لم يكن لي أن
أهيه حتى آتي بأربعة شهداء ما كنت لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته فما لبثوا الا يسيرا حتى
جاء هلال بن أمية الحديث ولا مانع ان تتعدد القصص ويخالف القول وروى البزار عن حذيفة قال
قال صلى الله عليه وسلم لا يكره لورايت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به ثم
قال فانت يا عمر قال كنت أقول لعن الله الابدال قال فترلت ويحتمل أن التزول سبق بسبب هلال فلما
جاء عويمر لم يكن علم عموير لالهلال أصله صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا قال في قصة هلال فترلت
جبريل وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيقول بأن معناه ما أنزل في قصة هلال وبهذا أجاب ابن
الصبغ في الشامل ويؤيده قول أنس ان هلال أول من لاعن وجنح القرطي الى تجوير تزول
الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت أولى من تغليب الرواة الحفظا وقد أنكروا جماعة
ذ كرهلال بن أمية فمن لاعن كافي عبد الله بن أبي صفرة أخى المهلب فقال هو خطأ والصحيح أنه
عومير قال القرطي وسبقه الى نحوه الطبري وقال ابن العربي هو وهم من هشام بن حسان وعليه
دار حديث ابن عباس وأنس بذلك وقال عياض في المشارق لم يقبله غيره وانما القصة لعويمر
الجلاني قال ولكن في المدونة في حديث الجلاني ذكروا في النور في مهماته اختلفوا في
الملاعن على ثلاثة أقوال عومير وهلال وعاصم قال الواحدى أظهرها عومير وكلام الجميع
متعقب أمقول ابن أبي صفرة قد عوى مجردة وكيف يحزم بخطا حديث ثابت في العيصين مع
امكان الجمع وما نسبه للطبري لم أجده فيه وأما قول ابن العربي وعياض تفرد به هشام بن حسان
فورد فقد تابعه عباد بن منصور عند أبي داود والطبري وجرير بن حازم عن أيوب عند الطبري
وأما جنوح النورى كالواحدى للترجيح فرجوح لان الجميع الممكن أولى من الترجيح وقوله وقيل
عاصم فيه نظر لان عاصم لم يلاعن قط وانما سأل لعويمر ووقع من عاصم ظهير ما وقع من سعد بن
عبادة أى من الاستشكال اه بعض اختصار وقال غيره تعقب حكايه النورى الخلاف بأن
ملاعنة عومير وهلال ثمتا فكيف يختلف فيهما وانما المختلف فيه سبب نزول الآية في أيها كما
سبق وقوله في التهذيب انه قواعلى أن الموجود زانيا ثم يك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم
اعتقدوا ذلك ولم يثبت عليه فصواب العبارة انه قواعلى ان المرى به ثم يلى وأفاد عياض عن
ابن جرير الطبري ان قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة وفي حديث سهل فواند
كثيرة غير ما مر ذكروا في التهذيب وأخرجه البخارى هنا عن اسهيل وقيل في اللعان عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابسه الاوزاعي وفتح عند البخارى وابن
جريح في العيصين ويونس عند مسلم الاربعة عن ابن شهاب نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمران رجلا) هو عومير الجلاني (لا عن امرأته) زوجته خولة بنت قيس الجلانية (في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل) بالفنون ساكنة ففوقه قنما فلام أى تبرأ وفي رواية
وانتهى بالبلاء بدل اللام (من ولدها) وفي رواية ابن بكير فانتى بالفاء فقال الطيبى القاسميية أى
الملاعنة كانت سبب الانقضاء الرجلى من ولد المرأة والحاقه بها وتعقبه الحافظ بانه ان أراد انها سبب
ثبوت الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفى الولدى
الملاعنة لم ينتف (ففرق) بشد الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) أى المتلاعنين تنفيذ
لما أوجب الله من المبادعة بينهما بنفس اللعان وظهاره تمسك الخفية ان مجرد اللعان لا يحصل به
التفريق ولا يدمن حكمها كم وحله الجهور على أن المراد الاقناء والاخبار عن حكم الشرع بدليل
قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها قال مالك قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما
استخلفت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعدا لك كافي العيصين من رواية سعيد بن جبير

وبلقنا فيما استطعت * حدثنا
 أحمد بن صالح ثنا ابن وهب
 حدثني مالك عن ابن شهاب عن
 عسرة ان عائشة رضي الله عنها
 أخبرته عن بيع النساء قالت ما من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يد
 امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا
 أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد
 يا بعتك * حدثنا عبيد الله بن
 عمر بن ميسرة ثنا عبد الله بن
 يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب
 حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد
 عن جده عبد الله بن هاشم وكان
 قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
 وذهبت به أمه زينب بنت جحيد
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله يا بعها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
 صغير فمع رأسه

(باب في ارزاق العمال)

* حدثنا زيد بن أنحزم أبو
 طالب ثنا أبو بصير عن عبد
 الوارث بن سعيد عن حسين المعلم
 عن عبد الله بن يزيد عن أبيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 استعملناه على عمل فزرقناه رزقا
 فما أخذ بعد ذلك فهو غلول
 * حدثنا أبو الوليد الطيالسي
 ثنا ليث بن بكير بن عبد الله بن
 الأشجع عن بسر بن سعيد عن ابن
 الساعدى قال استعملني عمر على
 الصدقة فلما فرغت أمرني بعمالة
 فقلت انما عملت لله قال خذ ما
 أعطيت فانى قد عملت على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعملني * حدثنا موسى بن
 مردان الرقي ثنا المعاني ثنا
 الارزاعي عن الحرث بن يزيد عن
 جبير بن نصير عن المستورد بن

عن ابن عمر ولهما أيضا من وجه آخر عن سعيد عنه فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بنى
 الجعلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ثلاث مرات قال عياض ظاهره انه
 صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المدتب ولو بطريق
 الاجال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما (وألقى الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله
 لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما وزعم الدارقطني ان مالك كان قد ردهم هذه الزيادة ونهض بانها
 زيادة حافظ غير منافية فوجب قبولها على انها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل وغيره
 والحديث رواه البخاري هنا عن يحيى بن بكير وفي الفرائض عن يحيى بن قزعة ومسلم عن يحيى
 التميمي وسعيد بن منصور وقبيصة بن سعيد خمسة عن مالك به وأخرجه أصحاب السنن الاربعة
 من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في العصبين وغيرهما نحوه وتابعه في شيعة نافع
 سعيد بن جبير عن ابن عمر هند الشخين وغيرهم ينعوه (قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين
 يرمون) يذفون (أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (الا
 أنفسهم) بالرفع بدل من شهداء أو نعت على ان الاعمى غير (فشهادة أحدهم) مبتدأ (أربع
 شهادات) نصب على المصدر (بالله انه لمن الصادقين) فيأمرى به زوجته من الزنا (والخامسة ان
 لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) في ذلك وخبر المبتدأ انه العذاب أى حد القذف قرأ
 الاخوان وحفص رفع أربع على انه خبر شهادة كافي السمين (ويدرأ) أى يدفع (عنها العذاب)
 أى حد الزنا ان لم تخلف (ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) فيأمر ماها به من الزنا
 (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) في ذلك قال القرطبي في المفهم لفظ أشهد
 في الآية والحديث معنى اختلف قال الشاعر

وأشهد عند الله انى أحبها * فهذا عندى فاعندها ليا

وهذا مذهب الجمهور أى ان شهادات اللعان أيمان وقال أبو حنيفة هي شهادات حقيقة من
 المتلاعنين على أنفسهم ما يبنى على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح
 وعنده لا يصح وأما المقدم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الآية والحديث وذ كر عياض
 الخلاف هل يزيد الذى لا اله الا هو اه والقول بالاقتصار نص مالك في المدونة وبالزيادة قوله في
 الموازية قال النعمى ومافى المدونة أحسن لانه نص القرآن ولان فى البخارى أمرهما أن يتلاعنا
 بما فى القرآن (قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان أبدا) بل يتأبدا التصريح قال ابن
 عبد البر أبى له بعض أصحابنا فائدة وهى أن لا يجتمع ملعون مع غيره ملعون لان أحدهما
 ملعون فى الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا ينقض وعوده بأن لو كان كذلك
 لا مننع عليهما معا التزوج لانه يتحقق ان أحدهما ملعون وأجيب بان فى هذه الصورة افتراقا فى
 الجملة (وان أكذب نفسه) بعد اللعان (جلد الحد) للقذف (والحق به الولد) لثبوت النسب ولم
 ترجع اليه أبدا إذا الحرمه المؤبدة باللعان لا ترفع بالتكذيب (وعلى هذا السنة عندنا انى لا شك
 فيها ولا اختلاف) وفي بعض طرق حديث سهل إشارة اليها (واذا فارق الرجل امرأته فراقا بانها
 ليس له عليها فيه رجعة) عطف بيان لياتنا (ثم أنكرحلها الا عنها اذا كانت حاملا وكان حملها
 يشبه أن يكون منه اذا ادعته) أى ادعت انه منه (مالم يأت دون ذلك من الزمان الذى يشن فيه
 فلا يعرف أنه منه قال فهذا الامر عندنا الذى سمعت) زاد فى نسخة من أهل العلم (واذا قذف
 الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا وهى حامل) حال كونه (يهر بحملها ثم يزعم انه وأهاترى قبل
 أن يفارقها جلد الحد) لانه قذف أجنبية (ولم يلاعنها) لان شرطه أن يكون لزوجته (وان أنكرحلها
 بعد أن يطلقها ثلاثا للاعنها) بالشرط الذى قاله فوقه (وهذا الذى سمعت) من العلماء (والعبد

شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكنسب زوجته فان لم يكن له خادم فليكنسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكنسب مسكنا قال قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق

(باب في هدايا العمال)

* حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف لفظه قال ثنا سفیان عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازدي قال له ابن النسيبة قال ابن السرح ابن الابنية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجبى فبقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أهدي له أم لا لا يأتي أحد منكم شيء من ذلك إلا جاءه يوم القيامة أن كان بعيرا فزغاه أو بقرة فلها خوار أو شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطينه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

(باب في غلوق الصدقة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود الانصاري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق أيا مسعود ولا القيسيلك يوم القيامة تجي به على ظهرك بعير من ابل الصدقة فزغاه قد غلته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اتركه

(باب فيما يلزم الامام من أمر العبة)

بمثلة الحرف في قذفه وامانه) اعموم قوله والذين يرمون أزواجهم اذ هو شامل للعبد (يجرى مجرى الحرف في ملاعنته) يضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنه ولما انا ولاعنا لعن بعضهم بعضا (غير انه ليس على من قذف مملوكا كحد) وانما عليه الادب كقذف الحكاية ان لم يلاعنها (والامة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فأصاها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون أزواجهم) فلم يخص حرة من أمة ولا مسلمة من كايبة (فهن من الازوج) لشمول الابتهان (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (والعبد اذا تزوج المرأة المسلمة أو الامة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها) لان عموم الابتهان شامل له ولهن (قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع) بكسر الزاي يرجع (ويكذب نفسه بعد عين أو عينين مالم) أي مدة كونه لم (يلتعن في الخامسة انه) بكسر الهمزة (اذا نزع) رجع (قبل أن يلتعن جلد الحد) لانه قذفها (ولم يفرق بينهما) لان القرعة مختصة بلعانها (وفي الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة أنا حامل) منك (قال ان أنكر زوجها حملها لاعنها) لذنيه (وفي الامة المملوك يلاعنها زوجها ثم يشترها انه لا يطؤها وان ملكها) الواو للصال (وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعا ان أبدا) وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (واذا لاعن الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق) وان كان اللعان فبخال لكن لما لم يعلم صدق الزوج واحتمل انه أراد تحريمها واسقاط حقها في نصف الصداق اتم في ذلك وألزم نصفه أو مراعاة للقول بأنه طلاق

(ميراث ولد الملاعنة)

(مالك انه يلغى ان هروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة) بفتح العين وكسر هاء وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها (وولد الزنا انه اذا مات وورثته أمه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (في كتاب الله تعالى) الثلث أو السدس (و) وورث (اخوته لامة حقوقهم) السدس للواحد والثلث للآخرين فصاعدا (ويرث البقية موالى أمه ان كانت مولاة) أي معتقه (وان كانت عربية) أي حرة أصلية (ورثت حقها وورث اخوتها لامة حقوقهم) السدس (وكان ما بقى للمسلمين) يجعل في بيت مالهم (قال مالك يلفظ عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) وبه قال جمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار وسبق قور ياقول سهل بن سعيد ثم جرت السنة في ميراثها الشهادة ويرث منها ما فرض الله تعالى ولا ي داود من مرسل مكحول ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لآلته ولورثته من بعدهم ما أخرج أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن وائلة مرفوعا نحو قول المرأة ثلاثة موارث عتقها ولقبطها وولدها الذى لا عنت فيه وفي اسناده عمر بن روية بصم الراء وسكون الواو وحده مختلف فيه ووقفه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة ومدنوها بلغظه مرافى آخر الفرائض لانه محمله وأعادها هنا تقيما لحكم اللعان

(طلاق البكر)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تشبيه ثوب القرمشى القامرى المدي من ثقات التابعين (عن محمد بن اياس بن البكير) بضم الواو وحده وفتح الكاف اللبني المدي نابي ثقه ووهم من ذكره في الصحابة (انه قال طلق ورجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم يداله أو يتكلمها فجاءت فتق قذبت معه أسأل) زاد في رواية له (فأسأل عبد الله بن عباس وأباه زيرة عن ذلك فقال لا ترى أن ننكحها حتى تنكح زوجا غيره) لا طلاق الابتهان (قال فانما طلاق اياها واحد فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل) زيادة على الواو وحده ياقاعنة

* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة حدثني ابن أبي مريم القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال دخلت على معاوية فقال ما أتعلمنا بك أبا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حدثنا سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاة الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره قال جعل رجلاً على حوائج الناس * حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتيكم من شيء وما آمنتموه أنا أنا الآخزون أضع حيث أمرت * حدثنا النضلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس ابن الحداد قال ذكر عمر بن الخطاب يوم التي فقال ما أنا بأحق بهذا التي منكم وما أحد منا بأحق به من أحد الأنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل وقدمه والرجل وبلاه والرجل وعياله والرجل وحاجته (باب في قسم النبي)

* حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا هاشم بن سعد عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال عطاء المحروين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ

الثلاث (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (ابن عبد الله ابن الأشج) مولى بني مخزوم المدني زيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن النعمان بن أبي عياش) بفتح نون ومهجمة (الانصاري) الزرقى أبي سلمة المدني نفسه (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ (انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو ابن العاصي) الصحابي ابن الصحابي (عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء فقلت اغما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي اغما أنت قاص) بشد الصاد المهملة صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه (الواحدة تينها) تجعلها بانثا فلا يعيدها الا بعد جديد وصادق (والثلاث تحرمهما حتى تنكح زوجا غيره) لا طلاق الآية (مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج) بمهجمة تخيم (انه أخبره عن معاوية بن أبي عياش) بفتح نون ومهجمة (الانصاري) الزرقى (انه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (وعاصم بن عمر) ابن الخطاب ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة سبعين وقيل بعدها (قال بخاءهما محمد بن اياس بن البكير) الليثي (فقال ان رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فاذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر) بالنصب بدل من اسم الاشارة ويروي ان هذا الامر بالرفع على الخبر دخلت عليه اللام وعلى الاول فالخبر (ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما) بفتح السين واسكان اللام مخففا فاسألها (ثم اتنا فأخبرنا بما جوامها) لك لتعلمه (فذهب فساء لهما فقال ابن عباس لابي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة) بكسر المعجمة أي شديدة (فقال أبو هريرة الواحدة تينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك) وسبق مثله عن ابن عمرو بن العاصي (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة (والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخلها ثم اتجرى مجرى البكر) اذا فارق بينهما والمدار على وقوع ذلك قبل الدخول (الواحدة تينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره) بشروطه

(طلاق المريض)

(مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن يلقب طلحة الندي ثقة مكثر فقيه تابعي مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين (قال) ابن شهاب (وكان) طلحة (أعلمهم بذلك) الخبر المذكور (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف) كلاهما روى للزهري (ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) تماضر بضم الفوقية فقيم فألف فضا ومهجمة فزابت الاصبع الكلية الصحابية أم ابنه أبي سلمة (البتة وهو مريض) ثم مات (فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) قال الواقدي هي أول كلية تكهها قرشي ولم تلده غير أبي سلمة وروى بسند له مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن الى بني كلب وقال ان استجابوا لك فتزوج ابنة ملائكتهم أو سيدهم فلما قدم دعاهم الى الاسلام فاستجابوا وأقام من أقام منهم على اعطاء الجزية فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبع ابن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدمها بالمدينة (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني تابعي صغير ثقة من رجال الجميع (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم الثانية فلام اسمها عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب ذكره الطبري وعمرو بن شبة في الصحابة واستدركه ابن قتيون وقال أكثر ما يأتي في الرواية ان مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم انما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ للزهري كافي الاصابة

بالحردين * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا ابن أبي ذئب عن عمن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فبخرها فقسها للحره والامه قالت عائشة كان أبي رضى الله عنه يقسم للحر والعبد * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك وثنا ابن المصنف قال ثنا أبو المغيرة جميعا عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه النبي رقهه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظا زاد ابن المصنف فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهمل ثم دعى بعدي عمار بن يامر فأعطى حظا واحدا (باب في أرزاق الذرية) * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى بالمومنين من أنفسهم من ترك مالا فلاهه ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلى * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك مالا فإلينا * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أنا أولى بكل

ونسأوه كن ثلاثا كإرواء عبد الرزاق (وكان يطلقهن وهو مريض) ثم مكث بعد طلاقه ستين فورثهن عثمان بعد انقضاء العدة كإرواء أيضا عبد الرزاق فلم يمتعن طلاقه الميراث لوقوعه في المرض ففضى بذلك عثمان ولم ينكره أحد عليه (مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف) تماضر الكلبية (سأته أن يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فأذنبني) بذال مجمة والمدأ عليني (فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته) بعد الاف أعلمته ذلك برسول بعثته اليه (فطلقها البتة) ثلاثا (أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها) شيخ الراوى (وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) لانصال مرضه الذي طلق فيه بموته وهذا البلاغ أخرجه بخوه ابن سعد عن يزيد بن هرون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شئ وقال والله لئن سألتني الطلاق لا طلقنك فقات والله لا سألتك فقال اما لأفأ عليني اذا حضت وطهرت اذا فلما حضت وطهرت أرسلت اليه تعله فمرسولها ببعض أهله فقال أين تذهب قال أرسلتني تماضر الى عبد الرحمن أعلمه انها قد حضت ثم طهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تفعل في فوائدها ما كان ليرد نفسه فقالت والله وانانا أردتسبى فأعلمه فطلقها وعنده عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ان عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن وكان يطلقها في مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها وعن أيوب عن نافع وسعد بن ابراهيم انه يطلقها ثلاثا فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة وأخرج ابن سعد عنها انها تزوجت بعد موت عبد الرحمن الزبير بن العوام فأقام عندها سبعا ثم لم يلبث ان يطلقها فكانت تقول للنساء اذا تزوجت أحدا كن فلا يغرنك السبع بعد ما صنع بي الزبير (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفض الممهلة والموحدة الثقيلة الانصاري المدني الثقة الفقيه (قال كانت عند جدى حبان) بن منقذ بذال مجمة الانصاري المازني الصحابي (امرأتان هاشمية وانصارية وطلق الانصارية وهى مرضع فرت بها سنة ثم هلك) مات (ولم تحض) لاجل الرضاع (فقات أنا أأرته لم أحض فأختصما) أى هى والهاشمية (الى عثمان بن عفان ففضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعنى) بابن عمها (على بن أبي طالب) قال ذلك تطيبا لخاطرهما قال أبو عمر ذكر مالك هذا الاثر هنا ولا دخل له في الباب وانما موضعه في جامع الطلاق (مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانثرت له لقضاء عثمان به (قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فله نصف الصداق) كافي القرآن (ولها الميراث ولا عدة عليها) كما قال الله تعالى (وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله) لتكمله بالدخول (والميراث والبكر والتيب في هذا عندنا سواء) اذا لفرق

(ما جاء في متعة الطلاق)

(مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) هى تماضر (قتع بوليدة) أمة سوداء أخرج ابن سعد عن ابن غير عن محمد بن اسحق عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن أم كلثوم جدته قالت لما طلق عبد الرحمن امرأته الكلبية تماضر متعها بجارية سوداء وزاد في روايه كافي الاستذكار قيمتها ثمانون دينارا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة) جبرالما نالها من كسر الطلاق (الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تقس) هى أى لم يطأها زوجها (ففسبها) كافيا (نصف ما فرض لها) لانه لم يحصل لها كبير كسر وبضعها باق (مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة) لقوله تعالى حقا على المتقين حقا على المحسنين (قال مالك

مؤمن من نفسه فأبما رجل مات وترك ديناً قال ومن ترك مالا فلورته

(باب متى يفرض للرجل في المقاتلة)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله أخبني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه

(باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان)

* حدثنا أحمد بن أبي الخوارى ثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادي القرى قال حدثني أبي مطير انه

خرج ماجأ حتى اذا كان بالسويداء اذا أبارجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حضضا فقال أخبني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يخط الناس ويأمرهم وينهاهم فقال بأبها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء

فاذا تجأ حفت قريش على الملائك وكان على دين أحدكم فدعوه

* حدثنا هشام بن عمار ثنا سليم ابن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم في حجة الوداع فأمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجأ حفت قريش الملائك فيما بينهم

وعاد العطاء أو كان رشاف فدعوه فقبل من هذا قالوا هذا ذوالزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه

وسلم

(باب في تدوين العطاء)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

و بلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك الذي قاله ابن شهاب (وليس للمتعة عندنا أحد معروف في قلبها ولا كثيرها) بل كإقال الله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (ما جاء في طلاق العبد)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بخصية ومهمله خفيفة الفقيه (ان نبيها) بضم النون وفتح الفاء مصغر (مكاتباً كان لام سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبد لها) ثنا الراوي ويأتي في رواية ابن المسيب ومحمد بن ابراهيم الجزم بأنه مكاتب (كانت تحتها امرأه حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها) ظنانه انه كالحرة (فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فيسأله عن ذلك فليخبره عند الدرج) بفتح الدال والواو جيم موضع بالمدينة (أخذنا يزيد ابن ثابت فسألها ما فاتك دراهم جميعاً فقالا حرمت) بفتح ضم (عليك حرمت عليك) مرين بالتأكيده حتى تنكح زوجاً غيرك (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بفتح الباء وكسرها (ان نبيها مكاتباً كان لام سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (طلق امرأته حرة تطلقين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك) قبل زوج (مالك عن عبد بن سعيد بن قيس الانصاري أخى يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) نيم قريش المدني (ان نبيها مكاتباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلق امرأته حرة تطلقين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك) حتى تنكح زوجاً غيرك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطلقين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره) ثم يطلقها وتعتد (حرة كانت أو أمة) لان المنظور اليه في الطلاق الزوج (وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان) وان كان زوجها حراً لان العبرة في العدة المرأة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبد أن ينكح) يتزوج (فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره) ولو سئده (من طلاق شئ) لان الله جعله للزوج المسلم المكاف (فاما ان يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته) جاريته (فلا جناح) لا اثم (عليه) لان له انتزاع مال رقيقه

(نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل)

(مالك ليس على حراً ولا على عبد طلاقاً لو كره) طلاقاً بانثا (ولا على عبد طلاقاً بانثا) أي بانثا بالثلاث أو بالخلع (نفقة وان كانت حاملاً) لان اتفاق العبد على ولده اتفاق للمال السيد فيما لا يعود على سيده منه منفضة ولان ولده الامة رقيق السيدها وليس على الحر أن ينفق على ملك غيره ولا ينفق بالنفقة على الزوجة الامة لانها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب المعاضات فان قيل هنا موجبان الابوة والملاك فلم اخص أحدهما بذلك دون الآخر أجيب بأن من القواعد الاخذ بأقوى الموجبين واسقاط ما عداه ولا شك ان موجب الملك أقوى لان السيد يتصرف فيه مالا يتصرف الاب من تزويج ويزرع مال وحوزميراث وأخذ نفقة جراح وهفوعنها ولا تكلم للاب معه حراً أو عبداً له أول غيره ومحل عدم النفقة (ان لم يكن له) أي زوج الامة حراً أو عبداً وزوج الحرة العبد (عليها رجعة) فجب النفقة لان الرجعية في حكم الزوجية (وليس على حراً ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين) بل رضاعه عليهم لانه ملكهم (ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده) لانه اتفاق للماله بلا فائدة (الا باذن سيده) فيجوز (عدة التي تفقد زوجها)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت بفتح القاف ومضارعه بكسرها عدمت (زوجها فلم تدراين هو فانها تنتظر أربع سنين) من العز عن

خبره لانها غاية امد الحبل ولا نالها المدة التي تبلغها المكاتبه في بلاد الاسلام سيرا ورجوعا وضعف
 الاول قول مالك لو اقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الاجل وبانها اذا كانت صغيرة أو
 آيسة أو الزوج صغير انضرب الاربع ولا حبل هنا والثاني بقول مالك ايضا تستأنف الاربع من
 بعد لباس وانها من يوم الرفع ولو رجع الكاشف بعد سنه انتظرت عام الاربع ولو كانت العلة
 كونها امد الكشف لم تنتظر عامها وقيل لاعلة الا الاتباع واستحسن (ثم تعتد أربعة أشهر
 وعشرا) سواء كان بنى بها أم لا (ثم تحلل) للزوج وروى نحوه عن عثمان وعلى قيل وأجمع الصحابة
 عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم وعليه جماعة من التابعين (قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء
 عدتها فدخل بها زوجها أولم يدخل بها فلا يسيل لزوجهما الاول اليها) اذا جاء أو ثبت انه حتى لان
 الحاكم أباح للمرأة الزواج مع امكان حياته فلم يكشف الغيب أكثرهما كان يظن (قال وذلك
 الامر عندنا) فالعقد مجرده بغيره ثم رجع مالك عن هذا قيل موته بعام وقال لا يقينها على الاول
 الادخول الثاني غير عالم بحياته كذات الوليين وأخذ به ابن القاسم وأشهب قال في الكافي وهو
 الاصح من طريق الاثر لانها مسألة قلد نافية عمر وليست مسألة نظر (وان أدركها زوجها قبل أن
 تزوج فهو آق بها) بلا نزاع وأردى ان أدركها في العدة (وأدركت الناس) العلماء (يسكرون
 الذي قال) أي تقول (بعض الناس حتى عمر بن الخطاب انه قال بخير زوجها الاول اذا جاء) فوجدها
 تزوجت (في) أخذ (صداقها أو في امره) فانه لا وجه لتغييره (قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب
 قال في المرأة بطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم راجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها
 فتزوجت انه) بكسر الهمزة مقول عمر (ان دخل بها زوجها الاثر) بكسر الخاء أي الثاني (أولم
 يدخل فلا يسيل لزوجهما الاول الذي كان طلقها اليها) بل تفوت بمجرد عقد الثاني (قال مالك وهذا
 أحب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود) أن مجرد العقد فوت وهذا مذهب في الموطأ ومذهبه في
 المدونة انها انما تفوت بدخول الثاني فيهما الا بعقده وهو المشهور في المذهب ورأى التميمي انها
 لا تفوت بدخول وفرق بينها وبين امرأة المفقود بانها لم يكن في هذه امر ولا نفي من حاكم
 بخلاف امرأة المفقود

(ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض)

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) كذا في رواية يحيى وظاهرها الارسال اذا نافع لم يدرك ذلك
 وليس عمر اذ فقد رواه غيره في الموطأ كعبي النيسابوري وامعيل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن
 عمر انه (طلق امرأته) هي آمنه بمذلة حمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر الميم وتخفيف الفاء
 وبالراء كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وذكرا انه وجد كذلك بخط الحافظ أبي الفضل بن ناصر
 أو بنت عمار بفتح العين المهملة والميم المشددة قال الحافظ والاول أولى وفي مسند أحد اسمها النوار
 فمكن ان اسمها آمنه ولقبها النوار صحابية (وهي حائض) جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن
 عمر تطبيقه واجدة أخرجه مسلم وقال جرد الليث في قوله تطبيقه واحدة قال عياض يعني أنه حفظ
 وأقن ما لم يتقنه غيره ممن لم يفسركم الطلاق ومن غلط وروهم وقال طلقها ثلاثا (على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق
 ابنه على هذه الصفة زاد الشيخان من روايته سالم عن أبيه فتغيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابن العربي يحتمل ان سؤال عمر لان النازلة لم تكن وقت فسأل ليعلم الحكم ويحتمل انه عليه
 من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يترصدن بانفسهن ثلاثة قروء والحبض ليس بقروه
 فيفتقر الى بيان الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع النهي والاولى اقواها (فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) لعمر (مره) أصله أمره بمزتين الاولى للوصل مضومة تبعا للين مثل افعل

الى عمر حين تعالى النهار فخشته
فوجدته جالساً على سرير مفضيا
الى رماله فقال حين دخلت عليه
يا مال انه قد دفن اهل ابيات من
قومك وقد امرت فيهم بشئ فأقسم
فيهم قلت لو امرت غيري بذلك
فقال خذته فجاءه يرفأ فقال يا امير
المؤمنين هل لك في عثمان بن
هفان وعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام وسعد بن ابي
وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم
جاءه يرفأ فقال يا امير المؤمنين هل
لك في العباس وعلى قال نعم فاذن
لهم فدخلوا فقال العباس يا امير
المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني
علياً فقال بعضهم أجل يا امير
المؤمنين اقض بينهما وأرحهما قال
مالك ابن أوس خيل الى انهما قدما
أولئك النفر لذلك فقال عمر رحمه
الله اتدنا ثم أقبل على أولئك
الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه
تقوم السماء والارض هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم
ثم أقبل على علي والعباس رضي
الله عنهما فقال انشدكم بالله الذي
باذنه تقوم السماء والارض هل
تعلمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة فقالا نعم قال فان الله خص
رسوله صلى الله عليه وسلم
بخاصة لم يخص بها أحداً من
الناس فقال الله وما آفاه الله على
رسوله منهم فأوجفت عليه من
خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسوله على من يشاء والله على كل شئ
قدير فكان الله آفاه على رسوله بنى
النضير فوالله ما سألنا بها عليكم
ولا أخذنا بونكم فكان رسول

والثانية فاه الكامة ساكنة تبدل تخفيفاً من جنس حركة ساكنة بقية فيقال أو مر فاذا وصل الفعل
بعاقبه زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن
استعملتها العرب بلا همزة فقالوا المر لا همزة الدور لانهم حذفوا أو لا الهمزة الثانية تخفيفاً ثم حذفوا
همزة الوصل استثناء عنها التحريك ما بعدها أي مر انك عبد الله (فايراجعها) والامر للوجوب عند
مالك وجاعة وصححه صاحب الهداية من الحنفية وللندب عند الاثمة الثلاثة ولا حجة لهم في أنه
انما أمره بالرجعة أبوه وليس له أن يضع الشرع لانه أمره بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ
عنه وأما استدلالهم بقوله تعالى فامسكوهن معروف وغيرهما من الايات المقنضية للتخيير بين
الامسالك بالرجعة أو الفراق بتركها فيجمع بينهما وبين الحديث بمحمل الامر فيه على السند جمعا
بينهما فليس بناهض اذا الاصل في الامر للوجوب فيعمل عليه ويخص عموم الايات بمن لم يطلق في
الحيض (ثم مسكها) أي يديم امساكها والا فالرجعة امسالك وفي رواية يوجب التمهين ثم ليركها
ولا يسهل ثم ليسكها باعادة اللام مكسورة ويجوز نسكبتها كقراءة ثم يقضوا انفسهم فالكسر على
الاصل في لام الامر فباينها وبين لام التأكيذ والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل
وفي رواية ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد) أي بعد
التطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق) وفي رواية اسمعيل طلقها (قبل أن يس) ولا يسهل يسها
أي يجامعها فيكره في طهر من فيه للتبليس اذا ليدري أحلت فتعتد بالوضع أولاً فبالاقراء وقد
يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى جبره على الرجعة كما طلق في الحيض فان
قبل لم أمره أن يؤخر الطلاق الى الطهر الثاني أوجب بان حيض الطلاق والطهر الثاني له بمنزلة قرء
واحد فلو طلق فيه لصار كوقوع طلقين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وبانه عاقبه بتأخير الطلاق
تغليظاً عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض بان عمر لم يعلم بالتصريم
ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته قاله المازري وأوجب بان تعيظه صلى الله عليه وسلم
دون ان يعذره يقتضى ان ذلك في الطهور لا يكاد يخفى على احد وبان ابن عمر وان لم يتعمد فرط بترك
السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فعوقب على تركه السؤال وليكون ذلك زجر القيريه بعده وقيل
انما أمره بالتأخير لثلاث تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر الاول بخلاف الطهر
الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له واعترض بانه يلزم ان لا يطلق أحد
قبل الدخول لانه يصير كمن نكح للطلاق لا للنكاح وقيل لبطل مقامه معها والظن بان عمر انه
لا يمنعا حقها في الوطء فلعنله اذا وطئ نكح نفسه ويسكها فيكون ذلك حرصاً على رفع الطلاق
وحضاً على بقاء الزوجية حكى ذلك المازري أيضاً قال ابن عبد البر رواه يونس بن جبير وأنس بن
سبيرين وسالم عن ابن عمر بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها فلم يقولوا
ثم تحيض ثم تطهر كما قال نافع نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كانه عليه أبو داود
وزيادة الثقة مقبولة خصوصاً اذا كان حافظاً ولفظ رواية الزهري عن سالم عن ابيه في الصحبين
مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بداله أن يطلقها
فليطلقها طاهر من حيضتها قبل أن يسها (فتلك العدة التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها
النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم
يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال عباس أي في استقبال عدتهن وهذه
قراءة ابن عمر وابن عباس وفي قراءة ابن مسعود لقبيل طهورهن قال القشيري وغيره وهذه القراءة
على التفسير لا على التلاوة وهي تعجم ان المراد بالاقراء الاطهار اذا لا يستقبل في الحيض عدة عند
الجميع ولا يجترى بها عند أحد من الطائفتين زاذ في رواية سالم في الصحيح وكان عبد الله طلقها

الله صلى الله عليه وسلم يأخذ
 منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة
 أهله سنة ويجعل ما بقى أسوة المال
 ثم أقبل على أولئك الرهط فقال
 أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم
 السماء والأرض هل تعلمون ذلك
 قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلى
 رضى الله عنهما فقال أنشدكم بالله
 الذي باذنه تقوم السماء والأرض
 هل تعلمان ذلك قالوا نعم فلما توفى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فبكت أنت وهذا إلى أبى
 بكر تطلب أنت ميراثك من ابن
 أخيك وتطلب هذا ميراث امرأته
 من أبيها فقال أبو بكر رحمه الله
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم
 انه لصادق بار راشد تابع للحق
 فويلها أبو بكر فلما توفى قالت أنا
 ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وولى أبى بكر فوليتما ما شاء الله ان
 اليها فبكت أنت وهذا أنا فما جيع
 وأمر كل واحد فأتاها فقلت
 ان شئتما أن أدفعها اليكاعلى أن
 عليك عهد الله ان تليها بالذى
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يليها فأخذت ماها منى على
 ذلك ثم جئت منى لأقضى بينكما بغير
 ذلك والله لا أقضى بينكما بغير ذلك
 حتى تقوم الساعة فان عجزتما
 عنها فرداها الى محمد بن عبد الله
 ابن عبيد ثنا محمد بن ثور عن
 معمر بن الزهري عن مالك بن
 أوس بهذا القصة قال وهما يعنى
 عليا والعباس رضى الله عنهما
 يتخصمان فيما أفا، الله على رسوله
 من أموال بنى النضير قال أبو داود
 أراد أن لا يوقع عليه أصم فسم

نظيفة واحدة فبكت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره صلى الله عليه وسلم وفيه أن الطلاق
 يقع في الحيض والالام يكن للامر بالمراجعة فائدة قال الباغي اذا المراجعة لا تستعمل غالباً الا بعد
 طلاق يعتد به فهو حجة على من لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن الحكم وابن عليه وداود بن قيس
 لا يقع الطلاق على الحائض وفي بعض طرق الحديث فبكت من طلاقها والذى حسب جيند النبي
 صلى الله عليه وسلم لانه شورى في المسئلة وأفتى فيها فقال ان يعتد بها ابن عمر طلاقه من غير أمره
 صلى الله عليه وسلم ومن جهة القياس ان الزام الطلاق تغليظ ومنعه تخفيف لانه لا يلزم الصبي
 ولا الجنون ولا النائم ويلزم السكران لانه عاص فاذا لزم من أوقفه على الوجه المأمور به كان
 الزامه لمن أوقفه على الوجه المنوع أخرى وقال أبو عمر جهوز العلماء ان الطلاق في الحيض واقع
 وان كرهه جميعهم ولا يخالف في ذلك الا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع
 وروى ذلك عن بعض التابعين وهو شاذ ولم يبرح عليه أحد من العلماء وقد سئل ابن عمر أعتد
 بتلك الطلقة قال نعم روى ذلك عنه من طرق وفي بعضها قال فقه رأيت ان عجز واستصمق أى عجز عن
 فرض آخر فلم يأت به أكان بعدد وكان اذا سئل يقول ان طلقت امرأته وهى حائض مرة
 أو مرتين فان الله أمر أن تراجعها وان طلقتها ثلاثاً فمدحمت عليك حتى تسكح زوجاً غيرك
 فلو كان غير لازم لم يلزمه ثلاثاً كان أو واحدة ومن جهة النظر ان الطلاق ليس من القرب كالصلاة
 فلا تقع الا على سببها وانما هو زوال عصمة فان أوقفه على غير سببه اثم ولزمه ومحال ان يلزم المطيع
 المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصى فيكون أحسن حالاً من المطيع وقد قال تعالى ومن يتعد
 حدود الله فقد ظم نفسه أى هوى وبه وفارق امرأته وكذلك المطلق في الحيض وقال النووي اجعت
 الامة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها فان طلقها اثم ووقع وشذ بعض أهل الظاهر
 فقال لا يقع لانه لم يؤذن فيه فاشبهه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة لا أمره
 عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم ان المراد الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها
 الاول غلط لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما تقر فى الاصول ولان ابن عمر
 صرح بأنه حسبها عليه طلقة اه وقد روى الدارقطنى فقال عمر يا رسول الله اقصبت بذلك
 الطلقة قال نعم فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ومافى مسلم عن أبى الزبير عن ابن عمر
 فقال صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أرى سلك وزاد انسانى
 وأبو داود وفيه ولم يرها اعله أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر رجعة وأحد يشتم كلهم
 على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يلقها غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه
 مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يروا أبو الزبير حديثاً أنكروا من هذا وقال الشافى نافع
 أثبت من أبى الزبير والاثبت أولى أن يؤخذ به اذا تخالفوا وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت
 وحمل قوله لم يرها شيئاً على انه لم يعد شيئاً صواباً فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو في جوابه لم
 يصنع شيئاً أى شيئاً صواباً وقال الخطابي لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة وقد تابع أبان الزبير عبد الله
 ابن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ رواه
 سعيد بن منصور وهو قابل للتأويل وهو أولى من تغليظ بعض الثقات قال ابن دقيق العيد ويتعلق
 بالحديث مسئلة أصولية وهى ان الامر بالامر بالشئ هل هو امر بذلك الشئ أم لافانه صلى الله
 عليه وسلم قال لعمره فأمره بأمره وأطال في فتح البارى الكلام في هذه المسئلة والحاصل
 ان الخطاب اذا توجه لكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شئ فالمكلف الاول مبلغ محض
 والثانى مأثور من قبيل الشرع كاهنا وان توجه من الشارع أن يأمر غير مكلف كحديث مروا
 أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالشئ أمر بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم

* حدثنا هشام بن أبي شيبة
 وأحمد بن عبد المعنى ان سفيان
 ابن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار
 عن الزهري عن مالك بن أوس بن
 الحدثان عن عمر قال كانت أموال
 بني النضير مما آفاه الله على رسوله
 مما لم يوجب المسلمون عليه يجبل
 ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم خالصا ينفق على أهل
 بيته قال ابن عبدة ينفق على أهله
 قوت سنة فباني جعل في الكراع
 وعدة في سيبل الله عز وجل قال
 ابن عبدة في الكراع والسلاح
 * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل بن
 ابراهيم أما أيوب عن الزهري
 قال قال عمرو ما آفاه الله على رسوله
 منهم فبا وأوجبتم عليه من خيل
 والركاب قال الزهري قال عمر هذه
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 خاصة قرى عربية فذلك وكذا
 وكذا ما آفاه الله على رسوله من
 أهل القرى فله وللرسول ولذي
 القربى واليتامى والمساكين وابن
 السبيل وللفقراء الذين أخرجوا
 من ديارهم وأموالهم والذين
 نبوا والدار والايمن من قبلهم
 والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت
 هذه الآية الناس فلم يبق أحد
 من المسلمين الا له فيها حق قال
 أيوب أوقال حظ الابعض مسن
 تملكون من أرقامكم * حدثنا
 هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل
 ح وثنا سليمان بن داود المهرى
 أنا ابن وهب أخبرني عبد العزيز
 ابن محمد ح وثنا نصر بن علي
 ثنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ
 حديثه كلهم عن اسامة بن زيد
 عن الزهري عن مالك بن أوس بن
 الحدثان قال كان فيما احتج به عمر

الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الامر أي بأمر من لأمر للدول
 عليه لم يكن الأمر بالشيء أمر بالشيء أيضا بل هو متعدي بأمره للدول أن يأمر الثاني وفي الحديث
 فوائد غير ما ذكره وأخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه
 الليث وعبيد الله بن عمر عن مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر في الصحفين وله طرق
 أخرى فيهما وفي غيرهما (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
 انها انتقلت) أي نقلت (حفصة ابنة) شقيقةها (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) لما طلقها
 المنذر بن الزبير بن العوام (حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة) لتنام عدتها إذا اقراء
 الاطهار كما دل عليه حديث ابن عمر (قال ابن شهاب فذكر ذلك لعروة بنت عبد الرحمن)
 الانصارية أحد المكثرين عن عائشة (فقالت صدق عروة) فيما روى عن عائشة (وقد جادلها)
 خاصهما بشدة (في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) والمطلقات يترصن
 بأنفسهن (ثلاثة قروء) غضى من حين الطلاق جمع قروء بفتح القاف (فقالت صدقتم) في أنه قاله
 ولكن (ندرون) بجذف همزة الاستفهام أي أتعلمون (ما الاقراء) جمع قروء بالضم مثل قفل
 وأقفال (انما الاقراء الاطهار) قال أبو عمر لم تختلف العلماء ولا الفقهاء ان القروء لغة تقع على
 الطهر والحيضة انما اختلفوا في المراد في الآية فقال جمهور أهل المدينة الاطهار وقال العراقيون
 الحيض وحديث ابن عمر يدل للدول لقوله ثم تحيض ثم يظهر ثم ان شاء طلق قبل أن يمسه فقلت
 العدة التي أمر الله فأخبر ان الطلاق للعدة لا يكون الا في طهر فهو بيان لقوله تعالى فطلقوهن
 لعدتهن وقرئ لقبل عدتهن أي لاستقبالها ونهى عن الطلاق في الحيض لانها لا تستقبل العدة
 في تلك الحيضة عند الجميع والقول بان القروء مأخوذ من قرأت الماء في الحوض ليس بشيء لان
 القروء مهموز وهذا ليس مهموز وقال الاصمعي أصل القروء الوقت يقال أقرأت التجمود اذا طلعت
 لوقتها وقال عياض اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء والفقهاء في معنى الآية هل هو
 الحيض أو الطهر أو مشترك فتكون حقيقة فيهما أو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو المراد به
 الانتقال من حال الى حال دون كونه اسما للطهر أو الحيض فعنى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات واذا
 علم ما هو مشتق منه اتضح فقيل من الوقت فيصحب الامر بن وقيل من الجمع فهو ظاهر في الاطهار
 وقيل من الانتقال من حال الى حال فيكون ظاهرا في الطهر والحيض جميعا لكن الثلاث انتقالات
 انما تستقيم بالانتقال من الطهر الى الحيض لا عكسه لان الطلاق في الحيض لا يجوز ويعضده ان
 براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولذا كان استبراء الاماء بالحيض لان مجبته
 غالب الدليل على براءة الرحم ولا يدل مجي الطهر على براءة اذ قد تتجمل في آخر حيضها فكانت
 الثلاث في الحرائر كالواحدة في استبراء الاماء الاما حكاها القاضي اسمعيل عن أبي عبيدة وهذا
 اختيار الطبري والشافعي ومحققي أصحابنا المتأخرين وهو حسن دقيق (مالك عن ابن شهاب انه قال
 سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا) وفي نسخة ذلك
 (يريد قول عائشة) انما الاقراء الاطهار ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم قتل العدة اذ لو أراد
 الاطهار لقال فذلك كما زعم المخالف لانه أنت باعتبار الحالة أو العدة (مالك عن نافع) مولى ابن
 عمر (وزيد بن أسلم) مولى عمر (عن سليمان بن يسار ان الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين ابن
 عبد بن أمية بن عبيد شمس بن عبد مناف ذكر ابن الكلبي والبلادري انه كان عاملا معاوية على
 البحرين وسمى مروان بن الحكم في قصة جرت له ومقتضاه أن يكون له محبة وانه عمر لان أباه مات
 كافرا ومن ولده منصور بن عبد الله بن الاحوص له ذكر بالشام في أيام بني مروان وكان ابنه
 عبد الله عاملا أيضا معاوية على بعض الشام وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار

ان الاحوص ابن فلان أو فلان بن الاحوص قال ابن الحذاء الاقوى ان القصة للاحوص وهو ابن
عبدو ويحتمل أن يكون لولده عبدالله ولم يسم في رواية الزهري قاله في الاصابة لكن هذا الاحتمال
انما هو على رواية الزهري لا الموطأ لقوله الاحوص (هلائ) مات (بالشام حين دخلت امرأته في
الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها) زاد في رواية ابن أبي شيبه طلقه أو تطلقتين (فكتب
معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب زاد ابن أبي شيبه فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك
من الصحابة فلم يجد عندهم فيها علماء فبعثوا كتابا (اليزيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكذب اليه
زيدانها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) مثل سلم وزنا ومعنى أى
انقطعت العلاقة بينهما (ولا تزنه ولا يرثها) لو كانت هي الميتة ففي هذا أيضا ان الاقراء الاطهار
(مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار)
والاربعة من فقهاء المدينة السبعة أو العشرة (وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة
في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها) لان الاقراء
الاطهار (مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فقد دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) فلا يرث ولا رجعة (قال مالك وهو الامر عندنا)
بالمدينة وقال به جمع كثير من الصحابة والتابعين والشافعي وذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو
حنيفة الى ان الاقراء الحبيص وعن أحمد القولان واحتجوا بأنه يلزم القائلين بأنها الاطهار مخالفة
القرآن لا عددادها عندهم يطهر الطلاق وان قل فيكون عدتها قرأين ونصفا والله تعالى جعلها
ثلاثة واذا كانت الحبيص كانت ثلاثة قروء كاملة لحرمه الطلاق في الحبيص ورجل هذا الاعتراض
ابن شهاب على ان قال الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا يعتد به وهو مذهب انفرده دون جميع من
قال الاقراء الاطهار واجاب بعض أصحابنا بأن القروء هو الانتقال من حال الى حال فباني من الطهر
الذي وقع فيه الطلاق فيه الانتقال من حال الى حال فأنما وقعت العدة بثلاثة اطهار كاملة واجاب
غيره بأنه لا يعد تسهية اثنين وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج أشهر معلومات وما للحج الا
شهران وعشرة أيام قاله المازري (مالك عن الفضيل) بضم الفاء مصغر (ابن أبي عبدالله) المدنى
الثقة (مولى المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله كانا يقولان
اذا طلقت المرأة فقد دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان من منه وحلت) لمن يتزوجها لان
الاقراء الاطهار واحتج له بعضهم بقوله ثلاثة قروء اذا لو اربد الحبيص لقال ثلاث بلا تاء لانها تحذف
من المؤن وتدخل مع المد كرو غلظه المازري بأن العرب تراعى في العدد اللقطة مرة كقولهم
ثلاثة منازل والمعنى أخرى كقول عمر بن أبي ربيعة

فكان مجئى دون من كنت اتقى * ثلاث شعوص كاهبان وجوذز

فأنت على معنى الشخص و أكثر الامام من هذه الاثار تقوية لمذهبه انها الاطهار واحتجاج
القائل بأنها الحبيص قال به نحو خمسة عشر من الصحابة معارض بقول عائشة وغيرها من الصحابة
انها الاقراء وعائشة مقدمة في الفقه لاسما في احوال النساء (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء) لان الخلع طلاق فدخل
في الآية (مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت) لا طلاق الآية
(مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار) يحتمل انه زوج الر بيع بنت معوذ وانه غيره
(ان امرأته سأله الطلاق فقال لها اذا حضرت فاذني) بالماء على (فما حضرت آذنته فقال اذا
طهرت فاذني فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك) أى طلاقها في
طهر لم يمس فيه او افقته لحديث ابن عمر

رضي الله عنه انه قال كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا
بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو
النضير فكانت حبا لنوابه واما
فدك فكانت حبا لابناء السبيل
واما خيبر فجزأها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين
بين المسلمين وجزأ نفقة لاهله فما
فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء
المهاجرين * حدثنا يزيد بن خالد
ابن عبد الله بن موهب الهمداني
ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها أخبرته ان فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرسلت الى أبي بكر الصديق رضي
الله عنه تسأله ميراثها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما آفاه الله
عليه بالمدينة وفدك وما بقي من
خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لأفورت
ما تركنا صدقة انما آيا كل آل محمد
من هذا المال وانى والله لا أغرب شيئا
من صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن حالها التي كانت
عليه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا عملن فيها بما عمل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى
أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع الى
فاطمة عليها السلام منها شيئا
* حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي
ثنا أبي ثنا شعيب بن أبي حمزة
عن الزهري حدثني عروة بن
الزبير أن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث
قال وفاطمة عليها السلام حينئذ
تطلب صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي بالمدينة وقد

ومات من خمس خبيرات عائشة
 رضى الله عنها فقال أبو بكر عليه
 السلام ان رسول الله قال لا نورث
 ما تركنا صدقة وانما يأكل كل آل محمد
 في هذا المال يعنى مال الله ليس
 لهم ان يزيدوا على المأكل
 * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا
 يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا
 أبي عن صالح عن ابن شهاب قال
 أخبرني عروة أن عائشة رضى الله
 عنها أخبرته بهذا الحديث قال فيه
 فأبى أبو بكر رضى الله عنه عليها
 ذلك وقال لست تارك شيئا كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل
 به إلا عملت به أنى أخشى ان تترك
 شيئا من أمره ان أزيغ فاما
 صدقة بالمدينة فدفعها عمر الى
 علي وعباس رضى الله عنهم فقلبه
 علي عليها وأما خيبر بروفة ذلك
 فأمسكهما عمر وقال هما صدقة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائيه
 وأمرهما الى من ولي الأمر قال
 فهما على ذلك الى اليوم * حدثنا
 محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن
 معمر عن الزهري في قوله فما
 أوجتم عليه من خيل ولا ركاب
 قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم
 أهل ذلك وقرى قد سماها لا
 أحفظها وهو محاصر قوما آخرين
 فأرسلوا اليه بالصلح قال فما أوجتم
 عليه من خيل ولا ركاب يقول
 بغير قال قال الزهري وكانت بنو
 النضير للنبي صلى الله عليه وسلم
 خالصا لم يقصوها عنوة افتتحوها
 على صلح قسمها النبي صلى الله
 عليه وسلم بين المهاجرين لم يوط
 الأنصار منها شيئا الأرجلين كانت
 بهما جنة * حدثنا عبد الله

«عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه»

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن القائم بن محمد) بن الصديق (وسليمان بن يسار)
 بضمه ومهملة خفيفة (انه) أي يحيى (معهما) القائم وسليمان (يذكر ان أن يحيى بن سعيد
 ابن العاصي) الاموي أخا عمر والاشدق تابعي ثقة مات في حدود الثمانين (طلق ابنة عبد الرحمن
 ابن الحكم) بن العاصي أخي مروان قال في المقدمة هي عمرة فيما أظن (البتة فانتقلها) أي نقلها
 أبوها (عبد الرحمن بن الحكم) فأرسلت عائشة أم المؤمنين الى مروان بن الحكم عم المطلقة (وهو
 يومئذ أمير المدينة) من جهة معاوية (فقات اتق الله) يا مروان (واردد المرأة الى بيتها) تعتد فيه
 (فقال مروان) مجيبا لعائشة (في حديث سليمان) بن يسار (ان عبد الرحمن غلبني) فلم أقدر على
 منعها (وقال مروان في حديث القائم) مجيبا لعائشة أيضا (أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس)
 حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره (فقات عائشة) لمروان (لا يضرك أن لا تذكر
 حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه للتعميم لانه كان لعدة ويجوز انتقال المطلقة من منزلها لسبب وفي
 البخاري عات عائشة أي على فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش
 تخيف على ناحتها فلذلك أرحص له النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وفي النسائي عن سعيد
 ابن المسيب انها كانت سنة ولابي داود عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (فقال
 مروان) لعائشة (ان كان بك الشر) أي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع
 بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فخسبك) أي يكفيك في جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة
 ويحيى بن سعيد (من الشر) المحذور لا انتقال وهذا أخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به (مالك
 عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو) بفتح العين (ابن نقيب) بضم النون وقع الفاء العدوي
 أحد العشرة (كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان) الاموي لقبه المطرف بسكون
 الطاء المهملة وقع الرائة مائة بصر سنة ست وتسعين (فظلها البتة فانتقلت) من بيتها (فأنكر
 ذلك) الانتقال (عليها عبد الله بن عمر) لمخالفة القرآن (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق
 امرأته في مسكن حفصة) أخته (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وكان طريقه الى المسجد فكان
 يسلك الطريق الأخرى من ادبار البيوت كراهية (بخضة الياء) (أن يستأذن عليها) من شدة
 ورعه (حتى راجعها) لعصمته (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة
 يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء) في مدة العدة (فقال سعيد على زوجها قال)
 السائل (فان لم يكن عند زوجها) أي للكراء (قال) سعيد (فعلينا قال فان لم يكن عندها قال فعلى
 الامير) من بيت المال

«ما جاء في نفقة المطلقة»

(مالك عن عبد الله بن يزيد) بضمه قرأى الحزوي المدني الاعور ثقة المتوفى سنة ثمان وأربعين
 ومائة (مولي الاسود بن سفيان) العباني (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي
 الزهري اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (عن فاطمة بنت قيس) بن خالد القرشي الفهرية أخت
 الضحالك بن قيس وكانت أسن منه يقال بعشر سنين كانت من المهاجرات الاول ذات جبال وعقل
 وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر فدمت على أخيها الكوفة وهو أميرها فروى عنها الشعبي
 قصة الجاسة بطولها فانفردت بهامطولة وتابها جابر وغيره (ان أبا عمرو) بفتح العين (ابن
 حفص) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي الحزوي العباني سكن المدينة قال النسائي
 اسمه أحد وقال الأكثر عبد الحميد قال عياض وهو الأشهر وقيل اسمه كنيته وامه درة بنت خزاعي
 الثقفية خرج مع علي الى اليمن في العهد النبوي فمات هناك ويقال بدل رجوع الى أن شهد قروح

الشام وفي النسائي عن نائمة بن معي سمعت عمر يقول اني اعدت ذرولكم من عزل خالد بن الوليد فقال أبو عمرو بن حفص عزلت عنا غلاما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله أبا عمرو ابن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقلبه به بعض الرواة فقال ان أبا حفص بن عمرو وبعضهم قال أبا حفص بن المغيرة قال العلماء والمحفوظ الأول (طلقها) قال عياض كذا الصحيح عند الجميع طلقها وان اختلفوا في صفته هل البتة أو الثلاث أو آخره الثلاث وما يرويه بعض الروايات انه مات عنها مؤول (البتة) قال في المفهم يعني بها آخره الثلاث تطلقات كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى يعني في مسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة ان أبا عمرو وطلقها آخره ثلاث تطلقات قال وليس المراد انه طلق بل لفظ البتة وانما سمي آخره الثلاث البتة لانها طلاقة بنت العصمة حتى لم يبق منها شيئا ولما كملت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعني رواية مسلم من طريق الشعبي عنها قالت طلقني بعل ثلثا قال والرواية المضمرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة (وهو غائب بالشام) كذا يحيى وسقط عند النيسابوري وغيره بالشام وفي مسلم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي ابن أبي طالب الى اليمن فأرسل الى فاطمة بنت قيس بتولية كانت بهتت من طلاقها (فأرسل اليها وكيله بشعير) بالرغم فاعل لانه المرسل كذا قال السيوطي بعل النور وفي مسلم من طريق أبي بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الى زوجي أبو عمرو وعياش بن أبي ربيعة بطلاق وأرسل معه بحمسة أصع من تمر وخمسة أصع من شعير فقلت أما لي نفقة الا هذا ولا أعتدي منزلكم قال لا وصرح هذا ان وكيله بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج قال القرطبي فيه العمل بالوكالة وشهرته عندهم وكان ارسال هذا الشعير ممتعة فحسبتها هي النفقة الواجبة عليه (فحفظته) ودرأت انها تسقى أكثر فأخبرها الوكيل بالحكم (فقال والله مالك علينا من شيء) فلم تقبل ذلك منه فشددت عليها ثيابها (فجاءت رسول الله) وفي نسخة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فقال (وفي رواية لمسلم) فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال صدق (ليس لك عليه نفقة) لانك بائن ولا حمل لك (وأمرها ان تعتدي في بيت أم شريك) القرشبية العامرية وقيل الانصارية اسمها غزيرة وقيل غزيلة يعني مضمومة فيهما ثم زاي فيهما وتحتية ولام على الثاني وذكرها بعضهم في أزواجه صلى الله عليه وسلم (ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي) أي يلون بها ويردون عليها ويرزونها الصلحاء وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم وفيه جواز نظر الفقهاء اذ لا يؤمن ذلك من تكرورهم اليها ومنع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التعرض من بنظر اليها لانها لو أقامت لشق عليها الصلح لكثرة تكرورهم اليها وطول اقامتهم وحديثهم عندها قاله عياض (اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم) القرشي العامري أسلم قديما والاشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة واسم امه عائكة بنت عبد الله الخزومية وكان اسمه عمرا وقيل الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله ولا يعتنق انه كان له اسمان شهد القادسية في زمن عمر استشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها (فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) ولا يراك وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها عنده صلى الله عليه وسلم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك وأخذ منه جواز نظر المرأة من الرجل مالا يجوز ان ينظر منها كراسها وموضع الخصر منها وعور عرض عمارواه أبو داود والترمذي وحسنه عن نهان عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال لها والجمونة وقد دخل عليها ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالت انه أعمى فقال صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أعمى ألتما بصره وأجاب عياض بانه تغلظ على أزواجه في الحجاب لحرمتن فكما غلظ الحجاب على الرجال فيهن غلظ عليهن ان

ابن الجراح ثنا جويرج عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بين مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فذلك فكان ينفق منها وبعود منها على صغير بنى هاشم ويزوج فيها أعيمهم وان فاطمة سألته ان يجعله لها فابي فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولئ أبو بكر رضى الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولئ عمر عمل فيها عند بل ماعلا حتى مضى لسبيله ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال يعني عمر ابن عبد العزيز فرأيت أمر امه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ليس لي بحق وأنا أشهدكم اني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة رضى الله عنها الى أبي بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال أبو بكر عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اذا أطمع نبياطعة فهي للذي يقوم من بعده • حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنسمن ورتي دينار ما تركت بعد نفقة نسائي وموتة تاملي فهو صدقة • حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي

الضري قال سمعت حديثاً من رجل فأهينى قلت اكتبه لي فأتى به مكتوباً مذبراً دخل العباس وعلي علي عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعدوهما يجتصمان فقال عمر طلحة والزبير وسعد الرحمن وسعد أم تلعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة إلا ما أطعمه أهلها وكساهم أنا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر وستين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس حدثنا القعنبى عن مالك بن ابن شهاب عن عسرة عن عائشة أنها قالت ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق فيسألنه تمنن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابراهيم ابن حزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت ألا تتقين الله أم سمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لنا بينهم ولصيفهم فإذا امت فهو الى ولي الأمر من بعدى

ينظرون الى الرجال ولا خلاف ان على المرأة أن تفض بصرها كما على الرجل غضه كما نص الله وإنما خص ابن أم مكتوم بذلك لأنه لا يدري ما ينكشف منها إلا ترى قوله تضع عين ثيابك وإذا وضعت خارك لم يرك فلا يخشى لعماه ما يخشى من غيره من النظر لتردده للمساورة والملازمة ولما عليهما من المشقة في التعرض من النظر اليها الى هذا أشار أبو داود وغيره قال الزاوى ويحتمل أنه أباح لها الاعتداد عند ابن أم مكتوم لضرورتها الى ذلك ولا ضرورة بازواجه صلى الله عليه وسلم في النظر اليه مع أن قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء يدل على صحة ما قاله أبو داود ومن واقفه (فإذا حلت فاذنبي) عبد الهمة أعلمني وفي رواية لمسلم لا تقويني بنفسك وفي أخرى له وأرسل اليها أن لا تسقيني بنفسك قيل فيه جواز التعريض واستبعده عياض بأنه ليس في قوله آذني ولا تسقيني بنفسك غير أمرها بالتربص دون سمية زوج والتعريض إنما هو من الزوج أو ناته المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة ولو أن الولي أو أجنبياً قال لها إذا حلت زوجتك أو لا تزوجي أحدا حتى تشاوريني لم يكن تعريضاً ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث جهة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة اذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك ورده الزاوى والابى بأن الله قد أباح التعريض في القرآن قال الزاوى والتركي لا يدل على المنع لأنه قد يكون للمعنى من المعاني أو لعدم الحاجة اليه في ذلك الوقت أو لمعنى عادى أو طيبعى وقال ابن عبد البر كرهه جماعة أن يقول لا تقويني بنفسك والحديث يرد عليه ونظر فيه الابى بأنه إنما كرهه هذا من الخاطبة لنفسه أو لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطباً لنفسه ولا غيره (قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان) صخر ابن حرب الاموى والقول بأنه غيره قال النورى غلط صريح (وأباحهم) بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير واسمه حذيفة القرظى العدوى وهو صاحب الابحاث وذكرة الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحيى الاندلسى فقال (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف فى الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قاله عياض كابن عبد البر الا أنه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوى ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى (خطباني) وفي رواية لمسلم خطبني خطاب منهم معاوية وأبو جهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بقافية صاف ما بين المنكبي والعنق أى انه كثير الاسفار وكثير الضرب للنساء وجهه النورى والقرظى لقوله في رواية لمسلم أما أبو جهم فرجل ضرب للنساء وفي أخرى له وأبو جهم فيه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا وفيه جواز ضربهن لاجباره عنه بهذه الصفة ولم ينه فعله كان يؤدبهن فيما أمر الله به وضربهن اليسير للدب جائز لانه إنما زمه بكثرته وتر كذا أفضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فى ضربهن كما أمر الله به للشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف ان الافراط ومجاوزة الحد فى أدبهن ممنوع والمداومة عليه مكرهه وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فى حديث آخر اذ ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المبالغة فى الكلام واستعمال المجاز وانها ليست كذبا ولا توجب الخنث فى الايمان للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه فى حال فومه وأكله وغيرهما ولكنه لما كثر جهل العصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازاً قاله عياض وغيره (وأما معاوية فصعلوك) يضم المهملة فقير (لا مال له) وفي رواية لمسلم ان معاوية رب خفيف الخاذ بالفوقية والراء أى فقير يقال رجل رب أى فقير وفيه مراعاة المال لاسمى فى الزوج لان به يقوم بحقوق المرأة وجواز ذكر عيوب الرجل لضرورة الاستشارة (انكحى أسامة بن زيد) الحب ابن الحب العجائى ابن الصحابى الخلق كل منهما للاشارة بالنص النبوى قال عياض فيه اشارة المستشار بغير من استشير فيه قيل

وجواز الخطبة على الخطبة اذ لم تكن مرا كنه ونكاح من ليس بكف، لان أسامة مولى وهى قرشية اه ويرد على قوله بغير من استشر فيه ورواية مسلم من وجه آخر نخطبهم معاوية وأبوجهم وأسامة فقال امام معاوية فرجل ترب لاملاله وأما أبوجهم فرجل ضرب للنساء ولكن أسامة (قالت فكرهته) اشده سواده ولانه مولى واسلم فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة (ثم قال انكحى أسامة بن زيد) واسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (فكف عنه فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به) بغير محبة وفتح التوفيق والموحدة أى حصل لى منه ما قرت عيني به وما يفيظ فيه ويهتق لقبولى نصيحة سيد أهل الفضل وانقيادى لاشارته فكانت عاقبته جيدة وفي رواية لمسلم تزوجته فشرقى الله بابين زيدو كرمنى الله بابين زيد وفي الحديث ان البائن الحائل لانفقه لها كقوله تعالى وان كن أولات حل فانفقوا عليهن حتى يضمنن جلهن نفقهن ومهولم يكن حاملات فلانفقة لانتفاء شرطها وهونض الحديث واليه ذهب مالك والشافعى ولها السكنى عندهما لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس وأجد لانفقة لها ولا سكنى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس فى بعض طرق الحديث فى مسلم لانفقة ولا سكنى وانقلها الى بيت ابن أم مكتوب وقال عمرو أبو حنيفة لها السكنى والنفقة لانها محبوسة ببيته واقوله تعالى أسكنوهن فحبب النفقة قياسا على السكنى وقد قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأه لاندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة أخرجه مسلم قال الدارقطنى قوله سنة نينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات قال اسمعيل القاضى الذى فى كتاب ربنا انما هو النفقة لاولات الحمل ويجب الحديث لها السكنى لانها موجودة فى كتاب الله فى قوله أسكنوهن الآية فلاحقه لاهل الكوفة فى قول عمرو والنفقة انتهى وقد أجيب عن قولهم انها محبوسة ببيته بأن حبسها صيانة للنسب لا للزوج اذ لو كان له لكان له اسقاطه وليس له ذلك وعن القياس على السكنى بالفرق بان النفقة سببها التمكين وهو منتف وزوجها السكنى سببها الحبس عن التصرف وهو موجود وانما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لان مكانها كان وحشا يخاف عليها منه كفى حديث عائشة عند البخارى وفى مسلم عن فاطمة نفسها قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فضوت وقال ابن المسيب لانها كانت لسنة استطالت على اجائها بلسانها فأمرها بالانتقال عنهم وقيل لان البيت لم يكن لزوجهما ولو سقطت السكنى لم يقصرها عليه السلام على بيت معين قال فى المفهم الاولى التعديل الاولى بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنقل لذلك وأما تعديل ابن المسيب فلا ينبغى أن يقال فيمن رغب العصابة فى زواجها واختاره المصطفى لحبه وابن حبه اذ لو كان كذلك لم يرغبوا فيه او لا اختارها الا أسامة حسب ابن المسيب قوله تلك امرأه لسنة أى سببها اللسان وانما كانت سلطة وانما استطالت بلسانها على اجائها فأمرها أن تنقل وان هذا الحسن من القول وبينها وبينه موقف بين يدي الله تعالى كذا قال وقد استطال على ابن المسيب وهو لا يقول ذلك بالظن ولم ينفرد به بل وافقه سليمان بن يسار عند أبي داود بل فى بعض طرق الحديث ان عائشة قالت لفاطمة أخرجن هذا اللسان وقد ترجم البخارى حكم المرأة المطلقة اذا خشى عليها فى مسكن زوجها أن يقتحم أو تبتذع على أهله وأورد فيه أن عائشة أنكرت ذلك أى عدم السكنى قال الحافظ أخذ البخارى الترجمة من مجموع ما ورد فى قصة فاطمة فترتب الجواز على أحد الأمرين اما خشية الاقحام عليها واما أن يقع منها على أهل مطلقها خشى فى القول ولم ير أن بينهما معارضة لاحتمال وقوعهما معاً فى شأنها اه وقد تقدم قول مروان لعائشة ان كان بان الشر وان معناه ان كان سبب خروجها ما وقع بينها وبين أولاد زوجها من الشر نعم ليس المراد

الزهرى عن سعيد بن المسيب
 أخبرني جبير بن مطعم قال لما كان
 يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سهم ذى القرنى في بنى
 هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل
 وبنى عبد شمس فانطلقت أنا
 وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي
 صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
 الله هؤلاء بنو هاشم لا نتكر فضلهم
 للموضع الذى وضعه لك الله به منهم
 فإبال اخواننا بنى المطلب أعطيتهم
 وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية
 ولا اسلام وانما نحن وهم شئ واحد
 وشيكن بين أصابعه * حدثنا حسين
 ابن على الجلى ثنا وكيع عن
 الحسن بن صالح عن السدى فى
 ذى القرنى قال هم بنو المطلب
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عيسى
 ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني
 يزيد بن هرم أن نجيحة الحرورى
 حين حج فى فتنه ابن الزبير أرسل
 الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى
 القرنى ويقول لمن تراه قال ابن
 عباس لقرى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض
 علينا من ذلك عرضا رأينا هودون
 حقاؤا ردناه عليه وأبينا أن
 نقبله * حدثنا عباس بن عبد
 العظيم ثنا يحيى بن أبى بكر ثنا
 أبو جعفر الرازى عن مطرف عن
 عبد الرحمن بن أبى ليلى قال سمعت
 عليا يقول ولا فى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعه
 مواضع حياة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر
 فأتى عيال فدعاه فقال خذها فقلت

بأستطاعتها السب ولا الشتم بل كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافى ذلك رغبة الصحابة فى زواجها
 لانه لدينها وجاهها ونسبها وسبقهم للاسلام وفى ذلك كافوا رغبتهم وهذا الحديث رواه مسلم عن
 يحيى وأبو داود عن القعنبى كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن يزيد بن عبد
 أبى داود وتابعه فى شيخه أبو حازم ومحمد بن عمرو ويحيى بن أبى كثير والزهرى وغيرهم عن أبى سلمة
 بنحوه وبمضمون يزيد على بعض فى الحديث عند مسلم وغيره (مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة
 لا تخرج من بيتها حتى تحل) بانقضاء العدة لنص الآية (وليس لها نفقة الا أن تكون حاملا فينفق
 عليها حتى تضع حملها) لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل
 خطابه لانقضاء ان لم تكن حاملا وهو نص حديث فاطمة (قال مالك وهذا الامر عندنا بالمدينة وفى
 مسلم ان مروان أرسل الى فاطمة فيصه بن ذؤيب يسأها عن الحديث فغصته به فقال مروان لم
 يسمع هذا الحديث الا من امر أمه سنا خذ بالعصمة التى وجد الناس عليها فقلت فاطمة بينى وبينكم
 كتاب الله قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث
 بعد الثلاث فكيف تقولون لانقضاء لها اذا لم تكن حاملا فلام تحبسونها أى سنا خذ بالامر الذى
 اعتصم الناس به وعملا عليه وروى بالقضية وله معنى متجه والصواب الاول ولا جهة لها فى قولها
 ان الآية فى الرجعية لانه فى المطلقات رجعية أو غيرها وقوله لا تدرى لعل الله يحدث به ذلك
 أمر اليس فيه حجة لان هذه العلة لم تأت للاخراج وانما جاءت للنهى عن تعدى حدود الله فى
 الزيادة فى الطلاق على واحدة قاله عياض قال الزاوى وفيه تقديم عمل أهل المدينة على خبر
 الاتحاد لانه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة ردها خبر فاطمة أى فهمها اياه على العموم لان
 ائراجها كان لعله ولذا قالت عائشة ما فاطمة بنت قيس خيرا ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم
 وغيره

(عدة الامة من طلاق زوجها)

(قال مالك الامر عندنا فى طلاق العبد) وكذا الحر (الامة اذا طلقها وهى أمة ثم عتقت بعد)
 بالضم أى بعد الطلاق (فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها) بالنصب مفعول فاعله (عتقها) سواء
 (كانت له عليه رجعة أو لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها) لعدة الحرية بالعتق (ومثل ذلك
 الخديع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد) أى يلزمه (فانما حده حد عبد) نصف حد الحر
 للزومه له حال العبودية فلا ينقله عتقه (والحر يطلق الامة ثلاثا وتعد حبيضتين) لان زواج الحر
 لها لا ينقلها لحكم الحرار (والعبد يطلق الحرية تطليقتين وتعد ثلاثة قروء) فكل على حكمه
 (والرجل يكون تحت الامة) أى متزوجا بها (ثم يتبعها ثم يعتقها انها تعد عدة الامة حبيضتين)
 لان فسخ النكاح صادفها وهى أمة فلم ينقلها العتق بعده لعدة الحرية (مالم يصحها) بحجمها (فان
 أصابها بعد ملكة اياها قبل عتاقها) انهدمت عدتها ففسخ النكاح بالملك فاذا أعتقها (لم يكن له
 عليها الا الاستبراء بحبضة) واحدة عند المدنيين

(جامع عدة الطلاق)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (وعن يزيد) بقتية قرأى (ابن عبد الله بن قسيط) بقات
 ومهملة مصغر (اللبثى) المدنى كلاهما (عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أجمأ
 امرأة طلقت فحاضت حبيضة أو حبيضتين ثم رفعتها حبيضتها) أى لم تأتها (فانها تنتظر تسعة أشهر)
 اتيان الحيضة (فان بان) ظهر (بها حمل فذلك) أى لا تحل الا بوضعه كله (والا اعتدت بعد
 التسعة الا شهر وثلاثة أشهر ثم حلت) للزواج (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
 يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء) وهذا مما لا خلاف فيه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة) ان لم تغير بين الدمين بلا خلاف فان ميزت فعدتها بالاقرأ

لا بالسنة على المشهور ووقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقا وهما روايتان عن مالك
 (مالك الامر عندنا في المطلقة التي رزقها حيضتها حتى يطلقها زوجها انها تنتظر ثمانية اشهر) كما قال
 عمر (فان لم تحض فيمن اعتدت ثلاثة اشهر) بعد التمه (فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر
 الثلاثة استقبلت الحيض) لانها صارت من ذوات القروء (فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان
 تحيض) الحيض ثمانية (اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة
 استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة
 استكملت عدة الحيض) وحلت (فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت) للزواج (وزوجها
 عليها في ذلك) أي مدة الانتظار والاستقبال (الرجعة قبل ان تحل) لبقاء عدتها (الا ان يكون
 قد بت طلاقها) فلا رجعة له (مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت
 بعد عدتها ثم ارتجعتها ثم فارتها قبل ان يمسهما انما لا تنبى على ما مضى من عدتها) لان الرجعة تهدم
 العدة اذ الرجعة كالزوجة في العدة (وانها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها
 نفسه وأخطأ) في ذلك (ان كان ارتجعتها ولا حاجة له بها) وقيد ابن القصار وتبعه جماعة بما اذا
 لم يرد رجعتها التطويل عليها فتنبى على عدتها الاولى ان لم يمسهما ورده ابن عرفة بنص الموطأ هذا
 أي لان قوله وقد ظلم نفسه يفيد انه امم وانما يأم اذا قصد الضر وزعم ان معناه تحصل مشقة
 او تجاعها حياء من أهلها ثم يبدوله فيطلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف عكسه
 بعد متصرف وقد روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء
 عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها وبعدها فأنزل الله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
 فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم
 نفسه الآية وفيه ان الرجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالم المأوروى ابن جرير عن السدي قال
 تزات في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الايومين أو
 ثلاثا راجعها ثم طلقها مضارة فأنزل الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا (قال مالك والامر عندنا
 ان المرأة اذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بها مادامت في عدتها) لما مر في النكاح انه
 صلى الله عليه وسلم أقر صفوان بن أمية على امرأته فاخته بنت الوليد وبين اسلامه ما تحجر شهر
 وأقر عكرمة بن أبي جهل على زوجته أم حكيم لاسلامه في عدتها (فان انقضت عدتها) قبل
 اسلامه (فلا يسيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها) بمهر وولي وشهود (لم يعد ذلك
 طلاقا) فبقي معه على عصمة كاملة (وانما فضحها منه الاسلام بغير طلاق) فان كان طلقها ثم
 راجعها قبل الاسلام ثم أسلم بقيت عنده على تطليقتين قاله أبو عمر

((ما جاء في الحكمين))

(مالك انه بلغه) مما جاء في طرق ثابتة رواها عبد الرزاق وغيره عن عبيدة السلماني (ان علي بن أبي
 طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خضعتا فاشق بينهما) أصله شقاقا بينهما
 فأضيف الشقاق الى الطرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر في
 الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يعيل الى شق أي ناحية
 غير شق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجزها ما ذكره كرم ما يدل عليهما (فانه شوا حكمان أهله)
 رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما (وحكمان أهلها) لان الاقارب أعرف بيوطن الاحوال
 وأطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض واردة
 العصبية والفرقة ويحل كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا
 (ان يريد) أي الحكمان (اصلا يوفق الله بينهما) أي الزوجين أي يقدرهما على ما هو الطاعة

الصدقات فنؤدبها بقرى
 العمال ولنصب ما كان فيها من
 مرفق قال فأتى علي بن أبي طالب
 وفهن على ثلاث الخال فقال لئان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 والله لا نستعمل منكم أحدا على
 الصدقة فقال له ربيعة هذا من
 أمرك قد نلت صوره رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلم تحس ذلك
 عليه فألقى علي رداه ثم اضطجع
 عليه فقال أنا أبو حسن القرم
 والله لأرجم حتى يرجع اليك ابنا كما
 يجواب ما اعتماه الى النبي صلى
 الله عليه وسلم قال عبد المطلب
 فانطلقت أنا والفضل الى باب
 حجرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 فوافق صلاة الظهر فقامت فصلينا
 مع الناس ثم أمرت أنا
 والفضل الى باب حجرة النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يومئذ عند
 زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى
 أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأخذ بأذني وأذن الفضل ثم قال
 أخرجا منه صررا ثم دخل فأذن
 لي والفضل فدخلنا فتواكلنا
 الكلام قليلا ثم كلمته أو كلمه
 الفضل قد شئت في ذلك عبد الله قال
 كله بالأمر الذي أمرنا به أبوانا
 فسكت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف
 البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع
 الناشئا حتى رأينا زينب تلح من
 وراء الحجاب بيدها تريد أن لا يجلا
 وان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في أمرنا ثم خفض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا
 ان هذه الصدقة انما هي أوساخ
 الناس وانها لا تحمل لحمه ولا آل
 محمد يدعوا الي فوفيل بن الحرث

من اصلاح أو فراق (ان الله كان عليهما بكل شئ (خييرا) بالبوطن كالتواهر (ان اليهما) أي
 الحكيمين (الفرقة بينهما والاجتماع) فيمضي على الزوجين ما اتفق الحكمان عليه (قال مالك وذلك
 أحسن ما سمعت من أهل العلم ان الحكيمين يجوز) ينقذ (فواهما بين الرجل وامرأته في الفرقة)
 اذا اتفقا عليهما (والاجتماع) كذلك بغير توكيل ولا اذن من الزوجين خلافا لمن قال وعليه انشأ في
 ان الزوج يوكل حكمه في الطلاق أو الخلع وتوكل هي حكمها في بدل العوض وقبول الطلاق به
 ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا

((بين الرجل بطلاق ما لم ينكح))

استعمل ما في العاقل على لغة (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب) الذي جعل الله الحق على لسانه
 وقلبه مما روى عنه بسند فيه ضعف وانقطاع لكنه يعترض بما صح عنه من علق ظهرا امرأه على
 زوجها انه لا يقربها حتى يكفر فيقاس عليه تعليق الطلاق أشاره أبو عمر (وعبد الله بن عمرو وعبد
 الله بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر (والقاسم بن محمد بن الصديق (وابن شهاب) الزهري
 (وسليمان بن يسار) المدني (كافوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة) المعينة (قبل أن
 ينكحها ثم أتم) أي حدث (ان ذلك لازم له اذا نكحها) من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة
 آخرون وهو المشهور وعن مالك وقال الجمهور وأحمد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب والخزومي
 لا يقع وقال أبو حنيفة وأصحابه يقع مطلقا لان التعليق بالشرط بين فلا تتوقف صحته على وجود
 ملك المحل كالعين بالله تعالى والمسئلة من الخلافات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى أحاديث
 كثيرة في عدم الوقوع الا انها معاملة عند أهل الحديث ومنهم من يصح بعضها وأحسنها ما رواه
 الترمذي وقاسم بن أصبغ حر فو لا طلاق الا بعد نكاح ولا يودا ولا طلاق الا فيما علق قال
 البخاري رهو أصح شئ في الطلاق قبل النكاح وأجيب عن ما بانا نقول بموجبهما لان الذي دل عليه
 انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع في التزامه قبل النكاح وروى ابن
 خزيمة والبيهقي عن سعيد بن جبيرة قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق
 فقال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فان مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال فقال يرجع
 الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى الطبراني عن
 ابن جريج قال بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جاز فز قال ابن عباس
 أخطأ في هذا به تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن يغسوهن ولم يقل اذا
 طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن اه ولا جهة في الآية لانا نقول بموجبهما فليست من محل النزاع (مالك
 انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فبين قال كل امرأة أنكحها فهي طالق انه اذا لم يسم
 قبيلة) بعينها (أو امرأة بعينها فلا شئ عليه) للعرج والمشقة وربما أداها الى الغت (قال مالك وهذا
 أحسن ما سمعت) في ذلك وانما يلزمه حكم اليمين وان أتى لنفسه التمسري لان كل أحد لا يقدر
 عليه ولان الزوجة اضبط للماله من السرية (قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق وكل
 امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا) لشيء عينه (فحنت قال اما نسأوه
 فطلاق) وفي نسخة طلق (كأقال) لوقوعه على المحل (وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق فانه
 اذا لم يسم امرأة بعينها) كز بنب (أو قبيلة) كقيم (أو أرضا) كن الأرض الفلانية (أو نحو هذا)
 بلدا كصر (فليس يلزمه ذلك ولا تزوج ماشاء واماله فليصدق بثلثة) ليس عليه غيره

((أجل الذي لا يسم امرأته))

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن يسمها)
 لا اعتراض ونحوه (فانه يضرب له أجل سنة) بالاضافة وتسنوين أجل قسمته بالنصب (فان سميها والا

فدعي له فوفاً بن الحرت فقال يا فوفاً

أنكح عبد المطلب فأنكحني فوفاً
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ادعوا لي محبة بن جزء وهو رجل
من بني زيد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمله على
الانحسار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحمته أنكح الفضل
فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قم فاصدق عنهما من
الخمس كذا وكذا لم يسه لي عبد الله
ابن الحرت وحدثنا أحمد بن صالح
ثنا عنبسة بن خالد ثنا يونس عن
ابن شهاب أخبني علي بن حسين
ان حسين بن علي أخبره ان علي بن
أبي طالب قال كانت لي شارف من
نصيب من المغنم يوم بدر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاني شارف من الخمس يومئذ
فلما أردت ان ابني فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعدت رجلاً صواغاً من بني قنقاع
أن يتحمل معي فنأتي بأذخر أردت
أن أبيع من الصواغين فاستعين
به في ولية عمرى فينأى ما أجمع
لشارفي متاعاً من الاقناب والغرائر
والحبال وشارفان مناخان الى
جنب حجره ورجل من الانصار
أقبلت حين جئت ماجعت فاذا
بشارفي قد اجنبت أستفهموا بقرت
خواصرهما وأخذ من اكبادها
فلم أملك عيسى حين رأيت ذلك
المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله
حزوة بن عبد المطلب وهو في هذا
البيت في شرب من الانصار غننه
قينة وأصحابه فقالت في غنائها
* ألا يا حزنك في التواء *
فوثب الى السيف فاجنب أستفهمها
وبقر خواصرهما وأخذ من

فرق بينهما) رفعا للضرورة (مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل أمن يوم يبنى بها أم من يوم
ترافعه) المرأة (الى السلطان) أى الحاكم (قال بل من يوم ترافعه) ترافعه (الى السلطان) الحاكم
(قال مالك فأما الذى قد مس امرأته ثم اعترض عنها) منعه عن جاعها مانع (فانى لم أسمع انه يضرب
له اجل ولا يفرق بينهما) مالم تتضرر فلها التطبيق بالضرورة كما بين في الفروع
(جامع الطلاق))

(مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم) هو
غيلان بنين مجمة (وعنده عشرين سنة) فاسلمن معه (حين أسلم الثقيفي) ظرف لقال (أسلم) وفي
رواية اختر (منهن أو بعافارق سائرهن) أى باقين قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطأ
وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقيفي حين أسلم فذكره ووصله معمر عن
ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون انه من خطأ معمر مما حدث به بالعراق اه وقد رواه
الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال الترمذي سمعت محمد بن
اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شبيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن عثمان
ابن محمد بن أبي سويد الثقيفي فذكره اه وقد حدث به جماعة من أهل البصرة عن معمر وروى
ان معمر احدث بالبصرة أحاديث وهم فيها وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علمته وبينها بياناً
شافياً فقال كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان أحدهما رفوع والآخر موقوف فأدرج
معمر المرفوع على استناد الموقوف فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن
محمد بن أبي سويد ان غيلان فذكره وأما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان
طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه الحديث اه أى أدرجه في أوله هو في مسند اسحق بن
راهويه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان أسلم وتحتة عشرين سنة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اختر منهن أر بهما فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر
وقال والله اني لأظن الشيطان فيما سرق من السمع سمع بموتك فقد فقه في نفسك ولا أراك تمكث
الا قليلاً ويايم الله لترجعن في مالك واترجعن نساءك وألا ورتهن منك ولا أمرن بهرك فيرجم كما
يرجم قبر أبي رغال ومات غيلان في آخر خلافة عمر (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن
المسيب) التميمي ابن العاصبي (وجيد) بضم الجاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري تابعي ابن
سحابي (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفضها (ابن عتبة) بضمها (وفوقية ساكنة) وسليمان
ابن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها
نظيفة أو تطلقين ثم تركها حتى تحل) بالخروج من العدة (وتنكح زوجها غيره فموت عنها) الزوج
الثاني (أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها) واحدة أو
ثنتين (قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بدار الفجرة وبه قال الجمهور ومن
العصاة والتابعين والائمة الثلاثة لان الزوج الثاني لا يهدم مادون الثلاث لانه لا يمنع وجوعها
للاول قبله وقال أبو حنيفة وبعض العصاة والتابعين يهدم الثاني مادون الثلاث كما يهدم الثلاث
فاذا عادت للاول كانت معه على عصمة كاملة (مالك عن ثابت بن عياض) (الاحنف) الاعرج
العدوي مولاهم تابعي ثقة (انه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي وأمه ابنة
بنت لبابة الانصاري ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فأحضره جده أبو أمه عنده صلى الله
عليه وسلم فغنى عنه وسمح رأسه ودعا له بالبركة فكان يبيعا عاقلاً وزوجه معه عمر بنته فاطمة واستشهد
أبوه بالجمامة وولى هو امرأة مكة ليزيد بن معاوية ومات سنة بضع وستين وقيل كان اسمه محمداً

أخبارها قال علي فاطمته حتى

ادخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال قلت يا رسول الله ما رأيت كالذي يوم عدا حجرة علي باقي فاجتأب أسنتم ما وبهر خواصرهما وها هو ذاق بيت معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق عشي واتبعه أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حجرة فاستأذن فأذن له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حجرة فيما فعل فاذا حجرة غل بحجرة عيناه فنظر حجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حجرة وهل أنتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مثل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقري فخرج وخر جناحه • حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب حدثني عياض بن عقبه الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان أم الحكم أوضباعة ابنتي الزبير ابن عبيد المطلب حدثتني عن احدهما انها قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبا فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكوا الى به ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشئ من النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتأخرن ولكن سألكن علي ما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله علي اثر كل

فغيره عمر (قال ثابت (فدعاني) ابنة (عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) وأمه فاطمة بنت عمر (خنته فدخلت عليه فاذا سباط موضوعه) جمع سوط (واذا قيدان من حديد وعيدان له قد أجبهما عنده فقال طلفها والوالدي يحلف به) وهو الله سبحانه (فعلت بك كذا وكذا) ضربت بالسباط وقيدت بالقيدين (قال فقلت هي الطلاق الفأخروجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر) ابن عم أبيه (بطريق مكة قال فأخبرته بالذي كان من شأنني فتغيط عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق) لا كراه (وانما الا تحرم عليك فأرجع الى أهله قال فلم تقرني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة) خليفة زاذني نسخة أمير عليها (فأخبرته بالذي كان من شأنني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فأرجع الى أهله وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو أمير المدينة) من جهة ابن الزبير (بأمر أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن) بعززه على ما فعل (وأن يجلي بيني وبين أهلي) زوجتي (قال فقدمت المدينة فجهزت صفيية) فاعل بنت عبيد (امرأة عبد الله بن عمر أمي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر) زوجها (ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرس لولائي بخامني) وقد رري أحدوا أبوداد ووا بن ماجه وصحبه الخاتم عن عائشة مرفوعا لطلاق ولا عتاق في اغلاق أي اكراه بكسر الهمزة وسكون المجهمة وقاف سمى به لان المكروه كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلع فلا يقع طلاقه وزعم أن المراد بالاغلاق الغضب ضعف بان طلاق الناس غالبا اغما هو في حال الغضب فلو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق وهو باطل وقد صح عن ابن عباس وعائشة انه يقع طلاق الغضبان وأفي به جمع من الصحابة وقد قال الامعة الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق المكروه لقوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان ففي الكفر بالاسان فكذا الطلاق اذ الم برده بقلبه ولم ينوه ولم يقصده لم يلزمه ولحدث تجاوز الله لا متى عن الخطا والسيان وما استكرهوا عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح طلاق المكروه ونكاحه وعنته وتديره لا يبيعه (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لقبل) بضم القاف والياء وبساكنها (عدتهن) أي في استقبال عدتهن (قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة) لا أكثر وكنه أي بكل يشمل ما اذا كان الطهر عقب حيض طلقت فيه وراجعها لانه يصدق عليه انه طلاق لاستقبال العدة وان الامر في الحديث بان يسكها حتى تحيض ثم تظهر للذنب لا للوجوب قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا التلاوة وهي تصح ان المراد بالاقرء الاظهار اذ لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا يجترى بها عند أحد من الطائفتين فانه عياض وتقدم ان في مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارجعها قبل أن تنقض عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد) بفتح الميم قصد (رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا اشارت) قاربت (انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا أولئك) أضمت الى (ولا تحلين أبدا) لغيري (فأزل الله تبارك وتعالى الطلاق) أي التطلق الذي يراجع بعده (مرتان) أي ثنتان (فامسك) فعليكم امساكن بعده (معروف) من غير ضرار (أو تسريح) ارسال لهن (باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ) أي من يوم نزول الآية (من كان طلق منهم أولم يطلق) وهذا امر سل تابع مالك على ارساله عبد الله بن ادريس وعبد بن سليمان وجرب بن عبد الحميد وجعفر بن عون كلهم عن هشام عن أبيه مر سلا ووصاه الترمذي والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد بن اسحق كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها

صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا

وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة
 ولاله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
 قدير قال عباس وهما ابتاع النبي
 صلى الله عليه وسلم حديثنا يحيى
 ابن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد
 بن الجري عن أبي الورد عن
 ابن ابي عمير قال قال لي علي رضي الله
 عنه ألا أحدثك عن وعن فاطمة
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكانت من أحب أهل البه فقلت بلى
 قال انها جرت بالرحى حتى أثرت يدها
 واستقت بالقرية حتى أثرت فخرها
 وكنت البيت حتى اغبرت ثيابها
 فأنى النبي صلى الله عليه وسلم
 خدم فقلت لو آتيت أباك فأسأله
 خادما فأنته فوجدت عنده خادما
 فرجعت فأناها من الفسد فقال
 ما كان حاجتك فسكنت فقلت أنا
 أحدثك يا رسول الله جرت بالرحى
 حتى أثرت في يدها وحلت بالقرية
 حتى أثرت في فخرها فلما ان جاءك
 الخدم أمرتها ان تأتيك فتستخذمك
 خادما يقيم احرامها في فيه قال اتفق
 الله يا فاطمة وأدى فريضة رسولك
 واعلمى عمل أهلك فإذا أخذت
 مضجعت فسبحي ثلاثا وثلاثين
 واحدى ثلاثا وثلاثين وكبرى أربعاً
 وثلاثين فقلك مائة فهي خير لك من
 خادم قالته وضيت عن الله عز وجل
 وعن رسوله صلى الله عليه وسلم
 حديثنا أحمد بن محمد المرزى ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري
 عن علي بن حسين هذه القصة قال
 ولم يخدمها حديثنا محمد بن عيسى
 ثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي
 قال أبو جعفر يهسى ابن عيسى كنا
 نقول انه من الإبدال قبل أن نسمع

وهي امرأته اذا رجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة وأكثرت حتى قال رجل لامرأته والله
 لا طقت قتيبي متى ولا أوبك أبدأ قالت وكيف ذلك قال أطفان فكما همت عدتلك أن تنقضي
 راجعتك فذهبت المرأة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق
 مرثان فامسك عمه عرف أو تسريح باحسان قال الترمذي والمرسل أصح وفي المستدرک صحیح
 الموصول قال ابن عبد البر أجمعوا على ان قوله أو تسريح باحسان هي الثالثة التي قال الله فان طلقها
 فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعند ابن أبي شيبة عن أبي رزين جابر قال قال رسول الله
 رأيت قول الله الطلاق مرتان فأين الثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم فامسك عمه عرف أو تسريح
 باحسان (مالك عن ثور) بثلاثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة وسكون التميمية (ان الرجل كان
 يطلق امرأته ثم راجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كما يطول بذلك عليها العدة ليضارها
 فأزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا) مفعول له (لتعتدوا) عليهن (ومن يفعل ذلك فقد
 ظلم نفسه) بتعريضها الى عذاب الله (يعظهم الله بذلك) وورد هذا بخبره من طريق العوفي عن ابن
 عباس عند ابن جرير قال ابن عبد البر أفاد هذا وما قبله ان نزول الآيتين في معنى واحد متقارب
 وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها بقصد الاضرار (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن
 حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرمة (ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق
 السكران فقال اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وبه
 قال جماعة من التابعين ورجع من الصحابة والائمة الاربعة فيصح عنه مع انه غير مكلف تقليدا عليه
 ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن سفيان عن
 أبي الزناد (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته ففرق بينهما) للضرر
 فقلت سنة فقال سنة هذا بقية خبر ابن أبي شيبة (قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم بلدنا)
 المدينة (عدة المتوفى عنها زوجها)

(مالك عن عبد بن بن سعيد بن قيس) بن عمرو الانصاري أخى يحيى مات سنة تسع وثلاثين ومائة
 وقيل بعدها في الموطن ثلاثة أحاديث مرفوعة هذا ثالثها (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف
 (انه قال سئل) بالبنا للجهول وفي البخاري ان السائل رجل قال الحافظ لم أرف على اسمه (عبد
 الله بن عباس وأبو هريرة) وكان هو وأبو سلمة عند ابن عباس كافي الصحابين (عن المرأة الطامل
 يتوفى عنها زوجها) وللبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة جابر عن ابن عباس وأبو هريرة
 عنده فقال أفتى في امرأة ولدت بعد زوجها باربعين ليلة (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها
 وبالنصب أى تبرهن آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا ان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تبرهن
 حتى تلد جمع بين آيتي البقرة والطلاق (وقال أبو هريرة اذا ولدت فقد حلت) تخصيصا لآية البقرة
 بآية الطلاق (فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن) مع كريب أو وحده لاقتائه بالحل معارض لابن
 عباس (على أم سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقالت
 أم سلمة ولدت سبعة) يضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التميمية فعين مهملة فهاء تأنيث ابنة
 الحرث (الاسلمية) العجامية (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة في حجة الوداع كافي مسلم وغيره عن
 سبيعة انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدر افتوى عنها في
 حجة الوداع (بمنصف شهر) وللبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة فوضعت بعد
 موته باربعين ليلة وفي مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن سبيعة فلم تنشب أن وضعت وفي مصنف
 عبد الرزاق عن عروة بسبع ليل وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة وعن
 عكرمة بن خميس وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول

ان الابدال من الموالي قال حدثنا
 الدخيل بن اياص بن فوح بن جماعة
 عن هلال بن سراج بن جماعة عن
 ابيه عن جده بجماعة انه انى النبي
 صلى الله عليه وسلم بطلب دية اخيه
 قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
 جاعلا لمشارك دية جعلت لاختيك
 ولكن سأعطيك منه عقبي فكاتب
 له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة
 من الابل من اول خمس يخرج من
 مشركي بني ذهل فاخذ طائفة
 منها واسلمت بنو ذهل فطلب ابعده
 جماعة الى ابي بكر وانا بكاتب النبي
 صلى الله عليه وسلم فكاتب له ابو
 بكر اثني عشر ألف صاع من صدقة
 اليمامة اربعة آلاف واربعة
 آلاف شعير واربعة آلاف عر
 وكان في كتاب النبي صلى الله عليه
 وسلم لجماعة بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا كتاب من محمد النبي لجماعة
 ابن مرارة من بني سلمى انى اعطيت
 مائة من الابل من اول خمس يخرج
 من مشركي بني ذهل عقبة من
 اخيه

((باب ما جاء في سهم الصفي))

• حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
 عن مطرف عن عامر الشعبي قال
 كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم
 يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء
 امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس
 • حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو
 عامر وازهر قال ثنا ابن عوف
 قال سألت محمدا عن سهم النبي
 صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان
 يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم
 يشهد والصفي يؤخذ له رأس من
 الخمس قبل كل شئ • حدثنا محمود بن
 خالد السلمي ثنا عمر يعني ابن عبد

اربعين ليلة وعند احد عن سبعة فلم أمكث الا شهرا حتى وضعت وفي الساق عشرين ليلة وروى
 غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاحتمال القصة ولعل ذلك السر في ايهام من ايهام المدة (خطيب ارجلان
 أحدهما شاب) هو أبو البشر بفتحين ابن الحرث العبدي من بني عبد الدار كما أفاده ابن وضاح
 (والاخر كهل) هو أبو السنا بل بفتح السين المهملة والنون فألف فوحدة مكسورة فلام ابن بركات
 بموحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما سمى في الصحيحين وغيرهما ابن الحرث القرشي العبدي
 اسمه حبة بموحدة وقيل فون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل غير ذلك (خطبت) بفتح الحاء والطاء
 المهملتين أى مالت وزلت قلبها (الى الشاب) على عادة النساء (فقال الشيخ) أبو السنا بل المعبر عنه
 أو لا بكول (لم تحلى بعد) بضم اللال (وكان أهلها غيبا) بفتحين جمع غائب تكادم وخدم (ورجا اذا
 جاء أهلها أن يؤثره بها) يقدمونه على غيره وفي البخاري ومسلم فلما تعدت من نفاسها تجملت
 للخطاب فدخل عليها أبو السنا بل بن بركات فقال ما لي أراك متجملة لذلك ترجين التكاح انك والله
 ما أنت بنا كح حتى يمر عليك اربعة أشهر وعشرون تعدت بفتح العين المهملة وشد اللال أى خرجت
 (بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته عن ذلك (فقال قد حلت فانكسى من شئت) زاد
 في رواية الاسود عن أبي السنا بل ولورغم انف أبي السنا بل رواه أبو القاسم البغوي قال ابن سعد
 أسلم أبو السنا بل يوم الفتح وكان شاعرا وبق زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن البرقي
 انه تزوج سبعة بعد ذلك وأولها سنا بل بن أبي السنا بل لكن نقل الترمذي عن البخاري انه قال
 لا نعلم ان أبا السنا بل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي من طريق
 ابن القاسم عن مالك بن ماله بن ونا به شعبة عن عبد ربه قال سمعت أبا سلمة فذكره عند أصحاب السنن
 (مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله
 ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت) لقوله تعالى وأولات الاحمال أن يرضعن حملهن فقد
 بين صلى الله عليه وسلم باقتائه لسبعة انه مخصوص بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
 يترصدن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا (فأخبره رجل من الانصار وكان عنده ان) أباه (عمر بن
 الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدف بعد) أى قبل دفعه (حلت) بالوضع عملا بالآية
 (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسود) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء (ابن
 مخزوم) بفتح الميم واسكان المجمة له ولا يبه صحبة (انه أخبره ان سبعة الاسلية) نسبة الى أسلم
 قبيلة شهبيرة (نفس) بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وكسر الفاء أى ولدت (بعده وفاة
 زوجها) سعد بن خولة (بليال) سبق الخلاف في قدرها لانه لا يمكن الجمع لاحتمال القصة وان ذلك
 لعله السر في ايهامها في نحو هذه الرواية زاد يحيى بن قزعة فخاءت النبي صلى الله عليه وسلم
 فاستأذنته أن تتكح (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت فانكسى من شئت)
 لا تقضاء عدل بوضع الحمل وهذا الحديث رواه البخاري عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى
 والمهملة عن مالك بن مالك بن يحيى بن سعيد الانصاري (عن سليمان بن يسار) المدني (ان
 عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (اختلفا في المرأة تنفس) بضم
 التاء وسكون النون وفتح الفاء أى تلد (بعده وفاة زوجها بليال) تنقص عن اربعة أشهر وعشر
 ما عدتها (فقال أبو سلمة اذا وضعت مافي بظن ما فقد حلت) لآية الطلاق (وقال ابن عباس آخر
 الاجلين) عدتها يعني ان كان الحمل أكثر من اربعة أشهر وعشرا انتظرته وان وضعت قبلها
 انتظرته لآية البقرة ووجه الاختلاف انها عموم ما نعارض جمع ابن عباس بينهما بذلك وفي
 البخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فقال ابن عباس آخر الاجلين قتلت أنا واولات الاحمال
 أجلهن أن يرضعن حملهن زاد الاسمعيلى فقال ابن عباس انما ذلك في الطلاق (بخاء أبو هريرة)

الواحد من سعيد يعني ابن بشير عن
 قتادة قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا غزا كان له سهم
 صاف يأخذه من حيث شاءه فكانت
 صفة من ذلك السهم وكان اذا لم
 يغر بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخبر
 * حدثنا نصر بن علي ثنا أبو
 أحمد أنا سفيان عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة قالت
 كانت صفة من الصفي * حدثنا
 سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن
 عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن
 أبي عمير عن أنس بن مالك قال
 قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن
 ذكر له جمال صفة بنت حبي وقد
 قتل زوجها وكانت عروسا
 فاصطفاها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لنفسه فخرج بها
 حتى بلغنا سدا الصهباء حلت فيني
 بها * حدثنا مسدد ثنا حماد بن
 زيد عن عبد العزيز بن صهيب
 عن أنس بن مالك قال صارت صفة
 لدحية الكلابي ثم صارت لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
 محمد بن خلاد الباهلي ثنا حماد بن
 أسد ثنا حماد أنا ثابت عن
 أنس قال وقع في سهم دحية جارية
 جميلة فاشترها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بسبعة أرس ثم دفعها
 الى أم سلمة فصنعها وتربتها قال حماد
 وأحسبه قال وتعهدت في بيتها صفة
 بنت حبي * حدثنا داود بن معاذ
 ثنا عبد الوارث ح وثنا يعقوب
 ابن ابراهيم المعنى قال ثنا ابن
 عليه عن عبد العزيز بن صهيب
 عن أنس قال جمع النبي يعني بحبي
 بجاء دحية فقال يا رسول الله أعطني
 جارية من النبي قال اذهب فخذ
 جارية فأخذ صفة بنت حبي بجاء

له كان قام لحاجة والافتد كان جالساً عند ابن عباس لما استفتى كافي البخاري وغيره (فقال أنا
 مع ابن أخي يعني أباسلمة) قاله على عادة العرب اذ ليس ابن أخيه حقيقة (فبعثوا كريياً) بضم
 الكاف وفتح الراء واسكان التحيمة وموحدة (مولى عبد الله بن عباس) وفي البخاري فأرسل ابن
 عباس غلامه كريياً (الى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسأها عن ذلك) ولا معارضة
 بين هذا وبين ما مر ان أباسلمة دخل عليهم افسأها الاحتمال انه دخل معه أو بعده حتى يسمع منها
 بلا واسطة ولا بين كون الاختلاف في السابق بين أبي هريرة وبين ابن عباس وهما ينسبه وبين أبي
 سلمة لان أصل الاختلاف بينهما أبو هريرة ووافق أباسلمة فلا معارضة بينهما من كان ابن كاطن أبو
 هريرة (فجاءهم) كريياً (فأخبرهم انما قالت ولدت سبعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بلبال فذكرت
 بسكون التاء سبعة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قال لها أبو السنا بل ما أنت بنا كح
 حتى عمر عليك أربعة أشهر وعشرون في رواية للبخاري فخطبها أبو السنا بل فأتت أن تنكحه فقال
 والله ما يصلح أن تنكحين حتى تهتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشرين ليال ثم جاءت النبي
 صلى الله عليه وسلم (فقال قد حلت فانكهي من شئت) لانه قضاء عدتك بوضع الحمل فيمن مراد الله
 فلا معنى لمن خالفه وفيه ان الجهة عند التنازع السنة فيما لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص
 اذا حمل التخصيص لان السنة تبين مراد الكتاب قال الشافعي من عرف الحديث قويت حجته
 ومن نظري في التورق طبعه ومن حفظ القرآن نبل قدره ومن لم يرض نفسه لم يرضه العلم وفيه
 ان المناظرة وطلب الدليل ووقع الجهة كان قديما من زمن الصحابة ولا ينكره الاجاهل وان
 الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنع اذا علم أن ينطق بما علم ورب صغير السن كبير العلم وجلالة أبي
 سلمة وانه كان يفتي مع الصحابة وهو القائل لورفت بن عباس لا استخراج منه علماء وليس هذا
 الحديث عند القعبي وابن بكير في الموطأ وهو عند غيرهما وقد أخرجه النسائي عن قتيبة ومن
 طريق القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه عبد الوهاب الثقفي وزيد بن هرون والبيهقي الثلاثة عن
 يحيى بن سعيد عند مسلم قال لا غير ان البيهقي قال فأرسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريياً وله طرق في
 الصحيحين والسنن (قال مالك وهذا الامر عندنا الذي لم يزل) أي استمر (عليه أهل العلم عندنا)
 انما حمل بوضع الحمل وأجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الاماروى
 عن علي من وجه منقطع ان عدتها آخر الاجلين وما جاء عن ابن عباس هنا لكن جاء عنه انه رجوع
 الى حديث أم سلمة في قصة سبيعة قال ابن عبد البر ويحتمل ان أصحابه عكروا وعطأوا وطأوا
 وغيرهم على أن عدتها الوضوع وعليه العلماء كافة وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء
 باهله أو لاعنته ان الآية التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم قال وبلغه ان عليا قال هي آخر
 حملهن تزلت بعد الآية التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم قال وبلغه ان عليا قال هي آخر
 الاجلين فقال ذلك اه وفي البخاري عن ابن مسعود أتجهلون عليها التخليط ولا تجعلون عليها
 الرخصة سورة النساء القصوى بعد الطولي ومراده انها مخصوصة لها لانا نخصة وقد احتج للقائل
 باخر الاجلين بأنهم معدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعنا في المتوفى زوجها عنها فلا تخرج من
 عدتها الا يفتين وهو آخر الاجلين واجب بأنه ما كان المقصود الاصلى من العدة براءة الرحم ولا
 سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبيعة من أخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه
 بعد حجة الوداع والله أعلم

في مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

(مالك عن سعيد) بكسر العين ايحي وقال أكثر الرواة سعيد بسكون العين قال ابن عبد البر وهو
 الأشهر (ابن اسحق بن كعب بن عميرة) بضم المهملة واسكان الجيم البياوي المدني حليف الانصار

رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا نبي الله اعطيت دحية قال
 يعقوب صفيه بنت حبي سيدة
 قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال
 ادعوهما فلما نظر اليها النبي صلى
 الله عليه وسلم قال له خذ جارية
 من السبي غيرها وان النبي صلى
 الله عليه وسلم اعنتها وتزوجها
 حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة
 قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا
 بالمر يدغا رجل اشعث الرأس
 بيده قطعة اديم اجر فقلنا كانت
 من أهل البادية فقال اجل قلنا
 ناولنا هذه القطعة الاديم التي في
 يدك فناولناها فقرأناها فاذا فيها
 من محمد رسول الله الى بنى زهير بن
 أقيش انكم ان شهدتم أن
 لا اله الا الله وأن محمدا رسول
 الله واقم الصلاة وآتيم الزكاة
 وأديتم الخس من الغنم وسهم
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان
 الله ووسوله فقلنا من كتب لك هذا
 الكتاب قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم
 (باب كيف كان اخراج اليهود من
 المدينة)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان
 الحكم بن نافع حدثهم قال أنا
 شعيب عن الزهري عن عبد
 الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
 عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين
 نيب عليهم وكان كعب بن الاقرق
 يهود النبي صلى الله عليه وسلم
 ويحرض عليه كفار قريش وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
 المدينة وأهلها اخلاط منهم
 المشركون والمشركون يعبدون
 الاوثان واليهود وكانوا يؤذون

من الثقات مات بعد الاربعين ومائة (عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) صحابيه تزوجها أبو
 سعيد الخدري كذا في التجر يد تبة عالين الامين وابن قهون وذ كرها غيرهم في التسعين وابن
 حبان في الثقات وروى عنها ابنا آخرهما سعد بن اسحق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة (ان
 الفريضة) بضم الفاء وقع الرأ وسكون الضمة وقع العين المهملة كما عند الاكثر ومنها بعض
 الرواة عند النسائي الفارعة وبعضهم عند الطحاوي الفرعة (بنت مالك بن سنان) الصحابي
 (وهي اخت أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) الصحابي الشهير وامها حبيبة بنت عبد الله بن أبي
 (أخبرتها) أي زينب (انما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع الى أهلها في
 بني خديرة) بضم الخاء واسكان الدال من الانصار (فان زوجها خرج في طلب ابي عبد) بضم الباء جمع
 عبد (له ابوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم) قال ابن الاثير بالتخفيف والتشديد موضع على ستة
 أميال من المدينة (لحقهم فقتلوه قالت) الفريضة (فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 أرجع الى أهلي في بني خديرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا) في (نفقة قالت فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نعم) أرجعي الى أهلك (قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجر) بضم الحاء
 واسكان الجيم (ناداني) دعاني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو امرني فنوديت) دعيت
 (له) شككت (فقال كيف قلت فرددت) اعادت (عليه القصة التي ذكرت) أي ذكرتها له أولا
 (من شأن زوجي فقال امكنتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب) المكتوب من العدة (أجله) بأن يقتني
 قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا (قالت فلما كان عثمان بن عفان) أي وجد من خلافته
 (أرسل الى فسألني عن ذلك فأخبرته فابعه وقضى به) لانهم لا يهدلون عن حديثه صلى الله عليه
 وسلم وفيه قبول خبر الواحد وجوب العمل به وغير ذلك ورواه أبو داود عن القعني والترمذي من
 طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ورواه الناس عن مالك حتى شيخه
 الزهري أخرجه ابن منسبه من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن أنس
 فذكره وتابع مالك عليه شعبة وابن جرير ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق وسفيان
 بن يزيد بن محمد عند الترمذي وأبي داود والنسائي وأبو مالك الاخر عند ابن ماجه سبعهم عن سعد
 ابن اسحق بنحوه (مالك عن حميد) بضم الحاء (ابن قيس المسكي عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب)
 ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى
 عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج) والبيداء بالمد طرف ذي الحليفة (مالك عن يحيى بن
 سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب) بجمجمة ومحدثين المدني أبي مسلم ويقال أبا عبد الرحمن
 المدني صاحب القصور التي استعمله عليها عثمان ورزقه دينارين في كل شهر فتوفى عن ثلاثة
 رجال مسلم وبكبر وعبد الرحمن ذكره عمر بن شبة وهو صحابي مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة
 وغفل ابن حبان فذكره في ثقات التابعين كما بينه في الاصابة (توفى وان امرأته) أم مسلم كآل
 الباجي (جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وكرت له حراثتهم فثأر) بفتح القاف
 والذون بزة حصاة موضع بالمدينة (وسأته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت
 تخرج من المدينة صرقت في حرمهم فتظلم) تقيم (فبسه يومها حتى تدخل المدينة اذا امت
 قتيبت في بيتها) فيباح لها الخروج في حوائجها نهارا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان
 يقول في المرأة البسودية) قال الباجي المراد بها كنة العمود (ينوف عن زوجها انها تقوى)
 بالفوقية (حيث اتوى أهلها) قال الباجي أي تنزل حيث نزلوا من اتوى المنزل (قال مالك وهذا
 الامر عندنا) لثلاثين عليا وعليهم اقطاعها عنهم واقطاعهم عنها فان ارتحلوا فرب اعتدت
 عنزل زوجها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها ولا المتوتة

الاقى بينهما) وفي مسلم عن جابر طلقت خالتي فأرادت أن تجذ ثقلها فزحها رجل أن تخرج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل تجذى ففعلت فالت عسى أن تصدق أو تفعل معروفا قال عياض فيه حجة لمالك والبيهقي جواز خروج المعتدة نهارا وانما يلزمها الزوم نزلها باليسل وسواء عند مالك الرجعية والمبتوتة وقد احتج أبو داود بهذا الحديث على خروجها نهارا كقولنا ووجه دلالة ان الجذا اذا نجا يكون نهارا عرفا ومثرا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن جذا الليل ولان نخل الانصار ليست من البعد بحيث يحتاج الى الميت فيها اذا خرجت نهارا
 ((عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (أنه قال سمعت القاسم بن محمد بن الصديق يقول ان يزيد ابن عبد الملك بن مروان أحد ملوك بني أمية (فرق بين رجال وبين نسايم وكن أمهات أولاد رجال هلكوا) ما توفي عنهن (فتزوجوهن) أى الرجال (بعد حيضة أو حيضتين) بعد موت ساداتهم وأوتحتهم الثلث والتوابع أى ان منهن من تزوج بعد حيضة ومنهن من تزوج بعد حيضتين (فقال القاسم بن محمد سبحان الله) نجبا من هذا الحكم مستدلا على ابطاله بقوله (يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن من الأزواج) فاعلمين عدتهن انما عليهن الاستبراء بحيضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة) وتسميتها عدة تجوز عن الاستبراء (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر (انه كان يقول عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة) لانها البت من الأزواج فلم تدخل فى الآية (قال مالك وهو الامر عندنا) بدار الهجرة (فان لم تكن ممن تجبض فعدتها ثلاثة أشهر) على القاعدة فى استبراء من لا تجبض

((عدة الامه اذا توفي عنها سيدها أو زوجها))

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الرواة قال سيدها الا يحيى ولا خلاف ان الامه اذا مات سيدها اعدة عليها انما عليها الاستبراء بحيضة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامه اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال) نصف عدة الحرة (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) شهران وخمس ليال (مالك فى العبد يطلق الامه طلاقا لم يتناه فيه له عداها فيه الرجعة) بأن طلقها واحدة (ثم يموت وهى فى عدتها من الطلاق انما تعتد عدة الامه المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال) فتنتقل لعدة الوفاة للامه لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها أمة فتعد عدتها فى الوفاة (وانما ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تحتز فرافقه هذا العتق حتى يموت وهى فى عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعد عدتها كما أفاده قوله (وذلك انما اعانعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة وهذا الامر عندنا) فلو كان الطلاق بائنا لم ينقلها موته فى عدتها على المذهب

((ما جاء فى العزل))

هو الاتزال خارج الفرج (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المذنب المفقبة (عن محمد بن يحيى بن جبان) بفتح المهملة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النظر عن النظر والكبير عن الصغير (عن ابن محيريز) يضم الميم ومهمله وواو زاي آخره مضمرة عبد الله بن محيريز بن جنادة ابن وهب الجعفي يضم الجيم وفتح الميم فوهة المسكى كان يتماهى فى حجر أبي محذورة ثم نزل بيت المقدس تابهى ثقة طابمات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدرى) سعد بن مالك بن سنان (جلست اليه فسالته عن العزل) أو جازا ملام (فقال أبو سعيد الخدرى

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعنفوق فيهم أنزل الله وتسمع من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم الآية فلما أتى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رطبا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتله فرغت اليهود والمشركون فعدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا طرق صاحبنا (فغضبوا) فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الذى كان يقول ودعاهم يعقرون النبي صلى الله عليه وسلم الى أن ارتفعت عنته يكتب بينه وبينهم كتابا ينهون الى (شهر) ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة وحدنا مصرفين عمرو الايامى ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك انك قتلت نضرا من قريش كانوا أغمارا لا يعرفون القتال انك لوقاقتنا العرفت انما نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فأزل الله عز وجل فى ذلك نزل الذين كفروا سندا بول قرا مصرف الى قوله فنة تقا تل فى حديد الله يسدر وأخرى كافرة وحدنا مصرف بن عمرو ثنا يونس قال ابن اسحق حدثني مولى زيد بن ثابت حدثني ابيه

محيصة عن أبيها محيصة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من
ظفرتم به من رجال يهود فاقسوه
فوثب محيصة على شنيعة رجل من
تجار يهود كان بلاسهم فقتله
وكان حويصة اذذاك لم يسلم وكان
أسن من محيصة فلما قتله جعل
حويصة يضربه ويقول يا عدو الله
أما والله لرب نعم في بطنك من ماله
حدثنا قتيبة بن سعيد أنا الليث
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه
عن أبي هريرة أنه قال بينما نحن في
المسجد اذ خرج النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انظروا
الي يودن فرجنا معه حتى جئناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا
تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك أريد ثم قالها الثالثة
اعلموا انما الارض لله ورسوله وانى
أريد أن أجليكم من هذه الارض
فمن وجد منكم عماله شيئاً فليبعه
والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله
صلى الله عليه وسلم
(باب في خبر النضير)

حدثنا محمد بن داود بن سفيان
ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش
كتبوا الي ابن أبي ومن كان يعبد معه
الاوثان من الاوس والخزرج
ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر انكم
أرئتم صاحبنا وانما قسم بالله لتقاتله
أو لتفرجنه أولئك من البكم
بأجمعنا حتى تقتل مقاتلتكم
وتسيح نساءكم فلما بلغ ذلك عبد

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
الطاء المشاة المهملتين وكسر اللام ففارق لقب جذيمة بن سعد الخراعي مسمى بذلك لحسن صوته
وكان أول من غنى من خزاعة وهي غزوة المرسيب يضم الميم وفتح الراء وسكون التحيصة
وكسر المهملته واسكان التحيصة الثانية وعين مهملته ما لبني خزاعة وفيها أسنست أو حن أو
أربع خلاف وسببها انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني المصطلق يجمعون له وقائد هم الحرث بن
أبي ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له المرسيب قريب الى الساحل فتراحف
الناس واقتتلوا فزهمهم الله وقتل منهم ونقل صلى الله عليه وسلم نساءهم وأبناءهم وأموالهم كذا
ذ كروا بن اسحق بأسانيد مرسله والذي في الصحيح عن ابن عمر يدل على انه أغار عليهم على حين غفلة
واقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم نسق على الماء
فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم الحديث قال الحافظ فيتحمل انهم حين الايقاع تبتوا قبيل الايام كثر
فيهم القتل انهم موابان يكونون للمادهمهم وهم على الماء يبتدوا ونصافوا ووقع القتال بينهم ثم وقعت
الغلبة عليهم (فأصبنا سبياً من سبي العرب) أي نساء أخذناها منهم وفي رواية لم يسلم فسيبنا كرائم
العرب (فأصبنا سبياً من سبي العرب) واشتدت قويت (علينا العربية) يضم المهملته واسكان
الزاي فقد الأزواج والنسكاح وهذا يشبه عطف العلة على المفعول وفي رواية اسمعيل بن جعفر
وطالت علينا العربية قال القرطبي أي تعذر علينا النسكاح لتعذر أسبابه لان ذلك تطول الإقامة
لان غيبتهم عن المدينة لم نزل اه وفيه نظر فقد ذكروا بن سعد وغيره ان غيبتهم في هذه الغزوة
كانت ثمانية وعشرين يوماً (وأحبينا البقاء) ولم يسلم ورغبنا في الفداء (فأردنا أن نعزل) خوفاً
من الحمل المانع من الفداء الذي أحببنا (فقلنا انزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
أظهرنا) أي بيننا وأظهر زائدة (قبل أن نسأله) عن الحكم لانه وقع في نفوسهم انه من الواد الخفي
كالقرا من القدر قاله المازري وفي رواية وكنا نعزل ثم سألنا جمع بينهم ما بان منهم من سأل قبل
العزل ومنهم من سأل بعده وبأن معنى نعزل عز مناعه فيرجع معناها الى الأولى (فأسأناه
عن ذلك) زاد في رواية جويرية عن مالك فقال أو انكم لتفعلون قالها ثلاثاً وظاهره انه صلى الله
عليه وسلم ما طلع على فعلهم فيشكل مع قول جابر في الصحيح كان نعزل على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم والقرآن ينزل لان العصاة اذا قال كذا تفعل على عهد النبي ~~بكون~~ مرفوعا لان
الظاهر اطلاع عليه وأجيب بأن دواعيهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا عملوا
شياً وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحديثية (فقال
ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم أو لازمة أي لا بأس عليكم
في فعله وحكى ابن عبد البر عن الحسن البصري أن معناه النهي أي لا تفعلوا العزل (ما من نسمة)
بقضات أي نفس (كأنته) أي قاركونها في علم الله (الي يوم القيامة الا وهي كأنته) أي موجودة
في الخارج سواء عزلت أم لا فلا فائدة في العزل فانه ان كان خلقه اسبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص
وقد خلق الله آدم من غير ذكركم ولا أتى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكركم وعند أحد
والبزار وصححه ابن حبان عن أنس ان رجلاً سأل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم لو أن الماء
الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لا يخرج الله منها ولداً أو يخرج الله منها ولداً يخلق الله
نفساً هو خلقها وفي مسلم عن جابر ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارياً بهي
خادمنا وسانيتنا وأنا أطرف عليها وأنا أكره أن تحمّل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سبأنيها
ما قدر لها فلبث الرجل ثم أنه قال ان الجارية قد جلبت فقال قد أخبرتك انه سبأنيها ما قدر لها وفي
رواية له فقال أنا عبد الله ورسوله قال أبو عمر في حديث الباب انهم انظفوا على وطء ما وقع في

الله بن أبي ومن كان معه من عبدة
 الاوثان اجتمعوا القتال النبي صلى
 الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم لقبهم فقال لقد
 بلغ وعبد قريش منكم المبالغ ما
 كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون
 أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن
 تقاوا أبناءكم واخوانكم فلما سمعوا
 ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
 تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش
 فكفبت كفار قريش بعد وقعة بدر
 الى اليهود وانكم أهل الحلقة
 والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا
 أولئذ نعلن كذا وكذا ولا يجوز
 بيننا وبين خدامنا شئ وهي
 الخلائيل فلما بلغ كتابهم النبي
 صلى الله عليه وسلم اجتمعت بنو
 النضير بانقذر فأرسلوا الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اخرج
 اليانثي ثلاثين رجلا من أصحابنا
 ليخرج منا ثلاثون حجرا حتى نلتقي
 فكان المنصف بينهم وامنك فان
 صدقوك وآمنوا بان آمنابك فلما
 كان بالغدغد اعليهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالكنائب
 فخصرهم فقال لهم انكم والله
 لان آمنون عندي الابهة سد
 تماهدوني عليه فأبوا أن يطوه
 عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا
 الغد على بني قريظة بالكنائب
 وترك بني النضير وصاحهم الى أن
 يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم
 وغدا على بني النضير بالكنائب
 فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء
 فقاتل بنو النضير واحتملوا ما أكلت
 الابل من أمتهم من أبواب بيوتهم
 وخشبها فكان نخل بني النضير
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 خاصة أعطاه الله اياها ونخصه بها

سها مهم من النساء وانما يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط أن تكون الامه كريمة فان كان سبي
 بنى المصطلق كآيات لان من العرب من تم ودونتهم فذالك وان كن وثنيات لم يحل وطؤها بالمك
 الابهة الاسلام عند الجهور واقوله تعالى ولا تنكروا المشركات حتى يؤمن وقد روى عبد الرزاق
 عن الحسن قال كنا نفزومع الصحابة فاذا أراد أحدهم أن يصيب الجارية من التي أمرها
 فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الاسلام ثم أمرها بالصلاة واستبرأها بحبضة ثم أصابها اه بمعناه
 وأجيب أيضا بأنهن أسلمن ولا يصح لقوله وأحببنا الفداء اذ لا يقال هذا فيمن أسلم ورد بأن
 الاسلام لا يمنع ملك السابق بل يستمر بعد الاسلام فيجوز فداؤه ويبيعه ولو أسلم وبأنه كان يجوز أول
 الاسلام وطه الامه المشركه ثم نسخ ولا يصح لاحتماله الى دليل ويحتمل ان السؤال وقع عن
 وطه من أسلم منهن ولو بقي الحديث على ظاهره في الوطء قبل الاسلام لبقى أيضا على ظاهره في
 القدم عليه قبل الاستبراء وهو ممنوع اتفاقا فلا بد من تأويل الامرين وحديث الحسن يرفع
 الاشكال عنهم معا وفيه حجة للجمهور في منع بيع أم الولد لا تمتاعهم من الفداء للمسلم والفداء
 ببيع والاجماع عليه وهي حاصل خوف رفق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع والجمهور على
 المنع وفيه استرقاق جميع العرب كقريش وبه قال الجمهور ومالك والشافعي في الجديد وقال في القديم
 وأبو حنيفة وابن وهب لا يجزى عليهم الرق لشر فهم فان أسلموا واقتلوا وأخرج البخاري في العتق
 عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه امم عيل بن جعفر عن ربيعة عند الشيخين ورواه جميعا
 عن شيخهما عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز
 عن أبي سعيد أخبره انه قال أصبنا سببا يا وكما نزل ثم سأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فقال لنا وأنتم لتفعلون ثلاثا من نسمة كأنه الى يوم القيامة الا وهي كأنه قال ابن عبد البر
 وما أظن أحد رآه عن مالك بهذا الاستناد غير جويرية اه لكننا ليست بشاذة عن مالك فهو
 عنده بالاستنادين وقد تابعه شعيب عند البخاري في البيوع ويونس عنده في القدر وعقيل
 عنده ٣ كلهم عن الزهري عن ابن محيريز به (مالك عن أبي النضر) بمجمة سالم بن
 أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العينين القريشي التيمي (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص)
 الزهري المدني مات سنة أربع ومائة (عن أبيه انه كان يعزل) لانه كان يرى الرخصة فيه (مالك
 عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أبي أفلح) هو عمر بضم العين ابن كثير بن أفلح المدني
 الثقة (مولى أبي أيوب الانصاري عن أم ولد لابي أيوب الانصاري انه كان يعزل) لانه كان يرى
 الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جمهور الفقهاء (مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل) ويضرب بعض ولده اذ فعله لانه طريق الى
 قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه ذلك الواد الخبي رواء مسلم وغيره وكذا روى
 عن عمرو عثمان انه ما كرهها واختلف فيه عن علي (مالك عن زهرة) بفتح المجهمة واسكان الميم
 (ابن سعيد) بضم العين (المدائني) الانصاري المدني (عن الجراح بن عمرو) بفتح العين (ابن غزيرة)
 بفتح الغين المجهمة وكسر الزاي وشدة التمنية الانصاري المدني صحابي شهد صفين مع علي
 (انه كان جالساً عند زيد بن ثابت) الانصاري (بجاءه ابن قهد) بانقاف المفتوحة ضبطه ابن
 الجداء وجوز انه قيس بن قهد الصحابي قال في التبصرة وفيه بعد ولعل وجهه قوله (رجل من أهل
 اليمن) فان قيسا الصحابي من الانصار فيبعد أن يقال فيه ذلك وان كان أصل الانصار من اليمن
 (فقال يا أبا سعيد) كنية زيد (ان عند جوارى) بفتح الميم جمع جارية (لي ليس نساء اللاتي
 أكن) بضم الهمزة وكسر الكاف أضم الى (بأعجب الى منهن وليس كاهن يعجبني أن تحمل مني)
 لاني قد أحتاج للبيوع وهو ذلك (أفأعزل فقال زيد أفته يا حاج قال قلت يفر الله لك انما نجلس

تقال وما آفاه الله على رسوله منهم
 فما أوجفتم عليه من خيل ولا
 ركاب يقول غير فقال فاعطى النبي
 صلى الله عليه وسلم أكثرها المهاجرين
 وقدها بينهم ثم وقدهم منها الرجلين
 من الانصار وكانوا ذوى حاجة لم يقدم
 لاحد من الانصار غيرهما وبقي
 منها صدقة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة
 رضى الله عنها حدثنا محمد بن
 يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق
 أنا ابن جريج عن موسى بن عقبة
 عن نافع عن ابن عمر ان يهود
 النضير وقرينة حارور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بنى النضير
 وأقر قرينة ومن عليهم حتى
 حاربت قرينة بعد ذلك فقتل
 رجالهم ثم ردم نساءهم وأرآداهم
 وأموالهم بين المسلمين لبعضهم
 لحقوا برسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأمتهم وأسأوا وأجلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يهود
 المدينة كاهم بنى قينقاع وهم قوم
 عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة
 وكل يهودى كان بالمدينة

وكل يهودى كان بالمدينة

(باب في حكم أرض خيبر)

حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء
 ثنا أبي ثنا جاد بن أبي سلمة عن
 عبيد الله بن عمر قال أحسبه عن
 نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب
 على النخل والارض وأجأهم الى
 قصرهم فصالحوه على ان لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم الصفراء
 والبيضاء المطلقة واهم ما حلت
 ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيثوا
 شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد
 فغيبوا مسكالحى بن أخطب وفسد

عندك لتعلم مثلن) ازيدقة لها (قال أفته قال فقلت هو حرمك) أى محل زرعك الولد (ان شئت
 سقيته وان شئت أعطشته) منعه السقي (قال وكت أمع ذلك من زيد فقال زيد صدق) لانه يرى
 حله (مالك عن جدين قيس المكي عن رجل يقال له ذيف) بذال محبة بوزن عظيم المسمى مولى
 ابن عباس قال أبو جعفر مات سنة تسع ومائة (انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدا جارية له
 فقال أخبرهم) أى السائلين (فبكا أنها أصبحت فقال هو ذلك اما أنا فأفعله يعنى انه يعزل) وروى
 انه تناسج رجلان عند عمر فقال ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم ان العزل المؤودة الصغرى
 فقال على لا تكون مؤودة حتى يمر عليها التارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين
 الالية فقال عمر لعلى صدقت أطال الله بقاء فقيل انه أول من قالها فى الاسلام لكن هذا الخبر
 خلاف ما روى ابن المسيب ان عمرو عثمان كان يكره ان العزل قاله أبو عمر (قال مالك لا يعزل
 الرجل) ماء (المرأة) أى عنها فتصعب على التوسع (الحرة الاباذنها) لان الجماع من حها ولها
 المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما اعزل فيه فهو من تمام لذتها ولحقها فى الولد وقد روى ابن
 ماجه عن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الاباذنها لكن فى اسناده ابن لهيعة (ولا
 بأس بان يعزل أمته) المملوكة (بغير اذنها) اذ لاحق لها فى وطء ولا استيلاء (ومن كانت تحته
 أمة قوم) أى متزوجا بها (فلا يعزل الاباذنهم) لحقهم فى الولد قال عياض وراى بعض شيوخنا
 اذنها أيضا فى الزوجية وقال الباجى وقيل لا يعزل عنها الاباذنها أيضا وهندى ان هذا صحيح لان
 انها بالقدح فى الوطء فلا يجوز عزله عنها الاباذنها واذى مولاها لحقها فى الولد وواقفه أبو حنيفة
 وأحمد على ذلك وذهب الشافعية الى الكراهة مطلقا فى كل حال وفى كل امرأة وان رضيت لانه
 مابق الى قطع النسل ولا يحرم فى مملوكة ولا زوجته الا امره رضيت أم لا لان عليه ضرر وان أمته
 يصبرونها أم ولدها فى زوجته الرقيقة بصبر ولدها رقيقا وأما الحرة فان أذنت لم يحرم والافوجهان
 أصحهما الا يحرم قال فى الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ
 الروح فن قال بالمتنع فى هذه أولى ومن قال بالجواز فيمكن أن يلحق به وهذا ويمكن أن يفرق بأنه
 أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط يقع بعد تعاطى السبب ويلحق به
 تعاطى المرأة ما يقطع الجبل من أصله وأفتى بعض متأخرى الشافعية بمنعه وهو مشكل على
 القول بإباحة العزل مطلقا

(ما جاء فى الاحداد)

قال ابن بطال الاحداد بالمهمة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلاهما من لباس وطيب
 وغيرهما وكل ما كان من دواهي الجماع قال المازرى الاحداد الامتناع من الزينة يقال أحدث
 المرأة فهى محد وحديث فهى حاد اذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حد كيقما تصرف فهو
 بمعنى المنع فالواب حد اذ منعه الداخل والخارج والسجان حد اذ لم ياتزل عليها تسعة عشر قال
 الكفزار ما رأينا سجانين بهذا الحد فقال الصحابة لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السجانين
 ومنه معنى الحديد لا امتناعه عن مجاوله وللا امتناع به ومنه تحديد النظر لا امتناع قلبه فى الجهات
 قال النابغة

الاسلمان اذ قال الاله * فىمى البرية فأحددها عن القند

أى فامنعها (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح المهمة وسكون الزاى
 (عن جدين نافع) الانصارى أبى أذع المدينى التابى (عن زينب بنت ابي سلمة) بن عبد الاسد
 الخزومية الصحابية ريبتها صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين (انها أخبرته) أى جديدا
 (عن الاحاديث الثلاثة) التى يقيمها حيث (قالت زينب دخلت على أم حبيبة) وملة (زوج النبي

كان قتل قبل خيبر كان احده معه

يوم بنى النضير حين اجلبت النضير
 فيه حليهم قال فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لسبعة آين منكم حي
 ابن اخطب قال اذهبته الحروب
 والتفقات فوجدوا المسك فقتل
 ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم
 وذرايعهم واراد ان يجلبهم فقالوا
 يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض
 ولنا الشطر ما بلك ولنا الشطر
 وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعطى كل امرأة من نسائه
 ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً
 من شعير **حدثنا أحمد بن حنبل**
ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي
عن ابن ابي عمير حدثني نافع مولى
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمران عمر قال أيها الناس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عامل يوم رديه بر على أنا
فخرجهم اذا شئنا فن كان له مال
فليخلق به فاني فخرجهم ودفأ خرجهم
حدثنا سليمان بن داود المهرري
أنا ابن رهب أخبرني اسامة بن زيد
الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال لما اقتضت خيبر سألت يوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقروهم على أن يعمروا على
النصف مما خرج منها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفركم فيها
على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك
وكان التمريقم على السهمان من
نصف خيبر وياخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخمس وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أطعم كل امرأة من أزواجه من
الخمس مائة وسق تمرًا وعشرين
وسقاً شعيراً فلما أراد عمر اخراج
اليهود أرسل الى أزواج النبي

صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان) صخر (بن حرب) سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور
 وقيل سنة ثلاث ووقع عند البخاري في الجناز من رواية ابن عيينة لما جاءه في أبي سفيان من
 الشام قال الحافظ وفيه نظر لانه مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل الاخبار ولم أرفى من طوق
 هذا الحديث قبيده بذلك الا في رواية ابن عيينة هذه وأظنها وهم اولان أبي شبة والدارمي من
 طريق شعبة عن نافع جاءه في لاشي أم حبيبة أو حيم لها قدعت بصفرة فلطخت به ذراعها ورواه
 أحمد بلفظ ان حيم الهامات بلا زرد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فتوى
 الظن ان القصة تعدت از ينب مع أم حبيبة لما جاءه في أخيها من الشام سنة ثمان عشرة
 أو تسع عشرة ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان بالمدينة لما منع من ذلك (فدعت أم حبيبة بطيب) أي
 طلبت طيباً (فيه صفرة خلوق) بوزن صبور نوع من الطيب (أو غيره) برقهها وجرهما روايتان
 اقتصر النووي على الاولى (فدهنت به جارية) بالنصب قال الحافظ لم أعرف اسمها (ثم مسحت)
 أم حبيبة (بعارضها) أي جاني وجهها وجعل العارضين ماصين تجوز والظاهر انها جعلت
 الصفرة في يديها ومسحتها بعارضها والباء للاصاق أو الاستعانة ومسح بتعدي بنفسه وبالباء
 تقول مسحت برأسي ورأسي وفي الاكمال قال ابن دريد العارضان صفحتا العنق وما بعد الاسنان
 وفي كتاب العين عارضة الوجه ما يبدونه ومبهما الفم والثنايا والمراد هنا الاول وفي المفهيم
 العوارض ما بعد الاسنان اطلقت على الحديد هنا مجازاً لانهما عليهما فهو من مجاز المجاورة أو
 تسمية الشيء بما كان من سببه زاد في رواية لهما وذراعيها (ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة) وفي
 رواية بزياة من (غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله
 واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيذ (أن تحذ) يضم أوله وكسر الطاء من الرباعي ولم
 يعرف الاصمعي سواه وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدث المرأة وأحدثت بمعنى
 (على ميت فوق ثلاث ليال) فلها أن تحذ على القريب ثلاثاً فأقل فان ماتت في بقية يوم أو بقية ليلة
 ألفت تلك البقية وعدت اثلاث من اللدلة المستقبلة قاله القرطبي والمصدر المنسب من أن تحذ
 فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه أضيف الى زمان (الاعلى زوج) ايحاب للثني والجار والمجرور
 متعلق بعدد فالاستثناء مفرغ (أربعة أشهر وعشراً) أي أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل
 الليلة الحادية عشر فانت العدد لارادة المدة أو أريد الايام بلياليها خلافاً للوزاعى وغيره انما عشر
 ليال ففصل في اليوم العاشر ولو لا الاتفاق على وجوب احداث المتوفى عنها المال كان ظاهر الحديث
 الاباحة لانه استثنى من عموم الحظر وأشار بالباجي الى انه من عموم الامر بعد الحظر فيصم على
 التدب عند من يقول ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه أمر به مدحظاً عما هو
 استثناء من الحظر واختلف في الحامل يزيد عليها هل عليها الاحداث في الزيادة حتى تضع أو لا يلزمها
 احداث في الزيادة اظاهر الحديث قاله عياض (قالت زينب) بالسند السابق وهذا الحديث الثاني (ثم
 دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها) عبد الله بن جحش كما
 سمى في كثير من الموطآت كابن وهب وغيره عند الدارقطني وأبي مصعب عند ابن حبان لكن
 استشكل بان عبد الله استشهد بأحدوزينب حينئذ صغيرة جدا لان اباهامات بعد يدروان أمها
 حلت بوضعها وتزوج صلى الله عليه وسلم أمها وهي صغيرة وأجيب بأن ابن عبد البر وغيره حكوا ان
 زينب ولدت بأرض الحبشة ومقتضاه أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومثلها
 يضبط ذلك وغيره ويجوز أن يراد بالاخ عبيد الله المصغر الذي تنصرومات بأرض الحبشة فتزوج
 صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة فان زينب ابنة أبي سلمة كانت حميرة لما جاءه خبر وفاته وقد يحزن
 المرء على قريبه الكافر لا سيما اذا ذكروا مصيره ولعل ما وقع في تلك الموطآت عبد الله بالنسبة

سلى الله عليه وسلم فقال لهن
 من أحب منكن ان أقسم لها فخلا
 بجزصها مائة وسق فيكون لها
 أصلها وأرضها وماؤها ومن
 الزرع مزرعة مخرصة عشرين
 وسقاً فملنا ومن أحب أن نوزل
 الذي لها في الخمس كما هو
 فعلنا * حدثنا ارد بن معاذ ثنا
 عبد الوارث ح وثنا يعقوب
 ابن ابراهيم وزيد بن ايوب ان
 ابي عبد بن ابراهيم حدثهم عن عبد
 العزيز بن مهيبي عن انس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا
 خيبر فأصابها غزوة فجمع السبي
 * حدثنا الربيع بن سليمان
 المؤذن ثنا أسد بن موسى
 ثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان
 عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
 يسار عن سهل بن أبي حنيفة قال
 قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خيبر نصفين نصفاً للثوابه وحاجته
 ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على
 ثمانية عشر سهماً * حدثنا حسين
 ابن علي بن الاسود أن يحيى بن آدم
 حدثهم عن ابن شهاب عن يحيى
 ابن سعيد عن بشير بن يسار انه
 مع نفر من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا
 الحديث قال فكان النصف مائة
 المسلمين وسهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهزل النصف للمسلمين
 لما نبوه من الامور والنواب
 * حدثنا حسين بن علي ثنا
 محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد
 عن بشير بن يسار مولى الانصار
 عن رجال من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر
 قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع

كان صبيداً لله تصغير العبد فلم يضبطه الكاتب ويجوز ان يراد أخ لها من أمها أو من الرضاة
 وأما أخوها أبو أحمد بن جحش واميها عبد بلاضافة كان شاعراً أعمى فمات بعد أخته زينب بنت
 جحش بسنة كما حرم به ابن امحق وغيره وحضر جنازة أخته وراجع عمر في ثيئ بسببها كما عند ابن
 سهيل فلا يصح ارادته هنا هذا ولفظ ثم هنا ترتيب الاخبار لا ترتيب الوقائع لان زينب ابنة جحش
 ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشرين سنة على الصحيح المشهور (فدعت بطيب قسمت منه) وفي
 رواية به أي شيئاً من جسدها (ثم قالت) زاد التنبيسي اما بالتخفيف (والله مالي بالطيب حاجة) ولابن
 يوسف بزيادة من (غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) زاد التنبيسي على المنبر
 (لا يحل لامرأة أن تزمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التصحیح لان المؤمن هو الذي ينتفع
 بالخطاب وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقضيه سياقه ومفهوماً ان خلافه مناف
 للإيمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكوا وان كنتم مؤمنين فانه يقضى تأكيده امر التوكل بربطه
 بالإيمان (تجد) ضم فكسر وبتفتح فضم وحذف أن الناصبة ورفع الفعل وهو مقيس (على ميت
 فوق ثلاث ليال) قال ابن بطال أباح الشارع للمرأة ان تتحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يلبس من
 لوعة الخزن ويهـم من ألم الوجد وائس ذلك واجب اللاتفاق على ان الزوج لو طابها بالجماع لم
 يحل لها منعه في تلك الحالة (الاعلى زوج) فقد عليه (أربعة أشهر وعشراً) فانظر متعلق
 بعد ذوق في المستثنى دل عليه المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بياناً لقوله فوق
 ثلاث ليال فالعنى لا يحل لامرأة تتحد أربعة أشهر وعشراً على ميت الاعلى زوج أربعة أشهر
 وعشراً وان جعل معجولاً للتقدم مضمراً فهو منقطع أي اكن تتحد على زوج أربعة أشهر وعشراً
 قالوا وحكمة هذا العدد ان الولد يتكامل خلقه في مائة وعشرين يوماً وهي تزيد على أربعة أشهر
 لنعص الاهلية فغير الكسر الى العقد احتياطاً (قالت زينب) بالسند السابق وهذا هو الحديث
 الثالث (وسمعت) أي (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة) هي عائكة بنت
 نعيم بن عبد الله بن الصام كفي معرفة الصحابة لابي نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي رواه اسمعيل القاضي في الاحكام وروى
 الامم اعلى في تأليفه مسند يحيى بن سعيد الانصاري عنه عن جدي بن نافع عن زينب عن أمها
 قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى لأدري ابنة الصام أو أمها بنت سعد ورواه الامم اعلى من
 طرق كثيرة في التصريح بان البنت عائكة فعلى هذا فأمها لم تسم قاله الحافظ (وقد اشكت) هي
 أي ابنتي (عينها) بالثنية والنصب مفعول وفي رواية التنبيسي عينها بالافراد والنصب أيضاً كما
 رجحه المنذرى بدليل الثنية بالنصب وبالرفع على التفاعلية وانقصر التوروى عليه ونسبت
 الشكاية الى نفس العين مجازاً وزعم الطبري ان الصواب النصب وان الرفع لحن ورد بأنه يؤيد
 الرفع أن في رواية سلم اشكتك عينها بالثنية الا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب المثني في
 الاحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفتكلمها) بضم الماء وهو مما جاءه مضموماً وان كانت عينه
 حرف حلق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكلمها قال ذلك (مرتين أو ثلاثاً على
 ذلك يقول لا) تأكيده بالمنع وبأق في حديث أم سلمة انه قال اجعليه بالليل واسمعيه بالنهار
 وجمع بينهما ما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفتق الخوف هنا على عينها اذ لو تحققه لباح لها لان
 المنع مع الضرورة مخرج وانما فهم عنها اعتاد كونه اعتذار الاعلى وجه ان الخوف ثبت وبأن
 المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان اضطر اليه جاز بالليل دون النهار وأما النهي فانما هو
 تدب لتركه لا على الوجوب قاله عياض وغيره (ثم قال انما هي) أي العدة (أربعة أشهر
 وعشراً) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي رواية أربعة بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة

كل مائة منهم فكان لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين
 النصف من ذلك وعزل النصف
 الباقي لمن نزل به من الوفود
 والامور فوثب الناس * حدثنا
 عبد الله بن سعيد الكندي ثنا
 أبو خالد يعني ابن سليمان عن
 يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
 قال لما آفأ الله على نبيه صلى الله
 عليه وسلم خبير قسمها على ستة
 وثلاثين مسمما جمع كل مسم مائة
 مسم فعزل نصفها لنوابه وما ينزل
 به الوطية والكتيبة وما أحيز
 معها وعزل النصف الآخر
 قسمه بين المسلمين الشق والقطاة
 وما أحيز معهما وكان مسم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز
 معهما * حدثنا محمد بن مسكين
 البجلي ثنا يحيى بن حسان ثنا
 سليمان يعني ابن بلال عن يحيى
 ابن سعيد عن بشير بن يسار ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
 آفأ الله عليه خبير قسمها ستة
 وثلاثين مسمما جمع فعزل للمسلمين
 الشطر ثمانية عشر مسمما يجمع كل
 مسم مائة والنبي صلى الله عليه وسلم
 معهم له مسم كسمم أحدهم وعزل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثمانية عشر مسمما وهو الشطر
 لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين
 فكان ذلك الوطية والكتيبة
 والسلام وتوايعها فلما صارت
 الاموال بيد النبي صلى الله عليه
 وسلم والمسلمين لم يكن لهم مجال
 يكفونهم عملها فادع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اليهود فعا ملهم
 * حدثنا محمد بن عيسى ثنا
 مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد
 الانصاري قال سمعت أبي يعقوب

وتهوين الصبر عما صنعت منه وهو الاكتمال في العدة ولذا قال (وقد كانت احدا كن في الجاهلية
 ترى بالبعرة) بفتح الواو والعين وتسكن واحدة البعر والجمع ابعار جميع ذى الخلف والظلف
 وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الاسلام صار بخلافه لكن التقدير بقوله (على رأس الحول)
 استقر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا
 الى الحول ثم نسخ بقوله يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والناصح مقدم تلاوة متأخر نزولا
 ولم يوجد في سورة واحدة الا في هذه وأما من سورتين فوجود قاله عياض وقال غيره مثله سيقول
 السفهاء مع قوله قد زى قلب وجهل في السماء والحديث يدل على النسخ وقيل هو حض للازواج
 على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث واختلف كيف كان قبل النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى
 من مال الميت فنسخت النفقة بآية الموارث والحول بالأربعة وعشرو قيل كانت مخيرة في المقام
 فلها النفقة والخروج فلا شيء لها وقال مجاهد كانت تعد عند أهل زوجها سنة واجبة فانزل الله
 متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فجعل لها تمام الحول
 وصية ان شامت سكنت وان شامت خرجت (قال جريد بن نافع) بالاسناد السابق (قلت لزينب)
 بنت أبي سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ترى بالبعرة على رأس الحول) فقالت زينب
 كانت المرأة) في الجاهلية (اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الطاء المهملة وسكون الفاء
 وشين معجمة يتارديتا كما يأتي وفي رواية النسائي عمدت الى شريبت لها فجلست فيه (ولبت شتر
 ثيابها) اردأها وهذه تفسير للرواية الاخرى في الصحيحين ثم أحلاسها مع مملتين جمع جلس بكسر
 فسكون ثوب أو كساء رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة (ولم تمس) بفتح أوله وسكون
 الميم وفي رواية ولم تمس بضمها بالادغام (طيبا ولا شبا) تنزين به (حتى غربها سنة) من موت
 زوجها (ثم توفى) بضم أوله وفتح ثالثة (بداية حمار) بالجر والتثنية بدل (أرشاة أو طبر) بأو
 للتوبيخ واطلاق الدابة علم ما حقيقته لغوية قال المجد الدابة مادب من الحيوان وغلب على
 مبارك ويقع على المذكر (فتنقض به) بفاء فتوقية ففاء ثانية ساكنة فتوقية أخرى فضاء
 معجمة ثقيلة (فقلما تنقض بشئ) مما ذكر وما مصدرية أى اقتضاها بشئ (الامات ثم تخرج
 قطعطى) بضم الفتوية وفتح الطاء (بعرة) من بعرا الابل أو الغنم (فترى بها) امامها فيكون ذلك
 احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها
 اشارة الى أن ما فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه حين بالنسبة الى فقد زوجه
 وما يستحقه من المراعاة كما هو الرأى بالبعرة بها (ثم تراجع) بضم الفتوية فراء فألف جيم
 مكسورة فهملته (به) أى بعد ما ذكر من الاقتضا والرأى (ما شامت من طيب أو غيره) مما
 كانت ممنوعة منه في العدة وهذا التفسير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن جريد بن نافع مرفوعا
 ولفظه في الصحيحين عن زينب عن أمها ان امرأه توفي زوجها فخافوا على عينيها فأنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا قد كانت احدا كن تكون في شريبتها في أحلامها
 أو شرمها فاذا كان حول فركب رمت ببعرة فخرجت افلا أربعة أشهر وعشرا قال الحافظ
 حديث الباب لا يقتضى الادراج في رواية شعبة لانه من أحفظ الناس فلا يقتضى على روايته
 برواية غيره بالا احتمال اه وقد رد عليه ان ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح هو في شارح تخينه
 تبع الغيرة بان مما يعرف به الادراج محيى برواية مينة للقدرد المدرج وما هنا من ذلك فان رواية
 مالك عن شيخة عن جريدت ان التفسير من زينب وكون شعبة من الحافظ لا يقتضى انه لا يروى
 ما فيه المدرج فلم تزل الحافظ يروونه كثيرا كابن شهاب وغيره (قال مالك الحفش البيت الردى)
 وللقعني عنه الصغبر جدا وهما معني فرداءه تلصغره ولابن القاسم عنه الحفش الحص وهو بضم

ابن مجمع يدكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال سمعت خبير على أهل الحديبية قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر مائة وكان الجيش الفارسي ثمانمائة فيه م ثمانمائة فارس فأعطى الفارس م م م وأعطى الرجل م م م * حدثنا حسين بن علي الجعفي ثنا يحيى بن عيسى ابن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقت بغيره من أهل خبير تحسوا فأسأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فذل فزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجع عليها بخيل ولا ركاب * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتح بعض خبير عنوة قال أبو داود قرأ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن رهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خبير كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال أرض خبير وهي أربعون ألف حدثني ابن السرح ثنا ابن رهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتح خبير

المجتمعة ومهمة وللشافعي الدليل الشهد البناء وفي المعلم الحفش البيت الحميم وفي الحديث انه قال في الذي بعثه ساعيا على الزكاة هلا قعد في حفش أمه ينظر هل يمدى اليه أم لا وقبل الحفش البيت الدليل القصير السهله تشبيهه به لضيقه والحفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل الحفش شبه القفة من الخوص تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها (و) معنى (تفتض) مع مع جلدتها كالنشرة) قال ابن رهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغسل بالماء العذب والاقضاض الاغتسال بالماء العذب للافناء حتى تصير كالفضة وقال الاخفش معناه تنظف وتنقي مأخوذ من الفضة تشبها بنقاها ورياضها وقال ابن قتيبة سألت الجاهز بن عن الاقضاض فقالوا كانت المعتدة لا تغسل ولا تمس طبيبا ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول في أثر منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطا تمسح به قبلها وتبذره فلا يكاد يعيش وهذا أخص من تفسير مالك لانه أطلق الجلد وهذا اقيد بجلد القبل وهذا النسائي تقبض يقاب فوحدة فهملة مخففة وهي رواية الشافعي قال ابن الاثير هو كتابة عن الاسراع أي تذهب بعد وسرعة نحو منزل أو يوم الكثرة حيثما يقع منظرها أو أشدة شوقها الى التزوج بل بعد عهدها به قال والمشهور في الرواية الفاء والقوية والضاد المجمة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعبي والترمذي من طريق معن بن عيسى وأبو داود والترمذي أيضا والنسائي من طريق ابن القاسم حسنتهم عن مالك به وتابعه جماعة وله طرق عندهم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة سيده (عن عائشة) وحفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يحيى وأبي مصعب وطائفة بالواو وابن بكير والقعبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشكل وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث بن سعد كلاهما عن نافع بالثاء ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ذلك كله مسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما قال هذا طريق المسلمين مع انه يسلكه غيرهم فالكتابة كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال أبو حنيفة والكوفيين ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور ولا احاد عليها الظاهر الحديث وأجيب بانه للغالب أولان المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنفاد فهذا الوصف لتأكيد التصريم وتقليظه وقد خالف أبو حنيفة قاعدته في انكاره المفاهيم (أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج) فانما تحد عليه أربعة أشهر وعشرا كما زاده في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عنده مسلم والحديث يعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة مرة أو أمة مدخولها أم لا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا احاد على صغيرة ولا أمة زوجة وعموم الحديث حجة عليه في الوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحاد ولهذا الوجه اعتمدت غير المدخول بها في الوفاة استظهارا لجهة الزوج بعد موته اذ لو كان حيا لم يكن له ان يدخلها كما لا يحكم عليه بالدين حتى تستظهر له بين الطاب والواهي الحكمة في جعل عدة الوفاة أزيد من عدة المطلقة لانه لا يعدم الزوج استظهاره بأتم وجوه البراءة وهي الأربعة أشهر وعشرا لانه الامر الذي يبين فيه الحمل فيعد الرابع ينفتح فيه الروح ويزيد العشر حتى تبين حركته ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم يترك الى أمانة النساء فجعل بالاقراء كالمطلقات كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي عنه ولزمت هذه الوفاة الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فتملن الحكم وعمتهن الحوطة ثم قوله الاعلى زوج ايجاب بعد النفي فيقتضى حصر الاحاد في المتوفى عنها فلا احاد على مطلقة عند الاكرو مالك والشافعي رغبة كانت أو بائنة أو مثله واستصبه أحد

عنوه بعد القتال وترك من ترك
 من أهلها على الجلاء بعد القتال
 * حدثنا ابن السرح ثنا ابن
 وهب أخبرني يونس بن يزيد عن
 ابن شهاب قال قال خمس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خير ثم قسم
 سائرهما على من شهدا ومن غاب
 عنهما من أهل المدينة * حدثنا
 أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن
 عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه
 عن عمرو قال لولا آخر المسلمين
 ما قعت قرية إلا قسمها كما قسم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خير

((باب ما جاء في خير مكة))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس
 عن محمد بن اسحق عن الزهري
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قام الفتح جاءه
 العباس بن عبد المطلب بأبي
 سفيان بن حرب فأسلم عمر الظهران
 فقال له العباس يا رسول الله ان أبا
 سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو
 جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار
 أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق
 بابها فهو آمن * حدثنا محمد بن
 عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن
 الفضل عن محمد بن اسحق عن
 العباس بن عبد الله بن معبد عن
 بعض أهله عن ابن عباس قال لما
 نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الظهران قال العباس قلت والله
 لئن دخل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مكة عنوة قبل ان يأتيه
 فيسبنا منوه انه لهلاك قريش
 فجلست على بغلة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت لعل أحببنا

والشافعي للرجعية وأوجه أوجبه أوجبه الكوفيون على المثلية وشذا الحسن وحده فقال لا احداد
 على متوفى عنها ولا على مطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث الاباحة
 لانه استثناء من عموم المنع قاله القاضي عياض وأجيب بان حديث التي شكت عنها المتقدم يدل
 على الوجوب والالم يمنع التداوي المباح وبان السياق أيضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه
 اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب ويرمض ذلك هنا زيادة مسلم في
 بعض طرقه بعد قوله الاعلى زوج فانها متحد عليه أربعة أشهر وعشرا فانه أمر بلفظ الخبر اذ ليس
 المراد منه الخبر فان المرأة قد لا تتحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن والمراد به الامر
 اتفاقا وفي المفهم القائل بوجوب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قاسه على المتوفى عنها فلا يصح
 للعصر الذي اقتضاه الحديث وايضا فعلى أن عدة الوفاة تعبدية يمتنع القياس وكذا على انها
 معقولة لتوضيح الفرق بان الاحداد انما هو مبالغة في الحرز على المرأة من النكاح تعاطى أسبابه
 لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يبيح ويحتمل نفسه (مالك أنه بلغه ان أم سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد) بشد الدال (على زوجها اشتكت عنيها) بالثنية (فبلغ
 ذلك) الوجع المفهوم من اشتكت (منها) مبلغا قويا (ا كصلى بكمل الجلاء) بكسر الجيم والمد
 كمل خاص (بالليل وامسح به بالنهار) فاقتنها عما أقتناها به صلى الله عليه وسلم كما يأتي (مالك انه
 بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انها كانا ية ولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انما اذا
 خشيت على بصرها من رمدا أو شكوا) بفتح فسكون (أصابها انها تكفل وتداوى بدواء أو كمل
 وان كان فيه طب) لان الضرورة تبيح المحظور (قال مالك واذا كانت الضرورة) أي وجدت
 (فان دين الله يسر) كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فتكفل وان كان فيه طب
 ليل أو غيره ثم اراد ما حديث المرأة التي قالت ان ابنتي اشتكت عنيها فأما كملها فقال صلى الله
 عليه وسلم لا قالت اني أخشى أن تنفقني عنيها قال وان انفقته رواه قاسم بن أصبغ وابن منده
 باسناد صحيح فاجيب باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكمل كالضميد بالصبروبأ انه فهم انها
 ذكرت ذلك اعتذارا الا أن الخوف ثبت حقيقة اذ لو تحققه لا باحه لها اذ المنع مع الضرورة حرج
 مرفوع من دينه (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد) التقفية أدركت النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبوها صحابي قاله ابن منده ونفي الدارقطني ادراكها في الاصابة على نفي ادراك السماع منه
 وذكرها الجلي وابن حبان في ثقات التابعين (اشتكت عنيها وهي حاد) بشد الدال بلاهائه لانه
 نعت للمؤنث لا يشرك فيه المذكر مثل طالق وحائض (على زوجها عبد الله بن عمر) تزوجها في
 خلافة أبيه وأصدقها عمر أربع مائة وزادها منه سرامنه مائتي درهم وولدت له واقداء وأبا بكر وأبا
 عبيدة وعبيد الله وعمرو وحفصة وسودة (فلم تكفل حتى كادت عيناها ترمضان) بفتح الميم وصاد
 مهملة من باب نعب يجمد الوسخ في موقها والرجل أومص والمرأة رمصا ولا منافاة بين هذا وبين
 ما في الصحيحين ان ابن عمرو جمع من الحلي فقبل له ان صفية في السياق فاسرع السير وجمع جمع تأخير
 وكان ذلك في اماره ابن الزبير لانها عوقبت ثم مات زوجها في حياتها كما صرح به هنا (قال مالك
 تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق) بفتح الشبر المعجمة ثم موحدة أو تحنيسا كنه دهن
 السمسم (وما أشبه ذلك اذا لم يكن فيه طب) ما لم تدع الضرورة للطيب والاجاز كما قدمه وهو
 المعتمد في المذهب (ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي) بفتح فسكون (خاتما ولا
 خطالا) بفتح الخاء واحدا خلا خليل النساء والحلل لفته فيه أو مقصود منه قال
 * براءة الجيد صحت الخلل * قاله الجوهرى (ولا غير ذلك من الحلي) كسوار وخرص وقرط
 ذهباً كان كله أو فضة قال الباجي ويدخل فيه الجوهر والياقوت (ولا تلبس شيئا من العصب) بفتح

حاجة يأتي أهل مكة فيضربهم بمكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجرحوا اليه فيستأمنوه فاني لا
أسير سمعت كلام أبي سفيان
وبديل بن ورقاء فقلت يا أباحنظلة
فعرف صوتي فقال أبو الفضل قلت
نعم قال مالك فذاك أبي وأبي قلت
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس قال فما الحيلة قال فركب
خلسي ورجع صاحبه فلما أصبح
غدوت به على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأسلم قلت يا رسول الله
ان أبي سفيان رجل يحب هذا الفخر
فاجعل له شياً قال نعم من دخل دار
أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق
عليه داره فهو آمن ومن دخل
المسجد فهو آمن قال فتفرق الناس
الى دورهم والى المسجد * حدثنا
الحسن بن الصباح ثنا اسمعيل
يعني ابن عبد الكريم حدثني
ابراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه
عن وهب قال سألت جابر اهل غنوا
يوم الفتح شياً قال لا * حدثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا سلام بن
مسكين ثنا ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح الانصاري عن
أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما دخل مكة مسح الزبير بن
العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد
ابن الوليد على الخيل وقال يا أبا
هريرة اهتف بالانصار قال
اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن
لكم أحد الا أنتموه فنادى مناد
لاقرش بعد اليوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دخل
دار افهو آمن ومن أتى السلاح
فهو آمن وعمد صنديد قريش
فدخلوا الكعبة فنص بهم وطاف
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى

العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة قال ابن الاثير وروى عنه يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم
يصبغ ويصبغ فيأتي موشب بالبقاء معصب منه أبيض لم يأخذ الصبغ يقال يرد عصب بالتون
والإضافة وقيل هي برود مخظطة والعصب القتل والعصاب الغزال (الا أن يكون عصباً غليظاً)
فتلبسه لانه لا كبير زينة فيه جلال حديث أم عطية في الصبي من فرغوا لا تحدا امرأة على ميت
فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا
تمس طيباً الا اذا ظهرت نبذة من قسط أو اظفار على الغليظ دون الرقيق لان علة المنع الزينة وهي
موجودة في الرقيق (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً شئ من الصبغ) بكسر فسكون بأجر أو أصفر أو
غيرهما (الابالساود) فيجوز قال الباجي يعني به الاسود الغرابي لا السماوي فانه يجعل به اه
وخس الاسود بغير ناصعة اليباض فانه يزينها فيمنع عليها لبسه قال ابن المنذر خص كل من يحفظ عنه
العلم في اليباض من الحرير وغيره (ولا تمتشط) شئ كطيب وحناء الا بالسدرو ما أشبه مما لا يختص
في رأسها (مالك انه بلغه) أو صله أو دود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن
أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (وقد جعلت
على عينها) بالثنية (صبرا) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة في الأشهر الدواء المر وسكون الباء
للتخفيف لغة قليلة وقيل لم يسم في السعة وحكى ابن السدي في المثلث جواز التخفيف كمنظارة
بسكون الباء مع كسر الصاد وقصها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا يا أم سلمة قالت انما هو صبر
يارسول الله قال اجعله بالليل وامسح به بالنهار) زاد أبو داود ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه
خضاب قلت فبأي شئ أمتشط يارسول الله قال بالسدر وتعلقين به رأسك (قال مالك الاحداد على
الصبية التي لم تبلغ الحيض كهيئته على التي قد بلغت الحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا
هلت زوجها) لانه بالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد وروى قال أبو حنيفة
لا احداد على القولة لا يحل لامرأة والصبية لانهمي امرأة أو أجب على تسليبه بأنه خرج مخرج
الغالب (وتحد الامه اذا توفي زوجها شـ هـ ران وخمس ليل مثل) أي قدر (عدتها) لانها زوجة
فتملها الحديث (وليس على أم الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على أمة) قنة (بموت عنها
سيدها احداد) وقد كان يظنوها (وانما الاحداد على ذوات الأزواج) لقوله في الحديث الاعلى
زوج (مالك انه بلغه ان أم سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها) أي
شعره أي تمشطه (بالسدرو والزيت) الذي لا طيب فيه

كتاب الرضاع

بفتح الراء وكسرها اسم لمن الشدي وشرب لبنه وهذا الغالب الموافق للغة والافهواسم لحصول
ابن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وأمهاتكم
الملائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
(بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة الصغيرة)
بفتح الراء وكسرها (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة
بنت عبد الرحمن) زين سعد بن زوارة الانصارية (ان عائشة أم المؤمنين أخبرتها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عندها) في حجرها (وانها سمعت صوت رجل) قال الحافظ لم أعرف اسمه
(يستأذن في بيت حفصة) أم المؤمنين بنت عمر والجملة في محل جر صفة رجل (قالت عائشة) مزيدة
علم الحكم (فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (فقال رسول الله

خلف المقام ثم أخذ يجتنب الباب

فخرجوا فباعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام

(باب ما جاء في خبر الطائف)

* حدثنا الحسن بن الصباح ثنا

احميد بن محمد يعني ابن عبد الكريم

حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل بن

منبه عن ابيه عن وهب قال سألت

جابر عن شأن ثقيف اذ بايعت

قال اشترطت على النبي صلى الله

عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا

جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه

وسلم بعد ذلك يقول سيب صدقون

ويجاهدون اذا اسلموا * حدثنا

احمد بن علي بن سويد بن منجوف

ثنا ابوداود عن حماد بن سلمة

عن جيب عن الحسن بن

عثمان بن ابي العاص ان وفدا

ثقيف لما قدموا على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ازلهم المسجد

ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا

عليه ان لا يحشروا ولا يعثروا

ولا يجبووا فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انكم ان لا تحشروا ولا

تعثروا ولا خير في دين ليس فيه

ركوع

(باب في حكم ارض اليمن)

* حدثنا هناد بن السري عن

ابي اسامة عن مجاهد عن الشعبي

عن عامر بن شهر قال خرج رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي

همدان هل أنت أنت هذا الرجل

ومر تاد لنا فان رضيت لنا شيئا

قلناه وان كرهت شيئا كرهناه

فان نعم فحنت حتى قدمت على

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرضيت امره واسلم قومي وكتب

رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الكتاب الى عمرو بن

صلى الله عليه وسلم اراه) بضم الهمزة اظنه (فلا نال حفصة من الرضاة فقالت عائشة) من باب الالتفات ومقتضى السياق قلت (يا رسول الله لو كان فلان حيا لعنما) اللام بمعنى عن أي عن عمها (من الرضاة دخل على) بثاء الباء أي هل كان يجوز ان يدخل على قال الحافظ لم أقف على اسم عم عائشة أيضا وهم من فسرهم بأفح أخى أبي القعيس والد عائشة من الرضاة وأما أفح فهو أخوه وهو عمها من الرضاة وقد عاش حتى جاء ليستأذن على عائشة فامتنعت فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تآذن له كما أتى والمذكور هنا عمها أخو أبي بكر من الرضاة أرضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي القعيس كان حيا والاخر كان ميتا كما يدل له قولها لو كان حيا وانما ذكرت ذلك في العم الثاني لانها جوزت تبديل الحكم فسألت مرة أخرى قال الحافظ ويحتمل انها ظنت انه مات بعد عهد هجرتها ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أي كان يجوز دخوله عليك وعمله بقوله (ان الرضاة تحرم) بضم أوله وشذراء المكسورة (ما تحرم الولادة) أي مثل ما تحرمه فقيهه مضاف من سائر الاحكام وفيه ان قيل للرضاع يحرم اذ لم يسأل من عدة الرضعات بل جعله عاما بلا تفصيل وأطلق في التعليل وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واحميد بن محمد عن يحيى وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق معن أربعتهم عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاة) هو أفح كافي الرواية التالية لهذه (يستأذن) يطلب الاذن (على) في الدخول (فأبيت) امتنعت (أن آذن) بالمد (له على) للتردد في أنه محرم وغلبت التحريم على الاباحة (حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانها جوزت تغير الحكم بالنسخ أو نسيب والافتكان يكفيها سواء الها عن عمها الاول في قصة حفصة السابقة فهذا ما يبرح انهما اثنتان ويرد القول بأنهما واحد قال عياض وهو الاشبه على ان بعضهم يرجح انهما واحد وأجاب عن هذا فقال لعل عم حفصة بخلاف عم عائشة أفح اما بان يكون أحدهما شقيقا والاخر لاب أو لام أو يكون أحدهما أقرب في العمومة والاخر أبعد أو يكون أحدهما أرضعته زوجة أخيه في حياته والاخر بعد موته فاشكل الامر عليها في حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقيقته (عن ذلك) سقطت في نسخة (بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه علم فأذني له) في الدخول عليك (قالت قلت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة) أي امرأة أخيه (ولم أرضعني الرجل) الذي هو أخوه حتى يكون عمي وفي رواية للشعبي فان أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس (فقال انه علم فليلج) بالجيم يدخل عليك لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاة منهما ولذا قال ابن عباس القامح واحد كما يأتي (قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب) آخر سنة خمس أي حكمه أو آيته (وقالت عائشة يحرم من الرضاة ما يحرم) بفتح أو له وضم ثالثه فيهما (من الولادة) كذا رواه هشام عن ابيه موقوفا ونقدم موقوفا عن عمره عنها ويأتي عن سليمان وعروة عن عائشة موقوفا أيضا وللبخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة فلذلك كانت تقول عائشة قد كرهه فكانه كان يحدث به بالوجهين وفي مسلم عن عروة عن عائشة ان عمها من الرضاة أفح استأذن عليها فحجبتة فقال صلى الله عليه وسلم لا تحجبي عنه فانه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب قال القرطبي فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال صلى الله عليه وسلم اللقطين في وقتين قد تابع ما كان في رواية هذا الحديث عن هشام عبد الله بن عمرو ولم يسم العم وكذا تابعه حماد بن زيد عن هشام بهذا الاسناد ان أبا القعيس استأذن عليها فذكر نحوه وأبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استأذن عليها أبو القعيس كافي مسلم قال عياض المعروف أخو أبي

قال ويحدث مالك بن مرارة الزهاري
 الى اليمن جميعا فاسلم عك
 فوخيوان قال فقبيل لعن انطلق
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فخذ منه الامان على قرينك ومالك
 فقد هو كتب له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد رسول الله لعنذي خيوان
 ان كان صادقا في أرضه وماله
 ورفيقه فله الامان وذمة الله وذمة
 محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد
 بن العاص وحدثنا محمد بن أحمد
 القرشي وهو روت بن عبد الله أن
 عبد الله بن الزبير حدثهم ثنا فرج
 ابن سعيد حدثني عمي عن ثابت
 ابن سعيد عن أبيه سعيد بن أبيض
 عن جده أبيض بن حال انه كلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصدقة حين وفد عليه فقال
 يا أخا سبأ لا بد من صدقة فقال انما
 زرنا القطن يا رسول الله وقد
 تبذرت سبأ ولم يبق منهم الا قليل
 بما رب فصالح نبي الله صلى الله عليه
 وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاز
 المعافر كل سنة عن نبي من سبأ
 بما رب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان العمال اتقضوا عليهم بعد
 قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيما صالح أبيض بن حال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الحلل
 السبعين فرد ذلك أبو بكر على
 ما وضعه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى مات أبو بكر فلما مات
 أبو بكر رضى الله عنه انتقض ذلك
 وصارت على الصدقة
 (باب اخراج اليهود من جزيرة
 العرب)

القعيس كافي الاحاديث الاخر وهو اشتهر عند اهل الصنعة يعني المحدثين وقال غيره هو وهم من أبي
 معاوية فقد خالفه جاد بن زيد وهو أحفظ منه الحديث هشام (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها أخبرته ان أفلح) بفتح الهمزة واسكان الفاء وقع اللام وحاء مهملة
 صحابي قال ابن منده عداه في بنى سليم وقال أبو عمر يقال انه من الاشعريين وفي رواية اسلم افلح
 ابن قعيس وفي أخرى له استاذن على عمي أبو الجعد قال في الاصابة وكانها كتبه أفلح (أخا أبي
 القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الضمة وسين مهملة واسمه وان ابن أفلح الاشعري
 كما عند الدارقطني وقيل اسمه الجعد كافي المقدمة وأخا بالنصب بدل من أفلح وهذا هو الصواب
 المشهور ولا يخالفه رواية عزال بن مالك عن عروة عن عائشة أفلح بن أبي القعيس لجواز ان
 يكون أبو القعيس ابن أبي القعيس وقول محمد بن عمرو عن عروة استاذن أبو القعيس أظنه وهما
 فان شهاب لا يقاس به حفظا وانما فلا حجة فيما خالفه قاله أبو عمر (جاء) حال كونه (استاذن
 عليها هو) أي أفلح (عما) أي عائشة (من الرضاة) وهو التفات والاقتضى السياق على وهو
 عمي وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة
 وكان استاذنه (بعد أن أنزل الخطاب) أي آتته أو حكمه (قالت) عائشة (فايت) امتنعت (أن
 آذن) بالمد (له) في الدخول (على) للتردد في أنه محرم وغلبت التعريم على الاباحة زاد في رواية عزال
 ابن مالك عن عروة عند البخاري فقال أتخصيبن مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك
 امرأة أخي بلبن أخي (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت) من منع أفلح
 وقوله أتخصيبن الخ (فأمرني أن آذن) بالمد (له) في الدخول (على) بشد الباء وزاد في رواية لهما
 قلت انما أرضعتني المرأة ولم رضعتني الرجل قال تربت يدك أو يمينك وفي رواية عزال صدق أفلح
 انذني له واسلم لا تخصي منه فانه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب واستشكل عمله صلى الله
 عليه وسلم بمجرد دعوى أفلح دون بيته وأجيب باحتمال اطلاعه على ذلك وفيه ان لبن الفضل يحرم
 حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت في جانب المرضعة وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد
 للرضيع وأخاه بمنزلة العم فانه صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب لان سبب
 اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما وهذا مذهب الأئمة الاربعة
 كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة وداود وأتباعه الرضاة من
 قبل الرجل لا تحرم شيئا لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاة ولم يذكر
 البنات كاذ كرهاني في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الاب كالعمة كاذ كرهاني في النسب
 قال المازري ولا حجة في ذلك لانه ليس بنص وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم مما سواه وهذا
 الحديث نص في الحرمة فهو أولى أي أحق أن يقدم اه واحج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل
 عن الرجل وانما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر الحرمة الى الرجل وأجيب بانه قياس في مقابلة
 النص فلا يلتفت اليه لاسيما وقد قالت له عائشة هذا القياس انما أرضعتني المرأة ولم رضعتني
 الرجل فقال انه علم فليج عليك كما هو وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
 كلاهما عن مالك بن عتبة بن شبيب عند البخاري ويونس ومعمر عند مسلم كلهم عن ابن شهاب
 نحوه وتابعه في شيخه عزال بن مالك عند الشيخين نحوه (مالك عن ثور بن زيد الدبلي) بكسر الهمزة
 المهملة وسكون الباء قال أبو عمر لم يسمع ثور من ابن عباس بينهما كرمة والحديث محفوظ لعكرمة
 وغيره (عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحلولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم)
 تمسك بهوم الاحاديث وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة كعلي وابن مسعود وابن
 عمر ومالك وأبي حنيفة والاوزاعي والثوري وهو مشهور مذهب أحمد وتمسكوا أيضا بقوله تعالى

سفيان بن عيينة عن سليمان

الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ثلاثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة اوقال فأنسيتها * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو طاصم وعبد الرزاق قال انا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أنزلن فيها الا مسلما * حدثنا أحمد بن حنبل سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعناه والاول اتم * حدثنا سليمان ابن داود العسكي ثنا جريح بن قايوم بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان في بلد واحد * حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى أقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال أبو داود قرئ على الحرث ابن مسكين وأنا شاهد اخبرنا أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر أجلي أهل نجران ولم يجبل من نساء لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فاني أرى انما لم يجبل من فيها من اليهود انهم لم يروها من أرض العرب * حدثنا ابن المرح ثنا ابن وهب قال قال مالك قد أجلي عمر رجه الله يهود نجران وفلذ

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم والمصة توجب تسمية المرأة أما من الرضاة وتعب بانها انما يكون دليلا لو كان اللفظ واللذان أرضعنكم أمهاتكم فيثبت كونها أما بما قبل من الرضاة وأجيب بان مفهوم التلاوة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محرمات لاجل انهن أرضعنكم فتعود الى معنى ما قالوه وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاة واذ همدوا الى اعتبار ثلاث رضعات لحديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصة والمصتان وحديث أم الفضل مرفوعا لا تحرم الرضاة والرضعتان والمصة والمصتان رواهما مسلم فنص الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين فلو سلم ان ظاهر القرآن الاطلاق فالحديث مبين له ويبيانه أحق ان يتبع والحديث انما الرضاة ما فتنق الامعاء وحديث انما الرضاة ما أنشرا اللحم يروى بالراء أي شده وأبقاه من نشرا الله الميت اذا أحياه وبالزاي زاد فيه وعظمه من النشز وهو الارتفاع والمصة والمصتان لا يشقان الامعاء ولا يشران العظم وتعب بان للمصة الواحدة نصيبا فيهما وأما الحديث فلعله كان حين يعتبر في الصريم العشر والعدر قبل نسخه وأما دعوى وقفه فقبر مسلمة لانه جاء مرفوعا من طرق صحاح كقَالَ عِيَّاشُ وَعَاطِلُ أَيْضًا بِالضَّرْبِ وَرَدَّ فَمَا احْتَمَلَ رَجَعْنَا إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَمَفْهُومِ الْإِخْبَارِ وَتَنْزِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاهُ مِثْلَةَ النَّسَبِ وَإِسْنَادِ ذَلِكَ عَدَدًا لا يَجُودُ الْوَطْءُ فَكَذَلِكَ الرِّضَاعُ وَقِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ بِالصَّهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لا يَحْرُمُ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي وَبِحَيْثُ الْكَلَامِ فِيهِ (مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرٍو) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (ابْنُ الشَّرِيدِ) بِفَتْحِ الْمَجْمُوعِ التَّقْنِيَّ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّائِفِيُّ مِنْ تَقَاتِ السَّابِعِينَ (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ سَمِعَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ) وَفِي رِوَايَةٍ قَتَيْبِيَّةٍ وَمَعْنَى مَالِكٍ بَسْنَدِهِ جَارِيَتَانِ (فَأَرْضَعْتَ أَحَدَهُمَا غَلَامًا وَأَرْضَعْتَ الْآخَرَ جَارِيَةً) أَيْ بِتَنَاصُفٍ (فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا) يَتَزَوَّجُهَا (الْقَاضِي وَاحِدٌ) بِفَتْحِ اللَّامِ قَالَ الْهَرَوِيُّ قَالَ اللَّيْثُ الْقَاضِي لَمَّا سَمِعَ مَاءَ الْفَعْلِ كَانَهُ أَرَادَ أَنْ مَاءَ الْفَعْلِ الَّذِي جَلَسْنَا مِنْهُ وَاحِدٌ وَاللَّيْنُ الَّتِي أَرْضَعْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَسْهَلُ مَاءَ الْفَعْلِ وَبِحَيْثُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي بِمَعْنَى الْقَاضِي يُقَالُ الْقَاضِي الْقَاضِي وَالْقَاضِي الْقَاضِي كَمَا يَقُولُ اعْطَا عَطَاً وَعَطَاً وَالْأَصْلُ فِيهِ لِأَدْبَلِ ثُمَّ يَسْتَعَارُ لِلنِّسَاءِ اهـ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ قَتَيْبَةَ وَمِنْ طَرِيقٍ مَعْنَى كَمَا سَمِعَ مَالِكُ بَه (مَالِكُ) عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ لا رِضَاعَ إِلا مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ مِنْ الصَّغِيرِ وَلا رِضَاعَ إِلا مِنْ كَبِيرٍ أَيْ لا يَحْرُمُ شَيْءٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَرْضَعُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنْ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعُ فَأَشْعَرُ جَعَلَ تَمَامَهَا إِلَى الْحَوْلِينَ إِنْ الْحَكْمُ بَعْدَهُمَا بِخِلَافِهِ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَسْتَفِي غَالِبًا عَنِ اللَّيْنِ وَلا يَشْبَعُهُ بَعْدَهُمَا إِلا اللَّحْمُ وَاللَّحْزُ وَنَحْوَهُمَا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ مَالِكُ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ وَهْبٍ لَكِنْ رَوَى غَيْرُهُ عَنْهُ زِيَادَةُ أَيَّامٍ بَعِيرَةٍ بَعْدَهُمَا وَزِيَادَةُ شَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُارٍ وَالطُّفْلُ بَعْدَ الْحَوْلِينَ إِلَى مَدَّةٍ بِحَسَابِ فِيهَا قِطَامُهُ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لا يَفْطَمُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ عَلَى التَّدْرِيجِ فَحُكْمُ رِضَاعِهِ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ حُكْمُ الْحَوْلِينَ وَلِذَا قَالَ الْمَازَرِيُّ إِنْ خَلَّافَ عَنْ مَالِكٍ فِي تَحْدِيدِ الزِّيَادَةِ خِلَافَ فِي حَالِ الْقَدْرِ الَّذِي حَرَتْ الْعَادَةُ فِيهِ بِاسْتِغْنَائِهِ بِالطَّعَامِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَقْصَى الرِّضَاعُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَرَوَاهُ الْمَازَرِيُّ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَجِلَّهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا يَنْتَهَى أَقْلُ الْحَمَلِ وَأَكْثَرُ الرِّضَاعِ فَلَا مَعْنَى لِإِعْتِبَارِهِ فِي الرِّضَاعِ وَحِدَهُ وَقَالَ زُفَرٌ ثَلَاثَ سِنِينَ (مَالِكُ) عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّ طَائِفَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُرْسِلَتْ بِهِ وَهُوَ رِضَاعٌ) بِفَتْحِ الضَّادِ وَمَا ضَبَّ رِضَاعُ بَكْسَرِهَا وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقْتَضُونَ الْمَاضِي وَيَكْسِرُونَ الْمَضَارِعَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (إِلَى أَخْتِهَا أُمَّ كَثُومٍ) بِضَمِّ الْكَافِ (بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) التَّيْمِيَّةُ تَابِعِيَّةٌ مَاتَ أَبُوهَا وَهِيَ حَلٌّ فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَقَصَبَتْهَا بِذَلِكَ مَحْبُوعَةً فِي الْمَوْطَأِ وَغَيْرُهُ أُرْسِلَتْ حَدِيثًا فَذَكَرَهَا بِسَبِيهِ ابْنِ مَنْدَةَ وَابْنِ السَّكَنِ فِي الْعَهَابَةِ فَوَهْمًا (فَقَالَتْ أَرْضَعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ) قَالَ السُّبُوْطِيُّ هَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ قَالَ

(باب في ايقاف أرض السواد

وأرض العنوة)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق فقبرها ورودها وما منعت الشام مديها ودينارها وما منعت مصر ارضها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم ثم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعاقبه أتيفسوها وأقم فيها فسهمكم فيها وأيعاقبه عنت الله ورسوله فإن خسها لله وللرسول ثم هي لكم

(باب في أخذ الجزية)

حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا سهل بن محمد ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى أكيكردومة فأخذ فأنوه به فحقن لدمه وصالحه على الجزية حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم الموجه الى اليمن أمره ان يأخذ من كل حالمة يتي محتطاً ديناراً أو عدله من المعافى ثياب تكون باليمن حدثنا النفيلي ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أخير بن طائوس عن أبيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس اسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج الى تأويل الباجي وقوله لعنه لم يظهر لها ثثة النسخ بخمس لا بعد هذه القصة اه وبه يرد اشارة ابن عبد البر الى شذوذا رواية نافع هذه بان أحباب عائشة الذين هم أعلمهم ان نافع وهم عمرو والقاسم وعمرة ورواها خمس رضعات فوهم من روى عنها عشر رضعات لانه صح عنهما ان الخمس تسخن العشر ومحال ان تعمل بالنسوخ كذا قال وهو سهو لان نافع قال ان سألنا أخيرة عن عائشة وكل منهنما ثثة حجة حافظ وقد أمكن الجمع بأنما خصوصية للزوجات الشريقات كما قاله طائوس فلا وهم ولا شذوذ (قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل ان أم كلثوم لم تملئ عشر رضعات) التي تجعلني محرمًا لعائشة وللزوجات الشريقات في شدة الخطاب ما ليس لغيرهن (مالك عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد) الثقفية زوجة مولاه (أخبرته ان حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد) يسكن العين (الى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها) اذا بلغ (وهو صغير يرضع) متعلق بقوله أرسلت أو بقوله ترضعه لا يدخل عليها كما هو ظاهر جدا (فعلت) أي أرضعته عشر افكان يدخل عليها (لأنها خالته) من الرضاعة (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته اخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء اخواتها) لان المرضع انما هو المرأة والرجل لم يرضع فلا يحرم عند جماعة كبن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن علية كاحكام أبو عمرو قالوا وحثهم ان عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس يعني والعبرة عند قوم برأى الصحابي اذا خالف مرويه قال ولا حجة في ذلك لان لها أن تأذن لمن شامت من محارمها وتجب من شامت ولكن لم يعلم انها حجت من ذكر الا يجبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة اذ لا يضرها من خالفها اه وقد نسب المازري لعائشة القول بان لبن الفحل لا يحرم واستبعده الزواوي مع مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بأنه يحرم في حديث أفلح السابق ومحال أن لا يصدر منها مخالفته لان التأويل في حقها لا يصح مع مشافهته فأما غيرها فقد يتأول لها رخصة أو غيرها كذا قال والاسناد اليها صحيح بلا شك وكثيرا ما يخالف الصحابي مرويه لدليل قام عنده فيجتمعا انها فهمت ان ترخصه لها في أفلح لا يقتضى تعميم الحكم في كل فحل لان له أن يخص ماشاء بما شاء أو فهمت غير ذلك وقد كانت عائشة تتم في السفر مع انهاروت القصر (مالك عن ابراهيم بن عقبة) بالقاف المديني (أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة) وصلت لحوف الطفل (فهو يحرم) بشد الرء المنكسورة (وما كان بعد الحولين فاعما هو طعام يأكله) فلا يحرم (قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عمرو بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب) لموافقة اجتهاده لاجتهاده (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لارضاعه) محرمة (الاما كان في المهد) وهو ما عهد للصبي لينام فيه (والامانت اللحم والدم) فرضاع الكبير لا يحرم لانه لا ينبت شيئا منهما وللدارقطني عن ابن عباس مر فوعا لارضاع الاما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لارضاع الاما فتنق الامعاء وكان قبل الحولين ولا ي داود عن ابن مسعود موقوفا لارضاع الاما شد العظم وأبنت اللحم ورواه مر فوعا انما الرضاع ما أنشز العظم وقتق الامعاء (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها محرم) تنشر الحرمة على ظاهر القرآن والاحاديث كما قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة مع علمهم حديث المصتين واذا

حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم التميمي أنا شريك عن ابراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال علي لئن بقيت لنصاري بنى تغلب لاقتلن مقاتلة ولا سيبين الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا ينصروا ابناءهم قال ابو داود هذا حديث منكر بلغني عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا قال ابو علي ولم يقرأه ابو داود في العريضة الثانية حدثنا مصرف بن عمرو اليامي ثنا يونس يعني ابن بكير ثنا اسباط بن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرظي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على التي حلة النصف في صفرو البقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بصيراً وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها المسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيدا وغدرة على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا قال اسمعيل فقد اكلوا الربا

((باب في أخذ الجزية من الجوس))
 حدثنا احمد بن سنان الواسطي ثنا محمد بن اسد بن اسد عن عمران القطان عن أبي جبرة عن ابن عباس قال ان اهل فارس لما طغت عليهم كتب لهم ابليس الجوسية حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عن ابن اوس بن ابا

تركوا ذلك لم يسترب انه لعلة من نسج أو معارض يوجب تركه وان صح اسناده ويرجع الى ظاهر القرآن والاحاديث المطلقة والقاعدة التي هي أصل في الشريعة انه متى حصل اشكال في قصة أو تعارض مبيح ومانع فالأخذ به أحق لانه أحوط (والرضاعة من قبل الرجال) بكسر القاف وفتح الباء أي جهنم (تحريم) تنشر الحرمة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتعليقه بأن الرضاعة تحريم ما تحرم الولادة ولا عطر بعد عروس فلا عبرة بمخالفة الظاهرية وابن عليه (قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها) ولو مصصة (وكثيرها اذا كان في الحلين تحريم فاما ما كان بعد الحلين) ولو يوم على ظاهره أو ما قارم ما وقبه روايات عن مالك تقدمت (فان قليله وكثيره لا يحرم شيئاً) وانما هو بمنزلة الطعام وهو لا يحرم

((ما جاء في الرضاعة بعد الكبر))

(مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير) هل تؤثر التحريم (فقال أخبرني عروة بن الزبير) قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم ولقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن عثمان بن عمرو وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (ان أبا حذيفة) اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم (ابن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف القرظي العيشي كان طوا لاجن الوجه (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) السابقين الى الاسلام قال ابن اسحق أسلم بعد ثلاثة وأربعين انساناً وهاجر الهجرة الى مكة (وكان قد شهد بدرًا) وسائر المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخسين سنة (وكان تبنى سالمًا) الفارسي المهاجري الانصاري (الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة) قال البخاري كان مولى امرأه من الانصار قال ابن حبان يقال له الهالبي ويقال نبيته بضم المثناة وفتح الموحدة وسكون التثنية وفتح القوقبة بنت يعار بفتح التثنية والمهملة الخفيفة فألف فراء ابن زيد بن عبيد وكانت امرأه أبي حذيفة وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الانصارية اعتنقه سائبة فوالى أبا حذيفة فبناه أي اتخذها ابناً وشهد اليمامة وكان معه لواء المهاجرين قطعت عينه فأخذ ييساره فقطعت فاعتنقه الى أن صرع فقال ما فعل أبو حذيفة قيل قتل قال فاضجعوني بجانبه فأرسل عمر ميراثه الى معتنقه نبيته فقالت انما أضفت سائبة بفتح في بيت المال رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد ان عمر أعطى ميراثه لأمه فقال كلبه وكان ذلك تركاً الى أن تولى عمرو والافاليمامة كانت في خلافة أبي بكر (كاتبني) أي اتخذ (رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة) الكلبي ابناً (وانكح) أي زوج (أبو حذيفة سالمًا وهو يرى انه ابنه) المتبنى المذكور (انكحه) أعاده لطول الكلام بالفصل بقوله وهو الخ وهذا حسن موجود في القرآن كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتون على الذين كفروا فلما جاءهم ما هرفوا كفروا به فأعاد لما جاءهم طول الكلام وقوله أيهدكم انكم اذا متم وكنتم ترابوا عظاماً انكم مخرجون فأعاد انكم (بنت أخيه فاطمة) وفي رواية يونس وشعيب وغيرهما عن الزهري هند قال ابن عبد البر والصواب فاطمة (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة) وهي يومئذ من المهاجرات الأولى (الفاضلات) وهي من أفضل آياتي قريش) جمع أيم من لا زوج لها بكر أو ثيباً زاد في رواية شعيب عن الزهري وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاها الناس اليه وورث ميراثه (فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط) أعيدل (عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم) بنوعكم (رد) بالبناء للمفعول (كل

الشعنا قال كنت كاتباً لجزيرين معاوية عم الاحنف بن قيس اذ جاء ناكاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من الجوس واتم وهم عن الزخمة فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من الجوس وحرمة في كتاب الله وصنع طعاما كثيرا فداهاهم فعرض السيف على نخذه فأكوا ولم يرزخ مواو ألقوا وقربغل أو بغل من الورق ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر * حدثنا محمد ابن مسكين اليماني ثنا يحيى بن حسان ثنا هيثم أنا داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بيجالة ابن عبدة عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسديين من أهل البصرين وهم مجوس أهل هجرالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكث عنه ثم خرج فسأله ما قضى الله ورسوله فيكم قال شرقت منه قال الاسلام أو القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتر كوا ما سمعت أنا من الاسيدى ((باب التشديد في جباية الجزية)) * حدثنا سليمان بن أبي داود المهري أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم ابن حزام وجد جلاوه على حص شمس ناسا من القبط في أداء الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا

واحد من أولئك الى أبيه) الذي ولده (فان لم يعلم أبوه رد الى مولاه) وفي رواية شعيب بن لم يعلم له أب كان مولى وأخافى الدين (بغات ممة) بفتح المهمة وسكون الهاء (بفت مهمل) بضم السين مصغر ابن عمرو بفتح العين أسلت قدما بمكة (وهي امرأة أبي حذيفة) وهاجرت معه الى الحبشة فولدت له هناك محمدا وهي ضرة ممتقة سالم الانصارية (وهي من بنى طاهر بن لؤي) فهي قرشية عاهرية وأبوها صحابي شهير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أنا كنانى) تعتقد (سالم وولدا) بالنبي (وكان يدخل على وأنا فضل) بضم الفاء والاضاد المجمة قال ابن وهب أى مكشوفة الرأس والصدور وقيل على ثوب واحد لا ازار تحتها وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه قال ابن عبد البر أضحها الثاني لان كشف الحجر الصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره (وليس لنا الايت واحد) فلا يمكن الاحتجاب منه زاد في رواية شعيب وقد أنزل الله فيه ما علمت (فما ذارى في شأنه) ولمسلم عن القاسم عن عائشة فقالت انى أرى في وجهه أى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه وله من وجهه آخر عن القاسم عنها فقالت ان سالم قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقله وأنه يدخل علينا وانى أظن أن فى نفس أى حذيفة من ذلك شيئا ولا منافاة فان سهلة ذكرت السؤالين للنبي صلى الله عليه وسلم واقصر كل راو على واحد (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعته خمس رضعات) قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك وتابعه يونس خمس رضعات (فيعرم بلبنها) زاد فى مسلم فقالت كيف أرضعته وهو رجل كبير قيسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وكان قد شهد بدر اوفى أنظ له أرضعته تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أى حذيفة فرجعت اليه فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أى حذيفة قال أبو عمر صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه فأما أن تلقمه المرأة نديما فلا ينفى عند أحد من العلماء وقال عياض ولعل سهلة حلبت لبنا فشر به من غير أن يمسه نديما ولا التقت بشرتاها اذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الاعضاء قال النووى وهو حسن ويحتمل انه عني عن مسه للعاجزة كخاص بالرضاعة مع الكبير وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من نديما لانه تبسم وقال قد علمت انه رجل كبير ولم يأمرها بالطلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضى مص الثدي فكانه أباح لها ذلك لما تقر فى نفسه هما انه ابنها وهي أمه فهو خاص بما لهذا المعنى وكانهم رحمهم الله لم يقفوا فى ذلك على شئ وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سهلة تحلب فى مسعط أو انا قدر رضعته فيشر به سالم فى كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة (وكانت تراه ابنا من الرضاعة) لقرله صلى الله عليه وسلم أرضعته تحرمى عليه (فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال) الاجانب (فكانت تأمر أختها أم كلثوم) بضم الكاف من الكاشمة وهي الحسن (ابنة أبي بكر وبنات أخيها) عبد الرحمن (ان يرضعن من أحببت أن يدخل عليهما من الرجال) قال ابن المواز ما علمت من أخذ به طالما الا عائشة ولو أخذ به فى رفع الحجاب أخذ لم أعبه وتركه أحب الى الباسي وانعقد الاجماع على انه لا يحرم يعنى والخلاف انما كان أو لا ثم انقطع القرطبي فى قول ابن المواز ما نظر فحديث المواطن نص فى انها أخذت به فى رفع الحجاب خاصة الأثرى قوله من تحب أن يدخل عليها من الرجال اه ولا تنظر فراد ابن المواز بالعموم فى كل الناس لا خاص سهلة وقال ابن العربي ذهب الى قولها انى رضاع الكبير يحرم عطا واللبث حديث سهلة هذا ولعمرك الله انه تقوى ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لا حذبه لك كما قال لابي بردة فى الجذعة اه وليس بالازم وقال أبو عمر قال به قوم منهم عطاء

(باب في تشهير أهل الفضة اذا

اختلفوا بالتجارات)

حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور * حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال خراج مكان العشور * حدثنا محمد بن يشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعشور قومي قال انما العشور على اليهود والنصارى * حدثنا محمد بن ابراهيم البرازي ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلت وعلى الاسلام وعلى كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته الا الصدقة فأعشروهم قال لا انما العشور على النصارى واليهود * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أشعث بن شعبة ثنا أوطاة ابن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير أبا الاحوص يحدث عن العرياض ابن سارية السلمى قال زلتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خبير ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلا مراد منكرا فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

والبيت وروى عن علي ولا يصح عنه وروى ابن وهب عن الليث اكره رضاع الكبير ان أحل منه شيئا وروى عبد الله بن صالح ان امرأه جاءت الى الليث فقالت أريد الحرج وليس لي محرم فقال اذهبي الى امرأه رجل ترضعك فيكون زوجها أياك فصين معه وجمهم حديث عائشة هذا وقتواها وعملها به (وأبي) امتنع (سائر) أي باقي (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس) زاد أبو داود حتى يرضع في المهل (وقلن) لعائشة (لأرأه مازري) نعتقد (الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهولة الارخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده) لانها قضية في عين لم تأت في غيره واحتفت بها قرينة النبي وصفات لا توجد في غيره فلا يقام عليه قال المازري ولها أن تجيب بأنه ورد متأخرا فهو نافع للمعاداة مع الملامات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه كذا قال وفيه نظرا لا يحق (لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة) أحد فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير) فأجازته عائشة ومنعه باقيهن وفي مسلم عن ابن أبي مليكة أنه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال فكنت سنة أو قريبا منها إلا أحدثت به رهبة ثم لقيت القاسم فأخبرته قال حدثتني عن عائشة أخبرتني قال أبو عمر هذا يدل على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولانلقاه الجمهور بالقبول على عمومته بل تلقوه على أنه خصوص وقال ابن المنذر لا يبعد أن يكون حديث مهلة منسوخا وقد روى البخاري بعضه عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه أبو داود والبرقي تاملوه ومسلم من طرق عن القاسم عن عائشة ومن طرق عن زينب بنت أم سلمة عن أمها انها قالت لعائشة انه يدخل عليك الغلام الابيض الذي ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة أما لك في رسول الله أسوة فذكرت الحديث بنحوه وفي بعض طرقه عن زينب ان امها قالت أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله مازري هذا الارخصة الخ (مالك) عن عبد الله بن دينار قال جاز رجل لم يسم (الى عبد الله بن عمرو) أنامعه عند دار القضاء بالمدينة (يسأل عن رضاعة الكبير) فقال عبد الله بن عمر جاز رجل قال أبو عمر هو أبو عيسى بن جبر الانصاري ثم الحارثي البدرى (الى عمر بن الخطاب فقال انى كانتى وليدة) أمه (وكنت أطرها فعمدت) بفتح الميم قصدت (امرأتى اليها فأرضعتها) لصرها على (فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها) فخرت عليك (فقال عمر أوجعها) أى أمرت (وأنت جازيتن) طأها وهذا معنى ايجاعها (فانما الرضاعة الرضاعة الصغير) كذا ت عليه الاحاديث والتزيل (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري قال أبو عمر منقطع يتصل من وجوه منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو والشيباني (ان رجلا سأل أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) بالكوفة (فقال انى مصصت) بكسر الصاد الاولى وقحها واسكان الثانية ثم بت شر يارفيقا (عن) وفي نسخة من (امرأتى من ثديا لبنا) مفعول مصصت لانه يتعدى بنفسه وقوله عن أو من متعلق مقدم عليه أى لبنا ناشعا عن أو من امرأتى (فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها) بضم الهمزة أظنها (الا قد صرت عليك) تظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي أرضعنكم (فقال عبد الله بن مسعود انظر) نظرا مل (ما) زاد في نسخة (ذا تفتى به الرجل فقال أبو موسى فاذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة) محرمة (الا ما كان في الحولين) لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل انماها حولين يمنع ان الحكم بعدهما حككهما فتنتى رضاعة الكبير وفي الصحيحين مر فورا انما الرضاعة من الجماعة وفي الحديث لا رضاعة الا ما شدا العظم وأنت اللحم أو قال اشتر العظم رواه أبو داود عن ابن مسعود موقوفا ومر فورا صحيح أبو عمر ورفعه وفي الترمذي وقال حسن مر فورا الارضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وكل ذلك ينفي رضاعة الكبير

يا محمد ألكم أن تذهبوا حرننا أو
 نأكلوا حرننا وتضر بوانساءنا
 فغضب يعني النبي صلى الله عليه
 وسلم وقال يا ابن عمي وفار كعب
 فرسك ثم نادى الا ان الجنة
 لا تحل الا لمن رآنا اجتمعوا
 للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام
 فقال أيحسب أحدكم متكئا على
 أريكته قد يظن ان الله لم يحرم
 شيئا الا ما في هذا القرآن الاواني
 والله قد أمرت ووعظت ونهيت
 عن أشياء انما المثل هذا القرآن
 أو أكثر وان الله عز وجل لم يحل
 لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب
 الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا
 أكل غمارهم اذا أعطوكم الذي
 عليهم حدثنا مسدد وسعيد بن
 منصور قال ثنا أبو عوانة عن
 منصور عن هلال عن رجل من
 ثقف عن رجل من جهينة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعلمكم تقاتلون فوما تظنون
 عليهم فيقتلونكم بأموالهم دون
 أنفسهم وانماهم قال سعيد بن
 جديده فيصالحونكم على صلح ثم
 اتفقا فلا تصيبوا منهم فوق ذلك
 فانه لا يصلح لكم * حدثنا سليمان
 ابن داود المهري أنا ابن وهب
 حدثني أبو صخر المديني ان
 صفوان بن سليم أخبره عن عدة
 من أبناء أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن آبائهم ذبوا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الا لمن ظلم معاهدا أو انتقصه أو
 كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه
 شيئا بغير طيب نفس فانا يجزيه
 يوم القيامة
 (باب في الذي يسلم في بعض السنة

لان رضاعه لا ينفى جوعه ولا يفتق امعاه ولا يشد عظمه الى آخره (فقال أبو موسى) زاد في رواية
 ابن عيينة (يا أهل الكوفة لا تسألوني عن شيء ما كان) أي وجد (هذا الخبر) بفتح الحاء عند جهود
 أهل الحديث وقطع به ثعلب وبكسر هاء وقدمه الجوهرى والمجدى العالم (بين أظهركم) أي بينكم
 وأظهر زائد وأتى الامام مهديين الاثرين بعد حديث سهل للاشارة الى أن العمل على خلافه فهو
 خصوصية لها أو منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباسي الاجماع عليه بعد الخلاف كما مر
 (جامع ما جاء في الرضاة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) المديني مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير)
 كلاهما (عن عائشة) قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى أي زيادة الواو لم يتابعه أحد من رواة
 الموطأ عليه والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة (أم المؤمنين أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة) من تحريم النكاح
 ابتداء وداما ونشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيصير عليهم اهو وفروعه من نسب ورضاع
 ويحرم عليه جميع أولادها ما يتهدم وما تأخر وتحرم عليه هي وأخواتها من نسب ورضاع ويصير
 ابنها زوجها صاحب اللبن فيحرم هو وأصوله وفروعه من نسب ورضاع الى آخر ما بين في الفقه ومن
 جواز النظر والخلاوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كبراث ونفقة وعسق بالمالك ورد شهادة
 وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يحيى القطان ومعن القزاز ككلمة ما عن مالك بسنده
 المذكور بلفظ ان الله حرم من الرضاة ما حرم من الولادة اه فلعل مالك كاد حدث به باللفظين (مالك
 عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي أبي
 الاسود بن عروة الثقة العلامة (قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها
 (عن جدامة) يضم الجيم وقبح الدال المهملة على الصحيح عن مالك كما قال مسلم وهو قول الجمهور حتى
 قال الدارقطني من قالها بالمجتمعة فقد صحف وقال الباسي بالمهملة رواية يحيى وقال أبو ذر عنه سماح
 منه موطأ أبي مصعب بالمجتمعة قال المازري وهي لغة مالم يندق من السبل في قول أبي حاتم وقال غيره
 اذا تحات البرقياني في الغريال من قصبه فهو جدامة (بنت وهب) بن محصن ويقال بنت جندل
 ويقال بنت جندب (الاسدية) لها سابقة وهجرة زاد في رواية لمسلم أخت عكاشة أي أخته لأمه
 على المختار خلافا لمن قال له له أختي عكاشة فتكون بنت أخيه (انها) أي جدامة (أخبرتها) أي عائشة
 قال ابن عبد البر كل الرواة رويوه هكذا الا بأعطاء العقدي فجعله عن عائشة لم يذكر جدامة وكذا رواه
 القعقبي في غير الموطأ ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة عن جدامة في روايتها عنها حرص عائشة
 على العلم وبجتها عنه (انها معت رسول الله) وفي رواية مسلم حضرت رسول الله في اناس (صلى الله
 عليه وسلم يقول لقد هممت) أي قصدت (ان أنسى عن الغيلة) بكسر الغين المجتمعة وبالهاء اسم من
 الغيل بفتحها والغيل بكسر هاء والغيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تفتح الغين الا مع حذف
 الهاء وذر كراب السراج الوجهين في غيلة الرضاع اما غيلة القتل فبالكسر لا غير وفي رواية لمسلم عن
 الغيال وهو صحیح أيضا قاله عياض (حتى ذكرت ان الروم) يضم الراء نسبة الى روم بن عيص بن
 اسحق (وفارس) لقب قبيلة ليس بأب ولا أم وانماهم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم
 (يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) وفي رواية لمسلم فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيبون
 أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا يعني لو كان الجماع حال الرضاع أو الاوضاع حال الحمل مضرا
 لضر أولاد الروم وفارس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة اطباء فيهم فلو كان مضرا المنعوم منه
 لخيئت لا أنسى عنه قال عياض فقيه جوازه اذ لم ينه عنه لانه رأى الجمهور لا يضره وان أضر
 بالقبيل لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون في ذلك اللبن انه داء والعرب تقيمه ولانه

هل عليه جزية

* حدثنا عبد الله بن الجراح عن
جرير عن فابوس عن أبيه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس على المسلم
جزية * حدثنا محمد بن كثير قال
سئل سفيان عن تفسير هذا فقال
إذا أسلم فلا جزية عليه

(باب في الامام قبيل هدايا

المشركين)

* حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع
ثنا معاوية بن عيسى بن سلام عن
زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني
عبد الله الهوزني قال لقيت بـلالا
مؤذنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم يجلب قتل يابلل حدثني
كيف كانت نفقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما كان له ثمن
كنت أنا الذي ألى ذلك منه منذ
بعثه الله الى أن توفي وكان اذا
أناه الإنسان مسلما فراه عاريا
يأمرني فأطلق فأستقرض
فاشترى له البردة فأكسوه وأطعمه

حتى اعترضني رجل من المشركين
فقتل يابلل ان صئدي سعة فلا
تستقرض من أحد الا منى ففعلت
فلما أن كاني ذات يوم توضأت ثم
قمت لاؤذن بالصلاة فاذا المشرك
قد أقبل في عصا به من الصار فلما
رأني قال يا حبشي قلت يا بلال

فجهمني وقال لي قول اغلظا وقال
لي أندري كم ينسئو بين الشهر
قال قلت قريب قال نعم ينسئو بينه
أربع فأخذك بالذي عليك
فأردك زعي الغنم كما كنت قبل
ذلك فأخذني نفسي ما بأخذني
أنفس الناس حتى اذا صليت
الغنة رجعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى أهله فاستأذنت

قد يكون عنه جل ولا يعرف فيرجع الى ارضاع الحامل المتفق على مضرته وأخذ الجواز أيضا من
حديث سعد بن أبي وقاص عنده مسلم ان رجلا قال اني أعزل عن امرأتى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها أو على أولادها فقال لو كان ذلك ضارا لضر فارس
والروم قال الباجي لعلى الغيلة انما تصرف في النادر فلذا لم ينه عنها رفقاً بالناس للمشقة على من له
زوجه واحدة قال عياض وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام واختلف الاصوليون
فيه قال الابي ووجه الاجتهاد انه لما علم رأى أو استفاضه أنه لا يضر فارس والروم قاص العرب
عليهم للاشترائك في الحقيقة ورواه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك بهواته
سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد عن مسلم أيضا وأخرجه
أحمد والاربعه من طريق مالك وغيره ولم يخرج به البخاري ولا يخرج عن جدامه (قال مالك الغيلة
ان عيس الرجل امرأته وهي ترضع) انزل أو لانه ان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضرب اللبن وقيل ان لم
ينزل فليس بغيلة قال ابن عبد البر تفسير مالك هو قول أكثر أهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش
هي ارضاع المرأة ولدها وهي حامل لانها اذا حملت فسدت اللبن فيفسد جسم الصبي ويضعف حتى
ربما كان ذلك في عقله وفي حديث مرفوع ان الغيلة لتدرك الفارس فتعثره عن فرسه أو قال عن
سرجه أي يضعف فيسقط عنه وقال الشاعر

فوارس لم يغالوا في رضاع • فتنبوا في كفههم السيوف

ولو كان ما قاله الاخفش حقا لتهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم ارشادا لانه رؤف بالمؤمنين اه وفي
الابي اخرج من قال انها وطء المرضع بأن ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح جل الحديث
عليه لان الغيلة التي فيه لا تضر وهذه تضر وقال ابن القيم والخبر يعني حديث الباب لا ينافيه خبر
لا تغبلوا أولادكم سرا فان هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد وغيلة فان
المرأة المرضع اذا باثرها الرجل حرك مهادم الطمث وأهاجه الخروج فلا يبقى اللبن على اعتداله
وطيب يرحمه رور بما حملت الموطوءة فيكون من أضر الامور على الرضيع لان جهه الدم حينئذ
تنصرف في تغذية الجنين فيصير لبنها رديا فيضعف الرضيع فهذا وجه الارشاد لهم الى تركه ولم
يحرمه عليهم ولا نهى عنه لانه لا يقع دائما لكل مولود (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم)
عمله وزاي (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات) وصفها بذلك تحريزا عما شئت في وصوله
قاله القرطبي (يحرم من ثم نسمن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) ولا ين
وضاح وهي أي الخمس لانها أقرب (فما يقرأ من القرآن) المنسوخ والمعنى ان العشر نسخت
بخمس ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصارت تلاوه
قرأ ناقلا بلغه ترك فالعشر على قولها منسوخة والحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط
كآية الرجم ومن يخرج به على العشرة بعيد الضمير عليهم او يكون من يقرؤها لم يبلغه النسخ وليس
المعنى ان تلاوتها كانت تامة وتركها لان القرآن محفوظ قاله أبو عبد الله الابي وقال ابن عبد البر
وبه تمسك الشافعي لقوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تفصل الى الجوف وأجيب بأنه لم يثبت
قرآنا وهي قد أضافته الى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس نسنة ولا قرآن وقال المازري
لا حجة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالآحاد فان قيل اذ لم يثبت انه قرآن بقي
الاحتجاج به في حدود الرضعات لان المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد قبل هذا وان قاله
بعض الاصوليين فقد أنكروه حد أقدم لانهم لم يرفعه فليس بقرآن ولا حديث وأيضا لم تذكره على انه
حديث وأيضا ورد بطريق الآحاد في اجرت العادة فيه التواتر فان قيل انما لم يرفعه أو لم يتواتر

عليه فأذن لي فقلت يا رسول الله
 بأبي أنت ان المشرك الذي كنت
 أظن منه قال لي كذا وكذا وليس
 عندك ما تقضى عني ولا عندى
 وهو فاضى فأذن لي فأتى الى
 بعض هؤلاء الاحياء الذين قد
 أسلوا حتى يرزق الله رسوله صلى
 الله عليه وسلم ما يقضى عني
 فخرجت حتى اذا أتيت منزلي
 فجعلت سبي وجراي ونعلي رجعتي
 عند رأسي حتى اذا انشقت عود
 الصبح الاول أردت ان أنطلق فاذا
 انسان يسئ يدعو بالليل أجب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فانطلقت حتى أتيته فاذا أوبع
 ركائب مناخات عليهن اجمالهن
 فاستأذنت فقال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أشرف فقد جاءك
 الله بقضائك ثم قال ألم تر انك
 المناخات الاربع فقلت بلى فقال
 ان لك وقاه حسن وما عليهن فان
 عليهن كسوة وطعاما الهداهن
 الى عظيم فلك فاقضهن واقض
 دينك ففعلت فذكر الحديث ثم
 انطلقت الى المسجد فأذا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قاعد في
 المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل
 ما قبلك قلت قد قضى الله كل شئ
 كان على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلم يبق شئ قال أفضل شئ
 قلت نعم قال انظر ان تري حتى منه
 فاني لست بداخل على أحد من
 أهلي حتى تري حتى منه فلما صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العجة
 دعا في فقال ما فعل الذي قبلك قال
 قلت هو معي لم أتأنا أحد فيات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 المسجد وقص الحديث حتى اذا
 صلى العجة بي من الغد دعا في

لانه نسخ فلما قد أجبتم أنفسكم بالمنسوخ لا يعمل به وكذا قول عائشة وهي مما ينسج من القرآن أى
 من القرآن المنسوخ فلما أردت من القرآن الثابت لاشتهر عند غيره من الصحابة كما اشتهر سائر
 القرآن ولذا قال (مالك وليس العمل على هذا) بل على التوريم ولو بصحة وصلت للجوف عملا بظاهر
 القرآن وأحاديث الرضاع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وعلماء الامصار حتى
 قال الليث أجمع المسلمون ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهذب يضطر الصائم حكا في التهيد
 ومن المقرر انه اذا كان علماء الصحابة وأئمة الانصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث
 مع روايتهم له ولم يعرفهم به كهذا الحديث فاعلم ان تركه لثقة كشيخ أو معارض بوجوب تركه فيرجع الى
 ظاهر القرآن والاجاب المطلقه والى قاعدة هي أصل في الشريعة وهي انه متى حصل اشتباه في
 قصة كان الاحتياط فيها بالذمة وانه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لانه أحوط وبهذا
 يدفع تشييب بعض الشافعية على مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع انه رواه وأطال بعض
 المالكية في الرد على ذلك البعض بما رأيت الاضراب عن كلاميهما أولى لما في كل منهما من
 الاستطالة في الكلام العجيبه المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعبي
 والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعه عن مالك به وتابعه محمد بن
 اسحق عن عبد الله بن أبي بكر نحوه عند ابن ماجه وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة نحوه
 عنده مسلم والله أعلم وأسأله الاعانة على التمام خالص الوجهه بجاه أفضل الامام

(كتاب البيوع)

جمع بيع وجمع لا اختلاف أفعاله كبيع العيين وبيع الدين وبيع المنفعة والصبح والفاقد وغير
 ذلك وهو لغة المبادلة و يطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب اراج من باعه * والشيب ليس لبائعه تجار

يعنى من اشتراه و يطلق الشراء أيضا على البيع ومنه وشروه فمن يبيع يبيع لان البائع
 عبد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه
 لكن رد الاخذ بان البيع بائى والباع واوى تقول بعث الشئ بالضم أبوعه بواذا اقتسه بالبائع
 واسم الفاعل من باع باع بالهمز وتحريكه لحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع والمخدوف منه
 واومفعول لانها زائدة فهي أولى بالحدف قاله الخليل وقال الاخفش المخدوف عين الكلمة
 الازهرى كلاهما سواب المازنى كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس قال ابن العربي في القيس
 البيع والشكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مضطرا الى
 النساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل مكلف
 ان يتعلم ما يحتاج اليه لانه يجب على كل أحد ان لا يفعل شيا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم
 يكفي ربح العبادات ليس بشئ اذ لا يخلو مكلفا لبايع يبيع أو شرا

(بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في بيع العربان)

بضم العين وسكون الراء ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمزة بدل العين في الثلاث
 والراء ساكنة في الكل قال ابن الاثير قيسل سمى بذلك لان فيه اعرا بالعقد البيع أى اصلا حوا وازالة
 فساد للاملكه غير ما شترائه وفي الذخيرة العربان اخيه أول الشئ (مالك عن الثقة عنده) قال ابن
 عبد البر تكلم الثامن في الثقة هنا والاشبه القول بأنه الزهرى عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن
 ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره اه وقال في الاستذكار الاشبه انه ابن
 لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو وقال رواه حبيب

قال ما فعل الذي قبلك قال قلت قد
 أراحت الله منه يا رسول الله فكبر
 وحمد الله شفقاً من أن يدركه
 الموت وعنده ذلك ثم أتبعته حتى
 جاء أزواجه فسلم على امرأة
 امرأة حتى أتى ميته فهذا الذي
 سألتني عنه * حدثنا محمود بن
 خالد ثنا مروان بن محمد ثنا
 معاوية يعني اسناد أبي نوبة
 وحديثه قال عند قوله ما يقضى
 عنى فسكت عنى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فأعجزتها * حدثنا
 هرون بن عبد الله ثنا داود ثنا
 عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد
 الله بن الشخير عن عياض بن حاد
 قال أهديت للنبي صلى الله عليه
 وسلم ناقة فقال أسلمت فقلت
 لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 انى نمت عن زيد المشركين
 (باب اقطاع الارضين)
 * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
 شعبة عن مالك عن علقمة بن
 وائل عن أبيه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اقطعه أرضاً بمصر موت
 * حدثنا حفص بن عمر ثنا جامع
 ابن مطر عن علقمة بن وائل
 باسناده مثله * حدثنا مسدد ثنا
 عبد الله بن داود عن قطر حدثني
 أبي عن عمرو بن حريث قال خطب
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 داراً بالمدينة بموس وقال ازيدك
 ازيدك * حدثنا عبد الله بن
 مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن عن غير واحد ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقطع بلال بن الحوث المزني معادن
 القبيلة وهي من ناحية الفرع
 قتلت المعادن لا يؤخذ منها الا
 الزكاة الى اليوم * حدثنا العباس

كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن حبيب متروك كذبوه اه ورواية
 حبيب هند بن ماجه وأشبه من ذلك انه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق
 الهيثم بن عمار أبي بشر الرازى عن مالك عن عمرو بن الحارث (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن
 عبد الله بن عمرو بن العاصى صدوق مات سنة ثمانى عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب تايى صدوق
 (عن جده) أى شعيب وهو عبد الله لانه ثبت مع شعيب منه أو ضميره لعمرو ويحمل على الجسد
 الاعلى وهو العاصى عبد الله بن عمرو ولذا اخضع الاكثر بهذه الترجمة خلافاً لمن زعم انها منقطعة لان
 جد عمرو محمد ليس بحجابى ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وانه الجد الادنى (ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) بضم فسكون وقد أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن
 ماجه من طريق مالك به ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال
 اذ هو ماسقط منه الراوى قبل الحجابى أو ما لم يتصل وهذا متصل غير ان فيه راويين هما (قال مالك
 و) تفسير (ذلك فيما ترى) بضم النون نظن (والله أعلم أن يشتري الرجل) أو المرأة (العبد أو
 الوايدة) الامة (أو يتكاري الدابة ثم يقول للذى اشتري منه أو تكاري منه أعطيتك ديناراً أو
 درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على انى ان أخذت السلعة) المتباعدة (أو ركب ما تكاريه منك
 فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وان تركت) بضم التاء (ابتياع السلعة أو
 كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل غير شئ) أى لا يرجع لى به عليك وهو باطل عند الفقهاء لما فيه
 من الشرط والقرروا كل أموال الناس بالباطل فإى وقع فسيخ فان فات مضى لانه مختلف فيه فقد
 أجازوه أحمد وروى عن ابن عمر وجاعة من التابعين اجازته ويرد العربان على كل حال قال ابن عبد
 البر ولا يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من اجازته فان صح احتمل انه يحسب على البائع من
 الثمن ان تم البيع وهذا جائز عند الجميع (قال مالك والامر عندنا أنه لا بأس بأن يتناع) بالبناء
 للفاعل أى المتباعد المفهوم من يتناع وللمفعول فقوله (العبد التاجر الفصيح) بالرفع والنصب
 (بالعبد من الحبشة أو من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والتفاد)
 بالذال المعجمة المضى فى امره (والمعرفة) بالاخذ والاعطاء (لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد
 بالعبد أو بالعبد الى أجل معلوم اذا اختلف في ان) ظهر (اختلافه فان أشبه بعض ذلك بعضاً
 حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وان اختلفت اجناسهم) بالبياض والسواد
 ونحوهما (ولا بأس بأن يبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه) أى قبضه (اذا انتقدت ثمنه
 من غير صاحبه الذى اشتريته منه) لان النهى انما هو عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا ينبغي أن
 يستنى جنينين بطن أمه اذا بيعت لان ذلك ضرر ولا يدري أذكر هو أم أنثى أم حسن أم قبيح أو
 ناقص أو تام أو حي أو ميت وذلك بضع) بفتح (من عنها) وفتح النهى عن بيع الغرر (قال مالك
 فى الرجل يتناع العبد أو الوايدة بمائة دينار الى أجل ثم يندم البائع فيسأل المشتري (أن
 يقبله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقداً أو الى أجل ويعمر) يزيل (عنه المائة دينار التي له لا بأس
 بذلك) أى يجوز لانه يبيع مستأنف واقالة لان ثمنه فيها الرجوع سلعة اليه بما اشتراها به من الزيادة
 وليس فى ذلك ذهب بأكثر منه ولا الى أجل قاله أبو عمر (وان ندم المتناع فسأل البائع أن يقبله فى
 الجارية أو العبد يزيد عشرة دنانير نقداً أو الى أجل أبعد من الاجل الذى اشتري اليه العبد أو
 الوايدة فان ذلك لا ينبغي) لا يجوز (وانما كره ذلك لان البائع كان يباع منه مائة دينار له الى سنة
 قبل أن تفعل) السنة (بجارية بعشرة دنانير نقداً أو الى أجل أبعد من السنة) لان الاقالة يبيع
 (فدخل فى ذلك يبيع الذهب بالذهب الى أجل) وهو ممنوع (والرجل يبيع الجارية بمائة دينار الى
 أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذى باعها به الى أبعد من ذلك الاجل الذى باعها اليه ان

ابن محمد بن حاشم وغيره قال العباس
 ثنا الحسين بن محمد أنا أبو
 أويس ثنا كثير بن عبد الله بن
 عوف المزني عن أبيه عن جده
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
 بلال بن الحرث المزني معادن
 القبيلة جلسيها وغورها وقال
 غيره جلسها وغورها وحيث يصلح
 الزرع من قدس ولم يعطه حتى
 مسلم وكتب له النبي صلى الله
 عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال
 ابن الحرث المزني أعطاه معادن
 القبيلة جلسيها وغورها وقال
 غيره جلسها وغورها وحيث
 يصلح الزرع من قدس ولم يعطه
 حتى مسلم قال أبو أويس وحدثني
 ثور بن زيد مولى بنى الدليل بن بكر
 ابن كنانة عن عكرمة عن ابن
 عباس مثله * حدثنا محمد بن
 النضر قال سمعت الحنيني قال
 قرأته غير مرة يعني كتاب قطيعة
 النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو
 داود وحدثنا غيره واحد عن حسين
 ابن محمد أنا أبو أويس حدثني
 كثير بن عبد الله عن أبيه عن
 جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
 اقطع بلال بن الحرث المزني
 معادن القبيلة جلسيها وغورها
 قال ابن النضر وجرسيها وذات
 النصب ثم اتفقا وحيث يصلح
 الزرع من قدس ولم يعط بلال بن
 الحرث حتى مسلم وكتب له النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال
 ابن الحرث المزني أعطاه معادن
 القبيلة جلسيها وغورها وحيث
 يصلح الزرع من قدس ولم يعطه
 حتى مسلم قال أبو أويس حدثني ثور بن

ذلك لا يصلح) لا يجوز (وتفسير ما كرهه من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى
 أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة
 فصار آل أمره) ان رجعت اليه سلطته بعينها أو أعطاه صاحبه) الذي كان اشترى منه (ثلاثين
 دينارا إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي) أي يحرم لأنه محلة للربا
 وهذا قول جمهور أهل المدينة وأبي حنيفة وأحد وغيرهم بناء على قطع الذرائع بما يوجب على الظن
 ان المتبايعين قصد اليه وأبي ذلك الاكثروا الشافعي حيث لا قصد لان تهمه المسلم بما لا يصلح
 حرام فلا يفسخ مظاهره حلال بالظن وأما حديث ان أم ولاد زيد بن أرقم قالت لعائشة اني بعثت زيد
 عمدا إلى العطاء بثمان مائة فأحتاج إلى ثمنه فأشتريته منه قبل الاجل بثمانمائة فقالت بئس
 ما شريت وبئس ما اشتريت أبانفي زيد انه قد أبطل جهاده معه صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقلت
 ان أخذت الثمانمائة قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وان بقى فلم يركب من أموالكم
 لا تظلمون ولا تظلمون فضعيف نحو لفظه منكر لان العمل الصالح لا يجبطه الاجتهاد بل الردة ومحال
 ان عائشة تلزم زيد التوبة برأيها وزعم انه توقيف لا يصح ولو ثبت عن عائشة احتمال انها أنكرت
 المبيع إلى العطاء لأنه مجهول واذ اختلف الصحابة يرجع إلى القياس وهو مضعف زيد لان السلطة
 المشتراة إلى أجل حال للمشتري فله يبيعها بما شاء من شاء قاله أبو عمر ملخصا

(ما جاء في مال المملوك)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن همران) أباه (عمرو بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال) أي للعبد
 ففي اضافته المال اليه انه مملوك حتى ينتزعه السيد لكنه اذا باعه قبل الاتزاع (فما للبايع) نظرا
 الى انه كاه مال فباع بعضه وبهذا قال مالك وأحد والشافعي في القديم وقال في الجديد كافي حنيفة
 لا يملك العبد شيئا أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكه وقالوا الاضافة للاختصاص والاتزاع
 للمالك كجمل الدابة ودرج الفرس ويدل بقوله فله للبايع فأضاف الملك اليه وإلى البايع
 في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله مملوك كالانسين في حالة واحدة ثبت ان اضافة
 الملك إلى العبد مجاز أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي للمالك كذا قيل وقيل فله نظر فان
 الاستثناء بقوله (الا ان يشترطه المبتاع) فيكون له يدل على انه مملوك وهذا رواه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعني كلاهما عن مالك موقوفاً ورواه سالم عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه قال ابن عبد البر وهو أحمد
 الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع اه ومر في الصلاة
 والثاني واذ ركع واذ ركع رأسه من الركوع رفعهما أي يديه والثالث النام كابل مائة لا تكاد
 تجد فيها راحلة والرابع قياست السماء والعيون العشر فرقع الاربعة سالم ووقفها نافع ورج
 مسلم والنسائي رواية نافع هنا وان كان سالم أحفظ منه نقله البيهقي عنهما وكذا رجها
 الدارقطني ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري ان رواية سالم أصح وفي التمهيد انها الصواب وفي
 العلل للترمذي عن البخاري تصحها جميعا وله أشبهه لان ابن عمر اذا رفعه لم يذ كرأياه وهي
 رواية سالم واذ أوقفه ذكرأياه وهي رواية نافع فتحصل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه
 وسلم حدث به سالم ورواه من أبيه عمر موقفاً فحدث به نافعاً فصحت رواية سالم ونافع جميعاً وهذا
 هو المحفوظ عنه ما رواه النسائي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن
 عمر مرفوعاً وسفيان ضعيف قال المزني والمحفوظ انه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بلا واسطة ورواه محمد بن اسحق وغيره عن نافع عن ابن عمر عن أبيه مرفوعاً أخرجه النسائي وقال
 هذا خطأ والصواب وقفه (قال مالك الامر المجمع عليه عندنا) بالمدينة (ان المبتاع) المشتري

زيد بن جهم عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
 زاد ابن الضر وكتب أبي بن كعب
 وحداقتية بن سعيد الثقفي
 ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى
 واحدا محمد بن يحيى بن قيس
 المازني حدثهم أخبرني أبي عن
 ثمانية بن شراحيل عن معمر بن قيس
 عن شبيب قال ابن المتوكل بن عبد
 المدان عن أبي بصير بن جهم
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي
 بأرب فقطعه له فلما ان ولئ قال رجل
 من المجلس أن دري ما طعت له انما
 قطعت له الماء العذ قال فانزع منه
 قال وسأله عما يحصى من الاراك
 قال ما نزلته خفاف وقال ابن المتوكل
 أخفاف الابل حدثنا هرون بن
 عبد الله قال قال محمد بن الحسن
 الخزومي ما نزلته أخفاف الابل
 يعني ان الابل تأكل منتهى رؤسها
 ويحصى ما فوقه حدثنا محمد بن
 أحمد القرشي ثنا عبد الله بن
 الزبير ثنا فرج بن سعيد حدثني
 معمر بن ثابت بن سعيد عن أبيه عن
 جده عن أبي بصير بن جهم أن قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن حنيفة قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا حصى في الاراك
 فقال أراك في حظاري فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا حصى في
 الاراك قال فرج بن معمر بن جهم
 الارض التي فيها الزرع المحاط عليها
 حدثنا عمر بن الخطاب أبو
 حفص ثنا الفريابي ثنا أبيان
 قال عمرو وهو ابن عبد الله بن أبي
 حازم قال حدثني عثمان بن أبي
 حازم عن أبيه عن جده عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو ديناً أو عرضاً) عملاً بطلاق الحديث لان ماله يسع فهو
 غير منظور اليه وكأنه لم يجعل له حصه من الثمن وقال الحنفى والثاقفى لا يصح هذا البيع لما فيه
 من الربا ويرد عليهم ما الحديث وسواء كان (يعلم أو لا يعلم) عملاً بظاهر الحديث خلافاً لمن قال لا بد
 ان يكون معلوماً (وان كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به) مبالغة فأولى ان كان قدره أو أقل
 وسواء كان (نقداً أو ديناً أو عرضاً) دليل (ذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة) فهو
 يملك (و) انه (ان كانت للعبد جارية استحل فرجها ملكه اياها) فلو لم يكن يملك لم تحل له اذ لا يجوز
 للرجل وطء مملوك الغير (وان عتق العبد أو كاتب تبعه ماله) ان لم ينتزعه السيد قبلهما (واذا ناس
 أخذ الغرماء) أصحاب الديون (ماله ولم يتبع) بالنساء للمفعول (سببه بشئ من دينه) وحاصله انه
 استدل بانقياس على هذه المسائل ما أفاده اطلاق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومراهه
 التقوية وان كان كل واحد من الثلاثة دليلاً مستقلاً عنده

(العهد)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهمله وزاى (ان أبان) بفتح
 الهمزة وخفة الموحدة (ابن عثمان) بن عفاق الاموى المدني (وهشام بن اسمعيل) بن هشام بن
 الوليد بن المغيرة الخزومي ولي المدينة لعبد الملك وكراه ابن جهم في الثقات (كانا يدكران في
 خطبتهما) أى كل واحد اذا خطب (عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد أو
 الوليدة) أى الامة (وعهدة السنة) فالعمل بهما أمر قائم بالمدينة قال المزهرى والقضاة منذ
 أدركنا يقضون بها وروى ابن أبي شيبه عن الحسن البصرى عن سمرة مرفوعاً عهدة الرقيق ثلاث
 وروى أبو داود عن الحسن بن عتبة بن عامر مرفوعاً عهدة الرقيق ثلاثة أيام ولم يسمع الحسن من
 عقبه سوى مماعه من سمرة خلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبه لكن اعترض بحديث سمرة
 وبعمل المدينة (قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة في الايام الثلاثة) من كل حادث (من حين
 يشتريه حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع) أى ضمائه عليه فلما اشتريه (وان عهدة السنة
 من الجنون والجذام والبرص) فهي قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الاولى (فاذا مضت السنة
 فقد برئ البائع من العهدة كلها) وانما يقضى بهما ان شرطاً أو احتياطاً في رواية أهل مصر عن
 مالك وروى المدنيون عنه يقضى بهما مطلقاً (وان باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم
 بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا أن يكون علم عيباً فكمه) عن المشتري (فان كان
 علم عيباً فكمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردوداً) أى لمرده (ولا عهدة عندنا الا في الرقيق)
 والمراد بها كونه في ضمان البائع بعد العقد

(العيب في الرقيق)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلامه بثمانمائة درهم وباعه
 بالبراءة) من العيوب (فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داه) بالدم مرض (لم يسهل
 فاختصها الى عثمان بن عفاق فقال الرجل باعنى) ابن عمر (عبد ابيه داه) سمعته لى وقال عبد الله
 بعنه بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داه بعنه فأبى عبد
 الله أن يحلف واربح العبد ففصح) العبد (عنده فباعه عند الله بعد ذلك بانف وخمسة مائة درهم)
 هو ضه الله لاجلاله أن يحلف وان كان صادقاً فغنه أولاً (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
 ان كل من ابتاع وليدة فحلفت) منه (أو عبداً فاعتقه وكل أمر دخله القوت) مصدر فات (حق
 لا يستطاع رده) كالعتق والاياد المذكورين لافاته المقصود (فقامت البينة انه قد كان به عيب
 عند الذى باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره) كشهادة ذى المعرفة بدمه (فان العبد أو

تقبضا فلما ان مع ذلك حضر ركب
 في خيل عبد النبي صلى الله عليه
 وسلم فوجد النبي صلى الله عليه
 وسلم قد انصرف ولم يقض في عمل
 حضر يومئذ عهد الله وذمته ان
 لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا
 على حكم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلم يضارقه هم حتى نزلوا على
 حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكتب اليه حضرا ما بهد فان تقبضا
 قد نزلت على حكمك يا رسول الله
 وانا مقبل اليهم وهم في خيل فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالصلاة جامعة فدعا لاجس عشر
 دعوات اللهم بارك لاجس في
 خيلها وورجالها وانا القوم فتكلم
 المغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله ان
 حضرا أخذتني ودخلت فيادخل
 فيه المسلمون فدعا فقال يا حضرا
 ان القوم قد أسلوا أحرزوا دماءهم
 وأموالهم فادفع الى المغيرة حتمته
 قد فقها اليه وسأل نبي الله صلى الله
 عليه وسلم مالي بني ساجم قد هربوا
 من الاسلام وتركو ذلك الماء
 فقال يا نبي الله اترتبسه انا وقومي
 قال نعم فانزله وأسلم يعني المسلمين
 فأثروا حضرا فسألوه ان يدفع اليهم
 الماء فأبى فأثروا النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالوا يا نبي الله أسلنا وأثنا
 حضرا يدفع الينا ما لنا فأبى علينا
 فأتاه فقال يا حضرا ان الصوم اذا
 أسلوا أحرزوا أموالهم ودماءهم
 فادفع الى القوم ما هم قال نعم يا نبي
 الله فرأيت وجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتغير عند ذلك
 حرة حياء من أخذ هذه الجارية
 وأخذ الماء حدثنا سليمان بن
 داود المهري أنا ابن وهب حدثني
 سبرة بن عبد العزيز بن الربيع

الوليدة يقوم به العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من البائع للمشتري (من الثمن قدر ما بين قيمته
 صحها وقيمته وبه ذلك العيب) له ذلك على البائع (والامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد
 ثم يظهر) يطلع (منه على عيب يرد منه) أي يوجب له رده (وقد حدث به عند المشتري عيب آخر
 انه ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القطع أو العور) يفتحين فقد بصرا حتى عيبه (أو ما أشبه
 ذلك من العيوب المفسدة) المتوسطة (فان الذي اشتري العبد بخير النظرين) أحبهما اليه (ان
 أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه) ولزمه (وان
 أحب أن يقرم) بفتح الراء يدفع (قدر ما أصاب العبد من العيب) الحادث (ثم يرد العبد له ذلك)
 وخير المشتري دون البائع لسبق عيبه (وان مات العبد عند الذي اشتراه أقيم) أي قوم (العبد وبه
 العيب الذي كان به يوم اشتراه) وبين صفة التفويم بقوله (فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم
 اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينار او وضع عن المشتري ما بين
 القيمةين) وهي العشرون في مثاله (وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد) ولوزادت أو نقصت بعده
 (والامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من) أجل (عيب وجد به أو كان قد أصابها) قبل
 علمه بالعيب (انما ان كانت بكر فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابتها ثمن
 لانه كان ضامنا لها) واصابة الثيب من الخفيف (والامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو
 وليدة أو حيوانا بالبراءة) من العيوب سواء كان البائع (من أهل الميراث أو غيره) فقد برى من
 كل عيب فيما باع) عائد على العبد والوليدة قال أشهب لما لك انك ذكرت البراءة في الحيوان قال
 انما أريد العبد ونحو ذلك فيمن مالك ان الحيوان دخل في درج الكلام قاله أبو عبد الملك وقال ابن
 عبد البر أفتى بعمرة في سائر الحيوان ثم رجع الى تخصيصها بالرقيق (الا ان يكون علم في ذلك عيبا
 فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه) عن المشتري (لم ينفعه تبرئته وكان ماباع مردودا عليه) أي ثبت
 للمشتري رده وأعاد هذا وان قدمه قريبا لنسبته لعمل المدينة فلا تكرر (قال مالك في الجارية
 تباع بالجارية تبين ثم يوجد باحدى الطاريتين عيب يرد منه قال تمام) أي تقوم (الجارية التي
 كانت قيمة الجارية تبين في نظر كم ثمنها ثم تمام) تقوم (الجارية تبين بغير العيب الذي وجد باحداهما
 تمامان محضتين سالتين ثم يقسم عن الجارية التي تبين بالجارية تبين عليهم ما بقدر ثمنها حتى يقع
 على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة) التي لا عيب فيها (بقدر ارتفاعها) زيادتها في الثمن
 لعدم العيب (وعلى الاخرى) المعيبة (بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها
 من تلك الحصة ان كانت كثيرة أو قليلة) يعني لافرق (وانما يكون قيمة الجارية تبين عليه يوم قبضهما
 قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالاجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يحدبه عيبا يرد منه
 أي من أجله (انه يرد به بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته) ولو كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع
 في السؤال (وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة) العلماء (ببلدنا) المدينة (وذلك لو ان رجلا
 ابتاع عبدا فبني له دارا قيمته بناها ثمن العبد اضعا فأنه يوجب له عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد
 عليه اجارة) أي اجرة (فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا أجره من غيره لانه ضامن له) ومن
 عليه الغرم له الغنم (وهذا الامر عندنا) بالمدينة وقدر روى أبو داود وغيره عن عائشة ان رجلا
 ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه
 فقال الرجل قد استغل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضحان (والامر عندنا فيمن
 ابتاع) اشتري (رقيقا في صفقة واحدة) أي عقد واحد (فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو
 وجد بعد منهم عيبا انه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فان كان هو وجه) أي أعلى
 وأحسن (ذلك الرقيق أو أكثره ثمنًا أو من أجله اشتري وهو الذي فيه الفضل) الزيادة لو سلم من

الطهني عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرجبة فقال لهم من أهل ذى المروة فقال بنور فاعة من جهينة فقال قد أقطعته النبي فاعة فاقسموها فممن من باع ومنهم من أمسك فعلم ثم سألت أبا عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله * حدثنا حسين بن علي ثنا يحيى بن عيسى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير غنلا * حدثنا حفص بن عمرو مومي بن امعيل المعنى واحدا قالنا عبد الله بن حسان العنبري حدثني جدناى صفة ودجيبه ابنتا عليه وكانتا بينتي قبلة بنت محرمه وكانت جده أبيهما انها أخبرتهم ما قالت قد مناع على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبى نعى حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بنى قيس بالدهناء لا يجاوزها اليينا منهم أحد الا مسافرا ومجاورا فقال اكتب له يا اعلام بالدهناء فلما رأته قد أمره بها تخلص بي وهى وطنى ودارى فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألت انما هى هذه الدهناء عندك مقبدا للجل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها وراة ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعها الماء والشجر ويتعاقبان

العيب (فيمارى الناس كان ذلك البيع مرددا كاه) ولا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن (وان كان الذى وجد مسر وقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق فى الثمن اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل فيمارى الناس) أهل الخبرة بذلك (وذلك الذى وجد به العيب أو وجد مسر وقا عينه بقدر قيمته من الثمن الذى اشترى به أو تلك الرقيق وتمسك بالباقي بعينه

(ما يفعل فى الوليدة اذا بيعت والشروط فيها)) جلة حاله أى والحال انه فى الشرط (مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقصها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود أخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب) بنت معاوية أو ابنة عبد الله بن معاوية ويقال بنت أبي معاوية (النفقة) صحابية ولها راية عن زوجها (واشترطت عليه ان ياتى بها ففعل) الذى يديهها به فبأل عبد الله بن مسعود عن ذلك (عربى الخطاب) مفعول سأل (فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط واحد) منافض لمقتضى العقد لانك لم تمكها فلا يحل لك قربانها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يبطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء أمسكها وان شاء صنع بها ماشاء) كعتق وكثابة وتديب والمراد ان لا يشوب ملكها شئ (قال مالك فممن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك) من الشروط المنافية لعقد البيع (فانه لا يبعى) لا يجوز (للمشترى ان يبطأها وذلك أنه لا يجوز له ان يبيعها ولا أن يهبها فاذا كان لا يملكها فممن اشترى جارية على شرط ان يملكها تاما لانه قد استثنى) اشترط (عليه فيها مملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط) فى عقد البيع (لم يصلح) من اصلاح ضد الفساد (وكان يبيعها مكروها) أى ممنوعا فاده بالشرط المناقض لمقتضى العقد وعليه حل خبره بنى صلى الله عليه وسلم عن بيعه وشرط زاد ابن وهب فى روايته للموطا قال مالك وان اشترىها بشرط فوطئها فمملت فللبائع قيمتها يوم باعها وتحل لبيدها فيما يستقبل

(التمسك ان يبطأ الرجل وليدة ولها زوج)) (مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر) بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرظى ولد فى عهد صلى الله عليه وسلم وأتى به اليه فقتل عليه وعوده قال ابن حبان له محبة وكان جوادا شجاعا ميمونا وولاه ابن خالده عثمان البصرة سنة تسع وعشرين فاقض خراسان وكرمان وغيرهما وله فى الجود اخبار كثيرة ولا رواية له فى الكتب الستة مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان وخسين وأبوه صحابي من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه وهو أميرها (أهدى لعثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذى النورين (جارية ولها زوج ابتاعها) عبد الله (بالبصرة) فقال عثمان لا أقر بها) طهرته (حتى يفرقها زوجها وأرضى ابن عامر زوجها فقارقتها) طلقها فمات لعثمان بعد العدة (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة) جارية من عاصم بن عدى كفى رواية سفيان عن ابن شهاب (فوجدها ذات زوج فردها) لانه عيب

(ما جاء فى عمر المال ببيع أصله)) (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع بخلاف قد أبرت) بضم الهمزة وشدا الموحدة وتخفيفها والتأبير التلبيع وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكرفيذرقه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤرود وخص بالفضل وألحق به ما انه قد من عمر غيرها (فقرها) بثلاثة وقر رواية فمخرم بثلاثة وتاء نائبة (البائع) للامشترى ويترك فى النخل الى الجذاذ ولكليهما السق ما يضر بالا آخر ففعل الشارع الشر ما دام مستكنا فى الطلع كالولد

حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد
حدثني أم جنوب بنت غيلة عن
أمها - ويدة بنت جابر عن أمها
عقيلة بنت أسير بن مضر عن
أيها أسير بن مضر عن أمها
النبي صلى الله عليه وسلم فبأبنته
فقال من سبق إلى مالي يسبقه إليه
مسلم فهو له قال فخرج الناس
يتعادون يخاطبون * حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا حماد بن خالد عن
عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم
أقطع الزبير حفر فرسه فأجرى
فرسه حتى قام ثم ربي بوطه
فقال أعطوه من حيث بلغ السوط
(باب في أحياء الموات)

* حدثنا محمد بن المثني ثنا عبد
الوهاب ثنا أيوب عن هشام
ابن هريرة عن أبيه عن سعيد بن
زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أحيأ أرضاً ميتة فهي له
وليس هسرق ظالم حتى * حدثنا
هند بن الهمري ثنا عبدة عن
محمد بن يحيى بن اسحق عن يحيى بن
عروة عن أبيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أحيأ أرضاً
ميتة فهي له وذ كرمته قال فلقد
أخبرني الذي حدثني هذا الحديث
ان رجلين اختصما إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما
شجلاً في أرض الأترق فضى
لصاحب الأرض بأرضه وأمر
صاحب الشجّل ان يخرج شجّله منها
قال فلقد رأيتها وانما تضرب
أصولها بالفوس وانما الشجّل عم
حتى أخرجت منها * حدثنا أحمد
ابن سعيد الدارمي ثنا وهب عن
أبيه عن ابن اسحق باسناد مو معناه

في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعاً لها فاذا ظهر فميز حكمه ومضى ذلك ان كل ثمر بارز يبري
في شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الآن يشترط المبتاع) أي المشتري
ان الثمرة تكون له ولو باقته البائع على ذلك فيكون للمشتري فان قيل اللفظ مطلق فن ابن يفهم
ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اوجب بأن تحقيق الاستثناء بين المراد بأن لفظ الافتعال يدل
أيضاً عليه كما قال كسب لعياله واكتسب لنفسه ومفهوم الحديث ان لم تؤبر فالثمر للمشتري وفي
جواز شرطها البائع لنفسه ومنعه قول الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة هي للبائع ابرت أو لم تؤبر
وللمشتري مطالبته بقلها عن الخلل في الحال ولا يلزمه الصبر إلى الحد اذا وان شرط ابقاءه إليه
فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعلق الحكم بالأبارامال لتبنيه به على ما لم يؤبر أو لتغير
ذلك ولم يقصده نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه ان ذلك يحتاج إلى دليل وقد رده بعضهم بأن
التبنيه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين ورد
الابن بأن المذكور في الاصول انه يكون أيضاً بالادنى على الاعلى وحاصل ما أخذ المذهبين ان
مالك والشافعي استعمال الحديث لفظاً ودليلاً أي منطوقاً ومفهوماً يسهى في الاصول دليل
الخطاب وهو مفهوم المغالفة الثابت منه تقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه غير ان الشافعي
استعمله بالاختصاص ومالك كان مخصصاً بالمشتري كما مر وأبو حنيفة استعمله لفظاً ومعقولا وتبنيه
الاصوليون معقول الخطاب وهو التبنيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز
تذكير الخلل قال عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم للانصا ولا عليكم ان لاتفعلوا
فتركوا التذكير فنقصت الثمار فقال انتم أعلم بأمر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق
وزواه البخاري هنا في الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كليم ما عن مالك به ورواه
أبو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات كلهم من طريق مالك وغيره

(النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

(مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفردا عن
الخلل نهى تحريم (حتى يبدو) بلا همز أي يظهر (صلاحها) ويقع في بعض كتب المحدثين بالانف
في الخط وهو خطأ لانها تحذف في مثل هذا للناصب وانما اختلف في مثل زيد يبدو والاختيار
حذفها أيضاً قاله عياض (نهى البائع) ثلاثياً على مال أخيه بالباطل اذا هلك الثمرة كما أشار إليه
في الحديث بعده (و) نهى (المبتاع) أي المشتري وفي نسخة المشتري لثلا بضيع ماله فان بدا
الصلاح جازوبه قال الجمهور ومحم الحنفى البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعبه وأبطل
شرط الإبقاء قبله وبعبه وبدو الصلاح في بعض حائط كافي في بيع جيعه وفي بيع ما جاوره لا ما بعد
عنه على المشهور وانما كفي بدو صلاح بعضه لان الله امن علينا يجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة
اطالته من التفكه فلوا اعتبر الجميع لادى إلى ان لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد
الحبة وفي كل منهما مخرج عظيم ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به
كالصبرم اجاعا فان كان على التبقية منع اجاعا وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابه عبيد الله وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع بن
وأيوب ويحيى بن سعيد والفضل الثلاثة عن نافع نحوه عند مسلم (مالك عن حماد الطويل)
الخزاعي البصري (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريم (عن بيع
الثمار حتى ترهى) بضم القوية من أزهى بالياء قال الخليل أزهى بالصلاح وفي رواية
تره بالواو وصوبها بعضهم وأنكر الياه وصوب الخطابي الياء من تره بالواو قال ابن الاثير
والصواب الروايتان على القتين يقال زهايزه اذا ظهرت ثمرته وأزهى بزهي اذا احرا واصفر

الائمة قال عند قوله مكان الذي

حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل بضرب في اصول النخل حدثنا احمد بن عبد الله الاملاني ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر بن ابن ابي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احبها ما فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه حدثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك قال هشام العرق الظالم ان يفرس الرجل في ارض غيره فيسحقها بذلك قال مالك والعرق الظالم كل ما اخذوا حفر وغرس بغير حق حدثنا سهل بن بكر ثنا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس الساعدي عن ابن سهل بن سعد عن ابي حنيفة الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فلما أتى وادي القري اذا امرأة في حذيفة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحابها خرصوا فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال للمرأة اخصي ما يخرج منها فأتينا بئوكا فاهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فله بستان

(فقبل له يا رسول الله وما ترهني فقال حين تحمر) بشد الزاوة وهذا صريح في الرفع ورواه بعضهم عن جدموقوفا على أنس والاصواب رفعه وفي رواية قتيبة عن مالك فقال حتى ترهني قال حتى تحمار بفتح الفوقية وسكون المهملة فميم فأف فرأه مشددة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت اذا منع الله الثمرة) بأن تلفت (نهر يأخذ احدكم مال أخيه) بمحذوف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام انبغى ان يقدر أيم والهمزة لانكار فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ احدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للثمري في مقابلة مادفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان طرق التلف الى ما بدوا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبدوا صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدر او روى عن جدموقوفا قال الدر ان ظني مخالف ما لكاجاعة فيهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية بن يزيد بن هرون فقالوا فيه قال أنس رأيت ان منع الله الثمرة الخ قال بالحفاظ وليس فيه ما يمنع أن يكون التفسير مر فوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية من وقفه ما ينفي رواية من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من أخيك ثمر افا صابته عاهة فلا يجعل لك أن تأخذ منه شيئا ما تأخذ مال أخيك بغير حق وقال ابن خزيمة رأيت مالك بن أنس في المنام فاخبرني انه مر فوع اه وقد رواه البخاري في الزكاة عن قتيبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به ورواه البخاري في الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال رأيت ان منع الخ فكان ما كحدث به على الوجهين والبخاري اختصره (مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بجملة ومثله الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زراوة مرسل او له ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجمر من العاهة) وذلك عند طلوع الثريا (قال مالك وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر) المنهى عنه فلما أباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد بدو صلاحها علم انها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان أصابها جائحة فهي نادرة لاحكامها فاه أبو عمر (مالك عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن خارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري أحد الفقهاء (عن) أيه (زيد بن ثابت) الصحابي (انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا) النجم المعروف لانها تجمر من العاهة حينئذ وفي ابي داود عن ابي هريرة مر فوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا ولا جد والبيه في عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة فقبل ومثي ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا وطلوعها صباحا يبيع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار وهو المعبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له وقد ينسبه بقوله في رواية البخاري من طريق الليث عن ابي الزناد عن خارجة عن أيه فزاد على ما هنا فيبين الاضمر من الاحمر (قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ) بكسر الياو وتقديم الطاء عليها لغة (والقنأ) بكسر القاف اكرم من ضهاو وهو اسم لما يقول له الناس الخبار والجرور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار (والخرز) بكسر الميم وسكون الزاوة ومكسورة فرأى صنف من البطيخ معروف شبيه بالحظقل أملس مدور الرأس وقيق الجلد قاله البوني (والجزر) بفتح الجيم وكسر هالغته الواحدة جزرة معروف قال أبو عمر الجزر ليس في أكثر الموطآت لانه باب آخر من بيع الغائب والمغيب في الارض (ان يبعه اذا بدوا صلاحه حلال جائز) هما بمعنى حسنة اختلاف اللفظ (ثم

وكنا برودة وكتب له يعني بصرة
قال فلما أتينا وادى القسرى
قال للمرأة كم كان حديثك قالت
عشرة أوسق خرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى متجمل
الى المدينة فن أراد منكم ان
يتجمل معى فليمتجمل حدثناعبد
الواحد بن غياث ثنا عبد
الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن
جامع بن شداد عن كلثوم عن
زينب انها كانت تفلئ رأس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده
امراة عثمان بن عفان ونساء من
المهاجرات وهن يشتكين منازلهن
انها تضيق عليهن ويخرجن منها
فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان توثق دور المهاجرين
النساء فأت عبد الله بن مسعود
فورثه امرأته دار ابالمدينة
(باب فى الدخول فى أرض الحراج)
حدثناهرون بن محمد بن بكر بن
بلال أنا محمد بن عيسى يعنى ابن
مبيح ثنا زيد بن واقد حدثنى
أبو عبد الله عن معاذ انه قال من
عقد الجزية فى عنقه فقد برئ مما
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثننا حيوة بن سريح الحضرمى
ثنا بقيقه حدثنى عمارة بن أبى
الشعثاء حدثنى سنان بن قيس
حدثنى شيب بن نعيم حدثنى يزيد
ابن خير حدثنى أبو الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أخذ أرضا يجزيتها فقد استقال
هجرته ومن زرع صغارا كفر من عنقه
فجعل فى عنقه فقدولى الاسلام
ظهره قال فجمع منى خالد بن معدان
هذا الحديث فقال لى أشيب
ثنا قلت نعم قال فاذا قدمت

يكون للمث- ترى ما يفت حتى ينقطع غره ووجلك) بكسر اللام (وليس فى ذلك وقت يؤقت وذلك ان
وقته معروف عند الناس وبعاد خلقه العاهة فقطعت غمرته قبل أن يأتى ذلك الوقت) المعلوم
للناس (فاذا دخلته العاهة يجامحه تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذى ابتاعه)
اشترأ فان نقصت عن الثلث لم يوضع لجرى ان العادة ان الهواء لا يبد أن يرى بعض الثمرة وياكل
الطير منها ويجوز ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير الحق مادون الثلث وروى ابن
وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة فأصابته عاهة فذهبت ثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال
الضياع وعمل به وقاله كثير من الصحابة وان كان ظواهر الاحاديث وضع الجامحة مطلقا كما قال
الشافى (ما جاء فى بيع العربية)

بينة فعيلة قال الجمهور معنى فاعلة لانها عريت باعرا مالكها أى افراده لها من باقى النخل فهى
عارية وقيل معنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعرفها أى بأيتها فهى معرقة
وجعها عرايا وهى لغة النخلة وفسرها مالك فقال العربية أن يعرى الرجل الرجل نخلة ثم يتأذى
بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بقر أسنده ابن عبد البر وعلقه البخارى وهو فى المدونة من
رواية ابن القاسم وقال الباسجى العربية النخلة الموهوب ثمرها وفى البخارى عن سعيد بن جبير العرايا
ثمر يوهب نخلتها قال الابى واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها مع تفسيرها بأثمها به الثمر
أو انها النخلة فالصواب تفسيرها بأثمها مع من ثمر النخل كما دل عليه كلام الباسجى (مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بمزة مفتوحة
قبل الراء من الارخاص (لصاحب العربية) بفتح المهملة وشد التنية الرطب أو العنب على الشجر
(أن يبيعها بخرصها) بفتح المعجمة قال النووى وهو أشهر من كسرهما فن فتح قال هو مصدر رأى
اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء الخروص وقال القرطبي الرواية بالكسر فخا صلها انه يروى
بالوجهين واسكان الراء فهمة زاد فى رواية القعنبى عن مالك عند الطبرانى كيدا ولمسلم من رواية
يحيى بن سعيد عن نافع باسناده رخص فى العربية يأخذها أهل البيت بخرصها عرايا كاونها وطبا
والحديث رواه البخارى عن القعنبى ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد
الانصارى عند الشيخين وعبيد الله وأيوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند البخارى ثلاثهم عن
نافع وفيه من اطائف الاسناد صحابى عن صحابى (مالك عن داود بن الحصين) بمزلة من مصفر
الاموى مولا هم أبى سليمان المدنى ثقة الا فى عكرمة وروى رأى الخوارج لكن لم يكن داعية
ورثقه ابن معين والنسائى والجهلى وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبى سفيان) قيل اسمه وهب
وقيل قرمان (مولى) عبد الله (بن أبى أحمد) اسمه عبد بلاضافة ابن جحش الاسدى الصحابى أخى
زينب أم المؤمنين (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بمزة قبل الراء
الساكنة من الارخاص وفى رواية رخص بشدا الخاء من الترخيص (فى بيع) ثمر (العرايا) جمع
عربية (بخرصها فمادون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الانصاع وهو ستون صاعا (أوفى
خسة أوسق بشدا داود) شيخ الامام هل (قال) شيخه أبو سفيان (خسة أوسق أو دون خسة
أوسق) وبسبب هذا الشك اختلف قول الامام فقصر فى المشهور والحكم على خسة أوسق فأقل
اتباعا لما وجد عليه العمل ولان الخسة أول مقادير المال الذى يجب فيه الزكاة من هذا الجنس
فقصر الفرق على شرائها فازاد عليه ما خرج الى المال الكثير الذى يطلب فيه التجرع ما فيه من
المزانية وعنه أيضا قصر الجواز على أربعة فأقل عملا بالحق لان الخسة شذ فيها والعرايا رخصة
أصلها المنع فقصر الجواز على الحق وبسبب الخلاف ان النهى عن المزانية وقع مقر وانا بالرخصة
فى العرايا فى الصحيح نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العربية أن تباع بخرصها

فسله فليكتب الي بالحديث قال
فكتبه فلما قدمت سألني خاله
ابن معدان القرطاس فاعطيته
فلما قرأه ترك ما في يديه من الارصين
حين سمع ذلك قال أبو داود هذا
يزيد بن خبيرا البزني ليس هو صاحب
شعبة

(باب في الارض يحجبها
الامام أو الرجل)

• حدثنا ابن السرح أما ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن الصعب بن جثامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا حي الا الله ورسوله قال ابن
شهاب وبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حي النقيع • حدثنا
سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن عبد الرحمن بن الحرف
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بن جثامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حي النقيع
وقال لا حي الا الله عز وجل

(باب ما جازي الركاز)

• حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
الزهري عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة معاً بأهوية يحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الركاز الخمس • حدثنا يحيى بن
أيوب ثنا عباد بن العوام عن
هشام عن الحسن قال الركاز الكفر
العادي • حدثنا جعفر بن
مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا
الزمي عن عمته قريبة بنت عبد
الله بن وهب عن أمها كريمة بنت
المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن
عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها
قالت ذهب المقداد لحاجته ينقيع

ياكلها أهلها فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التمريم وعلى الثاني يجوز ذلك في قدر
التمريم قال عياض والتحديد انما هو اذا اشترت بخرصها اما بعين أو عرض فائز بها واغبره وان
أكثر من خمسة قال وفي الحديث دلالة ان الرخصة انما هي فيما يكال فيخرج به لاحد القولين يعني
المشهور بتعميمها في التمريم وكل ما يبس ويدخر كالزبيب وغيره قال القرطبي وهو الاول لان النص
انما هو في التمريم واقتفوا على الحاق الزبيب به ولا سبب للاحاقه الا انه في معنى التمريم فيلحق به كل ما
يبس ويدخر وروى محمد قسرها على التمريم والزبيب وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث ورواه
البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب الجلي وفي محل آخر عن يحيى بن قزعة ومسلم عن الضعبي
ويحيى التميمي الاربعة عن مالك بن (قال مالك وانما يباع العربا بخرصها من التمريم يعرى ذلك)
بالبناء للمجهول (ويخرص) يخرز (في رؤس الخيل) بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي على
الخيل اذا يبس بصير ثلاثة أو سق مثلاً في شترهم المعري من أعراسه بثلاثة عمرا يعطيهاله عند
الجداز عند مالك وأصحابه وقال الشافعي وأحدنا لا يجوز الا بالنقد (وانما خرص فيه) وان منع
أصله فانها كقول عياض مستثناة من أصول أربعة ممنوعة المرانسة وهو ظاهر الاحاديث وربما
الفضل والنساء والعود في الهبة (لانه أنزل بمنزلة التولية) لما اشتراه بما اشتراه (والاقالة) للبيع
(والشرك) بكسر فسكون أي شريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه وكل من الثلاثة معروف فكذا
العربية تجوز للمعروف أي لتقييمه لان المعري بالفتح يلزمه القيام بما حراستها وجميع سواقتها
وهل عليه في ذلك كلفة فخرص المعري أن يشترج بالكففة تلك المؤن وقيل علة ذلك رفع الضرر عن
المعري لتضرره بدخول المعري عليه في سئانه واطلاعه على أهله وعلمه مالك وابن القاسم بكل
واحد منهم ما على البدلية فقال في المدونة يجوز للمعري شراء عريته بالوجهين اما رفع الضرر واما
للفوق في كفايته وقيل علته استخلاص الرقبة (ولو كان) ماذا كرم من الثلاث مسائل المقيس عليها
(بمنزلة غيره من السباع ما أثمر) أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه (لأنه) عن ذلك (ولأفاله
منه ولا ولاه أحد حتى يقبضه المبتاع) للنهي الآتي عن بيع الطعام قبل قبضه فجواز
المدكورات للمعروف

(الجانحة في بيع الثمار والزروع)

الجانحة لغة المصيبة المستأصلة جمعها جوائح وعرفا ما أنف من مجوز عن دفعه عادة قدر من ثمر
أوبنات (مالك عن أبي الرجال) انب بذلك لانه كان له أولاد عشرة رجالا كاملين وكنته في الاصل
أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) الانصاري (عن أمه عمرة) بفتح فسكون (بفت عبد
الرحمن) الانصارية (انه سمعها تقول) مرسل وصله البخاري ومسلم معناه كما يأتي من عائشة (ابتاع
رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعامله وقام فيه حين تبين له النقصان فسأل)
مبتاع الثمرة (وب الحائط) البستان ولم يسم واحد منهما (أن يضع) يسقط (له) لاجل النقص
شيأ من ثمنه (أو أن يقبله خلف أن لا يفعل) الوضع ولا الاقالة (فذهبت أم المشتري الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي) بالهمز وشد اللام
حلف مبالعاني النبي (أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى) هو (رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هوله) قال مالك في العتية لا أدري قوله هوله هل الوضعية أو الاقالة
وهذا الحديث وصله الشيخان بمعناه من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن أبي الرجال عن
عمرة عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم واذا
أحدهما يستوضح الآخر ويسترفقه في ثوب وهو يقول والله ما فعل فخرج عليه ما صلى الله عليه
وسلم فقال أين المتأني على الله لا يفسد المعروف فقال يا رسول الله أنا وله أي ذلك أحب وجمع

الخبية فاذا جرد يخرج من حجر
دينار اثم لم يركل يخرج دينار اذ يناروا
حتى اخرج سبعة عشر دينار اثم
اخرج خرقة جراء يعني فيها دينار
فكانت ثمانية عشر دينار اذهب
بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره وقال له خذ صدقتها فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم هل
هويت الى الجسر قال لا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك
الله لك فيها

(باب نبش القبور)

• حدثنا يحيى بن معين ثنا
وهب بن جرير ثنا ابي سعید
محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل
ابن امية عن يبيز بن ابي جبير قال
سمعت عبد الله بن عمرو يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حين خرجنا معه الى
الطائف فررنا بغير فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي
رجال وكان هذا الحرم يدفع عنه
فما خرج اصابته النعمة التي
اصاب قومها هذا المكان فدفن
فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن
من ذهب ان اتم نبشتم عنه
استبوه معه فابتدوه الناس
فاستخرجوا الغصن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الجنائز)

(باب الامراض المكفرة

للذنوب)

• حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي
ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
قال حدثني رجل من أهل الشام
يقال له أبو منظور عن عمه قال
حدثني عمي عن عامر الرام أخى
الخصر قال أبو داود قال النقبلي هو
الخصر ولكن كذا قال قال انه

عياض بينه وبين رواية الموطأ ان يكون مع أصواته ما ولم يبين كلامه ما لم يأت أم المشتري
فأخبرته فخرج (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون مادون ذلك جائحة) لدخول
المشتري على رى الهوا واكل الطير ونحو ذلك واليسير مادون الثلث كما مر قريبا

(ما يجوز من استثناء الثمر)

(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ثم يستثنى منه) ولم
يبين قدر ما كان يستثنى (مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائطه
يقال له) أى يسمى الحائط (الافراق) بفتح الهمزة وسكون الفاء وآخره قاف موضع بالمدينة
(بأربعة آلاف درهم واستثنى منه ثمانمائة درهم غمرا) وهى دون الثلث (مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حازمة ان أمه حمزة بنت عبد الرحمن كانت تبيع غمراها وتستثنى منها) ولم
يبين قدر ما كانت تستثنى (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان
يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك) يتبعدها (وما كان دون الثلث فلا بأس
بذلك) أى يجوز (وأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها
ويسمى عددها فلا رأى بذلك بأسا) شدة أى يجوز (لان رب الحائط انما استثنى شيئا من ثمر حائط
نفسه) فهو عالم به (وإنما ذلك شئ احببته) أى منعه (من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه
ما سوى ذلك) وهذا صريح فى أن المشتري مباح

(ما يكره من بيع الثمرة)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر وصله داود بن قيس عن زيد بن
عطاء عن ابي سعيد الخدرى انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالتمر مثلا مثل) مصدر
فى موضع الحال أى موزونا وفى رواية بالرفع (فقبل له ان مالك على خير) سواد بن غزيرة كما يأتى
(ياخذ الصاع) من الثمر الجيد (بالصاعين) من الثمر الرديء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوه لى فدعى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله
لا يبيعوننى الخبيث) بفتح الخيم وكسر الهمزة (فبعض الثمرة فوحدة نوع من جيد الثمر) بالجمع
بفتح الجيم وسكون الميم قرردى ومجموع من أنواع مختلفة (صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم) لا تقبل (بيع الجمع) الثمر الرديء (بالدراهم ثم اتبع) اشترى (بالدراهم) غمرا (جنيبا) فلا
يدخله الربا فيها عمافعل وعنده فلم ينفه ولم يرد فعله السابق لانه فعله باجتهاد قبل نزول آية الربا
وقبل ان يتقدم اليه صلى الله عليه وسلم بالنهى عن التفاضل ولذا سأله عن فعله ليعلم بما أحدث الله
فيه ولم يأمره بفضه وجاء عن بلال وأبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم أمر بردة هذا البيع قاله ابن
عبد البر رأى بدمته بعد نزول النهى عن التفاضل فلا يخالف ما قبله بناء على تعدد القصة كما يأتى عنه
فى تاليفه (مالك عن عبد الحميد) بالمهمل ثم الميم رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة
الموطأ عبد الحميد عجم تلمه جهم وهو المعروف وكذا ذكره البخارى والعقبلى وهو الصواب والحق
الذى لا شك فيه والاول غلط قاله أبو عمر (ابن مهبل) بالنصب غير زوج الثريا بنت عبد الله الذى
يقول فيه عمر بن ربيعة

أما المنسكح الثريا مهبل • عمر لآله كيف يلتقيان

هى شاميه اذا ما استقلت • ومهبل اذا استقل عيان

(ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى ثقة جهم روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال

لبيلاذنا فرغت لنا واياتنا والوابة
 فقلت ما هذا قالوا هذا لو ارسول
 الله صلى الله عليه وسلم فآتته وهو
 تحت شجرة قد بسط له كساء وهو
 جالس عليه وقد اجتمع اليه اصحابه
 فحلت اليهم فذكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال
 ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم
 اعفاه الله منه كان كفارة لما
 مضى من ذنوبه وموعظة له فيما
 يستقبل وان المناق اذا مرض ثم
 اعفى كان كالمير عقوله اهل ثم
 ارسلوه فلم يدروا عقولوه ولم يدروا
 ارسلوه فقال رجل من حوله
 يا رسول الله وما الاستقام والله
 ما مرضت قط فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قم صافيت منا
 فينا نحن عنده اذا اقبل رجل
 عليه كساء وفي يده ثشي قد التفت
 عليه فقال يا رسول الله اني لما
 رأيتك اقبلت اليك فخرت بقبضة
 شجر فجمعت فيها اصوات فراخ
 طائر فاخذتني فوضعتني في
 كسائي فخات امهن فاستدارت
 على رأسي فكشفت لها عنهن
 فوقعت عليهن معهن فلففتن
 بكسائي فهن اولاء معي قال
 ضعن عنك فوضعتن وابت
 امهن الازومهن فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يحابه
 اتجيبون لرحم أم الافراخ فراخها
 قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال فوالذي بعثني بالحق لله
 ارحم عباده من أم الافراخ
 فراخها ارجع من حتى تضعهن
 من حيث أخذتن وأمهن معهن
 فرجع من حدتنا محمد بن
 عيسى ومسد المعنى قال ثنا
 هشيم عن العوام بن خوشب عن

والدراوردي وله مر فوطاني المرطاهذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد) بكسر
 العين سعد بسكونه ابن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (وعن أبي هريرة) عبد
 الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مر جمان قال أبو عمرو ذكروا أبي هريرة لا يوجد في غير رواية
 عبد الحميد وإنما المحفوظ عن أبي سعيد كإرواء قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن
 أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد اه وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست بشاذة كما
 ادعاه بقوله المحفوظ اذ يقابله الشاذ ولذا لم يثبت الشيخان لذلك ورويا الحديث ومن اقتصر على أبي
 سعيد فقد قصر فلا يقضى به على من ذكرهما وكان أباعمر استشره هذا به ذلك فقال في
 الاستذكار الحديث محفوظ عن أبي سعيد وأبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
 رجلا) هو سواد بن حفصة الوابن غزيرة بمجتمين بوزن عطية كما عساه الدراوردي عن عبد الحميد
 عند أبي عوانة والدارقطني (على خير) أي جعله أميرا عليها (بجاءه بترجيب) بيمين مفتوحة
 وفون مكسورة وتختبئ ساكنة فوحدة نوع من أعلى التمر قبل الكيس وقيل الطبيب وقيل
 الصاب وقيل الذي خرج منه حشفه ورد به وقيل الذي لا يخاط به غيره (فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أكل تمر خير هكذا فقال لا والله يا رسول الله انالناخذ الصاع من هذا) الجنب
 (بالصاعين) من الجمع كإزادة سليمان بن بلال عن عبد الحميد عند الشيخين (والصاعين) من
 الجنب (بالثلاثة) من الجمع وفي رواية بالثلاث بدون تاو وهما جازان لان الصاع يد كروبووث
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفسد بيع الجمع) بفتح فسكون التمر الردي المجموع من
 أنواع مختلفة (بالدراهم ثم ابع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنبا) ليكون صفتين فلا يدخله
 الربا فليس هذا حيلة في بيع الزوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل توصل الى تحصيل ملكه وفي رواية
 سليمان بن بلال فقال لا تفسدوا ولكن مثلا بمثل أو يبعوا هذا واشتروا به من هذا وكذلك
 الميزان قول ابن عبد البر كل من روى عن عبد الحميد هذا الحديث ذكر آخره وكذلك الميزان
 سوى مالك وهو اجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وأجوه واعلى أن التمر بالتمر لا يجوز بيع
 بعضه ببعض الا بمثل سواء الطيب والدون وانه كاه على اختلاف أنواعه واخذ وأما سكوت
 من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق
 أخرى عند مسلم فقال هذا الرابقرده ويحمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم
 ربا الفضل اه واخرج بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل بنقد ويبيع منه بذلك النقد
 طه ما قبل الاقتراف وبعده لانه لم يخص فيه بائع الطعام ولا متباعه من غيره وبه قال الحنفى
 والشافعى ومنعه المالكية وأجابوا بأن الحديث مطلق لا يشمل ما ذكر فاذا عمل به في صورة سقط
 الاحتجاج به فيما عداها باجاء الاصوليين وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع من اشترى الجمع
 بل خرج الكلام غير منه عرض لعين البائع من هو فلا يدل على المدعى وقال ابن عبد البر يبيع التمر
 الجمع بالدراهم وشراء الجنب بها من رجل واحد وفي وقت واحد يدخله ما يدخل الصر في بيع
 الذهب بدراهم ويشترى بها ذهبا من رجل واحد وفي وقت والمرامى في ذلك كلة واحدة فمالك يكره
 ذلك على أصله وكل من قال بالذراع كذلك وغيره يراعى السلامة في ذلك لا يفسخ ببعائه قد الا
 يقين وقصد اه وذكر بعضهم ان الشافعية استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الزوى بجنسه
 متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو يقرض كل منهما
 صاحبه ويريه أو يتواها أو يهب الفاضل مالكة لصاحبه به ثم يراه منه ما عداه بما سار به فكل
 هذا جائز اذ يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يقبله الا يخرجهم من مكرهه اذ انوا بذلك لان
 كل شرط أفيد التصريح به العقد يكره اذ انواه كالتزوج بشرط أن يطلق لم ينفذ فان قصد ذلك

ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
 عن ابي بردة عن ابي موسى قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان
 العبد يعمل عملا صالحا فغسله عنه
 مرض اوسع فركب له كصالح
 ما كان يعمل وهو صحيح مقيم
 * حدثنا سهل بن بكار عن ابي
 عوانة عن عبد الملك بن عمير عن
 ام العلاء قالت عادي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وان امرضة
 فقال يا ام العلاء ابشري فان مرض
 المسلم يذهب الله به خطايه كما
 تذهب النار خبث الذهب والفضة
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى ح
 وثنا محمد بن بشار ثنا عثمان
 ابن عمر وقال ابو داود وهذا لفظ
 ابن بشار عن ابي طاهر الجزازي عن
 ابن ابي مليكة عن عائشة قالت
 قلت يا رسول الله اني لاعلم اشد آية
 في القرآن قال آية يا عائشة قالت
 قول الله تعالى من يعمل سوءا
 يجزره قال اما علمت يا عائشة ان
 المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة
 فيكافأ باسواعمله ومن حوسب
 عسذب قالت أليس الله يقول
 فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال
 ذاكم العرض يا عائشة من فوثن
 الحساب عذب * حدثنا عبد
 العزيز بن يحيى ثنا محمد بن سلمة
 عن محمد بن اسحق عن الزهري
 عن عروة عن اسامة بن زيد قال
 خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه
 الذي مات فيه فلما دخل عليه
 عرف فيه الموت قال قد كنت
 انما لك عن حب يهود قال فقد
 ابغضهم أسعد بن زرارة فلهذا
 مات انا ابنه فقال يا رسول الله ان

من
 قال مالك
 في الرطب
 يا بس
 وعنه

كره ثم هذه الطرق ليست جبال في بيع الربوي يجفسه متفاضلا لانه حرام بل جيل في عليك لتصيل
 ذلك في التعبير بذلك تسامح اه ورواه البخاري هنا عن قتيبة وفي الوكالة عن عبد الله بن يونس
 وفي المغازي عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كاهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين
 (مالك عن عبد الله بن يزيد) بقتيبة قبيل الزاي الخزومي مولا هم المديني زاد الشافعي وأبو
 مصعب وغيرهما مولى الاسود بن سفيان (ان زيدا ابا عياش) بقتانية ومجمعة كنيته واسم أبيه
 عياش المديني تآبي صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل انه مولى بني مخزوم قال
 أبو عمر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن
 يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل يروي عنه أيضا عمران بن أنس وقيل ان ابا عياش هو ابن عياش
 الزرق واسمه عند طائفة زيد بن الصامت صحابي صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد عنه
 بعض مشاهده اه (أخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن) بيع (البيضاء) أي الشعر كورد
 بوجه آخر ولا خلاف فيه عن مالك ووهم وكيع فقال عنه الذرارة ولم يقله غيره والبيضاء عند العرب
 الشعر والهمزة عندهم البرقالة أبو عمر (بالسنة) بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير
 ولا يشتر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته قاله الازهرى وقال
 الجوهري قيل انه ضرب من الشعير لا قشر له ويكون في الغور والجزاز (فقال له سعد أيتما أفضل)
 قال مالك أي أكثر في الكيل ويدل له احتياج سعد (فقال البيضاء) أي الشعر (فنهاه عن ذلك) أي
 بيعها بما متفاضلا لتقارهما في المنفعة والخليفة وغيرهما (وقال سعد) محبا لقتوا به بالمنع (سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالربط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 لمن حوله كافي رواية (أينقص الربط اذا ليس فقالوا نعم فنهى عن ذلك) لعدم التماثل فقام سعد
 ماسئل عنه من الشعر والسنة على ما سئل عنه المصطفى من التمر بالربط يجامع تقارب المنفعة
 ((ما جاء في المزانية والمحاولة))

بضم الميم مفاعلة من الزين وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملائكة النار لانهم يزنون الكفرة
 فيها أي يدفعونهم ويقال للعرب زبون لانها تدفع ابناها للجموت وناقز بون اذا كانت تدفع حالها
 عن الحلب سمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين يزين أي يدفع الآخر عن
 حقه بما يزيد منه فاذا وقع أحدهما على ما يكرهه تدافعا فحصر أحدهما على فسخ البيع والآخر
 على امضائه والمحاولة بالمهجمة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الحرث وقال بعض القويين اسم
 للزرع في الارض وللارض التي يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا نصار ما تصنعون
 بمحاقلكم أي بمزارعكم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن المزانية) بضم الميم وفتح الزاي والموحدة قال القزاز أصله ان المقبون يريد فسخ البيع والغابن
 لا يريد فسخه فيتزبان عليه أي يتدافعا زيادا بن بكير وحده والمحاولة (والمزانية بيع التمر) بفتح
 المثناة والميم الربط على النخل ولابن بكير بيع الربط (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم اليابس
 (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل وليس قيادا في هذه الصورة بل جرى
 على ما كان من عادتهم فلما فهم له أوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه
 أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء تخرج العنب والمراد العنب
 نفسه وفي مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب (بالزيب كيلا) ووقع في رواية اسمعيل
 عن مالك وبيع الزيب بالكرم كيلا من باب القاب فالاصل ادخال الباء على الزيب كما رواه
 الجمهور زاد في رواية أبو ب عن نافع ان زادا في وان نقص فعلى قال ابن عبد البر هذا التفسير اما
 مرفوع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له لانه أعلم به وفيه جواز تهمة العنب كرمه وحديث

عبد الله بن أبي قديس قال
قصدت أكنفه فيه فترج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبضه فاعطاه
أياه

(باب في عبادة الذي)

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا
حامد عن ثابت عن أنس ان غلاما
من اليهود كان مرض فأتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعود فقلع
عند رأسه فقال له أسلم فظن اني
أبيه وهو عند رأسه فقال أطلع
أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله
الذي أنقذني من النار • حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني بلس
برك بغل ولا بردون

(باب في فضل الصلاة)

• حدثنا محمد بن عوف الطائي
ثنا الربيع بن روج بن خليل ثنا
محمد بن خالد ثنا الفضل بن
دهلم الواسطي عن ثابت البناني
عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نوضأ فأحسن
الوضوء وطأ أخاه المسلم محسبا
بوعدهم جهنم مسيرة سبعين
خريفا قلت يا أبا جزة وما الخريف
قال العام • حدثنا محمد بن كثير
أنا شعبه عن الحكم عن عبد الله
ابن نافع عن علي قال ما من رجل
يعود مريضا محسبا إلا أخرج معه
سبعون ألف ملك يستغفرون
له حتى يصبح وكان له خريف من
الجنة ومن أتاه مصحبا أخرج معه
سبعون ألف ملك يستغفرون له
حتى يمسي وكان له خريف من
الجنة • حدثنا عثمان بن أبي

النهي عن نسيته به للتزنيه وعبر به هنا لبيان الجواز قيل وهذا على ان التفسير مرفوع اما على انه
من قول الصحابي فلا واخرجه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن ابيهم
عن مالك به وتابعه ايوب عند الشجين وعبيد الله والليث ويونس والضحالك وموسى بن عقبه كلهم
عن نافع عند مسلم نحوه (مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان) وهب أو فرمان بضم القاف
وسكون الزاي (مولي) عبد الله (بن أبي أحمد) عبد بن جشم الاسدي (عن أبي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع المزانية والمحاقلة) بضم الميم فقام مهملة فألف فقاف
مأخوذة من الحقل وهو الحرت وهو موضع الزرع (والمزانية اشتراء الثمر) بالمثلثة (بالتمر) بالقوية
(في رؤس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الامام عيسى كيداره هو موافق لحديث ابن عمر
فوقه وممرانه ليس بقيد (والمحاقلة كراء الارض بالحنطة) وما في معناها من جميع الطعام على
اختلاف أنواعه وتفسيرها بذلك يحيى على أن الحقل الارض التي تزرع تكبر ما تصنعون بحقلكم
أي عزارعكم ومنه المثل لا تبت البقلة الا الحقلة وهذا التفسير امام فروع أو من قول أبي سعيد
في سلم له لانه أعلم به ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن
مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن
المزانية والمحاقلة والمزانية اشتراء الثمر) بثلثة وفتح الميم (بالتمر) بالقوية وسكون الميم فهي في
النخل (والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة) أي القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري عند مسلم
(راستكراء الارض بالحنطة) أي القمح وبه عبر في مسلم وهو عنده مرسل أيضا من رواية عقيل
فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب
ابن شهاب عنه وقد روى النهي عنهما جماعة منهم جابر وابن عمرو أبو هريرة ورافع بن خديج
وكلهم مع منه ابن المسيب وقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن طارق عن سعيد بن
المسيب عن رافع بن خديج قال نهي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزانية وقال انما يزرع ثلاثة
رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا يذهب أرضه
اه وأخرجه الخطيب عن أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن
ابن المسيب عن أبي هريرة موصولا والجرجاني وان كان صدوقا لكن له افراد (قال ابن شهاب
فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق) القصة (فقال لا بأس بذلك) أي
يجوز وعليه نص الحديث كما رأيت (قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية في
الاحاديث المذكورة قال عياض ما فهم به الحديث المزانية هو أحد أنواعها وفسرها الموطأ
بما هو أوسع فقال (وتفسير المزانية ان كل شيء من الجراف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده)
اشارة الى ان قوله في الحديث كسلا خرج على الغالب أو مفهوم موافقة وانها ليست مقصورة على
النخل (البيع شيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد) خلاصه مقاله المازوي انها بيع مجهول
بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فيشمل تضرر الحديث فان كان الجنس ربويا
حرم البيع للربا والمزانية أما الرافعة لم تحقق المساواة والثلث في الربا كحقيقه وأما المزانية
فالوجود معناها لان كلام المتبايعين يدفع الآخر ولذا شرط اتحاد الجنس لان به ينصرف الغرض
الى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما أخذت أكثر وقد غبت صاحبني وان كان الجنس غير ربوي
حرم البيع له وانه فقط لكن ان تحقق الفضل فيما ليس بربوي جازر بخدوان المقبون وهب
الفضل لظهوره له وتعقب أبو عبد الله الابي قول عياض تفسير الحديث أحد أنواع المزانية بأنه
ان عني انه لا يتناول الا بيع المعلوم بالمجهول لقوله كيداره بأنه يتناول بيع المجهول بالمجهول بقياس
الاولى وان عني انه لا يتناول الا الربوي فانما ذلك من حيث اللفظ وأما من حيث المعنى فيتناول

شبهة ثنا أبو معاذ به ثنا الأعمش
عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي
ليلي عن علي بن النبي صلى الله
عليه وسلم بعناه لم يذكر الخريف
قال أبو داود رواه منه - وعن
الحكم كإرواه شعبة

(باب في العيادة مرارا)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
عبد الله بن عمير عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت لما
أصيب - عدي بن معاذ يوم الخندق
وماه رجل في الأكل فضرب عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبة في المسجد ليعوده من قريب
(باب العيادة من الرمد)

• حدثنا عبد الله بن محمد النضلي
ثنا حجاج بن محمد عن يونس بن
أبي إسحق عن أبيه عن زيد بن
أرقم قال عادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وجع كان بيني
(باب الخروج من الطاعون)

• حدثنا القاسمي عن مالك عن ابن
شهاب عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد
الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل
عن عبد الله بن عباس قال قال
عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
معتق به بارض فلا تقدموا عليه
وإذا وقع بارض وأتمها فلا تخرجوا
قرارا منه

(باب الدعاء للمريض بالشفاء عند
العبادة)

• حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
مكي بن إبراهيم ثنا الجعيد عن
عائشة بنت - عديان أباها قال
اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى
الله عليه وسلم بعدوني ووضع يده
على جبتي ثم مسح صدري وبطني

غيره لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى الذي قرره المازري في الوجه الثاني المتقدم تفسير العلماء
المزابنة ليس بأعم من تفسير الحديث بل هو مساو له وهو ما صرح فروع فلا معدل عنه أو من الراوي
وله مزينة وبسط الامام هذا فقال (وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر) بشد
الموحدة للمجموع بعضه فوق بعض (الذي لا يعلم كيله من الخنطة أو الثمر أو ما أشبه ذلك من
الاطعمة أو يكون للرجل السلة من الخبث) بفتح المجهمة والموحدة ما يسقط من ورق الشجر (أو
النوى) للبلح (أو القصب أو العصفور) بنت معروف (أو الكرسف) بالضم القطن (أو الكنان)
بفتح الكاف معروف وله بز يعصر ويستصح به قال ابن دريد الكنان عربي معى بذلك لأنه يمكن
أي بسودا ألقى بعضه على بعض (أو القز) بفتح القاف وبازاي معرب قال الليث وهو ما يعمل
منه الأبرسم ولذا قال بعض - هم القز والأبرسم مثل الخنطة والديق (أرما أشبهه ذلك من السلع
لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة هل) بكسر الكاف
(سلعتك هذه) بنفسك (أو مر من يكيلها أوزن من ذلك ما يوزن أو أعدده منها ما كان بعدد ما
نقص من كذا وكذا صاعا التسمية بسعيها أو وزن كذا وكذا ما لا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك
فعلى غرمه) بضم فسكون أي دفعه (لك حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو
أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا) شرعا جائزا (ولكنه المحاطرة)
المستفادة من لفظ المزابنة قال ابن حبيب الزين الخطر وقيل الدفع كأنه دفع عن البيع الشرعي
وعن معرفة التساوي (والقر) مساو لما قبله فهو لغة الخطر (واقمار) بكسر القاف المقابلة
مبتدأ خبره (يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيأ بشئ أخرجه ولكنه ضمن له ما به من ذلك الكيل أو
الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من
مال صاحبه ما نقص بغيره من ولا به طيبة بها نفسه) فهو من أكل الميال بالباطل (فهذا يشبه
القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله من ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب
أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظاهرة) بكسر الظاء المجهمة ما يظهر للعين وهي خلاف بطانة
(قلنوة) بفتح القاف واللام مواسكان التون وضم السين وقع الواو مفردة فلانس (قدر كل ظاهرة
كذا وكذا الشيء بسعيه فأنقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيكه وما زاد فلي أو أن يقول الرجل
للرجل أضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا في صانوع) بفتح الدال المجهمة واسكان الراء وقيل كل
قبص كذا وكذا فأنقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك فلي أو أن يقول الرجل للرجل له
الجلود من جلود البقر أو الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام) بكسر الهمزة أي مثال (يريه آياه
فأنقص من ما به) أي حقيقة وصفه (زوج فعلى غرمه وما زاد فهو لي ما ضمنت لك وما يشبه ذلك
ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان) نجر معروف وهو الخلاف بخنفة اللام قال الصغاني
وشدها من لحن العوام (اعصر حبك هذا فأنقص من كذا وكذا رطلا فعلى أن أعطيكه وما زاد
فهو لي فهذا كله وما أشبهه من الاشياء أو صارعه) شابه فهو مساو وحسنه اختلاف اللفظ والعرب
تفعل ذلك لأنها كبد (من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل له الخنط أو
النوى أو الكرسف أو الكنان أو القصب) بالاضاد المجهمة الساكنة بنت معروف (أو العصفور) اتباع
منك هذا الخنط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى
مثله وفي العصفور الكرسف والكنان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما رصفناه من
المزابنة) فلا يجوز شيء من ذلك لدخوله تحت نبيه صلى الله عليه وسلم عنها قال في الاستدكار يشهد
قول مالك لغة العرب في المزابنة من الزين وهو المقامرة والدفع والمقابلة وفي معنى ذلك الزيادة
والنقص حتى قال بعض اللغويين القصر مشتق من انقمار لزيادته ونقصانه فانزائنه واقمار

(جامع بيع الثمر)

(قال مالك من اشترى ثمران فخل مسماة أو حاط مسمى أولينا من غنم مسماة أنه لا بأس بذلك) أي يجوز (إذا كان يأخذ عاجلا بشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن) يئس للتجمل (وإنما مثل ذلك بمنزلة رايقة يت يتاع منها رجل بدنيا زأود بنارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكبل له منها هذا الأبا س به فان اشقت الزاوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الاذهبه ولا يكون بينهما بيع وأما كل شيء كان حاضرا اشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجني) بين التنا كيد أي يجني (فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان في قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يراضيان علمه ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقديهي) صلى الله عليه وسلم (عن الكالئ بالكائ) بالهمز وهو الدين بالدين (فان وقع في بيعهما ما أجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة) بفتح فكسرتا خبير (ولا يصلح الا بصفة معلومة اني أجل مسمى فيض من ذلك البائع للمبتاع ولا يهني ذلك في حاط بعينه ولا في غنم باعياها ورسل مالك عن الرجل اشترى من الرجل الحاط فيه ألوان) أنواع (من الفضل من الجحوة) نوع من أجود تمر المدينة (والكيس) نوع من التمر ويقال من أجوده (والعذق) بفتح الهملة واسكان المجهمة وقافي أنواع من التمر ومنه عذق ابن الحبيبي وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم (وغير ذلك من ألوان التمر فيستثنى البائع منها تمر الخلة أو النضلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك تمر الخلة من الجحوة ومكبة تمرها خمسة عشر صاعا وأخذ من مكانها تمر نخلة من الكيس ومكبة لثمها عشرة أصوع) جمع قلة اصاع ويجمع كثره على صبعان وفي نسخة أصع جمع أيضا اصاع على القلب كقول دارو آدر بالقلب قاله القاسمي وجمعه أبو حاتم من خطا العوام قال ابن ابي باري وليس بخطأ في القياس وان لم يسمع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الهمزة من موضع العين الى موضع الباء فيقولون آبا ر وآبار (وان أخذ الجحوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة أصوع) وفي نسخة أصع (من الكيس فكانه اشترى الجحوة بالكيس متفاضلا) فيدخل في النهي عن ذلك (وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه) أي عذده (صبرة من التمر قد صبر) بالشديد (الجحوة فخلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكيس عشرة أصع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا أعطى صاحب التمردينارا على أنه يختار فياخذ أي تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح) لان الخبير يعد منتقلا (وسئل مالك عن الرجل يشترى الرطب من صاحب الحاط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحاط قال مالك يحاسب صاحب الحاط ثم يأخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان أخذ بثلاثي ديناره رطبا أخذت ثلث الدينار الذي بقي له وان كان أخذ ثلاثة) نصب على التوسع أي ثلاثة (أربع ديناره رطبا) مفعول أخذ (أخذ الربع الذي بقي له أو يراضيان بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحاط ما به الله ان أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فان أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه) ثلاثا يلزم عليه بيع الدين بالدين (وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلته بعينها أو بأجر غلامه الحياط أو النجار أو العمال) بالشديد (غير ذلك من الاعمال أو يكري مسكنه ويتلف اجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الرحلة ثم يحدث في ذلك حدث موت أو غير ذلك فيردب الرحلة أو العبد أو المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الرحلة أو اجارة العبد أو كراء المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد

ثم قال اللهم اشهد سعدا وأمه هجرته

(باب الدعاء للمريض عند العبادة)

حدثنا الربيع بن يحيى ثنا شعبة ثنا يزيد أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضاً يحضر أجله فقال عنده سبع مرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا قام الله من ذلك المريض * حدثنا يزيد بن خالد الرمي ثنا ابن وهب عن جدي ابن عبد الله عن الجبلي عن ابن عمر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك يسكا لله عدوا أو عشي لك الى جنازة (باب كراهية تمني الموت) * حدثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون أحدكم بالموت لضربك به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي * حدثنا محمد بن بشر ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقسبن أحدكم الموت فذكر مثله

(باب موت الفقهاء)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن عمار بن سلمة أو سعد ابن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت الفقهاء أخذت

(باب فضل من مات في الطاهر) حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره ان جابر بن عتيك أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غاب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يستكتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين يا كيسة قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيتيه وما تدمون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والفرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة

(باب المريض يؤخذ من أظفاره وطائه) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد أنا ابن شهاب أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة بنسب أبي هريرة قال اتباع

عليه النصف الباقي الذي عنده وان كان أقل من ذلك أو أكثر فخصاب ذلك يرد إليه ما بقي له وهذا كله ظاهر غني عن شرحه (ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه إلا أن يقبض المسلف) بـكسر اللام (ماسلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك أجل ولا تأخير وتفسير ما كرهه من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفني راحلتك فلانة) العينة واطلاقها على غير الانس أنكروه بعضهم ورد بأن في الحديث مات فلانة لثاة (أو كره في الحج وبينه وبين الحج أجل) أي مدة (من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهباً على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وانما فرق بين ذلك القبض) فاعل فرق (من قبل ما استأجر او استكوى فقد خرج من الغرور والسلف الذي يكرهه وأخذ أحرا معلوما) بخلاف من لم يقبض (وانما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما) بالنصب (وينفق أثمانهما) بالجمع كراهة توالي تنتين (فان حدث بهما حدث من عهدته السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا الأبا من به وهذا مضت السنة في بيع الرقيق ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى راحلة بعينها الى أجل يقبض العبد أو الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لاهو قبض ما استكوى او استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه) بيان لتفي الصلاح

(بيع الفاكهة)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شياً من الفاكهة رطبها أو يابسها) بخفضهما (فانه لا يبيعه حتى يستوفيه) لانه من الطعام وقد نهي عن بيعه قبل استيفائه كما يأتي (ولا يباع شيء منها بعينه بعض) بدل من الشيء (الايداييد) لا لايدخله ربا النساء (وما كان منها ما يبيس فبصير فاكهة يابسة يدخروا بكل فلا يباع بعينه بعض الايداييد) مناجزة (ومثلا بمثل) أي متساويا (اذا كان من صنف واحد) لدخول ربا الفضل والنساء (فان كانا من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع اثنا بواحد ايديد) أي مناجزة (ولا يصلح الى أجل) ربا النساء (وما كان منها لا يبيس ولا يدخروا غمما يؤكل رطباً كهيئة البطيخ والقناء والخرز) بكسر المعجمة وزاي آخره نوع من البطيخ (والجزر والاترج) يضم الهمزة وشدة الجيم فاكهة معروفة الواحدة أترجة وفي لغة ضعيفة ترخ قال الأزهرى والاول هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاء الصويون (والمسوز) الفاكهة المعروفة الواحدة موزة (والرمان) فعال ونونه أصلية ولذا ينصرف فان سمى به امتنع جلا على الاكثر الواحدة ومائة (وما كان مثله وان يبيس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما) وفي نسخة مثل ما (يدخروا يكون فاكهة فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف واحداً اثنا بواحد ايديد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا بأس به) أي يجوز

(بيع الذهب بالورق عينا وتبرا)

حالان من الذهب فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب فان ضرب دنانير فهو عين (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (انه قال) امر سلار ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن أبي سلمة حدثه انه بلغه ان رسول الله قد كره قبل ان يشبهه عبد الله هو الهذلي يروي عن ابن عمرو وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن أبي سلمة فانه أعلم قاله أبو عمر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعد بن سعد بن أبي وقاص وسعد ابن عباد كراواه يعقوب بن شيبة وغيره باسناد صحيح عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل صلى الله

بنو الحرث بن عامر بن نوفل خبيبا
 وكان خبيب هو قتل الحرث بن
 عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم
 أسيرا حتى أجمعوا قتله فاستعار
 من ابنة الحرث موسى يستعدها
 فأعارته فدرج بني لها وهي فافسدة
 حتى آتته فوجدته مخليا وهو على
 نخذه والمومى بيده ففزعته فزعة
 عرفها فقال أتخشين أن أقتلهما
 كنت لأفعل ذلك قال أبو داود روى
 هذه القصة شعيب بن أبي حمزة
 عن الزهري أخبرني هيب الله بن
 عياض ان ابنة الحرث أخبرته
 أنهم حين أجمعوا به سئى لقتله
 استعار منها موسى يستعدها
 فأعارته

(باب حسن الظن بالله عند الموت)

• حدثنا مسدد ثنا عيسى
 ابن يونس ثنا الاعمش عن أبي
 سفیان عن جابر بن عبد الله قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول قبل موته ثلاث قال
 لا يموت أحدكم الا وهو يحسن
 الظن بالله

(باب تطهير ثياب الميت)

• حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن
 أبي مریم أنا يحيى بن أوبى عن
 ابن الهادى عن محمد بن ابراهيم
 عن أبي سلمة عن أبي سعيد
 الخدرى انه لما حضره الموت دعا
 بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول الميت يبعث في ثيابه التي
 يموت فيها

(باب ما يستحب أن يقال عند

الميت من الكلام)

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفیان
 عن الاعمش عن أبي رائل عن أم

عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد (أن ينعما آتية من المغانم) أى مغانم
 خبير (من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا) شك الراوى (فقال
 لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى يتما فردا) ما يعتما وفيه أمر الامام ببيع المغانم اذ ارأى ذلك
 ويقسم الثمن وانما رد البيع ولم يأمر عاملا على خبير بل باع صاعين يجمع بصاع من خبيب بالرد
 لاحتمال ان مبتاع الاية موجود معلوم بخلاف مبتاع الجمع أو لم يقدم نهى قبل بيع الخب
 فلا يفسخ بخلاف الاية وانما بيعت قبل كسرها لان المشتري لا بد له من كسرها ولا يبقها
 للذنتفاع بها الحديث الذى شرب في آية الفضة فانما يجرح في بطنه نار جهنم (مالك عن موسى
 ابن أبي عمير) المدنى ثقة له في الموطأ من فروع هذا الحديث الواحد (عن أبي الخطاب) بضم المهملة
 وموحدين بينهما ألف (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) المدنى ثقة متقن (عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) أى زيادة فيصوم
 الرباى الذهب والفضة اربعة الثمن الغالبة قال يويان المتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة
 يحرم فيما التفاضل وكذا النساء والتفريق قبل التفاضل وقد زاد في حديث علي عند ابن ماجه
 وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما فن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له
 حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء وهذا رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك
 وتابعه سليمان بن بلال عن موسى به عند مسلم أيضا ورواه النسائى من طريق مالك وغيره (مالك
 عن نافع) أمولى ابن عمر (عن أبي سعيد الخدرى) سعد بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أى الاحال كونها مماثلين أى متساويين أى مع
 الحلال والتفاضل في المجلس (ولا تشفوا) بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة
 من الاشفاف أى لا تفضلوا (بعضها على بعض) والشف بالكسر الزيادة (ولا يتبعوا الورق بالورق)
 بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونها (متلا بمثل) بكسر الميم أى مماثلين (ولا
 تشفوا) أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا يتبعوا منها شيئا غائبا) أى مؤجلا (بناجز) بنون وجيم
 وزاى أى يحاضر فلا بد من التفاضل في المجلس وفيه ان الزيادة وان قلت حرام لان الشفوف
 الزيادة القليلة ومنه شفاقة الاناة وهى البقية القليلة من الماء ولا خلاف في منع الصرف المؤخر الا
 في دينار في ذمة آخذ صرفه الا ان أوفى دينار في ذمة وصرفه في ذمة أخرى فيتفاضل معا فذهب
 مالك وأصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول مافى الذمة وان يتناجز في المجلس وأجاز أبو حنيفة
 وأصحابه الصورتين وان لم يحل مافى الذمة فيهما مراعاة لبراءة الذم وأجاز الشافعى وابن كنانة وابن
 وهب الصورة الأولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
 يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذى والنسائى أيضا من طريق مالك (مالك عن جريد بن قيس
 الميكي) أبي صفوان القارى الاعرج من رجال الجماعة (عن مجاهد) بن جبر بن فضال الجهم وسكون
 الموحدة أبي الطحان الخزومى ومولاهم المكي امام في التفسير وفى العلم مات سنة احدى أو اثنين أو
 ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثلاثون سنة (انه قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (بخاه
 صانع) هو وردان الرومى كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان انه سأل ابن عمر
 (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى أصوغ الذهب) أجعله حليا (ثم أبيع الشئ) المصوغ
 (بأكثرهم من وزنه فأستفضل) أسدنى والسبيل للتأكد (من ذلك قدر عمل يدى فنهاه عبد الله عن
 ذلك) للربا (فجعل الصانع يردد) يعيد (عليه المسئلة) المذكورة (وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى
 انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها) شك الراوى (ثم قال عبد الله بن عمر الدينار
 بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل) زيادة (بينهما هذا عهد) أى وصية (بيننا) صلى الله عليه وسلم

سنة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة قالت يا رسول الله ما أقول قال فولي اللهم اغفر له وأعقبنا عقي صالحا قال فأعقبني الله تعالى به محمد صلى الله عليه وسلم

(باب في الثقلين)

• حدثنا مالك بن عبد الواحد المصعب ثنا الضمالي بن مخلد ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة صن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة • حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمار بن غزوية ثنا يحيى بن عمار قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انضوا موتاكم قول لا اله الا الله

(باب تغميض الميت)

• حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ثنا أبو اسحق يعني الفزارى عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه فصيح ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افسح له في قبره وفور له فيه

(باب الاسترجاع)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

(النياز عهدنا اليكم) وقد بلغنا كما قال أبو عمر قوله الدينار بالدينار الخ إشارة الى جنس الاصل لا الى المضروب دون غيره بدليل إشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ و بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا يعثل وزنا بوزن ولا أعلم أحدا حرم التفاضل في المضروب من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا ما جاء عن معاوية والاجماع على خلافه قال وفي قوله نبينا نصرح بالمراد في قوله في رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فقول الشافعي يعني به أباه عمر غلط على أصله لان صاحبنا مجمل يحتمل انه أراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل انه أراد عمر فلو لم يجاهد عن ابن عمر عهد نبينا فمروا بأجل وردان وهذا أصل ما يعقده الشافعي في الاثنا عشرية لان صاحبنا مجمل لا يسم منه أحد وانما دخلت الدخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشئ كتبه وجعله ديناً يرد به ما خالفه دون معرفته وجهه فيقع الخلل اه (مالك انه بلغه عن جده) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن محزمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن (مالك بن أبي عامر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبعوا الدينار والدينار بن ولا الدرهم بالدرهمين) فيعزى بالفضل ولو قل فيصمحل أن يكون الذي بلغه ابن وهب أو محزمة بن بكير (مالك عن زيد بن أسلم) العديوي مولا لهم المدني (عن عطية بن يسار) بخصيصة ومهملة خفيفة (ان معاوية بن أبي سفيان) حضر من حرب (بأع سقاية) بكسر السين قبل هي البرادة يبرد فيها الماء تغلق (من ذهب أو ورق) فضة (بأكثر من وزنها) قال ابن حبيب زعم أصحاب مالك ان السقاية قلادة من ذهب فمجاهورايس كقوالوا قلادة لا تسمى سقاية بل هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها وأما القلادة وهي العقد التي تعلقها المرأة على فخرها فتغيرها بناعها معاوية بثمانية دينار فيها أثر وجوه من أولوها ياقوت وزبرجد فنها عباد بن الصامت وأخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك (فقال أبو الدرداء) وعمر وقيل عامر بن قيس الانصاري صحابي جليل عابد أول مشاهده أحد مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامثلة) أي سواها في القدر (فقال معاوية ما أرى يعثل هذا أبائنا) امالانه حمل النهي على المسبوك الذي به التعامل وقيم المنلفات أو كان لا يرى ربا بالفضل كان عباس (فقال أبو الدرداء من بعدوني) بكسر الهمزة (من معاوية) أي من يلووه على فعله ولا يلوونه عليه أو من يقوم به مذرى اذا جازيته بصنعه ولا يلوونه على ما أفضله به أو من ينصرف في يقال عذرتة اذا نصرته (أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه) أنف من رد السنة بالرأى وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السن بالرأى (لا أسا كنت بأرض أنت بها) وجاز لمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا أصل عند العلماء في مجانبته من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلم أبا قاله أبو عمر (ثم قدم أبو الدرداء) من الشام (على عمر بن الخطاب) المدينة (فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا يبيع ذلك الامثلة وزنا بوزن) بيان للمثل قال أبو عمر لا أعلم ان هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء الا من هذا الوجه وانما هي محفوظة لمعاوية مع عباد بن الصامت والطريق متواترة بذلك عنهما اه والاسناد صحيح وان لم يرد من وجه آخر فهو من الافراد الصحيحة والجمع ممكن لانه عرض له ذلك مع عباد وأبي الدرداء (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن الخطاب قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الامثلة) أي متساويا (ولا تشقوا) أي تفضلوا ببعضها على بعض ويطلق الشف

حماد أما ثابت بن عمرو بن
 أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا أصابت أحدكم مصيبة
 فليقل ان الله وانا اليه راجعون
 اللهم عندك احسب مصيبي
 فأجرني فيما أوأبدل لي بها خيرا منها
 (باب الميت يسبحي)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق ثنا معمر بن
 الزهري عن أبي سلمة عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صبحي
 في ثوب حبرة

(باب القراءة عند الميت)

* حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن
 مكى المروزى المعنى قالا ثنا ابن
 المبارك عن سليمان التيمي عن
 أبي عثمان وليس بالنهدي عن
 أبيه عن معقل بن يسار قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا
 على موتاكم

(باب الجلوس عند المصيبة)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان
 ابن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة
 عن عائشة قالت لما قتل زيد بن
 حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة
 جلس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في المسجد يعرف في وجهه
 الحزن وذكر القصة

(باب التمزية)

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله
 بن موهب الهمداني ثنا الفضل
 عن ربيعة بن سيف الميعافري عن
 أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد
 الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعني ميتا فلما فرغنا انصرف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانصرفنا معه فلما حاذى بابهم وقف

لغة أيضا على النفس وهو من أسماء الاضداد (ولا يتبعوا الورق بالورق) أى الفضة (الامتلا بمثل)
 بكسر فسكون فيهما (ولا تشفوا) تزيدوا (بعضها على بعض ولا يتبعوا الورق بالذهب أحدهما
 نائب) عن المجلس (والآخر ناجز) أى حاضر وهذا تقدمه فروعا عن أبي سعيد وذكر هذا
 الموقف إشارة لاستمرار العمل به ولزيادة قوله (وان استنظرك الى أن يلج) يدخل (بيته فلا تنظره)
 لا تؤخره (انى أخاف عليكم الرماء) بفتح الراء والميم والمد (والرماء هو الربا) أى الزيادة والتأخير وفى
 رواية الارماء يقال أرمى على الشئ وأرقت اذا زاد عليه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
 عمران عن عمر بن الخطاب قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الامتلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
 يتبعوا الورق بالورق الامتلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض) أعاده لافادة أنه رواه عن شيخين ولم
 يجمعهما لاختلاف افظهما فى قوله (ولا يتبعوا منها شيئا عابثا بناجر) فان نافع قال ولا يتبعوا الورق
 الخ ومالك يحافظ على ألفاظ شيخه وان اتحد معناها واللفظ الثانى طبق المرفوع السابق والاول
 بمعناه (وان استنظرك) طلب تأخيرك (الى أن يلج بيته فلا تنظره) أى أخاف عليكم الرماء (بالمد
 (والرماء هو الربا) الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر لا نافع وابن دينار عليه فضيه حرمة ربا
 النساء أى التأخير وان قل وهو المشهور ومذهب المدونة وخفف القليل مالك فى الموازية (مالك انه
 بلغه من القاسم بن محمد بن الصديق) أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
 (والصاع) المكبال المعروف (بالصاع) من الربويات كالقمح (ولا يباع كائى) بالهمز أى
 مؤجل (بناجر) أى حاضر (مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لاربا الا فى ذهب
 أوفضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب) كما أشير الى ذلك فى الحديث النبوى (مالك عن
 يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساق فى الارض) وجاء عن
 ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح فى قوله تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الارض ولا
 يصلحون ان افسادهم كان قطع الذهب والفضة وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى أو ان نفضل فى
 أمورنا ما نشاء قال قطع الدينار والدرهم وقال غيره هو الجنس الذى كانوا يفتلون به وروى ابن أبى
 شيبه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الخائرة بينهم الامن بأس قال أبو عمر
 اسناده لين (قال مالك ولا بأس بان يشتري الرجل) أو المرأة (الذهب بالفضة والفضة بالذهب
 جزا اذا كان تبرا أو حليا) بفتح فسكون مفرد حلى يضم فكسر (قد يصح فاما الدراهم المعدودة
 والدينار المعدودة فلا ينبغي) لا يحل (لاحدان يشتري من ذلك جزا فاقى يعلم ويعد) كل منهما
 (فان اشترى ذلك جزا فاقا براد به الغروحين يترك عدوه ويشتري جزا فاقا وليس هذا من بيع
 المسلمين) فيحرم لحصول الغرر من جهتي الكمية والآحاد لانه يرغب فى كفة آحاده ليسهل الشراء
 بها هكذا علة الامرى وعبد الوهاب وعلة ابن مسلمة بكترة عن العين فيكثر الغرر ورد يجوز بيع
 الحلى واللؤلؤ وغيرهم جزا فاقا (فاما ما كان يوزن من التبر والحلى فلا بأس ان يباع ذلك جزا فاقا
 وانما يباع ذلك جزا فاقا) حال كونه (كهيئة الخنطة والتمروخوخهما من الاطعمة التى يباع جزا فاقا
 ومثلها يكال فليس باتباع ذلك جزا فاقا) أى يجوز اذا كان التعامل بالوزن لعدم قصد افراده
 حينئذ (قال مالك من اشترى مصفا أو سيفا أو خاتما وفى شئ من ذلك ذهب أوفضة بدينار أو
 دراهم) متعلق باشترى (فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدينار فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة
 ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه
 تأخير) بيان ليد بيد وظاهره انه ينظر فى الثلث وغيره الى قيمة الحلى مصوغا وكذا هو ظاهر الموازية
 وقال الباقى ظاهر المذهب ان النظر فى ذلك بالوزن (وما اشترى من ذلك بالورق بمما فيه الورق نظر
 الى قيمته) (فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به)

فأذا نحن باهراة مقبلة قال أظننه
 عرفها فلما ذهبت إذا هي فاطمة
 عليها السلام فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما أخرجك
 يا فاطمة من بيتك فقالت آتيت
 يا رسول الله أهل هذا البيت
 فرجحت إليهم ميتهم أو عزيتهم به
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى
 قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر
 فيها ما نذكر قال لو بلغت معهم
 الكدى فذكرت شيئا في ذلك
 فسألت ربيعة عن الكدى فقال
 القبور فيما أحسب
 (باب الصبر عند الصدمة)

حدثنا محمد بن المثني ثنا
 عثمان بن عمر ثنا شعبة عن
 ثابت عن أنس قال أتى نبي الله
 صلى الله عليه وسلم على امرأة
 تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله
 واصبري فقالت وما تبالي أتت
 بعصيتي فقبل لها هذا النبي صلى
 الله عليه وسلم فاتته فلم تجد على
 يابه بوايين فقالت يا رسول الله
 لم أعرفك فقال إنما الصبر عند
 الصدمة الأولى أو عند أول صدمة
 (باب البكاء على الميت)

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا
 شعبة عن حاصم الاحول قال سمعت
 أبا عثمان عن أسامة بن زيدان
 ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أرسلت إليه وأنا معه وسعد
 وأحسب أيما ابن أبي أوفى قد
 حضر فاشهدنا فأرسل يقرأ
 السلام وقال قل لله ما أخذتما
 أعطى وكل شيء عنده اني أجل
 فأرسلت تقسم عليه فأتاها فوضع
 الصبي في حجر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ونفسه تعضم ففاضت

تأكيدها تروا ومعناه بلا كراهة (إذا كان ذلك يدايد) أي مناجزة (ولم يزل على ذلك أمر الناس
 عندنا) بالمدينة

(ما جاء في الصرف)

(مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحديثان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن عوف
 (النصرى) بفتح النون واسكان المهملة من بني نصر بن معاوية أبي سعيد المدني له رؤية وأبوه
 صحابي وقال أحمد بن صالح ان لمالك محبة وقال سلمة بن وردان رأيت جماعة من الصحابة فعده
 فيهم وذكر الواقدي انه ركب الخيل في الجاهلية وروى أنس بن عياض عن سلمة بن وردان عن
 مالك بن أوس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجبت وجبت صححه أحمد بن صالح قال في
 الاستيعاب لا أحفظ له خبر في محبة أكثر من هذا وأما روايته عن عمر فأشهر من أن نذكر وروى
 عن العشرة والعباس اه وقال البخاري وابن معين وأبو حاتم الرازي وابن حبان لا يصح له محبة
 قال ابن حبان من زعم ان له محبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة عنه كنا عند النبي صلى الله
 عليه وسلم وهم صوابه عن أنس بن مالك أي كإرواه أبو يعلى من طريق ابن أبي فديين عن سلمة عن
 أنس وذكره رواه ولم يحفظ عنه شيئا وذكره أيضا في الطبقة الأولى من التابعين وقال كان قد عاين ولكنه
 تأخر إسلامه ولم يبلغنا ان له رؤية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين في قول الجمهور وقيل سنة
 احدى وهو ابن أربع وتسعين (انه التمس صرفا) بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفي رواية
 للبخاري انه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا ولم من يصطرف الدراهم (بمائة دينار) ذهبها
 كانت معه (قال) مالك (فدعا في طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة (فقرأنا) باسكان
 الضاد المجمة أي تجار بنا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان
 كل واحد يروض صاحبه وقيل هي المواضع بالسلعة بأن يصف كل منهم ما سلعه للآخر (حتى
 اصطرف مني) ما كان مني (فاخذ الذهب يقلبها في يده) والذهب يدكروا بؤنث فلاحاجة الى أنه
 ضمن الذهب معنى العدد وهو المائة فأنته لذلك (ثم قال حتى) أي اصبر الى أن (يأتيني خازني) لم
 يسم (من الغابة) بعين مجمة فألف فوحدة موضع قرب المدينة به أموال لاهلها وكان لطلحة بها
 مال فخل وغيره وانما قال ذلك طلحة لظنه جواز كسرا للبيع وما كان بلغه حكم المسئلة قال
 المازري وانه كان يرى جواز المودة في الصرف كما هو قول عندنا أو انه لم يقبضها وانما أخذها
 يقلبها (وعمر بن الخطاب يسمع) ذلك (فقال عمر لمالك بن أوس والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
 عوض الذهب) وفي رواية والله لتعطينه ورقة وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر احوال رعيته في
 دينهم والاهتمام بهم وتأكيده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو السلطان اذا سمع أو رأى ما لا يجوز
 وجب عليه النهي عنه والارشاد الى الحق (ثم قال) مستدلا على المنع بالسنة لانها المجة عند
 التنازع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق) بفتح الواو وكسر الراء أي الفضة
 هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري كمالك ومعه رواين عبيدته لم يقولوا الذهب بالذهب في كل حديث
 عمر وهم المجة على من خالفهم وهو المناسب لسياق القصة رباق جميع الاحوال (الاهاهواه)
 بالمد وفتح المهمزة فيما على الاصح الاشهر اسم فعل بمعنى خذ يقال هاه درهمها أي خذ درهمها
 فنصب درهمها باسم الفعل كما ينصب بالفعل وبالقصير يقوله المحدثون وأنكره الخطابي وقال
 الصواب المد ويجوز كسر المهمزة نحوها وسكونها نحو خوف وأصلها هاله بالكاف فقلبت همزة
 وليس المراد انها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن
 مالك وحققها أن لا تقع بعد الاكالا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكي أي الامقولا

عنده من المتعاقدين ها، وهاء قال الطيبي فاذا ن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعنى
 يبيع الذهب بالورق ر با فى جميع الحالات الاحال الحضور والتقاضى فكفى عنه بقوله هاء وها، لانه
 لازمه وقال الابى محله النصب على الظرفية (والبر بالبر) بضم الموحدة القمع وهى الخنطة أى يبيع
 أحدهما بالآخر (ر بالا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء) من أحدهما (وها) من الآخر
 أى خذ (والتمر بالتمر) أى يبيع أحدهما بالآخر (ر با) بالتونين من غير همز (الاهاء وها) من
 المتعاقدين (والشعر بالشعر) بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن منبى كل فعيل وسطه
 حرف حلق مكسور يجوز كسر مقبله فى لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك
 وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أى يبيع الشعر بالشعر (ر بالا) مقولا عنده
 من المتعاقدين (هاء وها) أى يقول كل واحد منهما للآخر خذ وظاهره ان البر والشعر صنفان
 وبه قال أبو حنيفة والشافعى وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة
 والشام من المتقدمين انهما صنف واحد اذا مسلم من حديث أبي سعيد والملح والملح بالذهب
 بالذهب والفضة بالفضة ومثله عنده من حديث عبادة فى حديث الباب ان النساء يمتنعن فى ذهب
 بورق وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما اجاءا ونصا فاحرى أن لا يجوز فى ذهب بنذهب
 ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما اجاءا ونصا أى فليس حديث عمر بناصر عن حديث غيره
 فوجب المناجزة فى الصرف ولا يجوز التأخير ولو كانا المجلس لم يفرقا عند مالك ومجمل قول عمر
 عنده لا تقارفة حتى تأخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخى وهو المعنى المقول من لفظه صلى الله
 عليه وسلم هاء وها وقال أبو حنيفة والشافعى يجوز التقاضى فى الصرف مالم يفترقا وان طالت
 المدة وانتقالا الى مكان آخر واحتجوا بقول عمر وجهه قوله تفسير الماروا وبقوله وان استنظر الى
 ان يبلغ بيته فلا تنظره قالوا فسلم منه ان المراعى الاقتران قاله أبو عمر قال الابى المناجزة قبض
 العوضين عقب العقد وهى شرط فى تمام الصرف لافى عقده فليس لاحدهما أن يرجع وصرح بانها
 شرط المازرى وابن محرز واختار شيخنا يعنى ابن عرفة انها ركن لتوقف حقيقته عليها وليست
 بخارجة وظاهر كلام ابن القصار انها ليست بركن ولا شرط وانما التأخير مانع من تمام العقد فان
 قيل لا يصح انها شرط لان الشرط عقليا كالحياة للعلم أو شمريا كالوضوء للصلاة شرطه أن يوجد
 دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف فاصورة تأخيرها واجب بانها انما هى شرط
 فى الصرف الصحيح وهو متأخر عنها هذا ذهب الجمهور الى أن التصريم انما اختص بالسنة المذكورة
 الذهب والفضة والبر والشعر والتمر والملح المعنى فيها فيقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف
 فى تعيينه فقال مالك والشافعى العلة فى التقدين التسمية لانهم الثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا
 يقاس عليهما ثمنى من الموزون لعدم العلة فى ثمنى منها والقياس انما هو على العلة لا على الاسماء
 والعلة فى الاربع عند مالك الاقتيات والادخار والاصلاح وعند الشافعى الطعينة فنص صلى
 الله عليه وسلم على أعلى القوت وهو البر وعلى أدناه وهو الشعر تبيينها بالطرفين على الوسط الذى
 بينهما ما كملت وارزود دخن وذرة واذا أريد ذكر شئ جملة فرمما كان ذكر طرفيه أدل على
 استيعابه من اللفظ الشامل لجمعه كقولهم مطرنا السهل والجبل وضميرته الظهر والبطن وذ كر
 التمر وان كان مقتنا لاق فيه ضربا من التفكه حتى انه يؤكل لاهلى جهة الاقتيات تبيينها على ان
 ذلك المعنى لا يخرج عن بابيه ولا دخال ماشابه وهو الزبيب ولما علم ان هذه الاقوات لا يصلح
 اقتياتها بالمصلح حتى انها دونه تكاد أن تلحق بالعدم ذكر الملح ونبه به على ما هو مثله فى الاصلاح ولا
 يقتات منفردا وفى الحديث فوائد كثيرة وأخرجها البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
 وتابعه الليث وابن عيينة عند مسلم وغيره ورواه الاربع من طريق مالك ونبهه جماعة عندهم (قال

عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال له سعدة ما هذا قال انها رجة
 وضعها الله فى قلوب من يشاء وانما
 يرحم الله من عباده الرجا
 * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا
 سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني
 عن أنس بن مالك قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولدنى الليلة
 غلام فسميته باسم أبى ابراهيم
 فذكر الحديث قال أنس لقد رأيت
 يكيد بنفسه بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال تدمع العين ويحزن القلب
 ولا تقول الا ما يرضى ربنا انابك
 يا ابراهيم لمخزونون

(باب فى النوح)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث
 عن أيوب عن حفصة عن أم عطية
 قالت ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نحا ناعن النياحة * حدثنا
 ابراهيم بن موسى أنا محمد بن
 ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية
 عن أبيه عن جده عن أبي سعيد
 الخدرى قال لعن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الناحية والمستعمدة
 * حدثنا هناد بن السرى عن
 عبدة وأبي معاوية المعنى عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء
 أهله عليه فذكر ذلك لعائشة
 فقالت وهل تعنى ابن عمر انما
 النبي صلى الله عليه وسلم على قبر
 فقال ان صاحب هذا يعذب وأهله
 يكون عليه ثم قرأت ولا تزوروا
 زورا وقال عن أبي معاوية
 على قبر يهودى * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور

عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت على ابي موسى وهو يقبل فذهبت امرأته لتبكي اومم به فقال لها ابرمومي اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكنت فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول ابي موسى لك اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن حرق * حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا الجراح عامل لعمر بن عبد العزيز على الربرة حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المبيعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نضيه فيه وان لا نتمش وجهها ولا ندهو ولا ولا نشق جيبا وان لا نشر شعرا ((باب صنعة الطعام لاهل الميت)) * حدثنا مسدد ثنا سفيان حدثني جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاله جعفر طما ما فانه قد اتاهم امر شغلهم ((باب في الشهيد يقبل)) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا معن ابن عيسى ح وثنا عيسى بن عمر الجشمي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال روى رجل بسهم في صدره اوق حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يزيد ابن ابيوب ثنا علي بن حاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن

مالك اذا اصطف الرجل دراهم بدينار) وفي نسخة بدنانير (ثم وجد فيها درهما زائفا) أي بردينا (فارادده انتقض صرف الدينار وورد اليه ورقه) فضته (وأخذ اليه ديناراه وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق وبالاهار هاهنا) أي أخذ (وقال عمر بن الخطاب) راوى الحديث (وان استنظرنا الى أن يبلغ بيته فلا ننظره وهو اذا ارد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشئ المستأجر فلذلك كره) أي منع (ذلك وانتقض الصرف وانما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل) أي مؤخر (فانه لا ينبغي أن يكون في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة) أي تأخير بخس العطف اختلاف العبارة والعرب تفعل ذلك للتأكي (وان كان من صف واحد او كان مختلفة أصنافه) لحرمة ربا النساء اجاعا ونصا

((المراطة))

مفاعلة من الرطل ولم أجد لغوياد كرها وانما يذكرون الرطل وهي عرفا يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهي المذكورة في حديث ابي سعيد السابق لا يبيعوا الذهب بالذهب الحديث قاله الابي (مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغرا (انه رأى سعيد بن المسيب راطل الذهب بالذهب) وبين الصفة بقوله (فيفرغ ذهبه في كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لغة واما كفة غير الميزان فقال الاصمعي كل مستدير بالكسر نحو كفة الله وهو ما انفرد منها وكفة الصائند وهي حبالته وكل ما استطيل فبالضم فهو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين في الجميع (ويفرغ صاحبه الذي راطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان أخذ واعطى) فقجوزا المراطة بالكفتين وفي حديث القلادة في مسلم ازرع ذهبها واجعله في كفة وفي جوازها بالصنعة قولان والجواز اصوب (قاله المازري ومع ابن القاسم لا بأس بالصنعة في كفة واحدة ابن رشد هو اصوب ليقن المساواة بها من الكفتين اذ قد يكون في الميزان غبن ومع اشهب وابن نافع لا بأس في المراطة بالشاهين اذا كان عدلا ونقل ابن حجر عن مالك يجوز في المراطة ان يزن ذهبه في الشاهين عملة قال ثم وزن ذهبك وزنة ثانية بذلك العيار وفي تلك الكفة بعينها قال الابي فهذا نص أو ظاهر في ان الشاهين الصنعة واما انه ميزان العود المسمى بالفرسطون فلا وان قال شيخنا انه يغلب على ظني انه مراد بالشاهين فان اللغة لا تفسر بغلبة الظن ويعد ايضا تفسير الشاهين بالوزن المسمى بالمائة عرفا (قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطة) أي وزنا لا بأس بذلك أي يجوز (أن يأخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد) أي مناجرة (اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين) لا تتفاه التفاضل (وان تفاضل) أي زاد (العدد) فاعل تفاضل (والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير) انما ينظر الى وزنها اذا بيعت مراطة (قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل) أي زيادة متغال فاعطى صاحبه من قيمته الورق أو من غيرها أنشده على معنى الورق وهو الفضه أي من غير الفضه كالعرض فلا يأخذها فان ذلك في كفة ليس يحسن لحرمة (وذريعة) بذال مجعنة وسيلة (الى الربالاه اذا جازله أن يأخذ المتقال بقيمه حتى كانه اشتراه على خدته) أي وحده (جازله أن يأخذ المتقال بقيمه مرارا) قصدا (لان يجوز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المتقال مفرد ليس معه غيره) صفة كاشفة لمفرد (لم يأخذ بعشر الثمن الذي أخذه به لان) أي لاجل ان (يجوز له البيع فذلك الذريعة) الوسيلة (الى احلال الحرام والامر المنهى عنه) فلذلك منع (قال مالك في الرجل) مثلا (يراطل الرجل ويعطيه الذهب الثمن) بضمين جمع عتيق كبر وورد بكافى المصباح (الجلاد ويجعل معها تبرا ذبا غير جيدة) يأخذ من صاحبه ذبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية

جبرهن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بمائتهم وثياهم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ح وثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب وهذا الفظه أخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم ان شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بمائتهم ولم يصل عليهم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا زبديعني ابن الجباب ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان يعني المرواني عن اسامة عن الزهري عن أنس المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حزة وقدمت له فقال لولا أن تجد صفيحة في نفسك لتركتها حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد فكان قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرأنا في مقدمه الى القبلة * حدثنا عباس الغنبري ثنا عثمان بن عمر ثنا اسامة عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره * حدثنا قتيبة بن سعيد ويريد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذ القرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه في

مكرهه عند الناس فينا يعان ذلك مثلا مثل ان ذلك لا يصلح) لحرمته (وتفسير ما كرهه من ذلك) أي بيان وجه منعه (ان صاحب الذهب الجياد أخذ فضل) أي زيادة (غير من ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم راطله صاحبه بغيره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع) لدوران الفضل من الجانبين (وانما مثل ذلك) أي صفته بمعنى قياسه (كثل رجل أراد أن يتناع ثلاثة أصوع) وفي نسخة أصع وكل جمع اصاع (من عمر عجوة بصاعين ومد من عمر كيس قبيل له هذا لا يصلح) للتفاضل (فجعل صاعين من كيس وصاعا من حشف) ردي العر (يريدان يبيع بذلك يبعه) لا يتحد الكيل (فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة لبعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما أعطاه ذلك لفضل الكيس) فاغتر ذلك للفضل فنع (أو ان يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصوع من البيضاء) أي الخنطة كما يفهم من باقي الكلام فليس المراد بها هنا الشعير وان سبق عن ابن عمر انه اسم له عند العرب فراده بعضهم لانه نفسه عبر في موضع آخر بقوله عرب الحجاز اه فلا ينافي ان غيرهم يطلق البيضاء على الخنطة وفي القاموس البيضاء الخنطة (بصاعين ونصف من خنطة شامية) وهي السمراء (فيقول هذا لا يصلح الا مثلا مثل فيجعل صاعين من خنطة شامية وصاعا من شعير يريدان يبيع بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن له عطيه بصاع من شعير صاعا من خنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع منفردا وانما أعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء) فاغتر أخذ الشعر للفضل (فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا يبغي) لا يصلح أن يتناع وفي نسخة يتناع (الا مثلا مثل فلا يبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء) نائب فاعل يجعل (الردى الممخوط ليجاز) بالجيم (البيع ويستعمل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك أن يدرك) يصل (بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطى الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يجم) بفتح الادغام بذلك (وانما يقبله من أجل الذي يأخذه منه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا يبغي شيء من الذهب والورق والطعام) نهي لها والمراد أمحماها وهو من البلاغة (أن يدخله شيء من هذه الصنفه) فهو حرام (فان أراد صاحب الطعام الردى أن يبعه بغيره فليبعه على حديثه ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به اذا كان كذلك) لعدم الربا

(العنة وما يشبهها)

بكسر العين البيع المتجبل به على دفع عين في أكثرها وروى أحمد في الزهد عن ابن عمر أني علينا زمان وما يرى أحد منا انه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس تبايعوا بالعينة وتبايعوا أذئاب البقور وكوا اللجها في سبيل الله أنزل الله بهم بلا فلا يرضه عنهم حتى يراجعوا دينهم بحمته ابن القطان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) اشترى (طعاما فلا يبعه) يجوز بل التامية وفي رواية فلا يبعه بالرفع على انها نافية وهو أبلغ في النهي من صريح النهي (حتى يستوفيه) أي يقبضه والحق مالك بالابتاع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهر أو صلحا فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملكه بالمعاوضة كهبه وصدقه وسلف جاز قبل قبضه والحق بالبيع دفعه عوضا كدفعه مهر أو خلعا أو هبة ثواب أو اجارة أو صلحا عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه وأما دفعه قرضا أو قضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاما يشمل الربوي وغيره وهو المشهور وفي ان المتع معال بالعينة ويدل عليه ادخال مالك أحاديثه تحت الترجمة وما في مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهي عن بيعه قبل قبضه قال الأترام يتناعون بالذهب والطعام من جبالهم ورواه عندهم أي مؤخر يعني أنهم يقصدون ان يدفع

اللهدوق قال أنا شهيد على هؤلاء
يوم القيامة وأمر بدفونهم بدمائهم
ولم يفسدوا حديثا سليمان بن
داود المهري ثنا ابن وهب عن
الليث بن سعد الحديث بعناه قال
يجمع بين الرجلين من قتلى أحدني
نوب واحد

﴿باب في ستر الميت عند غسله﴾
حدثنا علي بن سهل الرمي ثنا
حجاج عن ابن سريج قال أخبرت
عن حبيب بن أبي ثابت عن حاصم
ابن خزيمة عن علي أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تبرز غنك
ولا تنظرن إلى غنك حتى ولا ميت
حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن
عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن
الزبير قال سمعت عائشة تقول لما
أرادوا غسل النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا والله ما تدري أتجرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ثيابه كإفرد مواتنا أم نفسه
وعليه ثيابه فلما اختلفوا أتى الله
عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا
ودفته في صدره ثم كلمهم مكلم من
ناحية البيت لا يدرون من هو أن
غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغسلوه
وعليه قبضه يصوبون الماء فوق
القبض ويدلونه بالقبض دون
أيديهم وكانت عائشة تقول لو
استقبلت من أمرى ما استدبرت
ما غسله الا نساء

﴿باب كيف غسل الميت﴾
حدثنا القعنبى عن مالك ح
وثنا مسدد ثنا حجاج بن زيد
المعنى عن أيوب عن محمد بن
سير بن عن أم عطية قالت دخل

ذهب في أكثر منه والطعام معلل أو تعبدى غير معلل قولان وأخرجنا عن أبي بصير عن عبد الله بن
يوسف والقعنبى ومسلم عن القعنبى ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع به (مالك عن
عبد الله بن دينار) العدوى مولى ابن عمر من الثقات الاثبات (عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) للعينة أولان للشارع غرضان في
ظهوره للفقراء أو تقوية قلوب الناس لاسيما من الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والحمال فلوا يبيع
بيعه قبل قبضه لباعه أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال
محمد بن عبد السلام الصحيح عند أهل المذهب ان النهى عنه تعبدى وظاهر الحديث قصر النهى
على الطعام رويان كان أم لا وعليه مالك وأحمد وجماعة فيبوز فيما عداه اذ لو منع في الجميع لم
يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين ومنعه أبو حنيفة الا فيما لا ينقل
كالغبار تعليقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشافعي يبيع كل
مشتري قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يقم وأجيب بقصره على الطعام
لحديث ابن عمر لانه يدل بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه ويحمله على بيع الخيار فلا يبيع المشتري
قبل ان يختار واما قول ابن عباس عند الشيخين واجب كل شئ مثله أى الطعام فاماها و اخبار
عن رأيه ليس بمر فروع وشهد عثمان البتي فاجاز ذلك في كل شئ وهو مخالف للجماع وللحديث
فلا يلتفت اليه وتابع مالك عليه امه عيل بن جعفر عن ابن دينار عن مسلم (مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال كذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتاع) نشترى (الطعام فيبعث)
صلى الله عليه وسلم (علينا من يأمرنا) محله نصب مفعول يبعث (بانتقاله) أى نقله (من المكان
الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه) أى غيره (قبل أن يبيعه) لان بنقله يحصل قبضه وهذا قد خرج
مخرج الغالب والمراد القبض وفرق مالك في المشهور عنه بين الخراف فأجاز بيعه قبل قبضه لانه
مرئى فيكفى فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد روى أحمد عن ابن عمر
مر فوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه ففى قوله بكيل أو وزن دليل على ان ما خالفه
بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسير الرواية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا
بالكيل أو الوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين اذا اكلوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
أوزنوهم يخسرون وقال فأوف لنا الكيل وقال وأوفوا الكيل اذا كلم والحديث أخرجه مسلم
عن يحيى عن مالك به (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (ان حكيم بن حزام) بمهمله وزاى ابن خويلد
ابن أسد بن عبد العزيز القرشى الاسدى ابن أخى خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله
أربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالما بالنسب (ابتاع طعاما
أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه) يقبضه (فبلغ ذلك عمر بن
الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما بتعته حتى تستوفيه) وفائدة ذكره بعد المرفوع مع قيام
الحجة به اتصال العمل به فلا يتطرق اليه احتمال نسخ (مالك انه بلغه) وصله مسلم بعناه من طريق
الصحاح بن عثمان عن بكر بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة (ان صكوكا)
جمع صكك ويجمع أيضا على صكالك وهو الورقة التى يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام المستحقه
(خرجت للناس في زمان) اشارة (مروان بن الحكم) على المدينة من جهة معارية (من طعام
الجزان) يبيع فأنف قرأ موضع ساحل البصر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكالك (قتابع
الناس تلك الصكوك بينهم قيل أن يستوفوها) يقبضوها (فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو هريرة كفى مسلم (فقالا اتحل) تجيز (بيع الربا) ولمسلم عن
أبي هريرة أحلت بيع الربا (بامر وان) وفيه ان التبرك فعل لانه لم يحل وانما ترك النهى وهذا

علينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فاذني فلما فرغنا آذناه فأعطاها حقوه فقال أشعرتم أياه قال عن مالك يعني أزاره ولم يقل مسدد دخل علينا * حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا أبو يوب عن محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثه قرون * حدثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الأعلى ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت وضفونا رأسها ثلاثه قرون ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقربناها * حدثنا أبو كامل ثنا اسمعيل ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدان عيامها ومواضع الوضوء منها * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن أبي يوب عن محمد عن أم عطية بمعنى حديث مالك زاذني حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا وزادت فيه أو سبعاً أو أكثر من ذلك ان رأيتنه * حدثنا هادي بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور

(باب في الكفن)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا ابن مريج عن أبي الزبير انه مع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه

اغلاظ في الانكار وقد كان زيد من يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان أباه ريرة كان مفتياً على الامراء وغيرهم وقيل لم يكن مفتياً قال القرطبي وهو باطل وكيف لا يكون مفتياً وهو من أكثر الصحابة ملازمة لخدمته صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واغزوهم علماء فقال مروان أعوذ بالله) أعتمه به من ان أحل الربا ولمسلم فقال مروان ما فعات (وما ذلك فقالا هذه الصكوك نباعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها) ولمسلم فقال أبو هريرة أحلت بيع الصكوك وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى (فبعث مروان الحرس يتبعونها يتزعمونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها) أحكامها واحتج به بعضهم على فسح البيعتين مع الاله لو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من أهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال ان يريد بأهلها من يستحق رجوعها اليه والنهي انما هو عن بيعه من مشتريه لا عن بيعه من كتبه لانه بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهبه له وفي مسلم خطيب مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس (مالك انه بلغه ان رجلاً أراد ان يتباع طعاما من رجل الى أجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر) يضم الصاد وقع الباء جمع صبرة (ويقول له من أيها تجب ان يتباع) اشترى (لك فقال المتباع) أي الذي يريد ان يشتري فذكر ذلك فقال عبد الله بن عمر (أي بمعنى ما ليس عندك) وقد نهي عنه (فأبى عبد الله بن عمر فقال للمتباع لا يتبع منه ما ليس عنده وقال للمتباع لا يتبع ما ليس عندك) وكانه استندب ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الأولى أو بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يا بني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم أبيع منه فقال لا يتبع ما ليس عندك رواه أصحاب السنن (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جيل) بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التخمية والام (ابن عبد الرحمن) المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن ومع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم أبيه عبد الرحمن كما هنا وقيل اسمه عبد الله بن سويد أو سواده ذكره ابن الخذاء (يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى) بتخمية أو فوقية (الناس) بالرفع نائب فاعل يعطى بتخمية النصب على انه المفعول الثاني لتعطى بفوقية ونائب الفاعل ضمير هي الناس (بالجار) يجيب محل معلوم بالساحل (ما شاء الله) في الذمة بدليل قوله (ثم أريد ان أبيع الطعام المضمون على الى أجل فقال له سعيد أريد ان توفهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك) زاد غير يحيى في الموطأ قال مالك وذلك رأي أي خوفا من التساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل ان يستوفيه فنع من ذلك للذرية التي يخاف منها التطرق الى المحذور وان قلت قاله البوني (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه) تأكيدهما قبله (انه من اشترى طعاما برا أو شعيراً أو سلنا أو ذرة) بدال مجعنة (أو دخننا) مجعلة (أو شيئا من الحبوب القطنية) السبعة (أو شيئا ما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة) كتمر وزبيب وزيتون (أو شيئا من الادم) بضمين جمع ادم بزنة كتاب وكتب ودليل انه بلفظ الجمع توكيده بقوله (كلها) دون كله (الزيت والسمن والعسل والخل والجنين) يضم الجيم وسكون الباء على الاجود وضمها للاتباع والتثقيل وهي أقلها ومنهم من خصه بالشعر (واللبن والشيرق) بتخمية وموحدة بدلها استخنان دهن السهم قال البوني وهو السيرج أيضا بالجيم (وما أشبه ذلك من الادم فان المتباع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه) عملا بمصوم الحديث فانه شامل للطعام الربوي وغيره وجع بينهما للاشارة الى ان الروايتين بمعنى واحد اولان كل رواية أفادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يسكبه البائع ولا يقبضه المشتري

وسلم انه خطب يومئذ كرجلا
من أصحابه قبض فكفن في كفن
غير طائل وقبر لبلال فرس النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل
حتى يصلى عليه الا ان يضطر
انسان الى ذلك وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم
أخاه فليحسن كفته * حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الاوزاعي ثنا الزهري عن القاسم
ابن محمد عن عائشة قالت أدرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثوب حبرة ثم أخر عنه * حدثنا
الحسن بن الصباح البزار ثنا
إسماعيل يعني ابن عبد الكريم
حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل
عن أبيه عن وهب يعني ابن
منبه عن جابر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا توفي أحدكم فوجده شياً
فليكفن في ثوب حبرة * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد
عن هشام قال أخبرني أبي أخبرني
عائشة قالت كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب
عمانية بيض ليس فيها قيص ولا
عمامة * حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا حفص عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة مثله زاد من
كوسف قال فدكر لعائشة قولهم
في ثوبين ويرد حبرة فقالت فدايتي
بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه
* حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان
ابن أبي شيبة قال ثنا ابن ادريس
عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن
مقسم عن ابن عباس قال كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة أثواب بخرازية الحلة ثوبان
وقبصه الذي مات فيه قال أبو

بل يجيبه عنده لينفذه الثمن مثلاً أو ان الاستيفاء أكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض
وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفاء
(ما يسكوه من بيع الطعام الى أجل)

(مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يريان أن يبيع الرجل) أو المرأة
(حنطة يذهب الى أجل ثم يشتري بالذهب ثم اقبل أن يقبض الذهب) من مشتري الحنطة للتممة
(مالك عن كثير) بلفظ ضد قبيل (ابن فرقد) بفتح الفاء واسكان الراء ووقف ودال مهملة المدنى
نزيل مصر من الثقات (انه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل)
أى اليه (يذهب الى أجل ثم يشتري منه بالذهب ثم اقبل أن يقبض الذهب فمكره ذلك ونهى عنه)
منعه (مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك) انه كرهه (قال مالك وانما سمى سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاى (وابن شهاب عن أن لا زائدة
لثنا كيد فخو ما منع أن لا تسجد (بييع الرجل حنطة يذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثم اقبل أن
يقبض الذهب من بيعه) بشد الياء (الذى اشترى منه الحنطة فاما أن يشتري بالذهب التى باع بها)
أى الذهب لانه يؤث ويذكر (الحنطة الى أجل) تمراً (من غير بائعه) المعبر عنه قبله ببيعه
بالثقل لانه يقال لغة بائع ويبع (الذى باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحبل الذى
اشترى منه التمرة على غيره الذى باع منه الحنطة بالذهب التى له عليه فى عن التمرة لا بأس بذلك)
لعدم التهمة (وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً) والمعنى انهم واقفوه
على ما أداه اليه اجتهاده لانه قلدهم

(السلفه فى الطعام)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل) فاعل ومفعول (فى
الطعام الموصوف بغير معلوم الى أجل مسمى مالم يكن فى زرع لم يبد) أى يظهر (صلاحه أو غير
لم يبد صلاحه) أى يظهر وأصله قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى شئ ففى كيل معلوم ووزن
معلوم الى أجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما (قال مالك الامر عندنا فى سلف فى طعام بغير
معلوم الى أجل مسمى فحل الاجل فلم يجز المتبايع عند البائع وفاء) بالمذ (مما ابتاع منه فأقاله فانه
لا يبغي) لا يجوز (له أن يأخذ منه الاورقه) فضته (أو ذهبه أو الثمن الذى دفع اليه بعينه وان
لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك انه اذا أخذ غير الثمن الذى دفع اليه أو صرفه
فى شئ غير الطعام الذى ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل أن يستوفى) يقبض (وقد سئى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى) فيدخل فيه ذلك (فان ندم المشتري فقال
للبيع أقلنى وأتظرك) يضم الهمزة وسكون النون وكسر المعجمة أو حرك (بالثمن الذى دفعت اليك)
فان ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حلل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه
على أن يقبضه فكان ذلك يبيع الطعام قبل أن يستوفى) وهو منهى عنه (وتفسير ذلك ان المشتري
حين حل الاجل وكرهه الطعام أخذ به دينار الى أجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة مالم يرد فيه
البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئته) تأخير (الى أجل أو شئ يزداده أحدهما على
صاحبه أو شئ ينتفع به أحدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فاضل ذلك بيعاً وانما
أرخص فى الاقالة والشركة والتولية) فى قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى
يقبضه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقبضه رواه أبو داود وغيره (مالم يدخل شياً من ذلك زيادة أو
نقصان أو نظرة) أى تأخير (فان دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعاً يحل البيع
ويحرمه ما يحرم البيع) فيشترط له شروطه وانتفاء موانعه والاقالة فى الطعام بشرطه جائزة باتفاق

الاجل

داود قال عثمان في ثلاثة أبواب
حله حرام، وقبضه الذي مات فيه
(باب كراهية المغالاة في
الكفن)

• حدثنا محمد بن عبيد الهاربي
ثنا عمرو أبو مالك الجنبي عن
إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن
علي بن أبي طالب قال لا تغال في
كفن فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في
الكفن فإنه يسلبه سبع أعمار وما
• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن الأعمش عن أبي وائل عن
خباب قال إن مصعب بن عمير
قتل يوم أحد ولم يكن له إلا غمزة كنا
إذا غطيناها رأسه خرج رجلاه
وإذا غطينا رجليه خرج رأسه
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غطوا بهما رأسه واجعلوا على
رجليه من الأذخر • حدثنا
أحمد بن صالح حدثني ابن وهب
وحدثني هشام بن سعد عن حاتم بن
أبي نصر عن عبادة بن نسي عن
أبيه عن عبادة بن الصامت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير الكفن الحلة وخير الأضحية

الكفن الاقرون

(باب في كفن المرأة)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن
ابن أبي عمير حدثني فوح بن حكيم
الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل
من بني عروة بن مسعود يقال له
داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي
سفيان زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن ليلى بنت قاف الثقفية
قالت كنت فحين غسل أم كلثوم
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند وفاتها فكان أول ما أعطانا

مالك وأبي حنيفة والشافعي واختلف في سبب الجواز فأكثر أهل المذهب أنها يبيع لاحده
فيصاحبون إلى مخصص يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص استثناء وهذا الحديث الذي
ذكره نوابه أشار الإمام كما ترى وقال جماعة أنها حل ببيع فلا حاجة للاعتداد بوليس الجواز عندها
ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنهما الشافعي وأبو حنيفة ومالك
قول بمنع الشركة واتفق المذهب على جواز التولية لأنها معروفة كالأقوال والحديث (قال مالك من
سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ بمحولة بعد حمل) بفتح فكسر أي حلول (الاجل) لا قبله
(وكذلك من سلف في صنف من الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيراً مما سلف) لأنه حسن قضاء
(فيه أو أدنى) لأنه حسن اقتضاء (بعد الاجل) لا قبله (وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة
محولة فلا بأس أن يأخذ شيئاً أو شامية وإن سلف في غير محولة فلا بأس أن يأخذ) بدله (صجانيا
أو) عمراً (جمعاً) بفتح فسكون رديئاً (وإن سلف في زبيب أحر فلا بأس أن يأخذ أسود) لأن ذلك
كله حسن اقتضاء (إذا كان ذلك كله بعد محل الاجل إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل ككيل
ما سلف فيه) فخاصة إن الجواز مقيد بقيدين بعد الحلول وقد روي الكيل فلا يضر اختلاف الصفة
(بيع الطعام بالطعام لأفضل بينهما)

(مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال قبي) بفتح فسكون فروغ (علف حارس عدي بن أبي وقاص)
مالك الزهري (فقال لفلان ما خدمت من حنطة أهلك فابتعها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله) لأنه يرى
اتحادهما جنساً (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن
عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات
أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال الجعفي من كبار التابعين (قبي علف دابته فقال
لفلان ما خدمت من حنطة أهلك طعاماً فابتعها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله) لاتحاد جنسهما (مالك أنه بلغه
عن القاسم بن محمد عن ابن معقيب) بضم الميم وقع المهمة واسكان التحيته وكسر القاف وسكون
الياء الثانية وموحدة ابن أبي فاطمة (الدومي) حليف بني عبد شمس ومعقيب من السابقين
الأولين هاجر الهجرة بن وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان أوعلى وله
ولدان الحرث ومحمد ورواي عنه (مثل ذلك) قال أبو عمر كذا رواه يحيى وابن عفير وابن بكير عن ابن
معقيب ورواه القعني وطائفة فقالوا عن معقيب (قال مالك وهو الأمر عندنا) بالمدينة أن البر
والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة ومذاقهما (أكثر الشاميين أيضاً وقد يكون من خبز الشعير
ما هو أطيب من خبز الحنطة فلم يفرق بذلك مالك حتى يشنع عليه بعض أهل الظاهر والله حسيبه
ويقول القط أفتقه من مالك فإنه إذا رميت له لقمتان أحدهما شعير فإنه يذهب عنها ويقبل على
لقمة البر قال الأبي وما حكاه ابن رشد عن السيوري وغيره عن عبد الحميد الصائغ أنه حلف بالمشي
إلى مكة ليصالحن مالكاً في المسئلة فيالفة ولا يردان حلقه على غلبة الظن وهو من الغموس لأنه
إنما حلف على أن يصالحه وقد فعل (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا يباع الحنطة بالحنطة
ولا التمير بالتمير ولا الحنطة بالتمير ولا الزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا ثمن من الطعام كله الأيديد)
أي مناجزة وإن جاز الفضل في مختلف الجنس (فإن دخل شيئاً من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراماً
ولا يباع (شيء من الأدم كلها الأيديد) للإجماع على حرمة ما بالنساء قال عياض وشاذ بن عليه
وبعض السلف فأجازوا التبيته مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خالفوها أفضلهم وعلمهم وقد
انعقد الإجماع بعد ذلك على المنع (قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف
واحد اثناً بواحد) أي متفاضلاً (لا يباع مد حنطة بمدى حنطة) بالتثنية (ولا مد تمر بمدى)
بالتثنية (تمر ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها إذا كان من صنف

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم المغفة ثم أدرجت بمدنى التوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفها يناولناها ثوبا ثوبا

(باب المسد للميت)

حدثنا مسلم بن إبراهيم الثمري عن الريان عن أبي نصره عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب طيبكم المسد

(باب التجمل بالحنارة)

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان وأحمد بن حباب قال اتنا عيسى قال أبو داود هو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عروة وقال عبد الرحيم عروة بن سعيد الانصاري عن أبيه عن الحصين بن روح ان طلحة بن الدبراء مرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقال انى لأرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فأذفوني به وعجلوا فانه لا يبقى لطيفة مسلم ان نجوس بن ظهرانى أهله

(باب الفل من غسل الميت)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة عن طلح بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الطهامة وغسل الميت حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة ان رسول الله صلى

واحد وان كان يدا بيد) مبالغة لربا الفضل (انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل فى شئ من ذلك الفضل) الزيادة ولو قلت (ولا يحل الامتلا بمثل) أى مساويا (ويدا بيد) أى مناجزة (واذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان) أى ظهر (اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد) لا مؤنرا (ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من تمر) لا اختلاف الصنف فى الجميع كما قال (فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس بانثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك) أى محتاتف الصنف (الاجل فلا يحل) وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وغيره عن عبادة ورواه مسلم وأحمد عن أبي سعيد وفيه من زاد او استراد فقد أربى والاخذوا المظى سواء) ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة لعدم تحقق المائة فى مصدر الصنف (ولا بأس بصبرة الحنطة) أى بيهها (بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا) مثلث الجهم والكسرا أفصح (وكل ما اختلف من الطعام والادم فى ان اختلافه) ظهر كقمح وتمر لان لم يبين كقمح وشعير وسلت (فلا بأس أن يشتري بهضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خيره فيه) أى يمنع للنسيئة (وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك اشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا احلال لا بأس به) لا كره ولا خلاف أولى (ومن صبر) بالثقل (صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح) لان من شرط بيع الجزاف أن لا يعرفه أحد المتبايعين (فان أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما) أى سبب ما (كتمه كبله وغيره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان أحب أن يرد ذلك على البائع رده) وان أحب لم يرد (ولم يرزل أهل العلم ينون عن ذلك ولا خيري خبر قرص بقرص ولا عظيم) أى كبير (بصغير اذا كان بعض ذلك أكبر من بهض فاما اذا كان بقصرى أن يكون مثلا بمثل) يكسر فكون فيه ما أى مساويا (فلا بأس به) أى يجوز (وان لم يوزن) مبالغة (ولا يصلح مذزب) بضم الزاى (ومد ابن عدى زبد وهو مثل الذى وصفنا من التمر الذى يباع صاعين من كيبس وصاعين من حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين قال اصاحبه ان صاعين من كيبس بثلاثة أصوع من العجوة لا يصلح) للربا (ففعول ذلك ابيزبيعه) فلا ينفعه ذلك (وانما جعل صاحب اللبن اللبن معز بده لياخذ فضل زبده) أى زيادة (على زبده صاحبه حين أدخل معه اللبن) وذلك ممنوع (والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك انه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل) فلذا اجاز (ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة) كان ذلك مثل الذى وصفنا لا يصلح لا يجوز (لانه انما أراد أن يأخذ فضل حنطه الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح) لا يجوز

(جامع بيع الطعام)

(مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي هريرة) الخرايمى مولا لهم ويقال مولى ثقف قال أبو حاتم شيخ مدنى صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (انه سأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابتاع الطعام) وقوله (يكون من الصكوك) جمع صك (بالجار) يجمع الساحل المعروف ساقط للآكروان القاسم والقعنى قاله أبو عمر (فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهمها وخذ بقية طعاما) نصب

الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن غسله فليستوضأ * حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن اسحق بن عمار عن زائدة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال أبو داود هذا منسوخ سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزئه الوضوء قال أبو داود أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا يعني اسحق بن عمار زائدة قال وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه

(باب في تهييل الميت)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان ابن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل

(باب في الدفن بالليل)

* حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا أبو نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبور واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر

(باب في الميت يحمل من أرض

الى أرض)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال كنا جلنا القتل يوم أحد لندفنه فجاها منادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم

بقيته على التوسع (مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا يتبعوا الحب في سنبله حتى يبيض) أي يشتد حبه وفي الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الخنل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض وبأمن العاهة نهى البائع والمشتري قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالباً من أول الطيب والزرع لا يؤكل غالباً الا بعد الطيب (قال مالك من اشترى طعاماً بسعر معلوم الى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندى طعام فبعتي الطعام الذي لك على الى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح) لا يجوز (لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى) أي قبض (فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعتي طعاماً الى أجل حتى أفضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يطبخه طعاماً ثم رده اليه فيصير الذهب الذي أعطاه عن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محلاً فيما بيننا وما يكون ذلك اذا ففله بيع الطعام قبل أن يستوفى) فلم يخرجنا عن النهي بهذه الحيلة (قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه لغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلت على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك على بطعامك) متعلق بأحيلت (الذي لك على قال مالك ان كان الذي عليه الطعام اتماه وطعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح) لا يجوز من الصلاح ضد الفساد (وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى) فيدخل في النهي عنه (فان كان الطعام سلفاً حالاً فلا بأس أن يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) كما مر مستنداً (غير ان أهل العلم قد اختلفوا) أي اختلفوا (على انه لا بأس بالشرك) التشرية لغيره في بعض ما اشتراه (والتولية) لما اشتراه بما اشتراه (والاقالة في الطعام وغيره وذلك ان أهل العلم أزلوه) أي المذكور من الثلاث (على وجه المعروف) فأجازوا ذلك قبل القبض في الطعام (ولم ينزلوه على وجه البيع) لانه كان يمنع وهذا ظاهر في أن الاقالة حل ببيع لا ببيع ومرفى كلام الامام ما يشير الى انها بيع وهما قولان (وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيعطي دراهم وازنه فيها فضل) زيادة (فيحل له ذلك) لانه حسن قضاء (ويجوز) جمع بينهما تقوية (ولو اشترى منه دراهم نقصاً وازنه لم يحل ذلك) لبالفضل (ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنه وانما أعطاه نقصاً لم يحل له ذلك) للشرط وهو عين الربا (ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخزنها من العر) بفتح الحاء ككسرها (وانما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والجاروة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه) أي مغالبة (ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاماً ببيع أو بثلث أو كسر) بكسر الكاف وسكون السين أي قطعة (من درهم على أن يعطى بذلك طعاماً الى أجل ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاماً بكسر) قطعة (من درهم الى أجل ثم يعطى درهمها) وأخذت بما نقله من درهمه سلعة من السلع لانه أعطى الكسر) القطعة (الذي عليه فضة) وأخذت بقيته سلعة فهذا لا بأس به) أي يجوز لانهم ما صفتان لم يدخلهما شيء يمنع (ولا بأس بان يضع الرجل عند الرجل درهمين ثم يأخذ منه ربع أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل أخذت منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه ضرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم) بيان للغرر الجهل بما يأخذ كل يوم سعره تخلف السعر وارتقاعه (ومن باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً ثم بدله ان يشتري منه شيئاً فلا يصلح له ان يشتري منه شيئاً الا ما كان يجوز له ان يشتري منه وذلك الثلث فمادونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره) أي يمنع (فلا يبيع) لا يجوز (أن يشتري منه شيئاً الا ما كان يجوز

ان تدفنوا القليل في مضاجعهم

فرد ذناهم

(باب في الصفوف على الجنائز)

• حدثنا محمد بن عبيد ثنا حاد

عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي

حبيب عن مرثد البرقي عن مالك

ابن هبيرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما من مسلم يموت

فيصلى عليه ثلاثة صفوف من

المسلمين الا اوجب قال فكان مالك

اذا استقل اهل الجنائز جزاهم

ثلاثة صفوف للحديث

(باب اتباع النساء الجنائز)

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا

حاد عن ايوب عن حفصة عن

أم عطية قالت نهيانا ان نبيع

الجنائز ولم نعزم علينا

(باب فضل الصلاة على الجنائز

وتشديدها)

• حدثنا مسدد ثنا سفيان

عن معمر بن ابي صالح عن ابي

هريرة يرويه قال من تبع جنازة

فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها

حتى يصرغ منها فله تسيراطان

أصغرهما مثل أحد أو أحدهما

مثل أحد • حدثنا هرون بن

عبد الله وعبد الرحمن بن حسين

الهروري قال ثنا المقرئ ثنا

حيوة حدثني أبو صفور وهو جيد

ابن زياد ان يزيد بن عبد الله بن

قسيط حدثه ان داود بن عامر بن

سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه

انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذ

طلع خباب صاحب المقصورة فقال

يا عبد الله بن عمر ألا تنمع ما يقول

أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول من خرج مع

جنازة من بينها وصلى عليها فذكر

معنى حديث سفيان فأرسل ابن

له أن يستثنى منه هو (لا يجوز له أن يستثنى منه الا الثالث فدادونه) ومراده وجه الله زيادة

الايضاح والبيان (وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وحاصله ان ما جاز ان يستثنى

جاز ان يشتري وهو الثالث فأقل

(الحكرة والترص)

يضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام اذا حبسه ارادة للغلاء والحكر يقضين واسكان

الثاني لغة بمعناه والترص الانتظار فكانه عطف تقدير (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال

لا حكرة في سوقنا لا يعمد بكسر الميم يقصد (رجال باليد يم فضول) زيادات عن أقواتهم (من

اذهب) جمع ذهب كاسباب وسبب (الى رزق من رزق الله نزل باحتنا فيحسكرونه علينا) يحسونه

عنا الى أن يغلو السعر (ولكن ايماءا جلب على عمود كبدته) قال ابن الاثير تبعه لله روى اراد به

ظهوره لانه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له وقيل اراد انه يأتي به على تعب ومشقة وان لم يكن

ذلك الشيء على ظهره وانما هو مثل وقال غيره ما يريد بكبدته الحاملة لان الجالب انما يحمل على

دوابه لا على ظهره (في الشتاء والصيف) قال عيسى يعني في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف

وشدة حره (فذلك ضيف) بضاد مجعمة (عمر) أى لا سرج عليه في امساك ما جلب (فبيع كيف

شاء) الله (وليس ذلك كيف شاء) الله ثلاثا لا يمنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند

غيره جبر على بيعه بعد الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبي (مالك عن يونس بن

يوسف) بن حاس بكسر المهملة وخفة الميم فألف فمهمة قال ابن حبان ثقة من عباد أهل المدينة

لمح مرة امرأة فداها الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فردها عليه (عن سعد بن المسيب ان عمر بن

الخطاب مر بمحاطب بن ابي بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمر

اللقمي حليف بنى أسد شهد بدرا اتفاقا ومات في سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة (وهو يبيع زيبيا

له بالسوق) بأرخص مما يبيع الناس (فقال له عمر بن الخطاب اما ان يزيد في السعر) بأن يبيع بمثل

ما يبيع أهل السوق (واما ان ترفع من سوقنا) ثلاثنصر بأهل السوق والى هذا ذهب جماعة ان

الواحد والاثنتين ليس لهم البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعه للضرر وقال بذلك القاضي عبد

الوهاب قال ابن رشد في البيان وهو غلط ظاهر اذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحظطة

فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويؤجر ان فعله لوجه الله تعالى (مالك انه بلغه ان عثمان

ابن عفان كان يهين عن الحكرة) لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطئ أخرجه

مسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذي وصححه وابن ماجه عن معمر أيضا فروقا

بلفظ لا يحتكر الا خاطئ ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعاما هم ضربه الله

بالخدام والافلاس رواه ابن ماجه باسناد حسن عن عمرو له وللمعاكم باسناد ضعيف عن عمر

مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

(ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه)

(مالك عن صالح بن كيسان) المدني ثقة ثبت قيمه (عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب) المدني

ثقة قيمه وأبوه ابن الحنفية (ان علي بن ابي طالب باع جلاله يدعى عصيقرا) بلفظ تصغير عصفور

(بعشرين بعيرا) صفارا (الى أجل) لا اختلاف المنافع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى

واحدة) مر كبا من الابل ذكر كان أو أنثى وقيل هي الناقة التي تصلح أن ترسل وجمعها واحل

(باربعه أبعرة) جمع بعير يقع على الذكروالانثى (مضونة) عليه في ذمته (بوفها صاحبها بالريذة)

بفتح الراء والموحدة والذال المجمة قرية قرب المدينة (مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان

اثنتين بواحدة الى أجل فقال لا بأس بذلك) أى يجوز (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس

عمر الى عائشة فكانت ضلقت ابو

هريرة * حدثنا الوليد بن شعاع
السكوني ثنا ابن وهب أخبرني
ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن
ابي نمر عن كريب عن ابن عباس
قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم
على جنازة اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا الا شفعا فيه
(باب في النار يتبعها الميت)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
عبد الصمد ح وثنا ابن المنني
ثنا ابوداود قال ثنا حرب يعني
ابن شداد ثنا يحيى حدثني ثابت بن
عمير حدثني رجل من أهل المدينة
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يتبع
الجنازة بصوت ولا نار زاد هرون
ولا عشي بين يديها

(باب القيام للجنازة)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان
عن الزهري عن سالم عن أبيه عن
عامر بن يحيى يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم لم اذار أيتم الجنازة
فقوموا الها حتى تخلفكم أو توضع
* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير

ثنا سهيل بن أبي صالح عن ابن
أبي سعيد الخدري عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى
توضع قال ابوداود روى هذا
الحديث الثوري عن سهيل عن
أبيه عن أبي هريرة قال فيه حتى
توضع بالارض ورواه أبو معاوية
عن سهيل قال حتى توضع في العبد
وسفيان أحفظ من أبي معاوية
* حدثنا مؤمل بن الفضل
الحدادي ثنا الوليد ثنا أبو
عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن

بالجل) ذكر الابل (بالجل مثله وزيادة دراهم يدايد) أي مناجزة لانه يبيع لاسلف فيه (ولا
بأس بالجل) أي يبعه (بالجل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجل يدايد) أي مناجزة لانه يبيع
مستقل (والدراهم الى أجل ولاخير في الجمل بالجل مثله وزيادة دراهم الدراهم قد اوالجل الى
أجل) أي لا يجوز (وان أخوت الجمل والدراهم فلاخير في ذلك أيضا) أي لا يجوز (ولا بأس بان
يتباع البعير الصبي) يميم وزن كريمة ومعناه (بالبعيرين أو بالابرة من الجمولة) بالفتح الجماعة
(من حاشية الابل) أي دونها (وان كانت من نهم واحدة فلا بأس بان يشتري منها اثنان بواحد
الى أجل اذا اختلفت قبان اختلفا) ظهر (وان أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أولم
تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى أجل وهسير) أي بيان (ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير
بالبعيرين ليس بينهما فاضل في نجابة ولا رحلة) أي حل (فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتري
منه اثنان بواحد الى أجل) ووجه تفرقه هذه ان اختلاف المنافع بصير الجنس الواحد جنسين
ويضع معه ان القصد بالمبايعه حصول النفع والغرض لا الزيادة في السلف وأيضا فاع اختلاف
الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التي تملك وأمال الذوات فلا يمكنها الا خافقها وان كانت المنافع
هي المقصودة من دابة الحمل والمقصود من آخر من جنسها الجري صا وذلك بمنزلة دابة وثوب فان
اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قدم الازل سلف بزيادة وان قدم الاكثر فضعان يجعل لانه
أعطاء أحد الثوبين على أن يكون الآخر في ذمته الى أجل وسلفه لينتفع بالضعان وهو ممنوع
فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدره جاز قاله عياض وقد روى أحمد والاربعة وقال
الترمذي حسن صحيح وصححه غيره أيضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة فمعلق به الخنفي والخنبي فنعوا ببيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا
للسير الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لم اقتض بكرة وردوا عمار حله مالك على مخذ الجنس جمع بينهما
وهو أروج اذ لا يثبت النسخ بالا احتمال (ولا بأس بان يتبع ما اشترت منها قبل أن تستوفيه من غير
الذي اشترته منه) لاختصاص النهي بالطعام كما هو صريح الاجاديد (اذا اتفقت عنه) لا يجوز
(ومن سلف في شيء من الحيوان الى أجل مسمى فوصفه وحلله) أي وصفه فالعطف مساو (وقد
تخه لذلك جاز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحبليا ولم يرل ذلك من عمل الناس الجائر بينهم
والذي لم يرل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة

س (مالا يجوز من بيع الحيوان)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
حبل الحيلة) بفض الحاء الواحدة فيهما الا ان الاول مصدر حبلت المرأة والثاني اسم جمع حابل
كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حائلة ابن الانباري التاء في الحيلة للمبالغة
كقولهم شجرة أبو عبيد والحبل مختص بالآدميات ولا يغال في غيرهم من الحيوان الا حل الا
ما في الحديث ورواه بعضهم يسكون الباء في الاول وهو غلط قاله عياض (وكان) ببيع الحيلة
(يبعا بقبا بعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يتباع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير
ذ كرا كان أو أثنى (الى أن تتج) بضم الفوقية وسكون التون وفتح الفوقية الثانية أي نلدوهو
من الافعال التي لم تسمع الامميسة لامفعل نحو جن وزهى علينا أي تكبر (الناقصة) مرفوع
بإسناد تتج اليها أي تضع ولدها فولد هاتناج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر (ثم يتج الذي
في بطنها) أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم نلدو علة النهي ما في الاجل من الغرر وهذا التفسير
من قول ابن عمر كاجزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حل والحيلة ان تتج الناقصة ثم تحمل

عبيد الله بن مضم حديثي جابر قال
 كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ
 مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبا
 لتصل اذا هي جنازة مودى فقلنا
 يا رسول الله اغامى جنازة مودى
 فقال ان الموت فزع فاذا رايتم
 جنازة فقوموا * حدثنا الصنعبي
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
 واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
 الانصاري عن نافع بن جبير بن
 مطعم عن مسعود بن الحكم عن
 علي بن ابي طالب ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قام في الجنائز
 ثم قعد بعد ذلك حدثنا هشام بن هرام
 المدايني انا حاتم بن اسمعيل
 ثنا ابو الاسباط الحارثي عن
 عبيد الله بن سليمان بن جنادة بن
 ابي امية عن ابيه عن جده عن
 عباد بن الصامت قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقوم في
 الجنائز حتى توضع في المسد فربه
 حبر من اليهود فقال هكذا يفعل
 فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اجلسوا خلفهم
 (باب الركب في الجنائز)
 * حدثنا يحيى بن موسى البلخي
 انا عبد الرزاق انا معمر عن
 يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن عن ثوبان ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة
 وهو مع الجنائز فابى ان يركبها
 فلما انصرف اتي بدابة فركب فقبل
 له فقال ان الملائكة كانت تمشي
 فلم اكن لاركب وهم يمشون
 فلما ذهبوا ركب * حدثنا عبيد
 الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة
 عن معاذ سمع جابر بن سمرة قال صلى
 النبي صلى الله عليه وسلم على ابن
 الدرداج ونحن شهود ثم اتي بهرس

التي تحت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسر مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع
 ولد ولد الناقة الحامل في الحال بان يقول اذا تحت هذه الناقة ثم تحت التي في بطنها فقد بعته ولداها
 فهي عنه لانه يبيع ما ليس بمولود ولا معلوم ولا مقدور على تسليحه فهو غرر وبه فسر احمد واصلح
 وجماعة من الثوريين وهو اقرب الى اللفظ لكن الاول اقوى لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفا
 للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه ومذهب المحققين من اهل
 الاصول تقديم تفسير الراوي اذ لم يخالف الظاهر قال الطيبي فان قيل تفسيره مخالف للظاهر
 الحديث فكيف يقال اذ لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا
 البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلالا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا
 الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل
 ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين
 فصارت اربعة اقوال اه وقال المبرد هو عندى بيع جبل الكرمه والحبله الكرمه لانها
 تحبل بالغب كاجا في حديث آخر نهى عن بيع الثمر قبل ان يبذوا صلاحه ويكون هذا أصلا في منع
 البيع فمن الى اجل مجهول قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه احد في تأويل الحديث وأخرجه
 البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك له وتابعه الليث عن نافع عن مسعود بن مكرم التفسير
 وعبيد الله عن نافع كاعلم (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان)
 المختلف جنسه كتمدو يبيع يدا يبيع الى اجل واختلف صفاته جازوا لا يمنع عند مالك واجازه
 الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه ان يعطى بعيرا
 في يعيرن الى اجل فهو مخصص لعوم حرمة الر باوا جيب بحمله على مختلف الصفه والمنافع جمع
 بين الادلة ومنه ابو حنيفة اتفقت الصفات او اختلفت لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
 والربا هو الزيادة وهذه زيادة (واعلم ان من الحيوان عن ثلاثة المضامين) جمع مضمون يقال ضمن
 الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا (والملاقح) جمع ملقوح (وحبل الحبله)
 وهذا أخرجه البراز والطبراني في الكبير عن ابن عباس والبراز عن ابن عمران النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن المضامين والملاقح وحبل الحبله واسناده قوى وصححه بعضهم (والمضامين يبيع ماني
 بطون اناث الابل) لان البطن قد ضمن مانيه (والملاقح يبيع ماني ظهورها الجمال) جمع جل ذكر
 الابل لانه الذي يلقح الناقة ولذا سميت النخلة التي يلقحها التمارخا لواق الامام على هذا التفسير
 جماعة من الاصحاب وعكس ابن حبيب فقال المضامين ماني الظهور والملاقح ماني البطون وزعم ان
 تفسير مالك مقلوب وتعقب بان مالك كاعلم منه بالالفه (قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من
 الحيوان بعينه) أي العين كحبل وحصان معينين اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه
 على ان يتقدمته لا قريبا ولا بعيدا) قيد في المنع وجوز في المدونة التقدم بما قرب لان الغالب
 السلامة بخلاف البيهقي في شئ دخول بيع وسلف وهو غرر (واعلم انه كره ذلك لان البائع ينتفع
 بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك لتردد الثمن بين
 السفلية والتمنية (ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا) مفهوم قوله ولا بعينه على ان يتقدمته
 لزوال علة التردد

(بيع الحيوان بالعلم)

(مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
 بالعلم) نهى تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة اذا لا يدري هل في الحيوان مثل
 العلم الذي اعطاه أو أقل أو أكثر قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيد

فعل حتى ركبه فجعل يتوضئ به
وهن نسى حوله

(باب المشى أمام الجنازة)

حدثنا القعني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة حدثنا وهيب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماتى يمشى خلفها وامامها وعن عيينة عن يسارها قريا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

(باب الامراع بالجنازة)

حدثنا مسدد ثنا سفيان بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يدا به النبي صلى الله عليه وسلم قال أمره بالجنازة فان تلك صالحة غير تقدمها اليه وان تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه انه كان في جنازة عثمان ابن أبي العاص وكنا غشي مشيا خفيفا فلقنا أبو بكر فرفع سوطه قال لقد رأينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زملا رملا حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ح وثنا ابراهيم ابن موسى ثنا عيسى بن عبيد بن يونس عن عيينة بهذا الحديث قال في جنازة عبد الرحمن بن سعرة وقال فحمل عليهم بقلته وأهوى بالسوط حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن يحيى الجبير قال أبو داود

مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في إرساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا السناد موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ورواه أبو داود في المراسيل عن القعني عن مالك به مرسل وصححه الحاكم وله شاهد أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر (مالك عن داود بن الحصين) به مملتين مصغر (انه مع سعيد بن المسيب يقول من ميسر) أي قار (أهل الجاهلية يبيع الحيوان باللحم بالشاة والشاين) قال أبو عمرو هذا من القمار والمزابنة لقوله ميسر وهو القمار قال اسمعيل انما دخل ذلك في المزابنة لانه لو ضمن له من جزوره أو شاته المعينة ارطالا فإزادته وما نقص فطيه كان هو المزابنة فلما منع ذلك لم يجز اشتراء الجزور ولا الشاة بلحم لانه يصير إلى ذلك المعنى (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم) بالسنام الملقب بالظلم بالنأهي صلى الله عليه وسلم (قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب رأيت رجلا) أي أخبرني الحكم عن رجل (اشترى شارقا) بشين مججمة وألف وراه وفاء المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل بعشر شياه (فقال سعيد ان كان اشتراها ليصرفها فلا خير في ذلك) أي لا يجوز اذا كانه اشتراها بلحم فان لم يرد غيرها جازلان الظاهر انه اشترى حيوانا بيجيوان فول إلى بنته وأمانته قاله اسمعيل القاضي (قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس يهنون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهد العمال) جمع حامل (في زمان أبان بن عثمان) بن عفان (وهشام بن اسمعيل) الهزومي (يهنون عن ذلك) فبدل على شهرة ذلك بالمدينة

(بيع اللحم باللحم)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش) كاطبها وما لها (انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا مثل وزنا بوزن) جمع بينهم للتأكد (يدا بيد) أي مناجرة (ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا مثل يدا بيد ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه) ل بالنساء (وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا أرى بأسا بان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا) لاختلاف الصنف (يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل) ل بالنساء

(ما جاء في ثمن الكلب)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة الهزومي الفقيه اسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا يصح وكان يقال له راهب قرش أكثر صلته وعبادته كان يصوم الدهر لا يظفر مات فجأة بالمدينة سنة اربع وتسعين (عن أبي مسعود) عقبه بالعاق ابن عمرو (الانصاري) يعرف بالبدرى لانه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده بدرا قال ابن عبد البر وقع في نسخة يحيى بن عيسى عن أبي مسعود بالواو وهو هم بين وغلط واضح لا يخرج على مثله ولا يلتفت اليه لانه من خطأ اليد وسوء النقل والحديث محفوظ في جميع الموطآت ورواه ابن شهاب كاهم لابي بكر عن أبي مسعود اما ابن شهاب عن أبي مسعود فلا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب) المنهى عن اتخاذه اتفاقا لو ورد النهي عنه وعن بيعه والامر بقتله ومن لا غن له لا قيمة له اذا قتل والمأذون في اتخاذه ككتاب الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تنبع البيع كام الولد ينتفع بها ولا يتابع وعله المنع عند من قال بضاعته كالشافي نجاسته فلا يباع مطلقا كالاتباع العذوة وروى عن مالك أيضا وبه قال قال يحيى وأبو حنيفة وصاحبا يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها لانه حيوان منتفع به بمراعاة

وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن
 أبي ماجدة عن ابن مسعود قال
 سألتنا نينا صلى الله عليه وسلم عن
 المشي مع الجنائز فقال مادون
 الخيب ان يكن خيرا تجل اليه
 وان يكن غير ذلك فعد الال النار
 والجنائز متبوعة ولا تتبع ليس
 معها من يقدمها
 (باب الامام يصلي على من قتل
 نفسه)

حدثنا ابن فضال ثنا زهير ثنا
 مالك حدثني جابر بن سمرة قال
 مرض رجل فصبح عليه فخا جاره
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال انه قد مات قال وما يدريك
 قال ان ارايته قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه لم يمض قال فرجع
 فصبح عليه فقالت امرأته انطلق
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأخبره فقال الرجل اللهم العنه
 قال ثم انطلق الرجل فراه قد نحر
 نفسه بمشقص فانطلق الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فأخبره انه
 قد مات فقال ما يدريك قال رأيت
 يضر نفسه بمشقص معه قال أنت
 رأيت قال نعم قال اذا الاصلى عليه
 (باب الصلاة على من قتلته
 الحدود)

حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة
 عن أبي بشر حدثني نفر من أهل
 البصرة عن أبي بزة الاسلمي ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
 يصل على ما عزم مالك ولم ينه عن
 الصلاة عليه
 (باب الصلاة على الطفل)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا
 يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا
 أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الله
 ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد

واصطبادا حتى قال مضمون أبيه وأح بنه وجلاوه هذا الحديث على غير المأذون في اخذ
 الحديث النسائي عن جابر بن يحيى صلى الله عليه وسلم عن عن الكلب الاكل سيد لكنه حديث ضعيف
 باتفاق أئمة الحديث (وهو البغي) بفتح الواو وحده وكسر الميم وشدة الضمة فبمعنى فاعل
 يستوى فيه المذكر والمؤنث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوانه
 اذا أعطته الى هنا الحديث وفسره الامام بقوله (يعني بمهر البغي ما عطاها المرأة على الزنا) وهو
 حرام اجابا وسعى مهر الشبه بالمهر في الصورة (وحلوان الكاهن رشوته) بكسر الراء وقهها ورضها
 (وهي ما يعطى على ان يتكهن) قال أبو عبيد وأصله من الخلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ
 حلوا لاخذها اياه مهلا دون كلفه يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلوا وصلته اذا أطعمته العسل
 والحلوان أيضا الرشوة والحلوان في غير هذا ما يأخذ الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو صيب عند
 النساء قالت امرأته فمدح زوجها * لا يأخذ الحلوان من نانا * وحكى ابن عبد البر والمازري
 وغيرهما الاجماع على حرمة ما يأخذ الكاهن لانه باطل كذب كاه قال تعالى تنزل على كل أمة أنبياء
 وهو من أكل أموال الناس بالباطل قال الخطابي الكاهن الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر
 الناس عن الكوائن وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور فهم من يزعم
 ان له تابع من الجن يلقى اليه الاخبار وممن من يدعى انه يدرك الامور بفهم أعطيه وممن من
 يسمى عرافا وهو من يزعم انه يعرف الامور بقدمات يستدل بها على مواضعها كاشئ يسرق فيعرف
 المظنون به السرفة والمرأة تنهم فيعرف من صاحبها ونحو ذلك وممن من سمي المنجم كاهنا
 والحديث شامل لهؤلاء الكاهن وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف في الاجارة عن قتيبة
 ابن سعيد وسلم في البيع عن يحيى الثلاثة عن مالك بن واتباعه ابن عيينة في العيصين والبيت في مسلم
 كلاهما عن ابن شهاب وأخرجه أصحاب السنن (قال مالك اكره عن الكلب الضاري) المجرى
 المولع بالصيد (وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن الكلب) وأطلق
 فتعلموا واختلاف في ان الكراهة على باهما وبؤيده رواية ابن نافع عنه لا بأس ببيعه في الميراث
 والمغاصم والدين أو على التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه خلافا للثبته بعضهم
 كالتقاضي في المفهم الكراهة ولا خلاف ان من قتل كلب صيدا وماشيه أو زرع فعليه قيمته
 ومن قتل ماله يؤذن فيه لاشئ عليه وأسقطها الشافعي وأحذفه ما أوجبها أبو حنيفة فيهما
 (السلف ويبع العروض بعضها ببعض)

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) فجمع بين اتمه الربا وقد وصله
 أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق أبواب البخاري عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده به ورواه الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام زيادة ومطرطين في بيع
 ويبع ما ليس عندك وبيع ما لم تقه من (قال مالك ونفسه بذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعة منك
 بكذا على ان تسلفي كذا وكذا فان عفا بيعهما على هذا فهو غير جائز) أي حرام لانها ماعلى
 قصد السلف بزيادة فاذا كان البائع هو دافع السلف فكانه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والاتقاع
 بالسلف وان كان هو المشتري فكانه أخذ السلعة بمادفعه من الثمن بالاتقاع بالسلف (فان ترك
 الذي اشترط السلف) مع البيع (ما اشترط منه) أي السلف (كان ذلك البيع جائزا) لانقضاء
 التهمة (ولا بأس بان يشتري الثوب من الكنان أو الشطوي) بفتح الشين المهملة والطاء المهملة
 نسبة الى شطافية بأرض مصر (أو القصبى) بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال المجد
 القصب ثياب ناعمة من كان الواحدة قصبى (بالاوتاب من الازيبي) بكسر الهمزة واسكان
 الفوقية ورواه قصبية فوحدة ثياب تعمل بارتب قرية من مصر (أو القصبى) بفتح القاف وكسر

الرجل عن عائشة قالت مات

ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عاتبة عشرتهم را فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا هناد بن السرى ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت الهي قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد قال أبو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطائفي حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن الفقعان عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة (باب الصلاة على الجنائز في المسجد)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عثمان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن البيضاء الا في المسجد * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن يحيى ابن عثمان عن أبي النصر عن أبي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه

(باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا موسى بن علي بن رباح

السنة المهمة التمسك وبالنوع من الثياب فيه خطوط من حرر منسوبة الى قيس قرية بمصر على ساحل البحر (أو الزبيقة) بكسر الزاي وسكون الضميمة وفتح القاف وتاء تأنيث نسبة الى زريق محلة بنيسابور وقال البوني ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة ونقله أبو عمر عن ابن حبيب (أو الثوب الهروي) بفتحين نسبة الى هراة مدينة بخراسان (والمروى) بفتح فسكون نسبة الى مرو ببلدة هراس وينسب اليها الا ادى بزيادة زاي على خلاف القياس ولذا اظرف القائل ومروزي جاء في الانامى * والثوب مروى على القياس (بالملاحف البغانية) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها (والشقائق) من الثياب وهي الازر الضيقة الرديئة قاله البوني كان عبد البر عن ابن حبيب (وما أشبه ذلك الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد أو الى أجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه) لا يجوز (ولا يصلح حتى يختلف فيبين) بالنصب يظهر (اختلافه) ظهورا واهضا (فاذا أشبه بعض ذلك بعضا وان اختلف أسماءه فلا يأخذ منه اثنتين أو احدى الى أجل وذلك ان يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروى أو القوهي) يضم القاف وسكون الواو فهاء قال في القاموس ثياب بيض (الى أجل أو يأخذ الثوبين من الهروي) يضم القاف والقاف بينهما راسا كنه ثم موحدة وباء نسبة الى فرق قال المجد كنفذ موضع ومنه الثياب الفرقيية أو هي ثياب بيض من كان بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان أو احدى الى أجل وحاز يدا بيد (ولا بأس ان يبيع ما اشترى قبيل ان تستوفيه من غير صاحبه) أي لغفر (الذي اشترى منه اذا نهدت عنه) منه

(السلف في العروض)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب) بسين مهملة أوله وموحدة آخره شقق رقيقة جمع سبة بالكسر وسببية ويجمع أيضا على سبب كافي القاموس وقال أبو عمر السبائب سبب السبائب وغيره وقيل شقق السبائب وغيره وقيل شقق (فأراد ان يبيعه قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فماترى) ظن (والله أعلم انه انما أراد ان يبيعه من صاحبها الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به) فتم ما ن على السلف بزيادة وجعل العقد على السبائب محلا بينهما (ولو ابتاعها من غير الذي اشتراه منه لم يكن بذلك بأس) أي يجوز لا نتفاء التهمة قال أبو عمر مذهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لانه عنده من ربح مالم يضمن خلاف ما ظنه مالك وقد صح ان ابن عباس قال واحسب ان كل شيء بمنزلة الطعام لكن حجة مالك ومن وافقه كاجود داود انه صلى الله عليه وسلم خص الطعام فاذا خال غيره في معناه ليس بأصل ولا قياس لانه زيادة على النص بغير نص والله أحل البيع مطلقا الا ما خصه على لسان رسوله أو ذكره في كتابه وحديث حكيم رفعه اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه انما أراد الطعام بدليل رواية اطفاف حديث حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه اه (فالامر عندنا فمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا سلف فيه الى أجل فخل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبضه ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعل ذلك فهو الربا بعينه (صار المشتري ان أعطى الذي باعه دفاتر أو دراهم فانتقمها فاحلت عليه السلعة التي باعها ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار الامر ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده) وذلك الربا (ومن سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض) بالجمع وفي نسخة

قال سمعت أبي يحدث انه سمع
عقبه بن عامر قال ثلاث سمات
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقترب
فيهن من موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يهوم قائم
الظهيرة حتى تغيب وحين تضئف
الشمس للغروب حتى تغرب أو كما
قال

(باب اذا حضر جناز رجال ونساء
من يقدم)

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب
الرملي ثنا ابن وهب عن ابن
جرير عن يحيى بن صالح حدثني
عمار مولى الحرث بن قيس انه
شهد جنازة أم كلثوم وانها فعلت
السلام مما يلي الامام فأنكرت
ذلك وفي الصوم ابن عباس وأبو
سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو
هريرة فقالوا هذه السنة

(باب أين يقوم الامام من الميت
اذا صلى عليه)

حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد
الوارث عن نافع أبي غالب قال كنت
في سكة المر يدفون جنازة معها
ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن
عمر فقتلها فاذا أتوا برجل عليه
كساء رقيق على برذنية على رأسه
خرقة تقيه من الشمس قلت من
هذا الدهقان قالوا هذا أنس بن
مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس
فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول
بيني وبينه شيء فقام عند رأسه
فكبر أربع تكبيرات لم يزل ولم
يسرع ثم ذهب بقعد فقالوا يا أبا
حمزة المرأة الانصارية فقربوها
وعليها نعش أخضر فقام عند
عجزتها فصلى عليها نحو صلاته على
الرجل ثم جلس فقال الصلاه بن

عرض (اذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة
من البائع) أى له (قبل ان يحل الاجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض ويجعله ولا يؤخره) جمع
بينهما كما كبدا وان اتحدت عناهما (بالعاما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى
يقبضه) انتهى عن ذلك (والمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه) أى الغير (الذى ابتاعها
منه يذهب أو ورف أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا أخر ذلك فحرم) حرم (ودخله
ما يكره) أى يحرم (من الكالئ بالكالئ) بالهمز أى التأخير ومنه بلغ بكأ كلاً العمر أى أطوله
وأشده قال الشاعر

تعققت عنها في العصور التي خلت * فكيف التصابي بعدما كلاً العمر

(والكالئ بالكالئ) أى يبيع الرجل دينه على رجل بدين على رجل آخر) وقيل مأخوذ من
الكلاء وهي الحفظ واطلاق هذا الامم على الدين مجاز لانه مكلول لا كالئ فانما الكالئ صاحبه
لان كلاً من المتبايعين بكلاً صاحبه أى يحرسه لاجل ماله قبله فعلاقة المجاز الملازمة أى كون كل
منهما لازماً لآخر اذا يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كذا فاق أى
مدفوق أو هو مجاز في الاستناد الى ملابس الفعل أى كالئ صاحبه كعيشه راضية أو مجاز بالحذف
أى من يبيع مال الكالئ بالكالئ وقد روى الدارقطى والحاكم والبيهقى من حديث صيد العزيز
الدروردي عن موهب بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الكالئ بالكالئ قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ وهو وهم فان راويه موسى بن عبيدة
الربذي لا موسى بن عقبة وقال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع
الدين بالدين (ومن سلف في سلعة الى أجل وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب فان المشتري يبيعها
بمن شاء ينقد أو عرض قبل أن يستوفيهما من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا يبيع) لا يجوز
(له أن يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره) لما مر بيانه (وان كانت السلعة
لم تحل فلا بأس أن يبيعها من صاحبها بعرض يخالف لها بين) أى ظاهر (اختلافه يقبضه ولا
يؤخره) لما مر (قال مالك فيمن سلف دنائراً أو دراهم في أربعة أو ثواب موصوفة الى أجل فلما حل
الاجل نقاضى صاحبها) طامها منه (فلم يجدها عنده ووجد عنده ثياباً ودونها من صنفاً فقال له
الذى عليه الأثواب أعطيتكها ثمانية أو ثواب من ثيابي هذه لانه لا بأس بذلك اذا أخذتلك الأثواب
التي يعطيه قول أن يفتراً فان دخل ذلك الاجل فان ذلك لا يصلح) لا يجوز (وان كان ذلك قبل
حلول) أى حلول (الاجل فانه لا يصلح أيضاً الا ان يبيعه ثياباً ليست من صنف الثياب التي سلفه
فيها) فيجوز

(بيع النحاس والحديد وما أشبههما بما يوزن)

(قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه) بفتح
المجمة والموحدة أعلى النحاس يشبه الذهب (والرصاص) بفتح الراء والقطعة منه رصاصه
(والآلئ) بهمزة وفون وكاف وزان أفلس الرصاص الخالص ويقال الاسود وقيل وزن فاعل
اذ ليس في العربي فاعل يضم العين وأما الآلئ والآجر فممن خفف وآمل وكابل فأعميان
(والحديد) المعدن المعروف (والقضب) باسكان الضاد المجمة (والتين) المأكول (والكرسف)
الظن (وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس أن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد ايدى ولا بأس
بأن يؤخذ رطل حديد برطل حديد ورطل صفر برطل صفر) يضم الصاد وتكسر النحاس الحديد
(ولاخير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى أجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فيان
اختلفهما فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف

زياديا بأجزء هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى على
الجنائز كصلواتك يكبر عليها
أربعا ويقوم عند رأس الرجل
وعجيزة المرأة قال نعم قال يا أبا حمزة
غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم غزوت معه
حينما نخرج المشركون فمنا
علينا حتى رأينا خيلنا وراة ظهورنا
وفي القوم رجل يحمل علينا
فيسدقنا ويحطمنا فهزمهم الله
وجعل يجاههم فيباهونه على
الاسلام فقال رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان على
نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان
منذ اليوم يحطمننا الا ضربن عنقه
فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحي بالرجل فلما رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله نبت الى الله فأمسك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يابيه
ليني الا نذرته قال فجعل الرجل
يتصدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لبأمره يقتله وجعل يباب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لا يصنع شيأ بابه
فقال الرجل يا رسول الله نذرى
فقال انى لم أمسك عنه منذ اليوم
الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله
الأومضت الى فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان
يومض قال أبو غالب فسألت عن
صنيع أنس في قيامه على المرأة
عند عيرتها فحدثني انه انما كان
لانه لم تكن العروش فكان يقوم
الامام حبال عجزتها يسترها من
القوم حدثنا مسدد ثنا يزيد بن
زريع ثنا حسين المعلم ثنا عبد

الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآتلك) بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية وضم
التون (والشبه والصفير) فانهما شديد الشبه (فان أكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل)
لا اتحاد الصنف حقيقة (وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان يبعه قبل ان يقبضه
من غير صاحبه الذى اشترته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشترته كيدلا أو زنا فان اشترته
جزا فاقبضه من غير الذى اشترته منه بنقد أو الى أجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشترته جزا فاق
لدخوله في ملكك بالعقد (ولا يكون ضمانه منك اذا اشترته وزنا حتى ترته وتستوفيه) يقبضه
(وهذا أحب ما سمعت الى في هذه الاشياء كلها وهو الذى لم يرل عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة
(والامر هندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفور والنوى) للتمر (والحطب)
بفتحين ما يحطب بالعصا من ورق الشجر ليعلق للدواب (والكتم) بفتحين نبت فيه حرة يحاط
بالوصمة ويختضب به للسواد في كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يختضب
به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج وقد يعصر منه دهن يستصح به في البوادي (وما
أشبه ذلك انه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد لا يؤخذ من صنف منه
واحد) بالجر صفة صنف (اثنان بواحد الى أجل فان اختلف الصنفان فبان اختلفا فلا بأس
بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد الى أجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل
ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه) أى لغير (الذى اشتراه منه) لانه فيبيع للمامر (وكل شئ
يتنفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء) بالمد صغير الحصى يتنفع بها في فرش
كمسجد (والقصة) بفتح القاف والمهمله الجص بلغة الججاز (وكل واحد منهما بمثلها) مشى (الى
أجل فهو ربا وواحد منهما بمثلها) بالافراد (وزيادة شئ من الاشياء الى أجل فهو ربا) فان كان نقدا
جاز ((النهى عن بيعتين في بيعة))

(مالك انه بلغه) وصله الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الواو وكضبطه غير واحد وظاهره انه الرواية ويجوز
كسر هاء على ارادة الهيئة وقيل انه الاحسن (في بيعة) قال الباجي معناه انه يتناول عقد البيع
بيعتين على ان لا يتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد كثوب يد يبارو آخريد يبارين يختار أم ماشاء
وقدر منهما ذلك أولزم أحدهما فهذا لا يجوز كان أحدهما بنقد واحد أو بنقدين مختلفين قال
مالك ومعنى الفاسد فيه ان يقدر انه أخذ أحدهما يد يبار ثم تركه وأخذ الثاني يد يبارين فصار الى
أن باع ثوب يبارا بثوبين ويبارين وأما ان كان بثمن واحد مثل أن يبيع أحد هذين النوعين
يختار أم ماشاء وقد أزمه ما ذلك أو أزم أحدهما فيجوز (مالك انه بلغه أن رجلا قال لرجل ابع لي
هذا البعير بنقد حتى أتباعه منك الى أجل فاستل عن ذلك عبد الله بن عمر ففكره ونهى عنه)
أدخل هذا تحت الترجمة لان متاعه بالنقد انما أتباعه على انه قد أزم متاعه لاجل بأكثر من
ذلك الثمن فتضمن بيعتين يبعه النقدر ببيعة الاجل وفيها مع ذلك بيع ما ليس عندك لانه باع منه
البعير قبل أن يملكه وسلف زيادة كانه أسلفه ما تقده بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة
فما أظهره قاله الباجي (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير
نقدا أو بخمسة عشر دينار الى أجل ففكره ذلك ونهى عنه) من باب سد الذريعة كما وضعه حيث
(قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينار الى أجل) حال
كونها (قد وجبت للمشتري بأخذ الثمنين انه لا يبقى ذلك لانه ان آخر العشرة كانت خمسة عشر الى
أجل وان نقدا العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى أجل) لجواز ان من له الخيار اختار
أولا انفاذ البيع بأحد الثمنين ثم به الفلم يظهره وعُدل الى الاخر وهذا لا يكاد يسلم منه الى الترجيح

الله بن بريده عن ماهرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاها فقام عليها للصلاة وسطها **(باب التكبير على الجنائز)**
 * حدثنا محمد بن الملاء قال أنا ابن ادريس قال سمعت أبا إسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمرطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً فقالت للشعبي من حدثك قال الثقة من شهده عبيد الله بن عباس * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة بن مهران ثنا محمد بن جعفر عن شعبة بن عمرو ابن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان زيد يعني ابن أرقم يكبر على جنازة أربعا وأنه كبر على جنازة خسا فسأته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال أبو داود وأنا الحديث ابن المثنى أثنى **(باب ما يقرأ على الجنائز)**
 * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بها فاتحة الكتاب فقال انهم من السنة **(باب الدعاء للميت)**
 * حدثنا عبيد العزيز بن يحيى الخزازي حدثني محمد بن أبي سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء * حدثنا أبو ميمون عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا أبو الجلاس عتبة بن سيار حدثني علي بن شعاع قال شهدت مروان

في أفضل الامر من فنع للذريعة وهذا اذا كان على الاكراه لهما أو لاحدهما فان كان كل بالطيار لم ينقد بينهما بيع (قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة الى أجل) حال كونه (قد وجب عليه) أي لزمه (بأحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة) فيمنع لذلك (قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك هذه الحجة خمسة عشر صاعا أو الصبيان عشرة أصوع) على لزوم البيع بأحدهما (أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا أو الشامية عشرة أصع بدينار) حال كونه (قد وجبت لي احدهما) أي لزمتم (ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد أوجب له عشرة أصع صجانبا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من الحجة) ومن خير بين أمرين عد منتقلا (أو يجب عليه) وفي نسخة له (خمس عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة أصع من الشامية فهذا أيضا مكروه لا يحل) لجواز انه رضى بأحدهما ثم انتقل الى الآخر فباع الاول قبل استيفائه (وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة) والشبه ظاهر (وهو أيضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد) للماعلم ان الخبر يعد منتقلا

(بيع الغرر)

الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة كقول ثمن وثمرت ومعمل في ماء وطير في الهواء وعرفه المازري بأنه ما تردد بين السلامة والعطب وتعبه ابن عرفة بأنه غير جامع لطروج الغرر الذي في فاسد بيع الخراف وبيعين في بيعة وعرفه بأنه ما شئت في حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالباً (مالك عن أبي حازم) سلمة (بن دينار) المذني أحد الاعلام (من سعيد بن المسيب) مرسلان اتفاق رواية مالك فيما علمت ورواه أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا منكرو الصريح مافي المطأ ورواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد وهو خطأ وليس ابن أبي حازم بحجة اذا خالفه غيره وهو ابن الحديث ليس يحافظ وهذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) لانه من أكل أموال الناس بالباطل على تقدير أن لا يحصل المبيع وقد نهى صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو صلاح بقوله وأرأيت ان منع الله الثمر فبمأكل أحدكم مال أخيه قاله المازري وقيل عذته ما يؤدي اليه من التنازع بين المتبايعين ورد بان كثيرا من صور بيع الغرر عوى من التنازع كبيع الآبق والتمرقيل بدو صلاح وقيل العلة الغرر لاشتغالها على حكمة هي عجز المانع عن التسليم وهو ما أشار اليه المازري من ذهب المال باطلا على تقدير عدم الحصول وهذا كتعليق القصر بوصف السفر لاشتغالها على حكمة در المشقة وكان بعضهم ينكر على فقهاء وقته بقول تملوه بالغرر ولا تعرفون وجه العلة فيه قال المازري أجمعوا على فساد بيع الغرر كخبز الطير في الهواء والسمل في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الحبة المشوة وان كان حشو هالابري وكراه الدار شهرا مع احتمال نقصانه وتعامه ودخول الجماع مع اختلاف البشوم فيه والشرب من فم الشفاء مع اختلاف الشرب واختلافه في بعضها فوجب أن يفهم أنهم انما منعوا ما أجمعوا على منعه لقوة الغرر وكونه مقصودا وانما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارته مع أنه لم يقصد وتدعو الضرورة الى العفو عنه واذا ثبت ما استنبطناه من هذين الأصلين وجب رد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليها فالخير رأى الغرر قليلا لم يقصد والمانع وآه كثيرا مقصودا اه وسبقه لغوه الباجي فان شك في يسارة الغرر فالمنع أقرب لظاهر الحديث ولان شرط البيع علم صفة المبيع والغرر يمنع ذلك فالشك في يسارته شك في الشرط قاذح نعم يحتمل أن يقال انه مانع والشك في المانع لا يقدح ويرد

سأل أبا هريرة كيف سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز قال أمع الذي قلت قال نعم قال كلام كان بينه ما قبل ذلك قال أبو هريرة اللهم أنت ربها وأنت خالقها وأنت هاديها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جسدك شففاء فأغفر له **حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا شعيب بن يعقوب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكواننا إننا نأشاهدنا نارنا إننا اللهم من أحببته معنا فاجبه على الإيمان ومن توفيتسه منا فآتوه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده **حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن عثمان بن موسى الرازي أنا الوليد وحديث عبد الرحمن أنم ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حليس عن واثلة بن الأسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنه القبر قال عبد الرحمن في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنه القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فأغفر له وأرحمه إن أنت الغفور الرحيم قال عبد الرحمن عن مروان بن جناح****

(باب الصلاة على القبر)

حدثنا سليمان بن حرب ومسلمة قالنا ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة

الجواز أن أكثر البياعات لا تخلو عن قليل غرر والقاعدة أنه إذا شئت في صورة أن تطلق بأكثر فوعها وأكثر فوعها اليسير المتغير يعارضه أن أكثر صور الفساد لا تخلو عن غرر كثير فليس الحاقه بصورة الجواز أولى من الحاقه بصورة المنع قاله أبو عبد الله التوسى واعترض على المازري في قيد البسار بالضرورة وأجاب عنه غيره بما في إيراد طول (قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد) بكسر الميم يقصد (الرجل) حال كونه قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثن الشيء من ذلك) المذكور من ذابته وغللام (خسوف دينار أو فيقول وحبل أنا آخذة منك بعشر من دينار أو فان وجدته المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشر من ديناراً) وذلك من أصل المال بالباطل (وفي ذلك أيضاً عيب آخران تلك الضالة ان وجدت) بالبناء للمفعول وكذا (لم يدور) أزدت أم قصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة) فذلك قد البيع وضمائه من بائعه ويفسخ وان قبض (قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري أي يخرج أم لا يخرج فان خرج لم يدور أي يكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل لانه ان كان على كذا فقيته كذا وان كان على (صفة كذا فقيته كذا) وهذا الاخلاف فيه لانه غرر مجهول وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الملامسة والحصاة وحبل الجملة وفي حديث وعن يبيع ما في بطون الاناث قاله أبو عمر (قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك) أي وجه المنع (أن يقول الرجل للرجل عن شاتي الغزيرة) كثيرة اللبن (ثلاثة دنائير فهي لك دينارين ولى ما في بطنها فهذا مكروه) أي حرام (لانه غرر ومخاطرة) اما على ان المستثنى مبيع فبين واما على انه مبيع فلان الجملة المرئية اذا استثنى منها مجهول متناهى الجهالة أتر ذلك في باقي الجملة جهة التمتع صحة عقد البيع عليها قاله الباجي (ولا يجعل يبيع الزيتون بالزيت ولا الجبلان) بضم الجيمين بينهما الام ساكنة ثم لام فالف فنون السهم في قشره قبل أن يحصد (بدهن الجبلان ولا الزبد بالسن لان المزابنة تدخله) اذا لا يدور هل يخرج مثل ما أعطى أم لا (ولان الذي يشتري الحب وما أشبهه بشئ مسمى مما يخرج منه لا يدور أي يخرج منه أقل من ذلك أو أكثر) فهذا غرر ومخاطرة وهذا قال أكثر العلماء والشافعي وأحمد (ومن ذلك أيضاً اشتراء حب البان بالسليخة) بفتح السين المهملة والهاء المعجمة قال المحدثون غرر البان قبل أن يرب (فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة) وذلك مجهول (ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد يطيب ونش) بضم النون وبالشين المعجمة أي خلط يقال دهن منشوش أي مخلوط (وتحول عن حال السليخة) أي صفتها فيجوز كلهم طبخ تنابل فيجوز يد ايده متفاضلا ومتساويا (قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك يبع غير جائز وهو من المخاطرة) أي الغرر (وتفسير ذلك انه كانه استأجره ببيع ان كان) أي وجد (في تلك السلعة وان باع برأس المال أو بنقصان فلا شئ له وذهب عناؤه) بالمذنبه (باطلا والمبتاع في هذا أجره مقدار) وفي نسخة بقدر (ما فالج من ذلك) أي أجره مثله (وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه) لبقاء السلعة على ملكه لفساد البيع (واعلم ان يكون ذلك اذا فأت السلعة ويبت فان لم تفت فسخ البيع بينهما) لفساده بجعل الثمن (وأما ان يبيع رجل من رجل سلعة يت بيعهما) أي عقدها على الزم والقسط (ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع) اسقط (عني فيأبى) يمنع (البائع ويقول ببع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة) لوقوعه بعدت البيع (واعلمه وشئ وضعه له) أي لاجله (وليس على ذلك عقداً بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا) وهو عدة اختلف قول مالك في القضاء بها فقال مالك في كتاب ابن مزين وذلك له لازم ووجهه انه حله بما وعد على بيع سلعة فلزمه ذلك وقال ابن وهب بنقصه بحسب ما يشبه

سواء أورد جلا كان يقيم المسجد
ففقده النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عنه فقيل مات فقال ألا
أذنتوني به قال دلوني على قبره
فدلوه فصلى عليه

(باب في الصلاة على المسلم يموت
في بلاد الشرك)

* حدثنا القعقبي قال قرأت على
مالك بن أنس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى للنامس التجامى في اليوم الذي
مات فيه وخرجهم إلى المصلى
فصف بهم وكبر أربع تكبيرات
* حدثنا عباد بن موسى ثنا
اسماعيل بن جعفر عن إسرائيل
عن أبي اسحق عن أبي ردة عن
أبيه قال أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نطلق إلى أرض
الجمامى فذكر حديثه قال التجامى
أشهدانه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنه الذي بشر به عيسى بن
مريم ولولا ما أتاه من الملائكة لآتته
حتى أحل عليه

(باب في جمع الموتى في قبر والقبر
يعلم)

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا
سعيد بن سالم ح وثنا يحيى بن
الفضل البجلي ثنا حاتم
يعنى ابن اسمعيل بعنه عن كثيرين
زيد المدنى عن المطلب قال لما مات
عثمان بن مظعون أخرجه بجانته
فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم
رجالان يأتيه بجمرة لم تطع حمله
فقام إليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحمر عن ذراعيه قال كثير
قال المطلب قال الذي يخبرني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كانني أنظر إلى بياض ذراعي رسول

من عن السادة ان نقص من ثمنها وقال أشهب يرضيه بحسب ما فوى وقال ابن حبيب جعله مالك حرة
اجارة فاسدة أى كاهنا وحرمة بيعا فاسدا وبه قال ابن الماجشون وابن القاسم وأصبح وبه أقول
وهو القياس اذ لو وطئ لم يحد ولو كان اجارة لحدوه في ضمانه من يوم القبض وأجاب ابن زرقون
بأنه انما لم يحد على انها اجارة فاسدة مراعاة لقول انه بيع فاسد ولا سم البيع الذي قضاه

(الملامسة والمناذرة)

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (وعن أبي الزناد) عبد الله بن
ذكوان كلاهما (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن (اللامسة) مفاعلة من اللبس (و) عن (المناذرة) بضم الميم وذال
مجمة (قال مالك والملامسة أن يلبس) بضم الميم وكسرها من بابي نصر وضرب أى عس (الرجل
الثوب) بيده (ولا ينشره) يقرده (ولا يبين) يظهره (مافيه أو يناعه ليل ولا يعلم مافيه) والمناذرة
أن ينفذ بكسر الباء يطرح (الرجل إلى الرجل ثوبه وينذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما)
ينظر ولا تقلب (ويقول كل واحد منهما هذا) على الإلزام من غير نظر ولا تراض بل بمفاعلة
من مناذرة أو ملامسة (فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمناذرة) فلوجعلاه على أنه بالخيار
اذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه أمسكه جاز كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على
خيار الرؤية ونص على جوازه الامام في المسدونة وفي الباجي فان لم ينعه البائع من تقلبسه وقع
المشترى بلمسه فليس يبيع ملامسة ولا يمنع صحته اه وتفسير مالك في الصحاح عن أبي سعيد قال
نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمناذرة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده
بالليل أو بالنهار ولا يقبله الا بذلك والمناذرة أن ينفذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينذ الآخر إليه ثوبه
ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وسلم عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة نهى عن الملامسة
والمناذرة أما الملامسة فان يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمناذرة أن ينفذ كل واحد
منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وهذا التفسير أقصد بلفظ الملامسة
والمناذرة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهره انه مرفوع لكن للناسي
ما يشعر بأنه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة أن يقول الرجل للرجل
أبيعك ثوبي شو بل ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلبسه لسا والمناذرة أن يقول أن ينفذ
ماعمى وينذ مامعك ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر
وتحذ ذلك فالأقرب انه من الصحابي لانه يبعد أن يعرضه صلى الله عليه وسلم بلفظ عم وقيل المناذرة
نذا الحصة والخصم انما غيره قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان يبيع
الملامسة والمناذرة وبيع الحصة يوافق الجاهلية فهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والخصم أن
تكون باب مبسوطة فيقول المبتاع للبائع أى ثوب من هذه وقعت عليه الحصة التي أرمى بها
فيولى بكذا فيقول البائع نعم فهذا وما كان مثله غرورا وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره (قال مالك في الساج) مهملة وتجييم الطيلسان
الاحضر أو الاسود (المدرج في جرابه) بكسر الجيم ولا تنفخ أو فضها لغيره فيما حكاه عياض وغيره
المزود أو الوعاء (أو الثوب القبطى) بضم القاف ثياب تنسب إلى القبط بالكسر نصارى مصر على
غير قياس وقد تكسر القاف في النسبة على القياس (المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى يشترا
وينظر إلى ما في أجوافهما) أى ما لم يظهر منهما حالة الطي تشبها بيجوق الحيوان (وذلك ان بيعهما
من بيع الغرور وهو من الملامسة) المسمى عنها فجمع اتفاقا فان عرف طوله وعرضه ونظر إلى شئ منه
واشترى على ذلك جاز فان خالف كان له القيام كالعيب (ويبيع الاعدال على البرناج) بفتح الباء

الله صلى الله عليه وسلم حين حشر
عنه ماتم حمله فوضعها عند رأسه
وقال أعلمهم بأقرب أخي وأدفن إليه
من مات من أهلي

باب في الحفار يجرد العظم هل
يتسكب ذلك المكان

حدثنا القعنبى ثنا عبد
العزيز بن محمد عن سعد بن عبد الرحمن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كسر عظم الميت
ككسره حيا

باب في اللحد

حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا
حكاه بن سلم عن علي بن عبد
الاعلى عن أبيه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا
والشق لغيرنا

باب كم يدخل القبر

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر
قال غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على والفضل واسامة بن زيد
وهم أدخلوا قبره قال وحدثني
مرحب أبو ابن أبي مرحب أنهم
أدخلوا معهم عبد الرحمن بن
عوف فلما فرغ علي قال انما يبلى
الرجل أهله حدثنا محمد بن
السباع أنا سفيان عن ابن
أبي خالد عن الشعبي عن أبي
مرحب ان عبد الرحمن بن عوف
نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قال كأنى أنظر إليهم أربعة

باب في الميت يدخل من قبل
رجليه

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا شعبة عن أبي اسحق قال
أوصى الحرث ان يصلى عليه

وكسر الميم وبكسرهما وقال الفاكهاني رويناه بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر معرب
برنامه بالفارسية معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل (مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في
طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك في الحكم) الامر (المعمول به ومعرفته ذلك في صدور الناس) أى
متقدمهم (وماضى من عمل الماضين فيه وأنه لم يزل) أى استمر (من بيوع الناس الخائفة
والجارية بينهم التي لا يرون بها بأسا) شدة لانها جائزة (لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر
لا يراد به الضرر وليس يشبه الملامسة) لكثرة ثياب الاعدال وعظم المؤونة في قصها ونشرها
والفرق ان بيع البرنامج يبيع على صفة والساج في الجراب والقبطى المطوى يبيع على غير صفة
ولا روية قاله ابن حبيب

بيع المراجعة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البر) بوحدة مفتوحة وزاى الشياح أو متاع البيت من
التياب ونحوها وباعه البراز (يشترى الرجل ببلد ثم يقدم به ببلد آخر فيبيعه مرابحة أنه لا يحسب
فيه أجر السعاسة) جمع ميسار المتوسط بين البائع والمشتري (ولا أجره الطي ولا الشد ولا النفقة
ولا كراء البيت) لانه لا عين له قائمة ولا يختص بالبيع غالبا (فأما كراء البرزى جملانه) بضم الحاء
أى حله (فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح) لانه لا عين له قائمة (الآن يعلم) بضم أوله
أى يجبر (البائع من يساومه بذلك كله فان رجوه) بالتقبل والجمع على معنى من (بعد العلم به فلا
بأس به) أى يجوز (واما القصاره والخياطة والصباع وما أشبه ذلك) كطرز وقتل وكدو ونظيرة
من كل ماله عين قائمة في المبيع ويختص به غالبا (فهو بمنزلة البري يحسب فيه الربح كما يحسب في البرزى)
زيادته بذلك (فان باع البرزى بين شيئا مما سميت) بضم تاء المتكلم (انه لا يحسب له فيه ربح فان
فات البرزان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البرزى بالبيع مفسوخ بينهما الآن
يتراضيا على شئ مما يجوز بينهما) فلا يفسخ (قال مالك في الرجل يشترى المتاع بالذهب أو بالورق)
الفضة (والصريف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به ببلد أفيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث
اشتراه) أى في المحل الذي اشتراه (به مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه) وقد اختلف
الصريف في وقت البيع والشراء (فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدينار أو ابتاعه بدينار وباعه
بدراهم وكان المتاع لم يفت بالمبتاع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه) وليس للبائع أن يلزمه
اياه بما نقد لان المتاع لم يرد الشراء بهذه (وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به
البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المتاع) وقال في المدونة يضرب له الربح
على ما هو أفضل للمشتري وقال في الموازية الا ان يحى ذلك أكثر مما رضى به ولم يجعل مالك في هذا
قبة كما جعل في مسألة الزيادة في الثمن (واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار) صفة سلعة
مرابحة (بعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينار او قد فاتت السلعة خير
البائع فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت) أى قبضها المشتري منه لانه يشبهه البيع الفاسد كما
روى عن مالك فعليه بذلك ووافق ابن القمام في المدونة وروى فيهما على عن مالك له قيمته يوم باعها
أى لانه عقد صحيح (الآن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له بالبيع أول يوم فلا يكون له
أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير) الذي وقع عقد البيع عليهم فلا يراد عليها (وان
أحب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير
في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينار) لا يراد عليها (وان باع
رجل سلعة مرابحة فقال قامت على بمائة دينار) غاطا على نفسه (ثم جاءه بعد ذلك) العلم (انها
قامت بمائة وعشرين دينار) اخيرا المبتاع فان شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء

عبد الله بن يزيد فسلمى عليه ثم
أدخله القبر من قبل رجلي القبر
وقال هذا من السنة

(باب الجلبوس عند القبر)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الأعمش عن المنهال بن
عمرو عن زاذان عن البراء بن
عازب قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة
رجل من الأنصار فانهينا إلى
القبر ولم يلد بعد فجلس النبي صلى
الله عليه وسلم مستقبل القبلة
وجلسنا معه

(باب في الدعاء للميت اذا وضع في
قبره)

حدثنا محمد بن كثير قال ثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا همام عن
قنادة عن أبي الصديق عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا وضع الميت في القبر قال
بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى
الله على رسول الله وسلم هذا لفظ
مسلم

(باب الرجل يموت له قرابة مشرك)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان حدثني إبراهيم بن
ناجيبة بن كعب عن علي بن
السلام قال قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم ان عملي الشيخ الضال قدمنا
قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن
شيأ حتى تأتيني فذهبت فوارينه
وجثته فأمرني فاغتسلت ودعاني
(باب في تعميق القبر)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ان
سليمان بن المغيرة حدثهم عن جند
يعني ابن هلال عن هشام بن عامر
قال جاءت الأنصار إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا
أصابنا قرح وجهك فكيف تأمرنا

أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي
ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضى
بذلك) فيلزمه ما رضى به بعينه البيع (وانما جاء رب السلعة يطلب انفضل) الزائد الذي غلط فيه
(فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع) يسقط (من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج)
قال الباجي كذا وقع في الموطأ ورواية علي في المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له إلا أن يكون بمعنى
انه يندب للمبتاع أن لا ينقصه شيئاً فان السلعة ان كانت قائمة فلا يشتري ردها أو يضرب له
الربح على مائة وعشرين وان فانت فاقبمه إلا أن تكون أقل من المائة وربعها فلا ينقص أو
يكون أكثر من مائة وعشرين وربعها فلا يزداد على ذلك

(البيع على البرنامج)

(قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البر أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم
البر الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربح في نصيبك كذا وكذا) الشيء
يسميه (فيقول نعم فربحه ويكون شرى كالقوم) بخصه من باع منهم (مكانه) أي بنفس العقد قبل
فتح المتاع قاله الباجي فاذا نظروا اليه رأوه قبيحاً واستغلوهم في نسخة بافراذ تظرو رأي واستغلي
وهي أنسب (قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفه معلومه)
يذكرها ولو اقتصر على قوله بلغتني صفته وأمره لم يصح لان للمبتاع أن يدعي من الصفة ما شاء ولم
يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يعز ذلك فيه اختصار قاله الباجي والاختصار انما وقع فيما هو
صورة سؤال والافعال امام قيد اللزوم ونفي الخيار بقوله اذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معني
ما بسطه الباجي (قال مالك في الرجل يقدم له) بفتح الدال (أصناف من البري يحضره السوام) جمع
سائم (ويقرأ عليهم برنامجهم ويقول في كل عدل كذا وكذا الملهفة) بكسر فسكون ملاءة يلفظ بها
(بصرية) بفتح الباء وكسر هاء نسبة إلى البصرة البلد المعروف (وكذا وكذا رباطة) بفتح الراء واسكان
التخية وفتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين أي قطعتين والجمع رباط مثل كلبه وكلاب رباط
أيضا مثل غرة وتمرو فديسي كل ثوب رقيق رباطة (سارية) بجملة فألف فوحدة مفتوحة نوع
رقيق من الثياب قيل انه نسبة إلى ساور كورة من كور فارس (ذرعها) قياسها (كذا وكذا وبيد
اهم أصنافاً من البريأ جناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة) على وجه المراجعة (فيشترون
الاعدال على ما وصف لهم ثم يقضونها فيستغلوها) يستكثرون فمها (ويندمون قال مالك ذلك
لازم لهم اذا كان موافق البرنامج الذي باعهم عليه) قال الباجي يريد وقد اشتروا منه على وجه
المراجعة فاما على غير وجهها ففي العتيبة عن ابن القاسم عن مالك لا أحب ذلك وهذا يدخله الخديعة
(وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يميزونه بينهم اذا كان المتاع موافق البرنامج ولم يكن
مخالفه) قال أبو عمر يبيع البرنامج من يبيع المراجعة وهو يبيع المشاع على الصفة العشرة أحد
عشر ونحو ذلك أجازته مالك وأكثر أهل المدينة لفعل الصحابة وكروه آخرون لان الصفة انما
تكون في المضمون وهو السلم

(بيع الخيار)

بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خيرا من من امضاء البيع أو رده (مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان) تثنية متبايع وفي رواية لغير مالك
البيعان تثنية بيع (كل واحد منهم بالخيار) خبر كل أي محكوم له بالخيار وعلى صاحبه والجملة خبر
قوله المتبايعان (مالم يتفرقا) بوقية قبل الفاء وللنساءن يفترقا بتقديم الفاء وتصل ثعلب عن
المفضل بن سلمة أفترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أنفوا

قال اخبروا أو سجدوا أو اجعلوا
الرجلين والثلاثة في القبر قيل فأجيب
بقدم قال أكثرهم قرأنا قال أصيب
أبي يومئذ عامر بين اثنين أو قال
واحد * حدثنا أبو صالح يعني
الانطاسي أنا أبو اسحق يعني
الفرزاري عن الثوري عن أيوب
عن جدي بن هلال باسناده ومعناه
زاد فيه وأعمقوا * حدثنا موسى بن
اسماعيل ثنا جرير ثنا جسد
يعني ابن هلال عن سعد بن هشام
ابن عامر هذا

(باب في نسوية القبر)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي
وائل عن أبي هياج الاسدي قال
يعني علي قال أبعثك على ما بعثني
عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً
الاسويته ولا تغتالا الاطمسته
* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن
الحرفث ان أبا علي الهمداني حدثه
قال كنا مع فضالة بن عبيد بن رويس
من أرض الروم فتوفي صاحب لنا
فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمر بتسويتها قال أبو داود
روى عن جريرة في البحر * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك
أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ
عن القاسم قال دخلت على عائشة
فقلت بأمة أكنهني عن قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
رضي الله عنهم ما فكشفت لي عن
ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئة
مبطوحة ببطحاء العرصة الجواء
قال أبو علي يقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقدم وأبو بكر هند

الكتاب فإنه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بانه من لازمه في الغالب لان من
خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمناقضته اياه بيده قال الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب
والحق حل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر
انما عا (الابيع الخيار) مستثنى من قوله عالم يتفرق قال عياض وهذا أصل في جواز بيع المطلق
والمقيد قال الابي يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ما عين فيه أمداً للخيار
وانما يكون أصلاً في بيع الخيار على أن الاستثناء من مفهوم الغاية أي فان تفرقا فلا خيار الا في
بيع شرط فيه الخيار وقيل انما الاستثناء من الحكم والمعنى المتبايعان بالخيار عالم يتفرق الا في بيع
شرط فيه عدم الخيار فخذ المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل المعنى الا يباعرى فيه
التبايعان بأن يقول أحدهما للآخر في المجلس اختر فيضار فيلزم بالعقد يسقط خيار المجلس فعلى
هذين لا يكون أصلاً في بيع الخيار انتهى قال الباجي والاول أظهر لان الخيار اذا أطلق شرط عاقبهم
منه اثباته لا قطعه قال ابن عبد البر ارجع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم ورده
مالك وأبو حنيفة وأصحابهم ما ولا أعلم أحداً رده غيرهم قال بعض المالكية رفعه مالك باجماع أهل
المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم اذا
رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق وقال بعضهم لأصح هذه الدعوى لان سعيد بن
المسيب وابن شهاب روى عنهما انصار ترك العمل به وهما من أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحدهم
أهلها انصار ترك العمل به الا عن مالك ورده بجملة بخلاف عنه وأنكر ابن أبي ذئب وهو من فقهاء ثماني
عصر مالك عليه ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن جملة عليه الغضب لم يستحسن مثله
منه وهو قوله من قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا استتيب فكيف يصح لأحد أن يدعي اجماع أهل
المدينة في هذه المسئلة قال هذا البعض وانما معنى ما (قال مالك وليس لهذا عندنا مدعوف ولا
أمر معمول به فيه) أي ليس للخيار عندنا ثلاثه أيام كاحده الكوفيين والشافعي بل هو على
حال المبيع انتهى وفي قوله لا أعلم من رده غيرهم قصور كبير من مثله فقد نقل عياض وغيره عن
معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهاء السبعة وقيل الا ابن المسيب وقيل له قولان في خيار
المجلس لان الاصل في العقود للزوم اذ هي أسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان وترتب المسببات
على أسبابها هو الاصل فالبيع لازم تفرقا أم لا وأجيب عن الحديث بحمل المتبايعان على
المتشاعرين بالبيع فان باب المفاعلة شأنها اتحاد الزمان كما مضى به ويكون الافتراق بالاقوال
كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وليس من شرط الطلاق التفرق بالاديان فكما ان
المتضار بين صدق علم ما حاله المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان ويكون الافتراق مجازاً اجماعاً
بين الادلة ولان ترتيب الحكم على الوصف يدل على عليه ذلك الوصف لذلك الحكم فوصف المفاعلة
هو علة للخيار فاذا انقضت بطل الخيار لبطان سببه وحل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز
كتسمية الخبر قوماً والانسان نطفة ولا يراد انما كنا بالاجاز وهو محل الافتراق على الاقوال وانما
هو حقيقة في الاجسام لانه راجع على المجاز الثاني لا عنضاده بالقياس والقواعد سلمنا عدم الترجيح
فليس أحد المجازين بأولى من الآخر فالحديث يحمل فيسقط به الاستدلال وهذا يمكن الاقتصار
عليه في الجواب وأجيب أيضاً بانه معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المقرر وهذا منه لان
كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أو المثلون وهو أيضاً خيار مجهول العاقبة فيبطل بخيار
الشرط اذا كان كذلك ولان الامر في قوله أو فوالا المقود للوجوب وهو بنا في الخيار وقول أبي عمر
لا حجة في الآية لان المأمور بالوفاء به من العاقبة وما وافق السنة لا ما خالفها كما لو عقد على الربا
فيه نظر فليس هذا ما خالفها فان من جملة الاجوبة ان ما تكلمنا به أخذنا الحديث مع انه رواه لان

رأسه وهر خدر جلته رأسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه ((باب الاستغفار عند القبر للميت))

• حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا هشام بن عبد الله بن محير عن هاني بن مولى عثمان بن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا للاخيهكم وسألواه بالتبنيته فانه الا سن يسئل قال أبو داود مجبر بن ريسان

((باب كراهية الذبح عند القبر)) • حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا عبد الرزاق أنا ماعمير بن ثابت بن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عفرني الاسلام قال عبد الرزاق كافوا يعفرون عند القبر بقرة أو شاة ((باب الميت يصلى على قبره بعد حين))

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد بن يحيى بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف • حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب • حدثنا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كما ودع للاحياء والاموات

((باب البناء على القبر)) • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد

في بعض طرقه عن أبي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفتقر الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان مشروعا لم يحجج للاستقالة قاله القرطبي وهذا أشبه الاجوبة وقول عباس الزيادة قوية في وجوب خيار المجلس رده الابي أنها ليست بقوية لانه لم يكره قيامه من جهة انه قصد أخذ الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما كرهه القيام من جهة انه قصد به قطع طلب الاقالة في المجلس فان زيادة تسقط خياره اذ لو ثبت لم يحجج الى طاب الاقالة وأجيب أيضا بحمل الحديث على الاستصحاب لهذه الزيادة واستبعده القرطبي وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة معنى الحديث اذا قال بعثك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وليس المراد ظاهره أرايت لو كان في سفينة أو قيدا أو سجين كيف يفترقان وقد أكثر المازري وغيره من الاجوبة عن الحديث واختلاف القائلين به فقال الازراعي هو أن يتواري أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقر هو افتراقهما عن مجلسهما وفي الصحاح قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يبعه فارق صاحبه وفي الترمذي كان اذا ابتاع يبعها وهو فاعدا قام ليحب له وعند ابن أبي شيبة اذا باع انصرف ليحب المبيع قال أبو عمر فعليه وهو راوي الحديث يدل على انه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل انتهى ولادلالته فيه لذلك لاحتمال انه يجب فهمه من اللفظ لا من نفس المصطفي وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وأيوب والليث في الصحاح وعبيد الله وابن جرير عندهم لم يروا عن نافع بن عمرو وتابعه نافع عند الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجاء أيضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري (مالك انه بلغه) وصلة الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن عون بن عبد الله (ان عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبعوا ما على أي لزيادة التعميم قاله الكرمانى (يبعين) بفتح الموحدة وشدا التنية تنبيه ببع (تبايعا) ثم تخافا (فالقول ما قال البائع أو يترادان) قال ابن عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر اذ قد يختلفان قبل الافتراق والترادف كما يكون بعد تمام المبيع فكانه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر له حديث ابن عمر فقال لعله مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل خرجه أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة انتهى وسبقه الى ذلك الترمذي فقال عون لم يدرك ابن مسعود (قال مالك فبين باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة المبيع أبيعك على أن تستشير فلانا فان رضى فقد جاز المبيع وان كره فلا يبيع بينهما فتابعا) على ذلك ثم يندم المشتري فيسئل أن يستشير البائع فلانا الذي أراد (ان ذلك البيع لازم له ما على ما وصفنا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان أحب الذي اشترط له البائع) الخيار (أن يجيزه) بشرط أن يكون حاضر أو قريب الغيبة فان بعدت فسد البيع لانه شراء معين يستحق قبضه الى أجل بعيد قاله الباجي (قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن) قبل قبض السلعة وفواتها (فيقول البائع بعثكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه قال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعة من الاعاقلة فان حلف فيسئل للمشتري اما أن تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بمثلها فان حلف برئ منها وذلك) أي وجه حلفها جميعا (ان كل واحد منهما مدع على صاحبه) فيبدأ البائع بالبين وقيل يبدأ المبتاع وهو شذوذ وبالاول قال أبو حنيفة والشافعي فان اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها تخالفوا وتفاضلوا واه ابن القاسم وأشهب فان فاتت بزيادة أو نقص أو حواله سوق فالقول قول المبتاع ورواه ابن القاسم

((ما جاء في الربا في الدين))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون هبدا الله بن ذكوان (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير (عن عبيد) بضم العين وفتح الباء بلاضافة (أبي صالح) كنيته (مولي السفاح) لقب أول خلفاء بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (أنه قول بنت بزالي من أهل دار نخلة) محمل بالمدينة فيه البرازون (الي أجل ثم أردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم) أسقط (بعض الثمن وينقدوني) يجالوا لي باقيه بعد الوضع قبل الاجل (فألت عن ذلك زيد بن ثابت) الصحابي العالم الشهير (فقال لا أمر لك أن تأقل هذا) أنت (ولا تؤكله) للذين اشتروه لمنع وضع ونجس قال الباجي من له مائة مؤجلة فأخذت من قبل الاجل علي أن يضع خمسين لم يجوز لانه اشترى مائة مؤجلة بخمسين مجلة فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد (مالك عن عثمان ابن حفص بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام والال المهملتان الانصاري الزوقي الثقة الصالح فاضى المدينة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الي أجل فيضع عنه صاحب الحق ويجهله الآخر) الباقي بعد الوضع (فكره ذلك عبد الله بن عمرو بن وهب) لمنع وضع ونجس وبه قال الحكمين عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجازوه ابن عباس ورواه من المعروف وحكاها الأعمى عن ابن القاسم قال ابن زرقون وأراه وهما وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتج المهدي بن مخبر ابن عباس لما أمر صلى الله عليه وسلم باخراج بين النضير قالوا ناعلي الناس ديون لم تحمل فقال ضعوا ونجسوا وأجاب المانعون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا (مالك عن زيد بن أسلم انه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الي أجل فاذا حل الاجل قال أتقضى أم تربي) بضم فسكون أي تزيد حتى أصبر عليك فاذا انقضى أخذوا لآزاده في حقه وأخر عنه) به تى زاده (في الاجل) ولا خلاف ان هذا الربا الذي حرمه الله تعالى ولم تعرف العرب الربا الا في النسبة فنزل القرآن بذلك وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا وحرم وبالفضل كما مر قاله أبو عمر (قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين الي أجل فيضع عنه الطالب ويجهله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخذ دينه بعد محله) أي حلوه (عن غريمه ويريد الغريم) المدين (في حقه فهذا الربا بعينه لاشك فيه) لانه يدخله ربا النساء والتفاضل في الجنس الواحد كما مر (قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الي أجل فاذا حلت قال له الذي عليه يعني سلعه يكون عنهما مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الي أجل هذا بيع لا يصلح) أي فاسد (ولم يرل أهل العلم ينون عنه وانما كره ذلك لانه انما يعطيه عن ماباعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الي الاجل الذي ذكره آخر مرة ويرداد عليه خمسين دينارا في) أي بسبب (تأخيره عنه فهذا مكروه) أي حرام (لا يصلح) لفساده (وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين امانا تقضى واما أن تربي فان قضي أخذوا والازادهم في حقوقهم وزادهم في الاجل) ويدخل في ذلك أيضا بيع وسلف لانه اتاع السلعة بمائة مجلة وخمسين مؤجلة بل يؤخره التي حلت ووجوه من الفساد كثيرة فان وقع فسخ فان فاتت فاقبحة كما قاله مالك قاله الباجي وقال ابن عبد البر كل من قال بقطع الذوائع يذهب الي هذا ومن قال لا يلزم المتبايعين الاماظهر من قولهم ولم يظن بها سوء أجازوه

((جامع الدين والحول))

بكسر الحاء وفتح الواو أي القول للدين علي غير المدين وقوله تعالى لا يبيعون عنها حولا أي تحولا

الزقاق أنا ابن جريح أخبرني
أبو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي
ان يقعد على القبر وان يقصص
ويبنى عليه * حدثنا مسدد
وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا
حفص بن غياث عن ابن جريح عن
سليمان بن موسى وعن أبي الزبير
عن جابر هذا الحديث قال أبو داود
قال عثمان أبو يزاد عليه و زاد
سليمان بن موسى أو ان يكتب
عليه ولم يذكر مسدد في حديثه
أبو يزاد عليه قال أبو داود حفي
علي من حديث مسدد حرف وان
* حدثنا القعني عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال الله اليهود
اتخذوا قبورا بنياتهم مساجد
(باب كراهية القعود على القبر)
* حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان يجلس أحدكم على جرة
فتمرق ثيابها حتى تخلص الي جلده
خسیره من أن يجلس على قبر
* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
أنا عيسى ثنا عبد الرحمن يعني
ابن يزيد بن جابر عن بشر بن عبد
الله قال سمعت واثلة بن الاسقع
يقول سمعت أبا مرثد الغنوي
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجلسوا على القبور ولا
تصلوا اليها

((باب المشي في الحداء بين))

(القبور)

* حدثنا سهل بن بكر ثنا الاسود
ابن شيبان عن خالد بن سمير
السدوسي عن بشر بن نمير عن

بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم
 ابن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال
 الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال زحم قال بل أنت بشير قال بينما
 أنا أمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال
 لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك
 هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة
 فاذا رجل عشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبطين
 ويحك أتى سببتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خلعهما فرى بهما * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا
 عبد الوهاب بن يحيى بن عطاء عن سعيد بن قتادة عن أنس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه
 أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم ((باب تحويل الميت من موضعه
 للأمر يحدث))
 * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد بن سعيد بن يزيد أبي
 مسلمة عن أبي بصرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل فكان في نفسه
 من ذلك حاجة فأخرجته بهدسته أشهر فما أنكرت منه شيئا
 الا شعيرات كن في لحية مما يلي الارض ((باب التنا على الميت))
 * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر
 ابن سعد عن أبي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يجنازة فأتوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا بخيرا فأتوا عليها

يقال حال من مكانه حولا وعاد في حيا عودا (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الغني) القادر على أداء ما عليه ولو تغير قال عياض المطل
 منع قضاء ما استحق أداءه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والجمهور انه
 مضاف للفاعل وبعضهم جعله مضافا الى المفعول وان الغني هو الماطول عياض وهو بعيد قال
 الابي وعليه فالتقدير ان يطل بضم الياء فالصدد مبنى للمفعول وفي صحة بناءه كذلك خلاف في
 العربية انتهى والمعنى انه يجب وفاة الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سبب لتأخير عنه
 واذا كان ذلك في حق الغني فالقبر أولى وأصل المطل المدّة تقول مطلت الحديدة أمطها مطلقا اذا
 مددتها التطول قاله ابن فارس وقال الأزهرى المطل المدافعة (ظلم) يحرم عليه قال القرطبي والنظم
 وضع الشيء في غير محله والماطل وضع المنع موضع القضاء انتهى ونخرج بالغني المعسر فليس نظم لانه
 انما فعل ما يجب من نظاره قال معنون وأصبح رد شهادة الماطل لانه ظلم وقال ابن عبد الحكم
 لا رد في الاكمال اختلف في أنه جرحه أو حتى يكون ذلك عادة وفي القضاة المطل يشعر بتقديم
 الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحبه الحق لم يكن ظالما وهو المشهور
 وقضية كونه ظلما انه كبيرة لكن قال النووي مقضى مذهبا اعتبار تكراره وورده السببي بأن
 مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط
 فيها التكرار وفيه الزجر عن المطل (واذا اتبع) بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة
 مبنيا للمفعول على المشهور رواية واتفقه قاله النووي وعياض وقول القرطبي عند الجميع مردود
 بقول الخطابي أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخصيف وقال عياض شدد هاء
 المحدثين والوجه اسكانها يقال تبع فلانا حتى أتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وأتبعه تباعا بالتخفيف
 والمعنى اذا أحيل (أحدكم) فضعن معنى أحيل فعلى يعلى في قوله (على ملي) بالهمزة مأخوذ من
 الاملاء يقال ملأ الرجل بضم اللام أى صار مليئا وقال الكرماني ملي كغنى لفظا ومعنى قال الحافظ
 فاقضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال انه في الاصل بالهمزة ومن رواه بتر كما فقد سهله انتهى
 وذكر غيره ان الرواية بالوجهين (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور رواية ولغوه ورواه بعضهم
 بشدوها والاول أجود كما قاله القرطبي وقد رواه أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد
 بلفظ اذا أحيل أحدكم على ملي فليتسل واليه من طريق يعلى بن منصور عن ابن أبي الزناد
 عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كاتري لكن أظاهرا بما المعنى فقد رواه البخاري
 عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ الجادة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ اذا أحلت على ملي
 فاتبعه وهذه بشد التاء خلافه والامر للاستصحاب عند الجمهور ورواهم من نقل فيه الاجماع وقيل
 أمر اباحة وارشاد وهو شاذ وحده أكثر الخبايا وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على الوجوب
 واليه مال البخاري وهو ظاهر الحديث وأجاب الجمهور بأن الصارف له عنه الى التذب انما راجع
 لمصلحة ذنوبه لما فيه من الاحسان الى المميل بتخصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك
 تكليفه التخصيل والاحسان مستحب وبأن الصارف كونه أمر بعدنهي وهو بيع الكائى بالكائى
 فيكون للاباحة أو التسدب على المرجح في الاصول واذا اتبع بالاولا أكثر رواة الموطأ فلا تعلق
 للجملة الثانية بالاولى وللتيسى وغيره فاذا اتبع بانفاء ففيه اشعار بأن الامر يقبل الحوالة معلل
 يكون مثل الغنى ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر انه ظلم فظاهر من حال
 المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر
 المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملى لا يتعدا استيقاق الحق منه اذا امتنع بل يأخذها الحاكم
 قهر عليه ويوفيه في قبول الحوالة عليه بتخصيل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى

تم افعال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء

(باب في زيارة القبور)

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يؤذن لي فاستأذنت أن أزور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت حدثنا أحمد بن يونس ثنا معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها نذكرة

(باب في زيارة النساء القبور)

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن محمد بن حمادة قال سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

(باب ما يقول اذا زار القبور

أومرها)

حدثنا الحسن بن علي عن مالك بن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانانا شاء الله بكم لاحقون

(باب المحرم بموت كذب بصنع به)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان حدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته

الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بأن المطل ظم وعلى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم وقال غيره قد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بأن المطل ظم لانه لا يدعى كل منهما من حذف به يحصل الارتباط فيكون في الاول مطل الغنى ظم والمسلم في الظاهر يحنه فن اتبع الخ وفي الثاني مطل الغنى ظم والظلم تزيه الحكم ولا تفره فن اتبع على ملى فليتبع ولا يخشى من المطل انتهى والظلم حرام قبله وكثيره وأعظمه الشرك بالله قال تعالى ان الشرك اظلم عظيم كن كيف شئت فان الله ذكركم * لا تجزعن فاني ذاك من باس الا اثنان فلا تقربهما أبدا * الشرك بالله والاضرار للناس

وقال تعالى وقد نخب من جعل ظلما أى خاب من رجحة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم عليكم فلا تظالموا وقال صلى الله عليه وسلم لي الواحد يجعل عرضه وعقوبته أى مطل الغنى يبيع التظلم منه بأن يقال ظلمي ومطلني وعقوبته بالضرب والنحن ونحوهما اذا دلوا أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية السنة (مدك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما أوتيت الى رحلك قال الباجي لما علم انه يدان الناس خاف عليه العينة للذرية أن يبيع مالم يملكه أو ما يشتره بعد موافقة المبتاع منه على بيعه ثم يتفقان عليه ويرمي بولي قبضه هذا المبتاع الاخير فيكون كأنه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه به وهو أكثر منه (قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة الى أجل مسمى اما السوق برجون نفاقه) بفتح النون أى رواجه ليرجع في السلعة وفي نسخة نفاقها أى السلعة به (واما الحاجة) له بالسلعة (في ذلك الزمان الذي اشترط عليه) أن يوفيه اياه فيه (ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع او ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له) لانه بمنزلة الدين (وان البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل ليكره) أى يجبر (المشتري على أخذها) لان له غرضا في التأخير الذي وقع البيع عليه (قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكأله ثم يأتيه من يشتريه منه فيضرب) أى يعلم (الذي يأتيه انه قد اكله لنفسه واستوفاه) قبضه (فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيه انه ما يبيع على هذه الصفة بنقد) أى محلا (فلا بأس به) أى يجوز ومثل الكيل الوزن (وما يبيع على هذه الصفة الى أجل فانه مكروه حتى يكتبه المشتري الاخر لنفسه) وفي الحديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتبه (واما كره الذي الى أجل لانه ذريعة) بذال محجمة وسيلة (الى الربا) يريد انه لم يصدقه الا من أجل الاجل فكانت له أخذ للاجل غناقا له أو عمر (وتخوف) بفوقية والرفع عطف على ذريعة (أن يدار) من الادارة (ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن) فيؤدى الى تعداد البيع للطعام قبل القبض (فان كان الى أجل فهو مكروه) أى ممنوع (ولا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (قال مالك لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب) ان لم يكن به بينة لانه غرر كسراء الآتي ولعله ينكر فيبطل وان نقد كان أشد لانه يكون تارة يبع وتارة سلفا قاله الباجي (ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراه ذلك غرر) لانه (لا يدري أيتم أم لا يتم وتغير ما كره من ذلك) أى بيان وايضا وجه الكراهة بمعنى المنع (انه اذا اشتري دين على غائب أو ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت) أى كان عليه (دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا) وقد نهى عن اضعاف المال (وفي ذلك ايضا عيب آخر انه اشترى شيئا ليس بمشهور له وان لم يتم ذهبه باطلا فذا غرر لا يصلح) فهو يبيع فاسد (واما فرق بين أن لا يبيع الرجل الا ما عنده) ويمنع بيع ما ليس عنده

راحتته فمات وهو محرم فقال
كفنوه في ثوبيه واغسلوه بما
وسدرو ولا تخمروا رأسه فان الله
يبعثه يوم القيامة بلي قال أبو
داود سمعت أجد بن حنبل يقول في
هذا الحديث خمس سنن كفنوه في
ثوبيه أي يكفن الميت في ثوبين
واغسلوه بما وسدرو أي ان في
الفسلات كلها سدرا ولا تخمروا
رأسه ولا تقربوه طيبا وكان
الكفن من جميع المال * حدثنا
سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى
المعنى قال ثنا جاد عن عمرو
وأبوب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس نحوه قال وكفنوه في ثوبين
قال أبو داود قال سليمان قال أبو
ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن
عيسى قال أبو ثوبين في ثوبين وقال
عمرو في ثوبيه زاد سليمان وحده
ولا تخنطوه * حدثنا مسدد ثنا
جاد عن أبوب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس بمعنى سليمان في
ثوبين * حدثنا عثمان بن أبي
شيبه ثنا جابر عن منصور عن
الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال وقصت برجل محرم
ناقه فقتلته فأتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه
وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا
تقربوه طيبا فانه يبعث رجل
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الايمان والنذور)
(باب التغلظ في الايمان)
(الفاجرة)

(وبين أن يسلف) أي سلم (الرجل في ثوبين) أي ليس عنده (فيوز) (أصله) أي بناؤه الذي بنى عليه
(ان صاحب العينة) بكسر العين واسكان التختية وبالواو (انما يحمله ذهبه التي يريد أن يبتاع بها
فيقول هذه عشرة دنانير فأتري بها فإني أبيع عشرة دنانير نقد بخمسة عشر
دينارا إلى أجل فلهذا كره هذا) سد اللذرية (وانما تلك الدخلة) مثلث الدال المهملة وسكون
المجمة كفي اقاموس أي النية إلى التوصل إلى الربا (والداسة) بضم الدال التديس قال الباجي
روى جعفر بن أبي وحشية عن يوسف بن ماذن عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله يا بني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيع منه ثم أبتاعه من السوق
فقال لا تبع ما ليس عندك وهذا أحسن أساسا لهذا الحديث وأما السلم فله حكمه ولا يصح
الاموجلا واذا جوزنا السلم الحلال حمل الحديث ان يبيع ما ليس عنده هو ان يبيعه شيئا معينا ويضمن
خروجه من ملكه

(ما جاء في الشركة والتولية والاقالة)

قال المحدثون والشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني بمعنى وقد اشترى كوتشاركا وشاركا أحدهما الآخر
والشرك بالكسر وكامير المشارك والجمع اشراك وشركاه وهي شركة جعها شركا وشركك في
في البيع والميراث كلعبة شركة بالكسر (قال مالك في الرجل يبيع البر المصنف) بضم الميم وفتح الصاد
والنون الثقيلة المجموع من أصناف (ويستثنى ثوبا برقومها) جمع رقوم (انه ان اشترط ان يختار من
ذلك الرقوم فلا بأس به) أي يجوز ان لم يكن الاكثر (وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فإني
أراه) أعتقده (شريكاني عدد البر الذي اشترى) منه فان كان ثلاثين ثوبا واستثنى منها عشرة كان
له ثلثها وللجماع الثلثان (وذلك ان الثوبين يكون رقومها سواء ويذهبها تفاوت في الثمن) فلذا حمل
شركا (والامر عندنا انه لا بأس بالشرك) بكسر فسكون من اطلاق اسم المصدر واردة المعنى
الحاصل به أي الشرك بل لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والتولية) لغيره فيما اشتراه بما اشتراه
(والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح) أي
زيادة (ولا وضعية) أي نقص (ولا تأخير للثمن) لان الثلاثة من عقود المكارمة فاستثنت من بيع
الطعام قبل قبضه كما استثنى بيع العربية من بيع الرطب بالتمر والحديث الوارد باستثنائها كما مر
(وان دخل ذلك ربح أو وضعية أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحمله ما يحل البيع ويحرمه
ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة) حين دخلها ذلك لان من سنة هذه العقود الثلاثة
ان يتساوى البيع الاول والثاني (قال مالك من اشترى سلعة برأ ورقيقا فبعت به) وفي نسخة فبت
شراءه وأخرى يبيعه من اطلاق البيع على الشراء (ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقدا) بالتثنية
أي المشتري ومن شركة (الثن صاحب السلعة جميعا) تأ كيد لضمير التثنية (ثم أدرك السلعة شيء
ينزعها من أيديهما) بان استخفت (فان الشرك) بلفظ اسم المفعول (ياخذ من الذي أشركه الثمن)
لان عهدة الشريك على من شركة (ويطلب الذي أشرك يبيعه) بكسر التختية الثقيلة بمعنى بانه
(الذي يباعه السلعة) بان كل عهدة عليه (الا ان يشترط الشرك على الذي أشركه بحضرة
البيع وعند ما يبعه البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدة على الذي ابتعت) بضم تاء
المتكلم (منه) فلا عهدة على الشرك بالكسر عملا بشرطه (وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول
فشترط الآخر) الذي أشركه غيره (باطل وعليه العهدة) ووافق الامام على هذا أصبغ وقال عيسى
عن ابن القاسم العهدة في الشركة والتولية اذا كانت بحضرة البيع انها أيد اعلى البائع الاول وقبل
غير ذلك (قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بي وبزيدك وانفد عنى وأنا أبيعها لك
ان ذلك لا يصح حين قال انفد عنى وأنا أبيعها لك وانما ذلك سلف بسلفه اياه على ان يبيعه هاله) قال

فيها فاجر يقطع له مال امرئ مسلم
 لقي الله وهو عليه غضبان فقال
 الاشعث في والله كان ذلك كان
 بيني وبين رجل من اليهود ارض
 فجعدني فقدمته الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله
 عليه وسلم الك بينة قلت لا قال
 لليهودي احلف قلت يا رسول الله
 اذا يحلف ويذهب عمالي فانزل
 الله تعالى ان الذين يشتركون بهد
 الله الى آخر الآية * حدثنا محمود
 ابن خالد ثنا الضريابي ثنا الحرث
 ابن سليمان حدثني كردوس عن
 الاشعث بن قيس ان رجلا من
 كندة ورجلا من حضر موت
 اختصما الى النبي صلى الله عليه
 وسلم في ارض من اليمن فقال
 الحضرمي يا رسول الله ان ارضي
 اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده قال
 هل لك بينة قال لا ولكن احلفه
 والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها
 ابو فهما الكندي للعين فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يقطع احد ما لا بين الا لقي الله
 وهو اجدم فقال الكندي هي
 ارضه * حدثنا هناد بن السري
 ثنا ابوالاحوص عن ممالك عن
 علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي
 عن ابيسه قال جاء رجل من
 حضر موت ورجل من كندة الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال الحضرمي يا رسول الله ان
 هذا غلبني على ارض كانت لابي
 فقال الكندي هي ارضي في يدي
 ازرعها ليس له فيها حق قال فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي
 الك بينة قال لا قال فلث يمينه قال
 يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف
 ليس يتورع من شيء فقال النبي

الباحي فان وقع هذا فالسلعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان يستاجر به بعد
 ذلك استجارا بعضها مستأجرا وعلبه ما أسلفه نقد او ان كان قد باع فله اجر مثله في بيع نصيب
 المسلف ولو ظهر عليه قبل النقد لامتلك المسلف فلم ينقد عنه وهما فيها شريكان يبيع كل نصيبه
 او يستاجر على بيعه (ولو ان تلك السلعة هلكت او فانت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من
 شريكه ما نقد عنه فهو ذامن السلف الذي يجز منفعه) فلذا منع قال ابو عمر اختلف قول مالك فيمن
 أسلف رجلا سلعا ليشركه وذلك على وجه الرق والمعروف فكرهه مرة وأجازه مرة واختاره ابن
 القاسم فان كان نقدا بصيرته بان تجارة امتنع لانه سلف جرنفعا (ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له
 ثم قال له الرجل اشركني بنصف هذه السلعة وأنا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به)
 لاشدة ولا حرج لعله (ونفسير ذلك) أي بيانه (ان هذا يبيع جديدا بعه نصف السلعة على ان يبيع
 له النصف الآخر) واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك وأصحابه لانهما عقدان مبنيان على
 اللزوم فلا يتنافيان ومنوع عند الشافعي والكوفي لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم مبلغه من
 مبلغ ثمن الاجارة حين العقد ولو ان الاجارة يبيع منافع فصار بيعتين في بيعه
 (ما جاء في افلاس الغريم)

يقال افلس الرجل كانه صار الى حال ليس له فلولس كما يقال له افهر اذا صار الى حال يقهر عليه
 وبعضهم يقول صار ذافولس بعد ان كان ذا دراهم وذا نيرة فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته
 الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر كذا في المصباح وفي المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا
 عرض وشرعان فصر ما يده عما عليه من الديون (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
 (عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرمي الخزومي الفقيه التابعي الوسط ولا يبه
 رؤية فهو صحابي من حيثها تابعي كسير من حيث الرواية وجمده من فضلاء الصحابة سأل عن كيفية
 الوحى كامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا في جميع الموطنات وجميع
 الرواة عن مالك مرسل الا عبد الرزاق يخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف اصحاب الزهري عنه في ارساله ووصله ورواية
 من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وبشير بن خنيس وهشام بن يحيى كلاهما عن ابي هريرة مرفوعا الثلاثة في الفلاس دون ذكر
 حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت اه ملخصا (قال اعيان) مركبة من أي
 وهي اسم ينوب مناب عرف الشرط ومن ما المبهمة المزيدة قال الطيبي من المقصعات التي يستغنى
 بها عن تفصيل غير حاصرا وعن تطويل غير حمل (رجل) يجزه باضافة أي اليه ورفعه بدل من أي
 وليس المبدل منه على نية الطرح ومازائدة وذكره غالب والمراد انسان (باع متاعا فافلس الذي
 ابتاعه) اشتراه وقوله (منه) كذا يهوي وسقط لغيره (ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده)
 أي متاعه (بعينه فهو احق به) من الغرماء لان المفلس يمكن ان تطرأ له ذمة بخلاف الميت
 ولذا قال (وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء) وبهذا قال مالك واجدل نصه
 صلى الله عليه وسلم على الفرق بين الفلاس والموت وهو قاطع لما وضع الخلاف وقال الكوفيون ليس
 احق به فيهما ما وقال الشافعي هو احق به فيهما الحديث ابي داود وابن ماجه وغيرهما عن ابي المعتمر
 عمرو بن نافع عن عمر بن خليفة الزرقي قال آتينا ابا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال ابو هريرة
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجدته
 بعينه وأجيب بان ابا المعتمر ليس معروف بحمل العلم وقد قال ابوداود عقب روايته من يأخذهم ذا
 ابوالمعتمر من هو يعني انه لا يعرفه وفي التقریب انه مجهول الحال فحديث التفریق أرجح فوجب

صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليخلفه فلما أذبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على مال اياك لآكله ظالمنا ليلقين الله عز وجل وهو عنده معرض • حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن محمد بن سيرين عن همران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار

(باب في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن غير ثنا هاشم بن هانم أخبني عبد الله بن نسطاس من آل كثير ابن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين أغمة ولو على سواك أخضر الا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار

(باب الحلف بالانداد)

• حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشئ

(باب في كراهية الحلف بالآباء)

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ابن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم ان

العمل به وتقدمه ولو سلم صلاحه للعبية فقد قال المازري انه لم يذ كرفيه ببعاف يصل على انه في الودائع أو غصبا أو تعديا وأيضاً فإنه لم يذ كرفيه لفظه صلى الله عليه وسلم ولو ذكره لا يمكن فيه التأويل وقال بعض أصحابنا لعنه الماتين فله قام وطاب فلسه فإدار الموت ووجه الفرق بين الفلاس والموت من جهة المعنى ان ذمة المشتري عينت في الفلاس فصار البائع بمنزلة من اشترى سبعة فوجدهم اعياها فله ردها واسترجاع شئها ولا ضرر على بقية الغرماء ببقاء ذمة المشتري وفي الموت وان عينت الذمة أيضا لكنها ذهبت رأسا فلو اختص البائع بسبعته عظم الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها وانما يكون لرب السلعة استرجاعها في الفلاس اذ لم يعطه الغرماء الثمن فان أعطوه فذلك لهم لان استرجاعها انما كان لعلة وقد زالت وقال الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن لانه قد يطرأ غريم فلا يرضى ما صنع هؤلاء اه ولانه ليس للفلاس ولا ورثته أخذها لان الحديث جعل صاحبها أحق بها منهم فالغرماء أبعدهم من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء أخذها وان شاء تركها وخصص بشئنا وبه قال أحمد وأبو نؤير وجاعة قال ابن عبد البر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الطازيين والبصريين وأجمع على القول بجملة فقهاء المدينة والجاز والبصرة والشام وان اختلفوا في بعض فروعه ودفعه الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وهو مما يبعد عليهم من السنن التي ردها بغير سنة صاروا اليها وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثر وخصم ان السلعة مال المشتري ونعم في ذمته فغرمائه أحق بها كسائر ماله وهذا ما لا يخفى على أحد لولا ان صاحب الثمرة جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها أخذها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم فلا وربك لا يؤمنون الا بقوله جاز مثل ردها السنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بما كان الوهم والغلط في الجاز ذلك في سائر السنن حتى لا تبقى سنة الا قليل مما أجمع عليه وهذه السنة أصل برأسها فلا يسيل ان ترد الى غيرها لان الاصول لا تنفاس وانما تنفاس المذموم وردا على أصولها ولا أعلم للكوفيين سلفا الامارواة قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال هو قيم السوة الغرماء اذا وجدها بعينها وأحاديث خلاص عن علي ضعيفة ليس في شئ منها اذا انفرد حجة وروى مثله عن ابراهيم النخعي وليس في قوله حجة على الجمهور اذ الواجب عليه الرجوع للسنة فكيف يقام ويتبع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهمله والزاي (عن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي الخليفة العادل (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي وفي هذا السند أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمان رجل أفلس فأدرك) أي وجد (الرجل) الذي باعه أو اقرضه (ماله بعينه فهو أحق به من غيره) من غرماء المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة اليها بالآتي وليس له الطلب قبلها ولان العسرة يجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحلوا حديث الباب على المخصوب والعماري والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صرف له متاع أو راع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه ابن ماجه والطبراني وأجيب بان في سنة الجحاج بن أرقاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فقصرون بغيره ولنا انه وقع النص في حديث الباب انه في صورة البيع

فأخرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد هذا الاستناد إذا

اتباع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولو سلم من رواية ابن أبي
حسين عن أبي بكر بن محمد بنده في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه أنه لصاحبه
الذي باعه قتيبن أن الحديث وارد في سورة البيع فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية ولا خلاف
أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند المفلس أو غيره وقد شرط الأفلان في
الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والسلعة تمنع من جعل الحكيم فيها
على الودائع والعوارى والمغصوب مع تعليقه إياه في جميع الروايات بالأفلاس اهـ وأيضاً فصاحب
الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته
أو تغير عنها فلم يجز جعل الحديث عليه ووجب حله على البائع لأنه أعم أجبر بعينه إذا كان على
صفته لم يتغير فإذا تغير فلا رجوع له وأيضاً لا مدخل للقياس إلا إذا عدت السنة فإن وجدت فهي
حجة على من خالفها وهذا الحديث تابع لما كاعليه زهير بن معاوية عند البخاري وسفيان
الثوري في جامعه كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه (قال مالك في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس
المتاع فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه أخذه) إذا وجدته كله (وإن كان المشتري قد باع
بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا ينعى ما فرقه المتاع منه إن يأخذ ما وجد
بنصيبه من الثمن (يعينه) لصديق الحديث بذلك ويحاضن بنصيب الغائب وإن شاء سلم ما وجد
وخاص بالثمن كله وقال الشافعي وأحمد ليس له أن يرد من الثمن شيئاً وإنما له أخذ ما بقي من سلعته
لأنه لو قبض جميع الثمن لم يرد به وأخذ السلعة فكذلك هنا قال الباجي وهذا لا يلزم لأنه إذا قبض
جميع الثمن فقد سلم العقد بأخذ العوض وإذا قبض بعضه فقد أدرك بقية الثمن عيب الفلوس فله
أن يرد ما أخذ بتسقط على المبيع ثلاثاً دخل فيه ضرر الشركة لأنه إذا باع عبد أفرج جمع إليه جزء منه
لحقة ضرر الشركة (فإن اقتضى من ثمن المداع شيئاً) قبل الفلوس (فأحب أن يرد به ويقبض ما وجد
من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء، فذلك له) وإن أحب أن يأخذ ما وجد ويحاضن بما
بقي فله ذلك أيضاً (ومن اشترى سلعة من السلع غزلاً أو متاعاً أو بقعة) يضم الباقية (من
الأرض ثم أحدث في ذلك المشتري عملاً) كما إذا (بنى البقعة داراً أو وسع الغزل أو باع الفلوس الذي
ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا أخذت البقعة وما فيها من البنيان إن ذلك ليس له) لأنها ليست متاعه
بعينه فلم يدخل في الحديث (ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصح المشتري) فيقال ما قيمة هذه
الدار مبنية (ثم ينظر كم ثمن البقعة) بان يقال ما قيمتها أرباحاً (وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم
يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة قدر حصته ويكون للغرماء قدر حصصه البنيان وتفسير
ذلك) أي بياناً بالمثال (أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة
خمسمائة درهم وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان)
والتقويم يوم الحكم (وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا وطلق المشتري دين لا وفاء له)
عنده (هذا العمل فيه فأما ما يبيع من السلع التي لم يحدث فيها المتاع شيئاً إلا أن تلك السلعة
نقصت) راجت (وارتفع) زاد (ثمها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون أمساكها فإن الغرماء
يجزرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصون شيئاً) وتكون لهم الزيادة
الحاصلة فيها (وبين أن يسلموا إليه ساعته) لأنه إنما باعها بذلك الثمن فلم يجز تنقيصه عنه (وإن
كان قد نقص ثمنها والذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ ساعته ولا يباعه) بكسر الفوقية بزنة كتابة
الشيء الذي لك فيه بنية تشبهه بظلامه ونحوها كافي القاموس والمراد هنا الرجوع (له في شيء من
مال غيره) فذلك له وإن شاء أن يكون غير ما من الغرماء بحاضن بخصه ولا يأخذ سلعته فذلك له)

فليخلف الله أولئك

﴿باب في كراهية الخلف بالامانة﴾
* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن
ابن بريده عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بالامانة فليس منا

﴿باب لغو العين﴾

* حدثنا أحمد بن مسعدة ثنا
حسان بن يحيى بن إبراهيم ثنا
إبراهيم بن يحيى المصانع عن عطاء
الغوفى العيني قال قالت عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلام الرجل في بيته كذا والله وبلى
والله قال أبو داود إبراهيم المصانع
قتله أبو مسلم يعرندس قال وكان
إذا فرغ المطرقة فسمع النداء سبها
قال أبو داود روى هذا الحديث
داود بن أبي الفرات عن إبراهيم
المصانع موقوفاً على عائشة وكذلك
رواه الزهري وعبد الملك بن أبي
سليمان ومالك بن مغول كلهم
عن عطاء عن عائشة موقوفاً

﴿باب المعاريض في البين﴾

* حدثنا عمرو بن عون ح وثنا
مسدد ثنا هشيم عن عباد بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسك على ما يصدقن عليها صاحبك
قال مسدد قال أخبرني عبد الله بن
أبي صالح قال أبو داود هما واحد
عبد الله بن أبي صالح وعباد بن أبي
صالح * حدثنا عمرو بن محمد الناقد
ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا إسرائيل
عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن
جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال
خرجنا زبيدة رسول الله ومعا
وأهل بن حجر فأخذوا عدله فخرج

القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي
 نفي سبيله فأبى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فأخبرته ان القوم
 تخرجوا ان يحلفوا وحلفت انه
 اخي قال صدقت المسلم اخو المسلم
 ((باب الرجل يحلف ان لا يتأدم))
 * حدثنا موسى بن عيسى ثنا
 يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى بن
 حبان عن يوسف بن عبد الله بن
 سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم وضع تمرة على كسرة فقال
 هذه ادم هذه * حدثنا هرون بن
 عبد الله ثنا عمرو بن حفص ثنا
 أبي عن محمد بن أبي يحيى عن
 يزيد الاعور عن يوسف بن عبد
 الله بن سلام مثله

((باب الاستئمان في العيين))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 سفيان بن أبي نافع عن ابن
 عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من حلف على عين فقال
 ان شاء الله فقد استثنى

((باب في القسم هل يكون يمينا))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 سفيان بن الزهري عن عبيد الله
 عن ابن عباس ان أبا بكر أقسم
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم
 * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا
 عبد الرزاق قال ابن يحيى كتبه من
 كتابه أنا معمر بن الزهري عن
 عبيد الله عن ابن عباس قال كان
 أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 اني أرى اللبلة فذ كرؤيا فعبها
 أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا
 فقال أقسمت هليلك يا رسول الله
 بأبي أنت تصدقني ما الذي أخطأت

فخبرته تنفي ضرره (وقال مالك فبين اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فان الجارية
 أو الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرماء في ذلك ويعطونه) حقه (كاملوا ويعتكون ذلك) فان
 فات الولد يبيع فلما لك في الموازية له أخذ الام بجميع الثمن أو يسلمها ويخاص الغرماء وله في العتبية
 يقسم الثمن على الام والولد فيما أخذ الام بحصتها ويخاص بما أصاب الولد
 ((ما يجوز من السلف))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدنى العالم الثقة المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة (عن
 عطاء بن يسار عن أبي رافع) اسلم أو ابراهيم أو ثابت أو هرمن أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد
 الرحمن أو يزيد أو فرمان أقوال عشرة قال ابن عبد البر أشهر ما قيل في اسمه أسلم القبطى (مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أسلم قبل يهرولم يشهدا وشهدا أحدا وما بعدها وقبل كان مولى
 العباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه وروى عنه أحاديث ومات في أول خلافة علي
 على الصحيح (انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الأبى السبن في استسلف لاطلب
 وقد تكون للتحقيق وهى هنا كذلك لانه اخبار عن ماض (بكر) بفتح الموحدة وتسكون الكاف
 وهو الفنى من الأبل كالغلام من الذكور والقلوص الفتيه من النوق كالجارية من الاناث وفيه
 جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان يكرهه صلى الله عليه وسلم والا فخذ خيرا فاختار التقليل من
 الدنيا والقناعة قاله في الاكالم وفي المفهم فان قيل كيف عمر ذمته بالدين وقد كان يكرهه وقال في
 حديث اياكم والدين فانه شين وفي آخر فانه هم بالليل ومدلة بالنهار وكان كثيرا ما يهذو ذمته حتى قيل
 ما أكرم ما يستعبد من المعمر فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذاب أجيب بانه اغتاد ان الضرورة
 ولا خلاف في جوازه لها فان قيل لا ضرورة لان الله خيرها أن تكون بطعاء مكة تهذوا رواه
 الترمذى ومن هو كذلك فأين الضرورة أجيب بانه لما خيره اختيار الاقلال من الدنيا والقناعة
 وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وأيضا فالدين انما هو مذموم تلك اللوازم
 المذمومة وهو معصوم منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كرهه للاحاديث المذمومة ولما فيه من
 تعريض النفس للمدلة وأما السلف بالنسبة الى معطيه فستحب لانه من الاعانة على الخير وأخرج
 البراز عن ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرتين وفي حديث آخر درهم الصدقة بعشرة
 ودرهم القرض بسبعين (بخاءه ابل من الصدقة) أى الزكاة (قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان أقتضى الرجل بكرا) أى بكر امثل بكره الذى تسلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفي
 مسند أحمد انه اعزبني وفي أوسط الطبراني عن العرياض ما يفهم انه هولكن في النساءى والحاكم
 ما يقتضى انه غيره فكان القصة وقعت لاعرابي ووقع نحوها للعرياض (فقلت لم أجد في الابل الا
 جلا خيارا ربا عيا) بتخفيف الياء والاثنى ربا عية وهو ما دخل في السنة السابعة قال الهروي اذا أتى
 البعير ربا عيته في السنة السابعة فهو ربا عي روبا عيات الاسنان الاربعه التي تلى الثيامن جانبها
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه) بهمة قطع وكسر الطاء (أياه فان خيار الناس أحسنهم
 قضاء) للدين قال البونى أظنه أراد ان الله يوفق له هذا خيار الناس اه قال بعض العارفين وهو
 الكرم الخفى الا لاحق بصدقة السرقات المعطى له لا يشعر بانه صدقة سر في علانية ويورث ذلك
 حجة ووداد في نفس المقتضى له وتخفى نعمتك عليه في ذلك ففى حسن القضاء فوانا ندجه قال
 الباجي ولا يشكل الحديث بان الصدقة لا تحمل له صلى الله عليه وسلم فكيف يقضى منها ما لان
 هذا قبل تحريمها عليه كإقبل واما لانها بلغت محلها للفقراء ونحوهم ثم صارت له صلى الله عليه وسلم
 اشراء أو غيره واما لان استقراره انما كان لواحد من أهل الصدقة وكان من القارمين فيكون
 فضل الشيء صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود ما يستحقه المعمر مع انه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقسم * حدثنا محمد بن يحيى
أنا محمد بن كثير أنا سليمان بن
كثير عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الميثاق كرا القسم زاد
فيه ولم يخبره

(باب فمن حلف على طعام
لأبأكله)

• حدثنا مؤمل بن هشام ثنا
إسماعيل عن الجريري عن أبي
عثمان أرو عن أبي السليل عنه
عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل
بنا أضياف لنا قال وكان أبو بكر
يتحدث عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فقال لا أرجع
اليل حتى تفرغ من ضيافة
هؤلاء من قراهم فأتاهم بقراهم
فقالوا لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر
فجاء فقال ما فعل أضيافكم أفرغتم
من قراهم قالوا لا قلت قد أتتهم
بقراهم فأبوا قالوا والله لا نطعمه
حتى يحيى فقالوا صدق قد أتانا به
فأينما حتى يحيى قال فما منعكم قالوا
مكاننا قال والله لا أطعمه الليلة قال
فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى
أطعمه قال ما رأيت في الشر كالليلة
قط قال فربوا طعامكم قال فقرب
طعامهم قال بسم الله فطعم وطعموا
فأخبرت أنه أصبح فقدا على النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي
صنع وصنعوا قال بل أنت أبرهم
وأصدقهم * حدثنا ابن المنني
ثنا سالم بن نوح وعبد الأهل عن
الجريري عن أبي عثمان عن عبد
الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث
فهو زاد عن سالم في حديثه قال ولم
يلغني كفارة

(باب العيين في قطعة الرحم)

لا يجوز لناظر الصدقات تبرعه منها عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
فأغلظ له فهم به بعض أصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقال ثم قال أعطوه
سنا مثل سنة قالوا يا رسول الله لا نجد إلا مثل من سنة قال اشتروه فأعطوه آياه فان خيركم أحسنكم
قضاء فيصم أن ذلك كله قضية واحدة فحفظ أبو رافع أن أصله من أهل الصدقة وحفظ أبو هريرة
الشراء اه لمخا وحديث أبي هريرة في العيصين والقط لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان ولا خلاف
بين الكفاة فيه ومنعه الكوفون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل وبأنى له مزيد
والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتاب به محمد بن جعفر عن زيد عن غيره قال
فان خير عباد الله أحسنهم قضاء كافي مسلم أيضا ورواه أصحاب السنن أيضا (مالك عن حميد) بضم
المهملة (ابن قيس المكي عن مجاهد) بن جبر المكي (انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل
دراهم ثم قضى دراهم خيرا منها) أفضل صفة (فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (هذه
خير من دراهمي التي أسلفتك) أي فهل علمت ذلك ويجوز أن يأخذ (فقال عبد الله بن عمر قد
علمت) انها خير (ولكن نفسي بذلك طيبة) فيعلم لك وهذا حسن قضاء ومعروف (قال مالك لأبأس
بأن يقبض) بضم أوله من أقبض (من أسلف) بالبناء للمفعول (شيأ من الذهب أو الورق أو
الطعام أو الحيوان من) أي لمن (أسلفه ذلك أفضل) مفعول يقبض (بما أسلفه إذا لم يكن ذلك
على شرط منهما) وقت السلف (أعادة) جارية بذلك (فان كان ذلك على شرط أو أي) بفتح
الواو واسكان الهمزة فقضية أي مواعدة (أعادة) كذلك مكروه) أي حرام (ولا خير فيه) لضعفه
(وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جلا ربا عيا خبارا مكان بكر استسلفه) فأد جواز
القضاء بأفضل صفة على وجه المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة قليلة أو كثيرة إذ لا شك أن قيمة الجمل
الموصوف بما ذكر أزيد بكثير من قيمة البكر (وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها
فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا روى ولاعادة كان ذلك
حلالا لأبأس به) مالم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر كان يسلفه عشرة رديئة
فيقضيه ثمانية جيدة أو يكون له عشرة مسكوكه رديئة فيقضيه عشرة عبدة فلا يجوز لأنه مما به
قاله الباجي (ملا يجوز من السلف)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه آياه في بلد آخر ففكره
ذلك مهر بن الخطاب وقال فأن الجمل) بفتح فسكون (يعني جلالة) يريد انه ازداد عليه في القرض
حله فيمنع ذلك اتفاقا لانه سلف جر منفعه وبروى فأن الجمال يريد الضمان قاله الباجي (مالك انه بلغه
أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن اني أسلف رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل
بما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا) لوجود الشرط (فقال كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن)
فيما فعلت (فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله) أي الثواب
من الله (فان وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك) المستسلف أي التحب اليه والخطوة
(فان وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خيبتنا بطيب) أي حراما بدل حلال (فذلك الربا) الهرم
بالقرآن (قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق العيصية) التي كتبت
على الرجل المستسلف (فان أعطاك مثل الذي أسلفه قبلته) كقال تعالى وان يتم فلكم رؤوس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (وان أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرة) لانه حسن
اقتضاء (وان أعطاك أفضل مما أسلفته) في الصفة (طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك
أجر ما نظرت) أخره قال الباجي من شرط زيادة في السلف وكان مؤجلا لانه أن يبطل القرض
جمله ويتجهل قبض ماله والأفضل له أن يسقط الشرط ويبقى على أجله دون شرط (مالك عن نافع

* حدثنا محمد بن المنهال ثنا
 يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم
 عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
 المسيب ان اخوين من الانصار
 كان بينهما ميراث فسأل أحدهما
 صاحبه القصة فقال ان عدت
 تسألني عن القصة فكل مال لي في
 رتاج الكعبة فقال له عمران
 الكعبة غنية عن مالك كفر عن
 عيبتك وكلم أخاك سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا عين
 عليك ولا نذر في معصية الرب وفي
 قطيعة الرحم وفيما لا تمك
 * حدثنا المنذر بن الوليد ثنا عبد
 الله بن بكر ثنا عبيد الله بن
 الاخنس عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا عين
 فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية
 الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف
 على عيب فرأى غيره اخبرها منها
 فليدعها وليأت الذي هو خير فان
 تركها كفارتها
 (باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا)
 * حدثنا موسى بن عمير ثنا
 حماد أنا عطاء بن السائب عن أبي
 يحيى عن ابن عباس ان رجلين
 اختصما الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فسأل النبي صلى الله عليه
 وسلم الطالب البيعة فلم تكن له بيعة
 فاستخلف المطلوب فحلف بالله
 الذي لا اله الا هو فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بل قد فعلت
 ولكن غفرلك باخلاص قول لا اله
 الا الله قال أبو داود يرد من هذا
 الحديث انه لم يأمره بالكفارة
 (باب الرجل يكفر قبل ان يحث)
 * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد
 ثنا غيلان بن جريح عن أبي بردة

انه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط الاضاهه) أي يمنع أن يشترط غيره
 (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كانت
 قبضة من علف) ما يهلك للبهايم (فهو ربا) والمعنى وان كان المشتري شيئا قبله لا جدا قال أبو عمر
 هذا كله يقتضى انه لا ربا في الزيادة الا أن تشترط والواى والعادة من قطع الذرائع وفي الحديث
 دع ما يربيك الى ما لا يربيك وقال أبو عمر اتركوا الربا والريبة فالواى والعادة هنا من الريبة (قال
 مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفته وتحلية) عطف مساو
 معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله (الاما كان من الولائد) الاماء جمع وليد وهى الامه
 (فانه يخاف في ذلك الذريعة) الوسيلة (الى الاحلال ما لا يحل) من عارية الفروج (فلا يصلح) سلف
 الاماء (وتقريبها كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيدها ما بداله ثم يردّها الى صاحبها
 بعينها) لان القرض لا ينافى ود العين فلم يقترض رد عين ما اقترض (فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يرز
 أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد) فان أمن ذلك جاز كاقراضه الذي يحرم منها
 أو لامرأة أو لصغيرا قرضها له وليته أو كانت في سنن من لا تشتهى وهذا بناء على عكس العلة
 ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاسها هو انتفاء الحكم لانتفاءها فان
 وقع قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يطأ فسخ وردت الى ربها وان وطئت فقيل تجب القيمة
 وقيل المثل قاله الابن واقصر أبو عمر عن مالك على القيمة قال ويمنع قرض الاماء قال الجمهور ومالك
 والشافعي لان الفروج لا تستباح الا بشكاح أو ملك بعقد لازم والقرض ليس بعقد لازم لان
 المقرض يرد متى شاء فأشبهه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضى أيام الخيار
 فيلزم العقد فيها وأجاز داود والمزني وابن جرير استقراض الاماء لان ملك المقرض يجمع يجوز له
 فيه التصرف كله وكما جاز يبعه جاز قرضه وأجاز الجمهور استقراض الحيوانك والسلم فيه لحديث
 أبي رافع وأيجابه صلى الله عليه وسلم ودية العمد ودية شبه العمد المجتمع على ثبوتها وذلك
 اثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك القرض والسلم ومنع ذلك الكوفيون وأبو حنيفة لان
 الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه وادعوا نسخ حديث أبي رافع بحديث ابن عمر انه صلى الله
 عليه وسلم قضى في الذي اعتق نصيبه في عبد مشترك بجمعة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف
 عبد مثله وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا في المكبل والموزون للنهي عن بيع
 ما ليس عند البائع والحديث من أسلم فليسلم في كبل معلوم وموزون معلوم الى أجل معلوم نقص
 المكبل والموزون من سائر ما ليس عند البائع وقال الطحاويون معنى ما ليس عنده من الايمان
 وأما المضمون فلا وقد أجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكتب عبده على مملوك بصفة وأجاز الجميع
 الشكاح على حيوان موصوف وذلك تناقض منهم اه بعض اختصاصه وليس في حديث ابن عمر
 دلالة على نسخ حديث أبي رافع لانصا ولا ظاهرا ولذا قال عياض لا يصح دعوى النسخ بلا دليل
 (ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع) بالجزم على النهي
 وفي رواية لا يبيع بائيات البتة على الخبير مراد به النهى وهو أبلغ في النهى من النهى الصريح
 (بعضكم على بيع بعض) عدى يعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ويأتى تقبيرة بالسوم ويؤيده
 حديث أبي هريرة في مسلم فروطعوا باسم المسلم على سوم المسلم وكذا المسلم ليس للتقيد فلا فرق
 بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا للاوزاعي وغيره بل لانه أمرع امثالا فذ كالمسلم أو الأخرى في
 الرواية الأخرى لا يبيع على بيع أخيه لامفهوم له لما ذكرنا ولا يخرجه الغالب قال الابن
 الشكاح اذا كان الاول فاسقا يجوز الخطية على خطبته قال ابن عرفة وكذا عدى في السوم اذا

من آية ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اني والله ان شاء الله
 لا اختلف على عيين فاري غير هانبرا
 منها الا كفرت عن عيني و آيت
 الذي هو خير اوقال الا آيت الذي
 هو خير وكفرت عيني * حدثنا
 محمد بن الصباح البرازي ثنا هشيم
 أنا يونس ومنصور عن الحسن
 بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد
 الرحمن بن سمرة اذا خلفت على عيين
 فرأيت غير هانبرا منها فأنت الذي
 هو خير وكفرت عيني * حدثنا
 ومعت أحمد يرخص فيها الكفارة
 قبل الحنث * حدثنا يحيى
 ابن خلف ثنا عبد الاعلى
 ثنا سعيد بن قنادة عن الحسن
 بن عبد الرحمن بن سمرة فهو قال
 فكفرت عن عيني ثم آت الذي هو
 خير قال أبو داود أحاديث أبي
 موسى الأشعري وعدي بن حاتم
 وأبي هريرة في هذا الحديث روى
 عن كل واحد منهم في بعض الرواية
 الحنث قبل الكفارة وفي بعض
 الرواية الكفارة قبل الحنث
 (باب كم الصاع في الكفارة)
 * حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت
 على أنس بن عياض حدثني عبد
 الرحمن بن حرملة عن أم حبيب
 بنت ذؤيب بن قيس المزنية وكانت
 تحت وعجل منهم من أسلم ثم كانت
 تحت ابن أخ لصفية زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة
 فوهبت لنا أم حبيب صافا حدثنا
 عن ابن أخي صفية عن صفية أنه
 صاع النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أنس فخرته أوقال فخرته
 فوجدته مدين ونصفا بمدهشام
 (باب في الرقية المؤمنة)

كان كسب الاول حراما باجاز السوم على سومه وقياسا على ما قاله ابن العربي في النجش ان السلعة
 اذا لم تبلغ قيمتها باجاز السوم على سومه فقبل له بفرق بأن الثاني في السوم سلم حقه في الزيادة بخلاف
 مسئلة النجش فلم يقبل الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير وجماعة
 مختصرا ورواه ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن رودي في هذا الحديث عن مالك
 بسنده ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق قال وهي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره
 عن نافع عن ابن عمر اه وأصله لا تلقوا الخذفت احدي التاهين والسلع بكسر السين جمع سلعة
 وهي المتاع ويهبط بضم أوله وفتح ثالثة أي ينزل ورواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
 التيمي عن مالك به مختصرا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (مالك عن أبي
 الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاخرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تلقوا الخذفت احدي التاهين أي
 لا استقبلوا (الركبان) الذين يحملون المتاع الى البلد قبل أن يهدموا (البيع) أي لعل يبعها
 كما قال في الحديث قبله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولا خلاف في منعه قرب المصير
 وأطرافه وفي خذع يميل وفر محضين ويومين روايات عن مالك حكاه في العارضة وحكي ابن عبد البر
 ويحيى عن مالك جوازه على ستة أميال قال الابي والمذهب منعه كما يفيد كلام شيخنا يعني ابن
 عرفة وقال الباجي يمنع التلقي فيما قرب أو بعد قال المازري انتهى عنه معقول المعنى لما فيه من
 الضرر بالغير ولا يعارضه لا يبيع حاضر لباد المقتضى عدم الاستقصا للجناب والتلقي يقتضى
 الاستقصا له لانها من باب واحد لان الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة
 على الواحد ولذا قدمت مصلحة أهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجاهل فهما مما تلاق
 لا متعارضان أبو عمر أراد بالنهي نفع أهل السوق لارب السلعة عند مالك ومذهب الشافعي
 عكسه وأجاز أبو حنيفة والاوزاعي التلقي الا أن يضر بالناس (ولا يبيع) يجوز ولا التامه وفي
 رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية (بعضكم على بيع بعض) قال الباقى أي لا يشتري قال ابن حبيب إنما
 النهى للمشتري دون البائع قال أبو عبيد وغيره لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المعروف
 زيادة المشتري على المشتري قال الباقى ويحتمل حملة على ظاهره فيمنع البائع أيضا أن يبيع على
 بيع أخيه اذا ركن المشتري له وإنما حل ابن حبيب على ما قاله لان الارخاص مستحب مشروع فاذا
 أتى من يبيع بارخص من يبيع الاول لم يمنع وقد منع من تلق السلعة وفيه اترخاص على متلقيها غير
 ان فيه اغتلا على أهل الاسواق الذين هم أعم نفع للمسلمين وللضعيف الذي لا يقدر على التلقي
 وقال عياض الاول حملة على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في شراء
 سلعة الا استمرارا كمن اشترى ما قال الابي البيع حقيقة انما هو اذا انصفه الاول فلما تعددت
 الحقيقة حل على أقرب المهازيم وهو المراكنة واذا كانت العلة ما تؤدي اليه من الضرر فلا فرق
 بين الدوم على السوم والبيع على البيع في المصور فالقذ كرها وهي أن يعرض بائع سلعته على
 مشتررا كمن للدول وكثيرا ما يغتله أهل الاسواق اليوم يرا كمن صاحب الحانوت المشتري فينشر
 الاخر يمانونه سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري (ولا تتاحقوا) بحدف احدي التاهين وقع
 الجيم وضم الشين المجهمة بأن تفسيره (ولا يبيع) بالجزم نهي وفي رواية لا يبيع بالرفع نفياً عنه
 (حاضر لباد) أي لا يكون معسارا الخالة ابن عباس في الصحاح قال ابن عبد البر حملة مالك على
 أهل العمود خاصة البعدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون
 شراء وانما يفيد بهنذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق أهل الحضر بأهل البادية مما ليس
 فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بجمع تلك القيود ويانه اذا لم يكونوا أهل

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 الطحاوي الصواف حدثني يحيى بن
 أبي كثير عن هلال بن ميمونة عن
 عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
 السلمي قال قلت لرسول الله جارية
 لي صككتها صكة فعظم ذلك على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت أفلا أعتقها قال أنتى بها
 قال ففكت بها قال أين الله قالت في
 السماء قال من أنا قالت أنت رسول
 الله قال أعتقها فإنها مؤمنة
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جادع بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
 عن الشريد أن أمه أوصته أن
 يعتق عنارق مؤمنة فأتى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها
 رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء
 فوبية فذكره قال أبو داود
 خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر
 الشريد

باب الاستثناء في العيب بعد
 (السكوت)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 شريك عن معاذ بن عكرمة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 والله لا غزون قريشا والله لا غزون
 قريشا والله لا غزون قريشا ثم
 قال إن شاء الله قال أبو داود وقد
 أسند هذا الحديث غير واحد عن
 شريك عن معاذ بن عكرمة عن
 ابن عباس * حدثنا محمد بن العلاء
 أنا ابن بشر عن مسعر عن معاذ
 بن عكرمة يرفعه قال والله
 لا غزون قريشا ثم قال إن شاء الله
 ثم قال والله لا غزون قريشا إن شاء
 الله ثم قال والله لا غزون قريشا ثم
 سكت ثم قال إن شاء الله قال أبو
 داود زاد فيه الوليد بن مسلم عن

عمود فبهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السمر فلهم أي يتوصلوا إلى تحصيله بأنفسهم
 وبغيرهم وكذا إن كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه
 ولههم أي يتوصلوا إليه بالسماحة وضميرهم وأما أهل العمود الموصوفون بالقبول المذكورة فإن
 باع لهم السماحة أو غيرهم ضمير بأهل الحضرة في استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود
 بلائع وقصد الشارع أرفاق أهل الحضرة به وأجاز أبو حنيفة بيع الحاضر للباي حديث
 الدين النصيحة ولا حجة فيه لأنه عام ولا يبيع حاضر لباد خاص والخاص يقضى على العام لأنه كان
 استثنى منه فيستعمل الحديثان (ولا تصرؤا) بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها و
 الجمع ونصب (الابل) على المفعولية (والفهم) عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية
 وعزاه عباس لضبط المتقنين من شيوخه قال وكان شيخنا ابن عتاب يقره للطائفة فيقول هو
 مثل فلا تزكوا أنفسكم وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بفتح التاء وضم الصاد ونصب الأبل على
 المفعولية أيضا وضم التاء وحذف الواو ورفع الأبل على أنه مفعول مالم يسم فاعله واشتقاقه على
 الأول من التصرية مصدر صرى بشد الراء وبالالف بصري نصرية إذا جمع يقال صريت المسافر
 الخوض أي جهته ومنه صرى الظهر إذا حمسه سنين لا يتزوج فاتصرت في صرف الفقهاء
 جمع اللين في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن والمصرأة المذكورة
 في بعض طرق الحديث هي الناقة أو الشاة المفعول به ذلك وتسمى أيضا الخفلة في بعض طرقه يقال
 ضرع حافل أي عظيم وأما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصواب الأول من
 التصرية لأن الصر قال أبو عبيد إذ لو كان من الصر لقبيل ناقة أو شاة مصرورة وإنما هي مصراة
 وقال الشافعي التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليوم واليومين فيزيد
 المشتري في عنائها يري من ذلك قال الخطابي والذي قاله أبو عبيد جسد وما قاله الشافعي صحيح لأن
 العرب نصر ضروع الحياوات أي تربطها فسمى ذلك الرباط صررا أو استشهد بقول العرب العبد
 لا يحسن البكر وإنما يحسن الحلب والصر بقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصرورة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن تكون مصراة مصرورة أبل إحدى الراءين ياء كما قال تعالى وقد خاب من دساها
 كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد قال الأبي وما ذكر أبو عبيد يرجع إلى أنه من التصرية
 ولذا أنكر أن يكون من الصر الذي هو الربط والنهي لحق الغير (فمن ابتاعها بعد ذلك) المذكور
 وهو التصرية أو بعد العلم بهذا النهي (فهو بخير النظرين) أفضل الرأيين (بعد أن يحلبها) بضم
 اللام من باب نصر وفي رواية يحلبها بوقية قبل اللام المكسورة (إن رضيتها) أي المصراة
 (أمسكها) ولا شيء له (وإن سخطها) كرهها (ردها وصاعا من تمر) نصب على أن الواو بمعنى مع أو
 ليطلق الجمع لا مفعولا معه لأن جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا
 وزيد أو الجلتان شرطيتان عطفت الثانية على الأولى فلا يحمل لهما من الأعراب إذ هما تفسيريتان
 أي هما لبيان المراد بالنظرين ما هو كما قال مالك إنما خص القرل لأنه غالب عيش أهل المدينة فكذلك
 في كل بلد إنما يقضى بالصاع من غالب عيشهم وفي رواية لا في داود ومسلم وصاعا من طعام زاد في
 رواية مسلم وعلقها البخاري وهو بالخيار ثلاثة أيام وحله الجمهور على الغالب هو أن التصرية إنما
 تظهر بثلاثة أيام وهو في معنى ثلاث حلبات لأن الأولى هي الدلسة والثانية ظهرت وبالثالثة
 تحققت لأن الثانية يظن أنها لا تختلف المرعى والمراح أو لا اختلاف في الضرع بما ساكها مادة
 التسوق بها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح أصل في النهي عن التحش والدلسة بالعيب وأصل
 في الرد به وأن يبيع المعيب صحيح ويخبر المشتري ومما قال به حديث المصراة مالك في المشهور عنه وهو

تحصيل مذهبه وبه قال الشافعي والليث وأحمد والشافعي وأبو ثور وجهه وأهل الحديث قال ابن
 القاسم قلت لما لك أناخذ بهذا الحديث قال نعم أولاخذ في هذا الحديث رأيي وقوله في العينية عنه
 ليس بالثابت ولا الموطأ عليه الله أعلم بعخته عن مالك وزد أبو حنيفة وأصحابه بالحديث وأتوا بأشياء
 لا معنى لها الا مجرد الدعوى فقالوا انه منسوخ بحديث الخراج بالضماني والغلة بالضماني قالوا
 والمستهلكات انما ضمن بالمثل أو القيمة من ذهب أو فضة فهذا بين نسخه وقوله وصاعا من تمر
 منسوخ بتعريم الرابي حديث التمر بالتمر بالاهاموها قال أبو عمر حديث المصراة صحيح في أصول
 السنن وذلك ان ابن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلم ينهبا تقويم مال البائع منه لان
 ما لا يعرف غير يمكن لحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعها للزراع كحكمة في الجنين بغرة قطعها
 للقصومة اذ يمكن أن يكون حيا حين ضرب بطن أمه فضيه الدية أو ميتا فلا شيء فيه قطع الزراع
 بالغرة وكحكمة في الأصابع والاسنان بأن الصغير فيها كالكبير اذا لا يوقف لصحة تفضيل بعضها
 على بعض في المتفعة وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد اه وفي المعلم قال أبو حنيفة
 والكوفيون انه منسوخ لحديث الخراج بالضماني وبالاصول التي خالفته وهي ان اللبن مثل فيلزم
 مثله فان تعذر فقيمته والمثل هنا تعذر له قدره فقدره فكان فيه القيمة بالعين لامله ولانه لما عدل
 عن المثل الى غيره فضى به عن البيع فهو طعام بطعام الى أجل ولان لبن الناقة أقل من لبن الشاة
 ولبن النوق في نفسه يختلف بالقله والكثرة والصاع محدود فكيف يصح أن يلزم متلف القليل مثل
 ما يلزم متلف الكثير ولان اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد في العيب بالحديث اما
 منسوخ بحديث الخراج بالضماني أو مرجوح لمعارضته هذه الاربع قواعد الكلبة والجواب
 أنافع ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث وبأنه عام والمصراة خاص والعام ردا الى الخاص فلا
 تعارض ولا نسخ وعن القاعدة الاولى بأنه صلى الله عليه وسلم رأى ان اللبن انما يراد للقتل وقال
 قوتهم التمر فلذا حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد جعل الشرع الدية
 على أهل الأبل الأبل والذهب والورق الورق ما ذاك الا لانه غالب كسبهم وأيضا لو كان
 المردود لبنا لدخل التفاضل والمزاينة أعماق الصرع لا يتحقق هديره بالصاع ولو رد جميع ما حلف
 لحيف ان فيه شيئا مما هو غلة وحدث عند المشتري فكيف تقص الأقاله ومن الثانية بأنها
 ليست مبايعة حقيقية حتى يقال انها طعام بطعام الى أجل وانما هو حكم أوجبه الشرع ليس
 باختيارها فيتممان وعن الثالثة بما قال بعض العلماء انما قضى بالصاع المحدود عن اللبن المختلف
 قدره بالقله والكثرة رقعا للخصام وسد الذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حرصا على رفع
 التنازع عن أمته كفضائه بالغرة في الجنين ولم يفرق بين ذكر وأنثى مع اختلافهما في الدية وحددية
 الخراج بقدر محدود مع اختلاف قدرها في الصغير والكبير قد ندم الموضحة جلد الرأس وقد
 تكون مدخل مسألة ولهذا أمثلة كثيرة وعن الرابع بأن الغلة ما نشأ والشئ في يد المشتري
 وهذا كان وهو في يد البائع وكان الاصل رده بعينه لكن لما استعمل رده به لاختلافه بما حدث
 عند المشتري وجب رد العوض بقدر معلوم فعلا للزراع اه ملخصا وفي المفهم قد يجاب عن الجميع
 من حيث الجملة بأن حديث المصراة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلبة كما
 استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعربية والقراض من اصول ممنوعة للباحة الى هذه
 الاستثنائات ولو سلم معارضته بأصول تلك القواعد فلان لم تقدم القياس على الحديث لانه صلى
 الله عليه وسلم قال لمعاذم بحكمه قال يكاتب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال
 أجهدرأيي اه وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما مر وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
 ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

شريك قال ثم لم يفرهم
 (باب النهي عن النذر)
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 جوير عن منصور عن عبد الله بن
 مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر
 قال أخذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد
 شيئا وانما يستخرج به من الجليل
 (باب ما جاء في النذر في المعصية)
 حدثنا القعنبى عن مالك عن طلحة
 ابن عبد الملك الايلي عن القاسم عن
 عائشة رضى الله عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
 نذر ان يعصى الله فلا يعصه
 حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أبو
 معمر ثنا عبد الله بن المبارك
 عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة
 عن عائشة رضى الله عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا نذرن في
 معصية وكفارته ككفارة بين
 حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا
 أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن
 أبي أويس عن سليمان بن بلال
 عن ابن أبي عتيق ومومي بن هفبة
 عن ابن شهاب عن سليمان بن
 أرقم ان يحيى بن أبي كثير أخبره
 حسن أبي سلمة عن عائشة عليها
 السلام قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا نذرن في معصية
 وكفارته ككفارة بين قال أبو داود
 سمعت أحمد بن حنبل يقول
 أفسدوا علينا هذا الحديث قيل
 له وضح افسادهم عندك هل رواه
 غير ابن أبي أويس قال أيوب كان
 أمثل منه يعني أيوب بن سليمان بن
 بلال وقد رواه أيوب قال أبو داود
 سمعت أحمد بن حنبل يقول قال
 ابن المبارك يعني في هذا الحديث

حدث ابو سلمة قبل ذلك على ان
 الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال
 احمد بن محمد المروزي انما الحديث
 حديث علي بن المبارك عن يحيى
 ابن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن
 ابيه عن عمران بن حصين عن
 النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
 سليمان بن اوقم وهم فيه وجعله عنه
 الزهري واوسله عن ابي سلمة عن
 عائشة رجاها الله حدثنا مسدد
 ثنا يحيى بن سعيد الانصاري
 اخبرني عبيد الله بن زحران ابا
 سعيد اخبره ان عتبة بن عامر اخبره انه
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 أخته نذرت ان تحج حافية غير
 محقرة فقال امرها فلتحج وتترك
 وتصبم لثانته أيام حدثنا حجاج بن
 ابي يعقوب ثنا ابو النصر ثنا
 شريك عن محمد بن عبد الرحمن
 مولى آل طلحة عن كريب عن ابن
 عباس قال جاء رجل الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 ان أختي نذرت يعني ان تحج
 ماشية فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله لا يصنع بشقاء أختك
 شيئا فلتحجوا كبسه ولتكفر عن
 عيها حدثنا محمد بن المني ثنا
 أبو الوليد ثنا همام عن قتادة
 عن عكرمة عن ابن عباس ان
 أخت عتبة بن عامر نذرت ان تعشي
 الى البيت فأمرها النبي صلى الله
 عليه وسلم ان تترك وتمدي هديا
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام عن قتادة عن عكرمة عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لما بلغه ان أخت عتبة بن
 عامر نذرت ان تحج ماشية قال ان
 الله تعني عن نذرهما فالترك

بضم النون تظن (والله أعلم) بما راد رسوله (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) أي يحرم (انه انما
 نهي ان يسوم الرجل على سوم أخيه) ففسره بالسوم من المشتري للرواية المصرفة بذلك وغير
 ما فسرته بالوارد وان كان لا مانع من انه البائع أيضا بما مع ان علة النهي دفع الضرر فلا فرق بين
 البيع على البيع والسوم على السوم وقيد بما (اذا ركن البائع الى السائم) أي المشتري (وجعل
 يشترط وزن الذهب) أو الفضة (وتبرا من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد
 ميا به السائم فهذا الذي نهي عنه والله أعلم) لا قبل الركون فيجوز كقول (ولا بأس بالسوم
 بالسلعة توقف للبيع فيسومها غير واحد) أي أكثر من واحد فاذا كان النهي انما هو بعد الركون
 جاز هذا وهو المزايدة (ولترك الناس السوم عند أول من يسومها أخذت شبه الباطل من الثمن
 ودخل على الباعة في سلعهم المكروه) وهو الخس ونقص الثمن (ولم يزل الامر عندنا على هذا)
 أي بيع المزايدة قبل الركون ونحوه ففسره أبو حنيفة وقال سفيان الثوري معناه ان يقول
 عندي خير منه وقال الشافعي معناه ان يبيع سلعة فيقبضها ولم يفرقها وهو مقتبطها فبأنه من
 يعرض عليه سلعة أرشد أي أحسن منها فيسوخ بيع صاحبه لان الخيار قبل التفريق ومذاهب
 الفقهاء في ذلك متقاربة قاله أبو عمر رحمه الله على انه نهي البائع لكن تفسير الشافعي على قوله بخيار
 المجلس (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي) نحو عما (عن
 النجاشي) بفتح النون وسكون الجيم وفتحهاو بالشين المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستئارته من مكانه
 ليصاد يقال نجشت الصيد انجسته نجشوا منه قيل للصائد نجش لانه يثير الصيد قال الباقى فكان
 غيره للسلعة يثير الزيادة فيها وشرط (قال مالك) والنجش ان تعطيه سلعة (أي فيها) أكثر من
 ثمنها وليس في نفسي اشتراؤها فيقتدي بها غيرك) وقال الأكثر هو ان يزيد في السلعة ليغتر به غيره
 وهذا أعم من تفسير مالك لدخول اعطائه مثل ثمنها أو أقل ونحوه من تفسير مالك قال الابي
 والمذهب النهي عنه قال ابن العربي وعندى ان بلغها النجاش فتمها ورفع الغبن عن صاحبها جاز
 وهو ماجور واستبعده ابن عبد السلام بانه أنلاف المال المشتري ابن عرفه وكان اسوق الكتيبين
 بنونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفخ للدلائن ما يبتون عليه ولا تعرض له في
 الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي لا على قول الأكثر وهذا الحديث
 رواه البخاري هنا عن القعني وفي ترك الحيل عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

(جامع البيوع)

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا) هو حبان بن منقذ كرواه ابن الجارود
 والطحاكم وغيرهما وصدقه عياض وحزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح المهملة والموحدة
 الثقيلة ومنقذ بن ذال مججمة قبلها قاف مكسورة الانصاف وقيل هو أبو منقذ بن عمرو وكافي ابن ماجه
 وتاريخ البخاري قال ابن عبد البر وهو أصح وتبعه النووي في مهماته (ذكر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه يمدح) بضم التميمية وسكون المججمة وفتح المهملة أي راد به المكروه (في البيوع) من
 حيث لا يعلم ويدي له غير ما بكنتم قال عياض وفي الحديث انه الذي ذكر ذلك لانه لم يفقد التمييز
 والنظر لنفسه بالكلية ففعل ذلك كان يعزبه أحيانا ويبين ذلك اذا اتته اه وهذا الشافعي وأحد
 وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضري راو كان قد شخ في رأسه ما مومه وقد نقل
 لسانه وعند الدارقطني وابن عبد البر من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن
 عمه واسم بن حبان ان جده منقذ بن عمرو كان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا باع غن
 فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث وأخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحق عن نافع
 عن ابن عمران منقذ أسفع في رأسه ما مومه في الجاهلية فقبلت لسانه فكان يمدح في البيع

(قال)

قال أبو داود رواه سعيد بن أبي عسروبة نحوه وخالد بن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبه بن عامر الجهني قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي ولتركب * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بلغنا النبي صلى الله عليه وسلم يحضب إذا هو برجل قائم في الشهر فسأل عنه قالوا هذا أبو امرئيل نذوان يقوم ولا يسهو ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليصوم فليتكلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

جيد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا

نذران يمشي فقال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب

((من نذران يصلي في بيت المقدس))
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا حبيب المعلم عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فجع الله علينا مكة ان أصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم أعاد عليه قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال

(فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت ققل لا خلاية) بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا تنفى الجنس وخبر لا خلاية محذوف قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيم البرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخوانا لا يقبنون أحاهم المسلم وينظرون له أكثر ما ينظرون لانفسهم اه زادني رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك قال في الاكال جعل له عهدة الثلاث لان أكثر ما بيعته كانت في الرقيق لينتصر ويثبت عيبه وروى انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه (فكان الرجل اذا بايع بقول لا خلاية) أي معناها الذي يقدر عليه من النطق ففى مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لا خباية قال عياض بالتحسية لانه كان ألتع يخرج اللام من غير مخرجها وبعضهم لا خباية بالنون وهو تحريف وفي بعض روايات مسلم لا خباية بالذال المعجمة اه وفي رواية أبي عمر من طريق نافع قال ابن عمر فمعتسه يقول اذا باع لا خباية لا خباية وعند الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسكت وان محضت فأرددت حتى أدركت زمن عثمان وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثير الناس في زمان عثمان اذا اشترى شيئا فقبل له انك غبت فيه رجح به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه وروى الترمذي عن أنس أن رجلا كان في عقله ضعف وكان يبيع وان أهله أنوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا الحجر عليه فدعاها فنهاه فقال يا رسول الله اني لا أصبر على البيع فقال اذا بايعت ققل لا خلاية وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له الخيار ثلاثة أيام اشترطه أولم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المبايعه مع ضعف عقله ولسانه وقيل انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلاية فيكون عاما كما شرط في الخيار اه وقد استدل أحدو البغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحده بالثلث لا أقل لانه غبن يسيرا تنصب له التجار فهو كالمدخل عليه وأبي ذلك الجمهور والأئمة الثلاثة وقالوا لا بد للغبن ولو خالف العادة وتجاوز الطريقان قوله تعالى لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال الأقل الغبن المخالف للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك تجازوا فهم الحديث فقال البغداديون وأحد فيه الخيار للمضون وقال الجمهور هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث وجه لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتا لم يأمره بالشرط بان يقول لا خلاية فلو قيلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال الاكثر لا يوجب قولها فيما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء وقيل انما أمره ان يشترط ويصدره بهذه الحكمة حضامن عامه على النصيحة والتعزز من الخلاية فقد روى انه قال له قل لا خلاية واشترط الخيار ثلاثة أيام وليعلم صاحبه انه ليس من ذوى البصيرة في البيع فينظره كما ينظر لنفسه وقال أحد توجب القيام بالغبن لقاؤها اذ كانه شرط ان لا يزيد الثمن عن ثمن المسئل ولان نقص السلعة تخذه وان قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصفا في المبيع فبان خلافه وفي الحديث حجة لامضاء يبيع من لا يحسن النظر لنفسه وشراؤه قبل الحجر عليه وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحليل عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وتابعه اسمعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطال المقام) بضم الميم

شأنك اذن * حدثنا محمد بن خالد ثنا أبو عاصم ح وثنا عباس العنبري ثنا روح عن ابن جريح أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرا وقال عباس بن حنة أخبرنا عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لاجرا عسك صلاة في بيت المقدس قال أبو داود رواه الانصاري عن ابن جريح فقال جعفر بن عمرو وقال عمرو بن حنة وقال أخبرنا عن عبد الرحمن ابن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ((باب في النذر فيما لا يملك)) * حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالنا ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمرا بن حصين قال كانت الهضباء لرجل من بني عقييل وكانت من سوابق الحاج قال فأمر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ سابغة الحاج قال تأخذك بجريرة حلقائك نقيف قال وكان نقيف قد أسروا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فما قال وأنا مسلم أو قال وقد أسلمت فلما مضى قال أبو داود وفهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجيا رفيقا فرجع اليه قال ماشأئت قال لني مسلم قال لو قلتها وأنت تلك

الاقامة (م) واذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها) لان ظهور المنكر وعمومه مما يحذر فيجمل عقوبته قالت أم سلمة يا رسول الله أم لك وفيها الصالحون قال نعم اذا كثرت الخبيث فكيف مع قلة الصالحين أو عدمهم قاله الباجي وفي الاستذكار هذا يقتضى انه لا ينبغي المقام بارض يظهر فيها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره والمقام بموضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغلب اذا وجد مرغوبا فيه وأما بخس المكيال والميزان فخرام قال تعالى ولا تبخسوا الناس أشياءهم وقال تعالى ويل للمطفئين الآيات قال قتادة في هذه الآية ابن آدم أو ف كما تحب أن يوفى لك وأعدل كما تحب أن يعدل عليك ومما ابن عمر على رجل يكيل كدلا يعتدى فيه فقال له ويلك ما هذا فقال أمرنا الله بالوفاء فقال ابن عمر ونهى عن العدوان وقال الفضيل بن عياض بخس المكيال والميزان سواد الوجه غدا في القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة فخارا الامن وروصدق وقال صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار قالوا أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويخوفون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منقفة للساعة محقة للبركة وفي رواية الامين الكاذبة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران معكم فشووه بالصدقة وروى الاربعه قاسم بن أصبغ باسانيده (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الفاضل التابعي الثقة (يقول) أخرجه البخاري وابن ماجه من طريق أبي غسان محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحب الله) بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء أو خبير ولفظ البخاري وابن ماجه رحم الله لکن رواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ أحب الله (عبدا) أي انسانا (سمعا) بفتح فسكون من السحاحة وهي الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت (ان باع) بأن يرضى بقليل الربح (سمعا ان اقتضى) أي طلب قضاء حقه برفق ولين قال ويقتضى أفضل مما يجدر ويجعل القضاء (سمعا ان اقتضى) أي طلب قضاء حقه برفق ولين قال الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والتساهل في التعامل بسبب لاستحقاق المحبة وليكونه أهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شيء من أعمال الخير فاعلمها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للمساعدة الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا سمعا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى واذا اقتضى وبمثل لفظ الموطأ رواه ابن ماجه لكن بلفظ رحم بدل أحب ولفظ اذا بدل ان في الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مر ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل من كان قبلكم كان سهلا اذا باع ~~ان~~ قال الكرماني وغيره قرينه الاستقبال المستفادة من اذا تجمله دعاء وتقديره يكون رجلا سمعا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط وفي الصحاح عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقى الملائكة روح رجل من كان قبلكم فقالوا أعلمت من الخير شيئا فقال ما أعلم قيل انظر قال كنت أمر قيساني أن ينظروا المعسر ويحاوروا عن الموسر قال فتحاوروا واعنه وفي رواية لمسلم فقال الله أنا أحق بذلك منكم تجاوروا عن عبدى ولهما أيضا فادخله الله الجنة قال ابن حبيب في الواضحة تستحب المسامحة في البيع والشراء وليس هي ترك المكياسة فيسهل انما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكرارة والرضاييسير الربح وحسن الطلب قال ويكره المدح والذم في التسايع ولا يضحك بهو ياتم فاعله لشبهه بالخدبة (قال مالك في الرجل يشتري الابل أو الغنم أو البز) بالموحدة والزاي (أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما بعد عبدا) وفي نسخة عدد اقال الباجي يريد ما الغالب أن سهل عدده لقلته ولا يتقدر بكيل ولا وزن وقال المازري ان حمل على ظاهره فرق بينه وبين المكيال والموزون بتعد ذراته ما في بعض الاوقات ولكن قيده حدائق

أمرنا أفلتحت كل الفلاح

قال أبو داود ثم رجعت الى حديث سليمان قال يا محمد انى جائع فاطعمنى انى ظمآن فاسقنى قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته قال فقودى الرجل بعد بالجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على مروح المدينة فذهبوا بالعضباء قال فلما ذهبوا بها وأمروا امرأة من المسلمين قال فكانوا اذا كان الليل يربحون ابلهم فى أفئنتهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لاتضع يدها على بعير الارض حتى أنت على العضباء قال وفاتت على ناقة ذلول مجرسة قال فركبتها ثم جعلت الله عليها ان ينهاها الله لتعمرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل اليها بنى بها وأخبر بنى ندرها فقال بنى ما جزئيم أو جزئنا ان الله أنجاها عليها لتعمرنها لاوفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال أبو داود والمرأة هذه امرأة أبي ذر (ما يؤمر به من الوفاء به من النذر) * حدثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصر بالابوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت أن أنخر بالابوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيما وثن من أو ثان الجاهلية يعبد

المتأخرين بالعدد والمقصود آحاده كالرفيق والانعام وما تقارب جاز الجزاف فى كثيره لمشفقة عدده دون غيره (قال مالك فى الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها له) الحال انه (قد قومها صاحبها فقيه فقال ان بعثنا بهذا الثمن الذى أمرت به فلك دينار أو شئ يسميه له يراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شئ انه لا بأس بذلك) أى يجوز وقوله (اذا سمى ثمنًا يبيعها به وسمى أجرا معلوما اذا باع أخذها وان لم يبيع فلا شئ له) زيادة ابصاح لما قبله (ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل ان قدوت على غلامى الأبق أو جئت بحملى الشارد فلك كذا وكذا) شئ يسميه (فهذا من باب الجعل) الذى قال الجمهور ويجوز في الأباقي والاضوال والأصل فيه قوله تعالى ولئن جاء به حل بعير (وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح) بل يفسد لان من شرطها علم الثمن وأوضح ذلك فقال (فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بها ولك كذا وكذا فى كل دينار شئ يسميه) كان يقول لك فى كل دينار درهمان (فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى سمي له) وفى نسخة سمها (فهذا غرر) لانه لا يدري كم جعل له) والاجارة يبيع منافع فلا يجوز أن يكون البدل فيها الا معلوما عند الجمهور وقال الظاهرية وبعض السلف يجوز جهل البدل فيها كن يعطى حماره لمن يسقى عليه أو يعمل به نصف ما يزرع بسقيه على ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا وقد جاء القرآن بجواز الرضاع وما يأخذ الصبي فى اليوم والليلة من لبنها غير معلوم لاختلاف أحوال الصبيان واختلاف ألبان النساء قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكريها باكثر مما تكارها به فقال لا بأس بذلك) لان المكترى مالك منافع الاصل فله التصرف فيها كيف شاء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب القراض)

هكذا فى نسخ صحيحة مقروءة تقدمه على المساقاة وفى نسخنا خبره عنها وعن كراء الارض والطلب

(ما جاء فى القراض)

سهل أهل الحجاز يسمونه القراض وأهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا البتة وأخذوا ذلك من قوله تعالى واذا ضربت فى الارض وقوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض وقوله فى الخبر لوجعله قراضا يقضى انه لغة الحجاز والمعروف عندهم وكان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم لخديجة قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدينة ولا خلاف فى جوازه (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى مولى عمر ثقة فخصم مائة سنة فثانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (أنه خرج عبد الله) بفتح العين العصابي المشهور أحد العبادة (وعبيد الله) بضم العين (البناعمر بن الخطاب) قال فى الاصابة ولا مضموم العين فى عهده صلى الله عليه وسلم فقد ثبت انه عزافى خلافة أبيه كما قال (فى جيش الى العراق) للغزوة وكان من شجعان قريش وقرانهم وقتل مع معاوية بصفين فى ربيع الاول سنة ست وثلاثين (فلما قضا) رجعا من الغزوة (مر ا على أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري وهو أمير البصرة) من جهة عمر (فرحب بها) قال مر حبا (وسهل) ثم قال لو أندر لكما على أمر أنفعكما به) لو للتمنى فلا جواب لها وفى نسخة لفعلت فهى الجواب (ثم قال بنى ههنا مال من مال الله أريد ان أبعث به الى أمير المؤمنين) عمر رضى الله عنه (فاسلفكها) بضم الهمزة أقرضكها (فقدنا ما كان به متاعا من متاع العراق ثم تبعه بالمدينة فتؤديان راس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح) قال الباجي لم يرد بأسلافه ما أحرز المال فى ذمتها وانما أراد نفعها من مقتضاه ضمها لانه انما

قالوا قال هل كان فيها عيد من
 أعيادهم قالوا قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أوفى بنذر
 فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا
 فيما لا يملك ابن آدم * حدثنا مسدد
 ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة
 عن عبيد الله بن الاخنس عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 ان امرأه أنت النسبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
 نذرت أن أضرب على رأسك
 بالدف قال أوفى بنذرک قالت اني
 نذرت أن أذبح بعمكان كذا وكذا
 مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية
 قال لصنم قالت لا قال لوئن قالت لا
 قال أوفى بنذرک

(باب فيمن نذر أن يتصدق بماله)
 * حدثنا سليمان بن داود وابن
 السرح قال ثنا ابن وهب أخبرني
 يونس قال ابن شهاب فأخبرني
 عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
 ابن مالك ان عبد الله بن كعب
 وكان قائدا كعب من بني عن
 كعب بن مالك قال قلت يا رسول
 الله ان من توبتي ان اتخلى من
 مالي صدقة الى الله والى رسوله قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمسك عليك بعض مالك فهو خير
 لك قال قلت اني أمسك سهمي
 الذي يخبرني * حدثنا محمد بن يحيى
 ثنا حسن بن الربيع ثنا ابن
 ادريس قال قال ابن امحق حدثني
 الزهري عن عبد الرحمن بن عبد
 الله بن كعب عن أبيه عن جده
 في قصته قال قلت يا رسول الله ان
 من توبتي الى الله أن أخرج من
 مالي كله الى الله والى رسوله صدقة
 قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه
 قال نعم قلت فاني سأمسك سهمي

يجوز السلف لمنفعة المتسلف فان قصد المتسلف نفع نفسه معه لم يجز (فقالا وددنا) احببنا (ذلك
 ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب أن تاخذ منهما المال فلما قدما با عافار بما فلما قدما ذلك الى عمر)
 وأخبراه أوبلقه من غيرهما (قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفك كما قالوا لافقال عمر بن الخطاب)
 أنما (إنما أمير المؤمنين فأسلفك) محاباة له (أديا المال ورجحه) احتياطا للمسلمين لانه ما لهم قاله
 أبو عمر (فأما عبد الله) المكبر (فكنت) أديا ولسددة ورعه (وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير
 المؤمنين هذا) الفعل (لوقص هذا المال أو هلك لضعفناه) لانه سلف (فقال عمر ادياه) قال عيسى
 كراهة لتفضيل أبي موسى لولديه ولم يكن يلزمهم اذ ذلك وهذا على قوله ان ابا موسى تسلف المال
 وكان يده على معنى الوديعة وأسلفها اياه وان قلنا كان يده للتبعية والاصلاح فلعمري تعقب ذلك
 كما لم يضع يشتري لنفسه فلذئ ابعثه تعقبه ولو تلف المال ولم يكن عندهما وفاء لضعفه أبو موسى
 قاله البايعي (فكنت عبد الله ورجحه عبيد الله) أعاد عليه قوله المذكور ورفعه احتجاج الابن على
 الاب وانه ليس يعقوب ولا هضم من حق الابوة ولا حق الخلافة وجواز الاحتجاج حيث لا يص
 (فقال رجل من جلساء عمر) يقال انه عبد الرحمن بن عوف (يا أمير المؤمنين لوجعلته قراضا)
 اشارة الى عرض ما رآه من المصلحة وان لم يسأله مهر وكذا المفتي يجوز ان يتدنى الحكم بالفتوى اذا
 عرف من حالته استشارته قاله البايعي (فقال عمر قد جعلته قراضا) أي أعطيته حكمه (فأخذ عمر
 رأس المال ونصف ربحه) جعله في مال المسلمين (وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح
 المال) وكانه جعل كذلك قطعا للزراع اذ ليس من القراض في شيء وانما ساق مالك هذا الحديث
 اعلاما بان القراض كان معمولا به من عهد عمر وقيل هو أول قراض في الاسلام وقيل أوله ان عمر
 أخرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة فأعطاه عثمان مالا قراضا
 وأجلسه في السوق فان كان محفوظا فضعناه ان عثمان كان يعلمه ويراعى أحواله ولا ينبغي أن يظن
 بعثمان في فضله ورعه الا ذلك ولا أصل للقراض في كتاب ولا سنة الا انه كان في الجاهلية فأقر في
 الاسلام وأجمع على جوازه بالذناير والدراهم قاله أبو عبد الملك (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن)
 الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدني الصدوق (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني
 التابهي الثقة (عن جده) يعقوب المدني مولى الحرقة مقبول تابهي كبير (ان عثمان بن عفان
 أعطاه) أي يعقوب (مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما) قال أبو عمر أجمع العلماء على ان
 القراض سنة معمول بها وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود وتجروا في أموال البتاي لا تأكلها
 الزكاة وكافوا بشار بون بأموال البتاي وروى ذلك من فوعاده وحديث من سئل وروى عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال ألا من ولي مال
 يتيم فليعتبره فيه ولا يتركه قتا كله الزكاة

(ما يجوز في القراض)

(قال مالك وجه القراض المعروف الجائر أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا
 ضمان عليه) لانه أمين (ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف
 بقدر المال اذا شخص) بفتح الشين وانحاء المجتمين والصادا المهمة أي سافر (في المال اذا كان
 المال يحمل ذلك) لان قل (فان كان مقبعا في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وان كان
 يتعب في الشراء والبيع نظرا لانه مقيم (ولا بأس أن يعين المتقارضان) رب المال والعامل (كل
 واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما) بان كان بالاشترط ولم يكن لاجتهاء
 المال بيده (ولا بأس بان يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك
 صحيحا على غير شرط) بان لا يتوصل به الى أخذ شيء من الربح قبل المقامه أو لغير ذلك سواء اشترى

من خبر

بنقد أو لأجل (قال مالك فمن دفع إلى رجل وإلى غلام له ما لا قراض به لمان فيه جميعا ان ذلك جائز لأبأس به لان الربح مال لغيره) لان العبد ملك (لا يكون) الربح (للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه) يكون له حتى ينتزعه

(ما لا يجوز في القراض)

(قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فيسأله ان يقره) بضم أوله وكسر القاف يبقيه (عنده قراضا ان ذلك يكره) كراهة منع (حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد) بالضم (أو يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون أعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيد فيه) فيكون ذرية للربا وواقفه الشافعي على الحكم وعمله بان مافي الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض (قال مالك في رجل دفع إلى رجل ما لا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد ان يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجوز رأس المال من ربحه) ومضه ومه لو صح التلف قبل الشروع في العمل لم يكن رأس المال الا ما بقي وهو ما نقله ابن حبيب عن أصحاب مالك كلهم وقال عيسى هو أحب إلى ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء وهو أولى بالصواب وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرد قراضا ثانيا والافه وعلى الاول يجبر التلف بالربح ثم يقسم ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض) من نصف وغيره (ولا يصلح القراض الا في العين من الذهب والورق) لانها قيم المتلفات وأصول الاثمان ولا يدخل أسواقها تفسير وما يدخله تغيير الاسواق لا يجوز القراض به (و) لذا (لا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع) المنوعة (ما يجوز) أي يمضي (اذا تفاوت أمره ونفاحش رده) كبيع حب أفرك قبل يسه وبيع ثمر بعد ان أزهى يؤخذ كيلا بعد ان يثمر قال ابن مزين وانما خرج مالك من ذكر القراض الى ذكر البيوع تمسلا لان القراض مكروه كالبيوع فكروه القراض اذا فات بالعمل رد الى قراض مثله كالقراض بالعروض أو الضمان أو الى أجل وحرام القراض اذا فات بالعمل رد الى أجر مثله فأما الربا فانه لا يكون فيه الا الرأب او لا يجوز منه) وفي نسخة فيه (قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم) رجعت عن الربا (فلكم رؤس) أصول (أو مالكم لا تظلمون) زيادة (ولا تظلمون) بنقص فلم يربح فيه شيأ قال أبو عمر هذه مسئلة وقعت هنا من رواية يحيى وهو قول صحيح

(ما يجوز من الشرط في القراض)

(قال مالك في رجل دفع إلى رجل ما لا قراضا وشرط عليه أن لا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا) سلعة بسمها (أو ينهأ أن يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك) لانه قد أتى كثيرا مما يجز فيه (ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري السلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه) للتعبير (الا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها) وقوله (كثيرة) ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لانه (موجودة لا تخلف في شأن ولا صيف فلا بأس بذلك) فان تعذرت لغتها منع وان نزل فضع وبه قال الشافعي وأجازه أبو حنيفة (قال مالك في رجل دفع إلى رجل ما لا قراضا واشترط عليه فيه شيأ من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا) اذ جعل ذلك العبد يستغرق الربح ولانه تدخله الجهة التي الاجزاء المشتركة ولا يجوز (الا أن يشترط نصف الربح) للعامل (ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربه أو أقل من ذلك أو أكثر فاذا سمى من ذلك قليلا أو كثيرا فان كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين) الجاري بينهم (ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فاقوه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين)

نحو حديث عمرو

(باب من نذر نذرا لا يطبقه)

* حدثنا جعفر بن مسافر التميمي عن ابن أبي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة عيين ومن نذر نذرا لم يطبقه فكفارته كفارة عيين ومن نذر نذرا لا يطبقه فكفارته كفارة عيين قال أبو داود وروى

هذا الحديث وكبيع وغيره عن
عبدالله بن سعيد أوقفوه على ابن
عباس * حدثنا هرون بن عباد
الازدي ثنا أبو بكر يعنى ابن
عياش عن محمد بن مولى المغيرة قال
حدثني كعب بن علقمة عن أبي
الحخير عن عقبه بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفارة النذر كفارة العين * حدثنا
محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم
حدثهم أنا يحيى بن أيوب حدثني
كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسه
عن أبي الحخير عن عقبه بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن
عمر عن عمر بن عبد الله أنه قال
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
أن أعتكف في المسجد الحرام
ليلة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم أوف بنذرك

آخر كتاب الايمان والنذور

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب البيوع)

(باب في التجارة بخالطها الحلف

والقنوع)

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن أبي وائل عن قيس بن
أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسعى السجاسة
فربنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمانا باسم هو أحسن منه فقال
يا معشر التجار ان البيع يحضره
القنوع والحلف فثوبه بالصدقة
* حدثنا الحسين بن عيسى
السطامي وحماد بن يحيى وعبد
الله بن محمد الزهري قالوا ثنا
سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد
الله بن أعين وعاصم عن أبي

يشبه التعديل لعدم الصلوح أى لخالفه سنة القراض

(ملا يجوز من الشرط في القراض)

(قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون العامل ولا ينبغي
للعامل أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه) فان وقع ذلك فقال مالك وأصحابه
في الموازية ان ترك ذلك مشروطه قبل العمل جاز وما بعده فروى يحيى عن ابن القاسم أن
أسقطه مشروطه صح ونماد باعليه وأتكره يحيى بعد العمل (ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء
ولا عمل ولا سلف ولا مرفق) بفتح الميم وكسر القاء وعكسه ما يرتفق به (يشترط أحدهما لنفسه
دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا
ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا شيء من الاشياء
يزاد أحدهما على صاحبه فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشئ
ثابت معلوم) لانها بيع منافع فيشترط لها شروط البيع (ولا ينبغي) أى يحرم (للذى أخذ المال)
أى العامل (أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ) من أسدى اليه معروفًا يخص به فلو كافأ
لمعروف أسدى اليه في مال القراض على وجه التجارة والنظر جاز (ولا يولى من سلخته) أى
القراض المشترأة بعاله (أحدًا) غيره بمثل ما اشتراها به اذا كان يرحو فيها النماء لتعلق حو رب
المال بالربح فيها وقد جعل المحض الوضعية والاجاز (ولا يتولى شيئاً منها لنفسه) يستقل به (فاذا
وفر) بفتح القاء أى زاد (وحصل عزل رأس المال ثم اقسما المال) أى ربحه (على شرطهما)
ان كان ربح (فان لم يكن للمال ربح أردخلته وضعية) نقص (لم يلحق العامل من ذلك شيئاً لهما
أنفق على نفسه ولا من الوضعية) لانه ليس بمضمون عليه (وذلك على رب المال في ماله) دون
العامل ولا شيء للعامل أيضاً (والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف
الربح أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر) أعاده لانه قدمه غير مقصود (ولا يجوز للذى يأخذ المال
قراضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنتين لا يترج منه) وكذلك (لا يصلح لصاحب المال أن يشترط
أنك) يا عامل (لا تزد الى سنتين لاجل بسميانه لان القراض لا يكون الى أجل) لا يكون لاحدهما
فسخه قبله ووافق الشافعي وأجازه أبو حنيفة في أحد قوليه وأصحابه (ولكن يدفع رب المال ماله
الى الذى يعمل له فيه فان بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئاً تركه) لان عقده
غير لازم باجماع (وأخذ صاحب المال ماله وان بدأ الرب المال أن يقبضه بعد أن يشتري به سلعة
فليس ذلك له حتى يباع ويصير عيناً) لتعلق حق العامل بالربح (فان بدأ العامل أن يردده وهو عرض
لم يكن له حتى يبيعه فيرده عيناً كما أخذه) لتعلق حو ربه بذلك وحاصله ان لكل فسخه قبل العمل
لا بعده حتى يعود عيناً كما أخذه (ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضاً أن يشترط عليه الزكاة في
حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً) زيادة (من الربح
ثابتاً فيسقط عنه من حصه الزكاة التي تصيبه) تلزمه (من حصته) ولانه لا يدري كم يكون
المال حين وجوب الزكاة وربها هلاك كله أو بعضه (ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه
أن لا يشتري الا من فلان لرجل بسميه) فذلك غير جائز لانه يصير له أجيراً) وفي نسخة رسولا (بأجر
ليس بمعروف) وسواء كان ذلك الرجل مومراً لا اعدم عنده السلع أو معسراً فان وقع فسوخ فان فات
صح بما يصح به القراض الفاسد قاله ابن نافع وأجازه أبو حنيفة (قال مالك في الرجل يدفع الى رجل
مالا قراضاً ويشترط على الذى دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في
ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه) ولا خلاف بينهم ان القراض على
الامانة لا على الضمان (فان غمأ المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل

واثل عن قيس بن أبي غرزة بعناه
قال يحضره الخفاف والكذاب وقال
عبدالله الزهري اللغو والكذب
(باب في استخراج المعادن)

حدثنا عبد الله بن مسعود القعني
ثنا عبد العزيز بن يعنى بن محمد عن
عمرو بن يعنى بن أبي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا لم يربح
له بعشرة دنانير فقال والله لا أفرق
حتى تقضى أو تأتيني بمحمل
فحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم
فأناه بقدر ما وعدة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم من أين
أصبحت هذا الذهب قال من معدن
قال لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير
فقضاه عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم

(باب في اجتناب الشبهات)
حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا
أبو شهاب ثنا ابن عون عن
الشعبي قال سمعت النعمان بن
بشير ولا أسمعه أحد بعده يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الحلال بين وان
الحرام بين وبينهما أمور مشبهات
أحياناً يقول مشبهه وسأضرب
لكم في ذلك مثلاً ان الله
حرم حمرى وان حمرى الله حرم وان
من رعى حول الحمى يوشك ان
يخالطه وان من يخالط الرية
يوشك ان يجسر حدثنا ابراهيم
ابن موسى الرازى أنا عيسى
ثنا زكريا عن عامر الشعبي قال
سمعت النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بهذا الحديث قال وبينهما
مشبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى المشبهات استبرأ عرضه
ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في

موضع الضمان) وذلك لا يجوز (واغما يقسمان الربح على مالوا عطاءه على غير ضمان وان تلف
لم أر على الذى أخذه ضمانا لان شرط الضمان فى القراض باطل) فان دفع على الضمان فسخ ما لم
يعمل فان عمل بطل الشرط ورد الى قراض مثله عند مالك وعنه الى أجرة مثله وقاله الشافعى وقال
أبو حنيفة القراض جائز والشرط باطل (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه
أن لا يتابع به الا بخلا أو دواب لا اجل انه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحس رقابها قال مالك
لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين فى القراض) وبه قال سائر الفقهاء فان وقع لم يصح وله أجر
مثله فيما اشتراه والدواب والنخل لرب المال قاله أبو عمرو ولا يجوز (الا أن يشتري ذلك ثم يبيعه
كإياع غيره من السلع) لان الذى يعامل عليه فى القراض هو التجارة دون السقي والقيام على
الدواب لانها تنمو بالعمل ولان العامل قد يربح ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود
بالقراض قاله المباحي (ولا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم
معه الغلام فى المال اذ لم يعد) يفتح فسكون (أن يعينه فى المال لا يعينه فى غيره)

(القراض فى العروض)

قال مالك لا ينبغي لاحد أن يقارض أحدا الا فى العين لانه لا ينبغي المقارضة فى العروض لان
المقارضة فى العروض انما تكون على أحد وجهين) كل منهما ممنوع (اما ان يقول له صاحب
العرض خذ هذا العرض فبيعه فمخرج من ثمنه فاشتر به وبيع على وجه القراض فقد اشترط
صاحب المال فضلا لنفسه من يبيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها) ووافقه الشافعى وأجازة أبو
حنيفة (أو) يجعل العرض نفسه رأس مال وهو الوجه الثانى بأن (يقول اشترى هذه السلعة وبيع
فاذا فرغت فاتبع لى مثل عرضى الذى دفعت اليك فان فضل شئ فهو بينى وبينك) فلا يجوز
وأجازة ابن أبى ليلى (و) وجه المنع انه (لعل صاحب العرض أن يدفعه الى العامل فى زمان هو فيه
نافق) راجح (كثيرا الثمن ثم يرده العامل حين يردده وقد رخص) بضم الخاء (فيشترى به ثلث ثمنه أو أقل
من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض فى حصته من الربح أو يأخذ
العرض فى زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال فى يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرفع ثمنه
حين يردده فيشترى به بكل ما فى يديه فيذهب عمله وعلاجه) عطف تفسير (باطلا) بلا شئ (فهذا غرر
لا يصلح) فيفسخ قبل العمل (فان جهل ذلك) واستمر (حتى يمضى) ينقضى العمل (تطرا الى قدر
أجر الذى دفع اليه القراض فى بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال
واجتمع عينا) تفسير لنض (ويرد الى قراض مثله) وهذا بيان شافى لكراهة القراض بالعروض
لا يشك على من له أدنى تأمل قاله أبو عمرو

(الكراهة فى القراض)

قال مالك فى رجل دفع اليه مال قراضا واشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة فبارك كسده عليه
وخاف النقصان ان باعه فتسكارى عليه) أكرى على حمله (الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق
الكراء أصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسيده ذلك) أى طريقه (وان بقى
من الكراء شئ بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شئ يتبع به) بيان
(ذلك ان رب المال انما أمره بالتجارة فى ماله) الذى دفعه اليه (فليس للمقارض) بفتح الراء أى
العامل (أن يتبعه بما سوى ذلك من المال) أى ماله الذى لم يقارض به (ولو كان ذلك يتبع به رب
المال لكان ذلك ديناً عليه من غير المال الذى قارضه فيه فليس للمقارض أن يحمل) يكسر الميم
أى يجعل (ذلك على رب المال) لانه انما أطلق يده على رأس مال القراض دون غيره

(التعدى فى القراض)

الحرام * حدثنا محمد بن عيسى ثنا
 هشيم أنا عباد بن راشد قال
 سمعت سعيد بن أبي خيرة ثنا الحسن
 منذر بن يحيى بن عمار عن أبي هريرة
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 وحدثنا وهب بن بقية أنا خالد
 عن داود يعني ابن أبي هند وهذا
 لفظه عن سعيد بن أبي خيرة عن
 الحسن عن أبي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لبياتين
 على الناس زمان لا يبقى أحدا الا
 أكل الربا فان لم يأكله أصابه من
 بخاره قال ابن عيسى أصابه من
 غباره * حدثنا محمد بن العلاء أنا
 ابن ادريس أنا طاهر بن كليب
 عن أبيه عن رجل من الانصار
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو على
 القبر يوصي الخافر أوسع من قبل
 رجله أوسع من قبل رأسه فلما
 رجع استقبله داعي امرأة فجاء
 وجي بالطعام فوضع يده ثم وضع
 القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يلوأ لقمة
 في فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت
 بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة
 يا رسول الله اني أرسلت الى النضيع
 يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت الى
 جارتي فاشتري شاة ان أرسل بها
 الى بئها فلم يوجد فأرسلت الى
 امرأتي فأرسلت الى بها فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أطعميه
 الاسارى
 (باب في أكل الربا وموكله)
 * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
 ثنا سمالك حدثني عبد الرحمن بن
 عبد الله بن مسعود عن أبيه قال
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جلته)
 أصله وربحه (جارية) للقراض أو على وجه السلف منه فوطئها (خملت منه ثم نقص المال قال
 ان كان له) أي العامل (مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيغير به المال) أي نقصانه (فان كان
 فضل بعد وفاء) رأس (المال) لربه (فهو وبينهما على القراض الاول) من نصف أو غيره (وان لم يكن
 له وفاء بيعت الجارية حتى) للتعليل أي لاجل أن (يجبر المال من ثمنها) الذي بيعت به (قال مالك في
 رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعدي فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال
 بالخيار ان يبعث السلعة بربح أو بضيعة) نقص (أو لم تبع) أصلا (ان شاء أن يأخذ السلعة أخذوها
 قضاء ما أسلفه فيها) أي زاده من عنده (وان أبي) امتنع من أخذها بذلك (كان المقارض
 شريكه بحصته من الثمن في الثناء) أي الزيادة (والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده)
 متعلق بشريكها (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا
 بغير إذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان) لانه متعدي اذ ليس له دفعه لغيره قراضا
 (وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال) بعد
 أخذ ربه برأسه وما شرطه من الربح قال أبو عمر لا أعلم خلافا في هذا الا أن المزني قال ليس للثاني
 الا اجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو أصل الشافعي في الجديد وقوله في القديم كمالك
 (قال مالك في رجل تعدى قسلف مما يديه من القراض ما لا يباع به سلعة لنفسه ان ربح فالربح
 على شرطه ما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان) لتعديه (قال مالك في رجل دفع الى رجل
 مالا قراضا فاستلف منه المدفوع اليه المال) أي العامل (مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب
 المال بالخيار ان شاء شريكه في السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس ماله
 وكذلك يفعل بكل ما تعدى) بلا خلاف أعلمه سواء اشتراها للتجارة أو الفينة ومعنى المستثنين
 متقارب بل واحدا قاله أبو عمر غايته ان الثانية أوضح

(ما يجوز في النفقة في القراض)

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص) بقصصات
 سافر (فيه العامل فان له أن يأكل منه ويكسب بالمعروف من قدره) وفي نسخة ابن وضاح من
 قدر المال (ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه) وحده (بعض) مفعول يستأجر
 (من يكفيه بعض مؤنته) مفعول يكفى (ومن الاعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال) أي
 العامل (وليس مثله يعملها من ذلك تقاضى الدين) طلبه ممن هو عليه (وتقل المتاع وشده واشباه
 ذلك فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض) بالفتح (أن يستنق) بسين الطلب
 أي يطلب أن ينفق (من المال ولا يكسب منه) ومنعه من طلب ذلك أبلغ من منعه من فعله نحو
 قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فانها أبلغ من لا تزنا وقول الشاعر

يا عاذلاني لا تردني ملامتي * ان العواذل لسنن لي بأمر

أبلغ من لا تلنني (ما كان) أي مدة كونه (مقيم في أهله انما تجوز له النفقة اذا شخص) سافر
 (في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان غنا يتجرى في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال
 ولا كسوة) وكذا اذا كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة قرب السفر وأبعد قال مالك أيضا
 نقله الباجي (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وعمل لنفسه قال يجعل النفقة
 من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال) واختلف في مطلق عقد القراض هل يقتضى
 السفر بالمال فشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى وآخرون يضر بوق في الارض أي يسافرون فلا
 يناقيه مطلق عقد القراض وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن رب المال وعن أبي

كل الربا وموكله وشاهده

وكاتبه

(باب في وضع الربا)

• حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا شيب بن غرقدة عن سليمان ابن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضع منه ادم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل

(باب في كراهية اليمين في البيع)

• حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب ح وثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخلف منقفة للسلعة منقفة للبركة قال ابن السرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب في الرحمان في الوزن

بالاجر)

• حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا سفيان عن معاذ بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جليت أنا ومحرمة العبدى برا من هجر فأنتبنا بمكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي فساومنا بسر او يل فبعناه و ثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وزن راجح • حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قال ثنا شعبه عن معاذ بن حرب عن أبي صفوان

حنيفة القولان والمشهور ان ذلك سواء في قليل المال وكثيره وقال مصنون لا يسافر بالقليل سفرا بعيدا الا باذن ربه قاله الباجي

(مالا يجوز من النفقة في القراض)

(قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنق) بسين التأكيد (منه ويكسى انه لا يجب منه شيئا) لانه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس (ولا يعطى منه سائلا) الدراهم أو الثياب وأما الكسوة والقطعة للسائل المتكفف فيجوز (ولا يعطى) غيره) شيئا (ولا يكافى فيه أحدا) أسدى اليه معروفا يتحصن به فلو كافأ على معروف أسدى اليه في مال القراض على وجه النظر والتجارة جاز وهذا فعله غير شرط ومراعاة لا يجوز له اشتراط ذلك في عقد القراض فلا يظن انه هو (فاما ان اجتمع هو وقوم بخاؤا بطعام وجاء هو بطعام) على عادة الرفقاء في السفر (فأرجو ان يكون ذلك واسعا) أي جازوا وان كان بعضه أكثر من بعض (اذالم تعددان يتفضل عليهم فان تعد ذلك) بأن أتى بأمر مستنكر (أو ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه) أي يجب (أن يفعل ذلك من صاحب المال فان حلل له ذلك فلا بأس به وان أتى أن يحمله) يسأحه (فعليه ان يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافأة) وهو ما قصد به التفضل لان قل كالعادة

(الدين في القراض)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين) باذن رب المال (فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال ان أراد ورثته) أي العامل (ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أيهم من الربح فذلك لهم) الى تمام العمل (اذا كانوا آمناء على ذلك) عالمين بالعمل (فاذا كرهوا ان يقبضوه وخالوا بين صاحب المال وبينه لم يكفوا وان يقبضوه) وان كانوا آمناء (ولا تسمى عليهم ولا تسمى لهم اذا أسلوه الى رب المال) لان القراض انما انعقد في منافعه وأمانته لا في ذمته فاذا مات لم يلزم ذلك ماله (فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط) على جزء الربح (والنفقة مثل ما كان لا ييهم في ذلك هم فيه بمنزلة أيهم) وانما خيروا لانه ثبت لورثتهم حق في الربح ومن مات عن حق فلورثته (فان لم يكونوا آمناء على ذلك) أي لم يعملوا بالعمل (فان لهم ان يأثروا أمين) عالم بالعمل (فيقتضى ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة أيهم) فلهم جزء الربح الذي كان شرطه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فباع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه) اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال وقال أبو حنيفة انه ذلك عطلق العقد الا ان ينه صاحب المال

(البضاعة في القراض)

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا أو استسلف منه) أي العامل (صاحب المال سلفا أو ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو يذنا بئير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعلة لآخاه) بالمد صداقة ومودة بينهما (أوليسارة) سهولة (مؤنة ذلك عليه ولو أتى ذلك عليه لم يترج ماله) للجهول قراضا (منه أو كان العامل انما استسلف من صاحب المال أو جعل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أتى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا في أصل) عقد (القراض فذلك جاز لا بأس به) كانه أراد الا كراهة فيه وتأكيد الجواز (وان دخل ذلك شرط أو خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر) بضم أوله يبقى (ماله في يديه أو انما ابضع ذلك رب

ابن عميرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذكريه بآخر قال أبو داود رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان * حدثنا ابن أبي رزمة سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة خالفت سفيان قال دمغني وبلغني عن يحيى بن معيين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم المكالم مكالم المدينة) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن دكين ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة قال أبو داود وكذا رواه القرطبي وأبو أحمد بن سفيان واقفه ما في المتن وقال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال وزن المدينة ومكيال مكة واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

(باب في الشديف في الدين) * حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فقام رجل فقال أنا يا رسول الله فقال

المال لان يسكن العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو ما ينهى عنه أهل العلم لان شرط ذلك زيادة على المعاوم فيعور ويجوه ولا ان العمل في البضاعة له أجره بتفحصها العامل فيها (السلف في القراض) قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا ان شاء (أو يسكه) وقدم ذلك معلا في رجة مالا لا يجوز في القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فأخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا فقال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء أو يسكه وانما ذلك) أي عدم محبته (مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه الى ان يزيد فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح) قال الباقي علاه بأنه سلف جرتعا ويدخله أيضا فض الدين في الدين لان القراض بعض التعلق بذمته اذ لو ادعى الخسار ولم يبين وجهها فقال بعض أصحابنا يضمن ولو ادعى التسبئة لم يضمن فاذا أسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقا به فهو من فض الدين في الدين

(الحاسبة في القراض) قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان يأخذ شيئا الا بضرورة صاحب المال وان أخذ شيئا فهو ضامن له حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه) لانه لا يجوز اتفاقا ان يكون أحد مقاسما لنفسه عن نفسه ولا أخذ الهاو معطيها (قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتفاسبا ويتفاسلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى صاحب المال رأس ماله) عينا أو سلعة ان اتفقا على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم رأس المال فيها (ثم يقسمان الربح على شرطهما) فيه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غراموه فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يده عرض من ربح بين ظاهر (فضله) زيادته) فأرادوا ان يباع لهم العرض فبأخذون حصته من الربح فقال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فبأخذ ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما) لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المقام (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فحجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح) التي (حصه صاحب المال في المال بضرورة شهود) وفي نسخة شهود (أشهدهم على ذلك) قال لا يجوز فضة الربح الا بضرورة صاحب المال وان كان أخذ شيئا رده حتى يستوفى صاحب المال رأس ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما من الربح على شرطهما) ولا ينضعه الا شهاد لانه أشهد على مالا لا يجوز له فعله فان تجر فيه فخصه رب المال في ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسى مثله ورأس مالك وافر هندي قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر) أي كامل (ويصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال) ان شاء (أو يجبه) بمنعه عنه (وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب ان لا يترج منه وان يقره في يده) بيقية عنده لئلا ينشاع عنه انه نقص مال القراض فينفر من معاملته

(جامع ما جاء في القراض) قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فباتع به سلعة فقال له صاحب المال بها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجهه يسع) للكساد في ثلثة السلعة (فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد

صلى الله عليه وسلم ما تمنع ان
 تجيبني في المرتين الاولى اما في لم
 اؤفه بكم الاخير ان صاحبكم
 مأسور يدبته فلقدر آتته ادى
 عنه حتى ما أحسد يطلبه بشئ
 حدثنا سليمان بن داود المهري
 أنا وهب حدثني سعيد بن أبي
 أيوب انه سمع أبا عبد الله القرشي
 يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى
 الأشعري يقول عن أبيه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 قال ان أعظم الذنوب عند الله ان
 يلقاها بعد الكبر التي هي
 الله عنها ان يموت رجل وعليه دين
 لا يدع له قضاء حدثنا محمد بن
 المتوكل العسقلاني ثنا عبد
 الرزاق أنا معمر عن الزهري
 عن أبي سلمة هبن جابر قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يصلي على رجل مات وعليه دين
 فأتني عمت فقال أعليه دين قالوا نعم
 دينار قال صلوا على صاحبكم
 فقال أبو قتادة الانصاري هما على
 يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله
 على رسوله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من
 نفسه فمن ترك ديناً فملى فضاؤه
 ومن ترك مالا فلو رثته حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة وقبيصة بن سعيد
 عن شريك عن سماك عن عكرمة
 رفته قال عثمان وثنا وكيع عن
 شريك عن سماك عن عكرمة عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله قال اشترى من غير
 تبعاً وليس عنده ثمنه فأرج فيه
 فباعه فنصدق بالرجع على أرامل
 بن عبد المطلب وقال لا اشترى
 بعد هاتياً الاوغندي ثمنه

منهما وسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر) بغتتين الخبيرة (بتلك السلعة فان رأوا وجه يبيع
 بيعت عليهم ما وان رأوا وجه انتظارا انتظرهما) لان القراض قد لزمت بالثراء والعمل فليس لهما
 الاضكال منه الاعلى الوجه المعهود ولذا لو كان المال ديناً ادين به العامل باذن رب المال ثم
 أراد احدهما تجبيل ببعده فالقول قول الآبي منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون
 والشافعي تباع السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عنده نقض القراض عند العمل وبعده لانه
 عقد غير لازم (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضاً فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله
 فقال هو عندي وافر) أي كامل (فلما أخذ به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا المال بسببه وانما
 قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا يتفجع بانكاره بعد اقراره انه عنده و يؤخذ باقراره على نفسه)
 ولا خلاف في هذا وقد اجمعوا على أن الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفذ الرجوع (الا ان
 يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله) فيصدق في دعوى الهلاك (فان لم يأت بأمر معروف
 أخذ باقراره ولم ينفعه انكاره) بل يكون ندماً (وكذلك أيضاً لو قال رجعت في المال كذا وكذا
 فسأله رب المال أن يدفع اليه ماله ويرجعه فقال ما رجعت فيه شيئاً وما قلت ذلك الا ان تقرر في يدي
 فذلك لا ينفعه و يؤخذ بما أقر به الا ان يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه) كاشتهار بوار ما تجر
 فيه بين الناس (فلا يلزمه ذلك) لظهور صدقه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً فرجع
 فيه رجماً فقال العامل فارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال فارضتك على أن لك الثلث
 قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك الميم اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحواً
 مما يتقارض عليه الناس) بيان للشبه وكذا ان أشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بيمينه
 وان أشبه صاحب المال وحده فالقول قوله بيمينه (وان لم يشبه العامل بان جاء بأمر يستنكر
 ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله) و إذا ان لم يشبه واحد منهما
 يردان الى قراض المثل بعد ايمانهما (قال مالك في رجل أعطى رجلاً مائة ديناراً قراضاً فاشترى بها
 سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة ديناراً فوجد ما قد سرقت فقال رب المال بيع السلعة
 فان كان فيها فضل كان له وان كان فيها نقصان كان عليك لانك أنت ضيعت وقال المقارض) بالفتح
 (بل عليك وفاء حق هذا) لاني انما اشترى بها مال الذي أعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري
 أداء ثمنها الى البائع) لانه الذي تولى الشراء منه (ويقال لصاحب المال القراض) بالخفض بدل
 (ان شئت فأد المائة الدينار الى المقارض) بالفتح (والسلعة بينك) وتكون قراضاً على ما كانت
 عليه المائة الاولى وان شئت فأبرأ من السلعة) وتكون خسارة المائة عليك (فان دفع المائة
 الدينار الى العامل كانت قراضاً على سنة القراض الاول) أي طريقته على ما شرط من الرجوع
 (وان أبي) امتنع (كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها) وتمت خسارة المائة على رب المال
 (قال مالك في المتقارضين اذا انفصلا بقي يد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق) بفتح المعجمة
 واللام أي بالي (القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك) كالغراوة والادارة (قال مالك كل شيء من
 ذلك كان تافهاً) بالقوفية والفاء أي قليلاً (لا خطر) لاشأن (له فهو للعامل ولم أجمع أحداً أفني
 برد ذلك) لانه مما لا يلتفت اليه غالباً خصوصاً من رب المال لاسيما اذا ربح (وانما يرد من ذلك
 الشيء الذي له ثمن وان كان شيئاً له اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذ كونه) بشين و ذال مجعنين
 مفتوحين وضم الكاف ثياب غلاظ مضرية تعمل باليمن (أو اشباه ذلك مما له ثمن فاني أرى أن
 يرد ما بقي عنده من هذه الا ان يتصل صاحبه من ذلك) وواقفه الليث وقال أبو حنيفة والشافعي يرد
 قليل ذلك وكثيره واحتج به بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم باعائشة اياك ومحقرات الذنوب فان
 لها من الله طابوا ولا حجة فيه كالا يخفى والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
(كتاب المساقاة)

مفاعلة من السقي لانه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة والبعل يجوز مساقاته ولا سقي فيه لان ما فيه من المؤن يقوم مقام السقي والمفاعلة اما للواحد نحو قال الله أولو حظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الثمر الى غير ذلك فانه عياض ويبحث في الاول بان الارض غير مكتراة في المساقاة انما المكترى العامل ولذا قالوا في حدها انها اجارة على العمل في حائط وشبهه بجزء من ربحه واجيب بان الياس الذي يدخل في المساقاة فيه كراء الارض بما يخرج منها وذلك كافي في الاستثناء (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) قال ابن عبد البر ارسله جميع رواة الموطأ أو كراء أصحاب ابن شهاب ورواه منهم طائفة منهم صالح بن أبي الاخير أي وهو ضعيف فزاد عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر) بوزن جعفر مدينه كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام (يوم افتتح خيبر) في صفر سنة سبع عند الجمهور بعد ما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناء على ان ابتداء التاريخ من شهر الهجرة الحقيقي وهو بيع الاول وفي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها فسأته ان يقرهم على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم (أقرم فيها ما أقرم الله) عز وجل لادلالة فيه ان قال يجوز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كعبته استقبال الكعبة فانه كان لا يتقدم في شيء الا يوسعي فذكر ذلك لليهود ومنظرا للقضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فأناه الوحي فقال لا يبقين دينان بارض العرب فلما بلغ عمر ذلك خص عنه حتى أتاه التبت فأجلهم أو لان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب ويجوز بين السيد وعبده ما لا يجوز بين الاجنيين اذ السيد أخذ ما يبدعه عند الجميع قاله ابن عبد البر وقال الباجي له بين لهم ولم يبينه الراوي لان ظاهره المساقاة أو لعله كان بعد وصف العمل والاتفاق منه على معلوم بعادة أو غيرها قال عياض وقيل ليس المقصود بهذا الكلام عقد المساقاة وانما المقصود به انها ليست مؤبدة وان لنا اخراجكم قال القرطبي ويحتمل انه حدد الاجل فلم يسمعه الراوي فلم ينقله اه وفيه بعد مع الاستغناء عنه بغيره (على أن الثمر) بثلثه (بيننا وبينكم) نصفين كافي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع قال عياض هو مفسر للايهام في حديث الموطأ ان المساقاة لا تجوز ميمومة والجزء فيها ما يتفقان عليه قل أو كثر (قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعث عبد الله بن رواحة) بفض الرأه ابن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي الشاعر احد السابقين شهد بدر واستشهد بؤنة وكان ثالث الامراء في جادى الاولى سنة ثمان وفيه ان كان لا يقتضى التكرار لانه انما بعثه عامما واو قتل بعده با شهر كما رأيت (فيخص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم) وتضعون نصب المسلمين (وان شئتم فلي) وأضمن نصيبكم (فكانوا يأخذونه) وعن جابر خرس ابن رواحة أربعين ألف وسق ولما خيره هم أخذوا الثمرة وأدوا عشرين ألف وسق قال ابن مزين سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أي يجوز للمتساقين أو الشريكين فقال لا ولا يصلح قسمه الا كيلا لان تختلف حاجتهم اليه فيقسمه ما به بالخرص فأول خرس ابن رواحة للقسمه خاصة وقال الباجي يحتمل انه خرسها بتمييز حتى الزكاة لان مصرفها غير مصرف أرض الصنوة لانه يعطيها

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على ملي فلينبع (باب في حسن القضاء)

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر الحافاة ابل من الصدقة فأمرني ان أقضى الرجل بكره فقلت لم أحدفني الا بل الاجلا خيارا رابعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن مسعر عن محارب قال سمعت جابر ابن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني

(باب في الصرف)

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها حدثنا الحسن بن علي ثنا بشر ابن عمر ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والبايع بالبايع مدي بمدي

فن زاداً وأزاداً فقد اربى ولا بأس
 ببيع الذهب بالفضة والفضة
 أكثرهما يدايداً وما نسيته فلا ولا
 بأس ببيع البر بالشعير والشعير
 أكثرهما يدايداً وما نسيته فلا قال
 أبو داود وروى هذا الحديث سعد بن
 أبي عروبته وهشام الدستوائي عن
 قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 وكيع ثنا سفيان عن خالد عن
 أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني
 عن عباد بن السامت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا الطبريزي
 وينقص وزاد قال فإذا اختلفت
 هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
 إذا كان يدايداً

(باب في حلية السيف تبايع

بالدراهم)

حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر
 ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالوا
 ثنا ابن المبارك ثنا ابن العلاء
 أنا ابن المبارك عن سعيد بن
 يزيد حدثني خالد بن أبي عمران عن
 حنش عن فضالة بن عبيد قال أتى
 النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر
 بهلادة فيها ذهب وخرز قال أبو
 بكر وابن منيع فيها خرز معلقة
 بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير
 أو تسعة دنانير فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه
 وبينه فقال انما أردت الحجارة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز
 بينهما وقال ابن عيسى أردت التجارة
 قال أبو داود وكان في كتابه الحجارة
 حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
 عن أبي شجاع سعيد بن يزيد
 عن خالد بن أبي عمران عن حنش
 الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال

الامام للمستحق من غني وفقير يسلم مما خافه عيسى وانكره وقوله ان شئتم الخ حله عيسى على انه
 أسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ايضاً وواحدة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجز لانه يبيع الثمر
 بالثمر بالخرص في غير العربية وانما معناه خرص الزكاة فكانه قال ان شئتم ان تأخذوا الثمرة على
 ان تؤدوا زكاتها على ما حرسته والافاناً اشتريها من النبي بما شئتم به فيخرج بهذا الخرص وذلك
 معروف لمعرفتم بسعر الثمر وان جعل على خرص القصة لاختلاف الحاجة فعنه ان شئتم هذا
 النصيب فلكم وان شئتم فلي بين ذلك أن الثمرة ما دامت في رؤس الختل ليس بوقت قصه ثم المساقاة
 لان على العامل جذاها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل
 ذلك لم يكن للقصة الا بمعنى اختلاف الاعراض وقال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز وعند
 جميع العلماء لان المساقين شريكان لا يقسمان الا بما يجوز به يبيع الثمار بعضها ببعض والا
 دخلته المزانية قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم من يحرص على اليهود لاحصاء الزكاة لان
 المساكين ليسوا شركاء معينين فلترك اليهودوا كهارطبا وانصرف فيها أصغر ذلك سهم المسلمين
 قالت عائشة انما أمر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تخصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمار
 تفرق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها
 أبو حنيفة مستدلاً بوجوه أولها نبيه صلى الله عليه وسلم عن المهاجرة وهي مشتقة من خير
 أي نهي عن الفعل الذي وقع في خيبر من المساقاة فحدث الجواز فسوخ وتعقب بان العرب كانت
 تعرف المهاجرة قبل الاسلام وهي عندهم كراء الارض بما يخرج منها مأخوذة من الخبرة التي
 هي العلم بالخفيات وقيل المهاجرة والحجارة المشقة منه ومنه معنى الزارع خيبر اربا
 في العيصين عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من غرار وزرع
 ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدوا من خلافة عمر ثم أجلاهم عمر الى تيماء وبعث
 وكذا عمل بهما عثمان والخلفاء بعدهم كقولهم كانوا يجهلون حديث النبي عن المهاجرة أو يدعي
 نسخ الحديث وقد عمل به العصابة والعمل بالمنسوخ حرام اجماعاً ثانياً ان اليهود خيبر كانوا عبيدا
 للمسلمين ويجوز مع العبد ما يمنع مع الاجنبي والذي قدره لهم صلى الله عليه وسلم من شطر الثمر
 والزرع هو قوت لهم لان نفقة العبد على المالك وتعقب بانهم لو كانوا عبيدا امتنع ضرب الجزية
 عليهم وانما راجعهم الى الشام وفيهم في اقطار الارض لانه اضعاف مال المسلمين وبان ابن رواحة
 قال لهم ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلي وامن نصيبكم والسيد على قوله
 لا يصح ضمانه عن عبده لانه لا يملك عندهم اذ ماله للسيد فهذا يدل على انهم كانوا مالكيين ثالثها
 نبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والاجرة هنا فها غرر اذا لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا
 وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن
 الغرر عام والخاص يقدم على العام رابعها ان الخبر اذا ورد على خلاف القواعد رد اليها وحديث
 الجواز على خلاف ثلاث قواعد يبيع الغرر والاجارة بمجهول ويبع الثمرة قبل بدو صلاحها
 والكل حرام اجماعاً وأجيب بأن الخبر انما يجب رده الى القواعد اذا لم يعمل به اما اذا عمل به قطعنا
 بازادة معناه فيعقد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكماً ان بشرعه مثل غيره بل له ان يشرع ماله
 نظير وما لا نظيره فدل ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول للضرورة اذا لا يقدر كل أحد على القيام
 بشجره ولا زرعه خامسها ان ذلك لا يجوز قياساً على تيمه الماشية ببعض ثمنها وأجيب
 بأن الماشية لا يتعذر بيعها عند العجز عن القيام بها بخلاف الزرع الصغير والثمرة (مالك عن
 ابن شهاب عن سليمان بن يسار) مرسل في جميع الموطنات وجاء عن ابن عباس ومعاذ
 سليمان منه صحيح قاله أبو عمر وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن

اشترت يوم خيبر فلادة باتي عشر
 دينار وفيها ذهب وخرز فضصاتها
 فوجدت فيها أكثر من اثني عشر
 دينار فاذا كرت ذلك للنبي صلى
 الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى
 تفصل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 الليث عن ابن أبي جعفر عن
 الجلاح أبي كشير حدثني حنش
 الصنعاني عن فضالة بن عبيد
 قال كنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم خيبر نبيع
 اليهود الاوقية من الذهب بالدينار
 قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة
 ثم انقفا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبيعوا الذهب بالذهب
 الا وزنًا بوزن

(باب في اقتضاء الذهب من

الورق)

* حدثنا مومني بن اسمعيل ومحمد
 ابن محبوب المعنى واحدا قال ثنا
 حماد عن سمك بن حرب عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عمر قال كنت
 أبيع الأبل بالبيع فأبيع بالدينارين
 وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم
 وأخذ الدينارين أخذ هذه من هذه
 وأعطى هذه من هذه فأبى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 في بيت حفصة فقلت يا رسول الله
 رويدك أسألك أني أبيع الأبل
 بالبيع فأبيع بالدينارين وأخذ
 الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ
 الدينارين أخذ هذه من هذه وأعطى
 هذه من هذه فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها
 بغير يومها ما لم تقترقا وينكماش
 * حدثنا حسين بن الاسود ثنا
 عبيد الله أنا امرئيل عن سمك
 باسناده وبعنه والاول أنتم ليدكر
 بغير يومها

مقسم عن ابن عباس وأبو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيعرض بينه وبين يهود خيبر)
 لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما هو وفيه جواز
 القرض لذلك وبه قال الاكثر ولم يحزه سفيات الثوري بحال وقال انما على رب الحائط اخراج عشر
 ما يصير بيده وقال الشعبي الخوص اليوم بدعة كان يرى نسخه بالنهي عن المزانية وأجازة داود
 في النخل خاصة ودفعت حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعته وأمره ان يحرض العنب ويؤدى زكاته زيبا كما يؤدى زكاة النخل فمرا بانه مرسل لان عتابا
 مات قبل مولد ابن المسيب وبأنه انقربه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد وابس
 بالقوي قاله ابن عبد البر ودعوى الارسل بمعنى الانقطاع مبنى على قول الواقدى ان عتاب مات يوم
 مات أبو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لمر على مكة سنة احدى وعشرين
 وقد ولد سعيدا سنتين مضتا من خلافة عمر على الاصح فجماعه من عتاب يمكن فلا انقطاع وأما
 عبد الرحمن بن اسحق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن (قال فجمعه والله حليبا) ضبط بفتح
 فسكون على انه مفرد وضم فكسر وشذ الياء على الجمع (من حلى نسائم فقالوا هذا ذلك وخفف
 عنا وتجاوز في القسم) اجله وانحصر فيه قال الباجي راموا به ان يستزلوه كما قال تعالى ود كثير من
 أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفاوا حسدا وقال تعالى ودوا لو تكفروا كما كفروا ولم
 يعاقبهم امثالا لقوله فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره (فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود
 والله انكم لمن ابغض خلقي الله الى) قلت انبياء الله وكذبتم على الله كما زاده في حديث جابر (وما ذلك)
 أى البغض (بجامل على ان أحيف) بفتح الهمزة وكسر الحاء أجور (عليكم) لانه يكون ظلما وفي
 الحديث الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه ان المؤمن وان أبغض في الله لا يحمله البغض على ظلم
 من أبغض (فأما ما عرضتم من الرشوة) بتثنية الراء (فانها صحت) أى حرام (وانا لانا كلها)
 لم رمتها بلا خلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى في اليهود سمعون للكذب
 ا كانوا للسمت انه الرشوة في الحكم وقيل كل ما لا يحصل كسبه (فقالوا هذا) العدل قامت
 السموات) فوق الرأس بغير عمد (والارض) استقرت على الماء تحت الاقدام قال أبو عمر فيه دليل
 على ان الرشوة عند اليهود حرام لقولهم هذا ولولا حرمة في كتابهم ما عبرهم الله بقوله ا كانوا
 للسمت وهو حرام عند جميع أهل الكتاب وفيه ان ما يأخذه الحاكم أو الشاهد على الحكم بالحق
 أو الشهادة به رشوة وكل رشوة صحت وكل صحت حرام لا يحل للمسلم أكله بلا خلاف بين المسلمين
 والعمل بخبر الواحد اذ لو لم يجب به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده (قال مالك
 اذا ساق الرجل النخل وفيها البياض فما زدرع) أى زرع (الرجل الداخل) أى عامل المساقاة
 (في البياض فهو له) لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمر بيننا وبينكم فلم يشترط الانصف الثمر
 وذلك وقت تعيين الحقوق فظاهره ان ذلك جميع ما يكون له وأيضا فالارض بيد العاملين وانما لرجها
 ما شرطه دون سائر ما بأيديهم ولذا انفردوا بما كتبها ومن ارعها وغير ذلك وما جاء انه صلى الله عليه
 وسلم أعطاها على ان يعملوها ويروعوها ولهم شرط ما يخرج منها يحتمل ان يكون في عقدتين قاله
 الباجي (فان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل
 في المال يسقى لرب الارض فذلك زيادة زادها عليه) والزيادة ممنوعة (وان اشترط الزرع بينهما فلا
 بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله) بيان للمؤنة لما
 جاءه صلى الله عليه وسلم عاملهم في البياض والسواد على النصف (فان اشترط الداخل في المال على
 رب المال ان البذر عليه فذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة زادها عليه) وهى

(باب في الحيوان بالحيوان)

نسيته

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته

(باب في الرخصة)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد ابن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن مريث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يجهن جيشا فتفدت الابل فأمره ان يأخذني فلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعير ين الى ابل الصدقة

(باب في ذلك اذا كان يدا بيد)

* حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعدن

(باب في الثمر بالتمر)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش أخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضا ما سلت فقال له سعد أيهما أفضل قال البيضا فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا بيع قالوا نعم فنهاه عن ذلك قال أبو داود رواه اسمعيل بن أمية نحو مالك * حدثنا الربيع بن نافع أبو نوبة ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى

ممنوعة (وانما تكون المساقاة على ان الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا الوجه المساقاة المعروف) الذي لا يجوز غيره (قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيبدأ أحدهما ان يعمل في العين ويقول الآخر لا يجوز غيره) قال مالك في العين تكون بين الرجلين يعمل في العين يعمل وانفق ويكون لك الماء كله نسق به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فاذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء وانما أعطى الاول الماء كله لانه أنفق ولو لم يدرك شيئا يعمل به لم يعلق (بفتح اللام أي لم يلزم) الاخر من النفقة شيء لان انفاقه لم يفد شيئا (واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بسد يديه وانما هو اجير ببعض الثمرة فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذ لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقبل ذلك أم يكثر) فهي اجارة فاسدة (قال مالك وكل مقارض) بكسر الراء (أو مساق فلا ينبغي له ان يستثنى من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول أساقيلك على ان تعمل لي في كذا وكذا فخذت تسقيما وتأبها) بضم الموحدة وكسر هاء ثقفها وتصلبها (وأفارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير است مما أقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح) بخلاف سنة المساقاة والقراض كما أفاده بقوله (وذلك الامر عندنا) بالمدينة (والسنة في المساقاة التي يجوز رب الحائط ان يشترطها على المساق) بفتح القاف (شدا الحطار) بالشين المنقوطة وهو الاكثر عن مالك أي تحصيل الزروب ويروي عنه بالسين المهملة يعني شد الثمة قاله أبو عمرو ونقل في المشارق عن يحيى الاندلسي ان ما خطر بزرب فبالمجمعة وما كان يجزار فيا المهملة والحطار بالظاء المجمعة جمع حظيرة هي العيسدان التي بأعلى الحائط لتمنع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حائط البستان الباسجي مثل ان يسترخى رباط الحظيرة فيشترط على العامل شده (وخم العين) بالخاء المجمعة وشده الميم تنقيتها والنقي ورجل مخجوم القلب أي نقيه من الفل والحسد (وسرو) بفتح المهملة وسكون الراء ثم واو أي كنس (الشرب) بفتح المجمعة والراء وموحدة جمع شربة وهي حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض التي تكون حول الشجر وتحصين حروفها ويحجى الماء اليها الباسجي وروى سوق الشرب وهو جلب الماء الذي يسقى به (وابار) بكسر المهملة وشدا الموحدة (النخل) أي نذ كبرها (وقطع الجريد) من النخل اذا كسرت وقد يفعل مثله بالشجر لقطع قضبان الكرم (وجدا الثمر) أي قطعه (هذا وشبا به) كرم القف وهو الحوض الذي فيه الخلو ويجري منه الى الضفيرة (على ان للمساق شطرا) أي نصف (التمر أو أقل من ذلك أو أكثر اذا راضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد) بالجيم (يحدثه العامل فيها من غير محترفا أو عين يرفع رأسها أو غراس يفرسه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة) بالضاد المجمعة موضع يجتمع فيه الماء كالمهريج وقال الباسجي هي عيسدان تسبح ونضفرو تطين ويجتمع فيها الماء كالمهريج (ينيتها تعظم فيها نفقته) فيمنع اشتراط هذا (وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا أو احفر لي بئرا أو أجر لي عينا أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحمل بيعه فهذا يبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) فيمنع كذلك لدخوله في النهي (فأما اذا طاب الثمر وبدو صلاحه) تفسير لطيبه (وحمل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل بسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك) أي يجوز (و) وجهه انه (انما استأجره بشئ معروف معلوم قدره أو رضيه) فهي اجارة محججة (فأما المساقاة فانه ان لم يكن للعائط) أي البستان (تمر أو قل ثمره أو فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا بشئ مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة يبيع من البيوع) لانها يبيع منها فاع

ابن أبي كبير أنا عبد الله ان ابا
 عياش أخبره انه سمع سعد بن أبي
 وقاص يقول نهي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر
 نسبه قال أبو داود ورواه عمران بن
 أبي أنس عن مولى لبي مخزوم عن
 سعد بن جهم * حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمران
 النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن
 بيع التمر بالتمر كسلا وعن بيع
 العنب بالزبيب كسلا وعن بيع
 الزرع بالحنطة كسلا

(باب في بيع العرايا)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
 أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت
 عن أبيه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر
 والرطب * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا ابن عيينة عن يحيى بن
 سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
 ابن أبي حمزة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهي عن بيع التمر
 بالتمر ورخص في العرايا ان تباع
 بخرصها يأكلها اهلها وطبا
 (باب في مقدار العربية)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
 مالك عن داود بن الحصين عن مولى
 ابن أبي أحمد قال أبو داود وقال لنا
 القعني فيما قرأ على مالك عن أبي
 سفیان واسمه قرمان مولى ابن أبي
 أحمد عن أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
 العرايا دون خمسة أوسق أو في
 خمسة أوسق ثنا داود بن الحصين
 (باب تفسير العرايا)

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني
 ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن

(انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن
 بيع الغرر) وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر ارمالك الفرق بين المساقاة والاجارة وان
 المساقاة أصل في نفسها كالقراض لا يقاس عليها شيء من الاجارات والاجارة هنده وعند جمهور
 الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع لم تخلق وقد نهي صلى الله عليه وسلم
 عن بيع ما لم يخلق وانما ليست عيناً وليست البيوع الا في الاعيان قالوا فالاجارة بيع منفرد بسنة
 كالمساقاة والقراض (قال مالك السنة في المساقاة عند انائها تكون في أصل كل فحل أو كرم) ثم
 العنب (أوزيتون أو رمان أو فرسك) بكسر الفاء واسكان الراء وكسر الميم ملة وكاف الخوخ أو
 ضرب منه أحر أجردا وما ينطق عن فواه (أو ما أشبه ذلك من الاصول جائز لأبأس به على ان الرب
 المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل) فالشرط علم قدر الجزء قبل أو أكثر
 (والمساقاة أيضاً تجوز في الزرع اذا خرج) من الارض (واستقل فجزء صاحبه عن سقيه وعمله
 وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضاً جائزة) ومنعها الشافعي الا في النخل والكرم لان ثمرها بان من
 شجرة يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس بين لان الكثرى والتين وحب الملوك والرومان
 والارج وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة ان المساقاة انما تجوز فيما يخص بالخرص والخرص لا يجوز
 الا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة (ولا
 تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد تاب ويد اصلاحه وحل
 بيعه) لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع حيثئذ (وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وأما
 مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما يساقى صاحب الاصل ثم اقد يد اصلاحه على ان يكفيه
 اياه ويجزئه) قطعه (عنزلة الدنانير والدرهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين
 ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر ويحمل بيعه) وليس ذلك أيضاً بالاجارة قال مالك ان وقعت فسخ
 العقد ما لم يفت ولا تكون اجارة لان المساقاة تتضمن ان على العامل النفقة على رقيق الحائظ
 وجميع المؤن وان لم يكن ذلك معلوماً ولا يجوز ذلك في الاجارة (ومن ساقى ثمرا في أصل قبل ان يبدو
 صلاحه ويحمل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائزة) قال أبو عمر كل من أجاز المساقاة انما أجازها فيما
 لم يخلق أو فيما لم يبد صلاحه والمساقاة والقراض أصلان مختلفان للبيوع وكل أصل في نفسه يجب
 تسليمه وأجازها محضون لانها اجارة (ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحمل لصاحبها
 كراؤها بالدينار والدرهم وما أشبه ذلك من الاعنان المعلومه) يريد الاطعام أو ما تنبت به فان
 مذهبه منعها (فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله
 الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك وأسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوماً
 يصلح ان يكرى أرضه به وأخذ امره غرراً لا يدري أين تم أم لا فهذا مكره أي حرام) وقد نهي صلى
 الله عليه وسلم عن المحاربة وهي كراء الارض بجزء مما يخرج منها (وانما مثل ذلك مثل رجل
 استأجر أجير السفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجره الاجير هل لك أن أعطيك عشر ما أربح
 في سفرى هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي) لانه ترك العقد الصحيح الى عقد فاسد (ولا ينبغي
 لرجل أن يواجر نفسه ولا أرضه ولا سفينة الا بشئ معلوم لا يزل) ينتقل (الى غيره) وبه قال
 الجمهور وأجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطى سفينة ودابته وأرضه بجزء مما يربحه
 الله قياساً على القراض (وانما فرق) بالثبوت أي الشرع (بين المساقاة في النخل) فيجوز (والارض
 البيضاء) فيمنع (ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه) للنهي عنه
 (وصاحب الارض يكرىها وهي أرض بيضاء لاشئ فيها) لعدم النهي (والامر عندنا في النخل
 أيضاً انما ساقى السنين الثلاث والاربع وأقل من ذلك وأكثر وذلك الذي سمعت) فيجوز سنين

الحرف من عبد الله بن سعيد
 الانصاري انه قال العربية الرجل
 يعرى الرجل التخله أو الرجل
 يستنى من ماله التخله أو الاثنتين
 يأكلها فيبيعها بقر * حدثنا هناد
 ابن السري عن عبدة عن ابن
 اصحق قال العربا ان يب الرجل
 للرجل التخلات فيشق عليه ان
 يقوم عليها فيبيعها بثلث خرصها
 (باب في بيع الثمار قبل ان يبدو
 صلاحها)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة الفعبي
 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
 يبدو صلاحها نهى الباع والمشتري
 * حدثنا الثقبلي عبد الله بن محمد
 ثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن بيع التخل
 حتى يزهر وعن السبل حتى يبض
 ويامن العاهة نهى البائع
 والمشتري * حدثنا حفص بن
 عمر القرني ثنا شعبة عن يزيد بن
 خمير عن مولى لقريش عن أبي
 هريرة قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن بيع الغنم
 حتى تقسم وعن بيع التخل حتى
 تحرر من كل عارض وان يصلى
 الرجل بغير حزام * حدثنا أبو
 بكر محمد بن خالد الباهلي ثنا يحيى
 ابن سعيد عن سليم بن جيان أنا
 سعيد بن ميناة قال سمعت جابر بن
 عبد الله يقول نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى
 تشقق قسيل وما تشقق قال تحسار
 وتصفار ويؤكل منها * حدثنا
 الحسن بن علي ثنا أبو الوليد عن
 جادين سلمة عن حميد عن أنس ان

معلومة عند الجمهور ولا مدة مجهولة خلافا للتأهري وطائفة تعلقا بظاهر قوله أقرم ما أقرم الله
 ومهرت الاجوبة عنه (وقل شئ مثل ذلك من الاصول بمنزلة التخل يجوز فيه لمن ساق من السنين
 مثل ما يجوز في التخل) من المدة المعلومة قلت أو كثرت ما لم تكثر جدا (قال مالك في المساق)
 بكسر القاف (انه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقه شيئا من ذهب ولا ورق يزاده ولا طعام ولا
 شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك) لا يجوز (و) كذلك (لا ينبغي أن يأخذ المساق) بفتح القاف
 (من رب الحائط شيئا يزيد اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما
 بينهما) على جزئه المعلوم (لا يصلح) لانه بعد الجزء مجهولا ولا خلاف في ذلك (والمقارض أيضا
 بهذه المنزلة لا يصلح) لانه (اذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت اجارة وما دخلته
 الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع اجارة بأمر غرر ولا يدري أي يكون أم لا أو يصل أو يكثر)
 فتفسد الاجارة (وفي الرجل يساق الرجل الارض فيها التخل أو الكرم أو ما أشبه ذلك من
 الاصول فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البيضاء تبعه للاصل وكان الاصل أعظم
 ذلك وأكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان الاصل أعظم ذلك وأكثر فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون
 التخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل
 وعلى ذلك تأويل الحديث في المدونة فقال مالك وكان البياض في خمير يسيرا بين أضعاف السواد
 والمنتهور ما قال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة والغاؤه للعامل سواء كان
 بين أضعاف السواد وانقرد بناحية من الحائط فيهما وفيها للمالك الغاؤه للعامل وهو أحب الي
 واعترض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلفه للعامل وهو انما يفعل الرجوع وأجلب عبد الحق بأن في
 حديث آخر الغاؤه الباسي وحكم ما منع مساقاة حكم البياض مع الشجرة (واذا كانت الارض
 البيضاء فيها تخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين
 أو أكثر جاز في ذلك الكراء ومهرت فيه المساقاة) قال الباسي يريد اذا اجعها اما اذا أفردت التخل
 بالمساقاة فيجوز (وذلك ان من أمر الناس أن يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها
 الشئ اليسير من الاصل أو يباع المصنف أو السيف وفيها الحلبية من الورق بالورق) متعلق ببيع
 (أو الفلادة) ما يتعلق في العنق (أو الخاتم وفيها الفصوص) جمع فص مثل الفاء (و) فيها
 (الذهب) تباع (بالدنانير) لم تزل هذه البيوع جائزة ببايعها الناس ويتنازعونها ولم يأت في ذلك شئ
 نص من سنة ولا كتاب (موصوف موقوف عليه اذ لو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا)
 وحينئذ فيرجع الى عمل المدينة كقال (والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه فيما
 بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك الورق أو الذهب تبعه الماهو فيه) من الجوهر ورفعه (جاز بيعه
 وذلك أي يكون النصل أو المصنف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلبية قيمتها الثلث أو أقل)
 فتبين ان التبعية بالثلث فأقل

(الشرط في الرقيق في المساقاة)

(مالك ان أحسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم المساق) بفتح القاف (على صاحب
 الاصل انه لا بأس بذلك) قال الباسي يريد الذين كانوا يعملوا وقت المساقاة وقد قال مالك في المدونة
 لا يجوز لصاحب الحائط أن يشترط اخراجهم الا أن يكون قد أخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون
 اشراط العامل لهم على وجه رفع الالباس ويحتمل أن يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم في
 حائطه عند عقد المساقاة (لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للدخل) يريد ان ظهور
 المال وقوته يعلمهم ولهم فيه تأثير فكانوا بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحائط اه (الا انه يخفف عنهم
 المؤنثوان لم يكونوا في المال اشذت) تويت (مؤنثه) لعدم المساعد (واما ذلك بمنزلة المساقاة في

النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشند * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عسرة ابن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حمزة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمر قبل ان يبدو صلاحها فإذا أحد الناس وحضر تفاضيمهم قال المتبايع قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض طاهات يختصون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مشورة يشير بها فاما الا فلا يتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصومتهم واختلافهم * حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يبايع الا بالدينار أو الدرهم الا العرايا (باب في بيع السنين) * حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع السنين ووضع الجواخ * حدثنا مسدد ثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المعاومة وقال أحدهما بيع السنين (باب في بيع الغرور)

العين والنضج) بالضاد المجعمة أي الماء الذي يحمله الناضج وهو الجمل (ولن تجرد أحد اساق في أرضين) بالتثنية (سواء) بالجر صفة أي مستويين (في الاصل والمنفعة أحدهما بعين واثمة) وواو فألف فتلثة فنون فهاء ائمة لا تنقطع (غزيرة) كثيرة الماء (والاخرى) تسقى (بنضج على شئ واحد) كبير (لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضج قال وعلى هذا الامر عندنا والواثمة الثابت) أي الدائم (مازها التي لا تغور ولا تنقطع) قال الباجي الرواية المشهورة عن يحيى وغيره واثمة بناء بنقطين وهو خلاف ما قال أبو عبيد في الغريبين وصاحب العين انه بالثلثة بمعنى الدائم ولم يذكروه بقوية اه وفي البارع استوتن من الماء اذا استكثر بناء مثناة (وليس للمساق) بالفخ (أن يعمل بعمل المال في غيره) الباجي يريد من وجدته في الحائط من رقيق وعمال فان كان للعامل استعمالهم فيما شاء (ولان يشترط ذلك على الذي ساقاه) فان استعملهم في غيره بلا شرط منع ولم يفسد ويشترط فسدت لانها زيادة فان قامت بالعمل رد الى اجر مثله (ولا يجوز للذي ساقى) أي العامل (أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسواقه حين ساقاه اياه) لانه زيادة (و) كذا (لا ينبغي) لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة (أي العامل) (أن يأخذ من رقيق المال أحد ماخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه) لان المساقاة مبنية على منافاة ازدياد أحدهما على ما عقدا الا أن مال كاجوز للعامل شرط اليسير كعبود اية في الحائط الكبير لا الصغير لان فيه شرط جميع العمل جئتذ (فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحد ماخرجه قبل المساقاة أو يريد أن يدخل فيه أحد ما يفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقى بعد ذلك ان شاء) يخرج من الخطر (ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه) يأتي بيده لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسق الحائط على صفته التي كان عليها ثم على العامل ما زاد فإذ لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب كراء الارض)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بريعة الرأي (عن حنظلة بن قيس) ابن عمرو بن حصن (الزرقى) الانصاري التابعي الكبير قيل له روية (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المجعمة وكسر الدال المهمة واسكان التثنية وجيم ابن رافع بن عدى الانصاري الاوسى أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن كراء المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب الحسن وطاوس وأبو بكر الاصح قال لانها اذا استوجرت وخربت لعلها يمحترق زرعها فيردها وقد زادت وانتفعر بها ولم ينتفع المستأجر ومن حدثهم حديث العجيين وغيرهما مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليعطيها أخاه المسلم ولا يؤجرها فان لم يفضل فليعطي أرضه (قال حنظلة فسألت رافع بن خديج) أنهى عن كرائها (بالذهب والورق) الفضة (فقال) وفي رواية للشعبي قال لانما نهي عنه ببعض ما يخرج منها (امبالذهب والورق فلا بأس به) يحتمل انه قال ذلك اجتهادا أو علم ذلك بالنص على جوازه وقد روى أبو داود والنسائي باسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال نهي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل أكرى أرضا بذهب أو فضة وهذا يريح ان ما قاله رافع مرفوع لكن ابن النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام ابن المسيب وقد تأول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة

قالا ثنا ابن ادريس عن عبيد الله
 عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع الغرر زاد عثمان
 والحصاة * حدثنا قتيبة بن سعيد
 وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا
 لفظه قالا ثنا سفيان عن الزهري
 عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي
 سعيد الخدري ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن
 لبنتين أما البيعتان فالامانة
 والمناذبة وأما اللبستان فاشتمال
 الصماء وان يحتجب الرجل في ثوب
 واحد كاشفا عن فرجه أو ليس
 على فرجه منه شيء * حدثنا
 الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
 أنا معمر عن الزهري عن عطاء
 ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد
 الخدري عن النبي صلى الله عليه
 وسلم هذا الحديث زادوا اشتمال
 الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع
 طرفي الثوب على عاتقه الأيسر
 ويبرز شقه الأيمن والمناذبة ان
 يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد
 وجب البيع والملازمة ان يمس
 يده ولا ينشره ولا يقبله اذامه
 وجب البيع * حدثنا أحمد بن
 صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن
 ابن شهاب قال أخبرني طمر بن
 سهد بن أبي وقاص ان أبا سعيد
 الخدري قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن حديث سفيان
 وعبد الرزاق جميعا * حدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمران رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 بيع جبل الحبلية * حدثنا أحمد بن
 حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن

نبيه كقطن وكان الاخشب الخطب وأجازوا كراءها بما سوى ذلك لحديث أحمد وأبي داود
 وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرهاه لث ولا ربع
 ولا بطعام مسمي وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراء الأرض بالطعام وجعلوه من باب الطعام
 بالطعام نسبة لان الثاني بقدره باق على ما قرب الأرض كانه باعه بطعام فصار يبيع طعاما بطعام
 لاجل وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراءها بكل معلوم من طعام وغيره ما في الصحيح عن رافع بعد
 قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤاخذون على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على الماذيات واقبال الجدول في ذلك هذا روي بهم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم
 واما بشئ معلوم مضمون فلا بأس فيه ان علة النهي الغرر واما بذهب أو ورق فلم ينه عنه فقلهما
 ما في معناهما من الاثمان المعلومه والماذيات بكسر الذا لوقصها معرفة لا عريسة مسايل الماء
 الكبار مسمى بذلك ما ينبت على الحاقق بن مجاز المصاروة وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها
 لحديث المساقاة وقال انه أصح من حديث رافع لا اضطراب ألفاظه وبأنه يرويه مرة عن عمومته
 ومرة بلا واسطة ورد بأنه يمكن أنه سمعه من عمومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين وأما
 اختلاف ألفاظه فن الرواة وليس فيها ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع وشرط الاضطراب أن يتعذر
 الجمع وقد جمع بينهما بما يطول ذكره وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الباب رواه
 مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزاعي عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين
 وغيرهما (مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق
 فقال لا بأس به) كافي حديث رافع لانه ان كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان موقوفا فهو
 أعلم بما سمع لانه روى حديث النهي عن كراء المزارع أشار اليه الباجي فقال لم ينقل رافع لفظ النبي
 صلى الله عليه وسلم وانما أخبر عنه وهو الذي أخبر بجواز بالذهب والورق (مالك عن ابن
 شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس به بالذهب والورق قال ابن
 شهاب فقلت له أرايت) أخبرني (الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج) ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع كانه فهمه على العموم حتى بالذهب والورق (فقال سالم
 أ أكثر رافع) أي أتى بكثير موهم اغتير المراد وكان لم يبلغه اخبار رافع بجواز بالذهب والورق
 (ولو كانت مزرعة) أرض تزرع (أو كرتها) بالذهب والورق وفي البخاري في المغازي
 عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله أخبره قال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن
 عمران عيسى وكانا شهدا براءا أخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
 قلت لسالم فتكرهما قال نعم ان رافعا تكبر على نفسه وفي مسلم رأيت داود والنسائي من طريق
 ابن شهاب أخبرني سالم ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراء
 الأرض فلقبه فقال ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا براءا يحدثان ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله قد كنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان
 الأرض تكرى حتى خشى عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا
 لم يكن عمله فترك كراء الأرض وفي الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدران اماره معاوية ثم حدث عن رافع
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب الى رافع فذهبت معه فسأله فقال
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكرى مزارعنا
 بما على الاربعاء وبشئ من التبن والاربعاء بالمد جمع ربيع وهو النهر الصغير وحاصله انه أنكر
 على رافع اطلاق النهي لان النهي عنه هو الكراء الفاسد الذي كانوا يكرونه بما ينبت على

نافع من ابن مهران النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال جسد الحيلة ان تتج الناقة ثم تحمل التي تجت

(باب في بيع المضطر)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا صالح بن عامر كذا قال محمد ثنا شيخ من بني عيم قال خطبنا على بن أبي طالب أو قال قال علي قال ابن عيسى هكذا ثنا هشيم قال سياتي على الناس زمان عضوض بعض المومنين على ماني يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وبيابح المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرب وبيع الغرور وبيع الثمرة قبل ان تدرك (باب في الشركة)

* حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا محمد بن الزرقان عن ابن حبان النبي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال ان الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يكن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما

(باب في المضارب يخالف)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن شيب بن غرقدة حدثني يحيى عن هريرة يعني البارقي قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضيحة أو شاة واشتري شاتين فباع احدهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فداله بالبركة في يبعه فكان لو اشتري ترابا لم يخ فيه * حدثنا الحسن بن الصباح ثنا أبو المنذر ثنا سعيد أخرجنا ابن زيد ثنا الحارث بن عيسى عن أبي ليلى حدثني هريرة البارقي بهذا الخبر لفظه مختلف * حدثنا محمد

الاربعا وهو بعض التبن وهو مجهول مع أنه مخبرة بالذهب والورق وهو ما ترك ابن عمر الكراه تورعا كما يدل على ذلك قوله حتى خشى الخوف واختلاف هل علة النهي لاشتراطهم ناحية منها أو لاشتراطهم ما زرع على الجداول والسواقي أو لانهم كانوا يكرونها على الجزاء بالطعام والأوسق من التمر وهذا كله من الغرور والخطر أو لقطع الخصومة والزراع كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اقتلا قال ان كان هذا شأنكم فلا تنكروا المزارع فسمع قوله لا تنكروا المزارع أخرجه الطحاوي فكان نبيه تأديب أو لالرفق والمواساة كما قال ابن عباس في الصحبين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه وفي الترمذي لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يبيع أحدكم أخاه خيره من أن يأخذ شيئا معلوما (مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف نكاري أرضا فلم تزل في يديه بكره حتى مات قال ابنه) أبو سلمة أو جريد (فما كنت أراها) بضم الهمزة أظنها (الا) مملوكة (لنا من طول ما مكنت في يديه حتى ذكرها لنا عند موتها فامر بقضاءه) كان عليه من كراهة الذهب (أوروق) بالثاء من الراوي (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يكرى أرضه بالذهب والورق) والقصد بهذا ما قبله ان العمل على تخصيص حديث النهي (سئل مالك عن رجل أكرى مزرعة بمائة صاع من غمرا وما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها) وهو مما تنبته أو من الطعام كلبن وعسل (فكره ذلك) كراهة منع جلا لأحاديث المنع على ذلك الا انه استثنى ما يطول مقامه فيها قال ابن سمعون لا يبيع لاجاز كراهة ما يجلب والحب والعود والصندل والجذوع وكل هذه الاشياء مما تنبته الأرض فقال هذه الاشياء مما يطول مكنتها ووقتها فلذا سهل فيها

(كتاب الشفعة)

بضم المعجمة وسكون الفاء وحتى ضمها أو قال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضمته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه يزيد ما يأخذ منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعته حسنة ان معناه من يزدها لصالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريك حصته أتى الجاور شافعا الى المشتري ليؤليه ما اشتراه وهذا أظهر وشروط الشفاعة شريك أخذ مبيع شريكه بثمن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما يقع فيه الشفعة)

تقدم غير ما مر ان الامام تارة يقدم البسالة على كتاب وتارة يؤخرها عنه فنسنا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لا تروا الموطأ وغيرهم ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو طاصم النبيل ويحيى بن أبي قتيبة وابن وهب بخلف عنه فقوالوا عن أبي هريرة وذكر الطحاوي ان قتيبة وصله أيضا عن مالك قاله أعلم وكذا اختلف فيه رواية ابن شهاب فرواه ابن اسحق عنه عن سعيد وحدثه عن أبي هريرة ويونس عنه عن سعيد وحدثه مرسل ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال أجد رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك أحب الى وأصح يعني مرسل عن سعيد وأبي سلمة وأسنده هذه الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب أكثر الناس

ابن كثير القندي أنا سفيان
 حدثني أبو حصين عن شيخ من
 أهل المدينة عن حكيم بن حزام ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث معه دينار يشتري له أضيحة
 فاشترى بها دينارين فاشترى به دينار
 فرجع فاشترى له أضيحة بدينار
 وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فتصدق به النبي صلى الله
 عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في
 تجارته

((باب في الرجل يتجر في مال الرجل
 بغير إذنه))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو
 اسامة ثنا عمر بن حنيفة أنا سالم
 ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من استطاع منكم أن يكون
 مثل صاحب فرق الارز فليكن
 مثله قالوا من صاحب فرق الارز
 يا رسول الله قد كرهت الفار
 حين سقط عليهم الجبل فقال كل
 واحد منهم اذكروا أحسن عملكم
 قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني
 استأجرت أجيابا بفرق أرز فلما
 أمسيت عرضت عليه حقه فأبى
 ان يأخذه وذهب ففتمت له حتى
 جمعت له بقرا ورعاء ما فلقيني فقال
 أعطني حتى فقلت اذهب الى تلك
 البقر ورعاءها فخذها فذهب
 فاستأفها

((باب في الشركة على غير رأس
 مال))

* حدثنا عيسى بن معاذ ثنا
 يحيى ثنا سفيان عن أبي إسحق
 عن أبي عبيدة عن عبد الله قال
 اشتركت أنا وعمار وسعد فماتت
 يوم بدر قال فمات سعد بأسيرين
 ولم أجد أنا وعمار شيئا

بمجانع هذا الشأن فرمما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم بقدر
 نشاطه حين تحدثه ورمما ادخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث الإفك وغيره ورمما
 كسل فأرسل ورمما انشرح فوصل فلذا اختلف أصحابه عليه اختلافا كثيرا اه ومثله يقال في
 مالك ورواية معمر في العيصين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) بين الشركاء
 (فيها) أي في كل مشترك مشاع قابل للشفعة (لم يقسم) بالفعل (بين الشركاء فاذا وقعت الحدود)
 جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع فتصديده الشيء يمنع خروج شيء منه
 ويمنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت الطرق بضم الصاد المهمة وكسر الراء
 مخففة ومنقلة أي بينت مصارفها وشوارحها (بينهم) أي الشركاء (فلا شفعة فيه) لانه لا محل لها
 بعد تعيين الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع
 وصدوره يشعر بثبوتها في المنقولات وسبقه يشعر بانحصارها بالعقار وهو مشهور مذهب مالك
 والشافعي وأحمد لانه أكثر الأنواع ضررا والمراد العقار المحتمل للقسمة فالأصح أنها لا شفعة
 فيه لان بقسمة تبطل منفعة وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة أم لا وللبهقي عن ابن
 عباس مر فوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات لكن أعلى بالارسال الا أن له شاهدا من حديث
 جابر باسناد لا بأس به وشذذ عطاء فأخذ نظاره فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثوب ونقله بعض
 الشافعية عن مالك ورد بان لا يعرف عند أصحابه وجه الجمهور على العقار لحديث الباب ونحوه
 وهو أصلي في ثبوت الشفعة وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالشفعة في كل شريك لم يقسم ربة أو حائط ولا محل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان
 شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة يقع الرأيا نث الربع وهو المنزل
 والحائط والبستان وفيه أنه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لا يقسم فاقسم لاشفعة فيه وقد
 صار جارا به قال الجمهور وأثبتها أبو حنيفة والشافعية وفيون للجار ولو اقتصر على قوله فاذا
 وقعت الحدود وكان قويا في الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد
 بها التي كانت قبل القسمة وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى النظر
 في أي التأويلين أظهر واحتمل أيضا حديث الجار أحق بقسمة ربه الجارى وأبو داود
 والنسائي مر فوعا ولا شفعة فيه لاحتمال ان المراد أنه أحق بقسمة ربه وصلة وهو أولى اذ جعله على
 الشفعة يستلزم ان الجار أحق من الشريك ولو لا قائل به والصعب بفتحين وصناد أو صدين أي
 بسبب قرابة من غيرهما خصوصا أيضا حديث أبي داود والترمذي مر فوعا جارا دارا أحق بدار
 الجار وأجيب بأنه لم يبين ما هو أحق هل بالشفعة أو غيرهما من وجوه الفرق والمعروف فلاحقة
 فيه ولا احتمال ان يريد بالجار الشريك والمخالط كما قال الاشبلي مخاطب زوجته

* أجازت يابني فانك طالق * فسمها جارة لانها مخالطة وأقوى حججهم حديث أصحاب السنين عن
 جابر مر فوعا الجار أحق بشفعة جاره ينتظرهما وان كان غائبا اذا كان طرفيهما واحدا فانه بينهما
 يكون أحق ونبه على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف كما قال أحمد وابن معين والبخاري
 والترمذي وابن عبد البر وغيرهم وبالجملة فاحديث الشفعة ليس فيها ما يعارض حديث الباب لانه
 ظاهرا ونص في نفي الشفعة للجار بخلاف تلك في طرق اليها الاحتمالات وزعم بعضهم ان قوله
 فاذا وقعت الحدود الخ مدرج لان الاول كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مر فوعا قبل وقال
 واذا وقعت الخ وتعقب بان الادراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتسهي والاصل ان كل ما ذكر في
 الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل كعجى ورواية مينة للصدور المدرج أو استحالة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقد قوتى حديثنا اجاع أهل المدينة عليه كما قال مالك وعلى ذلك

السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) وقال أحدنا اختلفت الاحاديث فاجله فيما عمل به اهل المدينة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة) ثابتة (في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء) لا بالجوار بالسنة العجيزة لانه اذا لم تثبت الشفعة للشريك ذاق قسم وضرب الحدود فالجار الملاصق الذي لم يقسم ولا ضرب الحدود بعد من ذلك (مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك) الذي قاله ابن المسيب (قال مالك في رجل اشترى شقصا) بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة قطعة (مع قوم في أرض بجيوان) متعلق باشترى (عبد أو وليدة) أي أمه بدل من حيوان (أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكوا لا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك قيمتها ما نحو مائة دينار قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم) بعد حلفه (ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة) بما حلف عليه المشتري (أخذ أو ترك الا أن يأتي الشفيع بينه ان قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري) فيأخذها عا شهدت به البيعة وهذا قال الجمهور والشافعي والكوفيون لان الشفيع طالب أخذوا المشتري مطلوب مأخوذ فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع مدعى حيث لا يمينه والاعمال بها قاله أبو عمر (ومن رهب شقصا في دار وأرض مشتركة فأتاه الموهوب له بها قيدا أو عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوته) أي ما أثاب به (ذنانير أو دراهم) وان شاؤا سلموا لانه حق لهم (ومن رهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يرب) بضم اوله (منها) أي بدلها (ولم يظنها فأراد شريكه ان يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما) أي مدة كونه (لم يرب عليها فان أثبت فهو للشفيع بقيمة الثواب) الذي حصل ان علم بيئته أو حلف كقوفه (وفي رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة بشئ الى أجل فأراد الشريك ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل) لانه عديم (فان جاءهم بحميل) ضامن (ملى) غنى (ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له) والافلاشعة (ولا تقطع شفعة الغائب غيبته) بالرفع فاعل (وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حلق) اذا انتهى (اليه الشفعة) لعذره بالقيمة حقه باق فاما ان كان حاضر فهل حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط وهو قول مالك قال الاعمري وهو القياس لانه حق ثبت له فلا يظلم سكوته أو لا شفعة له بعد سنة زوا. أشهب عن مالك وبان فيه حتى قال اذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة لكن المعتمد مذهب المدونة ان ما قاربها له حكمها وفيه انه الشهر والشهران او ثلاثة اشهر او اربع خلاف (قال مالك في الرجل يورث الارض نقران وولده ثم يولد لاحد النقر) اولاد (ثم يملك الاب) الذي ولد (فيبيع احد ولد الميت حقه في ثلث الارض فان أحا البائع) الذي هو ولد الميت (أحق بشفته من عمومته شركاءه أيه) لانه شريك لاخيه دون عمومته (وهذا الامر عندنا) بالمدينة (والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا تفضيلا وان كان كثيرا فيقدروه وذلك اذا تناحوا فيها) فاذا كانت دار بين ثلاثة لاجدهم النصف وآخر الثلث وآخر السدس فباع صاحب النصف فان لمصاحب الثلث ثلثي النصف ولصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك تناحوا وهذا هو المشهور ووقيل على عدد الرؤس (فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه) نصيبه في المكان (فيقول أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها أسلمها اليك وان شئت ان تدع) تترك (فدفع فان المشتري اذا خيره في هذا أو أسلمه اليه فليس للشفيع الا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها اليه فان أخذها فهو أحق بها والافلاشعي له)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يبيع أحدكم أرضه خيرا من أن يأخذ خراجها وما

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية ح وثنا مسدد ثنا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عمرو بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يقر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه انما أتاه رجلا قال مسدد من الانصار ثم انفقا فداقتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع زاد مسدد فسمع قوله لا تتركوا المزارع

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكرى الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهاى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا ان نكرى ما يذهب أو فضة

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا الاوزاعي ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واللفظ للاوزاعي حدثني حنظلة بن

قيس الانصاري قال سالت رافع

ابن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بهذا انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فبذلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاماتني مضمون معلوم فلا بأس به وحديث ابراهيم اتم وقال قبيصة عن حنظلة عن رافع قال أبو داود وابو يحيى بن سعيد نحوه عن حنظلة حدثنا قبيصة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقلت أبا الذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به

(باب التشديد في ذلك)

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان يهنى عن كراء الارض فلقبه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع له بد الله بن عمر سمعت عمي وكانا قد شهدنا ادرا يحدثان أهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكري ثم خشى عبد الله ان يكون

لنصر والمشتري بشعبين ما اشترى (قال مالك في الرجل يشتري الارض فبعمرها) بضم الميم (بالاصل يضعه فيها أو البقر يحفرها) بكسر الفاء (ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا ف يريد ان يأخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطى قيمة ما عرفان أعطاه قيمة ما عمر) قائمة (كان أحق بشفعته والا فلا حق له فيها) بل للمشتري لانه فعل بوجه جائز في ملك صحيح (ومن باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري) طلب منه الاقالة (فأقاله قال ايس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به) ان شاء (ومن اشترى شقفا في دار أو أرض وحيوانا وعروض في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض أو الدار) أو قيمها (فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا) فليس له ذلك (قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته في الارض أو الدار) أو قيمها (بمحصتها من ذلك الثمن) وبيان ذلك انه (يقام) أي يقوم (كل شيء اشتراه على حدته) بكسر الحاء أي مقيم عن غيره (على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبه من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا) اذا لشفعة فيها (الا ان يشاء ذلك) فبأخذ بالشفعة اذا لشفعة في حيوان وعرض بل لان المشتري أراد ذلك فان لم يشأه لم يزم المشتري الحيوان والعروض (ومن باع شقفا من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى بعضهم الا أن يأخذ بشفعته ان من أبي أن يسلم أخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بحدرقه ويترك ما بقي) لنصر المشتري بذلك (وفي نصر شركاه في دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب) جميع غائب (كلهم الارجل فعرض على الحاضر ان يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحدرقتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فان أخذوا فذلك وان تركوا أخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله أو يترك فان جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا) ان شاء (فاذا عرض) هذا التحبير (عليه) أي الرجل الحاضر (فلم يقبله فلا أرى له شفعة) فان قبله فله الشفعة

(مالا يقع فيه الشفعة)

(مالك عن محمد بن عمار) بضم العين ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني صدوق (عن أبي بكر) ابن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جده الاعلى لشهرته به (ان عثمان بن عفان) ذا النورين (قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها) بنص النبي صلى الله عليه وسلم (ولا شفعة في يهولا في خل الخمل) كما أفاده الحديث السابق (قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدنية (ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها) أي الطريق لانه يذكرو يؤث (أول صلح) لانه تبع لما قد قسم (والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة) بفتح فسكون أي ساحة (دار) قدمت بيوتها (صلح القسم فيها أول صلح) لانها تبع (قال مالك في رجل اشترى شقفا) قطعة (من أرض مشتركة على انه فيها بالخيار فأواد شركاه البائع ان يأخذوا ما باع شركاهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب) أي ثبت (له البيع فلهم الشفعة) لان بيع الخيار منحل فلا تثبت شفعة حتى يلزم (وقال مالك في الرجل يشتري أرضا فمكث في يديه حينئذ زمانا ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيعير ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما أغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حتى لا تسترلانه قد كان ضمنها وهلك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سبيل) مطر شديد ومن عليه الضمان له الغلة (فان طال الزمان أو هلك) مات (الشهود أو مات البائع أو المشتري أو هما جبان فبني أصل البيع والاشتراء اطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له وان كان أمره على غير هذا الوجه في حداته) قرب (العهد وقربه) عطف تفسير لحداته (وانه يرى ان البائع غيب) بالثقل (الثمن وأخفاه) عطف تفسير (ليقطع بذلك حتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أحدث في ذلك شيئا لم يكن عليه
 فترك كراه الأرض قال أبو داود ورواه
 أيوب وعبد الله وكثير بن فرق قد
 ومالك عن رافع عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ورواه الأوزاعي عن
 حفص بن غياث عن نافع عن رافع
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة
 عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه
 أتى رافعا فقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال نعم وكذا
 قال عكرمة بن عمار عن أبي
 النجاشي عن رافع قال سمعت النبي
 عليه السلام ورواه الأوزاعي عن
 أم النجاشي عن رافع بن خديج عن
 عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى
 الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله
 ابن عمر بن ميسرة ثنا خالد بن
 الحرث ثنا سعيد بن يعلى بن
 حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع
 ابن خديج قال كنا نختار على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر أن بعض عمومه أتاه فقال
 نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن أمر كان لنا فاعارطوا عبيد
 الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال قلنا
 وما ذلك قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كانت له أرض
 فليزرعها أجاه ولا يكارها بثلاث
 ولا بربع ولا بطعام مسمى حدثنا
 محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد
 عن أيوب قال كتب إلى يعلى بن
 حكيم أتى سمعت سليمان بن يسار
 بمعنى اسناد عبيد الله وحديثه
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 وكيع بن عمار بن زر عن مجاهد
 عن ابن رافع بن خديج عن أبيه
 قال جاءنا أبو رافع من عند رسول

صاحب الشفعة فومت الأرض على قدر ما يرى أنه عنها فيصير عنها إلى ذلك) أي ما قامت به (ثم ينظر
 إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس) بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب وبساط ومهاد بمعنى
 مبسوط ومكتوب ومهود (أو عمارة فتكون على ما يكون عليه من ابتاع) اشترى (الأرض) بمن
 معلوم ثم بنى فيها وخرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك) أي يكون له حكمه (والشفعة ثابتة
 في مال الميت كما هي) ثابتة (في مال الحي فإن نشئ أهل الميت أن ينكسر مال الميت فهو وباعوه
 فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من
 الحيوان) كفرس وبغل وحرار (ولا ثوب ولا بئر ليس لها بياض) لأن أصول الكتاب والسنة تشهد
 أن لا يحل اخراج ملك من يد مالك ملكا صحيحا إلا بمحضه لا معارض لها أو المشتري ذلك شراء صحيحا
 قد ملكه فكيف يؤخذ عنه بغير طيب نفس (اعمال الشفعة فيما يصلح ان ينقسم) بان يقبل القسمة
 (وتقع فيه الحدود من الأرض فاما ما يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه) اتباع الحديث فلا يتعدى إلى
 غيره (ومن اشترى أرضا فيها شفعة لنا من حضور فليس معهم إلى السلطان فاما ان يستقروا) ان
 يأخذوا باستحقاقهم الشفعة (وامان) يتروكوا حينئذ (يسلم له السلطان) ما اشترى (فان تركهم فلم
 يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم
 فلا أرى ذلك لهم) والطول سنة وما أقارها كافي المدونة وفي أنه الشهر والشهران أو ثلاثة أشهر
 أو أربع خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم

((كتاب الاقضية))

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((الترغيب في القضاء)) بالحق

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن
 عبد الاسد المخزومي الحمصي (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم) قال أبو عمر هذا حديث لم يختلف في اسناده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي
 رواية في الصحيح انه سمع خصومة بين حجرته فخرج اليهم وفي أخرى حلبة خصام بضع الجبم واللام
 والموحدة اختلاط الأصوات وفي أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها قالت أتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في موارث لهما فلم يكن لهما بينة الادعواهما فقال
 صلى الله عليه وسلم (انما أنا بشر) يقتضين الخلق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى انه منهم والمراد
 انه مشارك لهم في أصل الخلق ولوزاد عليهم بالمازيا التي اختص بها في ذاته والحصر مجازي لانه
 حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر قلب لانه أتى به للرد على من
 زعم ان من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يتحقق عليه المظالم فهو ذلك فأشار إلى ان الوضع
 البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الاظواهر هافانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تنحبه عن
 حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جعل عليه من القضايا البشرية لم يؤيد بالوحى السعاري طرأ عليه
 ما يطرأ على سائر البشر زاد في رواية في الصحيح مثلكم (وانكم تختصمون إلى) فيها ينسبكم لانه الامام
 فلا يصلح ان يحكم الا هو أو من قدمه لذلك قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية وقال وان احكم بينهم
 بما أنزل الله الاية وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق الاية قاله الباجي (ثم تردونه إلى) ولا أعلم باطن
 الامر (فلعل بعضهم ان يكون ألحن) بالحاء المهمله أي أبلغ وأعلم (بجنته) وفي رواية للبخاري أبلغ
 وهو بعنا لانه من اللحن بفتح الحاء الفطنة أي أبلغ وأفصح وأعلم في تقرير مقصوده وأعلم ببيان
 دليله وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن ان الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه

الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
امر كان يرقبنا وطاعة الله
وطاعة رسوله أرقب بناهانا ان
زرع أحدنا الأراضا فلاب رقبتهما
أو منجبه بمنحها رجل • حدثنا محمد بن
كثير أنا سفيان عن منصور عن
مجاهدان أسيد بن ظهير قال جاءنا
رافع بن خديج فقال ان رسول الله
بينما هم عن أمر كان لكم نافعا
وطاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنفع لكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينا هم عن الحقل
وقال من استغنى عن أرضه
فليمنحها أخاه أو يصدق قال أبو
داود وهو هكذا رواه شعبة ومفضل
ابن مهلهل عن منصور قال شعبة
أسيد بن أخي رافع بن خديج
• حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى
ثنا أبو جعفر الخطمي قال بعثني
عمى أنا وغلالمه الى سعيد بن
المسيب قال فقلنا له شئ بلغنا عنك
في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى
بها بأحسنى بلغه عن رافع بن
خديج حديث فأتاه فأخبره رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى
بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير
فقال ما أحسن زرع ظهير قالوا ليس
لظهير قال أليس أرض ظهير قالوا
بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا
زرعكم وردوا عليه النصفه قال
رافع فأخذنا زرعنا وردنا اليه
النصفه قال سعيد أقرأ أهلك أو أكره
بالدراهم • حدثنا مسدد ثنا
أبو الاحوص ثنا طارق بن عبد
الرحمن عن سعيد بن المسيب عن
رافع بن خديج قال سمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المأففة
والمزانية وقال إنما يزرع ثلاثة

أكثر الشراخ وجوز بعضهم انه من الحسن بسكون الحاء وهو الصرف عن الصواب أي يكون
أهز عن الاعراب بالجملة وتعصفه لا يحق وجله ان يكون خبرا من قيسل رجل عدل أي كائن أو
أن زائدة أو المضاف محذوف أي اهل وصف بعضهم ان يكون ألحن بحديثه (من بهض) فيغلب
خصه وهو كاذب وفي رواية البخاري فأحسب انه صدق (فأقضى) فأسكم (له) أي الذي غلب
بجنته على خصه فلا حاجة الى قوله في الاستدكار فأقضى له أي عليه وان كان الواقع ان الحق
نقصه لكنه لم يظن لجنه ولم يقدر على معارضته (وإنما أقضى على نحو ما سمع) لئلا أحكام
الشريعة على الظاهر وفي رواية على نحو بالتأويل مما سمع (منه) ومن في جماعة على لاجل أو بمعنى
على أي أقضى على الظاهر من كلامه وتعلبه أجدو مالك في المشهور منه ان الحاكم لا يقضى بعلمه
لاخباره صلى الله عليه وسلم بأنه لا يحكم إلا بما سمع في مجلس حكمته ولا يقل على نحو ما علمت وقد قيل
في قوله وفصل الخطاب انه البينة أو الاقرار والعلة في منع القضاء بالعلم التهمة وقدرت عائشة انه
صلى الله عليه وسلم بعث أباجهم على صدقة فلا حاء رجل في فرضه فوقع بينهم شجاج فأتوه صلى
الله عليه وسلم فأخبروه فأعطاهم الارض ثم قال اني خاطب الناس ومخبرهم أنكم رضيتهم قالوا
نعم فضعنا المنير فخطبهم وذكر القصة وقال أرضيتهم قالوا لا أفهمهم المهاجرون قتل صلى الله عليه وسلم
فأعطاهم ثم صدق فقال أرضيتهم قالوا نعم فهذا بين أنه لم يأخذهم بما علم من رضاهم الا لولا
الشافي وجماعة يقضى به مطلقا لانه قاطع بحجة ما يقضى به اذا حقق علمه وليست الشهادة عنده
كذلك اذ علمها كاذبة أو واهمة وقال أبو حنيفة في المال فقط دون الحدود وغيرها وأجمعوا على
انه يجوز و يعدل بعلمه (من قضيت له شئ من حق أخيه) بحسب الظاهر وليس كذلك في الباطن
وفي رواية يفتق مسلم وذكره ليكون أهول على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل أحد قد ذكر
المسلم تنبيه على انه في حقه أشد وان كان الذي والمعاهد كذلك (فلا يأخذن منه شئاً وإنما أقطع له
قطعة من النار) أي ما له الى النار فاطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز
التشبيه كقوله تعالى إنما يا كواكب في بطونهم نار اقال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها
بل معناها بيان أن ذلك جائز الوقوع قال ولا ثبت لنا قط ان صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بيان
خلافه لا بسبب تبين حجة ولا غيرها وقد صان الله أحكام نبيه عن ذلك لئلا يقع فيه محذور
وفي رواية في الصحبين فليأخذها وأبتر كها وأبسر الامر للتغيير بل للتهديد كقوله من شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وقال ابن التين هو خطاب للمضى له ومعناه أنه أعلم بنفسه هل هو محق أو مبطل
فان كان محققاً فليأخذ وان كان مبطلاً فليترك لان الحكم لا ينقل الاصل هما كان عليه ورفقه
دلالة قوله بل مذنب الاثمة الثلاثة والجمهور ان الحكم فيما باطن الامر فيه بخلاف الظاهر لا يحل
الحرام ولا عكسه فاذا شهد شاهد زور لانسان عمال فحكم به القاضي اظاهر العدالة لم يحل له ذلك
المال وان شهدا بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امر أنه لم يحل
لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق وقال أبو حنيفة يحل الحرام في العقود كتنكاح
وطلاق وبيع وشراء فاذا ادعت امرأه على رجل انه تزوجها وأقامت شاهدي زور حل له وطؤها
أو ادعاه الرجل وهي تجحد أو تعدم رجلان شهادة الزور انه طلق زوجته فصل لا حد هما
بعد العدة تزوجها مع علمه بكذبه وان زوجها لم يطلقها لان حكم الحاكم لما أحلها للزوج
اجتاماً كان الشهود وغيرهم سواء وهذا بخلاف الاموال وتغيب بان هذا خلاف الحديث في
الصحيح فن حق الرجل عصمه زوجته التي لم يطلقها وخلاف لاجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفاق
هو وغيره عليهم وهي أن الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال هذا وقال النووي رحمه الله ملخصاً
لكلام من تقدمه كابن عبد البر والباقي وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه على حالة البشرية

رجل له أرض فهو يزرعها لورجل
 مع أرضا فهو يزرع ما منح ورجل
 استكرى أرضا بذهب أو فضة
 قرأت على سعيد بن يعقوب
 الطالقاني قلت حدثكم ابن المبارك
 عن سعيد أبي شعاع حدثني عثمان
 ابن سهل بن رافع بن خديج قال اني
 ليتيم في حجر رافع بن خديج وجمعت
 معه فجاءه أخى عمران بن سهل
 فقال أكرينا أرضنا فلانة بما تتي
 درهم فقال رده فان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى عن كراء
 الارض * حدثنا هرون بن عبد
 الله ثنا الفضل بن دكين ثنا
 بكير يعني ابن عامر عن ابن أبي نعم
 حدثني رافع بن خديج انه زرع أرضا
 فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولبن
 الارض فقال زرعى ببدرى وعملى
 لى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال
 أرى يتما فرد الارض على أهلها
 وخذت نفقتك

(باب في زرع الارض بغير اذن
 صاحبها)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 شريك عن أبي اسحق عن عطاء
 عن رافع بن خديج قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى
 أرض قوم بغير اذنهم فليس له من
 الزرع شئ وله نفقته

(باب في المحاربة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 اسمعيل ح وثنا مسد أن حمادا
 وعبد الوارث حدثناهم كلهم عن
 أيوب عن أبي الزبير قال عن حماد
 وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر
 ابن عبد الله قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن المحاربة
 والمزايبة والمحاربة والمعاومة قال

وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامر شيئا الا ان يطلعهم الله على شئ من ذلك وانه يجوز
 عليه في أمور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس في الظاهر مع امكان انه في الباطن
 بخلافه ولكنه انما كلف بالحكم بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم فيه
 بقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو عيّن ولكن لما أمر الله أتباعه بالاعتداء باقواله
 وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامّة في ذلك حكمه
 فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد
 للاقتداء بالاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى
 الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يفر
 على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مرادهم فيها
 حكم فيه باجتهاد أما اذا حكم فيها خالف ظاهره باطنه فانه لا يهمل الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء
 على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا هدى زور ونحو ذلك
 فالتصير منهما ومن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا
 أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع اه وقال القرطبي في المفهم قد
 أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على مواطن كل من يتخاصم اليه فيحكم يحضى ذلك
 لكن لما كان ذلك من جملة مجزئاته لم يجعل الله ذلك طريقا عاما ولا قاعدة كلية للانبياء ولا غيرهم
 لاستمرار العادة بان ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادر وذلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا فان
 خصائصه ان يحكم بالباطن أيضا وان يقتل بعلمه وأجعت الامّة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه
 الا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض المخرفين سمعت منهم انهم يعرضون عن
 القواعد الشرعية ويحكمون بالباطن القلبية ويقولون الشاهد المتصل في عدل من الشاهد
 المنفصل عنى وهذه مخرفة أبرز ما زعمه يقتل صاحبها قطعا وهذا خير البشر يقول في مثل هذه
 المواطن اقبا أنا بشر معتز فبالنقصور عن ادراك المغيبات وعاملا بما نصبه الله تعالى له من اعتبار
 الايمان والبيئات اه وقد زاد في أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها فبكى الرجلان
 وقال كل منهما صاحبه حتى لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما اذا فعلتما فاقسما وتوخيا
 الحق ثم استهما ثم تحاللا وتوخيا أى اقصد الحق في القسمة ثم استهما أى اقترعا لياظهور رسهم كل
 واحد منكما وفي الحديث فوانك كثيرة غير ما سبق وأخرجه البخارى في الشهادات وفي الاحكام عن
 القعني عن مالك بن نابه سفيان عند البخارى وكيع وأبو معاوية وعبد بن سليمان عند مسلم
 أو بعثهم عن هشام بن نابه الزهري عن عروة في الصحيين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد بن
 قيس بن عمرو الانصارى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي التابعى ابن الصحابي
 حفيد الصحابي (ان عمرو بن الخطاب) أهير المؤمنين رضى الله عنه (اختصم اليه مسلم ويروى) لم
 يسميا (فرأى عمران الحق لليهودى ففضى له) لوجوب ذلك عليه (فقال له اليهودى والله لقد
 قضيت بالحق فضر به عمر بن الخطاب) لانه كره مدحه له في وجهه (بالدرة) بكسر الدال المهملة آلة
 يضرب بها ثم قال وما يدريك فقال لليهودى انما نجد في الكتب (انه ليس قاض يقضى بالحق الا
 كان عن عينه ملك وعن شماله ملك) وهما جبريل وميكائيل (يسددانه) بسين ودالين مهملات
 (ويوقانه للعق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا) الى السماء (وتركاه) قال أبو عمرو ليس هذا
 عندي بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر كره مدحه له أخبره انه يجد في كتبه ما ذكره
 رواية فقال لليهودى والله ان الملكين جبريل وميكائيل ليشكلمان بلسانك وانهم مع عينك
 وشمالك فضر به عمر بالدرة وقال لا أم لك وما يدريك قال لا نعم مع كل قاض يقضى بالحق مادام

عن جابر قال أخذها من المعازمة

وقال الا تحريم السنين ثم اتفقوا
وعن الثياور رخص في العرايا
* حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد
السيباري ثنا عباد بن العوام
عن سفيان بن حسين عن يونس
ابن عبيد عن عطاء عن جابر بن
عبد الله قال سمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
وعن الثياور الا ان تعلم * حدثنا
يحيى بن معين ثنا ابن رباح يعني
المسكي قال ابن خيثم حدثني عن أبي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من لم يذر الخبارة فليؤذن
يجرب من الله ورسوله * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عمر بن
أيوب عن جعفر بن برقان عن
ثابت بن الجراح عن زيد بن ثابت
قال سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخبارة قلت وما الخبارة
قال أن يأخذ الأرض بنصف أو

ثلث أو ربيع

(باب في المساقاة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل
أهل خيبر بشطرم ما يخرج من غر
أوزرع * حدثنا قتيبة بن سعيد
عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن
يعني ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع
الى مود خيبر يخل خيبر وأرضها
على ان يعتكفوا من أموالهم وان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر
عزتها * حدثنا أيوب بن محمد
الرقبي ثنا عمرو بن أيوب ثنا جعفر
ابن برقان عن ميمون بن مهران
عن مضم عن ابن عباس قال

مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما أزال إلا بعدت وفيه كراهة المدح في الوجه
وأنه لا ربح في تأديب فاعله وان الراضي به ضعيف الرأى وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يدح
رجلا فقال أمالوا أجمعته لقطعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح في الوجه هو الذبح ووضح
قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب وهذا عندهم في المواجزة وروى ابن أبي
شيبه فروعا من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن يجبر عليه نزل عليه ملك يسدده

(الشهادات)

جمع شهادة وهي مصدر شهيد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة
من الشهود أي الحضور لان الشاهد مشاهد لما عاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام (مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بهجمة وزاى ساكنة الانصاري
(عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته أبو محمد ثقة طاب (عن عبد الله بن عمرو) بفتح
العين (ابن عثمان) الاموي يلقب المطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء نفسه ثم يرف تا به مات
بمصر سنة ست وتسعين (عن أبي عمرة الانصاري) قال أبو عمرو هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو
مصعب ومصعب الزبيري وقال القعقبي ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن أبي عمرة وكذا قال ابن
وهب وعبد الرزاق عن مالك ومعاوية فقالا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فرعا الاشكال وهو الصواب
وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين اه وما صوبه رواية الاكثر عن مالك كما في الاصابة وليس
اسم أبي عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض اعناها واسم ابنته وأما أبو هذيل اسمه بشير وقيل بشرو قيسل
عمرو وقيل لعائبة صحابي شهد بدرا وغيرها كما بسطه في الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد
أربعة تابعيون وعلى رواية الاقل فاعنا فيه ثلاثة تابعيون وصحابي عن صحابي وهما أبو عمرة (عن
زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو
سبعين وله خمس وثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا بفتح الهمزة ونحفة اللام
سرف افتتاح معناه التنبية فيدل على تحقيق ما بعده وتوكيده قال الطبري صدر الجملة بالكلمة التي
من طلائع القسم ايذا باعظم للحدث به (أخبركم بخبر الشهادة) جمع شهيد قالوا أخبرنا قال (الذي
يأتي بشهادته قبل ان يسئلها) بالبناء للهول (أو يخبر بشهادته قبل ان يسئلها) شك الزاوي أو
يس بشك وانما هو تنويع أي يأتي الحاكم بشهادته قبل ان يسئلها في محض حق الله المستدام
تحريره اطلاقا رعتي ووقف أو يخبر بها رجلا لا يعلمها وهذا يوجب اليه كلام الباجي وقال ابن عبد
البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها
فخبره بشهادته ورفعهما الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينفع بها الذي له الشهادة وهذا
لان الرجل رعيانسي شاهده فظل مغموما لا يدري من هو فاذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربته وفي
الحديث من نفس عن مؤمن كربته من كرب الدنيا نفس الله عنه كربته من كرب الآخرة والله في
عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم يحيى يقوم به طون الشهادة قبل ان يسئلها لان النخعي قال معنى الشهادة هنا المين
أي يختلف قبل أن يختلف والمين قد سمى شهادة قال تعالى في شهادة أحدهم أربع شهادات بالله
اهو قال التوروي في معنى الحديث تأويلان أحدهما حله على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم
ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيضمره بأنه شاهد له وجوب لانها أمانة عنده والثاني حله على
شهادة الحسبة في غير حقوق الا دميين المختصة بهم فن علم شيأ من هذا النوع ورجب عليه رفعة الى
القاضي واعلامه به والشهادة وحكي ثالث انه مجاز ومبلاة في أداء الشهادة بعد طلبها لا يسأل كما
يقال الجواد يعطى قبل السؤال أي يعطى من يعاقب السؤال بلا توقف قال العلماء وليس في هذا

افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء قال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها علي ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزرو عليهم النخل وهو الذي بهيه اهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا قالوا كثرنا علينا يا ابن رواحة فقال فانا ابي خزرا النخل واعطيك نصف الذي قلت قالوا هذا الحق به تقوم السماء والارض قدر ضينا ان ناخذ به بالذي قلت • حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا زيد بن ابي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحزرو وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة • حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان ثنا ميمون عن مقيم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذ كره وحديث زيد قال فحزرو النخل وقال فانا ابي جداد النخل واعطيك نصف الذي قلت ((باب في الخرص)) • حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريح قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخبرهم ويداخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق • حدثنا ابن ابي

الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون لعله علي من معه شهادة لا ذمى عالمها فيشهد ولا يستشهد او علي من يتصب شاهدا وليس من اهل الشهادة او علي من يشهد له قوم بالجنة او النار من غير توقيف وهذا ضعيف والاصح الاول اه ووجه ضعفه ان الذم ورد في الشهادة بدون استهاد والشهادة علي المغيب مذمومة مطلقا ههنا استهاد او دونه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به و ابو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ المدني منقطع وقد رواه المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله وهو ثقة عن اقامه بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودي وهو ثقة عابروا له البخاري والاربعة (قال قدم علي عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق) لم يسم (فقال لقد جئتكم لامر ماله رأس ولا ذنب) قال الباجي اى ليس له اول ولا آخر والعرب تقول هذا جيش لا اول له ولا آخر يريدون الكثرة وقد تقول ذلك في الامر المهم لا يعرف وجهه ولا يمتدى لاصلاحه (فقال عمر بن الخطاب ماهو) الامر (فقال شهداءات الزور ظهرت بارضنا) العراق (فقال عمر اوقد كان ذلك) يدل علي انه لم يتقدم عليه به لان جميع الصحابة عدول به - دليل الله اياهم بقوله كنتم خيرا امة اخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه اشداء علي الكفار الاية (قال نعم فقال عمرو والله لا يؤمر رجل في الاسلام بغير العدل) اى لا يجبس والاسرا لم يصب اولاءك ملك الاسير لا قامه الحقوق عليه الا بالحقبة الذين جميعهم عدول وبالعدل من غيرهم فمن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه اه وقال ابو عمر هذا يدل علي ان عمر ورجع عما كتب به الي ابي موسى وغيره من عماله المسلمون عدول بعضهم علي بعض الا خصما او ظنينا متما اخرج به البراز وغيره عن عمر من وجوه كثيرة (مالك انه بلغه) اخرج به البراز وقامه بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية البخاريين والعراقيين والشاميين والمصريين (ان عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال لا تجوز شهادة خصم) في امر جسيم مثله يورث العداوة علي خصمه في ذلك الامر وفي غيره فان خصم في سير كتب قليل الثمن وما لا يوجب عداوة جازت شهادته عليه في غير ما خصمه فيه قاله ابن كنانة وقال يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هذا الوكيل علي خصوصته لا تقبل شهادته فيما يخصه فيه والوجهان محتملان قاله الباجي ٣ ولا ظنين بالظالم المجهمة اى متهم

((القضاء في شهادة المهدود))

(مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار) المدني الفقيه (وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد ضرب الحد التجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة) في غير ما حد فيه (مالك انه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وعزاه ابن عبد البر لعمر بن ابن عباس وطاوس وعطاء بن يحيى بن سعيد ربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد بن جبيرة ومجاهد والائمة الثلاثة واصحق و ابي ثور وقال وروى مر فوعا من طريق ليس فيه حجة (وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات) العفيفات بالزنا (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) علي زناهن برؤيتهن (فاجلدوهم) اى كل واحد منهم - ثمانين جلدة ولا تقبلوا منهم شهادة) في شئ (أبدوا أولئك هم الفاسقون) لا تباينهم كبيرة (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) عملهم (فان الله غفور) لهم فذفهم (رحيم) بهم الها مهم التوبة فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وقال ابو حنيفة وأكثر اهل العراق والثوري لا تقبل شهادتهم ابدان اول تيب والاستثناء راجع الي قوله فان الله غفر ورحيم قالوا قوته بينه وبين ربه (قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح عمله تجوز شهادته) في غير ما حد فيه (وهو أحب ما سمعت الي في ذلك)

لانه ظاهر الآية ونخصيص الاستثناء بالجملة الاخيرة لا ينهض

((القضاء باليمين مع الشاهد))

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ ووصله عن مالك جماعة فقال الراعي جابر منهم عثمان بن خالد العثماني ومعه عبد بن موسى الكوفي وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ وخرجه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وعمرون شبيب عن أبيه عن جده وكأها متواترة وقال به الجمهور والائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء من الأشياء حتى قال محمد بن الحسن يفسخ القضاء به لانه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان كسكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وكالمص على الخفين وتحريم الجمر الا هدية وكل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا أجد فيها أوحى الى محر ما الاية فكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد أجمعوا على القضاء بأقرار المدعي عليه وقضوا بفسخ قول المدعي عليه عن اليمين وليس ذلك في الآية وبما قد القسط ونصب اللب والجدوع الموضوع في الحيطان وليس ذلك في شيء من القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لانه بالسنة ومن حجتهم أن اليمين انما جعلت للنفي لا للاثبات والجواب أن الوجه الذي علمنا منه أنها للنفي هو الذي علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد اه ملخصا والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فقد كرا احداهما الاخرى قال الحافظ وانما تتم الحجة به على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا تضمن زيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين أولا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت بسنده وجب القول به واليه ذهب أهل الجواز مع قطع النظر عن ذلك لانهم لا تنقض الحجة بالآية لانها تصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به وأجاب عنه الامام علي بما حاصله أنه لا يلزم من النص على الشيء نفيه مما عداه وقول بعض الحنفية ان زيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر وانما تقبل زيادة الآحاد اذا كان الخبر بها مشهورا واديان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وبان النسخ والمنسوخ لا بد أن يتوارد على محل واحد وهذا غير محقق في الزيادة على النص غاية أن تسمية الزيادة كالنخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بما جاز وكذا ذلك الزيادة كقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم سكاح العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع السنة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن باحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زيادة عمافي القرآن كالوضوء بالنديب إذ من الفقهاء ومن التي وكذا المفضضة والاستساق في الفسل دون الوضوء واستبراء المسيبة وترك قطع سارق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الابا السيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرب الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ويحلب من الطير ولا يقبل الوالد بالولد ولا يرب القاتل من القاتل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأنها أحاديث مشهورة فوجب العمل بها الشهرة ما يقال لهم وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز أي قال مسلم في كتابه التمييز حديث

خلف ثنا محمد بن سابق عن اراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال انه أفاه الله على رسوله خير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا جعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا عبد الرزاق ومحمد ابن بكر قال ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وستون وعسم ان اليه ولما خيرهم ابن رواحة أخذوا القدر وعليهم عشرون ألف وستون

((باب في كسب المعلم))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وحيد بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن عتبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفحة الكتاب والقرآن فأهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأوى عنها في سبيل الله عز وجل لا آتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأئنه فأنيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى الى قوسا من كنت أعلمه الكتاب والقرآن زابت بمال وأرى عنها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من من نار فاقبلها * حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قال ثنا بنية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو وهذا الخبر والاول أمم قلت ماترى فيها يا رسول الله فقال جرة بين كسبها قتلها أو تلفتها

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
 عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن
 أبي سعيد الخدرى ان رهطاً من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انطلقوا في سفرة سافروها
 فقتلوا بجي من أحياء العرب
 فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم
 قال فلذغ سيد ذلك الحى فشفوا له
 بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم
 لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين تزلوا بكم
 لعل ان يكون عند بعضهم شئ
 ينفع صاحبكم فقال بعضهم ان
 سيدنا لذغ فهل عند أحد منكم
 يعنى رقية فقال رجل من القوم
 انى لارنى ولكن استغفناكم
 فأبىتم ان تضيفونا ما أبارق حتى
 تجعلوا الى جلاخله لواله قطيعاً من
 الشاة فأناه فقرأ عليه بأمر الكتاب
 وينقل حتى برأ كأنما أشط من
 عقال فأوفاهم جعلهم الذى
 صالحوه عليه فقالوا ائتمنا وقال
 الذى رقى لا تنفواوا حتى تأتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فتستأمره
 فدوا على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكروا له فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من أين
 علمتم انهارقية أحسنتم واضربوا
 لى معكم بسهم * حدثنا الحسن
 ابن على ثنا يزيد بن هرون أنا
 هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين
 عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي
 سعيد الخدرى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم هذا الحديث * حدثنا
 عبيد الله بن معاذ ثنا أبو ثنا
 شعبة عن عبيد الله بن أبي السفر
 عن الشعبي عن خارجة بن
 الصلت عن عمه انه مر بقوم فأقوه
 فقالوا انك جئت من همدان هذا

صحح لا يرناب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده وأما قول المطحورى
 ان قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحته لانهما تابعيان فمتان مكان
 وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا الازد الاجبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخرجه أصحاب السنن ورجالها مديون ثقات
 ومنها حديث جابر عند الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة مثل حديث أبي هريرة
 وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيهما الحسان والضعاف وبدون ذلك ثبت الشهرة ودعوى
 نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعى القضاء بشاهد وعين لا يخالف ظاهر
 القرآن لانه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه به معنى والخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلاً عن
 مفهوم العدد اه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عمر بن عبد العزيز) الامام
 العادل قال مالك في المدونة كان صاحباً فظلموا الى الخلافة ازيد اذ صلاحاً وخيراً (كتب الى عبد الحميد
 ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى أبو عمر المدنى تابعى صغيره مات بجران في زمن
 هشام (وهو عامل) أمير (على الكوفة) من جهته (أن اقضى باليمين مع الشاهد) محلاً بالحديث
 (مالك أنه باعه أن أباحله بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (وسليمان بن سيار) سئل هل يقضى
 باليمين مع الشاهد فقال نعم) والقصد لما وسابقه بعد الحديث المرفوع اتصال العمل به فلا ينطرق
 اليه دعوى النسخ (قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد بخلاف صاحب الحق
 مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وأبى ان يحلف أحلف) يضم الهمزة وسكون الحاء وكسر اللام
 (المطوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه) بمجرد
 تكوله (وانما يكون ذلك في الاموال خاصة) بإجماع القائلين باليمين مع الشاهد وحزم به عمرو بن
 دينار راوى حديث ابن عباس قاله أبو عمر (ولا يقع ذلك في شئ من الحدود) فلا تثبت الا بشاهد من
 (ولانى نكاح) فانما تثبت بشاهدين ولا يحلف اذا قام عليه شاهديه (ولانى طلاق ولا فى عتاقه)
 وان لزمته اليمين لردها (ولانى سرقة ولا فى قربة) بفتح القاء وكسر الراء وشذ الياء كذا
 ضبط بالقلم في نسخة صحيحة والذى فى اللغة القرية بالكسر والسكون الكذب (فان قال قائل فان
 العتاقه من الاموال) تثبت بالشاهد واليمين (فقد أخطأ) لانه (ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك
 على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد أن سيده أعنته) مع أنه لا يحلف وانما يحلف
 السيد كما يحى (وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق
 حقه كما يحلف الحر) لان الشهادة على المال تخرجه من متمول الى متمول آخر والرقبة فى العتق
 لا تخرج الى متمول قاله الباجى (فالسنة عندنا أن العبد اذا جاء بشاهد على عتاقه استخلف سيده
 ما أعنته وبطل ذلك عنه) بمعنى أنه لا شئ عليه ويستمر ما كاله (وكذلك السنة عندنا أيضاً فى
 الطلاق اذا جاءت المرأة) أو غيرها (بشاهد) واحد (ان زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فاذا
 حلف لم يقع عليه الطلاق فسنه الطلاق والعتاق فى الشاهد الواحد واحد وانما يكون اليمين على
 زوج المرأة وعلى سيد العبد) فان نكلا حبسا كارجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والاكثر
 وكان يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد به قال أشهب وهو ظاهر قوله هنا اذا حلف لم يقع عليه
 الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يجبس أبدا حتى يحلف واختاره معنون وقال ابن القاسم ان
 طال حبسه حتى عنه والطول سنة (وانما العتاقه حد من الحدود) لانها تعلق بها حق الله عز وجل
 ولو اتفق السيد والعبد على ابطالها لم يكن لهم اذ ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله فلا
 تتدوها فجعله من الحدود (لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبت حرمة ووقعت له
 الحدود ووقعت عليه) الحدود كالحر الاصلى (وان زنى وقد أحصن رجماً وان قتل العبد) الذى

الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل
 فأقوه برجل معتوه في القبور فرفاه
 بأمر القرآن ثلاثة أيام غسوة
 وعشبة كلها جمع براقه ثم
 تغسل فكأنما نشط من عقاب
 فأعطوه شيئا فأثنى النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكره له فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم كل فلعمري
 لمن أكل رقبته باطل لقد أكلت
 رقبته حق

(باب في كسب الجمام)

* حدثنا موسى بن اسمعيل أنا
 أبان عن يحيى عن ابراهيم بن عبد
 الله يعني ابن فارق عن السائب بن
 يزيد عن رافع بن خديج ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال كسب
 الجمام خبيث وغن الكلب خبيث
 ومهر البغي خبيث * حدثنا
 عبد الله بن مسلمة القسنبي عن
 مالك بن ابن شهاب عن ابن
 محبصة عن أبيه انه استأذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في اجارة الجمام فنهاه عنها فلم يزل
 يسأله ويستأذنه حتى أمره ان اعطه
 ناضلا ورقيقا * حدثنا مسدد
 ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن
 عكرمة عن ابن عباس قال ائتم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واعطى الجمام أجره ولو علمه خبيثا
 لم يعطه * حدثنا القسنبي عن مالك
 عن حميد الطويل عن انس بن
 مالك انه قال حجج أبو طيبة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأمر له
 بصاع من تمر وأمر أهله ان يخففوا
 عنه من خراجه

(باب في كسب الاماء)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
 أبي ثنا شعبة عن محمد بن حمادة
 قال سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة

تجوز (قتل به) فإنه (وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه) من عصبته وغيرهم (فان ائتمح محج
 فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاءه رجل يطالب سيد العبدين له عليه فشهد له على حقه ذلك
 رجل وامرأتان فان بذلك ثبت) الرجل الطالب (الحق على سيد العبد حتى ترد عناقته اذالم يكن
 لسيد العبد مال غير العبد يريد) هذا المحج (ان يجيز بذلك) الاحتجاج (شهادة النساء في العتاقة
 فان ذلك ليس على ما قال) لان الشهادة انما تناولت اثبات الدين فرد العتق لاجله (وانما مثل ذلك
 الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه
 ويرد بذلك عتاقة العبد) لثبوت الدين لانه مال بشاهد وعين (أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين
 سيد العبد محاطة وملاسة) في الاموال (فيترجم ان له على سيد العبد ما لا يقال لسيد العبد احلف
 ما عليك ما ادعى فان) حلف برئ وان (نكل وأبى أن يحلف) تفسير لنكل (حلف صاحب الحق
 وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك رد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده) وليس له غيره قال
 الباجي مثله في العتبية والمجموعة وفي كتاب ابن مزي عن ابن القاسم لا ترد بذلك عتاقة عبدا ولا
 باقراره ان عليه دين (وكذلك الرجل ينكح الامة) أي يتزوجها (فتكون امرأته فيأتي سيد الامة
 الى الرجل الذي يتزوجها فيقول ابنت مني فلانة أنت وفلان بكذا وكذا دينار فيذكر ذلك
 زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعة ويحج حقه) عنه
 الذي شهدوا به (وتحرم الامة على زوجها) الملكة نصفها (ويكون ذلك فراقا بينهما) لان الملك يفسخ
 النكاح (وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق) وانما جازت هنا في المال وجرى الفراق فوقع تبعا (ومن
 ذلك أيضا الرجل يقترى على الرجل الحرف فيقع عليه الحذف فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي
 اقترى عليه عبده مملوك فضع) يسقط (ذلك الحذف عن المقر بعد ان يقع عليه) أي يثبت لانه
 لا يجرد ذوق عبدا (وشهادة النساء لا تجوز في القرية) وانما جازت هنا لدفع الحد بالاشبهة (ومما
 يشبه ذلك أيضا ما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على استهلاك
 الصبي) أي خروجه حيا من بطن أمه فيجب بذلك ميراثه (حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات
 الصبي وليس مع المرأتين التمين شهدتا برجل ولا عيين) وكذا في كل ما لا يظهر للرجال (وقد يكون
 ذلك في الاموال العظام) الكثيرة (من الذهب والورق والرابع والحوائط) البساتين (والرقيق
 وما سوى) أي غير (ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر
 لم تقطع شهادتهما شيئا) أي لا يعمل بها (ولم تجز الا أن يكون معهما شاهد أو عيين) فيقضى باليمين
 مع شهادة المرأتين خلافا لما في قول لان شهادة النساء لا تجوز دون الرجال وانما حلف في اليمين
 مع الشاهد للحدث (قال مالك ومن الناس) كبارهم الغضى والحكم وعطاء وابن شبرمة وأبي
 حنيفة والكوفيين والثوري والاوزاعي والزهري يحلف عنه (من يقول لان تكون اليمين مع
 الشاهد الواحد) أي لا يقضى بها في شئ من الاشياء (ويحج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق)
 الصدق الواقع لامحالة (واستشهدوا تمهيد من رجالكم فان لم يكونا) أي الشاهدان (رجلين
 فرجل وامرأتان) يشهدون (من ترضون من الشهداء) لدينه وعدالتيه (يقول) ذلك المحج بيانا
 لوجه احتياجه من الآية (فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شئ له ولا يحلف مع شاهده) لظاهر
 الآية وقد تقدم رده بأنه لم يمنع أقل مما نص عليه والخالف لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد
 (قال مالك فن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له رأيت) أخبرني (لو أن رجلا ادعى على
 رجل ما لا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل) يسقط (ذلك) الحق (عنه)
 باتفاق (وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه) أي ما ادعى به (الحق) أي باق لم يقبضه
 (وثبت حقه على صاحبه فهذا ما) أي شئ (لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يبلد من

قال خبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء وحديثنا هرون بن عبد الله ثنا هاتم بن القاسم ثنا عكرمة حدثني طارق ابن عبد الرحمن القرظي قال جاء رافع بن رفاعه الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء ونهى عن كسب الامه الامامات يسدها وقال هكذا بأصابه نحو الخبر والغزل والنفس وحديثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبيد الله يعني ابن هدير عن أبيه عن جده رافع هو ابن خديج قال خبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامه حتى يعلم من أين هو

(باب في عيب الفعل)

• حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال خبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيب الفعل

(باب في الصانع)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد أنا محمد بن اسحق عن العلام بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجبا فاجتمعنا اليه فرقمنا الى عمر بن الخطاب فقال عمران هذا قد بلغ القصص ادعوا الى حجاما ليقتص منه فلما دعى الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما وأنا أرجوان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا تصابا • حدثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة ابن الفضل ثنا ابن اسحق عن

البلدان) قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين أن المدعى عليه إذا تكلم عن العيب حكم عليه بالحق دون رد العيب على المدعى ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى أنه جهل هذا وإنما أتى بما لا يختلف فيه كأنه قال ومن يحكم بالتكول خاصة أخرى ان يحكم بالتكول ويعين الطالب ومالك كالأزريين وطائفة من العراقيين لا يقضى بالتكول حتى ترد العيب ويحلف الطالب وان لم يدع المطلوب الى عيبه لحديث القسامة أنه صلى الله عليه وسلم رد فيها العيب على اليهود إذا أتى الانصار منها اه وبه سقط قول فزع الباري ان احتجاج مالك هذا متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون رد العيب (فبأي شيء أخذ هذا) قبل أخذه من حديث الأشعث بن قيس كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو عيبت فقلت اذا يحلف ولا يباي الحديث في الصحيحين وروى وائل بن حجر نحو هذه القصة وزاد فيها ليس لك الا ذلك رواه مسلم وأصحاب السنن في المصدر دليل على رد العيب والشاهد واجب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك بينك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا وبعين الطالب وإنما خص الشاهدين بالذکر لانه الاكثر الاغلب فالمدعى شاهدك أو ما يقوم مقامهما ولو لم يرد من ذلك رد الشاهدين والعيب لكونه لم يذکر لزم رد الشاهد والمرأتين لانه لم يذکر فروض التأويل المذكور وثبت الخبر باعتبار الشاهد والعيب فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد ههنا أو ما يقوم مقامهما (أو في أي موضع من كتاب الله وحده فاذا أقر) اعترف (بهذا) لانه لا يستطيع انكاره (فليقر) بفك الادغام وفي نسخة فليقر بالادغام (بالعيب مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله) لانه لا ينافيه اذ لا يلزم من النص على شيء نفيه ما عداه وخاصة ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمرأتين بل زاد عليهم ما حكما آخر ولم يخالف أنه لا يثبت حكم بحديث صحيح ولا قياس لانه كله زيادة على القرآن فان لم يكن ذلك زيادة لانه لا ينافيه فكذا الشاهد والعيب (وانه ليكني من ذلك) في الاحتجاج على المخالف (مامضى من السنة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعيب مع الشاهد ومعارضته بالرأى والاستنباط لا تعتبر (ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الجحمة) فلذا ذكرته (ففي هذا بيان ان شاء الله) للتبرك وقد تعرفوا الخواب عن الحديث بان المراد قضى بعين المنكر مع الشاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب العيب على المدعى عليه بحمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة خلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة وأبطلهما ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضى أن يكون من شيئين في جهة واحدة لافي المتضادين والثاني أيضا بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الخبر قال الحافظ وفي كثير من الاحاديث ما يبطل هذا التأويل اه وأجابوا أيضا باحتمال ان الشاهد تزيمه بن ثابت لانه جعل شهادته بشهادتين وأبطله الباسجي بانه لو كان ذلك لم يكن للعيب وجهه قال وإنما كان ذلك لتزيمه خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن خزيمه لم يشهد بأمر شاهده وإنما شهد بما سمعه منه لعلمه بصدقه وهذا اتفاق لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم

(القضاء فمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد)

(مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فتأبى) فتنتع (ورثته أن يحلفوا على حقوقهم) مع شاهدهم (قال فان الغرماء) أصحاب الديون (يحلفون) ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل (لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها) قال ابن زرقون لا أعلم خلافا في المذهب اذا كان في الحق فضل ان

العلاء بن عبيد الرحمن عن ابن
ماجدة السهمي عن عمر بن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا
الفضل بن يعقوب ثنا عبد
الاعلى عن محمد بن ابي حنيفة
العلاء بن عبد الرحمن عن ابن ماجدة
السهمي عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله

(باب في العبد يباع وله مال)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان عن الزهري عن سالم عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من باع عبداً وله مال فإله
البياع الا ان يشترط المبتاع ومن باع
فخلاماً مؤبداً فإله المبتاع الا ان
يشترط المبتاع * حدثنا القعني
عن مالك عن نافع عن ابن عمر
بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
بقصة العتق * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن
كهيل حدثني من مع جابر بن عبد
الله يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من باع عبداً وله مال
فإله البياع الا ان يشترط المبتاع
(باب في التلق)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
ولا تبيعوا السلع حتى يبط بها
الاسواق * حدثنا الربيع بن
نافع أبو توبة ثنا عبيد الله يعني
ابن عمرو الرقي عن أيوب عن ابن
سيرين عن أبي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهي عن تلقي
الجلب فان تلقاه متلق فاشتره
فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت

تبدأ الورثة باليمين فان لم يكن فيه فضل فقال مالك تبدأ الورثة وقال محمد وممنون تبدأ القرماء
(الا ان تقول لم تعلم لصاحبنا) أي مووتنا (فضلا ويعلم انهم اغتازوا الايمان) أولا (من أجل
ذلك فاني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقى بعد دينه) وروى عنه ابن وهب ان لهم ذلك مطلقا
(القضا في الدعوى)

(مالك عن جليل) بفتح الحميم وكسر الميم (ابن عبد الرحمن المؤذن) المدني أمه من ذرية سعد القرظ
وكان يؤذن معهم ويقال اسم أبيه عبد الله بن سويد أو سواده والصواب عبد الرحمن قاله ابن
الخطاء انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل
حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك
لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وقال به الفقهاء السبعة وغيرهم (انه) أي الشان
(من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة) مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء
والبيع (أو ملابسة) أحلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه (أي لم يتوجه عليه) (وان
أبي أن يحلف ورواه يمين على المدعى حلف طالب الحق أخذ حقه) وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم
الى توجه اليمين على المدعى عليه سواء كان بينهما مخالطة أم لا لعموم حديث ابن عباس في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن حله مالك وموافقوه على ما اذا
كانت خلطة ثلاثين ذل أهل السنة أهل الفضل تصديفهم مرار في اليوم الواحد فاستترت
الخلطة لهذه المفسدة واستدل ابن عبد البر بذلك بقوله تعالى ان كان قبضه قدم من قبل فصدف
الآيات وقال ابن عباس لما أتى يعقوب بقميص يوسف ولم يرفه خروفاً كذبهم وقال لو أكله السبع
لخرق قبضه وقال الشعبي كان في قبض يوسف ثلاث آيات فزاد حين أتى على وجهه أبيه فارتد
بصير او هذا أصل في ثبوت الخلطة

(القضا في شهادة الصبيان)

(مالك عن هشام بن عروة ان) عمه (عبد الله بن الزبير) الصحابي أمير المؤمنين (كان يقضي
بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح) قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير في ذلك والاصح انه كان
يميزها اذا جئ بهم في حال نزول النازلة وروى مثله عن علي من طرق ضعيفة (قال مالك الامر
عندنا بالجمع عليه) بالمدنية (ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على
غيرهم) أي الكبار (وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من) أي في (الجراح وحدها لا تجوز في غير
ذلك) من الاموال وغيرها (اذا كان ذلك قبل أن يفتروا أو يخبوا) بجمع معجمة فوحدين
يخدعوا من الخب بالكسر الخداع (أو يعلوا فان افتروا فلا شهادة لهم) أي لا تقبل (الا ان يكون
قد أشهدوا له دول على شهادتهم قبل أن يفتروا) فتقبل بيباق الشروط المذكورة في الفروع
و اجازتها قال معاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبو جعفر محمد بن علي والشعبي
وابن أبي ليلى وابن شهاب والنخعي بخلاف عنه ولم يجزها الجمهور والأئمة الثلاثة وحل مالك قول
ابن عباس بعدم اجازتها على شهادتهم على الكبار

(ما جاء في الحديث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم)

(مالك عن هاشم بن هاشم) ويقال فيه هشام بن هشام (ابن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية
فوحدة (ابن أبي وقاص) مالك الزهري المدني ثقة من رجال الجميع وعمر طويل ومات سنة بضع
وأربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشيء فقد روى عنه مالك وشجاع بن
الوليد وأنس بن عياض ومكي بن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنه وجلان ارتفعت عنه الجهالة
لمالك عنه مر فوطا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة ساكنة

السوق قال أبو علي سمعت أبا داود يقول قال سفيان لا يبيع بعضكم على بيع بعض يقول ان عندى خيرا منه بعشرة

(باب في النهي عن التجس)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تاجشوا

(باب في النهي ان يبيع حاضر لباد)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن فورع عن معمر بن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سهارا حدثنا زهير بن حرب ان محمد بن الزبير قال اباهم قال حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه (سمعت) حفص بن عمر يقول حدثنا أبو هلال ثنا محمد بن أنس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يتاع له شيا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحمل لولده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل على طلبة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاو في حتى أمرت أو أمرك * حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر

المدني مولى كندة وثقه النسائي كذا في التقریب وفي الاستذكار انه ذهلي تابعي ثقة قال مصعب أبو نطاس مولى أبي بن خلف أدرك الجاهلية اه وعليه فيكون مولى قريش (عن جابر بن عبد الله الانصاري) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري وهو الاقن في موضعه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد وهو بعد من القبلة والمحراب لانه يزيد في المسجد فكانت العين عند منبره أولى لانه موضع مصلاه صلى الله عليه وسلم وأما القبلة والمحراب فثبتت بنى بعده (آغا) بالمدوكسر المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه القعنبى وابن القاسم وابن بكير والاكثر عن مالك بسنده باللفظ من حلف على منبري هذا بين آثمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم فلا يقع الوعيد الا مع نعمة الاثم في العين واقطاع حق المسلم بها اذ في رواية ابن أبي شيبة من هذا الوجه ولو على سواك أخضر (بتوا) أى اتخذ (مقعد من النار) وعيد شديد يفيد ان ذلك من الكبائر العظيمة وفيه اشارة الى معنى القصدي في الذنب وجزائه أى كانه قصدا الاثم في العين الكاذبة في ذلك المكان العظيم كذلك يقصد في جزائه التبوريقال أبو عمر مذهبا أى أهل السنة في الوعيد أنه لا يتحتم بل ان شاء الله غفروا ان شاء عذب لقوله تعالى ان الله لا يفرق بين من يشرك به ويفرق مادون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

واني وان أوعدته أو وعدته * لخلف ايعادى ومنجز موعدى

فدخ نفسه بالخلاف الوعيد ولو كان كذبا مادح به نفسه وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال انه كان صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث حجة لقول الجمهور ومالك والشافعي بوجوب التعليل بالمكان في المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع خلافا للحنفية والحنابلة وجماعة انه لا يغلظ به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وله شاهد عن أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بين كاذبة يستعمل به امال مسلم فليله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أخرجه النسائي رجال ثقات (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجهنى أحد الثقات الاثبات تابعي صغير رأى أنساومات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن معبد بن كعب السلمى) يفحصين نسبة الى بنى سلمة من الانصار والمدني التابعي الثقة قال ابن عبد البر وقول بعض الرواة محمد بن كعب القرظي خطأ انما هو معبد بن كعب بن مالك الانصاري (عن أخيه عبد الله ابن كعب بن مالك الانصاري) المدني الثقة ويقال له رؤية مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وأبوه صحابي شهير أحد الثلاثة الذين خلفوا (عن أبي أمامة) ليس هو الباهلي انما هو الانصاري أحد بني حارثة قيل اسمها اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل قاله أبو عمرو وفي الاصابة اسمه عند الاكثر اياس وقيل عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في مسلم والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فرده من أجل أمه فوجد هاتمت فصلي عليها أخرجه أبو أحمد الحاكم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع) اقتلع من القطع (حق امرئ مسلم) جرى على الغالب وكذلك الذي والمعاهد (بيمينه) بجلفه الكاذب (حرم) منع (الله عليه الجنة) وأوجب له النار) ان استحل أو ان لم يعف عنه أو هو وعيد شديد ويجوز تخلفه كما مر (قالوا) وان كان الحق شيا يسير يا رسول الله قال وان كان قضيا) فعيل عن مفعول أى غصنا مقطوعا (من أراك) نمر يستاك بقضبانة الواحدة أراك ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورد والاعصان ولها غمر في عناق يدسمي البربر بموحدة وزان أمير علا العنقود الكف (وان كان

قضيا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (باب من اشترى مصراة ففكرها) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضهم على بيع بعض ولا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وساعا من تمر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب وهشام وجيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وساعا من طعام لأمهراء * حدثنا عبد الله بن مخلد التيمي ثنا المكي يعني ابن إبراهيم ثنا ابن جريح حدثني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا صدقة بن سعيد عن جيع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبيها قمعا (باب في النهي عن الحكرة) * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو ابن عطاء بن سعيد بن المسيب عن

قضييا) وفي رواية وإن كان سوا ك (من ارأك وإن كان قضييا من ارأك قالها ثلاث مرات) زيادة في التفسير ثلاثهاون بالشيء اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم أما في الأثم فالظاهر أنه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتكثير الأمر وهو يله بدليل تأكيده تحريم الجنة وإيجاب النار وأحدهما يستلزم الآخر والحال يقتضى هذا التأكيدي لأن فاعل ذلك أبلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بحرمه واجبة الرعاية وهي حرمة الاسلام وأقدم على الجين الفاحشة واختلف هل قوله مسلم قيد فلو اقتطع حق كافر لا يستحق هذا الوعيد وليس بقيد بل ورد لبيان ان رعاية حق المسلم أشد لان حرمة حق المسلم أقوى وقيل انما ذكره للدلالة على ان حق الكافر أو جبر راية فان ارضاه المسلم بادخاله الجنة يوم القيامة أمر ممكن فيجوز أن يرضى الله خصمه فيعفو عن ظالمه وأما ارضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الأمر صعبا فإذا كان حق من يتصور الخلاص من ظلمه واجب الرعاية فحق من لا يتصور أولى وقال عياض الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال النووي هما سواء في حرمة القطع وأما في العقوبة فينبغي ان حق الكافر أخف قال الأبى واختاره الشيخ يعني ابن عرفة ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه يقتل به وغير ذلك قال أبو عمر فيه ان الجين الصبر التي يقتطعها مال مسلم من الكبار لا على كل ما وعد الله أو رسوله عليه فهو من الكبار ولا كفارة في ذلك وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من المال ثم يتوب الى الله ويستغفره عند مالك وأبي حنيفة وجهور فقهاء الامصار وقال الشافعي والأوزاعي ومعمرو طائفة يكفر بعد خروجه مما عليه ويدل للذول ما جاء عن ابن مسعود قال كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له الجين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا اه وهذا الحديث تابعه مالك عليه اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن مسلم ورواه النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره

(جامع ما جاء في الجين على المنبر)

(مالك بن داود بن الحصين) بجملة من مصغرا (أنه سمع أبا غطفان) بجملة قهولة فقهاء مفتوحات قبل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء وقيل ابن مالك (المري) بضم الميم وتشديد الراء المدنى التامى الثقة (يقول اختصم زيد بن ثابت الانصارى) الصحابى الشهير (و) عبد الله (ابن مطيع) بن الاسود العدوى المدنى له رؤية وكان رأس قريش يوم الحرة وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة) من جهة معاوية (قتضى مروان على زيد بن ثابت بالجين على المنبر) النبوى أى عنده (فقال زيد بن ثابت احلف له مكافى) أى فيه (قال) أبو غطفان (فقال مروان لا والله) لا تحلف (الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق) أى باق لم يقبضه (ويأبى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك) أى امتناع زيد مع علمه انها تقاطع بالمكان قال مالك كره زيد صبر الجين وقال الشافعي بلغنى أن عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان بدت عليه الجين على المنبر فاقتدى منها وقال أخاف أن توافق قدر بلاه فيقال يمينه قال الشافعي واليمين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فعاب قولنا هذا عايب ترك فيه موضع يحتمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآن تار به من العصابة وزعم ان زيد بن ثابت لا يرى الجين على المنبر واناروينا عنه ذلك ونحالفناه الى قول مروان فامنع زيد لولم يعلم ان الجين على المنبر حق أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم وقد قال له أعظم من هذا أن تحل الى أبيامروان فقال أعوذ بالله قال فالتاسين يتبايون الصكوك قبل أن يقبضوها

معمر بن أبي معمر أحد بني عدى
 ابن كعب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ
 قلت لسعيد فانك تحتكر قال
 ومعمر كان يحتكر قال أبو داود
 كان سعيد بن المسيب يحتكر
 النوى والخبط والبرسيم أحد
 ابن يونس يقول سألت سفيان عن
 كعب قال قال كعب بن بكرهون
 الحكمة وسألت أبا بكر بن عياش
 فقال اكبه * حدثنا محمد بن
 يحيى بن فياض ثنا أبي ح وثنا
 ابن المنثى ثنا يحيى بن الفياض
 ثنا همام عن قتادة قال ليس في
 التمركرة قال ابن المنثى قال عن
 الحسن قتلناه لا تغل عن الحسن
 قال أبو داود هذا الحديث عندنا
 باطل قال أبو داود وسألت أحمد
 ما الحكمة قال مافيه عيش الناس
 قال أبو داود قال الاوزاعي المحتكر
 من يعترض السوق
 (باب في كسر الدراهم)
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معمر
 سمعت محمد بن قضاة يحدث عن
 أبيه عن علقمة بن عبد الله عن
 أبيه قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين
 الجائزة بينهم الا من بأس
 (باب في التسعير)
 * حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي
 ابن سليمان بن بلال حدثهم حدثني
 العلام بن عبد الرحمن عن أبيه
 عن أبي هريرة ان رجلا جاء فقال
 يا رسول الله سعر فقال بل ادعو
 ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله
 سعر فقال بل الله يخفض ويرفع
 وانى لارجو ان القى الله وليس
 لاحد ضدى مظلمة * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا همام

فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي الناس فاذا لم ينكر مروان على زيد هذا فكيف ينكر
 عليه في نفسه ان يقول لا يلزمني العيين على المنبر اهد كان زيد من أعظم أهل المدينة عند مروان
 وأرفعهم منزلة ولكن علم زيد ان ما قضى به مروان حق وكره ان تصبر عينه على المنبر قال وقد روى
 الذين خالفوا نا حديثا يثبتونه ههنا من منصور وعاصم الاحول عن الشعبي ان عمر جلب قوما من
 اليمن فادخلهم الحجر فاحلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر فكيف أنكروا علينا ان يحلف من عكة بين
 الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب أحدا من بلد ولولم نخرج عليهم بأكثر من
 روايتهم وبما احتجوا به علينا من زيد لكنا تالفة بذلك لازمة فكيف واجهه ثابتة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده نقله في التهيد وفي فتح الباري وجدت لمروان سلفا فاجرح
 الكرايسى بسند قوى عن سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخره غصب له بعير انما خصمه الى
 عثمان فامر به ان يحلف عند المنبر فقال احلف له حيث شاء فأبى عليه عثمان ان يحلف الا عند
 المنبر فصرم له بهير امثل بهيره ولم يحلف (قال مالك لا أرى ان يحلف) بالتثليل (أحد على المنبر على
 أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم) وقال الشافعي لا يحلف في أقل من عشرين دينارا فصاعدا
 والحاصل ان الجمهور اتفقوا على التغليب بالمكان في الدماء والمال الكثير لافي القليل واختلفوا في
 حد القليل والكثير

(مالا يجوز من غلق الرهن)

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بعين معجمة مفتوحة ولا م مكسورة ووقف يعلق بفتح أوله واللام
 غلقا بفتح الغين واللام أى استخفه المرتهن اذا لم يفتل في الوقت المشروط (مالك عن ابن شهاب)
 الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياقوت فتحها قال أبو عمر أرسله رواة الموطأ الامع بن
 عيسى فوصله عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق) بفتح الياقوت واللام
 (الرهن) الرواية بفتح القاف على الخبر أى ليس يعلق أى لا يذهب وينتف باطلا وقال النعمان لم يوجد
 له مخلص وقال زهير

وفارقك رهن لا فكاك له * يوم الوداع فأسمى الرهن قد غلقا

وقال قعنب بن حجرة الغطفاني

بات سعاد وأمسى دونها عدن * وغلقت عندها من قبلك الرهن

قال أبو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استخفه المرتهن فذهب به قال
 وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يعلق الرهن (قال مالك وتفسير ذلك
 فيما نرى) يضم النون نظن (والله أعلم) مجرد نبيه (أن رهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ وفي
 الرهن فضل) زيادة (عمار رهن به فيقول الرهن للمرتهن ان جئتك فقلت الى أجل يسهيه له) أخذت
 رهنى (والا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحمل وهذا الذي نهى عنه) بالبناء
 للمفعول (وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو) أى الرهن له أو يباع فبا أخذ حقه ويرد
 ما فضل (وأرى هذا الشرط منقضا) لا عبرة به وبفوه فسر طائوس والفحى وقرمى القاضي
 وسفيان الثوري والزهري وأبو عبيد هذا وعن بن عيسى الذي وصله عن مالك ثقة لكن أخشى
 ان على بن عبد الحميد رواه عن مجاهد بن موسى عن معن أخطأ في وصله لكن تابعه أبو بكر بن
 جعفر عن مجاهد والاصح ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكلها مظلمة وزاد فيه بعض الرواة له
 غنم وعليه غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة وانها من كلام ابن المسيب له كلام ابن عبد البر
 ملخصا وذكر صاحب الدر المنضدان لانا فيه أو ناهيه فعليه تكسر القاف لالتقاء الساكنين
 لكنه لم يفتح بأنه روى بالوجهين وقد أفصح أبو عمر بأن الرواية بالرفع خبر وهو أبلغ في النهي من

القضاء في رهن الثمر والحيوان

(مالك في رهن حائطا) بستانا (له الى أجل مسمى فيكون) يوجد (ثم ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل) سواء حدثت أو كانت موجودة حين الرهن مزهية أو غير مزهية (الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه) فيكون رهننا (وان الرجل اذا ارتهن الجارية وهي حامل أو حلت بعد ارتهانه اياها ان ولدها) يكون رهننا (معها و فرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة خفيفه وثقبلة (فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع) كما مر مستندا (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة) أمة (أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان) لا فراق حكميهما (وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه) زاد في الموازية ولو شرط ان الامه رهن دون ما تلده لم يجوز (ومما بين ذلك ايضا ان من أمر الناس ان يرهن الرجل ثمر الفحل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب) لقوة الغرور ان جاز أصله في الرهن

القضاء في الرهن من الحيوان

(مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من أمر يعرف هلاكا من أرض أو دار أو حيوان) من كل ما لا يغاب عليه (فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكا فهو من الرهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا) وكذا اذا ادعى ابا القعيد وهو رب الحيوان فلا ضمان ما لم يتبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فانكروه (وما كان من رهن جهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكا الا بقوله) كتاب و عروض وعين وحلى وكل ما يكال أو يوزن مما يغاب عليه (فهو من المرتهن) قال عنه ابن القاسم الا ان تقوم بينه بهلاكا فلا يضمن (وهو) حيث لا بينه (لقيمته ضامن) فان اتفقا على وصفه حكم بقره تلك الصفة (ويقال) اذا اختلفا (له وصفه فاذا وصفه أحلف على صفته) أنها كالأوصاف (و) على (تسمية ما) أي الدين الذي (له فيه) أي في الرهن أي في مقابلته قال الباجي يريد اذا اختلفا في قدر الدين (ثم يقومه أهل البصر) أي الخبرة (بذلك) الوصف الذي حلف عليه (فان كان فيه) أي قيمة الرهن (فضل) زيادة (مما سمى فيه المرتهن أخذ الرهن وان كان) قيمة الرهن (أقل مما سمى) المرتهن من الدين (حلف الرهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل) الزائد (الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان أبي الرهن أن يحلف أصطى) أي لزمه أن يعطى المرتهن (ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا أعلم لي بقيمة الرهن حلف الرهن على صفة الرهن) لان المرتهن صار مدعيا على الرهن (وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر) بأن أشبه ما قال فان لم يشبه فلم يرهن أن يرجع فيقول أنا انما ادعيت الجهل بتحقيق الصفة فأنا أسفه بصفة لا أشك أنها أفضل من صفة الرهن وهي دون صفة الرهن بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستنكره الباجي (وذلك) كاه (اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره) فان كان بيدي غيره فلا ضمان على المرتهن وان لم يتم بينه قال ابن عبد البر اذا اختلف في مبلغ الدين فلا خلاف في مذهب مالك ان القول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وقال أبو حنيفة والشافعي القول للرهن مع يمينه ولا ينظر الى قيمة الرهن لان المرتهن مدع قال اسمعيل القاضي واجبة مالك قوله عز وجل فان لم تجدوا كتابا فمرهن مقبوضة فجعل الرهن بدلا من الشهادة لان المرتهن أخذوه وثيقة بحقه فكانه شاهد له لانه ينبي عن مبلغ الدين وما جاوز قيمته فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الرهن قال ووافق مالك على الفرق بين ما يغاب عليه في قيمته الا لينة وبين

قوله فان لم تجدوا التلاوة ولم تجدوا اه

ثنا حاد بن سيلة أنا ثابت عن أنس وقتادة وحيد عن أنس قال قال الناس يا رسول الله غسلا السمر فمررنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسمر القابض الباسط الرازق وافي لارجوان القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلة في دم ولا مال (باب في النهي عن الغش)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فأله كيف تبيع فأخبره فأوحى اليه أدخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس متامن غش حدثنا الحسن بن الصباح عن علي بن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس متا ليس مثلنا

باب خيار المتبايعين

حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترا الا بيع الخيار حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال أبو قول أحدهما لصاحبه اختر حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترا الا ان تكون صفقة

خيار ولا يجل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله * حدثنا مسدد ثنا جاد عن جيل بن مرة عن أبي الوضئ قال غزونا غزوة لنا فزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بفلان ثم أقام بقبه يومها وابتلنا فلما أصبنا من الغد حضر الرحيل قام الى فرسه يسرحه فندم فأنى الرجل وأخذته بالبيع فأنى الرجل ان يدفعه اليه فقال بئى وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أبو برزة في ناحية العسكر فقال له هذه القصة فقال أرضيان ان أفضى بينكما قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما ينصرفا قال هشام بن حسان حدث جيل انه قال ما أرا كما افرقتما * حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الفرزاري أنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خير في ويقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق انسان الا عن رض * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما ينصرفا فان صدقا وينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال أبو داود وكذلك رواه سعيد بن أبي هريرة وجماد واما همام فقال حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مرار

((باب في فضل الاقالة))

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حفص

ملا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه الا وراعى وجماعة وروى عن علي وقال جماعة هو مضمون مطلقا وقال أبو حنيفة وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو أمانة وقال الشافعي وأحمد وجهور المخالفين الرهن كله أمانة لا يضمن الا بما تضمن به الودائع من التعدي والتضييع سواء كان حليا أو حيا وانما يغاب عليه أو لا يغاب عليه والدين ثابت على حاله للعديت له غنمه وعليه غرمه قالوا له غنمه أي غلته ونخراجه وعليه غرمه أي فكاهه ومنه مصيبته والمرتهن ليس يتعدى حنسه وانما يضمن من تعدى وقال الحنفية غنمه ما فضل من الدين وغرمه ما نقص منه وقال المالكية غرمه نفقته لافكا كموصيته واذا كان له الخراج والغلة وهو غنمه كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة

((القضاء في الرهن بكون بين الرجلين))

(مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره) آخره (بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن) بأن لا ينقص قيمته بالقسمة (ولا ينقص حق الذي انظره بحقه ببيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفى حقه) فان قصر عنه طلبه ببقية حقه ولم يكن له في بقية الرهن شيء (وان خيف أن ينقص حقه ببيع الرهن كله فأعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه أن يدفع نصف الثمن الى الراهن) فضل (والأحلف المرتهن أنه ما انظره الا ليؤوف لي رهني على هيئته) صفته (ثم أعطى حقه عاجلا) لحلفه (مالك في العبد رهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا أن يشترطه المرتهن) اتفاقا وقد انفقوا على أن مال العبد لا يدخل في بيعه الا بشرط فالرهن أخرى واختلف فيما يستفده العبد المرهون فقال ابن القاسم وأشهب لا يكون ما وهب له ولا خراجه رهنا وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قاله أبو عمر

((القضاء في جامع الرهن))

(مالك فيمن ارتهن مناعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا) توافق الراهن والمرتهن (على التسمية وتدابيرا) تحالفا (في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينار او قال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل) المرتهن (فيه عشرون دينار او قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفة فاذا وصفه أحلف عليه) لان الراهن خالفه في الوصف وادعى أفضل منه (ثم أقام) قوم (تلك الصفة أهل المعرفة بها فان كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بعاقبه) لان الرهن شاهد على نفسه (والامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن رهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتك بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينار او والرهن ظاهر بيد المرتهن) أو يبدأ أمين لانه حاضر للمرتهن (قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لازيا فبقيمة ولا تخصص عما حلف ان له فيه) أخذته المرتهن بحقه وكان أولى بالتبديته باليمين) على الراهن (لقبضه الرهن وحيازته اياه) ولانه شاهد له (الا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه) فله ذلك (وان كان الرهن أقل من العشرين التي سمي أحلف المرتهن على العشرين التي سمي ثم يقال للراهن اما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنتك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته بهو يبطل عندك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فاذا حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم) أي دفع (ما حلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتنازل الحق فقال الذي له الحق) أي المرتهن (كانت له فيسه عشرون دينار او قال) الراهن (الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا

عن الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أقال مسلماً أقاله
الله عشرته

(باب فمن باع بيعته في بيعة)
• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن
يحيى بن زكريان عن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من
باع بيعته في بيعة فله أو كسهما
أو الربا

(باب النهي عن العينة)
• حدثنا سليمان بن داود المهرى
أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن
شمير عن ح وثنا جعفر بن مسافر
النيبسي ثنا عبد الله بن يحيى
البرلمى ثنا حيوة بن شمر عن
اصحق أبي عبد الرحمن قال سليمان
عن أبي عبد الرحمن الخراساني ان
عطاء الخراساني حدثه ان ناقفا
حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
نبايتم بالعينة وأخذتم أذناب
البقرور ضيتم بالزرع وركتم الجهاد
سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى
ترجعوا الى دينكم قال أبو داود
الاخبار لجعفر وهذا القظه

(باب في السلف)
• حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا سفيان عن أبي نعيم عن عبد
الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن
عباس قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في القمار السنة والسنتين
والثلاثة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أسلف في عمر فليسلف
في كيسل معلوم ووزن معلوم الى
أجل معلوم • حدثنا حفص بن عمر
ثنا شعبه ح وثنا ابن كبر أنا

عشرة ذنانير وقال الذي له الحق) أي المرتهن (قيمة الرهن عشرة ذنانير وقال الذي عليه الحق)
أي الراهن (قيمة عشرون دينارا) فتننا كرا في أصل الحق وفي قيمة الرهن (قيل للذي له الحق)
وهو المرتهن (صفه) لانه الغارم (فاذا وصفه أحلف) انه (على صفته) التي وصفها (ثم أقام ثلاث
الصفة أهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن) وهو العشرون دينارا
(أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته أقل مما ادعى فيه
المرتهن أحلف على الذي زعم انه له فيه) وهو العشرون (ثم فاصه بما بلغ الرهن) من القيمة (ثم
أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقى للمدعى عليه بعد مبلغ الرهن وذلك) أي رجه
حلف الراهن (ان الذي بيده الرهن) وهو المرتهن (صار مدعيا على الراهن) بما بقى له والمدعى
عليه يحلف (فان حلف بطل عنه قيمة ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل
الراهن لزمه ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن) قال الباجي ذكر الموطأ يعين على المرتهن
احداهما على صفة الرهن والثانية على اثبات دينه فيحتمل انهما يلزمانه منفصلين لان الاولى
تجب قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت أقل مما أقر به الراهن فلامعنى ليهن المرتهن
ويحتمل ان يريد ذكر ما تناوله العين من المعنيين المذكورين ولا يلزمه ان يفرقهما بل يجمعهما في
عين واحدة وهذا معنى قول مالك وأكثر أصحابه عندي والله أعلم

(القضاء في كراء الدابة والتعدي بها)

(مالك الامر عندنا في الرجل يستكمرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى) يتجاوز (ذلك) المكان
(ان رب الدابة بخير فان أحب أن يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه أعطى ذلك) أي
كراء المثل فيما تعدى لاعلى قدر ما تكارى قاله الامام في المدونة (ويقبض دابته وله الكراء الاول)
أيضا (وان أحرب الدابة فله قيمة دابته) يوم التعدى (من المكان الذي تعدى منه المستكمرى)
وله الكراء الاول فقط دون ما زاد وهذا التصيير اذا تغيرت بالرائد أو حبسها حتى تغير سوقها أو ملو
ردها بما جالها فافغارها كراء ما تعدى فيه مع الكراء الاول ومحمل كونه له الكراء الاول بتمامه
(ان كان استكمرى الدابة البداية) أي الذهاب (فان كان استكمرها اذا هابها وواجعها ثم تعدى
حين بلغ البلد الذي استكمرى اليه فافغارها الدابة نصف الكراء الاول) ثم يخير بعد ذلك على ما تقدم
(وذلك ان الكراء نصفه في البداية ونصفه في الرجعة فتعدي المتعدي بالدابة بولم يجب عليه الا
نصف الكراء) هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سواء فان اختلفت لرغبة الناس في أحدهما
لزم التقويم (ولو ان الدابة هلكت حين بلغها البلد الذي استكمرى) الدابة (اليه لم يكن على
المستكمرى ضمان) لانه فعل ما كروها عليه (ولم يكن للمكمرى الا نصف الكراء) اذا اكترى
ذها بابا يابا (قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف) أي الخالفة (لما أخذ الدابة عليه) كان
يحمها اوها غير ما كروها عليه أو يزيدوا على قدر ما كروها مما بين في القروع وبسطه الباجي
(وكذلك أيضا من أخذ ما لأقراض من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا
وكذا السلع يسميها ينهأ عنها ويكره ان يضع ماله فيه فيشترى الذي أخذ المال) أي حامل القراض
(الذي نهي عنه) يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا ضاع ذلك قرب المال بالخيار ان
أحب ان يدخل معه في السلعة على ما شرط بينهما من الربح فعل وان أحب فله رأس ماله (حال
كونه ضامنا) أي مضمونا (على الذي أخذ المال وتعدي) بخيره في أمرين وزاد الامام في الواضحة
ثالثا يبيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى القراض وان كان نقص ضمن أي تعدي به قال فان لم يعلم
بذلك حتى باع السلعة ضمن ان يبع بنقص وبيع فعلى القراض (وكذلك الربح يبيع معه الرجل
بضاعة فبأمره صاحب المال ان يشترى له سلعة باسمها فيصالح فيشترى ببضاعته غير ما أمره به

شعبة أخبرني محمد أوصد الله بن
 مجاهد قال اختلف عبد الله بن شداد
 وأبو ردة في السلف فبعثوني إلى
 ابن أبي أوفى فسأته فقال ان كنا
 نالسف على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في
 الخنطة والشعر والتمر والزبيب
 زاد ابن كثير إلى قوم ما هو عندهم ثم
 انفقا وسألت ابن أريزي فقال مثل
 ذلك حدثنا محمد بن بشر ثنا
 يحيى وابن مهدي قال ثنا شعبة
 عن عبد الله بن أبي الجهم قال
 عبد الرحمن عن أبي الجهم هذا
 الحديث قال عند قوم ما هو عندهم
 قال أبو داود الصواب ابن أبي
 الجهم وشعبة أخطأ فيه حدثنا
 محمد بن المصنف ثنا أبو المغيرة ثنا
 عبد الملك بن أبي غنبة حدثني أبو
 اسحق عن عبد الله بن أبي أوفى
 الأسدي قال غزونا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الشام فكان
 يأتينا أنباط من أنباط الشام
 فنسلفهم في البروازيت سعرا
 معلوما وأجلا معلوما فيقبل له من
 له ذلك قال ما كنا نسألهم

(باب في السلم في غرة بعينها)
 حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 عن أبي اسحق عن رجل نجراني
 عن ابن عمران رجلا أسلاف رجلا
 في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا
 فاختمها إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لم تسهل ماله اردد عليه
 ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى
 يبدو صلاحه
 (باب السلف يحول)
 حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو
 بدر عن زياد بن خزيمة عن سعد
 يعني الطائي عن عطية بن سعد
 عن أبي سعيد الخدري قال قال

وتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان أحب ان ياخذ ما اشترى بماله أخذه وان
 أحب ان يكون المبيع معه ضامنا لراس ماله فذلك له فان علم به بعد بيع السلعة فالمشهور عن
 مالك ان كان في بائع فلصاحب البضاعة ونقص فعلى المبيع معه
 (القضاء في المستكرهه) من النساء

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عبد الملك بن مروان) الاموي (قضى في امرأة
 أصيبت) جومعت (مستكرهه بصداقها) متعلق بقضى (على من فعل ذلك بها) وبه قال الجمهور
 (مالك الامر عندنا في الرجل يقتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها
 وان كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المعتصب) رواه يحيى والقاضي ولم يروه
 ابن بكير ولا ابن القاسم ولا مطرف ورووا كلهم (ولا عقوبة على المعتصب في ذلك كله) الا القاضي
 فلم يروه ولا يخالق انه لا حد عليها ولا عقوبة واذ اصح كراهها واستغنايتها وان كانت بكرا فيها
 يظهر من دمه ونحو ذلك مما يضح به امرها خرج أبو بكر بن أبي شيبة ان امرأة استكرهت على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وعن أبي بكر وعمر والخلفاء وفقهاء الجاهل
 والعراق مثل ذلك وأجمعوا على ان المعتصب المستكره عليه الحدان شهدت البيعة عليه بما
 يوجهه أو أقره والا لعقوبة والصداق عند مالك والبيث والشافعي والزهري وقتادة وقال أبو
 حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وحاد عليه الحد ولا صداق وهكذا على مذهبهم اذا قطع
 السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب الصداق والغرم وحده لا يسقط حد الا دعى بها حاقان
 أو جهما الله ورسوله قاله أبو عمر (وان كان المعتصب عبد اذ ذلك على سيده) يعني انها جانية في
 رقبته فليس يده ان يقتكها بالجناية ما بلغت (الا ان يشاء أن يسلمه) فلا شيء عليه ويكون مملوكا لمن
 جنى عليها قال الباجي هذا اذا ثبت ذلك بينه قال مالك في المواز يبعازمه من صداق الحرة ونقص
 الامه في رقبته ويقبل اقراره بقورقه وهي متعلقة به ندمي فاما بعد فلا يقبل قوله فيما يلحق رقبته
 ووجهه ان كل موضع تستحق فيه الصداق يمينها فانما تستحقه في رقبته العبد اه وروى ابن أبي
 شيبة ان عبد المستكره امرأة فوطئها فاختصمها إلى الحسن وهو قاض يومئذ فقرر به الحد وقضى
 بالحد للمرأة قال أبو عمر أسلمه يميناته

(القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره)
 (مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه
 ليس عليه ان يوجد مثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان
 ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض) لان النبي صلى
 الله عليه وسلم قضى فيمن أعتق شركه في عبد بقيمة شركه ثمانية دراهم حصه من عبد مثله وقيمة
 العدل في الحقيقة مثل هذا هو الصحيح المشهور عن مالك وعنه أيضا كابي حنيفة والشافعي وداود
 لا يقضى بالقيمة في شيء الا عند عدم المثل لظاهر قوله تعالى وان طاقتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
 والحديث عائشة ما رأيت صانعا مثل صفة صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به
 ففرت فكسرت الاناء فقالت اناء مثل اناء وطعام مثل طعام وفي رواية فقال غارت أمكم كلوا وحسب
 الرسول والقصة حتى فرغوا فدفع القصة الصحبة إلى الرسول وحسب المكسورة وأجاب أبو عمر
 بان حديث الشقص أصح من حديث القصة فهو أولى والباجي بان بيوت أمهات المؤمنين وما
 فيها من اناء وطعام له صلى الله عليه وسلم فيفعل في ذلك ما شاء ويرضى من ذلك بما شاء (ومن استهلك
 شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه بجكيلته من صنفه) ان علمت
 مكيلته والاقصيته لانه لو دفع اليه مثل حرها لم يأمن التفاضل من الطعام (وانما الطعام بمنزلة

رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أسلف في شيء فلا يصره الى
غيره

(باب في وضع الجائحة)

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن بكير عن عياض بن عبد
الله عن أبي سعيد الخدري انه قال
أصيب رجل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غار ابتاعها
فكفرت به فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس
لكم الا ذلك • حدثنا سليمان بن
داود المهري وأحمد بن سعيد
الهمداني قالا أنا ابن وهب قال
أخبرني ابن جريج ح وثنا محمد بن
معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
المعنى ان أبا الزبير المكشي أخبره عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بعثت من
أخيلت غمرا فأصابها جائحة فلا
يحملك ان تأخذ منه شيأ ثم تأخذ

مال أخيلت فغير حق

(باب في تفسير الجائحة)

• حدثنا سليمان بن داود المهري
أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن
الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال
الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر
أو برد أو جراد أو دج أو حريق
• حدثنا سليمان بن داود أنا ابن
وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن
يحيى بن سعيد انه قال لا جائحة فيما
أصيب دون ثلث رأس المال قال
يحيى وذلك في سنة المسلمين

(باب في منع المأمة)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الأعمش عن أبي صالح

الذهب والفضة) وعليه في ذلك كله مثله اتفاقا (وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك
السنة والعمل المعمول به واذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه ورجع فيه فان ذلك الرجح له
لانها من المال حتى يؤديه الى صاحبه) هذا قول مالك وجماعة وقال أبو حنيفة وآخرون يتصدق
بالرجح ولا يطيب له وقال الشافعي اذا اشترى بمال غير عينه وقصد المصوب أو الوديعة فالرجح له
وان اشتراه بالمال بعينه خير به بين أخذ المال والسلمة والرجح له وقالت طائفة الرجح على كل حال
لرب المال (القضاء فيمن ارتد عن الاسلام)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنة الاربع من
طريق أبي بوب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه) أي
انتقل من دين الاسلام الى غيره بقول أو فعل وتماذى على ذلك (فاضربوا عنقه) أي بعد
الاستنابة وجوبا كاجاءه عن الصحابة أو هو على ظاهره لكن في الزنادقة اذا ظهر عليهم كما قال
الامام (ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فمجازي) يضم النون تظن (والله أعلم) بما أراد نبيه
(من غير دينه) فاضربوا عنقه انه من خرج عن الاسلام) اذ هو الدين المعسر (الى غيره) مثل
الزنادقة واشباههم) من كل من أمر من الكفر دينا غير الاسلام من يهودية أو نصرانية أو
مجوسية أو صابئة أو عبادة شمس أو قرا ونجم (فان أو ائمتنا اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه
لا تعرف نوبتهم) ذلك (انهم كانوا يسرون الكفروا يعلنون) يظهرون (الاسلام فلا أرى أن
يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم) أي تلفظهم بالاسلام اذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم فلم
يخرجوا بعده عما كانوا عليه فينتقم قتلهم وقال الشافعي تقبل نوبتهم ولا يحنيفه القولان (وأما
من خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فانه يستتاب) ثلاثة أيام بالاجوع ولا عطش (فان تاب
والاقتل) بضرب عنقه (وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا الى الاسلام ويستتابوا
فان تابوا قبل) بموحدة (ذلك منهم وان لم يتوبوا) لم يسألوا (قتلوا ولم ين) يضم الياء وفتح النون مبنى
للمجهول وفتح الياء وكسر النون للفاعل أي لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم (والله أعلم من خرج
من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من غير دينه من أهل الاديان كلها)
الى غيره (الا الاسلام فن خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني) بالبناء للمفعول
أو الفاعل (به) أي الحديث المذكور (والله أعلم) وروى ابن عبد الحكم ان للإمام قتل الذي اذا
غير دينه على ظاهر الحديث لان الذمة انما انعقدت له على أن يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه
عاد كالحربي وروى المزني عن الشافعي أن الامام يخرج من بلده لدار الحرب وعلاه بما ذكر
ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهر الكفر مع الاكراه لقوله تعالى الا من أكره وقلبه
مطمئن بالايمان وشمل عمره الرجل وهو اجاع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة والجهود وخصه
الحنيفية بالذكركلنهي عن قتل النساء فكما لا تقتل في الكفر الاصل لا تقتل في الكفر الطارئ ولان
من الشرطية لانهم المؤثثة وعقب بان ابن عباس راوى القصة قال قتل المرتدة وقدر أبو بكر في
خلافة امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليمن قال وأيمار رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عادوا لا تضرب عنقه وأيمار
امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والافاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع
التزاع فيجب المصير اليه وفي حديث قصة روى البخاري وغيره عن عكرمة قال أتى علي بزنادقة
فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعذبوا عذاب الله ولقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد أحد
وأبو داود والنسائي فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس وهو محتمل انه لم يرض اعتراضه عليه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل
 الماء لبيع به الكلا * حدثنا ابو
 بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا
 الاعمش عن ابي صالح عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثلاثة لا يكاهم الله يوم
 القيامة رجل منع ابن السبيل
 فضل ماء عنده ورجل حلف على
 سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل
 بايع اماما فان اعطاه وفي له وان لم
 يعطه لم يف له * حدثنا عثمان بن
 ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش
 باسناده ومعناه قال ولا يركبهم
 ولهم عذاب اليم وقال في السلعة
 بالله لقد اعطى بها كذا وكذا
 فصدقه الا خر فآخذها * حدثنا
 عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا
 كهشم عن سيار بن منظور رجل
 من بني فزارة عن ابيه عن امرأة
 يقال لها يمينة عن ابيها قالت
 استاذن ابي النبي صلى الله عليه
 وسلم فدخل بيته وبين قبضته
 فجعل يقبل ويلتمس ثم قال يا ابي الله
 ما الشيء الذي لا يحل منعه قال
 الماء قال يا ابي الله ما الشيء الذي
 لا يحل منعه قال الملح قال يا ابي الله
 ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان
 تفعل الخير خير لك * حدثنا علي بن
 الجعد اللؤلؤي انا حرير بن
 عثمان عن حبان بن زيد السرمعي
 عن رجل من قرن ح وثنا مسدد
 ثنا عيسى بن يونس ثنا حرير
 ابن عثمان ثنا ابو خدش وهذا
 لفظ علي عن رجل من المهاجرين
 من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم ثلاثا انا معه يقول
 المسلمون شركا في ثلاث في الكلا

ورأى ان النبي للتزوية لان عليا كان يرى جواز التزوي وكذا اخاه بن الوليد وغيرهما تشديدا
 على الكفار ومبالغة في النكاح والنكاح ولا يعارض ذلك ما روى فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن
 عباس لان تصديقه من حيث التزوية لكن قال ابو عمر قدرو بن ابي جهم ان عليا انما اصره هم
 بعد قتلهم روى القليل عن عثمان الانصاري قال جاء ناس من الشيعة الى علي فقالوا يا امير
 المؤمنين انت هو قال من انا قال انت هو قال ويلكم من انا قالوا انت ربنا قال ويلكم ارجعوا
 وتوبوا فابوا فاضرب اعاتقهم ثم قال يا قنبر اني بحزم الحطاب فخر لهم في الارض اخذوا فاحرقهم
 بالنار ثم قال لما رأيت الامر امر منكرا * اجبت نارى وودعت قنبرا

(مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد) بالتزويين بلاضافة (القارى) بتشديد التنية
 نسبة الى القارة بطن من خزيمية بن مدركة (عن ابيه) محمد المدنى الثقة (انه قال قدم على عمر بن
 الحطاب رجل من قبل) بكسر القاف وقع الموحد اى جهمة (ابى مومى) عبد الله بن قيس
 (الاشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة) بضم السين وقع المجمة
 وكسر الراء وقعها منفصلة فيهما ثم موحد فناء تأنيث مضاف الى (خبر) اى هل من حاله حاملة
 لخبر من موضع بعيد (فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فصر بنا عنقه)
 بلا استنابة اخذنا بظاهر الحديث وبأنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أمر بقتل قوم ارتدوا كابن
 خطل ولم يذكر استنابته وما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابا مومى على اليمن ثم
 أتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيدا فى الحديد فقال ما هذا قال كان هو وديا فاسلم ثم ارتد
 فقال معاذ لا أنزل حتى يقتل فضاء الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن ابي سلمة ولا حجة فيه لانه
 روى ان ابا مومى قد استنابته شهرين ولا حجة فى حديث الفتح كالايجنى والجهور على الاستنابة
 على الاختلاف فى قدرها (فقال عمر اذلا حستوه ثلاثا) من الايام وكذا قال عثمان وعلى وابن
 مسعود وقيل استناب مرة واحدة وقيل شهر او قيل ثلاثة جمع وقيل غير ذلك قال الباجى يحتج على
 اخذ الثلاث من قوله تعالى تتعوا فى داركم ثلاثة ايام ولان الثلاث جعلت اصلا فى معان كالمصراة
 واستظهار المستحاضة وهدية الرقيق وغير ذلك (وأطعمتموه كل يوم رغيفا) يريد ان لا يوسع عليه
 توسعة احسان قال ابن القاسم فى المدونة ليس العمل على قول عمر ولكن بطعم ما يقوته ويكفيه ولا
 يجوع وانما يطعم من ماله قال ابن مزين يعنى فى غير توسع ولا تفكك قال مالك فى الموازية يقوت من
 انطعام ما لا يضره وانما اراد ابن القاسم ان لا يجعل الرغيف حدا وانما أشار عمر الى قلة مؤنته
 ورزقته فى ماله ان كان وبيت المال ان لم يكن ولم يرد به الحد واستيقنوه له ليتوب وراجع امر
 الله) يرجع الى الاسلام اخرج اصحابنا على وجوب الاستنابة بقول عمر هذا وان لا يخافه قال
 الباجى ولا يصح الا ان ثبت رجوع ابي مومى ومن واقفه الى قول عمر (ثم قال عمر اللهم انى لم
 احضر) قتله بلا استنابة (ولم امر به ولم ارض) به (اذ بلغنى) فيه تصرح بخطا فاعله ولا يكون ذلك
 الا نص او اجماع وقد قال سمعون ان ابا بكر استناب اهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم فى
 العتية ان ابا بكر استناب ام قرفة لما ارتدت فلم تنب قتلها فلهل عمر علم بانقاذ الاجاع على ذلك
 زمن ابي بكر فانكر على ابي مومى تغيير ذلك والا فابو مومى مجتهد فاذا حكم باجتهاده فيما لا نص
 فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانكار عليه هذا الحد ولو لم يجز لابي مومى ذلك ما جاز لعمر ان
 يولى الحكم حتى يطالعه على قضيته وفى هذا من فساد الاحوال وتوقف الاحكام ما لا يجتنى قاله
 الباجى

(القضاء فبين وجد مع امر انا رجلا)
 (مالك عن سهل) بضم السين وقع الهاء مصغرا (ابن ابي صالح السمان) بائع السمن (عن ابيه) ابي
 صالح ذكوان المدنى (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن حضرا وعمر بن عامر (ان سعد بن عبادة)

بضم المهملة وقع الموحد سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت) أي اخبرني
 (ان وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله) بفتح الهمزة الأولى وضم الثانية (حتى أتى بأربعة شهداء
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية سليمان بن بلال قال أي سعد كلاً والذي بعثت
 بالحق ان كنت لا عاجله بالبصيف قيل ذلك قال صلى الله عليه وسلم وهو إلى ما يقول سيدكم انه
 لغيري وأنا أخير منه والله أغبر مني زاد في حديث المغيرة بن شعبه من أجل غيرة الله حرم الفواحش
 ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغبر من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك وعد الله
 بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك وعد الله
 الجنة رواه مسلم وأخرج أحمد بن ابن عباس في الميزان والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
 شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً قال سعيد بن جابر وهو سيد
 الانصار أهكذا أتزلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون
 ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا لأنه فانه رجل غيرور والله ما تزوج امرأه قط فاجرت رجل منا
 أن يتزوجها من شدة غيرة فقال سعد والله يا رسول الله اني لاعلم انما حق وانها من الله ولكن
 تعجبت اني لو وجدت لك عاقداً فخذها رجل لم يكن لي أن أهيجها ولا أحر كحتي أتى بأربعة
 شهداء فوالله لا أتى بهم حتى يقضى حاجته الحديث وفي حديث الباب النهي عن اقامة حد بغير
 سلطان ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم بمجرد الدعوى وأخرجه مسلم من طريق اسحق بن
 عيسى عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل بن يزيد
 رواهما مسلم أيضاً وشيخ ابن عبد البر على البزار في زعمه تفرد مالك بعوانه لم يروه غيره ولا تابعه
 أحد عليه قال فهذا يدل على تمام البراءة فباليس له به علم وكاتبه مملوء من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك
 به كإزعم ما كان في ذلك شيء فأكثر السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لثبوت
 منها ومعنى الحديث يجمع عليه ونطق به الكتاب والسنة فأى انفراد في هذا وليت كل ما انفرد به
 المحدثون كان مثل هذا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان رجلاً من
 أهل الشام يقال له ابن خبيري) بفتح الخاء المعجمة واسكان التثنية وقع الموحد فراء فقتله
 آخره (وجده مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها معها) شك الراوي وفي نسخة قتلها بالاقتراد (فأشكل
 على معاوية بن أبي سفيان) حضر من حرب (القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأل له
 على بن أبي طالب عن ذلك) ولم يكتب الى على لما كان بينهما ولا لم يدخل تحت طاعته (فسأل
 أبو موسى عن ذلك على بن أبي طالب فقال له على ان هذا الشيء ما هو بأرضي) أي العراق (عزمت
 عليك تخبرني فقال أبو موسى كتب الى معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال على أنا أبو
 الحسن) زاد في رواية القرم (ان لم يأت بأربعة شهداء) يشهدون على معانته الوطء كالمروفي
 المكهلة (فليوط) يسلم الى أولياء المقتول يقولونه قصاصاً (برمته) بضم الراء وتكسر قطعة من جبل
 لانهم كانوا يقرعون القاتل الى ولي المقتول بجبل ولذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة
 الفقهاء لان الله حرم دماء المسلمين تحريماً مطلقاً فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله
 لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا كل من لزمه حق لا دمي لم
 يقبل قوله في المخرج منه الا بيئته تشهد له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال
 سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجدمع امرأته رجلاً بقتله فقال صلى الله عليه
 وسلم لا الا بالبيئته التي ذكر الله وروى أهل العراق ان عمر أهدر دمه ولا يصح عنه اغتصاباً وهدوم
 الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية فهدم كبدته فمات ذكره معمر بن الزهري عن القاسم بن
 محمد عن ابن عمرو تابع مالك بن جرير والثوري ومعمر بن يحيى بن سعيد رواه عبد الرزاق

(باب في بيع فضل الماء)

حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمر بن دينار عن أبي المنهال عن اياس بن عبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء.

(باب في ثمن السنور)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلى ابن بحر قال ثنا عيسى وقال ابراهيم أنا عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عمر ابن زيد الصنعاني انه مع أبا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر

(باب في ثمن الكلاب)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا عبد الله بن يحيى بن عمرو عن عبد الكريم بن قيس بن جابر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه تراباً حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني عمرو بن أبي جهمزة ان أباة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معروف عن سويد الجاهلي

ان علي بن ابي طالب اللغمي حدثه انه
مع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل عن
الكباب ولا حياوان الكاهن ولا
مهر البغي

(باب في ثمن الخمر والميتة)

حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب ثنا معاوية بن
صالح عن عبد الوهاب بن بخت
عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر
ومنها حرم الميتة ومنها حرم
الخنزير وعنه * حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا الليث بن يزيد بن ابي
حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله انه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام
الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقبل يارسول الله ارايت شحوم
الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قال
الله اليهود ان الله لما حرم عليهم
شحومها اجابوه ثم باعوه فاكوا
عنه * حدثنا محمد بن بشر ثنا
ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن ابي حبيب قال كتب
الى عطاء عن جابر نحوه لم يقل هو
حرام * حدثنا مسدد ان بشر بن
المفضل وخاله بن عبد الله حدثاهم
المعنى عن خالد الخذاء عن بركة قال
مسدد في حديث ابن عبد الله عن
بركة بن الوليد عن ابن عباس قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا عند الركن قال فرقع بصره
الى السماء ففصل فقال لعن الله

(القضاء في المنبوذ)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سنيين) بضم السين المهملة وفتح النون واسكان الضميمة
ونون (أبي جيلة) بفتح الجيم وكسر الميم (رجل من بني سليم) بضم السين قبل اسم أبيه فرقد حكاة
ابن حبان صحابي صحبه في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن أبي جيلة انه أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ولذا ذكره ابن منبذ وأبو نعيم وأبو عمر في الصحابة
وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين وقال له احدث وقال الجلي تابعي ثقة (انه وجد
منبذ) بذيال مججمة أي لقبط قال الحافظ ولم يسم وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن
الزهري عن أبي جيلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبذ (في
زمان) خلافة (عمر بن الخطاب) قال فثبت به الى عمر بن الخطاب فقال ما جئت على اخذ هذه النعمة
بفتحتين روى اشهب عن مالك انه اتهمه ان يكون ولده اتي به ليفرض له في بيت المال الباسي
ويحتمل انه خاف التسارع الى اخذ الاطفال من غير بند حرصا على اخذ النفقة لهم وموالاة
ويحتمل انه سأل لثلايل بلفظه مدعيه له ابو عمر انما تذكر عمر عليه لظنه انه يريد ان يلى امره
ويأخذ ما يفرض له يصنع به ماشاء اه وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه قال الحافظ وهو بعد
وما تقدم اولي (فقال وجدتها ضائعة وأخذتها لوجوب ذلك على) (فقال له عمر يفة) بفتح فكسر
جمعه عرفا أي من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم
عريف عمر سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني (يا أمير المؤمنين انه رجل صالح لا يتهم
(فقال عمر أكل ذلك) هو (قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته)
من بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال قال أبو عمر حكاه بأنه حر يقضى أن
لاولاء عليه لاحد الا لاولاه على حر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق فتنى الولاء عن غير
المعتق ولذا (قال مالك الامر عند نافي المنبوذ انه حر وان ولده للمسلمين هم برؤونه يعقلون عنه)
وقال محمد قال مالك لو علم ان عمر قاله ما خوف قال الباسي الحديث صحيح لاشدائيه ولكن لفظه
يحتمل التأويل اذ اهله أراد ان يتولى تربيته والقيام بأمره لان ما نطقه أحق به من غيره فان
زعه منه غيره رد اليه ان كان قويا على مؤنته قاله ابن القاسم وان كان سواه أو متقاربين فالاول
أول وان خيف أن يضع عند الاول فالثاني أولى الاطول مكانه عند الاول ولا ضرر فهو أحق
قاله اشهب وخرج قاسم بن أصبغ والبيهقي حديث سنيين بأتم ألفاظا من حديث مالك قال وجدت
منبذ اعلى عهد عمر فذكره عمر بن ابي رباح في حديثه العريض عنده فلما رآني مقبلا قال
عسى الغوير أبوسا كانه اتهمه فقال له عمر يفة يا أمير المؤمنين انه غير منهم فقال عمر على ما أخذت
هذه النعمة قلت وجدت نفسا مضمضة نقت أن يأخذني الله عليها فقال عمر هو حر ولك ولاؤه
وعلينا نفقته قال أبو حميد في قوله عسى الغوير أبوسا مثل للعرب اذا وقعت شر قال ابن الكلبي
الغوير مكان معروف فيه ماء لبنى كات كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من مريته واصون
بالحراسة وأول من تكلم بهذا المشل الزبا بفتح الزاي وشدا المرحدة والمد اذ بعثت قصير اللغمي
بفتح القاف وكسر الصاد المهملة وكان يطأها بدم جديمة بن الارش قواطأ هو وعمر وابن أخت
جديمة على ان قطع أنف قصير نأظهر انه هرب منه الى الزبا فأمنت اليه ثم أرسلته تاجر افرجج
البهار يبع كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ووجه الرجال في الاعمال فنظرت الى الجمال ثم
رويد الثقل من عليها فقات عسى الغوير أبوسا أي لعل الشرا يأتكم من قبل الغوير وكان قصير
أعلمها انه بذلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الاحمال قصرها تخرج الرجال من الاعمال
فهلكت وقال الاصمعي الغوير تصغير غار دخله قوم يبيتون فيه فامر عليهم وقيل وجدوا فيه عدوا

لهم فقتلهم فيه والا يؤس بالبائس قال أبو عبيد وقول الكلابي أشبه بالصواب اه ونصب أبو س
 بتقدير يكون أبو ساجع بؤس وهو الشدة وفيه ثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا توقف في أمر
 أحدهم بقدح ذلك فيه ورجوع الحاكم الى قول أمينه وان الشاء على الرجل في وجهه عند الحاجة
 لا يكره وانما يكره الاطناب والاكتفاء بواحد في التزكية وعليه الاكثر تزيلا له منزلة الحكم ولا
 يشترط فيه العدد والمرج عند المالكية والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشترط اثنين
 كاشهاده واختاره الطحاوي اذ ليس في القصة انه لم يشهد له الا عريفه وحده وفي المظالم من
 البخاري ان عمر لما اتهم بأبجيلة شهده جماعة بالستر واستثنى كثير منهم بانه الحاكم لانه ينزل
 منزلة الحاكم لانه نائبه والحاكم لا يشترط تعدده وقيل لا يقبل أقل من ثلاثة لحديث مسلم فيمن
 نحل له المسئلة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحج يشهدون له فاذا كان هذا في حق الحاجة تغيرها أولى
 وتابع مالك الكلابي بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب به عند البيهقي وعلقه البخاري في الشهادات
 ((الفضاء بالحاقي الولد بأبيه))

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
 عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية (ابن أبي وقاص) مالك الزهري مات على شركه كما جزم به
 الدمياطي والسفاقي وغيرهما قال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده واشتد انكار
 أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر ربا عية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحدم اعلمت له اسلما
 بل روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ومقسم بن عتبة انه صلى الله عليه وسلم دعا على
 عتبة يومئذ ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فاحال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار
 وروى الحاكم باسناد فيه مجاهد بن حاطب بن أبي بلنعة انه لما رأى ما فعل عتبة قال يا رسول الله
 من فعل بك هذا قال عتبة قلت أين توجه فاشار الى حيث توجه فضربت به فصرته
 بالسيف فطرحته وأسه فزلت فاخذت رأسه وسيفه وبحثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنظر الى ذلك ودعا على فقال رضى الله عنك مرتين وهذا الايصح لانه لو قتل يومئذ كيف كان يوصى
 أخاه سعدا وقد حال لعه ذلك لانه قبل وقوع الحرب احتباطا وبالجملة فليس في شيء من الآثار
 ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لاراده في الصحابة وقد استدلل ابن
 منده على الادلة فيه على اسلامه وهو قوله كان عتبة بن أبي وقاص (عهد) بفتح العين وكسر الهاء
 أى أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وأول من رمى بهم في سبيل الله وأحد
 من فداه صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه وروى ابن اسحق عنه ما حرمت على قتل رجل قط حرصى
 على قتل أخى عتبة لما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفا في منه قوله صلى الله عليه وسلم
 اشتد غضب الله على من دمي وجه رسوله (ان ابن وليدة) بفتح الواو وكسر اللام أى جارية
 (زمنة) بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح وصوبه الوقشي وزمنة بن قيس العامري والد سودة
 أم المؤمنين ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيرى وابن أخيه الزبير بن بكار في نسب قريش انها
 كانت أمه عمانية وأما ابنها فعباسي صغير قال ابن عبد البر لم يختلف النسابة ان اسمه عبد الرحمن
 قال في الاصابة وخلط ابن منده وتبعه أبو نعيم في نسبه فجعله من بنى أسد بن عبد العزى وليس
 كذلك ووجه ابن قانع فجعله الخاصم لسعد بن أبي وقاص وكانه انقلب عليه فانه الخاصم فيه لا الخاصم
 فانه عبد بغير اضافته بالزراع (مضى) أى ابني (فأقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة (اليلك) وأصل
 هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اما يزين وكان ساداتهم تأنيهم في خلال ذلك فاذا أنت
 احدهم بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه
 ورثته حتى به الا انه لا يشار له مستحق في ميراثه الا ان يستحقه قبل الفسحة وان كان أنكره السيد

اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم
 الصوم فباعوها واكلوا ثمنها
 وان الله اذا حرم على قوم أكل
 شيء حرم عليهم غنمه ولم يقل في
 حديث خالد بن عبد الله رأيت
 وقال قائل الله اليهود * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة قال ثنا ابن
 ادريس وروى كيع عن طعمة بن
 عمرو والحفري عن عمرو بن بيان
 التغلبي عن عروة بن المغيرة بن
 شعبة عن المغيرة بن شعبة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من باع الحمر فلبس قص الخنازير
 * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
 شعبة عن سليمان عن أبي الصمى
 عن مسروق عن عائشة قالت لما
 زلت الآيات الاواخر من سورة
 البقرة خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقرأهن علينا وقال
 حرمت التجارة في الحمر * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية
 عن الامش باسناده ومعناه قال
 الآيات الاواخر في الزبا
 ((باب في بيع الطعام قبل ان
 يستوفى))
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
 يستوفيه * حدثنا عبد الله بن
 مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن
 عمر انه قال كذا في زمن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تنباع الطعام
 فيبعث علينا من يأمرنا بالتفاله
 من المكان الذي ابتعناه فيه الى
 مكان سواء قبل ان يبعه يعنى
 جرافا * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن
 ابن عمر قال كلوا ابتاعوا الطعام

جزاها على السوق فمضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبعوه
حتى يتقوله * حدثنا أحمد بن
صالح حدثنا ابن وهب ثنا عمرو بن
المنذر بن عبيد المديني ان القاسم
ابن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يبيع أحد طعاما
اشتراه بكيل حتى يستوفيه
* حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا
أبي شيبة قالنا ثنا وكيع عن
سفيان عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يكأله زاد أبو
بكر قال قلت لابن عباس لم قال ألا
تري أنهم يتبايعون بالذهب والطعام
مرجا * حدثنا مسدد وسليمان
ابن حرب قالنا ثنا جراح وثنا
مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ
مسدد عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشترى أحدكم طعاما فلا يبعه حتى
يقبضه قال سليمان بن حرب
يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن
عباس وأحسب ان كل شيء مثل
الطعام * حدثنا الحسن بن علي
ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن
الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال
رأيت الناس يضربون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشترى الطعام جزا فان يبعوه
حتى يبلغه الى رحله * حدثنا محمد
ابن عوف الطائي ثنا أحمد بن
خالد الوهبي ثنا ابن امصق عن
أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن
ابن عمر قال ابتعت زباني الاسواق
فلما أصت وجهه لفتني رجل

لم يلحق به وكان لزمنة بن قيس أمة على ما وصف وعلمنا ضريبة وهو يلزمنا فظهر بها حمل كان يظن
انه من عتبة أخى سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته ان يستلم الحمل الذي يامه زمعة
(قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح) لمكة برفع عام اسم كان وفي رواية ينصبه بتقدير في (أخذه سعد
وقال) هو (ابن أخى) عتبة وفي رواية معمر عن الزهرى فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه
بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخى ورب الكعبة (قد كان عهد) أوصى (الى فيه) فاحتج باستلحاق
عتبة على عادة الجاهلية (فقام اليه عبد) بلاضافة (ابن زمعة) بن قيس القرظى العامري أسلم
يوم الفتح روى ابن أبي عاصم بسند حسن عن عائشة تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فجاء
أخوها عبد بن زمعة من الجرجف ليجتري التراب على رأسه فقال بعد ان أسلم انى لسقته يوم
أخذ التراب على رأسى ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بسودة أختى قال ابن عبد البر كان
من سادات الصحابة رضى الله عنهم (فقال أخى وابن ولادة أبى) أى جارية (ولد على فراشه) من
أمة المذكورة كأنه سمع ان الشرع أثبت حكم الفرائض فاحتج به وقد كانت عادة الجاهلية الحاق
النسب بالزنا وكفوا يستأجرون الاماء للزنا فن اعترفت الام انه لخلق ولم يقع الحاق ابن ولادة
زمعة فى الجاهلية امال عدم الدعوى واما لان الامه لم تعترف بعتبة وقيل كانت موالى الولائد
يجزونها للزنا ويضربون عليهم الفرائض وكانت وليدة زمعة كذلك قال الحافظ والذى
يظهر من سياق القصة انها كانت أمة مستقره لزمنة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية فى
مثل ذلك ان السيد اذا استلمه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره رد ذلك الى السيد أو
القافة فظهر بها حمل ظن انه من عتبة فاختم فيها (قساوقا) أى نفاها بعد تحاصرها
وتنزلها فى الولد أى ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله) هذا (ابن أخى) عتبة (قد كان عهدا الى) بشد الباء (فيه) وللقعنى عهدا الى انه
ابنه زاد فى رواية الليث انظر الى شبهه (وقال عبد بن زمعة) هو (أخى وابن ولادة أبى) ولد على
فراشه) وللقعنى فنظر صلى الله عليه وسلم الى ابن ولادة زمعة فاذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى
وقاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك) زاد القعنى هو أخوك (يا عبد بن زمعة) بضم
الدا على الاصل ويروى فتحها ونصبون ابن على الوجهين وسقط فى رواية النسائى اداء النداء
فبنى على ذلك بعض الحنفية فقال انما ملكه اياه لانه ابن أمة أبيه لانه لآلحقه به قال عياض وليس
كازعم فالرواية انما هى بالياء وعلى تسليم اسقاطها فبعد هنا علم والعلم يحذف منه حرف النداء
ومنه يوسف أعرض عن هذا اه ورواية القعنى مريحة فى رد هذا الزعم ولذا قالت طائفة هولك
أى هو أخوك كما دعت قصى فى ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره فقراشه كان معروفا عنده صلى
الله عليه وسلم لا مجرد دعوى عبد على أبيه بذلك ولم يثبت اقراره به ولا تقبل دعوى أخذه على غيره
ولا لاستلحاق عبد له لان الاخ لا يصلح استلحاقه عند الجمهور وفى القضاء بالعلم خلاف قاله ابن عبد
البر على ان من خصا نضه صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه وقال الطحاوى معنى هولك أى يبدك تمنع
منه من سواك كما قال فى اللقطة هى لك أى يبدك تدفع غيرك عنها حتى يأتى صاحبها على انها ملك
ولا يجوز ان ينسب له صلى الله عليه وسلم ان يجعله ابنا لزمعة ثم يأمر أخته ان تحجب منه ولما
كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو أخته ولم يعلم منها تصدقها ألزم عبد اما أقر به على نفسه دون
أخته اذ لم تصدقها فلم يجعله أخا لها وأمرها بالاحتجاب منه اه وفيه نظرا لانه خلاف المتبادر
ونص زيادة القعنى هو أخوك وقياسها على اللقطة فاستدلنا بها لأن الغير بخلاف هذا وقوله ولا
يجوز الخ ممنوع وسنده ان الزوج منع زوجته من رؤية أخيها وكذا قوله لم تصدقها فانه أقر قوله
أخى وابن ولادة أبى وقال هولك هو أخوك وقال ابن جرير أى هولك عبد ابن أمة أى يبدك فكل أمة

فاطمتي بهر ما حسنات اردت ان

أضرب على يده فأخذ رجل من خلقي الذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتغته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم همى ان تباع السلم حيث يتباع حتى تحوزها التجار الى رحالهم

(باب في الرجل يقول في البيع

لا خلاية)

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمران رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجتدع في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلاية فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلاية

حدثنا محمد بن عبد الله الاوزي و ابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبي المعنى قال ثنا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتباع وفي عقده ضعف فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اجهر على فلان فانه يتباع وفي عقده ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا أصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاهو ولا خلاية قال ابو ثور

عن سعيد

(باب في العريان)

حدثنا عبد الله بن مسleme قال قرأت على مالك بن انس انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العريان

ولدت من غير سبدها فولد لها عبد قال ابو عمر يريد لانه لم ينقل في الحديث اعتراف سبدها بانه كان يعلم به ولا شهادته عليه والاصول تدفع قول ابنه عليه فلم يبق الا القضاء بانه عبد تبع الامة لكنه خلاف ظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله اخي وابن وليدة أبي اه وايضا فبرده زيادة القنبي فانه از يادة نعمة غير منافية فتقبل وقد خرجها البخاري وقال الباجي لا يصح بعد الاقرار بالاخوة ارادة ما قاله الطبري وقوله هولك يا عبد ليس فيه انه ألحقه بزعمة لانه لم يصفه اليه وانما اضافته الي عبد لانه أقر بحريته واخوته فقال له أنت أعلم بما تدعيه فيما يخصك وعبد انفراد بمرات زمعة لانهما كانا كافرين وسودة أخته مسلمة فلا يحمل لعبد يبعه ولا يثبت بذلك بنوته لزريعة وقال المزني يحتمل وهو الاصح عندي انه صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسئلة فاعلمهم بأن الحكم كذلك اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عبته قول أخيه سعيد ولا على زمعة انه أولدها هذا الولدان كل واحد منهما أخبر عن غيره والاجماع على انه لا يقبل اقرار أحد على غيره وقد حكى الله مثل ذلك في قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه الآية ولم يكونوا خصبين ولا كان لاحدهما تسع وتسعون نجمة ولكنهم كلوه على المسئلة ليعرف بها ما أرادوا تعريفة واعترضه ابن عبد البر بان الحكم على المسئلة حكم فيما دنا فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم وابن العربي بانه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد يمكن عبدا من اخوة الغلام (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أل للعهد أي الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراض أي تأتي الوطء فالحرمة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء والحمل فلا يفتني عن زوجها سواء أشبهه أم لا وتجري بينهما الاحكام من ارث وغيره الا بلعان والامه ان أفرسبدها بوطئها أو ثبت بينه عند الجازين وقال الكوفيون ان أقر بالولد وقد روى مضافا أي صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا بقول جرير

بانت تعانقه وبات فراشها * خلق العباءة في الدعاء قبلا

أي صاحب فراشها يعني زوجها قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فان المراد هنا الفراش المسهود كما مر وقد قيل أي وجزم به الباجي ان اطلاق الفراش على الزوج لا يعرف في اللغة المازري والفرق بين الحرمة والامه في ذلك ان الحرمة لما كانت لازداد اللوط جعل العقد عليها بمنزلة الوطء والامه تشتري لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء قال وشذ أبو حنيفة في الامه فقال لا تكون فراشا الا بولد استلقه فالتد به معه فوله ان لم ينهه واحتج بان الامه لو صارت فراشا بالوطء لصارت فراشا بالملاك وتعلق بها أحكام الحرمة على صاحب الفراش وما قاله لا يصح لان الحرمة لما لم ترد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء بخلاف الامه وتنازع الفريقات الحديث فقال المالكية وموافقهم هو رد على الحنفية فانه ألحق الولد بزريعة ولم يثبت انم اولدت منه قبل ذلك وقالت الحنفية هو يرد عليكم لانه ألحقه بزريعة ولم يذكر انه اعترف بوطئها والجواب جله على ان زمعة عرف ووطئها باعترافه عنده صلى الله عليه وسلم أو باستفاضة وهذا التأويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا جميعا على منع الحلق الولد بأبيه الا ان ثبت سببه واختلاف في السبب فقلنا ثبت الوطء وقلتم استلحاق ولد سابق ومعلوم انه لم يكن ولد سابق وثبت الوطء لا يعلم عدمه فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلنا فوجب حل الحديث عليه اه ثم اللفظ عام ورد على سبب خاص والمعتبر عمومه عند الاكثر نظر الظاهر اللفظ وقيل يقصر على السبب لو روده فيه وهو ما كت عن غيره وصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر لو روده فيها فلا تخص منه بالاكتفاء قال التقي السبكي وهذا ينبغي عندي ان يكون اذا دلت قرآن حاله أو مقابلة على ذلك أو على ان اللفظ العام يشمله بطريق لامحالة والاقتصد بنزع الخصم في

قال مالك وذلك فماترى والله أعلم ان يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول أعطيت ديناراً على انى ان زك السبعة أو الكراه فما أعطيتك ذلك

(باب فى الرجل يبيع ماله عنده) حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهد عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله يا بني الرجل فيريد منى البيع ليس عندى أفتابعه له من السوق قال لا تبع ماله عنده * حدثنا زهير بن حرب ثنا أحمد بن حنبل عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحمل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم تضمن ولا يبيع ماله عنده * (باب فى شرط فى بيع)

حدثنا مسدد ثنا يحيى بن عبيد عن زكريا ثنا عامر عن جابر بن عبد الله قال بعته يعنى بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت جلانه الى أهلى قال فى آخره ترانى اغناما كسنتك لاذهب بيمينك خذ جملك وغنمه فهم الك (باب فى عهدة الرقيق)

* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام * حدثنا هرون بن عبد الله حدثني عبد الصمد ثنا همام عن قتادة باسناده ومعناه زاد ان وجدوا فى الثلاث ليل يارد بغير بيته وان وجدوا بعد الثلاث كلف البيعة انه اشتراه وبه هذا الداء قال أبو داود وهذا كلام قتادة

دخوله وضاع تحت اللفظ العام ويذكرى انه قد قصد المنكح بالعلم اخراج السبب وبيان انه ليس داخل فى الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامه المستغرسة لا يلحق سيدها مالم يقربه نظر الى ان الاصل فى الاخلاق الاقرار لهم ان يقولوا فى قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان واردا فى أمه فهو واردا لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالنسبة أو بالاتفاق فاذا ثبت ان الفراش هى الزوجه لانها التى يتخذها الفراش غايها وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للعرة ومقتضى ذلك لا يكون للامه فكان فيه بيان الحكمين جميعاً فى النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يلحق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا فى الحقيقة نزاع فى ان اسم الفراش هل هو موضوع للعرة والامه الموطوءة أو للعرة فقط فالحنفية يدعون الثانى فلاعموم عندهم فى الامه فتخرج المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ وبخصوص السبب نعم تركيب الحديث يقتضى انه أطلقه به على حكم السبب فلزم ان يكون مراد من قوله للفراش فليست له لهذا البحث فانه نفس جدا وبالجملة فهذا أصل فى الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطأ محرم اه (ولاعا هر) الزانى اسم فاعل من عهر الرجل المرأة اذا ناهى للقبور وعهرت هى وتعهرت اذا زنت والههر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدل العهر بالعفة قاله عياض (الجر) أى الخيبة ولاخوله فى الولد والعرب تقول فى حرمان الشخص له الجور بفيه التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة وقيل هو على ظاهره أى الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرمى بل المحصن وأيضاً فلا يلزم من رجه نفى الولد والحديث انما هو فى نفيه عنه وقال الباجى يريد الرجم وان كان لا يرمى زانى المشركين لكن اللفظ خرج على العموم ولما قصد عيب الزنا أخيراً بأشداً أحكامه (الظنه) كان أبو العيناء اشاعر الاعمى كثير الدعاية رشيد الانتزاع من الآيات والاحاديث قوله ولد فأتى بعض من يريد دعائه فهنا هو بالولد ووضع بين يديه حجر او ذهب فلما تحرك أبو العيناء وجد الجريين رجليه فقال من وضع هذا فليل فلان فقال عرض لى والله ان الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصه ابن زعمرة روى أبو داود وغيره من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فحمت مكة قام رجل فقال ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثب قبل وما الاثب قال الجور وسقط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهرى هذا الحديث قال ابن عبد البر والقول قول مالك وقد أتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (السودة بنت زعمرة) أم المؤمنين (احتجى منه) أى من عبد الرحمن (لما) بكسر اللام وخفة الميم أى لاجل ما (رأى) وللتيسى رآه (من شبهه) الدين (بعته بن أبى وقاص قالت) عائشة (فأراها) عبد الرحمن (حتى أتى الله عز وجل) أى مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه التندب لاسيما فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ أمر الحجاب عليهن وزيادةهن فيه على غيرهن قال القرطابى فهو كقوله لام سلمة وميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا انه أعمى فقال أفعيما وان أنتما السمتا بصبرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلى الى بيت ابن أم مكتوم نضعين ثيابك عنده فانه لا يزال أفاعيا لها امامنعه لآزواجه وقال المزني لو ثبت انه أخوها ما أمرها ان تحجب منه لانه بعث بصله الارحام وقد قال لعائشة فى عمها من الرضاة انه عمل فليل عليك ولكنه لم يصح انه أخوها لعدم البيعة أو اقرار من يلزمه اقراره وزاده بعد فى القلوب شبهه بعته أمرها بالا احتجاب قال فى الاستذكار وجواب المزني هذا أصح فى النظر وأجرى على القواعد من قول سائر أصحاب الشافعى انه أخوها لانه أطلقه بفراش زعمرة وقضى بالولد للفراش وما حكم به فهو الحق لا شك فيه ولكنه بين بأمرها بالا احتجاب

باب من اشترى عبدا فاستعبه

ثم وجد به عيبا

حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن
 أبي ذئب عن محمد بن خفاف عن
 عروة عن عائشة رضي الله عنها
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الخراج بالضمان • حدثنا
 محمود بن خالد الفرابي عن سفيان
 عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد
 الغفاري قال كان بيني وبين أناس
 شركية في عبدا فاتفقوا به وبعضنا
 غائب فأغل على غيلة فخاصمني في
 نصيبه الى بعض القضاة فأمرني
 ان أرد الغلة فأبنت عروة بن الزبير
 فخذت منه فأناه عروة فخذته عن
 عائشة عليها السلام عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج
 بالضمان • حدثنا ابراهيم بن مروان
 ثنا أبي ثنا مسلم بن خالد الزنجي
 ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة رضي الله عنها ان رجلا
 ابتاع غلاما فأقام عنده ماشا الله
 ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فرده
 عليه فقال الرجل يا رسول الله قد
 استغل غلامي فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الخراج
 بالضمان قال أبو داود وهذا اسناده
 ليس بذلك

باب اذا اختلف البيعان

والبيع قائم

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا
 عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي
 عن أبي حمزة أخبرني عبد الرحمن
 ابن قيس بن محمد بن الأشعث عن
 أبيه عن جده قال اشترى الاشعث
 رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله
 بعشرين ألفا فأرسل عبد الله اليه
 في ثمنهم فقال انما أخذتهم به شيرة

حكما آخرانه يجوز للرجل ان يمنع زوجته من رؤية أخيها وقال الكوفيون جعل للزنا حكم
 الحریم فمنها من رؤية أخيها في الحكم لانه ليس بأخيها في غير الحكم لانه من زنا في الباطن
 وهذا قول فاسد لانهم نسبوا له ان جعله أخاها من وجهه وغير أخيها من وجهه وهذا لا يعقل
 ولا يجوز اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم بشبهه عتبه في الباطن وقد قال
 في الملاعة ان سمات به على شبهه الذي رميت به فهو له مخات به كذلك فلم يلتفت اليه وأمضى
 حكم الله فيه وفي التمهيد وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم
 بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه كانه قال لسودة ليس
 لك بأخ الا في حكم الله بان الولد للفراش فاحتجبي منه لشبهه بهتبه وقال ذلك بعض أصحاب مالك
 وضارح فيه قول العراقيين اه وقال الباجي ليس هذا من معنى الذرائع وانما هو لوضح ما تأوله من
 تغليب الخطر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلماء كالامة بين شر يكين تحرم على كل منهما
 تغلبا للخطر وقد وقع في مسند أحمد وسنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك بأخ
 وقال المنذرى انها زيادة لم تثبت وأعلمها البيهقي وقال معنى قوله ليس لك بأخ أي شبيها فلا يخالف قوله
 لعبد هو أخوك قال في الفتح أو معناه بالنسبة للميراث من زعمه لانه مات كافر وخلف عبد بن زعمة
 والولد المذكور وسودة فلاحقها في ارثه بل حازه عبد قبل الاستحقاق فاذا استلحق الابن المذكور
 شارك في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو أخوك وقال لسودة ليس لك بأخ اه واحتج الشافعي
 وموافقوه بالحديث على صحة استحقاق الاخ لآخيه اذا لم يكن وارث غيره لان زعمة لم يستلحق ولا
 اعترف بالوطء فليس الاستحقاق أخيه وأبي ذلك مالك والجمهور لان فيه اثبات حقوق على الاب
 بغير اقراره وقد أبى الله ذلك ورسوله قال تعالى ولا تزوا ذرية وذر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لا ي
 رمته في ابنته انك لا تجني عليه ولا يجني عليك قال عياض والحواب انه بقى وجه ثالث وهو ان
 يكون ثبت عنده وطء زعمة باستفاضة أو غيرها فلا يحتاج الى اعتراف وانما يصعب هذا على
 الخنثية القائنين لا يثبت الفراش الا بولد سابق ولا ولد سابق هنا وأيضا فان هذا القائل يشترط ان
 لا يكون وارث غيره فان كان خفي يوافق جميع الاولاد وعبد ثم وارث غيره وهي سودة ولم تستلحق
 معه فقط تعلقه بالحديث وأجاب أصحابه بان زعمة مات كافر وسودة مسلمة لا يرث منه فصارت
 كالكادم وعبد كانه كل الورثة ورده أصحابنا بانها وان منعت الميراث فهي ابنته فلا بد من رضاها
 اذا لابق أخوها عليها من لم ترضه قال واحتج به أحمد والثوري والاوزاعي والكوفيون ان الزنا
 يحرم الحلال ويجعل الامر بالا احتجاج واجبا وهو أحد قول مالك والاصح من قوله وقول الشافعي
 ان الزنا لا يحرم حلالا الا ما جرى من قولهم لا يحل للزاني نكاح من خلقت من مائه للفاسد وأحلها
 ابن المناشيتون طرد الاصل وابطال الحكم الحرام اه قال ابن العربي القائلون بوجوب احتجابها
 لا يلبق بميراثهم لاسيما المزني في جعله انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بينهم وقد يمكن عبدا من اخوة
 القلام ووجب سودة عن الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شيئا ولو راعاه لراعه في الاطلاق واحتج به
 بعض المالكية لقاعدة من قواعدهم ان الفرع اذا أشبه أصلين ودار بينهما عطى حكما بين حكمين
 اذ لو أعطى حكم أحدهما لزم القاء شبهه بالآخر والفرع انه أشبهه وبيانه من الحديث انه أعطى
 حكم الفراش فألحق النسب ولم يخصصه فأمرها بالا احتجاب للشبه ولم يخصصه فألحق الولد للفراش
 واعترضه ابن دقيق العيد بان صورة النزاع في القاعدة انما هي اذا دار الفرع بين أصلين شرعيين
 يقتضي المشرع الحاقه بكل منهما والشبه هنا لا يقتضي المشرع الحاقه بعينه فأمرها بالا احتجاب
 احتياطا وارشادا الى مصلحة وجودية لاعلى الوجوب بالحكم الشرعي اه ورواه البخاري في البيع
 عن يحيى بن قزعة وفي الوصايا وقع مكة عن القعني وفي الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي
 الاحكام عن اسمعيل الاربعة عن مالك به وتابعه الليث في العيصين وابن عيينة ومعه عند مسلم

آلاف فقال عبد الله فاخر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث أنت بيني وبين نفسي قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف اليه عان وليس بينهما ينة فهو ما يقول رب السبعة أو يتنازكان

• حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن مسعود باع من الاشعث ابن قيس رقيقا فذكر معناه والكلام يزيد وينقص ((باب في الشفعة))

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اعميس بن ابراهيم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربه أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أو أحق به حتى يؤذنه

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن ابن جريح عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد ابن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها • حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشعر يد مع ابا رافع سمع

ثلاثتهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر حديث الولد للفراس من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نكاحا من الصحابة (مالك عن يزيد) بخصية فزاي (ابن عبد الله بن الهاد) بلاياء عند كثيرين وبالبايو صحح (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي) تيم قريش (عن سليمان بن يسار) بخصية مفتوحة وموهلة خفيفة (عن عبد الله بن أبي أمية) واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير أخى أم سلمة أم المؤمنين قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال الطيب في المنتقى ذكره غير واحد من أهل العلم وأنه غير عبد الله بن أبي أمية الذي استشهد بالطائف لان هذا قد روى عنه عروة أنه أخيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتصقا به أخرجه الطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولدا بعدة صلى الله عليه وسلم عدة فلا يصح ان يقول عروة أخ غيري يزيد الا كبيره ولا ان سليمان يحكي عنه ما وقع في خلافة عمر وانكار بعضهم ان يكون لام سلمة أخ غير الذي استشهد بالطائف وترجع الطيب له بأن أهل النسب لم يذكروه ليس بشئ فالمثبت مقدم على الثاني لو كان والا فقدم الذي كرا لا يقتضي النسب ويلزم على الاتكارد الاسانيد الصحيحة بلا مستند وتجوز بعضهم انه في الاصل عن ابن عبد الله ممنوع فالاصل خلافه (ان امرأة هلك مات) عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت) بحسب الظاهر فكثرت فسد زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا أما لجأه زوجها الى عمر بن الخطاب فد كوز ذلك له) لان أقل مدة الحمل ستة أشهر (فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء) بضم ففتح والمدجع قديعة أي مسنات لهن معرفة (فألهن عن ذلك) ليعلم هل يصح نكاح الحمل على المرأة مع تيقنها انقضاء العدة (فقالت امرأة ممن أنا أخيرك عن) حال (هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حلت منه فاهر يفت) صبت بكثرة (عليه) أي الحمل (الدماء) بالرفع نائب الفاعل (لخش) بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين مججمة قال أبو عبيد الهروي أي يبس (ولدها في بطنها) فلم يتحرك لضعفه وقال غيره معناه ضمره ونقص (فلما أصابها) وطأها (زوجها الذي نكحها) عقد عليها (وأصاب الولد) مفعول فاعله (الماء تحرك الولد) في بطنها (وكبر) بكسر الباء لانتماشه بالماء (فصددها عمر بن الخطاب وفرق بينهما) لانه تزوج في العدة (وقال عمر أما) بخفة الميم (انه لم يلفغي عنك الاخير) للعذر المذكور (وألحق الولد بالارل) الميت لانه ولده اذ الولد للفراس (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المديني (ان عمر بن الخطاب كان يلبط) بضم الباء وكسر اللام يلبط أي يلحق (أولادا الجاهلية من ادعاهم في الاسلام) اذ لم يكن هناك فراس لان أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك وأما اليوم في الاسلام بعد ان أحكم الله شرعته فلا يلحق ولد الزنا بجد عليه عند أحد من العلماء كان هناك فراس أم لاقاله أبو عمر (فأرى رجلا نكاحها يدعي ولدا امرأة فدعا عمر قائما) بقاف ثم فاه (فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتر كافي فضربه) أي القائف (عمر بالذرة) بكسر المهملة وشد الراء لانه كان يظن ان ماءه ين لا يجتمعان في ماء واحد استدلالا بقوله تعالى انا خلقناكم من ذكروا نثي ولم يقل من ذكرين لانه لم يرقوله شيا كازعمه بعض من لا يرى القافة فان قضاء عمر بالقافة أشهر من ان يحتاج الى شاهد الا ترى انه حكم بقول القائف وقال وال أم ما شئت قاله التميمي (ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا) تشير لاحد الرجلين يا بني وهي) الثقات والاصل وأنا في ابل لاهلها فلا يشارقها حتى يظن) هو (وتظن) هي (انه قد استمر) أي دام وثبت (بها جيل) بفتح المهملة والموحدة أي حلت بالولد (ثم انصرف عنها فاهر يفت) بضم المهملة هي (عليه) دما ثم خلف عليها هذا تعني الاخر فلا أدري من أم ما هو) أي الولد (قال سليمان) فكبر القائف) سرورا بما وافقه قوله (فقال عمر للغلام وال أمهما) أي

الرجلين (سنت) و به قال ابن القاسم ورواه عن مالك أنه يولى إذا بلغ من شاه منه ما وله مولا تم جاعا
 جميعا ويكون ابناهما عند ابن القاسم (مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان) سئل
 الراوى (قضى أحدهما فى امرأة غرت ورجلان نصفها واذ كرت انها حرة) وهى أمة (فتزوجها فولدت
 له أولادا قضى ان يمدى ولده بمثلهم) قال أبو عمر قد روى ذلك عن عمرو وعثمان جميعا وولد المغرور
 حر عند الجمهور وقال أبو ثور وداود رقيق ولا قيمة فيهم على أحد قال الطحاوى وهو القياس لكنهم
 تركوه لان اتفاق الصحابة على أنهم أحرار وعلى الاب قيمتهم أبو عمر لا دخل للقياس فيما يخالف
 السلف فاتباعهم خير من الاتباع (قال مالك والقيمة أهل) من المثل (فى هذا ان شاء الله)
 وعليه اعتمد أهل مذهبه وقال مرة عليه المثل ثم رجع
 (القضاء فى ميراث الولد المستحق)

(مالك الامر عندنا فى الرجل يملك) بكسر اللام يموت (وله بنون فيقول أحدهم قد أقر) اعترف
 (ابى ان فلانا بانه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد) بل بشهادة اثنين فأكثر (ولا يجوز
 اقرار الذى أقر الا على نفسه فى حصته من مال أبيه يعطى الذى شهد) أى أقر له بالاخرة (قدر
 ما يصيبه من المال الذى بيده وتفسير ذلك) أى بيانه وابطاحه بالمثال (ان يملك الرجل ويترك
 ابنين له ويترك ستمائة دينار فأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم شهد) يهر (أحدهما بأن أباه
 الهالك أقران فلانا بانه فيكون على الذى شهد) أى أقر (للذى استلحق) بالبناء للفاعل أو
 للمفعول أى المقربه (مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق) بفتح الحاء (الولحق) وفى اطلاق
 الاستلحاق عليه تجوز عن المقربه لان الاستلحاق مخصوص بالاب (ولو أقر له الا آخر أخذ المائة
 الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه) اذا كان الا آخران من أهل العدل ووافق على هذا ابن
 حنبل وقال ابن كنانة والكوفيون يلزمه ان يعطيه نصف ما بيده لانه أقرانه شريكه فلا يستأثر
 عليه بشئ وقال الليث والشافعى لا يلزمه شئ لانه أقر له بما لا يستحقه الامن جهة النسب وهو
 لا يثبت بواحد اذا كان ثم من الورثة من يدفعه فان شاء ان يعطيه أعطاه (وهو ايضا بمنزلة
 المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها وينكح ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذى أقرت له
 بالدين قدر الذى يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت) المقره (امرأة ورثت
 الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على
 حساب هذا يدفع اليه من أقر من النساء) وعلى هذا أصحابه بالجاز ومصر والعراق وحنبل
 حبيب ان أصحابه كلهم يرونه وهما منه لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين قال أبو عمر بل أصحابه
 كلهم على ما قال وأنكر المنأخرون قول ابن حبيب بقول مالك قال أجدو وجهه ان اقرار المقر
 بمنزلة البينة ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه الامقدار حصته من الميراث وكذلك فى
 الوصية وأيضا فقد أجمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل
 وارث قدر ارثه وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله فى حصتهما ولم يلزم سائر الورثة
 شئ فكيف يقبلون شهادة جربها الى نفسه أو دفع عنها (فان شهد رجل) من الورثة وهو عدل
 (على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على أبيه ديناً أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده
 وأعطى الغريم حقه كله) وائس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب
 الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف أخذ من ميراث الذى أقر له قدر
 ما يصيبه من ذلك الدين لانه أقر بحقه وأنكر) باقى (الورثة وجاز عليه اقراره) لاعليهم وكذا لو
 كان المقر غير عدل وله ان يحلف من الورثة من يدعى عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون
 وطائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين أدائه كله من حصته لانه لا يحصل له الارث على

النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 الجار أحق بسقبه * حدثنا أبو
 الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن
 قتادة عن الحسن عن مرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال جار
 الدار أحق بدار الجار أو الارض
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 هشيم أنا عبد الملك عن عطاء
 عن جابر بن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار
 أحق بشعبة جاره ينتظرهما وان
 كان غائبا اذا كان طريقهما
 واحدا

(باب فى الرجل يقلس فيجد الرجل
 متاعه بعينه)
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك ح وثنا النضلى ثنا زهير
 المعنى عن يحيى بن سعيد عن أبي
 بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
 عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن
 عبد الرحمن عن أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أعمار رجل أفلس فأدرك الرجل
 متاعه بعينه فهو أحق به من غيره
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر
 ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال أعمار رجل باع متاعا فأفلس
 الذى ابتاعه ولم يقبض الذى
 باعه من ثمنه شياً فوجد متاعه
 بعينه فهو أحق به وان مات
 المشتري فصاحب المتاع اسوة
 الغرماء * حدثنا سليمان بن
 داود ثنا عبد الله يعنى ابن وهب
 أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال
 أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحرث بن هشام ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر معنى

حديث مالك الزاد وان كان قضى
 من غنها شيئاً فهو اسوة الغرماء
 فيها * حدثنا محمد بن عوف ثنا
 عبد الله بن عبد الجبار يعني
 الخباري ثنا اسمعيل يعني ابن
 عياش عن الزبيدي عن الزهري
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوه قال فان كان قضاءه من
 غنها شيئاً فبأبى فهو اسوة الغرماء
 وأما امرئ هلك وعنده متاع
 امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أولم
 يقتض فهو اسوة الغرماء قال أبو
 داود حديث مالك الأصح * حدثنا
 محمد بن يشار ثنا أبو داود ثنا
 ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن
 عمر بن خالد قال أئنا أبا هريرة في
 صاحب لنا أفلس فقال لا قضين
 فيكم بقضاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من أفلس أموات فوجد
 رجل منعه بعينه فهو أحق به
 (باب فين أحياء حبراً)

أبيه دين وجعلوا الجاحد كالغائب لبعض مال الميت وقد أجروا على أداء الدين بما بقي بعد
 الغصب والسرقة

(القضاء في أمهات الاولاد)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال) أي
 حال وشأن (رجال يطؤون ولا ندهم) امامهم جمع وليدة (ثم عزلوهن) قال الباقى يحتتمل ان يريد
 العزل المعروف أي عزل الماء مع الجماع بصبه خارج الفرج ويحتتمل ان يريد اعترازهن في الوطء
 وازالتهن عن حكم التسرى انتفا من الولد (لانا نبني وليدة يعترف سيدها ان قد أمها) أي وطئها
 (الا ألحقت به ولدها) عملاً بحديث الولد للفراش (فأعزلوا بعد) بضم الدال (أو تزكوا) لا ينفعكم
 العزل لان الماء سابق قد ينزل منه ولا يشعربه وهذا أخذ الاثمة الثلاثة ما لم يدع الاستبراء بعد
 العزل وقال بعض أصحاب الشافعي لا ينفعه الاستبراء لان الحامل تحيض وقال ابن عباس وزيد بن
 ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان يدعيه سواء أقر بوطئها أم لا كانت ممن تخرج أم لا (مالك عن
 نافع عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين التقفية زوج ابن عمر (أم أخبرته) أي ما فاعار ان عمر بن
 الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولا ندهم ثم يدعونهن) بفتح الباء والدال يتركونهن (بمخرجن) أي
 ثم يتوقفون فيما ولدن (لانا نبني وليدة يعترف سيدها ان قد أمها) جامعا والجملة صفة وليدة (الا
 ألحقت به ولدها) عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فان عمر من جملة
 من رواه عنه كما أخرجه النسائي (فأرسلوهن بعد) أي بعد سماعكم قول (أو أمسكوهن)
 عن الارسل فلا ينفعكم ذلك بعد الاعتراف بالوطء (مالك الامر عند نافي أم الولد اذا اجنت جنابة
 ضمن سيدها ما بينها) أي الجنابة (وبين فيتها) أي أم الولد أي يلزمه فدأوها بالاكل من أرض
 الجنابة أو فيتها جبراً عليه (وليس له أن يسلمها في الجنابة) لاجماع الصحابة على منع بيعهن في غير
 الدين وعليه جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وليس عليه ان يحمل من
 جنابتها أكثر من قيمتها لانه ظلم له

(القضاء في عمارة الموات)

قال الجوهري الموات بالضم الموث وبالفتح ما لا روح فيه والارض التي لا مالك لها من الا تميمين
 ولا ينفع بها أحد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر المواتان ولا تشترا الحيوان أي اشتر
 الارضين والدور ولا تشترا الرقيق والدواب وقال الفراء المواتان من الارض التي لم تحبى بعد وفي
 الحديث موتان الارض لله ورسوله فمن أحبا منها شيئاً فهو له (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه)
 مرسل باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فروثه طائفة مرسله كارواه مالك وهو أصح وطائفة
 عنه عن أبيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن
 عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن
 جابر واختلف فيه أيضاً على عروة فرواه ابنه يحيى عنه عن صحابي لم يسمه ورواه جبر عنه فقال
 وأكثر ظني انه أبو سعيد الخدري ورواه الزهري عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل
 على ان الاصح الارسل وهو أيضاً صحيح مسند وهو حديث تلقاه بالقبول فقهاء المدينة وغيرهم قاله
 ابن عبد البر فصححه من الوجهين وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب والنسائي
 وصححه الضعفاء في الاحاديث المختارة من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبا أرضاً منته) بانقشيد قال الحافظ العراقي ولا يقال
 بالتعريف لانه اذا خفف تحذف منه تاء النانث والميثة والموات والموتان بفتح الميم والواو الاوض
 التي لم تعمر صميت بذلك تشبهاً لها بالميتة التي لا يتفجع بها لعدم الانتفاع بها بزراع أو غرس أو بناء

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جادح وثنا موسى ثنا أبان
 عن عبيد الله بن حميد بن عبد
 الرحمن الجعفي عن الشعبي قال
 عن أبان أن عامر الشعبي حدثه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من وجد دابة قد عجز عنها
 أهلها ان يعلفوها فسيبوها
 فأخذها فأحياها فهي له قال في
 حديث أبان قال عبيد الله قتلت
 عن قال عن غير واحد من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو
 داود وهذا حديث جادح وهو أبين
 وأتم * حدثنا محمد بن عبيد عن
 جادح يعني ابن زيد عن خالد الخذاء
 عن عبيد الله بن حميد بن عبد
 الرحمن عن الشعبي برفع الحديث

الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة عهلت فأحيها رجل فهي لمن أحيها

(باب في الرهن)

* حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الدريج يحب بنفقة اذا كان مراهونا والظاهر يركب بنفقة اذا كان مراهونا وعلى الذي يركب ويحب النفقة قال أبو داود وهو عندنا صحيح (باب في الرجل يأكل من مال ولده)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة ابن صبر عن حمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها في حجرى يتم أفأكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن صبر عن أمه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلاهما من أموالهم * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لي مالا وولدان والذى يحتاج مالى قال أنت ومالك لوالدك ان أولادك من أطيب كسبكم فكلاهما من كسب أولادكم

أوربحوها (فهي له) بمجرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام في البعده عن العمارة اتفاقا قال مالك معنى الحديث في ذباني الارض وما بعد من العمران فان قرب فلا يجوز احياءه الا باذن الامام وقال أشهب وكثير من أصحابنا وغيرهم يحبيها من شاء بغير اذنه قاله منصور وهو قول أحمد وداود واصحق والشافعي قالوا عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من أحيامواتا أتت من عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب أشهب اذنه لثلاث يكون فيه ضرر على أحد وقال أبو حنيفة لا يحبيها الا باذن السلطان قربت أو بعدت وصار الخلاف هل الحديث حكم أو فتوى فمن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عن عمرو قال أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض لله والعباد عبد الله ومن أحيامواتا فهو أحق به جاءنا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الدين جاؤا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود من طريق الزهري عن عمرو عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عبد الله والسلاسل بلاد الله فمن أحيام من موات الارض شيئا فهو له (وليس العرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) صفة للعرق على سبيل الاتساع كان العرق بغيره صار ظالما حتى كان الفضل له قال ابن الأثير هو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة العرق اه أى لذى عرق ظالم وروى بالاضافة فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير فليس له (حق) في الابقاء فيها (قال مالك والعرق الظالم كل ما احتقر) بضم التاء وكسر الفاء أى حفر (أو أخذ أو فرس بغير حق) وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في تهذيب الامم واللغات فقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذ كرنصه هذا ونص الشافعي بغيره وبالتنوين جزم الازهرى وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا بالحديث بروى بالوجهين وقال القاضي عياض أصل العرق الظالم في الغرس بغيره في الارض غير ربه اليست وجها به وكذلك ما شبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن سميت عرقا تشبهها في الاحياء بعرق الغرس وفي المنتقى قال عمروة ربيعة العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظالما فله ان يأمره بقلعه أو يخرج منه ويدفع اليه قيمته مقلوعا ما لا قيمة له بقى لصاحب الارض على حاله بلا عوض اه وروى اصحق بن راهويه وابن عبد البر في التمهيد عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحيامواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمرو بن الخطاب قال من أحيام أرضا ميتة فهي له) والميتة الخراب التي لا عمارة بها وحياتها عمارة اشبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعللها وخلوها عن العمارة بقصد الحياة وزوالها عنها وفائدة ذكر الموقف عقب المرفوع مع ان الجدية به الاشارة الى عدم تطرق نسخه ولذا أكد حيث قال (مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة

(القضا في المياه)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين - (ابن حزم) الانصاري (أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي نسخة قضى (في سبيل مهزور) بفتح الميم واسكان الهاء وضم الراء ويكون الواو آخره راء (ومذنب) بضم الميم وفتح الذال المعجمة ونحبه سا كنهوون مكسورة وموحدة وادبان بسلامن بالمطرب بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سبيلها (بمسك) سبيلها

باب في الرجل يجدهن ماله عند

رجل

حدثنا عمرو بن عوف أنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن بن ميمونة بن جذب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه

باب في الرجل يأخذ حقه

من تحت يده

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان هند أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أباسفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل على من جناح أن آخذ من ماله شيئاً قال خذ ما يكفيك وبنيك بالعرف حدثنا خشيش بن أصم ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة رجمها الله قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أباسفيان رجل ممسك فهل على من حرج ان أنفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفق عليهم بالمعروف حدثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا جندب يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المدني قال كنت أكتب لفلان نفسه أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأدأها اليهم فأدركت لهم من ماله مئتي دينار قال قلت أقبض الألف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني أبي انه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد

فهو مئتي للمعول أي يسكه الأعلى أي الأقرب الى الماء فسقي زرعه أو حديثه (حتى الكعبين) هكذا ضبط في نسخة صحيحة بالبناء للمجهول فان كان رواية والافصح ضبطه للفاعل وهو الأعلى في قوله (ثم يرسل الأعلى) الماء (على الأسفل) إلا بعد منه عن الماء قال ابن عبد البر لأعلمه ينصل من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معول به قال وسئل النزار عنه فقال استأحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثبت اه وهو تصبير شديد من مثلها فله اسناد موصل عن عائشة عند الدارقطني في القرائب والحاكم وصححه وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة قال الباجي اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقي حتى اذا بلغ الماء في الحائط الى كعب من يقوم فيه أغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدينة عن ابن وهب يسقي الأول حتى يروى حائطه ثم يسلك به بدرهما كان من الكعبين الى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجرى الأول من الماء في ساقبته الى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقبة حتى يروى حائطه أو يقف الماء فاذا روى أو سلكه قال ابن مزيين هذا أحسن ما سمعت وقال ابن كثة بلغنا انه اذا سقى بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ الماء شرك النعل واذا سقى التخل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الكعبين وأحب البنا أن يسلك في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبين لانه أبغى في الري (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبنياً للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد في رواية أحمد بعد أن يستغنى عنه (لينع) مبنياً للمفعول أيضاً (به الكلال) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة اسم لجميع النبات ثم الاضمر منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلال اليابس يسمى خشبنا ومنه يقال للنافع أحثت ولدها اذا ألقته يابساً وحشت يد فلان اذا يئست ومعنى الحديث ان من سبق لماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلال لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فهي صاحب الماء أن يمنع فضله لانه اذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلال والكلال لا يمنع ما فيه من الاضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي واللام للعاقبة مثلها في قوله تعالى والتقطه آل فرعون الآية والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه اعانهم من منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلال اه وسبقه اليه الباجي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلال فصحح ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مرفوعاً لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلال فيهمزل المال وتجوع العيال وهو مجبول على غير المملوك وهو الكلال الثابت في المواثيقه مجرد ظلم اذا الناس فيه سواء أما الكلال الثابت في أرضه المملوكة له بالاحياء ففيه خلاف صحح ابن العربي وغيره الجواز وهو رواية ابن القاسم عن مالك في الغيبة ومطرف عنه في الواضحة وأنكرها أشهب فلم يجز بيع الكلال بحال وان كان في أرضه ومرجه وحاه قال مالك في المجموعة والواضحة معنى الحديث في آثار الماشية التي في الفلوات وفي كتاب ابن مضمون عن ابن القاسم وأشهب ذلك في الأرض ينزلها للرعي لا للعمارة فهو والناس في الرعي سواء ولكن يبدون بحالهم الباجي بئر الماشية ما حفرها الرجل في غير ملكه في البراري والغفار لشرب ماشيته ويبيع فضلها للناس فانفق مالك وأصحابه أنه لا يمنع فضلها قال

الامانة الى من اتفق ولا تخن من
 خائف * حدثنا محمد بن العلاء
 وأحمد بن ابراهيم قالنا تطلق
 ابن غنم عن شريك قال ابن العلاء
 وقيس عن أبي حصين عن أبي
 صالح عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أدا الامانة الى من اتفق ولا تخن
 من خائف

﴿باب في قبول الهدايا﴾

* حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم
 ابن مطرف الرؤاسي قالنا ثنا
 عيسى وهو ابن يونس بن أبي اسحق
 السبيعي عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة رضي الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقبل الهدية ويثيب عليها * حدثنا
 محمد بن عمرو الرازي ثنا سلة
 يعني ابن الفضل حدثني محمد بن
 اسحق عن سعيد بن أبي سعيد
 المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأيم الله لا قبل بعد يومى هذا
 من أحد هدية إلا أن يكون
 مهاجراً قريشياً أو انصاري أو دوسياً
 أو ثقبياً

﴿باب الرجوع في الهبة﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان
 وهمام وشعبة قالوا ثنا قتادة عن
 سعيد بن المسيب عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال العائذ في هبته كالعائذ في قيمته
 قال همام وقال قتادة ولا تعلم الشيء
 الا حراماً * حدثنا مسدد ثنا
 يزيد يعني ابن زريع ثنا حسين
 المعلم عن عمرو بن شعيب عن
 طاوس عن ابن عمر وابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يحل لرجل ان يعطي عطية أو

مالك في المدونة لا يباع بغير المشايبة ما حضر منها في جاهلية ولا اسلام وان حفر في قرب ابن القاسم
 يرد قرب المنازل اذا حفرها للصدقة فافضل منها قال الناس فيه سواء اما من حفرها لبيع ما فيها
 أو سقى ماشيته لا للصدقة فلا بأس ببيعها اه والنهي للصرم عند مالك والشافعي والليث
 والاوزاعي وقال غيرهم هو من باب المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد الله بن
 يوسف وفي ترك الحبل عن اسمعيل ومسلم في البيع عن يحيى ثلاثهم عن مالك به (مالك عن أبي
 الرجال) بالجيم (محمد بن عبد الرحمن) بن حارثة الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن
 سعد بن زرارة الانصارية (أنها أخبرته) مرسله وأبو قرة مومني بن طارق وسعيد بن عبد
 الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يبيع بالبناء للمفعول (نفع بشر) بفتح النون واسكان القاف ومهملة زاد بعض الرواة
 عن مالك يعني فضل ما فيها قال الهروي فيسئل له نفع لانه ينفع به أي يروى به يقال نفع بازي وشرب
 حتى نفع قال الباجي وروى وهو ما قال مالك في المجموعة وغيرهما معناه فضل ماء قال أبو الرجال
 النقع والر هو هو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف
 عن مالك معناه البئر بين الشريكين يسقى هذا يوم وهذا يوم ما يستغنى أحدهما يومه أو بعضه عن
 السقي فيريد صاحبه السقي به فليس له منعه مما لا ينفعه حبه ولا يضره تركه فان احتاج من
 لا شرك له الى فضل ما فيها فلا إلا أن تنهار بئر فيدخل في الحديث ويسقى بفضله ما جاره ان زرع
 أو غرس على أصل ماء فانه رخيص على زرعه أو غرسه وشتر عن في اصلاح ما تنهار وفضل عن
 حاجة صاحب الماء

﴿القضاء في المرقن﴾

بفتح الميم وكسر القاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به وبها قرئ ويحى لكم من أمركم فقام منه
 مرقن الانسان (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) بكسر الازاي من بني مازن بن
 النجار الانصاري الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة (عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن واسمه
 عيم بن عبد عمرو الانصاري المدني التابى الثقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر)
 خبر بمعنى النهي أي لا يضر الانسان أخاه فينقصه شيئاً من حقه (ولا ضرار) بكسراً وله فعال أي
 لا يجازى من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو والضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين فالاول
 الخاطى مفسدة باغير مطلقا والثاني الخافها به على وجه المقابلة أي كل منهما ما يقصد ضرر صاحبه
 بغير جهة الاعتدال بالمثل قال ابن عبد البر قيل هما بمعنى واحد للتأكيد وقيل هما بمعنى القتل
 والقتال أي لا يضره ابتداء ولا يضره ان ضره ولا يضره في مفاعلة وان اتصرت فلا يعتدى كاقال
 صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خائف يريد بأكثر من اتصاف منه ولأن ضرر وغفران ذلك لمن
 عزم الامور وقال ابن حبيب الضر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل أي لا تدخل على
 أحد ضراراً بحال وقال الحنفى الضر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس
 لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث وهو لفظ عام ينصرف في أكثر
 الامور والفقهاء يفرعون به في أشياء مختلفة وقال الباجي اخنار ابن حبيب انهما اللفظان بمعنى
 واحد للتأكيد ويحتمل ان يريد لا ضرر على أحد أي لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضراره بغيره
 وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك استيفاء لحق أو رد عن
 استدامة ظلم فما أحدثه الرجل بعرضه مما يضر بغيره من بناء جام أو قرن لحبز أو سبل ذهب
 أو فضة أو عمل حديث أو رحي فلهم منعه قاله مالك في المجموعة اه وفيه إشارة الى ان في الحديث
 حدثنا أي لا حقوق أو الحاق أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد أي لا يجوز شرعاً للموجب خاص فقبض

يب هبة فيرجع قيم الاوالد فيما
 يعطى ولده ومثله الذي يعطى
 العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب
 يأكل فاذا اشبع قام ثم عاد في قبضه
 * حدثنا سليمان بن داود المهري
 أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن
 زيدان عمرو بن شعيب حدثه عن
 أبيه عن عبد الله بن عمرو عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 مثل الذي يسترد ما وهب كمثل
 الكلب يقيء فإما كل قبضه فاذا
 استرد الواهب فليوقف فليعرف
 بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب
 ((باب في الهدية لفضاء الحاجة))
 * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 ثنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن
 عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن
 أبي عمران عن القائم عن أبي
 امامة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من شفع لآخيه بشفاعة
 فأهدى له هدية عليها فضلها فقد
 أتى بابا عظيما من أبواب الربا
 ((باب في الرجل يفضل بعض ولده
 في العمل))
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
 أنا يسار وأنا مغيرة وأنا داود عن
 الشعبي ومجالد واسماعيل بن سالم
 عن الشعبي عن النعمان بن بشير
 قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم
 سالم من بين القوم محملة غلاما له
 قال فقالت له أمي عمرة بنت رواحة
 أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأشهده فأنت النبي صلى الله عليه
 وسلم فأشهده فذ كر ذلك له فقال
 أنتي بنتي ان أشهدك على ذلك
 قال فقال ألك ولد سواه قال قلت نعم
 قال فكأنهم أعطيت مثل ما أعطيت
 النعمان قال لا قال فقال بعض

النبي بالشري لانه يحكم القدر لا يتنى وخص منه ما ورد لحوقه باهله كمد وعقوبة جان وذبح ما كول
 فانما ضرر ولاحق باهله وهي مشروعة اجاعا وفيه تحريم جميع أنواع الضرر الا بدليل لان الذكر
 في بيان النبي تم ثم لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كافي التعميد ورواه الدرر اوردى عن
 عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضار الله به ومن ضار الله به ومن شاق شاق
 الله عليه أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه أحمد بن حنبل في الثقات وابن ماجه
 من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه
 وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوى بعضها بعضها وقال العلائي له شواهد وطرق يرتقى
 مجموعها الى درجة الصحة وذكر أبو الفتح الطائي في الاربعين له ان الفقه يدور على خمسة
 أحاديث هذا أحدها ومن شواهد حديث ملعون من ضار آخاه المسلم أو ما كره أخرجه ابن عبد
 البر عن الصديق مرفوعا وضعف اسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه قال وروى عبد
 الرزاق عن معمر بن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان
 يغرر خشية في جدار أخيه وجار ضيف اه أي فلا يعتبر بزيادته في هذا الحديث وللرجل الخ
 فالزيادة انما تقبل من الثقة ان لم يخالف من هو أوثق منه كما تقرر ثم الانكار انما هو وزودها في
 حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث آخر مستقل عن أبي هريرة وهو التالي (مالك عن ابن
 شهاب) محمد بن مسلم الزهري وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد يحدى الزهري (عن
 الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن زهير عن عمرو هشام بن يوسف عن مالك عن الزهري عن أبي
 سلمة بن الاعرج وكذا قال معمر بن وهب الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول أي
 مافي الموطأ وبه جزم ابن عبد البر ثم أشار الى احتمال انه عند الزهري عن الجميع (عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالرفع خبر بمعنى النهي وفي رواية بالجرم على ان
 لاناهية ولا جلا يمنع بزيادة فون التوكيد وهي تؤكده رواية الجرم (أحدكم جاره) الملاصق له
 (خشية) بالتثنية مفرد وفي رواية بالهاء بصيغة الجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشية
 بلاثنتين وقال عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشية بالتثنية قال ابن عبد البر
 والمعنى واحد لان المراد بالواحدة الجنس قال الحافظ وهذا الذي يتهن للجمع بين الرويتين والواحدة
 فقد يختلف المعنى لان أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى
 الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالافراد وأنكره عبد الغني بن سعيد فقال كل الناس
 يقولونه بالجمع الا الطحاوي فقال خشية بالتوحيد ويرد عليه اختلاف الرواية المذكورة
 الا ان أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه اه وفي المفهم انما اعنى
 الائمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة تخف على الجار ان يسمح بها بخلاف الكثير لما فيه
 من ضرره وروى ابن العربي رواية الافراد لان الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها وأما
 الخشب فكثير فوجب استحقاق الحائط على الجار ويشهد له وضع الخشب يعني فلا يندبه الشرع الى
 ذلك وفيه نظر (بفرزها) أي الخشبة أو الخشب وللقضي ان يغرر خشية (في جداره) أي الاحد
 المنهى تزيمها فيستحب ان لا يمنع ولا يقضى عليه عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في
 الجديد جمعاً بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن
 طيب نفس منه رواه الحاكم باسناد على شرط الصحيحين القرطبي واذا لم يجبر المالك على اخراج
 ملكه بعوض فاحرى بغير عوض ابن العربي ويدل على انه للندب ان مثل هذا التركيب جاء للندب
 في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يجعها وقال الشافعي في
 القديم وأحدوا صحق وابن حبيب وأصحاب الحديث يجبران امتنع لان الأصح في الاصول ان

هو الامهدين هسدا جور وقال

بعضهم هذا لثبته فأشهد على هذا
 غيري قال مقبرة في حديثه أليس
 استرك ان يكونوا لك في البر واللفظ
 سواء قال نعم قال فأشهد على هذا
 غيري وذكر مجالد في حديثه ان
 لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم
 كان لك عليهم من الحق ان يبروك
 قال أبو داود في حديث الزهري
 قال بعضهم أكل نبيك وقال بعضهم
 ولدك وقال ابن أبي خالد عن الشعبي
 فيه ألك بنون سواء وقال أبو
 الضحى عن النعمان بن بشير ألك
 ولد غيره * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا جرير عن هشام بن
 عروة عن أبيه حدثني النعمان بن
 بشير قال أعطاه أبو غلام فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما هذا الغلام قال غلامى أعطانيه
 أبي قال فكل اخوتك أعطى كما
 أعطاك قال لا قال فأردده * حدثنا
 سليمان بن حرب ثنا حماد عن
 حاجب بن الفضل بن المهلب عن
 أبيه قال سمعت النعمان بن بشير
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا
 بين أبنائكم * حدثنا محمد بن رافع
 ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن
 أبي الزبير عن جابر قال قالت امرأة
 بشير أمهل ابني غلامك وأشهدني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ان ابنة فلان سألتني ان
 أمهل ابنها غلاما وقالت أشهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال له اخوة فقال نعم قال فكاهم
 أعطيت ما أعطيت قال لا قال فليس
 يصح هذا وانى لا أشهد الاهلى

صيغة لا تفعل للتعريم فالاذن لازم بشرط احتياج الجار وان لا يضع عليه ما ينضربه المالك وان
 لا يخدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع الى ثقب الجدار أو لا لا فرق بين
 الجذع يسد المنفذ ويحمى الجدار واشترط بعضهم تقدم استئذان الجار في ذلك لرواية أحمد عن
 عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره وكذا ابن جبان من طريق الليث عن مالك ومثله
 في رواية ابن عيينة وعقيل عند أبي داود وزيد بن سعد عند أبي عوانة الثلاثة عن الزهري وجزم
 الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصح في البيوتى قال البيهقي لم يجد في السنن
 العيصية ما يعارض هذا الحكم الاعمومات لا ينكر أن يخصها وقد جله الراوى على ظاهره وهو أعلم
 بالمراد بما حدث به بشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث بمحاظته على
 العمل به وحضاه عليه لما رآهم توفوا عنه في الترمذي انه لما حدثهم بذلك طأ طواروسهم وفي أبي
 داود فنكسوا رؤسهم فقال (مالي أراكم عنها) أى عن هذه السنة أو المقالة (معرضين) انكسوا رؤسهم
 وأى من اعراضهم واستقلالهم ما معموامنهم وهدم اقبالهم عليها بل طأ طواروسهم (والله لا رمين
 بها) أى لا صرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) رويناه بالفوقية جمع كفف وبالنون جمع كفف
 بضمها وهو الجانب وهذا فى انه حمله على الوجوب قاله ابن عبد البر رأى لاشيعن هذه المقالة
 فيكم ولا فرعنكم بها كما يضرب الانسان بالثئيبين كنهيه فيسقط من غفلته أو الضمير للنسبة
 والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتمعوا به راضين لاجل ان الحسبة بين رقابكم كارهين وأراد بذلك
 المبالغة قاله الخطابي وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعاً لغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة
 حين كان على امرة المدينة لكن عند ابن عبد البر من وجه آخر لا رمين بها بين أعينكم وان كرهتم
 وهذا يرجح التأويل الاول وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالجملة القاطعة على ماداه أى
 لا أقول الحسبة ترى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى به صلى الله عليه وسلم من بالجار
 والاحسان اليه وحل أقباله وهذا من أبي هريرة ظاهره في أنه يرى الوجوب به جزم ابن عبد البر
 وقال القرطبي انه الظاهر وقول الباجي يحتمل ان مذهبه التذب اذ لو كانت عنده للوجوب لو ينج
 الحكم على تركه ولحكم بذلك لانه كان مستخلفاً بالمدينة فيه نظر لانه انما كان على امرة المدينة
 نيابة عن مروان في بعض الاحيان فله لم يترافع اليه حين تواقته ولم ينج الحكم لعدم علمه بانهم
 لم يحكموا به واستدل المهلب وتبعه عباس بن قول أبي هريرة هذا على ان العمل كان في ذلك العصر
 على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تاويله ولا عرضوا عنه لانهم
 لا يعرضون عن واجب فدل على أنهم جعلوا الامر على الاستصحاب وتسبقه الحافظ فقال ما أدري
 من أين له ان المعرضين صحابة وانهم عدد لا يجهل مثلهم الحكم ولا يجوز ان الذين خاطبهم أبو
 هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك اه والحديث رواه
 البخارى في المظالم وأبو داود في القضاء عن القعنبى ومسلم في البيوع عن يحيى التميمى كلاهما عن
 مالك به (مالك عن عمرو بن يحيى المازنى) الانصارى (عن أبيه) عن يحيى بن عماره بضم العين
 وخفة الميم (ان الضحالك بن خليفة) بن ثعلبة الانصارى الاشهبى قال أبو حاتم شهد غزوة بنى
 النضير وله فيها ذكر وليست له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو الذى قال صلى
 الله عليه وسلم فيه يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ذو وصحة من جمال زنته يوم القيامة زنة أحد
 فطلع الضحالك بن خليفة وكان يتم بالنفاق ثم ناب وأصلح كفى الاصابة (سابق خليفته) قال المحدث
 الطنجي النهروى رسم من البحر والجنفة والحبل (من العريض) بضم العين المهمة وقبح الراموسكان
 القصبية وضاد مجمة وادبا المدينة به أموال لاهلها (فأراد ان يمر بى أرض محمد بن مسلمة)
 الانصارى أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (قأبى) امتنع

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد عن داود بن أبي هند وحيب
 الملم عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر
 في مالها اذا مالك زوجها عصمتها
 حدثنا أبو كامل ثنا خالد بن
 ابن الحرث ثنا حسين بن عمرو
 ابن شعيب ان اباة أخبره عن عبد
 الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة
 عطية الا باذن زوجها

(باب في العمري)

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا
 همام عن قتادة عن النضر بن
 أنس عن بشير بن خبيث عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال العمري جائزة حدثنا
 أبو الوليد ثنا همام عن قتادة
 عن الحسن بن سمرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن
 يحيى بن أبي سلمة عن جابر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 العمري لمن وهبت له حدثنا
 مؤمل بن الفضل الحراني ثنا
 محمد بن شعيب أخبرني الاوزاعي
 عن الزهري عن عروة عن جابر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من أعر عمري فهي له ولعقبه
 برثها من برثه من عقبه حدثنا
 أحمد بن أبي الحواري ثنا الوليد
 عن الاوزاعي عن الزهري عن
 أبي سلمة وعروة عن جابر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال
 أبو داود وهكذا رواه الليث بن
 سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن

(محمد فقال له الضحاك لم لا يثنى تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك) قال
 الباجي يحتمل انه شرط له ذلك وهو على وجه المعارضة لا يجوز له ان يشر به أولا وآخرا
 ويحتمل ان يريد ان ذلك حكم الماء على ما مر ان الاعلى أولى حتى يروى (فأبى محمد فكلم فيه
 الضحاك عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يجعل سبيله
 فقال محمدا) أفعل ذلك (فقال عمر لم تمنع أخاك في الاسلام والعصبة ما ينفعه وهو لك نافع) لانك
 (تسقى به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمدا) أرضى بهذا (والله) أكده بالقسم (فقال عمر
 والله ليرتن به ولو على بطنك) الباجي فيه اعتبار المقاصد لا الالفاظ ان كانت عين عمر على معنى
 الحكم عليه اذ لا خلاف ان عمر لا يستخبر ان عمر به على بطن محمد ويحتمل ان يريد ان خالفت
 حكمي عليك وحررت وأدت الحاربة الى قتلك واجرائه على بطنك لفعلت ذلك نصرة للحكم بالحق
 والاول أظهر (فأمره عمر ان يمر به) أي يجربه في أرض محمد (ففعل الضحاك) ذلك أي أجراه
 قال الباجي يحتمل قول عمر وجهين أحدهما أنه على ظاهره ولما لك فيه ثلاثة أقوال أحدها
 المخالفة له على الاطلاق وهي رواية ابن القاسم لحديث لا يخلن أحدكم ماشية أخيه بغير اذنه واللين
 متجدد ويخلفه غيره والارض التي عرفها بالساقية لا يعترض منها والثاني الاخذ بقوله مطلقا
 وهي رواية زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له على وجه وذلك على وجهين أحدهما مخالفة
 أهل زمن مالك لزمن عمر كافي رواية أشهب عنه كان يقال تحدث للناس أفضية بقدر ما يجدون
 من الفجور وأخذ به من يوثق برأيه فلو كان الشأن معسدا في زماننا كاعتداله في زمن عمر آيات
 ان يقضى له باجراماته في أرضك لانك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ولا تكن فسادا للناس
 واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء وقد يدعي به جوارك دعوى
 في أرضك والثاني ان محمد انما سارت له أرضه باحيائه لها بعد ان أحيا الضحاك أرضه على ما قال
 أشهب ان أحيت أرضك بعد احيا عينه وأرضه قضى عليك عمره في أرضك واجراء مائه فيها الى
 أرضه وان كانت أرضك قبل عينه وأرضه فليس له ذلك ويحتمل ان عمر لم يقض على محمد بذلك
 وانما حلف عليه ايرجع الى الأفضل ثقة انه لا يحنثه اه ملخصا (مالك عن عمرو بن يحيى المازني
 عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن (انه) أي يحيى (قال كان في حائط جده) جدي يحيى وهو أبو
 حسن واسمه تميم بن عبد عمرو والانصاري الصحابي (ربيع) بفتح الراء وكسر الواو حدة أي جدول
 وهو النهر الصغير (لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة (فأراد عبد الرحمن أن يحوله الى
 ناحية) جهة (من الحائط هي أقرب الى أرضه) أي أرض عبد الرحمن ليكون أسهل في سقيها
 من البعيد (فتعه صاحب الحائط) أبو الحسن (فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب
 فقضى لعبد الرحمن بن عوف بغيره) لانه حل حديث لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره وعداه الى
 كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه روى ابن القاسم عن مالك ليس العمل على
 حديث عمر هذا ولم يأخذه بروي زياد عنه ان لم يضر به قضى عليه وقال الشافعي في كتاب الرد
 لم يرد مالك عن الصحابة خلاف عمر في ذلك ولم يأخذه بولا شيء مما في هذا الباب بل رد ذلك برأيه قال
 ابن عبد البر وليس كإزعم لان محمد بن مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن كان رأيه ما خلاص
 رأى عمر وعبد الرحمن واذا اختلفت الصحابة رجح الى النظر وهو يدل على ان دعاه المسلمين وأموالهم
 من بعضهم على بعض حرام الا يطيب نفس من المال خاصة وحديث ان غلاما استشهد يوم أحد
 فجعلت أمه تمنع التراب عن وجهه وتقول هنيئًا لك الجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك بل فعله
 كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ضعيف ومشهور مذهب مالك أن لا يقضى بشيء مما في
 هذا الباب لحديث لا يخل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول أبي حنيفة وروى

جابر

(باب من قال فيه ولعقبه)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ومحمد بن المثنى قالنا ثنا بشر بن
 عمر ثنا مالك يعني ابن أنس عن
 ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر
 ابن عبد الله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال أيمار رجل أعمر
 عمرى له ولعقبه فانها للذى به طأها
 لا ترجع الى الذى أعطأها لانه
 أعطى عطاء وقعت فيه الموارث
 حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا
 أبي عن صالح عن ابن شهاب
 باسناده ومعناه قال أبو داود وكذلك
 رواه عقييل ويزيد بن أبي حبيب
 عن ابن شهاب واختلف على
 الاوزاعي فى افظه عن ابن شهاب
 ورواه فلج بن سليمان مثل حديث
 مالك حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري
 عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله
 قال انما العمري التى أجاز رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى
 لك ولعقبك فأما اذا قال هى لك
 ما عشت فاهما ترجع الى صاحبها
 حدثنا اسحق بن اسحق ثنا
 سفيان عن ابن جريح عن عطاء
 عن جابر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمر واقتن
 أقرب شيا أو أعمره فهو لورثته
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 معاوية بن هشام ثنا سفيان عن
 حبيب يعني ابن أبي ثابت عن حميد
 الاعرج عن طارق المكي عن جابر
 ابن عبد الله قال قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فى امرأة من
 الانصار أعطأها ابنها حديقة من
 نخل فانت فقال ابنها انما أعطيتها
 حياتها وله اخوة فقال رسول الله

أصبح عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد فى الخليج واما نحو بل الربيع فيؤخذ به لان
 مجراه ثابت لابن عوف فى الحائط وانما حوله لتاحية اخرى أقرب اليه وأرق لصاحب الحائط
 اه ومران هذا قول الشافعى فى القديم ومشهور وقوله فى الجديد ان لا يقضى بشئ من ذلك
 (القضاء فى قسم الاموال)

(مالك عن ثور) بثلاثة (ابن زيد الديلى) بكسر الدال واسكان التختية (أنه قال بلغنى) قال أبو عمر
 تفرد بوضله ابراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال أيمار) أى مبتدأ فى معنى الشرط وزيدت ما لتوكيده وزيادة التعميم
 (دار أو أرض قسمت فى الجاهلية) هى ما قبل البعثة وقبل ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت أبى
 يقول فى الجاهلية استقى كأسا لها قالوا بن عباس انما ولد فى الشعب (فهى على قسم الجاهلية)
 قال الباجى يحتمل ان يريد تقدم قسمها فى الجاهلية وهو الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من
 أصحابنا ويحتمل أن يريد استخفت سهامها فى الجاهلية بأن مات ميت فورثه ورثته قبل أن يسلموا
 فأراد صلى الله عليه وسلم ترك رد ما سلف من فعلهم وامضاها على ما وقعت ولذا لا يرد تبرعاتهم
 وأنكسرتهم الفاسدة بل يصح الاسلام الملك الواقع بها قال وقوله (وأجمادار أو أرض أدركها
 الاسلام فلم تقسم) الفاء للحال على ما أراه بعضهم ان الفاء تنجى له وفى نسخة ولم تقسم (فهى على
 قسم الاسلام) يحتمل التأويلين والظاهر ان ما كان مشتركاً فدخل عليه الاسلام قبل القسم فهو
 على حكم الاسلام مثل أن يرثوا دارا فى الجاهلية ثم يسلموا قبل قسمها فيقسمونها على موارث
 الاسلام قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان هذا فى الجوس والفرس والقرانة وكل من ليس
 له كتاب وأما اليهود والنصارى فانما يقسمونها على مقتضى شرعهم يوم ورثوها ودليل ذلك ذكره
 الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن نافع عن مالك أنه فى الكفار كلهم أهل
 كتاب أم لا وبه قال أبو حنيفة والشافعى قال ابن عبد البر ورواه أصبغ عن ابن القاسم وهو قول
 الليث والاوزاعي والجمهور وهو أولى لاستعمال الحديث على عمومته ولان الكفر لا يفتقر
 أحكامه فممن أسلم أنه يقر على نكاحه وفى الحرية عند مالك فلا وجه للفرق بين أحكامهم الا ما
 خصته السنة من كل ذباغ الكتابين ونكاح نسائهم ومحال أن يقسم المؤمنون ميراثهم على
 شريعة الكفر (مالك فى هلك) مات (ورثك أموالا) أرضين وما فيها من شجر (بالعالية والسافلة)
 جهتان بالمدينة (أن البعل) ما يشرب به روقه من غير سقى ولا سماء قاله الأصمعى وقيل هو ما سقته
 السماء أى المطر (لا يقسم مع النضج) بالضاد المعجمة أى الماء الذى يحمله الناضج وهو البعير
 لانها جنسان لا يجتمعان فى القسم يريد بالقرعة التى تكون بالجبر (الا أن يرضى أهله بذلك) أى
 قسمها بينهم بالقرعة أو يقسمها مرأسة دون قرعة (وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها)
 لانها يركبان بالعشر بخلاف النضج الذى يركب بنصفه وهذا مشهور المذهب (وان الاموال اذا
 كانت بأرض واحدة والذى بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم) وفى نسخة يسهم (بينهم
 والمساكن والدور بهذه المنزلة) لان جمعها للقسم أقل ضررا واذا قسمت كل دار فسدت كثير من
 منافعها ولذا ثبتت الشفعة فى الاملاك وقال أبو حنيفة والشافعى يقسم لكل انسان نصيبه من
 كل دار ومن كل أرض لان كل بقعة ودار تعتبر بنفسها ولتعلق الشفعة بها دون غيرها

(القضاء فى الضورى والحريسة)

الضورى بالضاد المعجمة قال الباجى يريد العوادى وهى البهايم التى ضربت أو كل زروع الناس
 قال مالك فى المدونة فى الابل والبقر والملك التى تعد فى زروع الناس قد ضربت ذلك تغرب وتباع
 فى بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذا القسم والدواب الا أن يجيبها أهلها عن الناس قال أبو عمر

سلى الله عليه وسلم هي لها جابتها
وموتها قال كنت تصدقت بها
عليها قال ذلك أبعذك
(باب في الرقي)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
أنا داود عن أبي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العسمرى جائزة لاهلها
والرقي جائزة لاهلها * حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي قال
قرأت على معقل بن عمرو بن
دينار عن طاوس عن سحر عن
عبد الله بن يزيد بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أمر شيئا
فهو له عمره محباه ومماته ولا ترقبوا
فن أقرب شيئا فهو سيئه * حدثنا
عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن
موسى عن عثمان بن الاسود عن
مجاهد قال العسمرى ان يقول
الرجل للرجل هولاك ما عشت فاذا
قال ذلك فهو له ولورثته والرقي
ان يقول الانسان هولاك انتم منى
ومثله

(باب في تضييع العارية)

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة
عن الحسن بن ميمونة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال على البديما أخذت
حتى تؤدى ثم ان الحسن نسي قال
هو أمينك لا ضمان عليه * حدثنا
الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب
قالا ثنا يزيد بن هارون ثنا
شمس بن عبد العزيز بن ربيع
عن أمية بن صفوان بن أمية عن
أبيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين
فقال أعصب يا محمد فقال لا بل
عارية مضمونة قال أبو داود وهذه
رواية يزيد بن عباد في روايته

الخرية المروسة في المرحى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حرام) بفتح المهملة (ابن
سعد) يسكون العين ويقال ابن ساعدة (ابن محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وشد الصادانية وقد
تسكن ابن مسعود بن كعب الخرزجي التابعي الثقة جده صحابي معروف رأوه قبل له محبة أو روية
وروايته مرسله قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسله ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكر عليه قوله عن
أبيه وقال أبو داود قال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ من معمر والحديث
من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الجاز وطائفة من العراق بالقبول ويجرى عمل أهل المدينة عليه
(ان ناقة للبراء بن عازب) بن الحرث بن عدي الانصاري الاومى صحابي ابن صحابي نزل الكوفة
واستصغروا يوم بدر ومات سنة اثنين وسبعين (دخلت حائط رجل فأفسدت فيه قضى) (حكم) (رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط) البساتين (حفظها بالنهار) فلا ضمان على أهلها
فيما أفسدت المواشي بالنهار ان سرحت بعد المزارع ولا راعي معها فان كان معها وهو قادر على
دفعها ضمن (وان ما أفسدت المواشي بالليل ضمن) قال الباجي أى مضمون (على أهلها) زاد
الرافعي كقولهم سر كاتم أى مكتوم وعيشة راضية أى مرضية اه فيضمنون فيه ما أفسدته لبللا
وان كان أكثر من فيه الماشية وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ضمان فيها للحديث
بحرح الهما جبار وقال الليث وعطاء يضمن فيه ما قال أبو عمر الحديث موافق لقوله تعالى وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرب اذ نفشت فيه غنم القوم وأمر الله نبيه بالاعتداء بهما فين أمره
بالاعتداء بهما في قوله فيهما هم اقتده ولا خلاف بين علماء التأويل واللغة ان النفس لا يكون الا لبللا
والهمل بالنهار وقال معمر وان جرح بلغنا ان حرثهم كان عتبا قال الباجي وليس هذا بسين لانه لم
يصرح في الآية بالحكم ولو صرح انه ضمن أهل الماشية التي نفشت لم يكن فيه نفي الحكم عن
الرابعة نهار الا من دليل الخطاب أى المفهوم فكيف والآية لم تتضمن تفسيرا ولا بيان وانما ذلك
قول المفسرين ولا حجة فيه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب)
ابن أبي بلتعة المدني التابعي الثقة مات سنة أربع ومائة وأبوه له روية وعدوه في كبار ثقات
التابعين وجده بدرى شهر (ان رقية حاطب مر قوا ناقة لرجل من مزينة) بضم الميم وفتح الزاي
قبيلة من العرب ينسبون الى جدتهم العليا مزينة بنت كلب بن وبرة (فانصروها) أى هزروها
(فرقع ذلك الى عمر بن الخطاب) زاد في رواية ابن وهب فاعترف العبيد أى بالسرقه (فأمر عمر كثير)
بفتح الكاف وكسر المثناة (ابن الصلت) بن معدى كرب الكندي المدني التابعي الكبير الثقة
وهوهم من جعله صحابيا (ان يقطع أيديهم) زاد ابن وهب في موطنه ثم أرسل وراه بعد ان ذهب
بهم (ثم قال عمر أراك) أظنك (تجميعهم) ولا بن وهب وقال والله لولا أنظن انكم تستمعونهم
وتجميعهم حتى لو أن أحدهم وجد ما حرم الله عليه فأكاه حل له لقطع أيديهم (ثم قال عمر)
لحاطب (والله لا غرم لك غراما شق علينا) قال الباجي لعلة أداء اجتهاده اليه على وجه الادب
لاجاعته وريقه واحواجه لهم الى السرقه ولعله قد كرر خبره اياه عن ذلك وحده في قوتهم حدالم
يمثله ولعله ثبت ذلك بيينة أو بدعوى المزني معرفة حاطب بذلك وطلب عينه فنكل وحلف المزني
فغرم حاطبا وزك قطع العبيد للجوع وقول أصبح جمع بين القطع والغرم غلظه الداودي وقال انما
أمر به ثم عذرهم بالجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقا عام الرماة (ثم قال) عمر (للمزني كم
تمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم فقال عمر) لحاطب (أعطه عثمان
مائة درهم) اجتهاد امه خوفا فيه ولذا قال (مالك ليس العمل على هذا في تضعيف العجة ولكن
مضى أمر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قبة البعير أو الدابة يوم يأخذها) فلا يعمل بفعل

بواسطه على غير هذا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال طارية أم غصبا قال لا بل عارية فأعاره مابين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فلما هزم المشركون جعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان اقد فقدت نامن ادراعاً ادراعاً فهل نقرم لك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم فدكر معناه * حدثنا عبد الوهاب بن محمد الخوطي ثنا ابن عباس عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لان نفق المرأة شيئاً من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمهنة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم * حدثنا ابراهيم بن المستر ثنا حبان بن هلال ثنا همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتت رسلنا فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بهيمة قال قلت يا رسول

عمر هذا فانهم لو أجمعوا على ترك العمل بحديث عنه صلى الله عليه وسلم لترك وعلم انهم لم يتركوه الا لامر يجب المصير اليه قال ابن عبد البر اجمع العلماء انه لا يغر من اسمك شي الا مثله أو قيمته وانه لا يعطى أحد يدعوا له الحديث لو أعطى قوم يدعوا لهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البيهقي المدعي وهذا صدق المزني فيما ادعاه من ثمن ناقته وأجمعوا على ان اقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه وهنا أغرمه ما اعترف به عبيده وهو خير بدفعه الاصول من كل وجه اه ومر عن الباجي جواب بعض هذا ترجيحاً وقال ابن مزين سألت أبا بصير عن قول مالك ليس العمل على تضعيف القيمة أكان مالك يرى الغرم على السيد بالتضعيف فقال لا شيء على السيد في ماله ولا في رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها في مال العبيد ان كان لهم مال والا فلا شيء وانما يكون في رقابهم مرفق لا قطع فيها فيضير سيدهم بين اسلامهم وافتكاكهم

(القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم)

(مالك الامر عندنا فيمن أصاب شيئاً من البهائم ان على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها) ان لم تتلف منفعتها المقصودة منها من عمل أو غيره والا فعليه قيمتها وبه قال الليث وقال الشافعي انما عليه ما نقص منها وقال أبو حنيفة في عين الدابة والبقرة ربع ثمنها وفي شاة الغنم ما نقصها قال الطحاوي وهذا استحسن والقياس ايجاب النقصان لكنهم تركوا القياس لقضاء عمر في عين دابة ربع قيمتها بمحض من العصابة من غير خلاف (مالك في الجمل يصول) يثب (على الرجل فضاؤه على نفسه فيقتله أو يعقره) بكسر قوائمه (فانه ان كانت له بينة على انه أراد وصال عليه فلا غرم عليه) كالمقصود ورجل يقتله فجرح من دفعه الا بضر به فقتله كان هدراً واذا سقط الاكثر فالأقل أولى (وان لم تقم له بينة الامقائه) أي دعواه (فهو ضامن للجمل) لانه لا يؤخذ بدعواه على غيره

(القضاء فيما يعطى العمال)

بضم العين جمع حامل أي الصانع وفي نسخة الغسال (مالك فيمن دفع الى الغسال ثوباً يصبغه) مثلت الباء (فصبغه فقال صاحب الثوب لم أمرك بهذا الصبغ) الا حرم مثل ابل أسود (وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك) حيث لا بينة لان ربه مقر بان ذنه للصباغ في العمل وادعى انه لم يصبغه بل ما أمره به ليمضي عمله باطلا وقال الحنفى والشافعي القول لصاحب الثوب لاعتراف الصباغ بأنه لربه وانه أحدث فيه حدثاً ادعى اذنه واجازته عليه فان أقام بينة والاحلف صاحبه وضمنه ما أحدث فيه (والحياط مثل ذلك) يصدق اذا قطع الثوب قبضاً وقال ربه أمرتني به وقال صاحبه أمرتني قبضاً مثلاً (والصانع مثل ذلك) اذا صاغ القضة أساساً وقال صاحبها بل خلخل (ويحلفون على ذلك الا أن يأثروا بما لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليلطف صاحب الثوب فان ردها) أي البين (وأبي أن يحلف حلف الصباغ) وكان القول قوله (مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيعطى به) أي يدفعه الى رجل آخر وهذا ظاهر وهو الذي في النسخ القديمة ولم يفهمه من زاد في المتر فيدفعه الى رجل آخر لانه عين قوله فيعطى به (حتى يلبسه الذي أعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه) لان الخطأ ليس منه (ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بأنه ليس له) بل ظن انه ثوبه (فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له) لانه المباشر

(القضاء في الحماله والحول)

(مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان أفلس الذي أحبل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمعتال على الذي أحاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الا اول) أي المحيل (وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وتقدم في جامع الدين والبيوع في رواية

الله امارية مضمونة او طارية مؤداة
قال بل مؤداة

((باب فيمن افسد شيئا يغرّم مثله))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح
وثنا محمد بن المثني ثنا خالد بن
جديد عن أنس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عند بعض
نساءه فأرسلت إحدى أمهات
المؤمنين مع خادمها فصعدت فيها
طعام قال فضربت يدها فكسرت
القصة قال ابن المشني فأخذ النبي
صلى الله عليه وسلم الكسرتين
فضم احدهما الى الأخرى فجعل
يجمع فيها الطعام ويقول غارت
أمكم زاد ابن المشني كما وافرأكلوا
حتى جاءت قصعتها التي في بيتها
ثم رجعت الى لفظ مسدد وقال كما
وحدث الرسول والقصة حتى
فرغوا فدفع القصة الصحيحة الى
الرسول وحدث المسكورة في بيته
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان حدثني فليت الهامري عن
جسرة بنت دجاجة قالت عاشت
رضي الله عنها ما رأيت صانعا
طعاما مثل صقيه صنعت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما
فبعثت به فأخذني اكل فكسرت
الانا فقلت يا رسول الله ما كفارة
ما صنعت قال انا مثل انا وطعام
مثل طعام
((باب في المواشي تفقد زرع قوم))
* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
المروزي ثنا عبد الرزاق أنا
معمر بن الزهري عن حرام بن
محيصة عن أبيه أن ناقة للبرام
عازب دخلت حائط رجل فأفسده
فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أهل الاموال حفظها
بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها

يحيى حديث مطل الغني ظلم راذا اتبع أحدكم على ملي فليتبعض وهو عند جماعة من رواة الموطا
هنا ومر شرحه هناك قاله أبو عمر (فأما الرجل يفعل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتعمل
أوبقاس فان الذي تحمل له) بضم التاء مبني للمفعول (يرجع على غيره الاول) لانه لم يتقبل حقه
عن ذمة المتعمل عنه الى ذمة المتعمل وانما هو وثيقة فان أفلس الجبل أو مات لم يبطل حقه على
الغريم قاله الباجي

((القضاء فيمن ابتاع ثوبا به عيب))

(مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا به عيب من حرق أو غيره) حال كونه (قد علمه البائع فشهده عليه بذلك
أو آقر به فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثنا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المتباع بالعيب
فهو رد على البائع) لانه مداس ان شاء المتباع (وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه) وان
شاء آبقاه ورجع بقيمة العيب واذا ورد رجوع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه فله فيه ان كان مما جرت
العادة به وبشترى له غالباً والا كثوب ربيع قطعته جوارب أو رفاع فاترده على المدلس ورجع
بقيمة العيب قاله ابن القاسم في المدونة (وان ابتاع رجل ثوبا به عيب من حرق بنار أو عوار) بفتح
العين برتبة كلام وفي لغة بعضها العيب من شق وخرق مججمة وغير ذلك (فزعم الذي باعه انه لم يعلم
بذلك و) الحال انه (قد قطع الثوب) بالنصب فاعله (الذي ابتاعه أو صبغه فالمتباع بالخيار ان شاء
أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب ويعسك الثوب) بيقينه عنده (فعل وان
شاء أن يغرم) يدفع (ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فهو في ذلك بالخيار) تأكيد
لما قبله (فان كان المتباع قد صبغ الثوب صبغاً يزيد في ثمنه فالمتباع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه
قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب) ويتسكبه لان الصبغ عين ماله (وان شاء أن يكون شريكاً
للذي باعه الثوب فعل) بأن يرد عليه ويقومه معيباً غير مصبوغ ثم يقومه مصبوغاً فيكون
المتباع شريكاً بما زاده الصبغ كما قال (وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار فان كان ثمنه
عشرة دراهم و ثمن ما زاده الصبغ خمسة دراهم كان شريكاً في الثوب لكل واحد منهما بقدر
حصته فيكون لصاحبه ثلثاه وللمتباع الذي رده ثلثه فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن
الثوب) أي قيمته يوم الحكم

((ما لا يجوز من العمل))

بضم النون واسكان الحاء المهمة مصدر نخله اذا أعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع
نخلة قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي هبة من الله لهن وفريضة عليكم (مالك عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن جريد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري
أحد الثقات الاثبات (وعن محمد بن النعمان بن بشير) الانصاري أبي سعيد التابعي النخعي (انهما
حدثاه) أي ابن شهاب (عن النعمان بن بشير) الخزرجي سكن الشام ثم ولي امره الكوفة ثم قتل
بمصر سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة صحابي وأبوه صحابي ان هكذا رواه أكثر أصحاب
الزهري وأخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن
عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جمل من مسند بشير فشد بذلك والحفظ انه عنهما عن
النعمان (انه قال ان آباه بشير) بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام آخره مهمل
الخرزجي البصري وشهد غيرها ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه أول
من ياتي أبابكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير
من التابعين منهم عروة بن الزبير عنده سلم وأبي داود والنسائي وأبو الصفي عند النسائي وابن
حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن

بالليل * حدثنا محمود بن خالد

تنا القريابي عن الإوزاعي عن الزهري عن حرام بن محبصة الانصاري عن البراء بن مازب قال كانت له نافذة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ف قضى ان حفظ الحوائط بانهار على أهلها وان حفظ المشايبة بالليل على أهلها وان على أهل المشايبة ما أصابت ماشيتهم بالليل

آخر كتاب البيوع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاقضية)

(باب في طلب القضاء)

* حدثنا نصر بن علي أنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين * حدثنا نصر بن علي أنا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخشي عن المقبري والاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين

(باب في القاضي يخطئ)

* حدثنا محمد بن حسان السهني ثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرب حل عرف الحق ف قضى به ورب حل عرف الحق فخار في الحكم فهو في النار ورب حل ف قضى للناس على جهل فهو في النار * حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة ثنا عبد العزيز

مسعود عند أبي عوانه وعامر الشعبي في العيصين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم (أتى به) وسلم من طريق الشعبي عن النعمان اطلق أبي يحملي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن حبان فأخذ يدي وأنا غلام وجميع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحله في بعضها لضعف سنه أو عبر عن استباعه اياه بالحل (فقال أو لم يمت) بفتح النون المهملة واسكان اللام أي أعطيت (ابني هذا) النعمان (غلاماً) لم يسم (كان لي) وفي العيصين عن الشعبي عن النعمان أعطاني أبي عطية فقات عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال اني أعطيت ابني من عمرة عطية وسلم والنسائي سألت أبي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنه أي مظلها ولا بن حبان حواين وجمع بأن المدة أزيد من سنة فخر الكسرتارة وأخى أخرى قال ثم بداه فوهبها لي فقات له لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادني رواية للشيخين فقال الكواكب ولد سواه قال نعم قال (أكل ولدك) بجمزة الاستفهام الاستخباري والنصب بقوله (نحاشه) أعطيته (مثل هذا) وسلم أكلهم وهبت له مثل هذا (قال لا) وفي رواية ابن القاسم في الموطأ للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم ما رواه من طريق الزهري أمابونس ومعهم فقال لأهل بيتك وأما البيت وابن عيينة فقالا أكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ ولد يشمل الذكور والاناث وأما لفظ بيتين فان كانوا كورا فظاهر وان كانوا انا نأوذ كورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشر ولد غير النعمان وذكره بنتا اسمها آية بجموحدة تصغير أبي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه) بجمزة وصل مجزوم أمر ا زادني رواية للبخاري فرجع فرد عطيته أي الغلام وهو ما في أكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر بن مسلم وفي رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بفلام وانى سميت النعمان وانما أبت ان تربيه حتى جعلته حديثه من أفضل ما هو لي وانها قالت أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بالحل على واقعتين احدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديثه والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت عبيدا قال الحافظ ولا بأس بجمعه لكن يعبدان ينسب بشير بن سعد مع جلالاته حكم المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيشهده على العطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا أشهد على جور وجوز ابن حبان ان بشير اظن نسخ الحكم وقال غيره انه حل الامر على كراهة التعزير أو ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديثه الامتناع في العبد لان عن الحديثه فالبا أكثر من عن العبد قال وظهر لي وجهه في الجمع سايم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يحب له شيأ ووجه الحديثه تطيبها خاطرها ثم بداه فارتجعهها لانه لم يقبضها منه أحد غيره فعاودته عمرة في ذلك فظلمها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه ان يهبه بدل الحديثه غلاما ووضبت عمرة به لكن خشيت ان يرتجعه ايضا فالت أشهد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تثبيت العطية وأمن رجوعه فم أو يكون مجيبه لاشهاده صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقض تارة بعض القصة ويقض بعضها أخرى فسمع كل رواية فاقتصر عليه وفي رواية للشيخين قال لا تشهدني على جور وفي أخرى لا أشهد على جور وسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور وله أيضا أشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا وانى لا أشهد الاعلى حق والنسائي وكره أن يشهد له وسلم اعدوا بين أولادكم في العمل كما يحبون أن يعدوا بينكم في البر ولا جدان لبيتك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أو يسرك أن يكونوا البيت في البر سواه قال

يعني ابن محمد اخبرني يزيد بن عبد
الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم
عن بسر بن سعيد عن ابي قيس
مولى عمرو بن العاص عن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم
فاجتهد فأصاب فله اجران واذا حكم
فاجتهد فأخطأ فله اجر فحدثت به
أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني
أبو سلمة عن أبي هريرة * حدثنا
عباس العنبري ثنا عمر بن يونس
ثنا ملازم بن عمرو حدثني موسى
ابن نجدة عن جده يزيد بن عبد
الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني
أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من طاب تضاء المسلمين
حتى يناله ثم غلب عدله جوروه فله
الجنة ومن غلب جوروه عدله فله
النار * حدثنا ابراهيم بن حزة
ابن أبي يحيى الرملي ثنا زيد بن
أبي الزرقان ثنا ابن أبي الزناد
عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس قال ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون الى قوله الفاسقون
هو لاء الآيات الثلاث زل في
اليهود خاصة في قرظته والتضير
(باب في طاب القضاء
والتمرع اليه))

* حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن
المثنى قال أنا أبو معاوية عن
الاعمش عن رجاء الانصاري عن
عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال
دخل رجلان من أبواب كنسدة
وأبو مسعود الانصاري جالس في
حلقه فقالا لأرجل يفسد بيننا
فقال رجل من الحلقه أنا فأخذ أبو
مسعود كفا من حصي فرماه به
وقال مه انه كان يكره التمرع الى

نعم قال فلا اذا ولا يجي داودان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق أن يبروك
والناسي الأسويت بينهم وله ولا بن جبان سوي بينهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة
يرجع الى معني واحد وتعدك به من أوجب التسوية في عطية الاولاد كطوا من وسفيان الثوري
وأحد واسحق البخاري وبعض المالكية والشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن أحد تصح وعنه
يجوز التفاضل لسبب كان يحتاج الولد زمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي وقال أبو يوسف تحب
التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار واحتجوا أيضا بانها مقدمة لواجب لان قطع الرحم والعقوق
محرمات فالوذي اليهما محرام والتفضيل يؤدي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن
الحسن واحد واسحق وبعض المالكية والشافعية العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث لانه حظ
الانثى لو أبقاه الواهب حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وفارق الارث بأن الوارث
راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة أما بالرحم
المحددة فهما قبيها سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للأولاد أمر بهاصلة للرحم وظاهر
الأمر بالتسوية يشهد لهذا القول واستأناؤه بحديث ابن عباس رفعه سوزا بين أولادكم في
العطية فلو كنت مفضلاً أحد الفضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه
واستاده حسن وقال الجمهور التسوية مستحبة فان فضل به صاحب وكرة ونسبت المبادرة الى
التسوية أو الرجوع حملاً للامر على التدب والنهي على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان
بأجوبة أحدها ان الموهر للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا حجة فيه على منع
التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وبعده بأن كثير من طرق حديث النعمان صريح بالعضية
وقال القرطبي ومن بعد التاويلات ان النهي انما يشتمل من وهب جميع ماله لبعض ولده كما
ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهر كان غلاما وأنه وهب له ماله
أمه الهبة من بعض ماله وهذا يعلم منه بالقطع انه كان له مال غيره ثانياً ان العطية المذكورة لم
تتجز وانما جاء بشير بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بأن لا يفضل قرظاً حكاه
الطحاوي وأكثرت طرق الحديث يتابده بالثأان النعمان كان كبيراً ولم يقبض الموهر بخازلانيه
الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله ارتجعه فانه يدل على
تقدم وقوع القبض والذي تفاقرت عليه الروايات انه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً لصغره فأمر
برد العطية بعدما كانت في حكم المقبوض وابعها أن قوله فارتجعه دليل على العهدة اذ لو لم تصح الهبة
ما صح الرجوع وانما أمره به لان الوالد له أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك
لكن استصحاب التسوية يرجع على ذلك وفي الاحتجاج بذلك نظروا الذي يظهر ان معنى ارتجعه أي
لا تعض الهبة ولا يلزم من ذلك تقدم محنتها خامسها أن قوله أشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد
عليه وانما امتنع لانه الامام فكانه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه الشهادة وانما شأنه
الحكم حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار وتعبق بانه لا يلزم من ان الامام ليس من شأنه
الشهادة أن يمتنع من تحملها ولا من أدائها اذا وجبت عليه وقد صرح المصنف بهذا ان الامام اذا
شهد عند بعض نوابه جازوا ما قوله ان أشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ كما يدل عليه
الفاظ الحديث وبه صرح الجمهور في هذا الموضوع وقال ابن جبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفي
الجواز وهو كقوله لعائشة اشترط ليهم الولاء سادسها دل قوله الأسويت بينهم على ان الامر
للاستصبا والنهي للتنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه الالفاظ ولا سيما تلك
الرواية وردت بعينها بصيغة الامر حيث قال سوي بينهم سابعها في مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان
المحفوظ في حديث النعمان فاروا بين أولادكم لاسووا وتعقب بان الخالفين لا يوجبون المقاربة كما

الحكم * حدثنا محمد بن كثير أنا
 امراييل ثنا عبد الاعلى عن
 بلال عن انس بن مالك قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من طلب القضاء واستعان
 عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم
 يستعن عليه أنزل الله ملكا يسده
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
 ابن سعيد ثنا قرين خالد ثنا
 حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال
 قال أبو موسى قال النبي صلى الله
 عليه وسلم إن نستعمل أو
 لا نستعمل على علمنا من أراد
 (باب كراهية الرشوة)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن
 أبي ذئب عن الحرث بن عبيد
 الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله
 ابن عمر قال لعن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الراشي والمرثي
 (باب في هدايا العمال)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 اسمعيل بن أبي خالد حدثني قيس
 قال حدثني عدى بن عميرة الكندي
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يا أيها الناس من عمل منكم لنا
 عمل فكنتمنا منه نجيا فافوقه
 فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام
 رجل من الانصار اسود كاني أنظر
 اليه فقال يا رسول الله اقبل عني
 عملك قال وما ذلك قال سمعتك تقول
 كذا وكذا قال وأنا أقول ذلك من
 استعملناه على عمل فليأت بقلبه
 وكثيره فأتى منه أخذ وما نرى
 عنه انتهى

(باب كيف القضاء)

* حدثنا عمرو بن عون قال أنا
 شريك عن ممالك عن حنش عن
 علي عليه السلام قال بعثني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن

لا يوجبون التسوية ثامنها التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في الرأى والدين فربنه على
 ان الامر للتدب وتعقب بان اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الا على حق
 يدل للجور وقد قال في آخر الرواية التي فيها التشبيه فلا اذا لکن في التقييد يحتمل انه أراد بقوله الا
 على حق الحق الذي لا تصير فيه عن أعلى مراتب الحق وان كان مادونه محقا وقال غيره الجور الميل
 عن الاعتدال فالمكروه أيضا جور اه تاسعها عمل أبي بكر وعمر بعده صلى الله عليه وسلم على
 عدم التسوية قرينه ظاهرة في أن الامر للتدب فأبو بكر لم يكره لحنل عائشة دون سائر ولده كما أتى وعمر
 صل ابنه عاصم دون سائر أولاده ذكره الطحاوي وغيره وقد أجاب عمروة عن قصة عائشة بان
 اخوتها كانوا راضين بذلك ويحباب بمنته عن قصة عمر عامرها انفق الادراج على جواز عطية
 الرجل ماله لغير ولده فمن جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره
 ابن عبد البر رأى عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان
 معنى لا أشهد على جور أى لا أشهد على ميل الاب لبعض أولاده وفيه نظروا يرد قوله في الرواية
 لا أشهد الا على حق وفيه ان للاب الرجوع فيما هو له لابنه وكذا اللام عند أكثر الفقهاء لكن قال
 مالك انما ترجع الام اذا كان الاب حيا ومحل رجوع الاب مالم يدان الابن أو ينكح للهبة وقال
 الشافعي له الرجوع مطلقا وفيه نذب التالف بين الاخوة وترك ما يقع بينهم التثنا ويورث العقوق
 للآباء وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها معن عن القبض
 وكراهة تحمل الشهادة فيما ليس بباح وان الاشهاد في الهبة مشروع لا واجب وجواز الميل الى
 بعض الاولاد والزوجات دون بعض وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة ليحكم به له عند من
 يجيزه أو يؤدعها عند بعض نوابه ومشروعية استئصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستئصال
 لقوله ألك ولد غيره قال نعم قال أكل ولدك لخلته قال لا قال لا أشهد ففهم منه انه لو قال نعم لشهد وان
 للامام التسليم في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال
 قال ابن المنبر رقيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رزيت عا و ربه زوجها ولده
 لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تبيت ذلك أفضى الى بطلانه وتعقبه في المصايح بان ابطالها ارتفع
 به جور وقع في القصة فليس من سوء العاقبة في شيء والحديث أخرجه البخاري في الهبة عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك به وطرفه كثيرة في الصحابين وغيرهما (مالك
 عن ابن شهاب) الزهري (عن عمروة بن الزبير عن) خالته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت ان أبا بكر الصديق) عبد الله بن عثمان (كان يخلها) بفتختين (جاءت) بفتح الجيم والبدال
 المهمله الثقيلة (عشرين وسقا) من نخله اذا جد أى قطع قاله عيسى فهو صفة للثمرة وقال ثابت
 يعنى ان ذلك يجحد منها قال الاصمعي هذه أرض جاد مائة وسق أى يجحد ذلك منها فهو صفة للنخل التي
 رهبها ثمها يريد نخل لا يجحد منها عشرون (من ماله) يحتمل انه تأول حديث النعمان ببعض الوجوه
 التي تقدمت قاله الباجي (بالغاية) بمجمة وموحدة وصحف من قالها بقتية موضع على يريد من
 المدينة في طريق الشام وهم من قال من عوالى المدينة كان بها أملاك لاهلها استولى عليها
 الخراب وغلظ القائل انها شجر لامالك له بل لا حظاب الناس ومنافههم (فلما حضرته الوفاة) أى
 أسبابها (قال والله يا نبية) بتصغير الحنان والشفقة (ما من الناس أحب الي غنى بعدى منك)
 بكسر الكاف (ولا أعز) أشق وأصعب (على فقرا بعدى منك) وفيه ان الغنى أحب الى الفضلاء من
 الفقر (وانى كنت فخلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جديته) بفتح الجيم والبدال الاولى واسكان
 الثانية قطعته (واحتزبه) باسكان الحاء والزاي بينهما فوقية مفتوحة أى حزبه (كان لك) لان
 الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة فان وهب الثمرة على الكيل فلا تكون الحيازة الا بالكيل

قاضي فقات يارسول الله ترسلني
وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء
فقال ان الله سيدي قبلني وثبت
لسانك فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من
الآخر كما سمعت من الاول فانه
أحرى ان يتبين لك القضاء قال فما
زات قاضيا وما شككت في قضاء
بعد

(باب في قضاء القاضي اذا أخطأ)
حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن هشام بن عروة عن عروة
عن زينب بنت أم سلمة عن أم
سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما أنا بشر
وانكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ان يكون ألحن بحجته من
بعض فاقضى له على نحو مما سمع
منه فمن قضيت له من حق أخيه
شي فلا يأخذ منه شيا وانما أقطع
له قطعة من النار حدثنا الربيع
ابن نافع أبو توبة ثنا ابن المبارك
عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن
رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت
أني رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان يختصمان في موارث
لهم لم تكن لهما بينة الا دعواهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله فيكي الرجلين وقال كل
واحد منهما حتى لك فقال لهما النبي
صلى الله عليه وسلم اما ذفعلتما
ما فعلتما فاقسما وتوخيا الحق ثم
استهما ثم تحالا حدثنا ابراهيم بن
موسى الرازي أنا عيسى ثنا
أسامة عن عبد الله بن رافع قال
سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث قال
يختصمان في موارث وأشياء
قد درست فقال اني انما أقضى بينكم

بعد الحد ولذا قال جدد نبيه واحترته قاله الباجي وقاله أبو عمر اتفق الخلفاء الاربع على ان الهبة
لا تصح الا مقبوضة وبه قال الاثمة الثلاثة وقال أحدوا أبو ثور نصح الهبة والصدقة بلا قبض وروى
ذلك عن علي من وجه لا يصح (وانما هو اليوم مال وارث وانما هما أخوال) عبد الرحمن ومحمد
(وأختاك) يريد من يرثه بالبنوة لانه ورثه منهم زوجته أسماء بنت عميس وحبيبة بنت خارجه
وأبوه أبو قحافة وان روى انه رد سدسه على ولد أبي بكر (فاقتدوه على كتاب الله قالت عائشة فقلت
يا أبت والله لو كان كذا وكذا) كما يه عن شيء كثير أزيد مما هو به لها (لتر كنه) اتباع الشرع
وطلب الرضاك (انما هي أسماء من الاخرى فقال أبو بكر ذو) أي صاحبة (بطن) بمعنى الكائنة في
بطن حبيبة (بنت خارجه) بن زيد بن أبي زهير بن مالك الانصاري الخزرجي صحابية بنت صحابي
شهد به راو أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي بكر ويقال انه اسند شهد باحد (أراها)
بضم الهمزة أنظما (جارية) أني فلذا فقات أختاك فكان كاطن رضى الله عنه سميت أم كلثوم قال
ابن مزين قال بعض فقهاء لنا وذلك لرواها أبو بكر (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد) بدون اضافة (القارى) بشد الباء نسبة الى القارة بطن من خزيمه (ان عمر
ابن الخطاب قال ما بال رجال يتحلون) بفتح أوله وثالثه يعطون (ابناءهم تحلا) بضم فسكون عطية
بلا عوض (ثم يسكنونهم فان مات ابن أحدهم قال مالي بيدى لم أعطه أحدوا وان مات هو) أي الاب
(قال) قرب موته (هو لابي قد كنت أعطته اياه) ليحرم باقي ورثته ولا يصح له ذلك لعدم الخورفي
حياته (من نخل نخلة فلم يحجزها الذي نخلها حتى تكون) بالهاء أي النخلة وبالياء الذي نخل (ان مات
لورثته فهو باطل) لان الحيازة شرط في صحة المالك للهبة

(مالا يجوز من العطية)

(مالك الامر عندنا فبن أعطى أحد اعطيه لاي ريد ثوابها) ممن أعطاها له بل أراد ثواب الله تعالى
(فاشهد عليها فانها ثابتة للذي أعطيتها) للزومها بالقول لكن انما تتم بالحيازة كقوله (الا أن يموت
المعطي) بكسر الطاء (قبل أن يقبضها الذي أعطيتها) قبطل كالهبة (قال وان أراد المعطي
امساكها بعد أن أشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها أخذها) جبراعليه (ومن
أعطى عطية ثم نكل الذي أعطى) قال الباجي يريد أنكر ذلك (بخاء الذي أعطيتها بشاهد يشهد
له انه أعطاه ذلك عرضا كان ذلك أرذها أو رورقا أو حيوانا أو حلف الذي أعطى مع شهادة شاهده
فان أبي الذي أعطى أن يحلف حلف المعطي) بالكسر وروى (وان أبي أن يحلف أيضا أدى الى
المعطي) بفتح الطاء (مادعي عليه) لان نكوله بمنزلة شاهد ثمان (اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن
له شاهد فلا شيء له) لانها مجرد دعوى (ومن أعطى عطية لاي ريد ثوابها) ممن أعطاها له (ثم مات
المعطي) بفتح الطاء قبل أن يقبضها (فورثته بمنزلة) فلهم طابها من المعطي لانه حق ثبت لمورثهم
(وان مات المعطي) بالكسر (قبل أن يعطي المعطي) بالفتح (عطية فلا شيء له وذلك انه أعطى)
بضم الهمزة (عطاء لم يقبضه) قبل موت من أعطاه فبطلت لعدم الخور (فان أراد المعطي أن
يسكها) (الحال انه) قد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها أخذها) جبراعليه
ومعها صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الخور

(القضاء في الهبة)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن أبي عطفان) بفتح المهمله والطاء المهمله والفاء
يصال اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهمله وكسر الراء (المري) بضم الميم وشد الراء بلا نقط (ان عمر
ابن الخطاب قال من وهب هبة لصله رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها) أي لا يجوز له ذلك ولا
يعمل برجوعه (ومن وهب هبة يرى انه انما أراد بها الثواب) أي الجزاء عليها ممن وهبها له فهو على

هبتة يرجع فيها اذا لم يرض منها) من الموهوب له ومحل رجوعه ما لم تفت كما قال (مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب زيادة أو نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها) أي الواهب (قيمها يوم قبضها) لقواتها
((الاعتصاف في الصدقة))

(مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنته بصدقة قبضها الابن) الكبير الرشيد (أو كان في حجر أبيه) اصغرا أو غيره (فأشهد) الاب (له على صدقته فليس له أن يعتصر) أن يرجع (شيأ من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة) ولو على ولده لم يرد قوله صلى الله عليه وسلم العائدي صدقته كالكتاب يعود في قبضه وقوله لا تصدق صدقتك رواهما الامام في الزكاة (والامر عندنا فحينئذ لم يرد) بضم فسكون (أو أعطاه عطاء ليس بصدقة ان له أن يعتصر ذلك) أي يرجع في هبته لخديث ابن عباس رفعه لا يحل لاحد أن يرجع في هبته الا الوالد (مالك يستحدث) أي يحدث (الولد ديناً يدينه الناس به وبأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه وليس لايه أن يعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الديون) لانه ورطه بالهبة حتى ادان (أو يعطى الرجل ابنته) الذكركر (أو ابنته) الاثني (فتسكع المرأة الرجل وانما تسكعه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه) عطف على معاول أي لغناه بالمال (فيريد الاب أن يعتصر ذلك أو يتزوج الرجل المرأة قد نفلها أبوها انما يتزوجها ويرفع) يزيد (في صداقتها لغناها وما لها وما أعطها أبوها ثم يقول الاب أنا أعطت ذلك فليس له أن يعتصر من ابنته ولا من ابنته شيئاً من ذلك اذا كان على ما وصفت) لك من انه هبة ليس بصدقة فله الاعتصاف ما يدين أو يسكع لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يدين ولا يسكع لانها انما يراد بها وجه الله تعالى

((القضاء في العمري))

بضم المهمل وسكون الميم مع القصر وحتى ضم العين والميم وفتح العين واسكان الميم قال أجمرت داراً أو أرضاً أو ابلاً اذا أعطيت ابها وقلت له هي لك عمري أو عمرك فاذا تمت رجعت الي قال لبيد
وما للمال الاممات ودائع • ولا يدب يوماً أن زد الودائع

واصطلاحاً قال الباجي هي هبة منافع الملاك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لاهية الرقبة ابن عبد البر وسواء عند مالك وأصحابه ذلك بلفظ العمري أي كقوله أجمرت داراً أو الاعتمار أو السكنى أو الاغلال أو الارفاق أو الالهجال أو نحو ذلك من ألفاظ العطاء (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي ابن الصحابي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما من كبة من أي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن مال الزائدة للتعميم (وجعل) بجزء باضافة أي اليه ووقفه بدل من أي وما زائدة وذكره غالب والمراد انسان (أعمر) بضم أوله مبني للمفعول (عمري) كاعمرتك هذه الدار مثلاً (له رقبته) بكسر القاف ويجوز اسكانه مع فتح العين وكسرهما أو لاد الانسان ما تناسلوا (فانم اللذي يعطاه) وفي رواية أعطيها (لا يرجع الي الذي أعطها أبداً) هذا آخر المرفوع وقوله (لانه أعطى عطاء ووقعت فيه الموارث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فبين أجمر عمري له وله عقبه نهى له بذلة لا يجوز له أعطى فيها شرط ولا مشوية قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء ووقعت فيه الموارث فوقعت الموارث شرطه رواه مسلم قال ابن عبد البر وجوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائر من قول أبي سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلي انه من قول الزهري ورواه الليث عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً من أجمر رجلاً عمري له

رأى فيما لم يقل على فيه • حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر بأبيها الناس ان رأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف

((باب كيف يجلس الحصمان بين يدي القاضي))

• حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحصمان يقعدان بين يدي الحكم

((باب القاضي يقضى وهو غضبان))

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه انه كتب الي ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان

((باب الحكم بين أهل الذمة))

• حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فنبخت قال فاحكم بينهم بما أنزل الله • حدثنا عبد الله ابن محمد النخعي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم • وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط الآية قال كان بنو النضير اذا قبلوا

من بنى قرية أو نصف الدية
 وإذا قتل بنو قرية من بنى النضير
 ادوا اليهم الدية كاملة فسوى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
 (باب اجتهاد الراى فى القضاء)
 حدثنا حفص بن عمر عن شعبة
 عن أبي عون عن الحرث بن عمرو
 ابن أخى المغيرة بن شعبة عن أناس
 من أهل حص من أصحاب معاذ
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما أراد ان يبعث معاذ الى اليمن
 قال كيف تقضى اذا عرض لك
 قضاء قال أقضى بكتاب الله قال فان
 لم تجد فى كتاب الله قال فسنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم
 تجد فى سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا فى كتاب الله قال
 أجتهد رأيي رلا أو نضرب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال
 الحمد لله الذى وفق رسول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 شعبة حدثني أبو عون عن الحرث
 ابن عمرو عن ناس من أصحاب
 معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى
 اليمن فذكر معناه

(باب فى الصلح)

حدثنا سليمان بن داود المهرى
 أنا ابن وهب أخبرني سليمان بن
 بلال ح وثنا أحمد بن عبد الواحد
 الدمشقي ثنا مروان يعنى ابن
 محمد ثنا سليمان بن بلال أو عبد
 العزيز بن محمد مثل الشيخ عن كثير
 ابن زيد عن الوليد بن رباح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الصلح جائز بين
 المسلمين زاد أحد الاصطلاح أصل

ولعبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أمرها ولعبه أخرجه مسلم فلم يذكر التعليل وله من طريق
 معمر عنه إنما العمري التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك وأما إذا
 قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتى به ولمسلم أيضا من طريق
 أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري بعمر بن المهاجر بن فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا
 عليكم أموالكم ولا تقسدوا هافانه من أمر عمري فهى للذى أمرها حيا وميتا ولعبه وفيه صحة
 العمري واليه ذهب الجمهور الا ما حكى عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال يضمنها وهو شيخ الظاهرية
 ثم الجمهور انها توجه الى الرقبة كسائر الهبات وقال مالك والشافعي فى القديم توجه الى المنفعة
 دون الرقبة فى رجوعها اليه معقبه أم لا قول مالك أو لا مطلقا وقال أبو حنيفة والشافعي فى
 الجديد رجوعها ان لم تعقب لان عصبته وهو قول ابن شهاب قيل وهو أسعد بظاهر الحديث
 وأجاب عنه بعض المالكية بأن المراد منه انه اذا أعطى المنافع لرجل ولعبه فلا يبطئ حق عقبه
 بموت بل حتى ينقرض العقب قال ابن عبد البر ومن أحسن ما احتجوا به ان ذلك المعطى المعمر ثابت
 باجماع قبل أن يحدث العمري فلما أحدثها اختلف العلماء قال بعضهم قد أزال لفظه ذلك ملكه
 عن رقبة ما أمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر ان
 لا يزل ملكه الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت الاعمال بالثبات
 وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك اخراج شئيه عن ملكه وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لحديث
 المسلمون على شروطهم اه وحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة ثلاثة أحوال أحدها
 أن يقول هى لك ولعقبك فهذا صريح فى اناله ولعبه لا ترجع الى المعمر حتى ينقرض العقب عند
 مالك وعند غيره لا ترجع أبدا ثانيا أن يقول هى لك ما عشت فاذا مات رجعت الى فهذه حاربية
 مؤقته وهى صحيحة فاذا مات رجعت الى المعطى وقد بينت هذه والتى قبلها رواية الزهري وبه قال
 أكثر العلماء ورجمه جماعة من الشافعية والاصح عند أكثرهم لا ترجع وقالوا انه شرط فاسد
 ما فى الحديث برد عليهم ثانيا أن يقول أمرتكها ويطلق فرواية أبي الزبير ان حكمها كالاولى
 ثم فى رجوعها للمعمر الخلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع وأما الرقبي فنعها مالك وأبو حنيفة وجماعة
 وأجازها الا أكثر للناس من مرسل عطاء نسي صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقبي قلت وما
 الرقبي قال يقول الرجل للرجل هى لك حياتك فان فعلتم فهو جائز وللناسى أيضا من عطاء
 عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمري ولا رقبى ومن أمر شيبا أو أرقبه فهو له
 حياته ومماته رجاله فقات لكن فى مباح حبيب له من ابن عمر خلاف فأثبتة الناسى فى طريق ونفاه
 فى أخرى وجع بين هذا التقى والاثبات بأن النهى ارشادى لامساك المال كفى الحديث الاخر
 السابق فالرقبي بهذا التفسير هى معنى العمري وهذه لم ينعها مالك بل ترجع الى صاحبها وانما منع
 الرقبي بمعنى أن يكون لشخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبل فهما
 لى وان مت ذلك فهما لك من المراقبة لان كلامهما يرقب موت صاحبه وهذا الحديث أخرجه
 مسلم فى الوصايا تلو الفرائض عن يحيى عن مالك بن نابه جماعة فى مسلم أيضا بنوه (مالك بن
 يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق شيخ الامام روى عنه
 هنا بواسطة (انه مع مكحولا) أباعبد الله الثقة انقيه المشهور (الدمشقي) بكسر الهمزة وفتح الميم
 ويقال بكسرهما نسبة الى دمشق البلاد المعروفة بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (بسال
 القاسم بن محمد بن العمري وما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد) حبيب له (ما أدركت الناس)
 والقاسم أدركه جماعة من الصحابة وكبار التابعين قاله أبو عمر (الاورهم على شروطهم فى أموالهم
 وفيما أعطوا) فانما يلزمهم ما أرادوه من تلك المنفعة لا الذات خلافا لمن فهمه من ظاهر قوله

حراماً وأحرم حلالاً ولا يزالان

ابن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حدرودينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهم حتى سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف عن عنقه فنادى كعب ابن مالك فقال يا كعب فقال ليبيدك يا رسول الله فأشار له بيده أن يضع الشطر من دينه لما قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

(باب في الشهادات)

* حدثنا أحمد بن محمد الهمداني وأحمد بن السرح قال أبا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره ان عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري أخبره ان زيد بن خالد الجهني أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو ينحبر بشهادته قيل ان يستلها مثل عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال قال أبو داود قال مالك الذي ينحبر بشهادته ولا يعجزهم الذي هي له قال الهمداني ويرفعها الى السلطان قال ابن السرح أو يأتي بها الاقام والاشبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن أبي عمرة لم يقل عبد الرحمن (باب فمن يعين على خصومة من

لا ترجع الى الذي أعطها أمدافانه ليس كذلك لاحتمال ان معناه حتى يفرض العقب (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بدار الهجرة مع روايتهم للحديث فهم أدري بمعناه ولم ياخذوا بالتعليل الظاهر في مثل الذات لانه مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرو وث حفصة بنت عمر) أم المؤمنين (دارها) بالنصب (قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب) دارها المذكورة (ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمرو المسكن ذراى انه له) لان الاسكان بمعنى العمري وهي ترجع لوارث المعمر أو المسكن لكن في التهيد هذا مرواه معمر بن أيوب عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمرو سأله اعرابي أعطى ابنة ناقة له حياته فأنتجها فكانت له فقال ابن عمر هي له حياته وموته قال أقرأت ان كان تصدق عليه قال فذلك أبعده يدل على ان مذهب ابن عمران العمري خلاف السكبي وعليه الاكثر

(القضاء في اللقطة)

اللقطة الشيء الذي يلقط وهي يضم اللام وفتح القاف على المشهور وعند أهل اللغة والهدن وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامه تسكنها اه لكن جزم الخليل بالسكون قال وأما الفتح فهو اللاقط وقال الازهرى ما قاله هو القياس لكن الذي سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وفيه الفحة ثالثة لقاطه يضم اللام ورابعة لقطه بفتح اللام ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ به للمبانة فيما اختصت به وهو ان كل من يراها يحيل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المعروف بربيعة الرأى بسكون الهمزة (عن يزيد) بتخفيفه قرأى المدني الصدوق (مولي المنبث) يضم الميم وسكون النون وفتح الواو وكسر المهملة بعدها مثله وهو صحابي نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف وكان يسمى المضطجع فيها المنبث وكان من موالى آل عثمان بن عامر ابن معتب ذكره ابن اسحق (عن زيد بن خالد الجهني) يضم الجيم وفتح الهاء الصحابي المشهور وررضي الله عنه (انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ زعم ابن بشكوال وعزاه لابي داود انه بسلا المؤذن ولم أره في شيء من نسخ أبي داود ويعسده رواية الشيخين جاء اعرابي وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوي لرواية الطبراني عن زيد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعد لما ذكرنا وقدرناه أحمد عن زيد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو ان رجلا سأل على الشك وأيضاً في رواية لمسلم عن زيد بن خالد أتى رجله وأمانعه فذل انه غيره ولعله نسب السؤال الى نفسه لانه كان مع السائل ثم ظهرت لى تهمة السائل وذلك فيما أخرجه الجدي والبغوي وابن السككن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبه بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو أولى ما قسر به هذا المهم لكونه من رده زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق توجده عند القرية قال عرفها حول الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبغير وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرجه النسائي وروى الاسماعيلي في العصابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسنده واهم جد اورد الطبراني عن الجارود العسدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولا تكتم ولا تعيب الحديث اه يعني فيحتمل تفسير المهم أيضاً بآبي ثعلبة أو عمير والجارود لكن يرجح انه سويد لكونه من رده زيد الراوي كما قال وان تعيب بانه لا يلزم من كون سويد من رده زيد ان يكون حديثهما واحداً بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فان هذا جوداً فاطفاً لم يحزم بانه هو بديل ذكره الروايات المصرحة بغيره وانما

غير ان يعلم امرها

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
 ثنا عمارة بن غزبية عن يحيى بن
 راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر
 نخرج اليها الخلس فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من حالت شفاعته دون
 حدم من حدود الله فقد ضاد الله
 ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم
 يزل في محض الله حتى ينزع ومن
 قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه
 الله ردغة الخبال حتى يخرج مما
 قال حدثنا علي بن الحسين بن
 ابراهيم ثنا عمرو بن يونس ثنا
 عاصم بن محمد بن زيد العمري
 حدثني المثنى بن يزيد عن مطرب
 الوراق عن نافع عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بعناه
 قال ومن أعان على خصومة بظلم
 فقد باء بغضب من الله عز وجل
 (باب في شهادة الزور)
 حدثنا يحيى بن موسى البجلي
 ثنا محمد بن عبيد حدثني سفيان
 يعني العصفري عن أبيه عن حبيب
 ابن التيمان الاسدي عن حريم
 ابن قائل قال صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما
 انصرف قام قائما فقال عدلت
 شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث
 مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من
 الاوثان واجتنبوا قول الزور خفاء
 لله غير مشركين به
 (باب من رد شهادته)
 حدثنا حفص بن عمر ثنا محمد
 ابن راشد ثنا سليمان بن موسى
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رد شهادة الخائن والخائنة
 وذى العسر على أخيه ورد شهادة

رجحه بقوله أولى للتعليل المذكور ولا شك انه من وجوه الترجحات عندهم (فسأله عن القطة)
 هكذا في أكثر الروايات وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة فسأله عما يلتقطه زاد مسلم من طريق
 يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو كالمثال والافلا فرق بينهما وبين الجوهر واللاؤز وغير
 ذلك مما يستعمل به غير الحيوان في تسميته لقطة واعطاه حكمها وهو (فقال اعرف عفاصها) بكسر
 العين المهملة ففا منخفضة فألف فصا دمه لآى وعاءها الذى يكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره
 من العفص وهو الثنى أى لان الوعاء يثنى على ما فيه (ووكاهها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا
 الحيط الذى يشده بالصرة والكيس ويحومها زاد مسلم من وجه آخر عن زيد وعددها وكذا في
 حديث أبي بن كعب اعرف صدق مدعيها عند طلبها وفي وجوب هذه المعرفة وتبينها قولان
 أظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده فعلى الوجوب اذا عرف
 بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن قال لا يشترط
 معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذلك العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ
 حجة (ثم عرفها) بكسر الراء الثقيلة أى اذ كرها للناس (سنة) بمطمان طلبها كما بواب المساجد
 والاسواق ونحوهما يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا بد كرشيا من الصفات
 قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها
 بنفسه بل يجوز توكله قال الحافظ هكذا روى مالك والاكثر عن ربيعة ان التعريف بعد معرفة
 ما ذكر من العلامات وفي رواية سفيان عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاهها فجعل
 التعريف يسبق المعرفة ووافق عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن أبيه عن أبي داود وجمع
 الثوري بان يكون ما مورب المعرفة في حالتين يعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق
 واصفها اذا وصفها ثم بعد تعرفها سنة اذا أراد ان يقلكها فيعرفها مرة أخرى ثم فارا فافيا محققا
 يعلم قدرها واصفها فيردها الى صاحبها قلت ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا يقتضى
 ترتيبا ولا تقتضى تحالفا لاحتياج الى الجمع ويقرب به ان المخرج واحد والقصة واحدة وانما يحسن
 ما تقدم لو اختلف المخرج فيعمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع
 قطع النظر عن أهم ما سبق ثم انه لم يختلف في حديث زيدان التعريف سنة واحدة وفي حديث أبي
 ابن كعب في الصحابين وجدت صرة فيها مائة دينار فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا
 فعرفتها حولا ثم أتيت فعرفتها حولا ثم أتيت فعرفتها حولا ثم أتيت فعرفتها حولا ثم أتيت فعرفتها حولا
 أتيت الرابعة فقال اعرف عددها ووكاهها ورواها فان جاء صاحبها والاستمع بها وجمع بينهما
 بجمل حديث أبي علي مزيد التورع عن التعرف في القطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث
 زيد على ما لا بد منه أولا احتياج الاعراب واستغناء أبي وقال ابن الجوزي يحتمل انه صلى الله
 عليه وسلم علم ان تعرفها لم يقع على الوجه الذى ينبغي فأمر ثانيا باعادة التعرف كما قال للمسي
 صلته ارجع فصل فان لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع انه من قهواء
 الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مقفوض
 للملقة فعليه ان يعرفها حتى يقرب على نفسه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك (فان جاء صاحبها)
 فادها اليه فخراب الشرط محذوف وقد ثبت في البخارى من رواية احمد بن حنبل بن جعفر عن ربيعة
 بلفظ فان جاء بها فادها اليه وله من رواية سفيان عن ربيعة فان جاء أحد بخبرك بعفاصها
 ووكاها وهذا أحد ما لك وأحد ما تدفع لمن عرف العفاص ولو كما قال أبو حنيفة والشافعي
 ان وقع في نفسه صدقه جاز ان تدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا بينة لانه قد يصيب الصفة ووجه
 الاول ان هذا فائدة قوله اعرف عفاصها الخ وقد سمحت هذه القطة أى الامر بدفعها لمن عرف

القانع لاهل البيت وأجازها

لغيرهم قال أبو داود الغمر الخنفة
والشحناء * حدثنا محمد بن خلف
ابن طارق الرازي ثنا زيد بن
يحيى بن عبيد الخراشي ثنا سعيد
ابن عبد العزيز عن سليمان بن
موسى باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة
خائن ولا خائنه ولا زان ولا زانية
ولا ذى غم على أخيه

(باب شهادة البدوي على
أهل الامصار)

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني
أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن
أيوب ونافع بن يزيد عن ابن
الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي
على صاحب قرية

(باب الشهادة في الرضاع)

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا
جدا بن زيد عن أيوب عن ابن أبي
مليكة حدثني عقبه بن الحرث
وحدثني صاحبلي عنه وأنا
لحديث صاحبي احفظ قال تزوجت
أم يحيى بنت أبي اهاب فدخلت
عليها امرأة سوداء فرجمت انها
أرضعتنا جميعا فأبى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فأعرض عني فقلت يا رسول الله
انها لكاذبة قال وما يدريك وقد
قالت ما قالت دعها عنك * حدثنا
أحمد بن أبي شعيب الخراشي ثنا
الحرث بن عمير البصري ح وثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل
ابن عليه كلاهما عن أيوب عن
ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي
هرم عن عقبه بن الحرث وقد سمعته

العقاص والوكافي حديث زيد وفي حديث أبي بن كعب أيضا بلفظ فأعطها اياه عند مسلم وأحمد
وأبي داود والترمذي والنسائي من طرق فتمسك المصير اليها ويخص ذلك من عموم حديث البيهقي
على المدهي وقول أبي داود انها غير محفوظة وتمسك به من حاول تضعيفها غير صواب بل هي صحيحة
واستبشادة وما اعتدل به بعضهم من انه وصفها فأصاب فدفوعها اليه بخفاء آخر فوفوها فأصاب
لا يقتضى الظن في الثاني لانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه بيينة بخفاء آخر فأقام بيينة أخرى
ان المرفى ذلك نفاصيل للمالكية وغيرهم (والا) يحيى صاحبها (فأشأنك) بالنصب أى الزم شأنك
أى مالك (بها) أى تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أى شأنك متعاقبها وفي حديث أبي
فاستفتحها ولمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وغيره عن ربيعة قال لم بات لها طالب
فاستنفقها وفيه ان الألفظ ملكها بعد انقضاء مدة التعريف لان قوله شأنك لها تفويض الى
اختياره والا مرفى قوله فاستنفقها للاباحة وفي اشتراط التلقظ بالجملة وكفاية التنية وهو الارجح دليل
ودخولها في ملكه بمجرد الانتقال أقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدروردي عن
ربيعة بلفظ والا تصنع بها ما تصنع مالك واذا تصرف فيها بعد تعريفها ثم جاء صاحبها ضمنها
فيردها ان كانت باقية وبدلها ان استلمت عند الجمهور في مسلم واتسكن وديعة عندك وله أيضا
فاعرف عفاصها ووكاهها ثم كاهها فان جاء صاحبها فأدائها اليه بظاهرة وجوب ردها بعد كاهها فيصير
على رد البذل أو فيه حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير ثم كاهها ان لم يحيى صاحبها فان جاء
الحج وأصرح منه رواية أبي داود بلفظ فان جاء صاحبها فأدائها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاهها ثم
كاهها فان جاء غيرها فأدائها اليه فأمر بأدائها قبل الاذن في كاهها وبعده وفي أبي داود من طريق
عبد الله بن يزيد عن أبيه عن زيد فان جاء صاحبها فأدفعها اليه والا فاعرف وكاهها وعفاصها ثم
اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فأدفعها اليه (قال) السائل (فضالة الغنم) أى ما حكمها خذف
ذلك للعالم به قال العلماء الضالة لا تقع الاعلى الحيوان وما سواه يقال له لقطه (يارسول الله قال) هي
(لكت) ان أخذتها فهو اشارة الى اباحه أخذها كما نه قبل هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضه
للهلاك مترددة بين ان تأخذها أنت فتكون لك (أولاً) في الدين ان لم تأخذها والمراد به ما هو
أعم من صاحبها أو من من لقط آخر كذا قيل وعورض بأن السلافة تقتضى ان لا يقترب صاحبها
بالدين العادي فالمراد من لقط آخر (أو للذئب) والمراد به جفس ما ياكل الشاة من السباع وفيه حث
على أخذها لانه اذا علم انه اذا لم يأخذها تعينت للذئب كان ذلك أدعى له الى أخذها وفي رواية
للبخاري أخذها فانها هي لك الحج وهو صريح في الامر بالاخذ فيدل على رد احدي الروايتين عند
أحمد بترك التقاط الشاة وتمسك به مالك على انه اذا وجدها في فلاة ملكها ولا يلزمه بدنها ولا
تعريفها لان اللام للملك بخلاف قوله في غيرها فاستفتح بها فان ظاهره انه ليس على وجه التملك اذ
لو كان له لم يقتصر على التمسك ولانه سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك
الملتقط وقال الاكثر يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف أكلها ان شاء وغرم لصاحبها
وقالوا ان اللام ليست للتعليق لانه قال أول للذئب وهو لا يملك بانفك وقد أجمعوا على ان مالكها الوجاء
فقل ان يأكلها الواجد لاخذها ويرد بان اللام للملك وأطلقت على الذئب للمشاكلة أو التغليب
فلا يمنع كونها للتعليق وأما الاجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضها فان التقطها في الفلاة ودخل
بها العمران أو التقطها في العمران رجب التعريف وصارت لقطه وعليه يحمل حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة فاجعها حتى يأتيها باغيها ارواه أبو داود والترمذي والنسائي
وأما قول النووي اخرج أصحابنا بقوله في الرواية الأخرى فان جاء صاحبها فأعطها اياه وأجابوا عن
روايتهم بأنهم لم يدكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر فتمسك به الحافظ بأنه يوم ان الرواية

من عقبة ولكني طديت عبيد

احفظ فذ كرمعنا

(باب شهادة أهل الذمة وفي

الوصية في السفر)

* حدثنا زيار بن أيوب ثنا

هشيم أنا زكريا بن الأشعبي

ان رجلا من المسلمين حضرته

الوفاة يدقوقاه هذه ولم يجد أحدا

من المسلمين يشهده على وصيته

فأشهد رجلا من أهل الكتاب

فقدما للكوفة فأبى الأشعري

فأخبراه وقد ما بتركنه ووصيته فقال

الأشعري هذا أمر لم يكن بعبد

الذي كان في عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم فأخلفه ما بعد العصر

بالله ما خانا ولا كذبنا ولا بدلنا ولا

كنا ولا غيرا وإنما الوصية الرجل

وزكته فأضى شهادتهما

* حدثنا الحسن بن علي ثنا

يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن

محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك

ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن

عباس قال خرج رجل من بني سهم

مع تميم الداري وعدى بن بديقات

السهمي بأرض ليس بهما مسلم فلما

قدما بتركنه فقصد واجام فضة

مخوصا بالذهب فأخلفه ما رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد

الجمام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم

وعدى فقام رجلان من أولياء

السهمي فخلقا لشهادتنا أحق من

شهادتهما وان الجمام لصاحبهم قال

فنزلت فيهم يأبى الذين آمنوا

شهادة بينكم إذا حضر أحدكم

الموت الآتية

(باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد

الواحد يجوز له ان يحكم به)

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس

ان الحكم بن نافع حدثهم أنا

الآخرى من روايات مسلم فيه اذ كرجم الشاة اذا اكلمها المتقط ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم
ولاني غيره في حديث زيد بن خالد (قال) السائل (فضالة الابل) ما حكمها (قال مالك ولها) استفهام
انكارى وفي رواية فغضب حتى احمرت وجنتاه وأروجه وفي أخرى فقهر وجه النبي صلى الله عليه
وسلم بشدا العين المهمة أى تميز من الغضب وفي أخرى فذرها حتى يلقاها رجا (معها سفاؤها)
بكسر المهملة والمدجوفة أى حيث وردت الماء شربت ما يكتفها حتى ترد ماء آخر وقيل عنقها
فتشرب من غير ساق يسبقها الطولة (وحدانها) بكسر الحاء المهمة وبالذال المعجمة والمداخفاها
فتقوى بها على السبى وقطع البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحياظ
والمعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلد على العطش والجفاء عبر عن ذلك بالسقاء
والحداء مجازا وبالجملة فالمراد النهى عن التعرض لها لان الاخذاتها للعقظ على صاحبها ما يحفظ
العين أو يحفظ القيمة وهى لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما
يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء) فتشرب منه بلا تعب (وتأكل من الشجر) بسهولة
اطولها وطول عنقها (حتى يلقاها رجا) أى مالكةا وفي رواية فذرها حتى يلقاها رجا والجمهور على
القول بظواهر الحديث انها لا تملك قال العلماء وحكمته ان بقاها حيث ضلت أقرب الى وجدان
مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وحل بعضهم النهى على
من التقطها لانه لا يلفظها فيصور له وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على مصلحة
حفظها ووصياتها عن الخونة وتعريضها للتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فتى رجع أخذها وجب أو استحب ومتى رجع تركها
سرم أو كرهه والافهوجا تزوا أخرجه البخارى فى اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفى المساقاة عن
اسماعيل ومسلم فى القضاء عن يحيى كاهم عن مالك به وتابعه السفيانان واسماعيل بن جعفر وسليمان
ابن بلال فى الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن
العاصى المكي الاموي الثقة المتوفى سنة اثنى عشر وثلاثين ومائة (عن معاوية بن عبد الله بن بدر
الجهنى) بضم الجيم وقع الهاء نسبة الى جهينة قبيلة من قضاة (ان أباه) الصحابي قال ابن سعد كان
اسمه عبد العزى فقبره النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومات فى خلافة معاوية وقال ابن حبان
كان حامل لواء جهينة يوم الفتح وذكر ابن شاهين انه شهد أحد وخط له النبي صلى الله عليه وسلم
خطا وهو أول من خط مسجدا بالمدينة (أخبره انه زل منزل) أى موضع نزول (قوم بطريق الشام)
زلوا فيه ثم ارتحلوا (فوجد صرة) بضم الصاد وشذ الراء جمعها صرر (فبها غنائون دينارا فذكروها
لعمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد) لانه مظنة طلبها
(واذكروها لكل من أتى من الشام) كأن يقول من ضاع له منكم نفقة (سنة فادامت السنة
فشأنك بها) بالنصب والرفع كما رأى تصرف فيها فائدة ذكره بعد المرفوع الاشارة الى استوار
العمل بان التعريف سنة لا يزيد وانه على أبواب المسجد (مالك عن نافع ان رجلا) لم يسم (وجد
لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطه فذا ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال
قد فعلت) أى عرفتها (قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا امرأ ان ناكلها) أى غلكتها
بلا ضمان (ولو شئت لم تأخذها) وكان يرى كراهة الالتقاط مطلقا

(القضاء فى استهلاك اللقطة)

(مالك الامر عندنا فى العبد يجد اللقطة فيسئلكها) أى يملكها بالتصرف فيها (قبل ان يبلغ
الاجل الذى أجل فى اللقطة وذلك سنة انها) جنابة (فى وقتها) فيصير سيده (اما ان يعطى سيده عن
ما سئل غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان أمسكها حتى يأتى الاجل الذى أجل فى اللقطة) فى

شعيب بن الزهري عن حمزة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسان اعرابي فاستبغعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه عن فرسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبط الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فبسا ومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والابنة فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال أو ليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما ابتعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد انك قد ابتاعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال تصدق بذلك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين **(باب القضاء باليمين والشاهد)** * حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ان زيدا بن الحباب حدثهم ثنا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين وبين شاهد * حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومغاثة قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق * حدثنا

الطبيب وهو سنة ثم استهلكها كانت ديناً عليه يتبع به) اذا احتق (ولم يكن في رقبته ولم يكن على سبده فيها شيء) وليس لسبده ان يسقطها عنه لان صاحبها لم يسلطه عليه ولولا الشبهة لكانت في رقبته وليس له منعه من التعريف لانه لا يقطع من تصرفه لسبده فيعرفها حين تصرفه له **(القضاء في الضوال)**

جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والاتي والجمع الضوال ويقال اقبر الحيوان ضائع ونقطة وضل البعير غاب وخفي عن موضعه وأصلته بالالف فقدته قاله الأزهرى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان ابن يسار) بفتح الياء والسين الخفيفة الفقيه (ان ثابت بن الضحاك) بن خليفة (الانصاري) الاشيلي الصحابي الشهير المتوفى سنة أربع وستين على الصواب ووهبهم من قال سنة خمس وأربعين (أخبره انه وجد بعيراً بالحرّة) بفتح المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة (فقوله) شده بالعقال وهو الحبل (ثم ذكر كعمر بن الخطاب فامر عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني) منغى (عن ضيعق) بفتح الصاد عقاري (فقال له عمر أرسله حيث وجدته) أي في المكان الذي وجدته فيه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد ابن المسيب) بكسر الياء وقعها (أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال) عن طريق الصواب أو أم وأضامن ان هلك عند عبده عن الضمان للمشاكله وذلك أنه اذا التقطها فلم يعرفها فقد أضرب صاحبها وصار سبياني تضليله عنها فكان مخطناً ضالاً عن الحق وأصل هذا حديث مرفوع أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فقيس الضلال بعدم التعريف فلا حجة لمن كره اللفظة مطلقاً في أثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار أخرجه النسائي باسناد صحيح عن الجارود البغدادي لان الجمهور حملوهما على من لم يعرفها جمعاً بين الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد تنسك أن أي يؤدي أخذها للتخليك الى النار فهو تشبيه بليغ بجذوف الاداة للمبالغة (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر ابن الخطاب ابلا مؤبلة) كعظيمة هي في الاصل المجرولة للقبية كما قال الجوهري وغيره فهو تشبيه بليغ بجذوف الاداة أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد اليها واجترانها بالكلا كما أوضحه بقوله (نتائج) بجذوف احدى التامين أي نتائج بعضها بعضاً كالمقتناة (لا يسكنها أحد) للنهي عن التقاطها (حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها) بعد التقاطها خوفاً من الخونة (ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى عنها) لان هذا أصبطله

(صدقة الحمي عن الميت)

وفي نسخة على بدل عن وكلاهما حسن (مالك عن سعيد) بفتح السين وكسر العين بهما تخنية قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والأكبر وقال القعني سعد أي يسكون العين بلا ياء وقال والصواب الاول (ابن عمرو) بفتح العين (ابن مريحيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان العتبية ولا م (ابن سعيد) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب ومخففه ابنه عبد الله فقال عن سعيد (بن سعد بن عبادة) الانصاري الملقب ثقة عدل من شيوخ الامام له عنه في مرفوع الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبيه) عمرو الانصاري الخرزجي الثقة (عن جده) مريحيل مقبول ثقة أو أراد جده الاعلى سعيد بن سعد ابن عبادة أو ضمير جده عمرو بن مريحيل فيكون متصلًا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو امامة بن سهل بن حنيف وغيره ومريحيل ابنه

أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري ثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال أبو داود ووادي الربييع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال أنا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أتحدثه أباه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت به بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحذره عن ربيعة عنه عن أبيه * حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ثنا زياد بن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بأسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان فقلت سهيلا فأتته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى * حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا عثمان بن شعيب بن عيسى بن الربيع العنبري حدثني أبي قال سمعت جدى الربيع يقول بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني الغنبر فأخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستأقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أنا ناجسدك فأخذونا وقد كنا أسلنا ونحضر منا آذان السم فلما قدم بلعبير قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل

خير نكيران يلقي جده سعد بن عباد وقد رواه هذا الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عباد أنه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وهو الأغلب منه وكذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعد بن عباد عن أبيه أن أمه توفيت الحديث أخرجه الطريقتين في التمهيد وانما يتم له ان ماني الموطن موصول بجده سعد بن شرحبيل فيكون جده سعيد بن سعد بن عباد وهو صحابي ابن صحابي اما اذا عاد الضهير على سعيد بن عمرو وشيخ مالك فربما لان جده شرحبيل تابعي الا ان يريد جده الاعلى فيكون موصولا وواضح لهذا في فتح الباري بقوله الراوي في الموطن سعيد بن سعد بن عباد أو ولده شرحبيل مرسل (انه قال خرج سعد بن عباد) سيد الخرج أحد النقباء والاحواد المتوفى سنة خمس عشرة بالشام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازبه) هي غزوة دومة الجندل وكانت في ربيع الاول سنة خمس كافي طبقات ابن سعد (فحضرت أمه) بالنصب مفعول فاعله (الوفاء بالمدينة) وهي عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو الخزرجية أسلمت وبايعت (فقبل لها أوصى) بشئ (فقاتل فيما) أي في أي شئ (أوصى) ولا مال لي (انما المال مال سعد) النبي (فتوفيت قبل ان يلقم سعد) من الغزو (فلما قدم سعد بن عباد ذكر) يضم الذال وكسر الكاف (ذلك) الذي قاتل أمه (له) لسعد (فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان أتصدق عنها) بشئ زاد في روايه أنها كانت تحب الصدقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر بعمله غيرهم ولا تمران لم يكن لهم فيه سبب بسنونه أو يندعونه فيعمل به بعدهم وقد قام الاجماع على انتفاع الميت بصدقة الحى عنه وكفى به حجة قاله في التمهيد زاد في فتح الباري لاسيما اذا كان من الولد وهو مختص لمعوم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وينتجى بالصدقة العتق عنه هذا الجهور وخلاف المشهور عند المالكية واختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل الى الميت كالحج والصوم اه لكن ما قال انه المشهور وليس معروف فخص المدونة وغيرها انه يتطوع عنه بالعتق (فقال سعد حاط) أي بستان (كذا وكذا صدقة عنها) يشير بكذا وكذا (الحاط سماه) وفي البخاري عن حكرمة عن ابن عباس قال سعد فاني أشهدك ان حاطي الخراف صدقة عليها وهو بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة آخره فاهم الحاط أو وصف له بالقرمى بذلك لما يخترق منه أي يجني من الخروفه المبارعة الى عمل البر والمبادرة الى البر والوادة وان اظهار الصدقة قد يكون حيرا من اخفائها اذا صدقت النسبة والجهاد في حياة الام وهو محمول على انه استأذنها وفيه ما كانت العناية عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم من أمور الدين وأستند ابن عبد البر عن أنس قال قال سعد بن عباد يا رسول الله ان أم سعد كانت تحب الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء وأخرج أيضا عن سعيد بن سعد بن عباد ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا ان يسقى عنها الماء وفي رواية للنسائي انه قال أينفعها ان أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم أعتق عن أمك وطريق الجمع انه تصدق عنها بالحائط من تلقاء نفسه والماء والعتق بأمره صلى الله عليه وسلم له بعد سؤاله عنها ما في رواية للنسائي أيضا ان أبي مات أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء ومر في التسدور شئ من هذا (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن فائسة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) هو سعد بن عباد كافي الحديث قبله وبه جزم غير واحد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبي) عمرة النخيلية (اقتلت) بقاء سائكة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين أو لاهما مفتوحة مبنية للمفعول أي أخذت فلتة أي بقتة (نفسها) بالرفع على المشهور وكما قال الحافظ نائب القاعل

لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان
تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال
من بينك قلت سمرة ورجل من بني
العنبر ورجل آخر سماه فشهد
الرجل وأبي سمرة ان يشهد فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبي
ان يشهدك فخلف مع شاهدك
الا تحقرت نعم فاستخفني خلفت
بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا
وخضرنا اذ ان النعم فقال نبي
الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
فقا سموهم انصاف الاموال ولا
تمسوا ذرارهم لولا ان الله لا يحب
ضلالة العمل ما ورتنا كم عقلا قال
الزيب فدعنتي أي فقالت هذا
الرجل أخذ زريبي فانصرفت الى
النبي صلى الله عليه وسلم يعني
فاخبرته فقال لي احبسه فأخذت
بتلييه وقت معه مكانا ثم نظر
الي من ابي الله صلى الله عليه وسلم
فأقن فقال ما تريد يا سيرك فارسلته
من يدي فقام نبي الله صلى الله
عليه وسلم فقال للرجل ود على هذا
زريه أمه التي أخذت منها فقال
يا نبي الله انها خرجت من يدي قال
فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم
سيف الرجل فأعطانيه وقال
للرجل اذهب فزده آصعامن
طعام قال فزادني آصعامن شعير
باب الرجلان يدعيان شيئا وليست
لهما بينة

حدثنا محمد بن مهزيب الضمير
تنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي
عروبة عن قتادة عن سعيد بن
أبي بردة عن أبيه عن جده أبي
موسى الأشعري ان رجلا ادعيا
بعيرا أودابه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة
فجعله النبي صلى الله عليه وسلم

وروي بالنصب مفعول ثان أي أفلته الله نفسه أي روحها قال الحافظ أو على التمييز ذكره ابن
قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة يقال ان قتله الحب ولمن مات نجاة والمشهور في الرواية
بالفاء اه زاد في رواية محمد بن بشر وأبي اسامة عن هشام ولم يوص ولم يقل ذلك الباقر قاله مسلم
أي باقى الرواية عن هشام (وأراها) بضم الهمزة أظنها وثبت في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن
هشام عند البخاري وخه رجال عند مسلم عن هشام بلفظ أظنها وهو يشهد كما قال الحافظ بان
رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ أظنها ولو تكلمت تصحيف (لو تكلمت تصدقت) ظاهرة
انها لم تتكلم فلم تصدق وفي السابق انها قالت فيما أوصى انما المال مال سعد المراد هاتم تتكلم
بالصدقة ولو تكلمت به تصدقت أو ان سعدا ما عرف ما وقع منها فان راوى السابق سعيد بن سعد
أو ولده شرحبيل من سلفه على التقدير بن لم يتعد راوى الاثبات وراوى النبي فيمكن الجمع بينهما بذلك
ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في المنذر ان سعد اقال ان أي ماتت وعليها منذر ولم
تقضه فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها الاحتمال انه سأل عن المنذر وعن الصدقة فقال
(أفأ تصدق عنها) وفي رواية محمد بن جعفر فهل لها أجراء تصدقت عنها ولبعضهم أن تصدق عليها
وأصرفه على مصطنعها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد اسمعيل بن أبي أويس تصدق
عنها بالجرم على الامر وللنسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قلت فأى الصدقة أفضل
قال سقى الماء ومرقيا انه تصدق عنها بجانظ وبالعتق أيضا وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال
عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع من الميت وهو اجماع كما مر قال ابن المنذر وفيه جواز ترك
الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على تركها ورد بان الانكار عليها تعذر بموجبها وسقط
التسكين واجيب بان فائدة انكاره لو كان منكرا يفاظ غيرهما من معبه فلما أقر ذلك دل على
الجواز كذا في القح وفي أصل الدلالة لذلك نظر لقولها انما المال مال سعد في الحديث السابق فهن
لا مال لها فلا يتأني ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم وأخرجه البخاري في الوصايا عن اسمعيل
والنسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخاري في الجنائز
ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد وأبو اسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن اسحق كلهم عن هشام عند
مسلم في الزكاة (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه (أن رجلا من
الانصار من بني الحرث بن الخزرج) بخاء وزاي منقوطين وراه وجيم وهو عبد الله بن زيد بن
عبد ربه الانصاري الخزرجي الذي أرى الاذان كفا في بعض طرق الحديث وهو صحابي وأبواه
صحابيان (تصدق على أبيه بصدقة فهل لك) ما تا (فورث ابنتها المال) الذي تصدق به (وهو مخجل)
بالمجعة (فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت) بضم الهمزة وكسر الجيم
أي أعطاك الله تعالى الاجر (في صدقتنا وخذها ميراثك) فقيه بجواز تلك الصدقة بالميراث بلا
كراهة وان ذلك لا يمنع ثوابها اذ هو قد وقع من الجواد الكريم
(الامر بالوصية)

(مالك من نافع) الثقة الثابت الفقيه المشهور (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما) نافية أي ليس (حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية
أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهميم
لتقع المبادرة لامثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن ناول ذلك فان الذي يمثل الامر ويحتمل
النهي لقامه المسلم ووصية الكافر جائزة في الجملة اجماعا حكاها ابن المنذر ويبحث فيه المسيكي بانها
شهرت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت وأجاب بأنهم نظروا الى أن الوصية
بكالاعتاق وهو يصح من النبي والخبري (المشئ) صفة لامرئ (يوصى فيه) صفة لشيء قال ابن

بينهما • حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد بن أسناده ومعناه • حدثنا محمد بن بشر ثنا حجاج بن مهال ثنا همام عن قتادة بمعنى أسناده ان رجلين ادعيا بعبر اعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقصه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين • حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عمير عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استمعا على العيين ما كانا اجد ذلك أو كرها • حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالنا ثنا عبدالرزاق قال أحمد قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكره الاثنان العيين أو استجباها فليستهما عليهما قال سلمة قال أنا معمر وقال اذا أكره الاثنان على العيين • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحرث عن سعيد بن أبي عروبة بأسناد ابن مهال مثله قال في دابة وليس لها بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستمعا على العيين ((باب العيين على المدعى عليه)) • حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعيين على المدعى عليه ((باب كيف العيين))

عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم بلنظ له شيء يريد أن يوصي فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال أبو عمر فصره ابن عيينة أي يؤمن بانها حق وأخرجه أبو عروبة عن طريق هشام بن الغاز وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الخ وأخرجه الطبراني من طريق الحسن بن عمر مثله وأخرجه الاسعدي عن طريق روح بن عباد عن مالك وابن عوف جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه وأخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عوف بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال قال أبو عمر لم يتابع ابن عوف على هذه اللفظة قال الحافظ ان عنى نافع بلفظها قسم لكن المعنى يمكن أن يتحد كإياي وان عنى عن ابن عمر فرود وقد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا لا يحل لمسلم بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر رواية له مال أولى عندي من رواية له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية قبيحة لا تهم المأمول وغيره كالتخصات اه (بيت) صفة ثانية لمسلم ومفعوله محذوف تقديره آمنا أو ذا كرا أو موعودا كما حزم به الطيبي والخبر ما دل عليه الاستثناء ويحتمل ان يبيت خبرا مبتدأ بناويه بالمصدر تقديره ما حقه يبتونه ليلتين وهو بهذه الصفة فان رفع الفعل بعد حذف أن كقوله تعالى ومن آياته ربكم البرق قال في المصابيح والفتح وغيرهما وتعقب بأنه قياس فإيسد وفيه تغير المعنى أيضا وانما قدرت أن في الآية لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فن له ذوق يعلم هذا ويعلم ان ما قاله غير المعنى ورد بان في رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بلفظ ان يبيت فصرح بان المصدرية ولم يظهر فسادا ولا تغير معنى اذا تيسره انه ظرف والاية مبتدأ فاختلاف الاعراب فيم - ما لا يقتضي فسادا لقياس اذا التظير من حيث تقدير ان ولو اختلفا في الاعراب والفعل مرفوع في الآية والحديث (ليلتين) كذا لا كثر الرواة ولا في عروبة والبيهقي من طريق أيوب ليلة أو ليلتين ومسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بيت ثلاث ليال وكان ذكر اليلتين والثلاث لرفع الحرج لتراحم أشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليلتين كما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب للتخفيف والمعنى لا يمضي عليه زمان ولو قل (الا ووصيته) الواو والهمال (عنده) مكتوبة أو بغير خطه وفيه اشارة الى اغتفار الزمن البسيط وان الثلاثة غاية للتأخير قال الطيبي في تخصيص اليلتين والثلاث بالاذكر تسامح في ارادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد ساء معناه في اليلتين والثلاث فلا ينبغي له تجاوز ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي أن تضبط بالكتابة لانها أثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولولم يقرن ذلك بالشهادة وخص أحمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها دون غيرها من الاحكام وأجاب الجمهور بان الكتابة بذكرت لما فيها من ضبط المشهود به والواو معنى قوله ووصيته عنده مكتوبة أي بشرطها مشهود عليها وتعقب بان اضممار الاشهاد فيه بعد واجب بانهم اخصوا له بأمر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة بمبالغة في زيادة التوثيق والافاوصية المشهود بها متفق عليها ولولم تكن مكتوبة اه وقد روى ابن القاسم في المجموعة والعنينة اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه بشهادة عدلين لا يثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يعزم واخرج هذا الحديث مع ظاهرا الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء بن الزهري وداود

حدثنا محمد بن ابي الاحوص
 ثنا عطاء بن السائب عن ابي
 يحيى عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل
 حلفه احلف بالله الذي لا اله الا
 هو ماله عندك شئ يعني للمدى
 (باب اذا كان المدعى عليه ذميا
 ابحلف)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو
 معاوية ثنا الاعمش عن شقيق
 عن الاشعث قال كان بيني وبين
 رجل من اليهود ارض فجعدني
 فقدمته الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم الك بينة قال لا قال لليهودي
 احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف
 ويذهب عيالي فآزر الله ان الذين
 يشتركون بهو الله واما بهم الى آخر
 الآية

(باب يحلف الرجل على عله فيما
 غاب عنه)

حدثنا محمود بن خالد ثنا
 الفريابي ثنا الحرث بن سليمان
 حدثني كردوس عن الاشعث بن
 قيس ان رجلا من كندة ورجلا من
 حضرموت اختصما الى النبي صلى
 الله عليه وسلم في ارض من اليمن
 فقال الحضرمي يا رسول الله ان
 ارضي اغتصبنيما ابو هذا وهي في
 يده قال هل لك بينة قال لا ولكن
 احلفه والله ما يحلم انها ارضي
 اغتصبنيما ابو قهبا الكندي
 يعني لليمن حدثنا هناد بن السري
 ثنا ابو الاحوص عن سمائل عن
 علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي
 عن ابيسه قال جاء رجل من
 حضرموت ورجل من كندة الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال الحضرمي يا رسول الله اني

واخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور الى استحبابها حتى نسبها ابن عبد البر الى الاجماع
 سوى من شد وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كقول ابن عباس عند البخاري وعن الحديث
 بان المراد ما حق الخرم والاحتياط لانه قد يفجوه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن ان
 يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وبهذا أجاب الشافعي وقال غيره الحلق لغة الشئ الثابت
 و يطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق
 على المباح ايضا لكن بقلية قاله القرطبي قال فان اقترن به على او نحوها كان ظاهرا في الوجوب
 والافقوى على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب بل اقترن هذا الحلق بما يدل
 على الندب وهو نفي الوصية الى ارادة الموصي في رواية له شئ يريد ان يوصي نفسه فلو كانت
 واجبة لما عطفها بارادته وما رواه لا يحل فيمتثل ان راويها ذكرها بالمعنى واذا بنى الحسل
 ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمستدوب والمباح وأجاب ابو ثور بان
 الوجوب في الآية والحديث يختص عن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه ان
 لم يوص به كودبه ودين الله تعالى اولادى ويدل على ذلك قوله له شئ يريد ان يوصي نفسه لان فيه
 اشارة الى قدرته على تمييزه ولو كان مؤبدا فلا فاذ اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ له
 وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية لا تجب لغيرها وانما تجب لعين الخروج من الحقوق
 الواجبة للغير بتمييز او وصية وحمل وجوبها اذا عجز عن تمييز ما عليه وكان لم يعلم ذلك غيره ممن
 يثبت الحق بشهادته فان قدوا وعلم غيره فلا وجوب فعلم انها قد تجب وقد تستحب لمن رجا منها كثرة
 الاجر وقد تنكره في عكسه وتباح فيها استوى الامر ان فيه قهرم كما اذا كان فيها اضرار لحديث
 الاضرار في الوصية من الكبائر اخرجها النسائي عن ابن عباس تبعا لغيره رفعه رجال ثقات
 وسعيد بن منصور عنه موقوفا باسناد صحيح واحتج ابن بطال تبعا لغيره بأن ابن عمر لم يوص فلو وجبت
 لما تركها وهو راوي الحديث وتعب بان العبرة بما روي لا بما روي على ان الثابت عنه في مسلم
 لم ايت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي مكتوبة عندى واحتج
 من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر الا
 نوصي قال اماما في الله يعلم ما كنت اصنع به واما ما راي فلا احب ان يشارك ولدى فيها احد وجع
 الحافظ بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهد هاتم صار ينجز ما كان
 يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع ولعل الحامل له على ذلك حديثه اذا
 امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله له شئ صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنه
 ابن ابي ليلى وابن شبرمة وداردوا اتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه الحظ على الوصية ومطلقها
 يتناول الصحيح لكن خصها بالسلف بالمريض ولم يقيد به في الخبر لا طراد العادة به وفيه الندب الى
 التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجوه الموت لانه ما من سن
 يفرض الاوقدمات فيه جمع فكل واحد بعينه جائز ان يموت في الحال فينبغي ان يكون
 متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحيط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق
 عباده وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن جسد الله بن عمرو ابوب
 وأسامة الليثي وبنس وهشام بن سعد كلهم عن نافع عنده مسلم وغيره (قال مالك الامر اجتمع عليه
 عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقه) بفتح العين مصدر كالتعق
 (وقيق من رقيقه او غير ذلك) كوصية بجمال (فانه يغير) يبدل (من ذلك ما جده) لان عقدها
 مفعل (ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت) فاذا مات ولم يبدل زمت في ثلثة (وان احب ان يطرح)
 يلقي أى يبطل (ذلك الوصية ويبدلها) بغيرها (فعل) بل له الرجوع عنها بلا ابدال (الا ان يدبر

هذا غلبني على أرض كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعضري ألك ينسبه قال لا قال فلان عينه فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك

(باب كيف يخلف الذي)

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني لليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زني * حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبع حدثني محمد بن أبي سلمة عن محمد بن أبي اسحق عن الزهري * حدثنا الحديث وبأسناده قال حدثني رجل من مزينة عن كان يتبع العلم ويعيه وساق الحديث * حدثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد بن قتادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن سوريا أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن السلاوي وأنزل عليكم التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرحمن قال ذكرتمني بظلم ولا يعني ان أكليلك وساق الحديث

(باب الرجل يخلف على حقه)

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قال ثنا يهية بن الوليد عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن سيف عن

مملوكا) له اني أودكر بخوان يقول أنت مدبر (فان در فلا سيل الى تغيير مادي) لانه صار فيه عقد حرية (وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) قال الطيبي والكرمانى ما باقية وله شيء يوصي فيه يبيت ليلتين شيء ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول ببيت محذوف تقديره اذا كرا أو أمنا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمرء يوصيهم قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوجه له عن قرب (قال مالك فلو كان الموصي لا يفسد على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس) منع (ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها) فدل الحديث على ان عقد الوصية غير لازم (وقد يوصي الرجل في صحتة وعند سفره) فلو لم يكن الرجوع لزوم الحجر (والأمر الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير) لانه عقد حرية

(جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والنفية)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بهملة وزاى (عن أبيه) أبي بكر راجعه وكتبته واحد (ان عمرو) يفتح الغين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى نسبة الى بنى زريق بطن من الانصار من كبا والتابعين ويقال له روية وأبوه صحابي (أخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا) بالمدينة (غلاما يفاغا) يفتح الغنية والفاء بزنة كلام من نفعنا (لم يحتمل من غسان) يفتح الغين المعجمة وشدا السين المهملة قبيلة من الازد (ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا انه عمله) فهل يوصى لها (قال عمر بن الخطاب فليوص لها قال) عمرو (فأوصى لها بمال يقال له بجرشتم) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (قال عمرو بن سليم فيبيع ذلك المال بثلاثين ألفا درهم وابنة عمه) أى الغلام (التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقى) راوى الخبر المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر) بضم الذال (ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت أف يوصى قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو ثنتي عشرة سنة قال فأوصى ببجرشتم) لابنة عمه أم عمرو وكافى الطريق الاولى (فباعها أهلها) أى التي أوصى اليها بها (بثلاثين ألف درهم) فبسه وذكر الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام ولم يذكر أبو بكر فيها من أخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين وفيه صحة وصية الصبي المبرور به قال مالك وقيد بما اذا عقل ولم يخط وأحد وقيد به ما بين سبع وعنه بشعر والشافعى في قول ربه جماعة ومال اليه السبكي وأيده بان الوارث لاحق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية الصبي المبرور ومنعها الحنفية والشافعى في الاظهر عنه وقد كرر البيهقي عنه انه علق القول به على صحة أثر عمرو وهو صحيح فان رجاله ثقات وله شاهد (مالك الامر عندنا ان الضعيف في عقلها والنفية) الميذر للمال (والمصاب) الميوز (الذي يضيئ) أحينا تجوز وصاياهم اذا كانوا منهم من عقولهم ما) أى تمييز (يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك فهو صبي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له) بحجة وحاصله ان المدار على التمييز

(الوصية في الثلث لا يتعدى)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن طاهر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني الثقة المتوفى سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن مالك أحد العشرة (انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني) بدال مهملة بزورني (عام حجة الوداع) سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهري الا ابن عيينة فقال في فتح مكة أخرجه الترمذى وغيره واتفق الحافظ على انه وهم

منه وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بحكمه ولم يذكر الفتح قال الحافظ وقد وجدت لابن عيينة مسنداً عند أحمد والبخاري والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو ابن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة خلف سعد امرىضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني اورت كلاله افاوصى بما لي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لا رجوان يرفعك الله حتى يتفجع بك اقول اما الحديث فلعلى ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الاولاد أصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط (من وجع) اسم لكل مرض (اشدبى) أى قوى على وفي رواية أشفيت منه على الموت (فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى) أى الغاية (وأنا ذومال) كثير الان التنوين للكثرة وقد جاء صريحاً في بعض طرقه ذومال كثير (ولا يرثني الابنة) قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد ومن خواص الورثة أو من النساء والافتقار كان لسعد عصبات لانه من زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض أو خصها بالذكور على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والجزء الابنة أو وطن انها ترث جميع المال أو استكثر لها نصف التركة قال الحافظ وهذه البنت زعم بعض من أدركناه ان اسمها عائشة فان كان محمداً وظافه غير عائشة بنت سعد الذي روت هذا الحديث عند البخاري في الوصايا والطب وهي تابعة عمومت حتى أدركها ملك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر أحد من النسابة لسعد ابنة تسمى عائشة غير هذه وذكر وان أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأما بنت شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة وذكره بنات أخرى أمهات من متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأما ولم أر من جوز ذلك وقال في مقدمة الفتح وهم من قال عائشة لانها أصغر اولاده (فأنصدق بثلاثي مالي) بالتثنية والاستفهام للاستخبار وهكذا رواه الزهري ومثله في رواية عائشة بنت سعد عن أبيه في الصحيح وفيه من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قلت يا رسول الله أوصى بما لي كله وجمع بينهما بأنه سأل أولاد عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك مجموع في رواية جرير بن يزيد عن أحمد ويكبر بن مسمار عن النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد المراد بالتصدق الوصية وان احتل التخيير لان المخرج متحد فيجعل على التطبيق للجمع بين الروايتين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال) سعد (فقلت فالشطر) بالخفض هظفا على ثلثي مالي أى فأنصدق بالنصف وقبده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أى امسى أو أعين الشطر ووجه المسهل في أماليه الجرح قال لان النصب يا خماراً فعل والخفض مردود أى معطوف على قوله ثلثي مالي وروى بالرفع مبتدأ خبره تقديره أنصدق به (قال لا) وفي الصحيح من وجه آخر عن عامر عن أبيه قال النصف كثير قلت فالثالث (ثم قال) بعد أن سأل عن الثلث (رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث) بالنصب على الاغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى المشروع الثلث أو مبتدأ محذوف الخبر أى الثلث كاف أو فاعل فعل مقدر أى يكفيك الثلث (والثلث كثير) بثلاثة أى بالنسبة الى مادونه ويحتمل انه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه وهو ما يتدره الفهم ويحتمل انه لبيان ان التصديق بالثلث هو الاكمل أى كثير أجره وان معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعني ان الكثرة أمر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس فقال لو غرض الناس الى الربيع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عوف بن مالك انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما أدبر حسي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يلوم على العجز ولكن علياً بالكبس فاذا غلبنا امر وفصل حسبي الله ونعم الوكيل

(باب في الحبس في الدين وغيره) حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي ثنا عبد الله بن المبارك عن زبير بن أبي دليمة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواحد يجعل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يجعل عرضه بغلظ له وعقوبته بحبس له حدثنا معاذ بن أسد ثنا النضر بن سمير قال أنا هرمان بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمسه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريدان تفعل بأسيرك حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عبد الرزاق عن معمر بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في نهمه حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة حدثني اسمعيل بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ابن قدامة ان أخاه أو عمه وقال مؤمل انه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحطب فقال جبراني بما أخذوا فأعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلوا له عن جبرانه لم يذ كر مؤمل وهو يحطب

(باب في الوكالة)

حدثنا سعيد بن عبد الله بن سعد بن ابراهيم
 ثنا عمي ثنا ابي عن ابن اسحق
 عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن
 جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث
 قال اردت الخروج الى خيبر فآتيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسألت عليه وقلت له اني اردت
 الخروج الى خيبر فقال اذا آتيت
 وكيلي فخذ منه خمسة عشر سقا
 فان ابتغى منك آيت فضع يديك على
 رقبتك

(أبواب من القضاء)

حدثنا مسلم بن ابراهيم
 المثني بن سعيد ثنا قتادة عن
 بشير بن كعب العدوي عن ابي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا اندارت في طريق
 فاجعلوه سبعة اذرع * حدثنا
 مسدد وابن ابي خنيفة قال ثنا
 سفيان عن الزهري عن الاعرج
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا استأذن
 أحدكم أخاه ان يفرز خشبة في
 جداره فلا يمنع ففكسوا فقال
 مالي اراكم قد اعرضتم لاقبيها بين
 اكنافكم وهذا حديث ابن ابي
 خلف وهو آثم * حدثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا الليث بن يحيى عن
 محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة
 عن ابي صرمة قال غير قتيبة في
 هذا الحديث عن ابي صرمة
 صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال من ضار اضر الله به ومن شاق
 شاق الله عليه * حدثنا سليمان بن
 داود العسقي ثنا جاد ثنا واصل
 مولى ابن عيينة قال سمعت ابا
 جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة
 ابن جندب انه كانت له عضد من

الثالث والثالث كثير زواه الشجان وغيرهما وخص بنين وضاد ميمتين أي نقص وفي رواية ابن
 ابي عمير في مسنده كان أحب الي ولا معا علي كان أحب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
 قال الثالث والثالث كثير ويؤيده ما في النسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد اوصبت
 عمالي كله قال فماتت لولديك اوصم بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوصم بالثالث والثالث
 كثير او كبير يعني بالثلثة او بالواحدة وكذا وقع في موطا التيسبي بالشك وكذا في رواية عائشة بنت
 سعد عن ابيها قال الحافظ والمفوف في اكثر الروايات بالثلثة اه وبه يعلم تسجع من قال روى
 بثلاثة وبمجموعة وكلاهما صحيح لانهما جاءا عند بعض الرواة بالشك قال ابن عبد البر هذا الحديث
 أصل العلماء في قصر الوصية على الثالث لا أصل لهم غيره (انك) بالكسر على الاستئناف والنقض
 بتقدير حرف الجر أي لانك (أن تذر) بفتح الهمزة والذال المحجمة تترك (ورثك) بتثنية المذكورة
 وأولاد أخيك هاشم بن عتبة بن أبي وقاص العبدي وأخوته فسر بورثة ليدخل البنات وغيرها
 من يرث لومات اذذاك أو بعد ذلك (أغنياء) بما تترك لهم (خير من ان تذرهم عالة) فقرا جمع
 عائل وفعله يعيل اذا اقتصر (بتكففون الناس) أي يتسألونهم باكفهم يقال تكفف الناس
 واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا فامن طعام أو والمعنى
 يطلبون الصدقة من أكف الناس ولا ينافي هذا ان قوله وأنا ذر مال يؤذن بكثرة فاذا تصدق
 بثلاثة أو شرطه وأبني ثلثه بين يديه وغيره لا يصيرون عالة لان ذلك خرج على التقدير لان بقائه
 المال الكثير اغناه على ميل التقدير اذ لو تصدق المريض بثلاثة مثلاً ثم طالت حياته ونقص
 وفي المال فقد تجرد الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى مني معتدل وهو الثالث وقد روى
 ان تذر بفتح الهمزة على التعليل وبكسر هاء على الشرطية قال النووي وهما صحيحان وقال
 القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه بصير لاجواب له ويبقى خيرا لارفع له وقال ابن الجوزي سمعناه
 من رواية الحديث بالكسر وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز
 الكسر لانه لا جواب له في لفظه خير من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعب بان لا مانع
 من تقديره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير وحذف الفاء جائز كسواء طاموس ويسألونك
 عن اليتامى قل اصلاح لهم خير أي فهو خير ومن خص ذلك بالشعر كقوله

من يفعل الحسنات الله يشكرها * فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق لانه كثير في الشعر
 قليل في غيره قال وتظيره قوله في حديث اللقطة أي في بعض رواياته فان جاء صاحبها والا استمع بها
 بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة والاحد في ظهورك ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو
 علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثالث فقال (وانك ان تنفق نفقة تبتغي بها) تطلب (وجه الله)
 ذاته عز وجل (الا أجرت) بضم الهمزة مبنى للمفعول فهو علة للنهي كأنه قيل لا تفعل لانك ان مت
 تركت وورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالاجرا حاصل لك في الحالين ونسبه بالنفقة على
 غيرها من وجوه البر والاحسان (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في) أي في (امر) أي في
 رواية في الصحيح حتى اللقمة ترفعها الى في امر أنك وقول ابن بطال تجعل بالرفع وما كفاه كفت حتى
 عملها تعقبه في المصايح بأنه لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي امم موصول وحتى عاطفة
 أي الا أجرت بتلك النفقة حتى بالشئ الذي تجعله في في امر أنك ولا بردان شرط حتى العاطفة على
 الجور واعداد الخافض لان ابن مالك قيده بأن لا تمنع للعطف فهو عمت من القوم حتى بينهم
 ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المحفوض بغير اعادة الخافض واختاره ابن مالك
 لكثرة شواهد نرا ونظما على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي لن تنفق نفقة حتى
 الشئ الذي تجعله في في امر أنك لاستقام ولم يرد شي مما تقدم اه ووجه تعلق هذا بالوصية ان

تفضل في حائط رجل من الانصار
 قال ومع الرجل أهله قال فكان
 هرة يدخل الى فئته فيتأذى به
 ويشق عليه فطلب اليه ان يناقه
 فأبى فأبى النبي صلى الله عليه
 وسلم فذ كر ذلك له فطلب اليه
 النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقه
 فأبى قال فهبسه له ولك كذا وكذا
 مرارارغبه فيه فأبى فقال أنت
 مضار فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم للانصارى اذهب فاقطع
 فئته * حدثنا أبو الوليد الطيالسي
 ثنا الليث عن الزهري عن عروة
 ان عبد الله بن الزبير حدثه ان
 رجلا خاصم الزبير في شراج الحررة
 التي يسقون بها فقال الانصارى
 سرح الماء غير فأبى عليه الزبير فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الى
 جارك فغضب الانصارى فقال
 يا رسول الله أن كان ابن عمك
 قتلون وجه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم قال اسق ثم اجلس
 الماء حتى يرجع الى الجدر فقال
 الزبير فوالله اني لاحسب هذه
 الآية تزلت في ذلك فلا وربك
 لا يؤمنون الآية * حدثنا محمد بن
 العلاء ثنا أبو اسامة عن الوليد
 يعني ابن كثير عن أبي مالك بن نعلبة
 عن أبيه نعلبة بن أبي مالك انه سمع
 كبارهم يدكرون ان رجلا من
 قريش كان له سهم في بني قريظة
 فخاصم الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في مهزور السيل الذي
 يقدهم من ماءه فقضى بينهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الماء
 الى الكهين لا يجس الا على علي
 الاسفل * حدثنا أحمد بن عبدة

سؤال سعد بن شعير بأنه رغب في كثرة الاجر فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بأن جميع
 ما يفضله في ماله من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو واجبة يؤجر بها اذا ابتغى بها وجه الله وامله خص
 المرأة بالذكر لا يقرر انفقها دون غيرها قال ابن أبي جرة ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد
 بالنية لان الاتفاق على الزوجة واجب وفيه الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد اجره وقال ابن
 دقيق العيد فيه ان الثواب في الاتفاق مشروط بحكمة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عصر اذا
 عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله ويشق
 تخليص هذا القصد مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا أدت على قصد
 أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فان قوله حتى مات جعل لا تخصيص له بغير الواجب ولقطة
 حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة هذا
 وقول الزين بن المنير عبر بورثك ولم يقل بئيك مع انه لم يكن له الابنة واحدة لان الوارث حيث نكح
 يصدق لان سعدا قال ذلك بناء على موته من المرض وبقاتها بعده حتى ترثه ومن الجائز ان
 تموت قبله فأجاب به صلى الله عليه وسلم بكلام كافي مطابق لكل حالة وهو قوله وورثك ولم يخص بنتا من
 غيرها تعقبه الحافظ بأن قوله ان تدر بئيك ليس متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان
 لاختيه عتبة بن أبي وقاص اولاد اذ ذلك منهم هاتم بن عتبة الصحابي قتل بصفين فعبر بورثك
 لتدخل البنت وغيرها من يرث لومات اذ ذلك أو بعد ذلك قال وقول الفا كهاتى في شرح الهمزة
 عبر بورثك لانه اطالع على ان سعدا يعيش ويا نبيه اولاد غير البنت فكان كذلك وولده بعد ذلك
 أربعة بنين لا أعرف أسماءهم قصور شديد فان أسماء هم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم
 من طريق عامر ومعهب ومحمد بن ابيهم سعد بن عمرو بن سعد بن عمرو بن سعد بن عمرو بن
 ذكرت الثلاثة في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي عليهم فتعقبه بعض شيوخنا بأن له
 أربعة بنين كور غيرهم عمرو وراهم ويحيى وامحق ذكروهم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد
 ذكره من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو ومهران وصالح
 وعثمان وامحق الاصغر وعمرو الاصغر ومير مصر وغيرهم وذكره ثقي عشرة بنتا وكان ابن
 المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم (قال) سعد (قلت يا رسول الله أأخلف) بهمزة
 الاستفهام ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة مبنى للمفعول (بعد الصحابي) المنصرفين معك
 بمكة لاجل مرضى وكافوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وكره الله (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف) بعد الصحابك (فعمل عملا صالحا الا زدت به) أي بالعمل
 (درجة ورفعة) عند الله (ولعلك ان تخلف) بأن يطول عمرك فلا تموت بمكة وفي رواية في الصحيح
 وعسى الله أن يرفعك أي يطيل عمرك (حتى يتفجع بك أقوام) أي المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله
 على يديك من بلاد الكفر (ويضربك آخرون) وهم المشركون الهالكون على يديك ورجسك
 وزعم بن السنين ان النفع ما وقع على يديه من الفتح كالقادة سببه وغيرها وبالضر ما وقع من تأمير
 ابنه عمرو على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معه وردده الحافظ بأنه تكلف بالضرورة تحمل على
 ارادة الضر الحاصل من ولده للمسلمين مع انه وقع منه هو الضرر للكفار وأقوى من ذلك ما رواه
 الطحاوي من طريق كبيرين عبد الله بن الأحمق عن أبيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا
 الحديث فقال لما أمر سعد على العراق أتى يقوم ارتدوا فاستجابهم قتال بعضهم وامتنع بعضهم
 فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخرين وهذا من مجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره
 بالغيب فانه عاش حتى فتح العراق وحصل نفع المسلمين به وضر الكفار ومات سنة خمس وخمسين
 وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خسار أربعين سنة

ثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني
 أبي عبد الرحمن بن الحرث عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى في السيل المهزوران عسكاً
 حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى
 على الاسفل فحدثنا محمود بن خالد
 ان محمد بن عثمان حدثهم ثنا
 عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة
 وعمر بن يحيى عن أبيه عن أبي
 سعيد الخدري قال اختمت الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رجلاً في حرم نخلة في حديث
 أحدهما فأمر بها فمذرت
 فوجدت سبعة أذرع وفي حديث
 الآخر فوجدت خمسة أذرع فقضى
 بذلك قال عبد العزيز فأمر
 بجريدة من جريدها فذرعت
 آخر كتاب الاقضية
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 (أول كتاب العلم)
 (الحث على طلب العلم)
 * حدثنا سعد بن مسهر حدثنا
 عبد الله بن داود سمعت عاصم بن
 رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن
 جبيل عن كثير بن قيس قال كنت
 جالساً مع أبي الدرداء في مسجد
 دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا
 الدرداء اني جئتك من مدينة
 الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث
 بلغني انك تحدثه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما جئت طاحجة
 قال فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من سلك طريقاً
 يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً
 من طرق الجنة وان الملائكة لتضع
 أجنحتها رضا طالب العلم وان
 العالم ليستغفر له من في السموات
 ومن في الارض والحياتان في

(اللهم أمض) همزة قطع من الامضاء وهو الا نفاذ أي أتمم (لاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من
 مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن
 عبد البر فيه سد الذريعة لان قوله ذلك لا يبتدع بالمرض أحد لا لجل حب الوطن (لكن البائس)
 بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي عليه أثر البؤس أي شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح
 المعجمة واسكان الواو ولام وناء تأنيث القرشي العامري وقيل من خلفائهم وقيل من مواليهم
 وقيل هو فارسي من اليمن حالف بني عامر وشهد بدر ا وقال بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وشد
 التخمية وانفقوا على انه يسكون الواو وأغرب القاسبي فقال بفتحها وفي رواية الصحيح عن سعد بن
 ابراهيم عن عامر بن سعد فقال رحم الله ابن عفراء ولا جد والنسائي رحم الله سعد بن عفراء ثلاث
 مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال واهل الوهم
 من سعد بن ابراهيم فالزهري أحفظ منه اه وقدوافقه جماعة وقال التيمي يحتمل ان لامة اسمين
 خولة وعفراء قال الحافظ ويحتمل ان أحدهما اسم والآخر لقب أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم
 أبيه أو الآخر اسم جدة له والاقرب ان عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لا اختلافهم في انه خولة أو
 خولي (برني) بفتح التخمية وسكون الراء وكسر المثناة يتوحد وتغزى (له) لاجله (رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة ولا يصح كسر هالان امرطية لما يستقبل وهو كان قد مات بمكة
 في حجة الوداع كافي الصحبين وبه جزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب خلافاً لما قال
 مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع فوجه صلى الله عليه وسلم عليه لموته في أرض هاجر منها
 كما جزم به البخاري وغيره وانه شهد بدر خلافاً لما لم يهاجر فسيب بؤسه عدم هجرته فأما بؤسه
 لانهم كانوا يذكرون الإقامة في أرض هاجر وامتهانز كوهامع جهنم فيم الله تعالى فلذا خشى سعد
 ان يموت بها ويوجه صلى الله عليه وسلم لابن خولة ان مات بها وروى انه خلف مع ابن أبي رفاص
 رجلاً وقال ان توفي بمكة فلا تدفنه بها والرائاء يطلق على التوجه والتصرف وهذا هو المباح الذي فعله
 المصطفى ويطلق على ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهيج الحزن واللوعة وهذا لا يجوز لما
 أخرجه أحدنا من ما جرحه وصححه الحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمى صلى الله عليه وسلم
 عن المراتي وهو عند ابن ابن شيبه بلفظها نانا نتراني قال ابن عبد البر زعم أهل الحديث ان قوله
 برني الخ من كلام الزهري قال الحافظ وكانهم استندوا الى ما رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم
 ابن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن عند البخاري في الدعوات عن موسى بن ابي عيسى عن
 ابراهيم بن سعد البائس سعد بن خولة قال سعد بن خولة له الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم
 بأدواجه وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت سعد عن أبيها ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي
 وبطني ثم قال اللهم اشف سعد أو أتم له هجرته قال فهازنت أجد بردها ولمسلم قلت فادع الله لي أن
 يشفيني قال اللهم اشف سعد ثلاث مرات وفي الحديث استجاب زيارة المريض للامام فمن دونه
 ويتأ كد باشتداد المرض ووضع اليد على جبهته ومسح وجهه والعضو الذي يألمه والضمح له بطول
 العمر ورجوا اخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذ لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم
 وعدم الرضا بل لطلب دواء أو دواء وربما استجب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذ
 جاز ذلك أثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء أجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها
 ما لا يمكن استئذرا كقيام غيره في الثواب والاجرمقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان
 يموت في الدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته فأخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف
 عن دار هجرته فعمل عملاً صالحاً من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة
 الاخرى والحث على صلة الرحم والاحسان الى الأقارب وان صلتهم أفضل والافئاق في وجوه

حقوق المأموال فضل العالم هلي
 العابد كفضل القمر ليلة البدر
 على سائر الكواكب وروى العلماء
 ورثة الانبياء وروى الانبياء لم يورثوا
 دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن
 اخذه اخذه بحظ وافر * حدثنا
 محمد بن الوزير الدمشقي ثنا الوليد
 قال لقيت شعيب بن شيبة فحدثني
 عن عثمان بن أبي سودة عن أبي
 الدرداء يعني عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمعناه * حدثنا أحمد
 ابن يونس ثنا زائدة عن الاعمش
 عن أبي صالح عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما من رجل بسلك طريقا
 يطلب فيه علما الا سهل الله له به
 طريقا الجنة ومن ابطأ به سهل الله
 يسرع به نسيبه

باب رواية حديث أهل
 الكتاب

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
 ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن
 الزهري أخبرني ابن أبي عمارة
 الانصاري عن أبيه انه يومها هو
 جالس عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعنده رجل من اليهود
 من بني نازة فقال يا محمد هل تتكلم
 هذه الجنان قال فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم الله أعلم فقال اليهودي
 انها تتكلم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما حدثكم أهل
 الكتاب فلا تصدقوهم ولا
 تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسوله
 فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان
 حقا لم تكذبوه * حدثنا أحمد بن
 يونس ثنا ابن أبي الزناد عن
 أبيه عن خارجة يعني ابن زيد بن
 ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخبر لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبيه على ذلك بأقل الحظوظ الدينية العادية
 وهو وضع القيمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر
 فاهله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما فوق ذلك قيل وجواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث
 له لان مفهوم قوله ان تذر ورثتك أغنياء ان من لا وارث له لا يسأل بالوصية بما زاد لانه لا يترك من
 يخشى عليه الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاخطا لانه لو كان تعليلا
 محضا لا يقتضي جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن ورثته أغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا
 قائل به وعلى تقدير انه تعديل محض فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما سارع الايصاء
 بالثلث وانه لا اعتراض فيه على الموصي قال الا ان الخطاط عنه أولى ولا سيما لمن ترك ورثته
 فقراء وفيه الاستفسار من الحمل اذا احتمل وجوها لان سعد المانع من الوصية بجميع ماله
 احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عنه والنظر في مصلح الورثة وان خطاب الشارع
 للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لا طباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان
 الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد واحتج به من قال بالردي على ذوى الارحام للمصنف في قوله ولا يرثني
 الابنة لى وتعقب بان المراد من ذوى الفروض كاهن ومن قال بالردي يقول بظاهرة لانهم يعطونها
 فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء وأخرجه البخاري في الجنائز
 عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع جماعة وتابع شيخه الزهري جماعة في التحسين وغيرهما
 وطرقه كثيرة (مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر)
 بهدموت فلان (فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد) وفي نسخة الغلام
 (تقوم ثم يتحصان يتحصان الذي أوصى له بالثلث بثلثه ويخاص الذي أوصى له بخدمته العبد بما
 تقوم له من خدمة العبد فبدأ أخذ كل واحد منهم ما من خدمة العبد أو من اجارته ان كانت له اجارة
 بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش حتى العبد) عملا بالوصية (مالك في الذي
 يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمى بالامن ماله فيقول ورثته فذاد
 على ثلثه فان الورثة يخبرون بين ان يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت) الباقي
 بعد اعطائهم (وبين ان يسهروا أهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلطوا عليهم ثلثه فيكون حقوقهم
 فيه ان أرادوا بالغا ما بلغ) لان الورثة كالممكن والميت من يحس حقوقهم فلا يرضون حقه فاما
 اجازة نفسه والادفوعا جميع ماله وهو الثلث وتلقب هذه المسئلة بجمع الثلث ولها صور في الفروع
 (أمر الحامل والمرضى والذي يخصر القتال في أموالهم)

(مالك أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاها في مملها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض
 فاذا كان) وجد (المرض الخفيف غير المخوف) منه الموت (على صاحبها فان صاحبه يصنع في ماله
 ما يشاء) كالصحيح (واذا كان المرض المخوف عليه) الموت منه (لم يجوز لصاحبه) شيء (الاقى ثلثه)
 لان نصرة المريض انما هي فيه (قال وكذلك الحامل أو لرجلها بشر) بكسر فسكون فخرج
 (وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه بفسرناهما) أي امرأة ابراهيم عليه
 السلام (باصح) تحمل به بعد الكبر وهي ابنة سبع وتسعين سنة ولذا قالت يا بني آلدوا ما يجوز
 (ومن وراء) بعد (اصح يعقوب) بن اسحق تعيش الى ان تراه فعل أول الحمل بشاره وفرح فليس
 بمرض (وقال) فلما انقشها (جئت حلا خفيفا) هو النطفة (فرت به) ذهبت وجاءت خلفته (فلما
 أنقلت) بكبر الوالدي بطنها واشفاقا ان يكون بهجة (دعوا) أي آدم وحواء (الله يهالئنا آيتنا)
 ولذا (صالحا) سويا (لتكونن من الشاكرين) لك عليه فسمى أول الحمل خفيفا وآخره ثقيل (قال
 والمرأة الحامل اذا أنقلت لم يجوز لها قضاء الا في ثلثها فأول الاتمام ستة أشهر) وهي مبدأ الثقل

فتعلمته كتاب يهود وقال انى والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يبرى الانصف شهر حتى حلقته فكتبت اكتبه اذا كتبت واقرأ له اذا كتب اليه

(باب في كتاب العلم)

• حدثنا مسدد و أبو بكر بن أبي شيبة قالنا يحيى بن عبيد الله بن الاخنف عن الوليد بن عبيد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن مسعود قال كنت اكتب كل شئ اجمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فمضى قريش وقالوا انك كتب كل شئ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق • حدثنا نصير بن علي أنا أبو أحمد ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر انسايا يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فيما

(باب في التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

• حدثنا عمرو بن عون أنا وثنا مسدد ثنا خالد المعنى عن بيان بن بشر قال مسدد أنا بشر بن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير ما منعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابه فقال أملا والله

الذي يصيرها كالمريض (قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن) أي يرضعن (أولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة (وقال وحمله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة فأقل مدة الحمل والباقي أكثر مدة الرضاع (فإذا مضت للعامل سنة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء) حكم (في مالها الا في الثلث) أي أن تضع (والرجل يحضرا القتال اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضى في ماله شيئا الا في الثلث وأنه بمنزلة الحامل) لسنة أشهر (والمريض الخوف عليه) الموت (ما كان بتلك الحال) أي مدة كونها

(الوصية للوارث والحيازة)

(معتم ما لك يقول في هذه الآية انها منسوخة قول) بالخبر بدل والرفع أي وهي قول (الله تبارك وتعالى) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت (ان تترك خيرا) أي مالا (الوصية) مرفوع نائب فاعل يكتب ومتعلق اذا ان كانت ظرفية ود الأعلى جوابها ان كانت شرطية وجواب ان فليوص (لوالدين والاقربين) بالمعروف حق على المتقين (نسخها ما زل من قسمة الفرائض) لانه بشرطه لا يجمع بين الميراث والوصية (في كتاب الله عز وجل) كما قال ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين قد نسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذ كرمثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع ورواه البخاري وابن جرير وهو موقوف لفظا لانه في تفسيره واخبار كما كان من الحكم قبل نزول القرآن فهو في حكم المرفوع هذا التقدير وقد قال جمهور العلماء كانت الوصية للوالدين والاقربين على ما رآه الموصى من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله وزعم ابن مريح انهم كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بقدر الفريضة التي في علم الله قبل أن ينزلها وشدد امام الحرمين في انكلا ذلك عليه وقال طائوس وغيره ليست منسوخة بل مخصوصة لان الاقربين أهم من الوارث فكانت الوصية واجبة لجمعهم يخص منها من ليس بوارث لآية الفرائض والحديث وبقي حق من لا يرث من الاقربين على جاله (مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث) لما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتصديق عند الترمذي والنسائي وجاء من حديث أنس عند ابن ماجه وعلى عند ابن أبي شيبة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطني وقال الصواب ارساله ولا يخلو اسناد منها من مقال لكن مجموعها لا يقتضي ان للحديث أصلا بل جنح الشافعي في الام الى ان المتن متواتر فقال وجدنا أهل القنبا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وياترونه عن حفظه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد ونازعه الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من مذهبه ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الجح في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره وهو قضية نص الموطا والمراد بعدم صحتها لوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الوارث كما قال مالك (الا ان يجزله ذلك ورثة الميت وانه ان أجاز له بعضهم وأبي بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبي أخذ حقه) لان المنع في الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمنع وقد روى الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان نشاء الورثة ورجاله

لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكني
سمعتهم يقول من كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار
(باب الكلام في كتاب الله
بغير علم)

* حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى
ثنا يعقوب بن المقرئ ثنا سهل
ابن مهران ثنا أبو عمران عن
جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال في كتاب الله
عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ
(باب تكبر الحديث)

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
شعبة عن أبي عجيل هاشم بن بلال
عن سابق بن ناجية عن أبي سلام
عن رجل خدم النبي صلى الله عليه
كان اذا حدث حديثا أعاده ثلاث
مرات

(باب في سرد الحديث)
* حدثنا محمد بن منصور الطومى
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عروة قال جلس أبو هريرة الى
جنب حجرة عائشة رضى الله عنها
وهي تولى فجعل يقول احمى يارية
الجرة مرتين فلما قضت صلاتها
قالت ألا تعجب الى هذا وحديثه ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحدث الحديث لو شاء العادان
يخصبه أحصاه * حدثنا

سليمان بن داود المهرى أنا ابن
وهب أخير بن بونس عن ابن شهاب
ان عروة بن الزبير حدثه ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت ألا يعجبك أبو هريرة
جاء مجلس الى جانب حجرتي
يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم به معنى ذلك وكنت
أسمع قدام قبل ان أقضى سبحي ولو

نقات وان أعل بأنه قيل ان عطاء هو الخراساني فقد وثقه ابن عبد البر وغيره فهذه الزيادة حجة
واضحة على داود والمزني في قولهما انها باطلة للوارث ولغيره بأزيد من الثلث لو أجازها الورثة
(وسمعت مالك يقول في المريض الذي يوصى فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله
الائتاشه) يتصرف فيه (فيأذنون له ان يوصى لبعض ورثته أو) لغير وارث (بأكثر من ثلثه انه ليس
لهم ان يرجعوا في ذلك) اذا مات من مرضه الا ان يكون الميراث في عائلته ويخشى من امتناعه قطع
معروفه عنه لو طاش فله الرجوع (ولو جاز لهم ذلك) أى الرجوع (صنع كل وارث ذلك فاذا هلك
الموصى أخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه و) منعه (ما أذن) بالنساء للمجهول (له في
ماله قال فاما ان يستأذن ورثته في وصية يوصى بها الوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم)
لانهم أسقطوا قبل الوجوب وقبل جريان سببه (ولو ورثته ان يردوا ذلك ان شاؤوا وذلك ان الرجل
اذا كان صحيحا كان أحق بمجيب ماله بصنع فيه ماشاء ان شاء ان يخرج من جيبه خرج) وبين
الخروج بقوله (يتصدق به أو يعطيه من شاء) فلما لم يكن محجورا عنه لم يلزمهم ان يردوا ذلك
من أوصى له في الحال بلا استئذان (وانما يكون استئذانه وورثته جائزا على الورثة اذا أذوا له حين
يجب عنه ماله) بسبب المرض القوي (ولا يجوز له شئ الا في ثلثه وحين هم أحق بثلثي ماله منه
فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذوا له به) لكونه بعد جريان السبب فليس من اسقاط الشئ
قبل وجوبه بلا سبب (فان سأل) المريض (بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة) أى
أسبابها (فيفعل ثم لا يقضى فيه الهالك شيئا فأمرد) مردود (على من وهبه الا ان يقول له الميت
فان لبعض ورثته ضعيف قد أحبت ان تهب له ميراثك فأعطاء اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت
له) لانها هبة لمعين (وان وهب له ميراثه ثم أخذ الهالك بعضه وبنى بعض فهو) أى البعض الباقي
(رد على الذى وهب يرجع اليه ما بقى بعد وفاة الذى أعطيه مالك فمن أوصى بوصية قد كرهه كان
قد أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه) المعطى بالفتح (فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى
الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شئ من ذلك في ثلثه و) لذلك (لا يخاص
أهل الوصايا في ثلثه بشئ من ذلك)

(ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد)

فيه بالتعبير بالمؤنث على انه المراد بالخنث في حديث الباب وهو كافي التمهيد من لأوب له في النساء
ولا يمتدى الى شئ من أمورهن فيجوز دخوله عليهن فان فهم معاينين منع دخوله كما منع الخنث
المذكور في الحديث لانه حينئذ ليس بمن قال الله تعالى فيهم غيرأولى الاربة من الرجال وقد
اختلف في معناه اختلافا متقاربا معناه يحجمه انه من لافهم له ولا همة يتنبه بها الى أمر النساء ولا
يشبههن ولا يستطيع غشيانهن وليس الخنث الذى يعرف فيه الفاحشة خاصة وانما هو شدة
التأنيث في الخلقه حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظروالنفسه والفعل والعقل سواء كانت
فيه عاهة الفاحشة أم لا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) هكذا رواه الجمهور ومرسل ورواه
سعيد بن أبي هريرة عن مالك عن هشام بن أبيه عن أم سلمة أخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما في
الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة وانما رواه عن بنتها زيب عنها كما رواه ابن عيينة وأبو معاوية
عن هشام ثم أخرجه من الطبريقين ورواية ابن عيينة عند البخاري في المغازي ورواية أبي معاوية
عند مسلم في الاستئذان وله طرق عديدة في العجيين وغيرهما كلها عن هشام عن أبيه عن زيب
عن أم سلمة (ان خنثا) بضم الميم وقع الخاء المعجمة والنون على الاشهر وكسرهما أفصح آخره مثله
وهو من فيه الخنثات أى تكسروين كالنساء وهو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث واصله هيت كما قال
ابن جرير عند البخاري وأخرجه ابن حبان عن عائشة بكسر الهاء وسكون التنبيه ثم فوقه وقيل

أدركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث مثل سردكم ((باب التوفى في القنبا))

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطن * حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو عبيد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن ابي أيوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى قال وحديثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيم عن ابي عثمان الطنبي الذي وضع عبد الملك بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم كان الله على من أفتاه زاد سليمان المهري في حديثه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشدي غيره فقد خانته وهذا لفظ سليمان

((باب كراهية متع العلم)) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جناد أنا علي بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلعام من نار يوم القيامة ((باب فضل نشر العلم))

* حدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة قال ثنا سفيان بن العمش عن عبد الله بن عبيد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

بفتح الهاء وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء وسكون النون وموحدة وزعم ان ما سواه تصحيف قال والهنب الاحق وذكرا بن اسحق ان اسمه ماتع بقوية وقيل بنون وفي أن ماتع لقب هبت أو عكسه أو هما اتان خلاف وقيل اسمه أنه بفتح الهمزة وشد النون ورجح الفتح ان اسمه هبت (كان عند أم سلمة) هند بنت أبي أمية المغيرة الخزومي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج أبو يعلى وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة ان هبتا كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكافوا بعدونه من غير أولى الاربعة (فقال لعبد الله بن أبي أمية) الخزومي أني أم سلمة لا يبها وأمه عاتكة عمته صلى الله عليه وسلم أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ذاهب الى فتح مكة فشاهده وشهد حيننا والطائف فاستشهدوا بهم أصحابو كافي هبت مولى فقال له (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا) زاد أبو اسامة عن هشام عند البخاري وهو محاصر الطائف يومئذ (فأنا أدلك على انه غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون الضميمة ابن سلمة بن معتب ابن مالك الثقفي أسلم بعد فتح الطائف على عشر نسوة فأمره صلى الله عليه وسلم ان يختار أربعا وامه ابادية بموحدة فألف فهمة فعتية عند الاكثر وقيل بالنون وصوت أبو عمر الضميمة أسلمت رسأت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له برحمة في قول ابن الكلبي (فانها تقبل في أربع) من العكن يضم ففتح جمع عكسه وهي ما انطوى وتنتى من لحم البطن معننا (وتدبر ثمان) منها قال مالك والجمهور معناه ان في بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا أدبرت كان أطرافها عند متقطع جنبها ثمانية ولم يقل ثمانية مع ان واحدا الاطراف مذكروا انه لم يقل ثمانية أطراف كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان أي سبعة أذرع في ثمانية أشبار فلما يدكر الأشبار أنت لتأنيت الأذرع التي قبلها أو لانه جعل كلاما من الاطراف حكته تسمية الجزء باسم الكل قيل وهذا أحسن وأما رواية من روى ان أقبلت قلت عشي على سبعة واذا أدبرت قلت على أربع فكأنه يعني ثديها ورجلها وطرفي ذلك منها مقبلة ومليخة وانما نقص اذا أدبرت لان الثديين يحضبان حينئذ وزاد الكلبي والواقدي بعد قوله ثمان مع نعر كالقنوان ان جلست تثبت وان تكلمت تغضب بين رجلها مثل الاناء المكفأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حلفت النظر فيها باعدوا والله ثم أجلاه عن المدينة الى الحمي قال ابن عبد البر قال قوله تغت من الغنة لامن الغناء أي تغتفي في كلامها من لبنها ورخامة صوتها يقال تغتني وتغني مثل تظني وتظني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء) الخنشون (عليكم) بالميم في جمع النسوة للتعظيم كقوله

وان شئت حرمت النساء سواكم * وان شئت لم أطمع نفاخا ولا بردا وقوله * كم ذكركنثا لواجزي بدكركم * يا أشبه الناس كل الناس بالقمير

وفي رواية عليك بالنون وفي شرح امالي القاضي لابي عبيد المكري كان بالمدينة ثلاثة من الخنثين يدخلون على النساء فلا يحضبنهم هبت وهزم وماتع اه فكان الإشارة بهؤلاء اليهم وذكر عبد الملك ابن حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لما لك ان سفيان زاد في حديث ابنه غيلان ان مختصا يقال له هبت فقال مالك صدق وخبره صلى الله عليه وسلم الى الحمي وهو موضع من ذي الطليقة ذات الشمال من مسجد هات قال حبيب وقتت لما لك وقال سفيان في الحديث اذا قعدت تثنت واذا تكلمت تغتت فقال صدق كذلك هو في الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان ولم يقل في نسق الحديث ان مختصا يدعي هبتا إنما قاله عن ابن جرير بعد تمام الحديث وأما اذا قعدت الخ فلم يقله أحد في حديث هشام ولا يحفظ الا من رواية الواقدي وابن الكلبي فحجب من حبيب يحكيه عن سفيان وان مالك كاصدقه فصار رواية عنهم ولم يروه أحد عنهم غير حبيب وهو ضعيف

وسلم سمعوا وينعم منكم ويسمع
 ممن سمع منكم * حدثنا مسدد
 ثنا يحيى عن شعبة حدثني عمر
 ابن سليمان مسن ولد عمر بن
 الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان
 عن أبيه عن زيد بن ثابت قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول نصر الله امرأ سمع منا
 حديثا حفظه حتى يبلغه فرب
 حامل فقهه الى من هو أفقه منه ورب
 حامل فقهه ليس بفقيه * حدثنا
 سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
 ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل
 يعني ابن سعد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال والله لان يمدى
 بهذا رجل واحد خير لك من حمر
 النعم

(باب الحديث عن بني

امرائيل)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا علي بن مسهر عن محمد بن
 عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حدثوا عن بني امرائيل ولا
 حرج * حدثنا محمد بن المثني ثنا
 معاذ حدثني أبي عن قتادة عن
 أبي حسان عن عبد الله بن عمرو
 قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 يحدثنا عن بني امرائيل حتى
 يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة

(باب في طلب العلم لغير الله تعالى)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 مريم بن عبد النعمان ثنا قليح
 عن أبي طوالة عبد الله بن عبد
 الرحمن بن معمر الانصاري عن
 سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تعلم علما مما يتفنى به وجه الله
 عز وجل لا يتعلمه الا يصيب به

مترولا بانفاق لا يكتب حديثه ولا يلتفت اليه وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص انه
 خطب امرأه وهو بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندى من رآها ومن يخبرني
 عنها فقال رجل محنت يدعي هيتا انا انعمت عليك اذا أقبلت قلت غشيت على سنة واذا أدبرت قلت غشيت
 على أربع فقال صلى الله عليه وسلم ما أرى هذا الا منكرا ما أراه الا يعرف أمر النساء وكان يدخل
 على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه فكان كذلك حتى أمر عمر فجهد فكان يرخص
 له يدخل المدينة يوم الجمعة فيصدق عليه قال ابن وضاح يعني يسأل الناس وهذه المرأة التي
 خطبها سعد يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتزوجها اغتار زوجها ابن عوف كما مر ويحتمل انها غيرها وهو
 ظاهر اختلاف السياق وأخرج المستغفري عن ابن المنكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي هيتا
 في كلمتين تكلم بها قال عبد الرحمن بن أبي بكر اذا فقتم الطائف غدا فاعليكم ابنة غيلان فانها
 تقبل بأربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تدخلوهم بيوتكم وعند ابن
 اسحق انه قال لما ولد ابن الوليدان فحبت الطائف فلا تظنن مندا بادية بنت غيلان فانها تقبل بأربع
 وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الأارى هذا الخبيث يظن لما سمع ثم قال
 لنسائه لا يدخلن عليكم فحجب عن بيته صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع انه حض كلاً من سيده
 عبد الله بن أبي أمية وخالده وعبد الرحمن بن الصديق عليها ووصفها لهم بتلك المحاسن فسمعه
 المصطفى لما أخبر سيده وابن الصديق وبلغه لما أخبر خالد قال ابن الكلبي ولم ير ل هيتا بالمكان
 الذي نفي اليه حتى روى أبو بكر فكم فيه فأبى رده فلما روى عمر فكم فيه فأبى ثم كلم فيه بعد وقيل انه
 كبير وضعف واحتاج فأذن له يدخل كل جمعة يسأل ويرجع الى مكانه ونحو هذا من حديث سعد
 وذكر ابن وهب في جامعه عن سمع أبا معشر قال أمر به صلى الله عليه وسلم فغرب الى عبرجيل
 بالمدينة عند ذى الحليفة فشغ له ناس من العصابة فقالوا انه يموت جوعا فأذن له أن يدخل كل جمعة
 يستطعم ثم يلقى مكانه فلم ير هناك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما بان الاصل الاذن في دخوله كل جمعة
 وقع منه صلى الله عليه وسلم بشفاعة الصحابة ثم لما توفي كلم أبو بكر ثم عمر في رده الى المدينة رأسا
 نظر المن تكلم الى أن تعزيره بالنفي قد استوفى تلك المدة فامتنع العمران من ذلك لانهم لم يريا نقض
 فعل المصطفى ولعل عمر زاد في منعه حتى عن يوم الجمعة تقطع طبع من أراد ادخاله رأسا الى ان
 وصف له حاله فأذن له في الدخول يومها فتنسب اليه لذلك وان كان أصله منه صلى الله عليه وسلم
 (مالك بن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر (يقول كانت عند
 عمر بن الخطاب امرأة من الانصار) هي جيلة بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت بن أبي الاقلح بالقاف
 واللام والمهملة الانصارية أخت عاصم كان اسمها عاصبة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم جيلة
 تزوجها عمر سنة سبع (فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب) ولدى الحياة النبوية ومات صلى الله
 عليه وسلم وله مستان قاله كاه في الاستيعاب وقال أبو أحمد العسكري ولدى السادسة فعليه يكون
 عمر تزوج أمه قبل ذلك وذكر الزبير بن بكار ان عمر زوجه وانفق عليه شهرا ثم قال حسبت وكان
 من أحسن الناس خلقا قال ابن سيرين عن رجل حدثه ما رأيت أحدا الا ولا بدان يتكلم ببعض
 ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال أخوه عبد الله أنا وأخي عاصم لانفتاب الناس وكان طويلا جسيما
 حتى ان ذراعه يزيد على نحو شبرين وهو جد عمر بن عبد العزيز زلامه (ثم انه فارقه) فتزوجها يزيد
 ابن جارية بالجيم فولدت له عبد الرحمن (فجاء عمر قياها) بضم القاف والمدمكر (فوجد ابنة عاصمها
 يلعب بفناء المسجد) أي مسجد قبا وهو ابن أربع سنين كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري ابن
 ست سنين (فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة القلام) لأمه الشعوس بفتح
 الشين المعجمة وضم الميم وسكون الواو وسين مهمله بنت أبي عامر بن صبيح الانصارية من بني

عروض من الدنيا لم يجد عرف الجنة

يوم القيامة يعني ربيحها

(باب في القصص)

• حدثنا محمود بن خالد ثنا أبو

مسهر حدثني عباد بن عباد

الطواص عن يحيى بن أبي عمرو

الشيثاني عن عمرو بن عبد الله

الشيثاني عن عوف بن مالك

الاشجعي قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول

لا يقص إلا أميراً أو أموراً أو محتال

• حدثنا مسدد ثنا جعفر بن

سليمان عن المعلى بن زياد عن

العلاء بن بشير عن أبي الصديق

الناجي عن أبي سعيد الخدري قال

جلست في عصابة من ضعفاء

المهاجرين وان بعضهم ليستتر

ببعض من العري وقارئ يقرأ

علينا اذ جاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقام علينا فلما قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم

سكت القارئ فلم ثم قال ما كنتم

تصنعون قلنا يا رسول الله كان

قارئ لنا يقرأ علينا فكننا نسلم الى

كتاب الله قال فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل

من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي

معهم قال فجلس رسول الله صلى

الله عليه وسلم وسطنا ليعدل

بنفسه فبنا ثم قال بيده هكذا

فصلقوا وبرزت وجوههم له قال فا

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عرف منهم أحداً غيري فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين

بالتوراة التام يوم القيامة تدخلون

الجنة قبل أغنياء الناس بنصف

يوم وذلك خمسمائة سنة • حدثنا

محمد بن المنثري حدثني عبد السلام

عمرو بن هوف من أول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الانصار هي وبتها (فازعته اياه) طلبت أخذها منه فامتنع (حتى أنبأها بباكر الصديق) وهو خليفة (فقال عمر ابني) فأنا أحق به (وقالت المرأة ابني) فأنا أحق به لان النساء أعلم بمصالح الصبيان من الرجال (فقال أبو بكر الصديق خل بيننا وبينه فمأرجعه عمر الكلام) وخلي بينهما انقياد للعق ومات عاصم بالبدنة سنة سبعين عند الواقي ومن تبعه وقبل سنة ثلاث وسبعين (مالك وهذا الامر الذي أخذ به في ذلك) وهو أن الجدة للام مقدمة في الحضانة على الاب

(العيب في السلعة وضمانها)

(مالك في الرجل يتاع السلعة من الحيوان أو الثياب والعروض فيوجد ذلك المبيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان يردها لصاحبها (مالك) فان دخلها زيادة أو نقصان لتغير سوقها ونحوه (فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه) لانه قد يخالف يوم القبض (وذلك انه ضمنها من يوم قبضها) لان ضمان المبيع الفاسد بالقبض (فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك) أي بسببه (كان غاؤها وزادتها) عطف تفسير (له) وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه ناقصة (بالقاف راتحة) مرغوب فيها ثم يرد في زمان هي فيه ساقطة (بارة كاسدة) لا يريد لها أحد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمانها ذلك) أي العشرة (ثم يردها وانما ثمنها دينار) لكسادها (فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير أو يبيعها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يعرض لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه) وذلك هو العدل (ومما بين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فالتما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع بان بلغ النصاب) كان ذلك عليه وان استأخر قطعه (ماضي) أي بسبب (سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه) ايلزمه القطع أم لا (واما ان يهرب) يضم الراء (السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استخبار) أي تأخير (قطعه) لواحد من الامرين (بالذي يصنع) يسقط (عنه حد قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك) مبالغة (ولا بالذي يوجب عليه قطعاً لم يكن وجب عليه يوم أخذها) لنقص ثمنها عن النصاب (ان غلت تلك السلعة بعد ذلك) فالعبرة بيوم السرقة

(جامع القضاء وكراهته)

(مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (ان ابا الدرداء) عومر ابا التصغير وقبل عام العاصي الجليل أول مشاهده أحدوهذا منقطع لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن هبيرة قال (كتب) أبو الدرداء (الى سلمان الفارسي) أبي عبد الله الراهري وقيل الاصبهاني ويقال له سلمان الخير أول مشاهده الخندق (ان هلم الى الارض المقدسة) زاد الدينوري وأرض الجهاد (فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدر احداً) لا تظهره من ذنوبه ولا ترفعها الى أعلى الدرجات (وانما يقدر الانسان عمله) الصالح في أي مكان (وقد بلغني انك جعلت طبيياً) أي قاضياً وكان أبو الدرداء جعل قاضياً بالشام وهو أول من ولي القضاء بها كانه سمى بذلك لانه يبرئ من الامراض المعنوية كما يبرئ المداوي من الحسية واليه بشير قوله (مداوي) فان كنت تبرئ فتعمالك) بكسر النون وقمها والعين مكسورة ووجهما قرئ أي نعم شيئاً الراء (وان كنت منطياً) بموحدين متعاطياً لعلم الطب بدون اراء (فاحذر ان تقتل انسا ناق تدخل النار) أي تسحق دخولها ان لم يعرف عنك (فكان أبو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم أدبرا) ولياً (عنه) نظرا اليهما وقال ارجعا الى اعياد علي قصصكم) لكن أثبت في الامر (منطيب والله) متعاط لا طلب بلا

يعني ابن مطهر ثنا موسى بن خلف العمي عن قتادة عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أقعد مع قوم يدكرون الله تعالى من صلاة العداة حتى تطلع الشمس أحب الي من ان أعتق أربعة من ولد اسمعيل ولان أقعد مع قوم يدكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس أحب الي من ان أعتق أربعة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن اراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال قلت اقرأ عليك والنساء قال قلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب ان أجمعه من غيري قال فقرأت عليه حتى اذا انتهت الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمه بشهادة الآية فرفعت رأسي فاذا عيناه تملاان

آخر كتاب العلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الاثرية)

(باب في تحريم الخمر)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أبو حيان حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما حرام العقل وثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يهد الساقين عهدا تنتهي اليه الجسد والكلالة وأبواب من أبواب اليا * حدثنا عباد بن موسى الخطلي أنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن امراة عن أبي اسحق عن عمرو بن

ابراه (مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده في شئ له بال ولمثله اجارة فهو) أي المستعين (ضامن لما أصاب العبد ان أصيب العبد بشئ وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لم يعمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا) بدوا الهجرة (مالك في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا) أي رقيقا (انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل فيه) ولابن وضاح منه (ويكتسى بالمعروف) بلا سرف (فاذا هلك) مات (فاله للذي بقي له فيه الرق) ولو قتل جزوقه (والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال) اذ لا تجب نفقته على ولده الغني عمال (ناضا) اي نقدا (كان) المال (أو عرضا ان أراد الوالد ذلك) لان لم يرد (مالك عن عمر) بضم العين (ابن عبد الرحمن) بن عطية (بن دلاف) بفتح الدال مضبوط في النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها وآخره فاه (المزني) نسبة الى مزينة المدني وقد يسقط عطية من نسبه كما هارونى عن أبيه وعن أبي امامة في خروج الدابة وعنه مالك وعبيد الله العمري وعبد العزيز بن أبي سلمة وقريش بن حبان وغيرهم وذكره البخاري ولم يذكره غيره حرا وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) هكذا البعض الرواة وبعضهم لم يقل عن أبيه والصواب اثباته قاله ابن الحذاء وقد وصله الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحرث عن عمر (ان رجلا) هو الاسيفع (من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاة (كان يسبق الحاج فيبشترى الرواحل) جمع راحلة الناقة الصالحة للرجل (فيغلى) بضم الغيمية واسكان المعجمة يزيد (بهائم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس) اذ تفرق ولده (فرفع أمره الى عمر بن الخطاب فقال) وفي رواية عبد الرزاق فدار عليه دين حتى أقلس فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يغركم صيام رجل ولا صلواته وانظروا الى جدقه اذا حدثت والى أمانته اذا أوتقن والى ورعه اذا استغنى ثم قال (أما بعد أيها الناس فان الاسيفع) بضم الهمزة وفتح المهملة وبالفاء مضفر الجهني أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (أسيفع جهينة رضى من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج) وذلك ليس بدين ولا امانة والمعنى بذلك انه تحذير الغيره وزجره (ألا) بالفتح والتخفيف (وانه قد دان) اشترى الى أجل مسمى (معرضا) عن قضائه قال الهروي أي اشترى بدين ولم يتم بقضائه (فأصبح قدرين به) بكسر الراء وتخفيفه ساكنة وفوق قال الهروي يعني أحاط بحاله الدين (فن كان له عليه دين فليأنا بالعداة تقسم ماله بينهم) أي بين غزائه (واياكم والدين) أي احذروه (فان أوله هم) أي خزن (وأخره حرب) بفتح الراء وسكونها أخذ مال الانسان وتركه لاشئ له (فائدة) أخرج الخطيب البغدادي في كتابه تالى التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة من جبل جباد في أيام التشريق والناس مجئى قال فلذلك جاء سابق الحاج بخبر بسلامة الناس قال السيوطى هذا أصل لقصدوم المبشر عن الحاج وقبته بيان سبب ذلك وانه كان في زمن عمر بن الخطاب الأمان المبشر الا ان يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج الا بعد أيام التشريق لكن خرج ابن مردويه في تفسيره عن حذيفة بن أسيد أراه رفعه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمه فيفاهم فعودت بوالارض فيفاهم كذلك اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذا يقتضى ان خروج المبشر يوم العيد واقع وموقعه

(ما جاء فيما أسد العبيد وأجر حوا)

(مالك السنة عندنا في جنابه العبيد ان كل ما أصاب العبد من جرح) بالضم مصدر (جرح) بالفتح فعل (به انسانا أو شئ اختلسه) أخذه بحضبة (أو حريسة) فعيلة بمعنى مفعولة أي محروسة (احترسها) سرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فتسرق من الجبل

الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بينا شفاء فنزلت الآية التي في البقرة يستأثرونك عن الخمر والميسر قبل فيها ما ثم كبير قال فدعى عمر فقرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بينا شفاء فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى ألا يبصر بن الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا شفاء فنزلت هذه الآية فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن تحرم الخمر فأمهم علي في المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون نخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنا أحمد بن محمد المرزوي ثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النهدي عن عكرمة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيها ما ثم كبير ومنافع للناس نسخها في المائة اثنا عشر والميسر والانصاب الآية حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة وما مر بنا يومئذ إلا الفضض فدخل علينا رجل فقال إن الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه

فلا قطع فيها لان الجبل ليس بحوز (أو معلق جده) قطعه (أو أفسده) وان لم يجده (أو سرقه) سرقها لا قطع عليه فيها) لفقده شرطه (ان ذلك في رقبة العبد لا تعد ذلك الرقبة قل ذلك أو أكثر) عن قيمة رقبته (فان شاء سيده أن يعطى قيمه ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل) أي دية (ما سرح أعطاه وأمسك غلامه وان شاء أن يسله أسلمه وليس عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار) بين فدائه وإسلامه

﴿ ما يجوز من النخل ﴾

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نخل) أعطى (ولد له) صغير الم يبلغ أن يجوز نخله) بكسر النون وضمها (فأعلن ذلك له) أظهره (وأشهد عليها) أي النخلة (فهي جائزة وان وليها أبوه) له وظاهره ولونقد الكن (قال مالك الامر عندنا ان من نخل ابنه صغيرا ذهابا أو ورقا) فضة (ثم هلك) مات الابن (وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا أن يكون) الاب (عزلهما بعينها أو دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن) تمام ملكه

﴿ كتاب العتق والولاء ﴾

العتق بكسر الميم ازالة المسلك يقال عتق عتق عتقا بكسر أوله وتقع وعتاقا وعتاقه قال الأزهرى مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرح اذا طار لان الرقيق يخص بالعتق ويذهب حيث شاء

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم من أعتق مملوكا ﴾

اشارة الى أن لفظ عبد في حديث الباب المراد به المملوك ذكرنا أو أنثى وهو تبيينه لطيف ترجم به لان في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد أسلفت غير مرة انه تارة يقدم الترجمة بكتاب لانه يجعلها كالعنوان فيجعل البسمة مبدأ المقصود وتارة يقدم البسمة على كتاب فنسنا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) يحتمل ان من شرطية أو موصولة وعلى التقديرين فهي من صيغ العموم فتناول كل من يلزمه عتقه وهو الحر المسلم المكاف لاصبي ومجنون وعبد لم يأذن له سيده فان أذن أو أمضاه لزمه وقوم عليه ولا كافران العتق قرينة وليس من أهلها ولانه ليس بمخاطب بالضرورة على الصحيح كذا قاله الابي (شركا) بكسر المجمة وسكون الراء وفي رواية أيوب عن نافع شقصا بحجة مكسورة وفاق سا كنة ومهمله وفي أخرى عن أيوب أيضا وكلاهما في البخاري عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد من اضمار جزأ مشتركا وما أشبهه لان المشترك هو الجملة (له في عبد) قال القرطبي العبد لقرعة المملوك الذي كرم مؤنته أمة من غير لفظه ومع عبد والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى الا آتى الرحمن عبدا فانه يتناول الذكروا الانثى قطعاً أو الحاق اللاتي به لعدم الفارق قال عياض وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم في عتق الاناث وقوفامع لفظ عبد وأنكره عليه حدائق أهل الاصول لان الامة في معنى العبد فهو من القياس في معنى الاصل والقياس في معنى الاصل كالمنصوص عليه اه وقد أخرجه مسدد في مسنده من طريق عبيد الله ومن طريق جويرية بن أسماء كلاهما عن نافع بلفظ من أعتق شركا في مملوك وهو يشمل الانثى نصا وأصرح من ذلك ما رواه الدارقطني عن الزهري عن نافع عن ابن عمر من كان له شرك في عبد أو أمة (فكان له مال) هو ما يقول والمراد به هنا ما يسع نصيب الشرك ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس قاله عياض وفي رواية ما باللام أي شيء (يلتزم العبد) أي عن بقيته لانه

وسلم قلنا هذا ما دى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 (باب الغيب بعصر الغمر)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 وكيع بن الجراح عن عبد العزيز
 ابن عمر عن أبي علقمة مولاهم
 وعبد الرحمن بن عبد الله العافى
 انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
 الخمر وشاربها وساقيها وبائعها
 ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
 وحاملها والمحمولة اليه
 (باب فى الخمر تخلل)
 * حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع
 عن سفيان عن السدى عن أبي
 هبيرة عن أنس بن مالك ان أبا طلحة
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 أيتام وورثاخرأقال أهرقها قال
 أفلا جعلها خلاقال لا
 (باب الخمر مما هو)
 * حدثنا الحسن بن على ثنا يحيى
 ابن آدم ثنا اسرائيل عن ابراهيم
 ابن مهاجر عن الشعبي عن النعمان
 ابن بشير قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان من الغنم خرا
 وان من التمخرخرا وان من العسل
 خمر او ان من البرخرا وان من
 الشعير خرا * حدثنا مالك بن عبد
 الواحد ثنا معمر قال قرأت على
 الفضيل عن أبي حريز ان عامرا
 حدثه ان النعمان بن بشير قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ان الخمر من العصير
 والزبيب والتمر والحنطة والشعير
 والذرة وانى أنها كم عن كل مسكر
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 أبان حدثنى يحيى عن أبي كثير عن
 أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الخمر من هاتين

موسر بحصنه والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى به واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد فى رواية
 النسائى عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد بن مجملان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة
 انصباء شركائه فانه يضمن اشركائه انصباهم ويعتق العبد (قوم) يضم القاف وكسر الواو ثقيلة
 (عليه قيمة الدمل) بأن لا يراد على قيمته ولا ينقص عنها زاد فى رواية مسلم والنسائى لاوكس ولا
 شطط بفتح الواو وسكون الكاف ومهملة أى نقص وشطط بجمجمة ثم مهملتين والفتح أى جور ووقع
 فى رواية الشافعى والحميدى عن سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه فانه يقوم عليه باعلى القيمة أو
 قيمة عدل وهو شلن من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب
 والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصب فظاهره انه فى هذه الصورة لا يقوم
 عليه مطلقا لكن الأصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسرى الى القدر الذى هو موسر به
 تنفيذ المعتق بحسب الامكان قاله الحافظ (فاعطى) بالبناء للفاعل (شركائه) بالنصب هكذا رواه
 الاكثر ولبعضهم ببناء أعطى للجهول ورفع شركاؤه (حصصهم) أى قيمة حصصهم فان كان
 الشريك واحدا أعطاه جميع الباقي انفا فان لو كان مشتركين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهى
 الثلث والثانى حصته وهى السدس فى تقويم نصيب صاحب النصف بالسوية لتساويهم مافى
 الاتفاق ولانه لو انفرد لقوم عليه قل نصيبه أو أكثر أو يقوم على قدر الحصص قولان الجمهور على
 الثانى وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبي وظاهره أنه يقوم كاملا لا اعتق فيه وهو معروف
 المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول أصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب
 شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم فى سائر الجنايات المقروسة قال عياض ولان
 المعتق كان قادرا على أن يدعو شريكه ليبع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا
 ضمنه ما منعه منه (وعتق) بفتح العين (عليه العبد) بعد اعطاء القيمة على ظاهره فلو اعتق
 الشريك قبل أخذ القيمة نفذت على المشهور (والا) أى وان لم يكن له مال (فقد عتق منه
 ما عتق) بفتح العين فى الاول ويجوز الفتح والضم فى الثانى كذا قال الدرروردي وردده ابن التين بأنه لم
 يظله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل لازم غير
 متعد اه ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف عن مالك فى وصلها وكذا عن عبيد
 الله بن عمرو ان اختلف عليه فى اثباتها وحذفها وزعم ابن وضاح وجاعه أنه مدرج من قول نافع
 نعلقا بما فى البخارى عن أيوب قال نافع والاقصد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري اثنى قاله نافع
 أو ثنى فى الحديث قال الحافظ هذا شلن من أيوب فى هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى
 موصولة مرفوعة أو مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال ورد بما قال وان لم يكن
 له مال فقد عتق منه ما عتق ورد بما يقبله وأ كثر ظنى أنه شئ يقوله نافع من قبله أخرجه النسائى
 ووافق أيوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائى ورواهما من وجه آخر عن يحيى
 بن خزم انها من نافع أدرجها وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى شكوا الذين أثبتوا حفاظ فلم يختلف
 عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمرو ان اختلف عليه فى اثباتها وحذفها فأثبتها عنه
 كثيرون ولم يذكرها آخرون أى واجبة فبين ذكر لافين تركوا وأثبتها أيضا جبر بن حازم عند
 البخارى ورامعيل بن أمية عند الدارطنى ورجح الأئمة رواية من أثبتها مرفوعة قال الشافعى
 لا أحسب عالما بالحديث يشك فى أن مالكاً أحفظ للحديث نافع من أيوب لانه كان أزم له منه حتى
 ولو استويا فاشك أحدهما فى شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجية مع من لم يشك ويؤيده قول
 عثمان الدارمى قلت لابن معين مالك فى نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك اه وتضمن الحديث أنه
 لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار الاماروى عن

(باب النهي عن المسكر)

حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يد منهن لم يشربها في الآخرة * حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بحت صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاها صبغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال * حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقلبه حرام * حدثنا عبد الله بن مسعود القصباني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ فقال كل شراب أسكر فهو حرام قرأت ع-لى يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث باسناده زاد والبتخ نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه

ربعة من ابطاله موسرا أو معسرا أو هو قول لأصل له قال القرطبي وكان رأي حق الشر بثلثا يدخل عليه من الضرر بجزية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل النص ثم يلزمه أن يبطل حكم الحديث أصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان جبرا عليه وقال الحفاظ كان ربعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين يعنى كاه ويكوف نصيب من لم يعنى في بيت المال انصر بجهه بالتقويم على المعتق وعلى قول أبي حنيفة بخبر الشريك بين أن يقوم نصيبه أو يستسعى العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يوافق أحد حتى ولا صاحباه قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلف في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية يعنى في الحال حتى لو أعتق الشريك نصيبه كان لغواو يغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرواية أيوب عن نافع عند البخاري من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتق والنسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاه وله فيه وفاة فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقرته اه وتعقب بأنه احتجاج لا يصح لان روايات الحديث وان كثرت ألقاظها فالحديث واحد والجمع بينهما ما برد المطلق الى المقيد أول من ترجع فيقيد قوله فهو عتق أو فهو حر بما اذا دفع القيمة لشريكه لحديث الباب الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك وأحد قول الشافعي وان كانت الواو لا تقتضى ترتيبا لكنها في سياق الاخبار بالاحكام ظاهرة فيه وقد استدلل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالآية مع انه بالواو وبؤده هتار رواية في البخاري قوم عليه ثم عتق وان أجاز المخالف بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة لان التقويم بقيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد ردنا ذلك وهو مردود بأن جعل العتق متراخيا عن التقويم صريح في أنه لا يعنى في الحال كما قالوا فلو باءوا الشريك بعته قبل أن يعطيه نفدا كما قلنا ويقويه ان الغرض من التكميل وجبر مالك البعض على أخذ القيمة انما هو تميم العتق فاذا طلع به نفذ على الاصل من تصرف الشخص في ملكه وفيه رد على من يرى استسعاء العبد وا كمال عتقه بكل حال لانه انما أوجب عتق ما عتق ورد ما سواه وما خسر العتقين عن أبي هريرة مرفوعا من أعتق شقفا له في عبدا فخلصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فاجيب عنه بأن قوله فان لم يكن له الخ مدرج من قول قتادة كما بين ذلك في روايات أخرى به جزم جمع من الحفاظ حتى بالغ ابن العسري فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وأبي ذلك آخرون منهم البخاري ومسلم فعصا كون الجميع مرفوعا وفي ذلك كلام طويل وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث بن سعد وجرير بن حازم وأيوب وعبد الله ويحيى بن سعيد واسمعييل بن أمية وأبو اسامة وابن أبي ذئب كاهم عن مسلم قائلا كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بن عبد الله بن مالك انتهى وبعض هؤلاء عند البخاري أيضا وغيره وطرقه كثيرة وتابع نافع عليه سالم عن أبيه ابن عمر في العتقين وغيرهما (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعنى) بفتح أوله (سيده منه شقصا) بكسر المجمة واسكان الناقف وصادمه ملة (ثلثة أربعة أو نصفه أو سهمان الاسهم) ولوقلت (بعد موته انه لا يعنى منه الا ما عتق سيده ويسمى من ذلك الشقص) الذي أوصى بعته (وذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما وجبت) أي ثبتت (وكانت) أي وجدت (بعد وفاة الميت) لانه وصية (وان سيده كان مخيرا في ذلك ماء من) أي مدة حياته (فلما وقع العتق للعبد على سيده) الموصى (لم يكن للموصى الا ما أخذ من ماله ولم يعنى ما بقى من العبد لان ماله قد صار غيره) وهو ورثته وصار الميت معسرا (فكيف يعنى

قال أبو داود سمعت أجد بن حنبل يقول لا اله الا الله ما كان أثبتته ما كان فيهم مثله يعني في أهل حصن يعني الجرحسي • حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن أبي اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله البرقي عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وأنا نتخذ شرباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسرك قلت نعم قال فاجتنبوه قال قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم • حدثنا وهيب بن بقية عن خالد بن عاصم بن كليب عن أبي ردة عن أبي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب من العسل فقال ذلك البتة قلت ويتبذون من الشعير والذرة فقال ذلك المزرم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الخمر والميسر والنكوبة والتغيير اوقال كل مسكر حرام • حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو والقاسم بن عيسى عن ابن عتبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتراً • حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالنا ثنا مهدي بن عيسى بن ميمون ثنا أبو عثمان قال ثنا موسى بن عمرو بن مسلم الانصاري

ما بقي من العبد على قوم آخرين ليس هم إبتدوا العتق ولا أنبتوها) أي العتاقة التي عبر بها أولاً فلذا أتت (ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم) وانما صنع ذلك الميت هو الذي أعنتق وأثبت (بالبناء للمفعول (الولاء له) بالسنة (فلا يحمل ذلك في مل غيره) وواقعه الجمهور وحجتهم مع مفهوم الحديث ان السراية على خلاف القياس فيخص عبود النص ولان التقوى سبيله سبيل غرامة المنلفات فيقتضي التخصيص بصدور أمر يجعل انلافاً (الا ان يوصى بان يعتق ما بقي منه في ماله وان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر) لانه لم ينفذ حقه وهو الثلث وحاصله تخصيص التكميل في الحديث بحياة المعتق لبعض أو ايصائه بذلك بعد موته أما ان أوصى يعتق البعض فلا يكمل للتوجيه الوجيه الذي قاله (ولو أعنتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه أعنتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده) أي يوصى بعتقه (بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بدمونه لو عاش رجع فيه) لان له الرجوع في الوصية (ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش) أي صح من مرضه دون نظر لثلث (وان مات أعنتق عليه في ثلثه وذلك ان أمر الميت جائز في ثلثه كان أمر الصحيح جائز في ماله كله) لعدم الجرح عليه

(الشروط في العتق)

(مالك من أعتق عبداً فبت عتقه) أي تجزئه (حتى تجوز شهادته وتم حرمة ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال أو خدمته ولا يحمل عليه شيئاً من الرق) أي لا يجزيه على شيء من أحكامه (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) ناجزاً أو معلقاً على شيء وجد عند الجمهور (شركاً) أي شقفاً أي نصيبه (في عبد) أي رقيق ذكر أو أنثى (قوم) بالبناء للمفعول (قيمة العدل) فلا يزد على قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاءه حصصهم) أي قيمتها (وعتق عليه) العبد بعد الاعطاء بالحكم على أصح الروايتين عن الامام كابدل عليه لفظ قوم وظاهر العموم في كل من أعتق لكنه مخصوص بانفاق فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلاس والعبد والمرضى مرض الموت والكافر نفاصل بحسب ما يظهر لهم من أدلة التخصيص ونخرج بقوله أعتق ما اذا أعتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن أحد روايه بالسراية (قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصاً) أي لا تمريك له فيه (أحق باستكمال عتاقته) اذا أعتق بعضه (ولا يخطها بشيء من الرق) لانه اذا لزمه تكميله يدفع قيمته لشركائه فأولى اذا كان له كله وأعتق بعضه

(من أعتق رقيقاً لا يملك ما لا غيرهم)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعن غير واحد) كلهم (عن الحسن بن أبي الحسن البصرى) واسم أبيه يسار بقتية ومهملية الانصاري مولاهم الثقة الفقيه الفاضل المشهور وكان يرسل كثره ويدين قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا أو خطبوا بالبصرة مائة سنة وعشروا مائة وقد قارب التسعين (وعن محمد بن سيرين) الانصاري أبي بكر بن أبي عمرة البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الروايات بالمعنى ومات سنة عشر ومائة عام موت الحسن وهما تابعيان فهو مرسل وصله النسائي من طريق قتادة وحيد الطويل ومما لا ينسب لثلاثتهم عن الحسن بن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن بن سيرين عن عمران ومسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب بن يحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (ان رجلاً) من الانصار كافي مسلم وأبي داود (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبداً له

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فل الكف حرام

(باب في الداذي)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حرب عن مالك بن أبي هريرة قال دخل علينا عبد الرحمن بن عوف فقال لنا اكرنا الطلاء فقال حدثني أبو مالك الأشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبشر بن ناس من أمي الخمر يسهونها بغير اسمها

(باب في الادعية)

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا منصور بن حياث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمرو بن عباس قال انشهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الدباء والخنزير والمنزلة والنقير * حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المغيرة قال ثنا جرير عن يعلى بن ابي حكيم عن سعيد بن جبيرة قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرجر فقلت أما سمع ما يقول ابن عمر قال وما ذلك قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرجر قلت ما الجرجر قال كل شيء يصنع من مدر * حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالنا ثنا حماد بن مسدد ثنا عباد بن عباد عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان بن مسدد وقد عبد القيس على رسول الله صلى الله

سنة عنده موته) زاد في رواية لمسلم وأبي داود ولم يكن له مال غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولوا شديدا وفسر في رواية أخرى وهي لو علمت ذلك ما صلبت عليه فدعاهم (فأسهم) أي أقرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد) ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وبه اخرج من أبطال الاستسعاء لانه لو كان مشروعا لتجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمر بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبته بأنها واقعة عين فيعتل انما قبل مشروع عية الاستسعاء واحتمال انه مشروع الا في هذه العمرة وهي ما اذا أعتق جميع ما ليس له عتقه (قال مالك فبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم) ومعلوم ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران كزاريت (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا في اماره أباان) بفتح الهمزة والموحدة فأنفقون (ابن عثمان) بن عفان على المدينة (أعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فأمر أباان بن عثمان بتلك الرقيق فقصمت اثلاثا ثم أسهم) أي أقرع (على أنهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على أحد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم) ورق الثلثان عملا بالحديث وفائدة ذكر هذا عقبه مع ان الحجة به بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال نسخه

(مال العبد اذا عتق)

(مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا أعتق) بفتح الهمزة والقوية وبضم الهمزة وكسر القوية لانه يبنى للمفعول اذا كان فيه همزة التعديعية (تبعه ماله) الا ان يستثنيه السيد قبل ان يعتقه قال أبو عمر قالوا لم يكن أحدا علم بسنة ماضية من الزهري (قال مالك ومما يبين ذلك) وأبدل من هذه الاشارة قوله (ان العبد اذا أعتق تبعه ماله) كما قاله ابن شهاب (وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه) لانه أحرز نفسه وماله بالكتابة (وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاية اذا تم ذلك) باداء الكتابة (وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولدانها وأولادها بمنزلة رقيقها) أي ذواتها (ليسوا بمنزلة أموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده) لان الاولاد ذوات كالاتيان فلا يدخلون في الكتابة ولا العتق للاتيان (ومما يبين ذلك أيضا ان العبد والمكاتب اذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم تؤخذ أولادهما لانهم ليسوا بأموال لهما) بل لساتنهما (ومما يبين ذلك أيضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله) بل هو لسيده (ومما يبين ذلك أيضا ان العبد اذا جرح انسانا أخذ هو وماله في جنايته ولم يؤخذ ولده (ولو كان كاله لاخذ) وأصل الباب ما رواه أصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر مر فوطان أعتق عبدا فقال العبد له الا ان يستثنيه سيده وسبق في البيع حديث ان ماله للبايع الا ان يشترطه المتبايع وفرق أصحابنا بأن الاصل ان العبد لا يملك ملكا تاما لکن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما يديه تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت الكتابة وساغ له أن يكتسب ويؤدي الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما يديه في العتق ما أغنى عنه ذلك شيئا

(عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاق)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال أجماع وليدة) أي أمه (ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهرسها ولا يورثها) أي انها لا تورث بعد موته (وهو يستمتع بها) بالوط وهو مقدماته والخدمة القليلة (فاذا ماتت فهي حرة) والحرة من رأس المال وبهذا قال عثمان وأكثر التابعين والائمة الاربعة وجوه والفقهاء لان عمر لما نهي عنه فانتهاوا صار اجماعا فلا عبرة بتدوير الخرافة بذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع وقد تعلق الائمة باحداث أصحابها حديث

عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا
 هذا الخي من ربيعة قد حال بيننا
 وبينك كفار مضر وليس نخلص
 اليك الا في شهر حرام فمرونا بشئ
 نأخذ به وندعو اليه من وراءنا
 قال امركم بأربع وأنها لكم عن
 أربع الايمان بالله شهادة ان
 لا اله الا الله وعقد بيده واحدة
 وقال مسدد الايمان بالله ثم فرها
 لهم شهادة ان لا اله الا الله وان
 محمد رسول الله واقام الصلاة
 وابتاء الزكاة وأن تؤدوا الخس
 مما غنمتم وأنها لكم عسن الدباء
 والحنتم والمزفت والمقبر وقال ابن
 عبيد القير مكان المقبر وقال مسدد
 والنقير والمقير يذكر المزفت قال
 أبو داود أبو جرة نصر بن عمران
 الضبي * حدثنا وهب بن بقية
 عن فوح بن قيس ثنا عبد الله بن
 عون عن محمد بن سيرين عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لو فد عبد القيس
 أنها كم عن النقير والمقير والحنتم
 والدباء والمزادة المذنونة ولكن
 اشرب في سفائك وأوكه حدثنا
 مسلم بن ابراهيم ثنا أبان ثنا
 قتادة عن عكرمة وسعيد بن
 المسيب عن ابن عباس في قصة
 وفد عبد القيس قالوا في شرب
 يابني الله فقال نبي الله صلى الله
 عليه وسلم عليكم بأسقيه الأدم
 التي يلاث على أفواهاها * حدثنا
 وهب بن بقية عن خالد بن عوف
 عن أبي القموص زيد بن علي
 حدثني رجل كان من الوفد الذين
 وفدوا الى النبي صلى الله عليه
 وسلم من عبد القيس يحسب
 عوف ان اسمه قيس بن النعمان
 فقال لا تشربوا في قير ولا مزفت

أبي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبأ يا ناقصب الاثمان فكيف ترى في العزل هذا لفظ البخاري في البيع
 قال البيهقي فلو ان الاستيلاء يمنع من نقل المثل لم يكن لغزاهم لاجل محبة الاثمان فائدة وحديث
 ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اول أمه رواه البخاري عن عمرو بن الحرث وابن حبان
 عن عائشة وقد عاشت مارية أم ولده ابراهيم بعده فلو لا انها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم
 يترك أمه واحتمال انه تجزعت عنها خلاف الاصل ولم ينقل فلا ينفقت اليه ووردت أحاديث أخر
 ضعيفة ولا يعارضها حديث جابر كذا يبيع سرار بن أمهات الاولاد النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى لا ترى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا أمهات الاولاد على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمرها ثمانا فانهيننا لانهم لما انتهوا صار اجماعا فلا عبرة بندور الحاقف
 بعده كاهن مع علم سند الاجماع (مالك انه بلغه) مما أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه (ان عمر
 ابن الخطاب أنه وليدة) أمه (قد مضى به اسيدها بنار او اصحابها) أي بالنار شئت الراوي ولعبد
 الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة قال أفضد سفيان بن الاسود بن عبد الله أمه له على مقلاة
 له فاحترق عجزها فأتت عمر (فأعتقها) أي حكم عمر بعقها لوقوع الحكم بالعق بالمثلة منه صلى الله
 عليه وسلم في قصة سند مع سيده زبناح بن سلامة الجذامي أخرج أحد عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده ان زبناح أبار ورح وجد فلا ماع جارية له فذاع أنفه وجهه فأقى العبد النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكره ذلك فقال لزبناح ما حلك على هذا فذكره فقال للعبد انطلق فأنت حر ورواه ابن
 منده ومعه العبد سندرا وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوص في قال أوصي بذلك مسلم
 وروى البغوي عن سندرانه كان عبد الزبناح بن سلامة الجذامي فذكره وروى ابن ماجه القصة
 عن زبناح نفسه بسند ضعيف (قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط
 بماله) أي يستغرقه (وانه لا تجوز عتاقه للعالم) الصبي ولوراهن (حتى يحتمل) أي ينزل في المذام
 (أو حتى يبلغ مبلغ الحتم) بأن يبلغ بغير الاحتلام كاسن لان من الرجال من لا يحتمل (وانه لا تجوز
 عتاقه المولى عليه في ماله) وان بلغ الحلم (حتى يلبى ماله) برشده وقلنا المجره

(ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة)

(مالك عن هلال بن اسامة) نسب الى جده وهو ابن علي بن اسامة وهو هلال بن أبي ميمونة يعرف
 أبوه بكنيته وهو ما أشهر العامري مولا هم المذني مات سنة بضع عشرة ومائة لمالك عنه هذا
 الحديث الواحد (عن عطاء بن يسار) بضمه ومهمله خفيفة (عن عمرو بن الحكم) قال ابن عبد البر
 كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث وليس في العتابة بعمير بن الحكم وانما هو معاوية بن
 الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في العتابة
 وحديثه هذا معروف وأما عمرو بن الحكم فتابعي أنصاري مدني معروف يعني فلا يصح (انه قال
 أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي جارية) لم تسم (كانت ترعى غنما
 لي) زاد في رواية في ناحية أحد (فجنتها وقد فقدت) فعل ماض تاؤه مضمومة أو ساكنة كما ضبطه
 في نسخ مصحفة (شاة من الغنم) وفي نسخة صحبة وقد فقدت منها شاة (فألتها عنها فقالت أكلها
 الذئب فأسفت عليها) أي غضبت (وكنتم من بني آدم) زاد في رواية أسفت كما بأسفون تقديم
 له ذروه في قوله (فلطمت وجهها) ضربتها عليه ببياض كفي (وعلى رقبه أفاعقها) بهمزة
 الاستفهام وفاة همزة مضمومة وفي رواية عند أبي عمرو من وجه آخر فصككتها صكة ثم انصرفت
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فغظم على فقلت هلا أعتقها قال اتى بها فغنت بها اليه
 (فقال لهار رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء) قال ابن عبد البر هو على حد
 قوله تعالى أمنتهم من في السماء اليه يصعد الكلام الطيب وقال الباقى لعلها تريد وصفه بالعلق

ولادبا و لاحتهم و اشرف بواني الجلد
الموكا عليه فان اشتد فاكسروه
بالماء فان اعباكم فاهـ ريقوه
* حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد
ثنا سفيان عن علي بن بديعة
حدثني قيس بن حبة النهشلي عن
ابن عباس ان وفد عبد القيس
قالوا يا رسول الله فيما تشرب قال
لا تشربوا في الدبا و لافي المزفت
ولافي التقير و اتبذوا في الاسقية
قالوا يا رسول الله فان اشتد في
الاسقية قال فصبوا عليه الماء
قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة
أو الرابعة أمر بيقوه ثم قال ان
الله حرم على أوحرم الخمر و الميسر
و الكوبة قال وكل مسكر حرام قال
سفيان فسأت علي بن بديعة عن
الكوبة قال الطيل * حدثنا مسدد
ثنا عبد الواحد ثنا اسمعيل بن
مطيع ثنا مالك بن عمير عن علي
عليه السلام قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه و سلم عن الدباء
والحنتم و التقير و الجمعة * حدثنا
أحمد بن يونس ثنا معرف بن
واصل عن محارب بن دثار عن
ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه و سلم نهيتكم
عن ثلاث وأنا أمركم بهن نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فان في
زيارتها نذكرة و نهيتكم عن
الامرية أن تشربوا الا في ظروف
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان
لا تشربوا مسكرا و نهيتكم عن
لحوم الاضاحي أن لا تأكلوها
بعد ثلاث فكلوا و اسقوا بها في
أشفاركم * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن سفيان حدثني منصور
عن سالم بن أبي الجعد عن جابر
ابن عبد الله قال لما نهي رسول

و بذلك يوصف من كان شأنه الصلوة يقال مكان فلان في السماء يعني علق حاله و رفعتة و شرفه
(فقال من أنا فقلت أنت و رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أعنتها) زاد في رواية
انها مؤمنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيى عن مالك و رواه قوم منهم
عبد الله بن يوسف و ابن بكير و قتيبة و الشافعي و عبد الله بن عبد الحكم عن مالك بسنده فزادوا
قلت يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال صلى الله عليه و سلم
لا تأتوا الكهان قلت و كنا ننظير قال انما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم و قد روى
مالك بعض هذا الحديث عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم
قال قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية نأتي الكهان قال فلا تأتوها قلت كنا ننظير
قال ذلك شيء يجده أحدكم فلا يصدنكم فقال في روايته عن ابن شهاب معاوية بن الحكم كإل
الناس و انما سماه عمر في روايته عن هلال فرما كان الوهم من هلال الا ان جماعة روه عنه فقالوا
معاوية انتهى لمخصوا لا يمنع ذلك تجوير ان الوهم منه لما حدث ما كوا تبه لما حدث غيره و يؤيد ذلك
ما روى القرائن ان مع بن عيسى قال لما لك الناس يقولون انك تحط في أسامي الرجال تقول عمر
ابن الحكم و انما هو معاوية فقال مالك هذا حفظنا و هكذا وقع في كتابي أخرجه أبو الفضل السلمي
(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين و اسكان الفوقية
(ابن مسعود) أحد الفقهاء (ان رجلا من الانصار) ظاهره الارسال لكنه محمول على الاتصال
للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر و فيه نظر اذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط
اذ المرسل ما رفعه التابى وهو من ابي الصحابي و مثل هذا لا يحمى على ابن عمر فلعنه أراد للقاء
عبيد الله جماعة من الصحابة الذين روهوا هذا الحديث و قدرناه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن رجل من الانصار انه جاء بأمة له و هذا موصول و رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة أن رجلا من الانصار (جاء الى رسول الله صلى الله عليه و سلم
بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رغبة مؤمنة) نذر عنتها أو حبت عليه بكفارة قتل
و محوره (فان كنت تراها مؤمنة أعتقها قال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم أنت شهدين أن لا اله
الا الله قالت نعم قال أشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم) أي أشهد بذلك (قال أتوقنين بالبعث
بعد الموت قالت نعم) أو قن به وفيه أنه لا بد مع الشهادتين من الاقرار بالبعث فن أنكره فليس
بمؤمن وعليه الاجماع (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أعنتها) زاد في رواية فام مؤمنة قال
ابن عبد البر و قد وجد يحيى لفظ هذا الحديث و رواه ابن بكير و ابن القاسم فلم يذكر ان كنت تراها
مؤمنة و قال يا رسول الله علي رغبة مؤمنة فأعنت هذه و رواه القاسم بلفظ ان رجلا من الانصار
أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله أعتقها فقال لها رسول الله
الحديث فذق منه ان علي رغبة مؤمنة مع انه فائدة الحديث و رواه المسعودي عن عون بن
عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و سلم بجارية
أعجمية فقال يا رسول الله ان علي رغبة مؤمنة فأعنت هذه فقال لها صلى الله عليه و سلم أين الله
فاشارت الى السماء فقال لها فن أنا فاشارت اليه و الى السماء أي أنت رسول الله قال أعتقها فانها
مؤمنة أخرجه ابن عبد البر و قال انه خالف حديث ابن شهاب في لفظه و معناه و جعله عن أبي
هريرة و ابن شهاب يقول رجل من الانصار انه جاء بأمة له سوداء وهو أحفظ من عون فان قول
انتمى فان كانت القصه تعددت فلا خلاف وان كانت متحدة فيمكن ان لعبيد الله فيه شيخين و رجل
من الانصار رواها له عن نفسه و أبو هريرة و رواه عن قصة ذلك الرجل و يؤول قوله قالت نعم علي
انها قالت بالاشارة أو انه وقع منها الامر ان فقالت نعم باللفظ بين قوله أنت شهدين الخ فاشارت الى

الله صلى الله عليه وسلم عن
 الاوعية قال قالت الانصار انه
 لا بد لنا قال فلاذن * حدثنا محمد
 ابن جعفر بن زيار ثنا شريك عن
 زياد بن قياض عن ابن عباس
 عن عبد الله بن عمرو قال ذكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاوعية الدباء والختم والمزفت
 والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف
 لنا فقال اشربوا ما حل * حدثنا
 الحسن يعني ابن علي ثنا يحيى بن
 آدم ثنا شريك باسناده قال اجتمعوا
 ما سكر * حدثنا عبد الله بن محمد
 النضلي تنازهير ثنا ابو الزبير عن
 جابر قال كان نبذ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا
 سقاء نبذله في نور من حجارة

(باب في الخليلين)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
 عن عطاء بن ابي رباح عن جابر
 ابن عبد الله عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه نهى ان ينبت
 الزيب والقرجيه او نهى ان ينبت
 البسر والرطب جميعا * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا ابيان حدثني
 يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة
 عن ابييه انه نهى عن خليل
 الزيب والتمر وعن خليل البسر
 والتمر وعن خليل الزهو والرطب
 وقال انبتوا كل واحد على حدة
 قال وحدثني ابو سلمة بن عبد
 الرحمن عن ابي قتادة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
 * حدثنا سليمان بن حرب وحفص
 ابن عمر الغري قالوا ثنا شعبة عن
 الحكم عن ابن ابي ابي عن رجل
 قال حفص من اصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال نهى عن البلع والتمر

الاسماء حين قوله ابن الله ومن اما قد كركل من الزهري وعون ما يذ كروا لا تحروا العلم عند الله
 (مالك انه بلغه عن المقبري) بضم الموحدة وقصها كيسان او ابنة سعيد (انه قال سئل ابو هريرة
 عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم يجز به ذلك) لان المدار على
 الايمان من غير نظر انساب (مالك انه بلغه عن فضالة) بفتح الفاء والصاد المجمة (ابن عبيد) بضم
 العين بغير اضافة (الانصاري) الاوصى (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) واول
 مشاهده احدثهم زل دمشق وولى قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها (انه سئل عن الرجل
 يكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجزى عنه) ان كان مؤمنا في القتل
 نصا واجاعا وفي الظاهر خلاف

(مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة)

(مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا) تشتري
 بشرط العتق (قال وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها فيما واجب
 عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامه لانه) اي بائنها (بضع) يسقط (من
 ثمنها) اي بضعه (لذي بشرط من عتقها) تحصيله لبعض الثواب (ولا بأس) اي يجوز (ان
 تشتري الرقبة في التطوع) ويشترط ان يعتقها اذ يجوز ان يشترك جماعة في شراء رقبة ويعتقوها
 تطوعا فواحد بشرط العتق اولى (قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق
 فيها نصراني ولا يهودي) ولا غيرهما من الكفار بالاولى (ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد
 ولا معتق الى ستين) اي بعدها لما فيهم من عقدا الحرية فلم تكن محررة لما وجب والله تعالى يقول
 فصرير رقبة (ولا اعمى) ولا نعوه من العيوب المقررة في الفروع (ولا بأس) اي يجوز (ان يعتق
 النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه) فاذا القيمت الذين كفروا
 فضرب الرقاب حتى اذا تخننتموهم فشدوا الوثاق (فاما ما بعد) اي بعد شد الوثاق (واما فداء)
 عمال او اسرى مسلمين (فالمن العتاقه) اي الاطلاق بلائى (واما الرقاب الواجبة التي ذكر الله
 في الكتاب) في كفارة الايمان والقتل والظهار (فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة) لانه قيد بها في
 كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد (وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان
 يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام) من اي دين كان

(عتق الحن عن الميت)

(مالك عن عبد الرحمن بن عمرو بن (ابى عمرة) الانصاري المدني الثقة فنبهه الى جده وروى عن
 القاسم وعن عمه عبد الرحمن بن ابي عمرة السابى الكبير وله رواية عن ابي سعيد وما اظنه سمع منه
 ولا أدركه وانما روى عن عمه وروى عنه مالك هذا الحديث الواحد وعبد الله بن خالد وابن
 ابي الموازى وغيرهم وجده ابو عمرة صحابي قاله ابن عبد البر (ان أمه أوادت ان توصى ثم أخرجت
 ذلك الى ان تصح فهل كنت) ماتت (وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن) ابنا (فقلت للقاسم
 ابن محمد) ابن الصديق (أينفعها ان أعتق عنها فقال القاسم) ينفعها (ان سعد بن عباد) سيد
 الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى) عمرة بنت مسعود الخزرجية الصحابية
 (هلكت) ماتت (وانا غائب منى في غزوة دومة الجندل سنة خمس) (فهل ينفعها ان أعتق عنها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادت طائفة من الرواة أعتق عنها وهذا منقطع لان
 القاسم لم يلق سعدا لكن قصة سعدجات من وجوه كثيرة متصلة قاله ابو عمرو فقل للقاسم رواه
 عن عمته عائشة فقد رواه عروة عنها كما قرى بالكن بلفظ ان أصدق عنها ثم في رواية التسانى
 من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان

والزيب والتمر * حدثنا مسدد
 ثنا يحيى عن ثابت بن عمارة
 حدثني ربيعة عن كثة بنت أبي
 مريم قالت سألت أم سلمة ما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه
 قالت كان ينهى عن نكاح النوى
 طبعاً أو مخلط الزيب والتمر
 * حدثنا مسدد ثنا عبد الله
 ابن داود عن مسعر عن موسى بن
 عبد الله عن امرأته من بنى أسد
 عن عائشة رضي الله عنها ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 ينفذ زيب فيلقى فيه تمرًا وغير
 فيلقى فيه الزيب * حدثنا زياد
 ابن يحيى الحساني ثنا أبو بحر
 ثنا عتاب بن عبد العزيز الحناني
 * حدثني صفية بنت عطية قالت
 دخلت مع نسوة من عبد القيس على
 عائشة فسألناها عن التمر والزيب
 فقالت كنت أخذت قبضة من تمر
 وقبضة من زيب فألقته في آناه
 فأمره ثم أسقى النبي صلى الله
 عليه وسلم
 (باب في نبيذ البسر)
 * حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ
 ابن هشام حدثني أبي عن قتادة
 عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا
 يكرهان البسر وحده وبأخذان
 ذلك عن ابن عباس وقال ابن
 عباس أخشى ان يكون المرء
 الذي نبت عنه عبد القيس فقلت
 لقتادة ما المرء قال النبيذ في الحنتم
 والمزفت
 (باب في صفة النبيذ)
 * حدثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة
 عن الشيباني عن عبد الله بن
 الديلمي عن أبيه قال أتي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقلت
 يا رسول الله قد علمت من نحن ومن

سعدا قال أفيجزى عنها ان أعتق عنها قال أعتق عن أمك فقد وجد العتق عن الميت في قصة
 سعد من غير طريق مالك أيضا لا كما هو منه قول أبي عمر لا يكاد يوجد الامن حديث مالك هذا
 وأكثر الاحاديث في قصة سعد انما هي في الصدقة قال وكل من هذا ما جاز من الميت اجامعا والولاء
 للمعتق عنه عند مالك وأصحابه وان أعتق عند الشافعي وأصحابه وقال الكوفيون ان كان بأمر
 الميت فالولاء له والافلام معتق قال أعنى ابن عبد البر وجدت في أصل سماع أبي بخطه ان محمد بن أحمد
 ابن قاسم حدثهم الى ان قال عن سعد بن عبادة قلت يا رسول الله والدني كانت تصدق من مالي
 وتعتق من مالي حياتها فقد صدقت عنك أو اعتقت عنها أترجوها شيئا قال نعم
 قال يا رسول الله دلتني على صدقة قال اسق الماء قال فما زالت برارسة عبد المدينة (مالك عن يحيى
 ابن سعيد) الانصاري (انه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) أسلم قبيل قح مكة وشهد
 اليمامة والفتوح ومات (في يوم نامه) بغاة في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها
 (واعتق عنه) شقيقته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقابا كثيرة) لانهاروت قول سعد
 أفأصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما هو والعتق من أفضل أنواع الصدقة ومثرت رواية
 أعتق عن أمك فلعلها سمعت ذلك (قال مالك بهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) ومن أحسن ما يروى
 في العتق عن الميت ما أخرجه النسائي عن واثلة بن الاسقع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
 في غزوة تبوك فقلنا ان صاحبنا قد مات فقال صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو
 منها عضوا منه من النار ذكره في التمهيد

(فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا يحيى وأبي
 مصعب ومطرف وابن أبي أريس وروح بن عباد وأرسله الاكثر وكذا حدث به اسمعيل بن اسحق
 عن أبي مصعب مرسل وهو عندنا في موطن أبي مصعب عن عائشة وزواها أصحاب هشام عنه عن
 أبيه عن أبي مروان عن أبي ذر قال ابن الجارود لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك وزعم قوم انه
 أرسله لما بلغه ان غيره من أصحاب هشام يخالفونه في اسناده قاله ابن عبد البر في قح الباري ذكر
 الاسماء على نحو عشرين نفسا ورواه عن هشام عن أبيه عن أبي مروان عن أبي ذر وخالف مالك
 فأرسله في المشهور عنه ورواه يحيى الليثي وطائفة فقالت عائشة ورواه سعيد بن داود عن مالك
 عن هشام كرواية الجماعة قال الداوطني الرواية المرسله عن مالك أصح والمحفوظ عن هشام كما قال
 الجماعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل) في العتق والسائل أبو ذر
 كافي الصحابين عن هشام عن أبيه عن أبي مروان عن أبي ذر في حديث فيه قلت فأى الرقاب
 أفضل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغلاها غنما) بالغن المحجمة ومهملة زوايات قال ابن
 فرقول ومعناها متقارب واسلم من طريق جاد بن زيد عن هشام أكثرها غنما وهو بين المراد
 (وأفنها) بفتح الفاء أي أكثرها رغبة (عند أهلها) لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا
 خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال النووي مجله والله أعلم فمن أراد
 ان يعتق رقبة واحدة أم لو كان مع الشخص ألف درهم مثلا فأراد ان يشتري بها رقبة فيعتقها
 فوجد رقبة بنفسه ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الضحية والواحدة
 السمينة فيها أفضل لان المطلوب هنا رقبة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك
 يختلف باختلاف الاخصاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل
 من النفع بعتق أكثر عدد امنه ورب محتاج الى كفرة اللحم لتفرقة على الحامويع الذي ينتفعون به
 أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالصابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو أكثر واخرج

به لما لك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت اُغلى غنما من المسئلة افضل وخالفه اصبيح وغيره
وقالوا المراد اُغلى غنما من المسلمين انتهى وقال عياض لا خلاف في جواز عتق الكافر لكن الفضل
التام انما هو في عتق المؤمن وعن مالك ان عتق الاغلى غنما افضل وان كان كافرا يعني لظاهر حديثه
هذا قال وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم وهو الاصح قال القرطبي يلزمه المسلم ولما يحصل
منه من المنافع الدينية كالث- هادة والجهاد وغير ذلك ثم المرجح ان عتق الذكر افضل كادلت عليه
الاحاديث الصحيحة وفي الترمذي وصححه والنسائي مرفوعا ايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين
كانتا ذكرا كان من النار عظيم منهما به ظم منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت ذكرا كانها
من النار فجعل عتق الذكر كرامتين ومن جهة المعنى ان منافع الذكر افضل كالجهاد والشهادات
والحكم ولان الطاعة منهم اوجه والرق فيهم اعم اكثر حتى ان من الجوارى من لا يرغب في العتق
وتضيب معه واحتج الاخرين بسرية الحرية فيمن تلد الانثى كان الزوج حرا او عبدا او اوجب بأنه
يقابله ما ذكر ان عتق الانثى غالبيا يستلزم ضياعها وان في عتق الذكر من المعاني العامة المذكورة
ما لا يصلح للاناث (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران انه اعتق ولد زنا وامه) أي والدته التي زنت به
(مصيرا لولا لمن اعتق))

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن خالته عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة) بفتح الواو واحدة وراءين بلا تظ بينهما تحية بوزن فعيلة مشتقة
من البربر وهو غمر الاراك وقيل كانها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كبرورة او بمعنى فاعلة كرحمة
هكذا وجهه القرطبي قال الحافظ الاول اولي لان النبي صلى الله عليه وسلم غير امم جويرة وكان
اسمها بريرة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر اشارتكم في ذلك وكانت بريرة قناس من
الانصار كما عند أبي نعيم وقيل لقناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لا آل أبي
أحمد بن عيسى وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى أبي أحمد وقيل لا آل عقبه وفيه نظر
أيضا لان مولى عقبه سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد
وكانت بريرة تخدم عائشة قبل ان تعتق كافي حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية ونفرت
في عبد الملك بن مروان انه يلى الخلافة فشرته بذلك ورواه هو عنها كما قدمته (فكانت انى كاتب
أهلى) يعنى ساداتها والاهل في الاصل الا آل (على تسع اواق) بوزن جوار والاصل اواقى يشد
الياء مخذفة احدى المياه من تخفيفا والثانية على طريقه قاض (في كل طام اوقية) بضم الهمزة
وهي اربعون درهما وهذا هو المشهور في الروايات ومثله في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري
عن عروة عند مسلم ووقع في رواية علقها البخارى عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق فجمت عليها في خمس سنين
وجزم الاسماعيلى بأنها غلط ويمكن الجمع بأن التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم
القرطبي وغيره ويذكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحفين ولم تكن أدت من كتابتها
شيبا وأوجب بأنها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقديت عليها
خسة وأجاب القرطبي بأن الخمس هي التي كانت استخفت عليها بحاول نجومها من جهل التسع
الواقى ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخارى فقال أهلها ان شئت أعطيت ما تبقى
(فأعطيني) بصيغة أمر المؤنث من الاعانة ووقع عند بعض رواة البخارى فأعطيني بصيغة الخبر
الماضي من الاعياء أى أعجزتني الاواقى عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن
هشام عند ابن خزيمة وغيره فأعطيني من العتق بصيغة الامر لكن الثابت من مالك وغيره عن
هشام الاول (فكانت عائشة ان أحب أهلك) بكسر الكاف مواليد (أن أهدها) أى التسع

أين نحن قال من نحن قال الى الله
والى رسوله قلنا يا رسول الله ان
لنا أعنايا ما نضنع جهال قال يروها
قلنا ما نضنع بالزبيب قال انبذوه
على غدا ثم واشربوه على
عشا ثم وانبذوه على عشا ثم
واشربوه على غدا ثم وانبذوه في
الشان ولا تنبذوه في القل فان
اذا أنا نحر عن عصره صار خلا
* حدثنا محمد بن المنثى حدثني
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن يونس بن عبيد عن الحسن
عن أمه عن عائشة رضى الله عنها
قالت كان ينذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سقاء بواك أعلاه وله
عدلا ينذر عدوة فيشر به عشاء
وينذر عشاء فيشر به غدوة
* حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال
سمعت شيب بن عبد الملك يحدث
عن مقاتل بن حبان قال حدثني
عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها
كانت تنذر للنبي صلى الله عليه
وسلم غدوة فاذا كان من العشى
فقتعى شرب على عشاؤه وان
فضل شئ صبيته أو فرغته ثم ينذر
له بالليل فاذا أصبح نذرى في شرب
على غداؤه قالت ينزل السقاء
غدوة وعشبة فقال لها أبي هريرة
في يوم قالت نعم * حدثنا محمد
ابن خالد ثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن ابن عباس قال كان
ينذر للنبي صلى الله عليه وسلم
الزبيب فيشر به اليوم والغد
وبعد الغدا في مساء الثالثة ثم يأمر
به فيسقى الخدم أو حرق قال أبو
داود معنى يسقى الخدم بياد به
الفساد

(باب في شرب العسل)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا
 حجاج بن محمد قال قال ابن جريج
 عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال
 سمعت عائشة رضى الله عنها زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم تخبران
 النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يمكث عنده زيد بن بنت جحش
 فيشرب عندها عصلا فتواصيت
 أنا وحفصة أيتنا مدخل عليها
 النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل
 اني أجد من لم يرج مغافير فدخل
 على احدها فنقلت له ذلك فقال
 بل شربت عصلا عند زيد بن بنت
 جحش ولن أعود له فنزلت لم تحرم
 ما أحل الله لك تبغى الى ان توبا
 الى الله لعائشة وحفصة رضى الله
 عنهما واذ امر النبي الى بعض
 أزواجه حديثا لقوله بل شربت
 عصلا * حدثنا الحسن بن علي
 ثنا أبو أسامة عن هشام عن
 أبيه عن عائشة قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يحب
 الخلاء والعسل فذكر بعض هذا
 الخبر وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم يشتم عليه ان توجد منه
 الريح وفي الحديث قالت سودة
 آكلت مغافير قال بل شربت عصلا
 سقتني حفصة فقلت جرت فحله
 العرفط بنت من بنت النعل
 ((باب في النبي اذا غلى))
 * حدثنا هشام بن عمار ثنا
 صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد
 عن خالد بن عبد الله بن حسين عن
 أبي هريرة قال علمت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم
 فصينت فطوره بنبيذ صنعته في دباه
 ثم آتيت به فاذا هو يش فقال
 اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب
 من لا يؤمن بالله واليوم الآخر

أواق (لهم) ثنا (عكك مدتها) فيه ان العدى الدرهم المعلومة الوزن يكفى من الوزن وان
 المعاملة حينئذ كانت بالاواق وزعم بعضهم ان أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد حتى قدم النبي
 صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة بعد الهجرة بخمسة سنين
 لا يمكن يحتمل ان قول عائشة ان أعدها أى ادفعها لا حقيقة العد ويزيده قولها في رواية عمرة
 الانية أن أصبل لهم ثمنك صبة واحدة (ويكون) بالنصب عطا على أعدها (ولاؤلى) بعد
 أن أعتقت (فعلت) جواب الشرط قال الحافظ وظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها
 اذا بذت جميع مال المكاتبه ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولا من أعتقه
 غيرها وقد رواه أبو أسامة وهيب كلاهما عن هشام بلفظ رزق الاشكال فقال بصدقه قوله
 ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقت ويكون ولاؤلى فعلت فعرف بذلك انها أرادت أن اشترها
 ثمراء صحبا ثم تعتقها اذا اعتق فرع ثبوت الملك ويزيده رواية الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله
 عليه وسلم ابتاعى فأعتق (فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك) الذى قالته عائشة (فأبوا
 عليها) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عند أهلها) الى عائشة (ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم جالس) عندها (فقات لعائشة انى قد عرضت عليهم ذلك) بكسر الكاف الذى
 قلته (فأبوا على الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لان فى أى معنى النبي قال الزمخشري
 فى سورة التوبة فان قلت كيف جاز أبى الله الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا اذا قلت قد
 أجرى أبى مجرى لم رد الا ترى كيف قول بل يريدون أن يطفئوا نور الله بقوله وبأبى الله وكيف أوقع
 موقع ولا يريد الله الا أن يتم فوره (فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بريرة على سبيل
 الاجال (فسألها) أى عائشة وفى رواية للبخارى فقال ما شأن بريرة (فأخبرته عائشة) به على سبيل
 التفصيل ولمسلم من رواية أبى أسامة وثلاثين خزيمة واللفظ له من رواية جاد بن سلمه كلاهما عن
 هشام فجاءت بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى فيما بينى وبينها مرد أهلها فقلت
 لاها الله اذا ورفعت صوتى وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجا) أى اشترها منهم لرواية البخارى عن الزهري عن هروة
 عن عائشة فقال ابتاعى وأعتق فهذه مفسرة لقوله خديجا وكذا رواية البخارى من وجه آخر عن
 عائشة دخلت على بريرة وهى مكاتبه قالت اشترىنى وأعتقنى قلت نعم وقوله فى حديث ابن عمر
 التالى لهذا أرادت عائشة أن تشتري جارية فعتقها (فأشترطى) بصيغة أمر المؤنث من الشرط
 (لهم الولاء فاعلم الولاء لمن أعتق) فعبر بما عاين من العسر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه
 ولولا ذلك لما ازم من اثبات الولاء للمعتق نفيه من غيره (ففعلت عائشة) الشرع والعنق قال ابن
 عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور اذنه صلى
 الله عليه وسلم فى البيع على شرط بفسد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم
 ولذا أنكر ذلك يحيى بن أكثم وأشار الشافعى فى الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشترط
 لانفراد جهاد بن أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وقال غيره ان هشام روى بالهوى
 ما سمعه من أبيه وليس كما ظن وأثبت الروايات آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على
 صحته فلا وجه لرده قال ابن خزيمة وكلام يحيى بن أكثم غلط ثم اختلف فى التوجيه فزعم الطحاوى
 عن المزنى عن الشافعى انه بلفظ وأشترطى به مرة قطع بغير فوقية ومعناه أظهرى لهم حكم الولاء
 والاشترط الاظهار قال أوس بن حميد كرج لا نزل من رأس جبل الى نقة قطعها ليتخذ منها
 قوسا فأشترط فيها نفسه وهو معصم * وألقى بأسباب له وتوكل
 أى أظهر نفسه لما حاول أن يفصل انتهى فأكثر غيره هذه الرواية بان الذى فى الام ومختصر المزنى

وغيرها

(باب في الشرب قائماً)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن ابن ابي اسحاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يشرب الرجل قائماً * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن الغزال بن سبرة ان علياً ساء له فشربه وهو قائم قال ان رجلاً كان يكره أحدهم ان يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتك تفعله

(باب في الشرب من في السقاء)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والحزمة

(باب في اختلاف الاسقية)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري مع عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن اختناث الاسقية * حدثنا نصر ابن علي ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله ورجل من الانصار عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باداة يوم أحد فقال أختنم الاداة ثم شرب من فيها

(باب الشرب من ثلثة القدح)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني في قرية بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح وان ينفخ

وغيرهما عن الشافعي عن مالك كرواية الجمهور واشترطى بالفوقية وقيل ان اللام بمعنى على كقوله وان أسأتم فلها قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشرط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما أنكر ارادة الاشرط في أول الامر فالجواب ان سياق الحديث بأبي ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في جعلها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر في الاشرطى للاباحة على جهة التنبيه على انه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء قاله الشافعي أو لا بشرطى ويؤيده قوله في رواية عند البخاري اشترطها ودعيهم بشرطون ماشاؤا وقيل كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بان اشترط البائع الولاء باطل واشتم ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ماتقدم لهم علم بطلانه أطلق الامر مریدا التهديد على مآل الحال كقوله تعالى وقل اعلموا فسيري الله عملكم ورسوله وبقول موسى أنتم ملقون فليس بنا فكم فكانه قيل اشترطى لهم فسيعلمون انه لا ينفعهم ويؤيده انه وبجهم في خطبته بانهم بشرطون مالم يس في كتاب الله مشيراً الى انه سبق منه بيان حكم الله باطله اذ لو لم يقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوضيح الفاعل لانه كان باقياً على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعلموا ما شتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكان في المعاصي حدود وأدب كان من أدب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدوا عن ذلك ويرتد غيرهم وذلك من أيسر الادب وقيل معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتخيرات العتق لتشوفى الشرع اليه وقد يعبر عن الترتب بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله أى تركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتمة الا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على الجواز من حيث السياق وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الجهة مبالغة في ازالة التما كافر عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التعصب لا يثبت الا بدليل وبأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزى ليس في الحديث أن اشترط الولاء والعق كان مقارناً للعقد فيجعل على انه كان سابقاً عليه فالامر بقوله اشترطى مجرد وعد لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصاً أن يعد مع عليه بأنه لا يبي بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتاً بجواز اشترط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشرطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله انما الولاء لمن أعتق وتعقب بانه لا يخفى عدمه وسياق طرق الحديث تدفع في وجه هذا الجواب وقال الخطابي وجه الحديث ان الولاء لما كان كلمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت نسبه ولم ينتقل عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل له بعباً باشرطهم الولاء وقيل اشترطى ودعيهم بشرطون ماشاؤوا بخود ذلك لانه غير قادر في العقد بل بمنزلة لغو الكلام وأمر اعلامهم ليكون رده وابطالهم قولاً شهيراً يحط به على المنبر ظاهره وهو ابلغ في التكبر والكفى التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر بمعنى الاباحة كما تقدم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيباً (فحمد الله وأثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أى بعد الحمد والشامو فيه اقيام في الخطبة وابتدأها بالحمد والشامو أما بعد (ثم قال)

(باب الشراب في آنية الذهب والفضة)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستقى فأناه دهقان بآناه فضة فرماه به وقال اني لم أومه بالآني قد نهيته فلم ينته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباغ وعن الشراب في آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

(باب في الكراع)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد حدثني فليح عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحول الماء في حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ما يات هذه الليلة في شئ والا كرعنا قال بلى عندي ما يات في شئ

(باب في الساقى متى يشرب)

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبي المختار عن عبد الله ابن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقى القوم آخرهم * حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بعماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

بالفأى جواب أما وفي رواية التنبسي بلافاء على القليل (بال) أى حال (رجال) وفيه حسن الادب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب ولم يصرح بأسمائهم ولانه يؤخذ منه تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم وللصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فكانت خاصة بشاطمة فلذا عيها (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أى ليست في حكمه وقضائه من كتابه أو سنة رسوله لان الله لما أمر باتباعه جاز أن يقال لما حكم به حكم الله وقضاه وقد أخبر ان الولاء لمن أعتق ولا يعلم ذلك في نص الكتاب ولادلالته قاله ابن عبد البر زاد ابن بطلال أو اجماع الامة وقال ابن خزيمة أى ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لان كل شرط لم ينطق به القرآن باطل لانه قد يشترط الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجوميه أو نحو ذلك فلا يبطل وقال القرطبي أى ليس مشروفا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله لدلالة الكتاب على أصله السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المقتضية لمعنى الشرط (وان كان مائة شرط) قال القرطبي وغيره خرج مخرج التكنيز لان العموم في قوله ما كان الخ ذال على بطلان جميع الشروط ولو زادت على مائة شرط يعنى ان الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وقال المازرى الشروط ثلاثة شرط يقتضيه العقد كالنسيان والتصرف فلا خلاف في جوازه ونزومه وان لم يشترط وشرط لا يقتضيه بل هو مصطلح كرهن وحصيل فهو جائز ولا يلزم الا بشرط وشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء والمشهور في المذهب بطلان العقد والشرط معا الحديث من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولما في العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قبله وهو مجهول وجهالته تؤدي الى جهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع وقيل يبطل الشرط خاصة (قضاء الله) أى حكمه (أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة (وشرط الله) أى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قاله الداودى قال عياض والظاهر عندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لجمه كلمة النسب (أوتق) أقوى باتباع حدوده التي حدها وافعل فيهما ليس على بابه اذا شاركه بين الحق والباطل وقد جاء أفضل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان ذلك ورد على ما اعتقده من الجواز (وانما الولاء لمن أعتق) ذكرنا كان أو أتى واحدا أو جمعا لان من للعموم لمن أسلم على يديه ولا يخلف خلافا للصفة ولا للملقة خلافا لامتق وفيه جواز الصبح غير المتكاف وانما من عن صبح الكهان وشبهه لتكلفه واشتماله على مطوى الغيب وجواز كتابة الامه كالعبد وكتابة المتزوجة وان لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها منها ولو كانت تؤدي الى فراقها كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحتها وان أدى الى بطلان نكاحها وجواز سعى المكاتبه وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ومحلها اذا علم حل كسبها والنهي الوارد عن كتب الامه محمول على من لم يعرف حله أو على غير المكاتبه وان للمكاتب ان يسأل من حين الكتابة ولا يشترط عجزه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وانه يجوز تجييل مال الكتابة والمساومة في البيع وغيره وتشديد صاحب السلعة فيها وتصرف المرأة الرشيدة لنفسها في البيع وغيره ولو متزوجة خلافا لمن أبى ذلك وان من لا يتصرف بنفسه له أن يقيم غيره مقامه وان العبد اذا أذن له في التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار المنكروانه يجوز ان أراد ان

شرب نفس ثلاثا وقال هو أنا
وأمر أوبرأ

(باب في النفخ في الشراب)

• حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه • حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن يزيد بن خير عن عبد الله بن بسر من بنى سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أبقزل عليه فقدم اليه طعاما فذكر حيا آناه به ثم آناه بشراب فشرب فنال من على عينيه وأكل عرا فجعل يلقى النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى فلما قام قام أبى فأخذ لجام دابته فقال ادع الله لى فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم

(باب ما يقول اذا شرب اللبن)

• حدثنا سعد ثنا حماد بن ابن زيد ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن ابن سلمة عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضيق مشوبين على ثمانين فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد انا لك تقدره يا رسول الله قال أجل ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراتنا واداسق لنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شئ يجزى من الطعام والشراب

يشترى للعتق اظه ارب ذلك لاصحاب الرقبة ليساهدوه في الثمن ولا بعد ذلك من الزياء وانكوا القول الخالف للشرع وانتهوا الرسول فيه وان الشئ اذا بيع بالنقد فالرغبة فيه أكثر ما اذا بيع بالنسيئة وان المكاتب لو عمل بعض كتابته قبل المجل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر وجواز الكتابة على قيمة الرقيق وأقل منها وأكثر لان بين الثمن المخير والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوه اياه وان المراد بالخير في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال وعن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك قسب الى التناقض لان المال الذى فى يد المكاتب ليسه فكيف يكتبه بحاله ومن يقول العبد يملك لا يرد هذا عليه قال الحافظ والذى يظهر انه لا يصح عن ابن عباس أحد الامرين وفيه جواز كتابة من لا سرفه له وقال به الجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك ان بريرة استعانت على كتابتها فلو كان لها حرفه أو مال لم تتخرج الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وعند الطبرى من رواية أبى الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهى لم تقبض من كتابتها شيئا وجواز أخذ الكتابة من مسألة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انها أو ساخ الناس ومشروعية إعانة المكاتب بالصدقة وجواز التأقيت في الديون في كل شهر كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الطاول قاله ابن عبد البر ونظيره باحتمال ان قول بريرة في كل عام أو قبة أى في غرته مثلا وعلى تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون بان المكاتب اذا عجز حل لسيده ما أخذه منه بخلاف الاجنبى وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوى قصر في بيان تعيين الوقت والابصار الاجل مجهول وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع الا الى أجل معلوم وفيه غير ذلك وقد ذكر أبو عمران الناس أكثر وافى حديث بريرة من الاستنباط فهم من أجاد ومنهم من خلط وأتى بما لا معنى له كقول بعضهم فيه اباحة البكا في المحبة لبكا زوج بريرة وذكر في الحديث المتقدم في النكاح أن ابن خزيمة وابن جرير ألف كل منهما كتابا في ذلك قال الحافظ وبلغ بعض المتأخرين فوائده أو بعائنه أكثرها مستبعد متكاف كما وقع نظير ذلك للذى صنف في الكلام على حديث الجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وواحدة وأخرجه البخارى في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الشروط عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو اسامة وجباعة بكثرة عن هشام في العصبين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عائشة أم المؤمنين) وليحيى النيسابورى عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها وأشار ابن عبد البر في تفرد من مالك بذلك ورود الحافظ بان الشافعى عن مالك رواه كذلك عند أبى عوانة والبيهقى ويمكن انه لم يرد من هنا الرواية عنها نفسها بل في السياق شئ محذوف تفرد به عن قصة عائشة في انها (أرادت ان تشتري جارية) هى بريرة (تعنتها) بالرفع وفي رواية لتعنتها بلام وفي أخرى فتعنتها بالفاء بدل اللام فهو بالنصب (فقال أهلها) مواليها (تبعكها) بكسر الكاف (على ان ولاها لانا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعدما سألتها حين سمع اخبار بريرة لها كاهن (فقال لا يعنك) بنون التوكيد الثقيلة وليحيى النيسابورى بدونها (ذلك) بكسر الكاف وهذا كقوله في رواية الزهرى عن عروة ابتاعى فأعتق وليس فيها شئ من الاشكال الواقع في رواية هشام السابقة حتى قال الشافعى لعل هشام أو عروة سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعنك ذلك رأى انه أمرها ان تشتريهم الولا فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر وروى بان هشام قاطع حديثه منفق على صحته فلا وجه لرده فوجب تأويله بما مر (فانما الولا لمن أعتق) بلام الاختصاص أى ان الولا يختص بمن أعتق قاله الكرماني وجوز

(باب إيكاء الانية)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعلق بابتك واذا كراسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واظف مصباحك واذا كراسم الله وخرا ناك ولو يعود تعرضه عليه واذا كراسم الله وأولك سفاك واذا كراسم الله • حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس تمامه قال فان الشيطان لا يفتح قفا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناه وان الغوي سفة تضرم على الناس بينهم أو بيوتهم • حدثنا مسدد وفضل بن عبد الوهاب السكري قال ثنا جابر عن كثير بن شظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واكفوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد فان للبن انتشارا وخطفة • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم ألا نسقيك نبيذا قال بلى قال فخرج الرجل يشد فخا يقدح فيه نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا • حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النخعي وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا عبد العزيز عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

غيره ان تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل للمطففين أول الصبرورة وكل منهما يتاني ان يكون الولاء لغير من أعتق قال المازري فيه حجة مالك والشافعي وأحدانه لا ولا الملتقط اللقيط خلافا لاسحق ولا من أسلم على يديه خلافا للحنفية والولاء في جميعهم للمسلمين إلا ان يكون لاحدهم وارث وقال أبو حنيفة لكل أحد ان يوالى من شاء فبرئته والحديث حجة على الجميع لان انما العصر ثبت الحكم للمذكور وتنفية عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتعميق المنفصل قال الابي انما كرسمة من ان التي هي حرف نون والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولما استحال رد النون الى نفس المثبت لما فيه من التناقض وجب جله على اثباته للمذكور وتنفية عما سواه وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتعميق المنفصل انتهى والحديث رواه البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية المتكثرة عن عائشة (ان بريرة جاءت تسعين عائشة أم المؤمنين) تطلب منها الاعانة على ما كوتبت به قال الحافظ صورة سياقه الارسل ولم يختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن يحيى بن عمرة عن عائشة وفي رواية الاسماعيلي عن القطان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى سمعت عمرة تقول سمعت عائشة تقول انه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن عائشة ان بريرة جاءت تسعينها في كتابها (فقال عائشة ان أحب أهلي) ساداتك (ان أصاب لهم غنك صبة واحدة) أي أدفعه عاجلا في مرة تشبهها بصب الماء وهو انساكبه (وأعتقك) يضم الهمزة والنصب عطف على أسب (فعلت) ذلك (فذكرت) باسكان التاء (ذلك بريرة لاهلها) ما لبها (فقالوا) تبعك بشرط العتق (الأن يكون لنا ولاؤك) قال مالك قال يحيى ابن سعيد) شجته (فزعمت عمرة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أي قالت (ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها وأعتقها فانما الولاء لمن أعتق) لا لغيره وظاهره جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يخر نفسه وهو قول أحد دوربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور واحد قول مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك في المشهور وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القوم بجواز كتابه من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء التجم ولا أخبرت بانه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها من شيء من ذلك لكن قال القرطبي أشبه ما قيل انها عجزت كافي رواية ابن شهاب عن عمرو عن عائشة فان أحبوا ان أقتضى عنك كتابك لانه لا يقضى من الحقوق إلا ما رجبت المطالبة به ومنهم من أول قولها كانت أهلي فقال معناه وراضتهم وانفق معهم على هذا القدر ولو يقع العقد بعد ذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل الذي اشترته عائشة كتاب بريرة لارقيتها وقد أجازها مالك وقال يودى الى المشتري فان عجزت له ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ورأياه غرر الاله لا يدري ما يحصل له النجوم أو الرقبة واستبعده القرطبي أيضا وقيل انهم باعوها بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند المالكية والشافعية وقال الحنفية يبطل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به تابعه سفيان بن عيينة عند البخاري ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي عند الاسماعيلي وجعفر بن عون عند أصحاب السنن أربعتهم عن يحيى بن

كان يستعذب له الماء من بيوت
السفيا قال قتيبة عين بينها وبين
المدينة يومنا

آخر كتاب الاثرية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الأ طعمة)

(باب ما جاء في اجابة الدعوة)

• حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى
أحدكم الى الوليمة فليأتها • حدثنا
محمد بن خالد ثنا أبو أسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صائما فليدع • حدثنا
الحسن بن على ثنا عبد الرزاق
أنا معمر عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه
فليجب عرسا كان أو نحوه
• حدثنا ابن المصنف ثنا بقية
ثنا الزبيدى عن نافع باسناد
أيوب ومعناه • حدثنا محمد بن
كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعى فليجب فان
شاء طعم وان شاء ترك • حدثنا
مسدد ثنا درست بن زياد عن
أبان بن طارق عن نافع قال قال عبد
الله بن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله ومن دخل على
غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغبرا • حدثنا القعنبى عن مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن
أبي هريرة انه كان يقول من
الطعام طعام الوليمة يدعى لها
الاغنياء يترك المساكين ومن لم

سعيد بن جهمه (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (عن عبد الله بن عمر بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو ومددوا أصله من الولى وهو القرب وأما من
الامارة فالولاء بكسر الواو وقيل فيه ما بالوجهين ويطلق على معان والمراد به هنا ولأه الانعام بالعتق
(وعن هبته) أى الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فهى عن ذلك وهذا الحديث
من أفراد ابن دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال أبو عمرو وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم
عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث وأخرج عنه من طرق سبعة فى صحيحه وأورده غيره
عن خمسة وثلاثين حديثا به عنه قال ابن عبد البر ورواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن
عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن مرفوعا ولم يتابعه أحد وجسيع الأعمى لم يذكر وأما ابن عمر
أبو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمية
كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب قال الابى هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لطيفة الولاء شرعا
ولا تجد تعريفا ثم منه والمعنى ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه
الشبه ان العبد لما فيه من الرق كالعهدوم فى نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما
فتبب الابى وجوده انتهى وأصله قول ابن العربى معنى الولاء لحمية كلحمه النسب ان الله
أخرج به بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب أخرج به بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان
كالعهدوم فى حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فأخرج به بالحرية الى وجود هذه الاحكام
من عدمها فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق فلذا جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب
فهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولم يلم يبلغهم الحديث (قال مالك فى العبد
يتناع نفسه من سيده على انه يوالى من شاء ان ذلك لا يجوز) لا يبع (وانما الولاء لمن أعتق) نص
الحديث وهذا قال الاكثرو قيل لا ولاء عليه (ولو أن رجلا أذن لمولاه) عتقه (أن يوالى من
شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق) هكذا ورد أيضا بدون
انما عند أحد والطبرانى والخطيب من حديث ابن عباس (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء) بالفتح والمدح ميراث المعتق من العتيق (وعن هبته فاذا جاز لسيدته أن يشترط
ذلك) أى الولاء (له) أى للعبد (أو يأذن له أن يوالى من شاء فقلت الهبة) المنهى عنها فلذا لا يجوز
(جر العبد الولاء اذا أعتق)

(مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن) فروخ المدنى (أن الزبير بن العوام) الحوارى (اشترى عبدا
فأعتقه ولذلك العبد بنون) جمع ابن (من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم) أى بنوه (موالى)
بناء الاضافة (وقال موالى أمهم بل هم موالىنا) لانهم أحرار (فاختصموا الى عثمان بن عفان)
أمير المؤمنين (فقضى عثمان للزبير بولائهم) دون موالى أمهم (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
سئل عن عبده ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات أبوهم وهو عبد لم يعتق) صفة
كاشفة لعبد دفع توهم أن اطلاقه عليه باعتبار ما كان (فولائهم لموالى أمهم) وان عتق قبل
الموت لم يكن لهم الولاء (قال مالك ومثل) بفتح الميم (ذلك ولد الملائنة من الموالى) صفة لها (بنسب
الى موالى أمه فيكونون هم موالىه ان مات وورثوه وان جرحه) فبمعنى مفعولة ما فعله
الانسان من ذنب والمعنى وان جنى جناية (عقلوا عنه) لانهم موالىه (فان اعترف به أبوه ألحق به
وصار ولاؤه الى موالى أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويحسد أبوه الحد) أى حد القذف
(وكذلك المرأة الملائنة) بفتح العين وكسر ها (من العرب) أى الارار اصالة (اذا اعترف
زوجها الذى لا هم ابولدها صار عتق) أى صفة (هذه المنزلة لان بقية ميراثه بعد ميراث أمه

يات الدعوة فقصه صلى الله ورسوله

(باب في استصحاب الولية عند النكاح)

• حدثنا مسدد وقتيبة قال ثنا جادع بن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة * حدثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وإثاب بن داود عن ابنه بكر بن وإثاب بن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وعمر (باب في كم تستحب الولية)

• حدثنا محمد بن المنثري ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من تميم كان يقال له معروف أي يثني عليه خير إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولية أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورواه قتادة وحدثني رجبل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب ودعي اليوم الثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجيب وقال أهل سمعة ورواه * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب هذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجيب وحسب الرسول (باب الاطعام عند القدوم من السفر)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

واخوته لأمه لعامة المسلمين ما لم يطبق بأبيه) فان استلحقه لحق به (واما وروث) بشد الراء (ولد) فأصل (الملاعة الموالاة) بالجر صفة (موالي أمه) مفعول (قبل أن يعترف به أبوه) لأنه لم يكن له نسب ولا عصبية فلما ثبت نسبه (باعتراف أبيه) صار إلى عصبته (أي عاد إليهم) والامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امر أمه مرة وأبو العبد حران الجدا أبا العبد يجر وولاه ولدا بنه الا حرار من امر أمه مرة ترثهم مادام أبوهم عبد افا ان عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه وان مات وهو عبد كان (أي استمر الميراث والولاء للعبد وان) بكسر الهمزة والتون الحفيفة (العبد كان له ابنان حران فأت أحدهما وأبوه عبد جرحي) صحب (الجد أو الأب أو الولاء والميراث) عطف تفسير (قال مالك في الامه تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق وزوجها قبل ان تضع حملها أو بعد ما تضع ان وولاه ما كان في بطنها للذي أعتق أمه لان ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل ان تعتق أمه) ثبت لمعتقها فلا ينتقل عنه (وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاق لان الذي تحمل به أمه بعد العتاقه اذا أعتق أبوه حر وولاه) أي صحبه (قال مالك في العبد يتأذن سيده ان يعتق عبدا له فيأذن له سيده) في عتقه (ان وولاه المعتق) بالفتح (لسيد العبد) لانه المعتق حقيقة (لا يرجع وولاه إلى سيده الذي أعتقه وان عتق) لانه ثبت لسيده وهو لا ينتقل

(ميراث الولاء)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري (عن عبد الملك ابن أبي بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرظي الخزرجي تباي صغير (عن أبيه) أبي بكر أحد الفقهاء (ان العاصي بن هشام) أخا الحرث (هلك) قتل يوم بدر كافر (وترك بنين له ثلاثة اثنا لأم) أي شقيقان (ورجل لهالة) بفتح العين واللام الثقيلة أي امرأة أخرى والجمع علات اذا كان الأب واحدا والامهات شتى قيل ما خوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لان الاب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى قال الشاعر

أفي الولائم أولاد لواحدة * وفي العيادة أولاد لعلات

(فهلك أحد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه أخوه لايه وأمه ماله وولاه مواليه) بالنصب بدل من ضمير ورثه (ثم هلك الذي ورث المال وولاه الموالي وترك ابنه وأخاه) لايه (فقال ابنه قد أحرزت) ضمنت وملاك (ما كان أبي أحرز من المال وولاه الموالي فقال أخوه) أخو الميت وهو عم المنازع (ليس كذلك انما أحرزت المال وأموال الموالي فلا أرايت) أي أخبرني (لوهلك أخي) الاول الذي ورث أبوك منه المال والولاء (اليوم بعد موت شقيقه) الذي هو أبوك (ألسأرتنه أنا) دونك لان الاخ وان لاب مقدم على ابن الاخ الشقيق (فاختصمنا إلى عثمان بن عفان قضى عثمان لأخيه بولاء الموالي) دون ابنه وفي هذه القصة اشكال لان العاصي قتل يوم بدر كافر فكيف يموت في زمان عثمان ويتحاكم إليه في ارثه والذي يرفع الاشكال ان يكون العاصي في الارث تأخر إلى زمان عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافر لا يتحاكم في ارثه إلى عثمان في خلافة ثم وجدت ان الذي يتحاكم إلى عثمان ولد العاصي بن هشام فيحتمل انه سعيد الذي ذكره ابن أبي حاتم كذا قال الحافظ في تجييل المنفعة وسهوه ظاهر فانه لم يتخاصم في ارث العاصي وانما ذكرني صدور الخبر لبيان انه خاف شقيقين ورواها لام أخرى والذي يتخاصم إلى عثمان انما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات أبوه قبل ذلك وقد كان ورث شقيقه ماله وولاه مواليه لموته بلا ولا فاختصمنا في ولاء مواليه دون ارثه ولا ذكر ميراث العاصي أصلا فلا اشكال (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بالطاء المهملة والزاي (انه أخبره أبوه انه كان جالسا عند أبيان بن عثمان) بن عفان (فاختصم اليه نفر من جهينة) بضم الجيم وقصع الهاء (وتنزل من بني الحرث بن الخزرج) بطن من

(باب ما جاء في الضيافة)

حدثنا الفقه عن مالك عن
 عبد المقبري عن أبي شريح
 الكعبي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليكرم ضيفه
 جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة
 أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا
 يحل له ان يشوي عنده حتى يخرج
 قرى على الحرث بن مسكين
 وأنا شاهد أخبركم أشهب قال
 وسئل مالك عن قول النبي صلى
 الله عليه وسلم جائزته يوم وليلته
 فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه
 يوماً وليلته وثلاثة أيام ضيافة
 حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد
 ابن محبوب قالنا ثنا حماد عن
 عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك
 فهو صدقة حدثنا مسدد وخلف
 ابن هشام قالنا ثنا أبو عوانة عن
 منصور بن عامر عن أبي كريمة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم
 فمن أصبح فبناؤه فهو عليه دين ان
 شاء اقتضى وان شاء ترك حدثنا
 مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو
 الجودي عن سعيد بن أبي المهاجر
 عن المقدم أبي كريمة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
 رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف
 محروماً وان نصره حق على كل مسلم
 حتى يأخذ بقري ليلة من زوجه
 وماله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي
 الخير عن عقبه بن هاشم قال قلنا
 يا رسول الله اننا نبعثنا فنزل يقوم

الانصار (وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن
 كليب) بضم الكاف مصغر (فانت المرأة وتركت مالا وموالي) عتقها لها (فورتها ابناً) لم يسم
 (وزوجها) ابراهيم (ثم مات ابنها فقالت وورثته لنا ولاء الموالى) لانه (قد كان ابنها أحرزه) ضمه
 وحازه (فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرتهم
 فقضى ابا بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى) دون وورثة الابن (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
 قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى أعنتهم هو عتاقه) بفتح العين ووجه من كسرهما
 (ثم ان الرجلين من بنيه هلكا) ماتا (وتركا أولاداً فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى) كذا رواه
 يحيى وهو خطأ وصوابه الولاء كذا قيل والرواية صواب بتقدير مضاف أى ولاء الموالى وهو
 بالنصب مفعول والفاعل الابن (الباقى من) بنيه (الثلاثة فاذا هلك هو) أى الثالث
 (فولده وولداخوته فى ولاء الموالى شرح) بفتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف وعين مهمله أى
 (سواء) فهو عطف بيان

(ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودى والنصرانى)

هى ان يقول اعنده أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف فى جواز وولوزومه وانما كره مالك العتق
 بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها فى الانعام ولقوله انه أمر تركه الناس وتركو العمل به (مالك
 انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من شاء فان مات ولم يوال أحد افيراه للمسلمين وعقله
 عليهم) وواقفه جماعة من السلف وقال (مالك ان أحسن ما جمع فى السائبة انه يوالى أحد اوان
 ميراثه للمسلمين) وكانه أعتقه عنهم (وعقله عليهم) واليه ذهب مالك وجماعة من أصحابه وكثير
 من السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعى وجماعة ولاؤه لعنته وقيل يشتري بتركه
 رقبا فاعتق (مالك فى اليهودى والنصرانى يسلم عبداً أحدهما فبعته قبل أن يباع عليه) فيضى
 عتقه نظراً لتسوف الشرع للعتق (ان ولاء العبد المعتق) بفتح التاء (للمسلمين وان أسلم اليهودى
 أو النصرانى بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء أهدا) لانه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم (ولكن اذا اعتق
 اليهودى أو النصرانى عبداً على دينهما ثم أسلم المعتق) بالفتح (قبل ان يسلم اليهودى أو النصرانى
 الذى أعتقه ثم أسلم الذى أعتقه ورجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه) وهو
 لا ينتقل وانما منع منه قبل اسلامه لانه لا ولاء للكافر على مسلم فلما أسلم ورجع له الولاء (وان كان
 لليهودى أو النصرانى ولد مسلم ورث موالى أبيه اليهودى أو النصرانى اذا أسلم المولى المعتق)
 بفتح التاء (قبل ان يسلم الذى أعتقه) وهما كافران (وان كان المعتق) بالفتح (حين أعتق) بضم
 أوله (مسلياً) يمكن لولد النصرانى أو اليهودى المسابن) بالثنية صفة للولدين (من ولاء العبد
 المسلم متى لانه ليس لليهودى ولا للنصرانى ولا فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين) لا يختص به
 المسلم ابن المعتق الكافر

(كتاب المكاتب)

بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة فتقع وتكسر قال الراغب اشتقاقها
 من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً
 موقوتاً وبمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط ففى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام
 وعلى الثانى مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة
 قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وأول من كوتب فى الاسلام أبو المؤمل فقال صلى
 الله عليه وسلم أعينوا أبا المؤمل فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضاة فقال له النبي صلى الله

فايهرورنا فقاري فقال لئلا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم
 بقوم فأمر والكم عما ينبغي للضيف
 فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم
 حق الضيف الذي ينبغي لهم
 ((باب نسخ الضيف يأكل من
 مال غيره))

حدثنا أحمد بن محمد المروزي
 حدثني علي بن الحسين بن واقد
 عن أبيه عن يزيد التصوي عن
 عكرمة عن ابن عباس قال
 لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل
 الا ان تكون تجارة عن تراض
 منكم فكان الرجل يخرج ان
 يأكل عند أحد من الناس بعد
 ما نزلت هذه الآية فتسبح ذلك
 الآية التي في النور قال ليس عليكم
 جناح ان تأكلوا من بيوتكم الى
 قوله أشئنا كان الرجل الغني
 يدعو الرجل من أهله الى الطعام
 قال اني لا جح ان آكل منه والتجف
 الحرج ويقول المسكين أحق به مني
 فأحل في ذلك ان يأكلوا مما ذكر
 اسم الله عليه وأحل طعام أهل
 الكتاب

((باب في طعام المتبارين))
 * حدثنا هرون بن زيد بن أبي
 الزرقاء ثنا أبي ثنا جويرين
 حازم عن الزبير بن سويد قال
 سمعت عكرمة يقول كان ابن
 عباس يقول ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين
 ان يؤكل قال أبو داود أكثر من
 رواه عن جوير لا يذكر فيه ابن
 عباس وهرون التصوي ذكر فيه
 ابن عباس أيضا وحادي بن زيد لم
 يذكر ابن عباس
 ((باب اجابة الدعوة اذا حضرها
 مكروه))

عليه وسلم أنفقها في سبيل الله وقال ابن خزيمة كانوا يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من
 كتب في الاسلام من الرجال سليمان ثم بريرة فقول الزوياني الكتابة اسلاميه ولم تعرف في
 الجاهلية بخلاف الصحيح

((بسم الله الرحمن الرحيم))
 ((القضاء في المكاتب))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد مابق عليه من كتابته شيء) ولو قل وقد
 رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد مابق عليه درهم وقد
 ورد مر فوطا أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد مابق عليه من كتابته درهم وأخرجه ابن حبان من
 وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
 كانا يقولان المكاتب عبد مابق عليه من كتابته شيء) وقد روى ابن أبي شيبة وابن سعد عن
 سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت ادبت
 مابق عليك من كتابتك قلت نعم الاشياء يسيرا قالت ادخل فانك عبد مابق عليك شيء وروى الشافعي
 وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد مابق عليه درهم (قال مالك وهو رأي) وقوله
 الجمهور وروا كان فيه خلاف عن السلف فمن على اذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعق منه بقدر
 ما أدى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمه مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء اذا أدى
 المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس من فروع المكاتب يعق منه بقدر
 ما أدى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووضعه وجه الجمهور حديث عائشة وهو
 أقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كوتت ولو لان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا
 لمنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت عليا فقال أترجه ولو زني أو تجيز شهادته ان شهد فقال على لا فقال
 زيد فهو عبد مابق عليه شيء (قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من
 كتابته وله ولد وولدوا في زمن (كتابته) أي بعد عقدها (أو) كافوا موجودين قبلها و) كاتب
 عليهم وروا مابق من المال بعد قضاء كتابته (الى سيده) (مالك عن حميد بن قيس المكي)
 الاعرج القاري (ان مكاتب) اسمه عباد) كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته
 وديون للناس) عليه (وترك ابنته فأشكل على عامل) أي أمير (مكة) يومئذ (القضاء فيه) لعدم
 علمه به (فكتب الى عبد الملك بن مروان) الخليفة اذ ذلك (سأله عن ذلك) وأرسله الى الشام
 (فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس) فاقضها لهم (ثم اقض مابق من كتابته) لسيده
 (ثم اقسم مابق من ماله بين ابنته ومولاه) معنته الذي كاتبه نصفين قال أبو عمر قضى بذلك معاوية
 قبله ذكر معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال سألتني عبد الملك عن المكاتب يموت وله ولد احرار
 فقلت قضى عمر ان ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم مابق لولده
 الا حرا وروا مالك لا يقول بهذا لانه جاء من وجوه ان بنته كانت حرة أمها حرة والمكاتب لا يرثه وارثه
 الحرا ذامات قبل العتق وانما يرثه من معه من ورثته في كتابته والا فكله لسيده كاقضى به عمر
 وقاله زيد بن ثابت انتهى ملخصا (قال مالك الامر عندنا انه ليس) يجب (على سيد العبد ان يكاتبه
 اذا سأله ذلك) وانما يستحب (ولم أسمع ان أحدا من الأئمة أكره رجلا على ان يكاتب عبده) وفي
 البخاري تعليقا وأخرجه اسمعيل القاضي في أحكام القرآن وعبد الرزاق وغيرهما ان سيرين
 والد محمد سأل أنس بن مالك المكاتبه وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر فاستعده عليه فقال
 عمر لانس كاتبه فأبى فضره بالدرة وتلاعه وكتبوا به ان علمت فيهم خيرا فكتبه أنس وروى ابن

• حدثنا موسى بن اسمعيل أنا

• حدثنا محمد بن سيرين قال قال كاتب أنس أبي علي أربعة عشر ألف درهم ورؤى اليه هقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتب أنس على عشرين ألف درهم قال الحافظ فان كانا محضين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العسود ولا ين أبي شيبه عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكتوبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين على كذا وكذا ألفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله فظاهر ضرب عمر لأنس حين امتنع أنه كان يرى وجوب الكتابة إذا سألها العبد وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب قال ابن القصار انما اعلم عمر انساب الدولة على وجه النص لأنس ولو لم يمتعه ما أبى وانما ندبه عمر الى الفضل وكذا قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون فعل عمر بأنس على الاختيار والاستئذان لا على الوجوب (وقد سمعت بعض أهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول) والذين يبتغون الكفاية مما ملكت أيمانكم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قبل ما لا يقبل صلاحا يقبل غنا أو أداء وقيل صدقا ووفاء وقوة قال أبو عمر دل حديث بريرة انه الكسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها أمه لئلا مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسئلة وقد قيل المسئلة آخر كسب المؤمن وقال بعض أهل النظر لا يحتمل ان الخير في الآية المال لانه لا يجوز لعه ان يقال في العبد مال أو في الامة مال لان المال لا يكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي يده لافيه قال وقول من قال يعنى ديننا وأمانة وصدقنا ووفاء أولى فظاهر الامر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء والصحاح وعمر بن دينار وعكرمة وداود واتباعه واختاره ابن جرير وأجيب بأن الامر ليس للوجوب لان الكتابة ما يبيع أو عتق وكلاهما لا يجب والامر جاء في القرآن لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء (يتلوهما بين الأيتيمين واذا جلتهم فاصطادرا) والصيد بعد الاحلال لا يجب اجاها فهو أمر اباحة (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد انقضاء الصلاة فهو للإباحة ولذا (قال مالك وانما ذلك أمر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم) لان الكتابة عقد غرر فالاصل ان لا تجوز فلما أذن فيها كان أمر ابعدهم والامر بعد المنع للإباحة ولا يرده عليه انها مستهبة لان استحبابها ثابت بأدلة أخرى وقال أبو عمر لما لم يجب على السيد بيعه باجاء وفي الكتابة اخراج ملكه عنه بغير رضاه ولا طيب نفس كانت الكتابة أخرى ان لا يجب ودل ذلك على ان الآية على التسبب لا على الايجاب وقال أبو سعيد الاصطخري القرينة الصارفة له عن الوجوب الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت ان العبد وكسبه ملك للسيد دل على ان الامر بكتابه غير واجب لان قوله خيرا كسبي واعتقني بمنزلة اعتقني بلائتي وذلك لا يجب اتفاقا (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر للمولى ان يذلوا لهم شيئا من أموالهم للوجوب هذا الاكثر والندب عندما كسب وجماعة لانه في معنى صدقة التطوع والامانة على العتق وكل منهما لا يجب وفي معنى الابناء حظ جزء من مال الكتابة كما قال (ان ذلك ان يكتب الرجل غلامه ثم يضع) يحط (عنه من آخر كتابته شيئا مني) وهو الجزء الاخير لان به يخرج حرا فظهر غرضه (قال فهذا الذي سمعت من أهل العلم) أي بعضهم كما عبر به أولا (وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا وقد بلغني) لعله من نافع أو ابن دينار (ابن عبيد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين ألف درهم) فضة (ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم) فخرج حرا (والامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله) لانها في معنى العتق وهو يتبعه اذا اعتقه ولم يستثنه (ولم يتبعه

يدخل بينا مرفقا

(باب اذا اجتمع داعيان

أيهما أحق)

• حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الاودي عن حميد بن عبيد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فأجب أقر بهما بايا فان أقر بهما بايا أقرهما جوارا وان سبق أحدهما فأجب الذي سبق

(باب اذا حضرت الصلاة

والعشاء)

• حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد المعنى قال أحمد حدثني يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء أحدكم وأقبت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ فزاد مسدود وكان عبد الله اذا وضع عشاءه أو حضر عشاءه لم يضم حتى يفرغ وان جمع الإقامة وان جمع قراءة الامام • حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا معلى بن يعقوب بن منصور عن محمد بن مهران عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة
لطعام ولا لغيره * حدثنا علي بن
موسى الطوسي ثنا أبو بكر الحنفي
ثنا الضحاك بن عثمان عن عبد
الله بن عيسى بن عمير قال كنت
مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب
عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد
الله بن الزبير سمعنا أنه يبدأ بالعشاء
قبل الصلاة فقال عبد الله بن عمر
ويحك ما كان عشاؤهم أترأه كان
مثل عشاء أهلك

(باب في غسل اليدين عند

الطعام)

* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل
ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي
مليكة عن عبد الله بن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من الصلاة فقدم إليه طعام
فقالوا ألا تأتينا بوضوء فقال اغما
أمرت بالوضوء إذا قلت إلى الصلاة
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن
سلمان قال قرأت في التوراة أن
بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده قال أبو داود وهو ضعيف

(باب في طعام الفقهاء)

* حدثنا أحمد بن أبي مریم ثنا
عمى يعني سعيد بن الحكيم ثنا
الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد
الله أنه قال أقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شعب من الجبل
وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر
على ترس أو حنظل فدعونا فاكل

معنا وما من ماء

ولده) لأنهم ذوات آخر (الان بشرطهم في كتابته) فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابة وقعت
على الجميع (مالك في المكاتب يكتبه سيده وله جارية بها جمل) بفتح الجاء والموحدة أي حل (منه)
لم يعلم به وهو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لا سيده فأما
الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله) وهو يتبعه ماله (مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته متعلق
بورث (هو) أي الرجل (وابنها) أي المرأة (ان المكاتب ان مات قبل ان يقضى كتابته اقتسمها
ميراثه على كتاب الله) للزوج الربع وللان الباقي لانه يموت قبل قضاء الكتابة بان انه موروث عن
المرأة (وان أدى كتابته ثم مات قبل ان يرثها لان المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء) لانه انما ورث
بالولاء وليس للزوج فيه دخل (والمكاتب) بفتح التاء (يكاتب عبده ينظر في ذلك وان كان انما أراد
المحابة) المسامحة مأخوذ من جبوته اذا أعطته (بعده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه) في قدر
الكتابة والبايسية (فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وانتفاء) طلب (الفضل)
الزيادة (والعون على كتابته فذلك جائزه) لانه أحرز نفسه وماله بالكتابة فصار كالحرفي تصرفه الا
في التبرعات والمحابة المؤدية الى عجزه (مالك في رجل) ولغير يحيى قال مالك لا ينبغي أن يطاء الرجل
مكاتبته فان جهل و (وطئ) مكاتبته لانه ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت أم ولد) وان كان
لها مال كثير ظاهر وقوة على السبي للاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب اذا حملت بطلت كتابتها
وصارت أم ولد (وان شاءت قوت على كتابتها) ونفقها على السيدمة جملها كالميتوتة (فان لم
تحمل فهي على كتابتها) باقية ويؤدب السيد في وطئ مكاتبته الا أن يعذر بجهل كافي المدونة
(والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان أحدهما لا يكاتب نصيبه) أي حصته
(منه أذن بذلك صاحبه) أي سريته (أولم يأذن الا ان يكاتباً جعلاً) فيجوز رعل ما قبل الاستثناء
بقوله (لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعق نصفه ولا يكون
على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه) لان السراية بالتكميل أو التقوم اغماهي بالعق الناجز
لا بالكتابة (فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاً بكسر فكون
نصيباً له في عبد قوم عليه قيمه العدل) أي يلزم لو قبل بالجواز مخالفتها الحديث (فان جهل ذلك)
أي لم يعلم بكتابة أحد الشركين نصيبه (حتى يؤدى المكاتب أو قبل ان يؤدى رد عليه الذي كاتبه
ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما) لانه مملوك لهما (وبطلت كتابته
وكان عبد الله سما على حاله الاولى) التي قبل الكتابة (قال مالك في مكاتب بين رجلين فأظنره
أحدهما بحقه الذي عليه وأبى الآخر ان ينظره) يؤخره (فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه
ثم مات المكاتب وترك ما ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتصاصن) أي يقسمان (ما تركه بقدر
ما بقى لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته) بيان للتصاصن (فان ترك المكاتب فضلاً)
زيادة (عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقى من الكتابة وكان ما بقى بينهما بالسواء) أي بقدر
حصصهما (فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما
نصفين) اذا كان ملكهما له كذلك (ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له
بأذن صاحبه) فكان تركه له (وان وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه
ثم عجز فهو بينهما ما لا يرد الذي اقتضى على صاحبه) أي له (شيئاً لانه انما اقتضى الذي له عليه) وذلك
أسقط ماله (وذلك بمنزلة الدين يكون للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره أحدهما ويشح)
أي يأبى (الا أن يرضى بعض حقه ثم يفس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرضى بما أخذ)
لانه انما أخذ ماله

(المحابة في الكتابة)

(باب في كراهية ذم الطعام)

حدثنا محمد بن كثير أن أسقبان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه

(باب في الاجتماع على الطعام)

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي ابن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال ففعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه

(باب التسمية على الطعام)

حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو حاصم عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا نحضرنا معناه طعاما فجاءنا عرابي كأنها يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم جاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده

(مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كتبوا جميعا كتابا بواحدة فإن بعضهم حلاله ضامنون) عن بعض وأنه لا يوضع عنهم لوت أحدهم شيء وإن قال أحدهم قد عجزت وأنتي بيديه لم يكن له ذلك (فإن لا صحابه ان يستعملوه ما يطبق من العمل) لا ما لا يطبقه (ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعقوبت عقوبتهم ان عتقوا أو يرق رفقهم ان رقوا) وهذا من ثمره كونهم حلاله (والأمر المجتمع عليه ان العبد إذا كاتبه سيده لم ينسج) لم يجز (السيده ان يجعل له بكتابة عبده أحد) فاعل يقبل (ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حل) ضمن (رجل لسيده المكاتب بما عليه من كتابته ثم أتبع ذلك سيده المكاتب قبل) بكسر ففتح جهة (الذي تحمل له أخذ ماله باطلا) وبين وجه ذلك البطلان بقوله (لا هو) أي المتحمل (إبتاع) اشترى (المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا للمكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة بنت له) وهي حرمة العتق لو كان (فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان عبدا مما ملوكه وذلك ان الكتابة ليست بيد من ثابت يعمل) بضم أوله مبنى للمجهول (السيده المكاتب بها انما هي شيء ان آداه المكاتب عتق) والارق والحالة انما هي في الدين السابقة (وان مات المكاتب وعليه دين لم يخص) بالادغام (الغرماء) مفعول فاعله (سيده بكتابه) أي بما بقي منها أو بما حل من تجومه لأن المالك ليس بيد من ثابت (وكان الغرماء أولى بذلك من سيده) أي أحق أي انه حقهم دونه ولو كانت ديننا ثابتا لخاصصهم) وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مما ملوكه سيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب) ويتبعونه اذا عتق (لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته) لان معاملتهم له انما هي في ذمته لا في رقبته قال أبو عمر على قول مالك ان الحالة لا تصح عن المكاتب الجهور وأبو حنيفة والشافعي وأحمدوا حسن مالك في احتجابه لذلك (وإذا كاتب القوم جميعا كتابا بواحدة ولا يرحم بينهم يتوارفون بها فان بعضهم حلاله عن بعض ولا يعقوب بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال) أي ما بقي منه (السيده ولم يكن ان كاتب معه من فضل المال) أي باقيه (شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك) الميت (لان الهالك انما كان حيا عليهم فعملهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله) لاجل الحالة فان فضل شيء فليسيده ملكا (وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعقوب حتى مات) وهو عبق قاله لسيده

(القطاع في الكتابة)

بفتح القاف وكسر هاء اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه عما أعطاه أو قطع له تمام حرته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض (مالك انه بلغه ان أم سلمة) هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي عنها (كانت تقاطع مكاتبها) بكسر الموحدة جمع مكاتب وكانت عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك الأربعة أولاد يسار وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أقلهمهم والآخر ان قلبه لا الحديث وكلهم نفعه رضا كما في التهذيب وكانت أيضا نهبان ونفيها (بالذهب والورق) أي أخذها منهم جاحلا في نظير ما كاتبهم عليه قال أبو عمرو ذكر مالك هذا عن أم سلمة لان ابن عمر كان ينهى عن القطاع إلا بالعروض ويراه من باب ضوع وتعمل (قال مالك الأمر عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما) مناصفة أو غيرها (فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله إلا باذن شريكه) أي يحرم (ولو) وقع ذلك (فقاطع أحدهما دون صاحبه ثم حاز) بمهمله وزي (ذلك)

ليستحل الطعام الذي لم يذكرا
عليه وانه جاء بهذا الاعرابي
يستحل به فاخذت يده وجاء بهذه
الجارية يستحل بها فاخذت يدها
فوالذي نفسي بيده ان يده لفي
يدي مع ايديهما حدثنا مؤمل بن
هشام ثنا اسمعيل عن هشام
يعني ابن ابي عبد الله الدستواي
عن بديل عن عبد الله بن عبيد
عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان
نسى ان يذكر اسم الله تعالى في
أوله فليقل بسم الله أوله وآخره
حدثنا مؤمل بن الفضل الطراي
ثنا عيسى ثنا جابر بن صبيح
ثنا المثني بن عبد الرحمن الخزاعي
عن عمه أمية بن مخشى وكان من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم
يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة
فلما رفعها اليه قال بسم الله أوله
وأخره ففعل النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل
معه فلما ذكرا اسم الله عز وجل
استقام ما في بطنه

(باب ما جاء في الاكل متكئا)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن علي بن الاقر قال سمعت أبا
جعيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا آكل متكئا حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن
ثابت البناني عن شعيب بن عبد
الله بن عمرو عن أبيه قال ماروى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأكل متكئا ولا يطأ عقبه

ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن فاطمه شيء من ماله) لانه أسقط حقه من المقاطعة (ولم
يكن له ان يرد ما فاطمه عليه ويرجع حقه في رقبته) اذ لاحق له حتى يرجع لانه أسقطه (ولكن من
قاطع مكاتباً باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذي قاطعه ان يرد الذي أخذ منه من القطاعة
ويكون على نصيبه من رقبته المكاتب كان له ذلك) وان أحب لم يرد ولا شيء له في المكاتب (وان مات
المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من) رأس ماله
ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصص ما في المكاتب) نصفا
أو ثلثاً أو غيرهما (وان أحدهما قاطعه وتماثل صاحبه بالكتابة) أي لم يقاطعه (ثم عجز المكاتب
قبل للذي قاطعه ان تشتت ان ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين)
ذلك ذلك (وان أبيت جميع العبد للذي تسلك بالرق خالصاً) لا شيء لك فيه (قال مالك في المكاتب
يكون بين الرجلين في قاطعه أحدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تسلك بالرق) من نجوم الكتابة
(مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى
الذي له عليه) فلا يرجع المقاطع على المتمسك بما زاد (وان اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه ثم عجز
المكاتب فأحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تقضه) أي زاد عليه (به ويكون العبد
بينهما نصفين فذلك له وان أبيت جميع العبد للذي لم يقاطعه) لبقاء حقه (وان مات المكاتب وترك
مالاً فأحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان
كان الذي تسلك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما
لانه انما أخذ حقه) فلا كلام عليه لمن قاطع (وفي المكاتب يكون بين الرجلين في قاطع أحدهما على
نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تسلك بالرق) ولم يقاطعه) أقل مما قاطع عليه صاحبه ثم عجز
المكاتب قال مالك ان أحب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما
شطرين) نصفين ان كانا ملكاً كذلك (وان أبيت ان يرد للذي تسلك بالرق حصة صاحبه الذي كان
قاطع عليه المكاتب) أي انه يملكها سقوط حق المقاطع بالمقاطعة وأما هذا القول (وتفسير ذلك)
أي يبان وجهه (ان العبد يكون بينهما شطرين في كتابته جميعاً ثم يقاطعه أحدهما المكاتب على
نصف حقه) بأن يكون له مائة فيأخذ خمسين (باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم عجز
المكاتب فيقال للذي قاطعه ان تشتت فارد على صاحبك) شريكك (نصف ما فضلت به به ويكون
العبد بينكما شطرين وان أبيت ان كان للذي تسلك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب
خالصاً) لا شريك له فيه (وكان له نصف العبد) أصالة (فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي قاطع
ربع العبد لانه أبيت ان يرد ثمن ربه الذي قاطع عليه) وهذا الوجه وجيه (وفي المكاتب يقاطعه
سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته ديناً عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال
مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدوا عليه) أي انه حق
لهم (وليس للمكاتب أن يقاطعه سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لاشئ له لان أهل
الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له) لانه يقاطعه بأموال الناس (والامر عندنا في الرجل
يكتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يجعل له ما قاطعه عليه انه
ليس بذلك بأس) أي يجوز (وانما كره ذلك من كرهه لانه أثره بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل
الى أجل فيضع عنه) بعضه (ويقتضه) الباقي يجعله وهذا ممنوع وتعمل فقاس عليه مسألة
المكاتب (وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على انه في ان يتجمل العتق
فيجب) يثبت (له الميراث والشهادة والحد ودون ثبت له حرمة العتاقه ولم يشترطوا هم بدرهم ولا
ذهبا بذهب) حتى يكون فيه وضع وتعمل فلا يتم القياس اذ العتق ليس بمال والكتابة ليست بمال

رجلاي حدثنا ابراهيم بن موسى
 الرازي أنا وكيع عن مصعب
 ابن سليم قال سمعت انس يقول بعثني
 النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت
 اليه فوجدته يأكل غراما وهو وقع
 ((باب ما جاء في الاكل من أعلى
 العصفه))

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 شعبة عن عطاء بن السائب عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من
 أعلى العصفه ولكن أيا كل من
 أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها
 حدثنا عمرو بن عثمان الخصى
 ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن
 ابن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال
 كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة
 يقال لها الغراء يحملها أربعة
 رجال فلما أضحوا وسجدوا الضهاء
 أتوا تلك القصعة بعني وقد نرد فيها
 فالتقوا عليها فلما كثروا حتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال
 اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني
 عبدا كريما ولم يجعلني جبارا
 عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كلوا من حواله اودعوا
 ذرورتها يارك فيها
 ((باب ما جاء في الجلوس على مائدة
 عليها بهض ما يكره))

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 كثير بن هشام عن جعفر بن رقان
 عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن مطعمين عن الجلوس على
 مائدة يشرب عليها الخمر وان بأكل
 وهو منبسط على بطنه قال أبو داود
 هذا الحديث لم يسمعه جعفر من

ثابت انما هي عتق على مال (وانما مثل) أى صفة (ذلك) مثل (وجعل قال لغلامه اتقني بكذا وكذا
 دينار) كناية عن عدد مائة (وأنت حرف وضع) حظ (عنه من) أى بعض (ذلك فقال ان جئتني
 بأقل من ذلك فأنت حرف فليس هذا دينا ثابنا ولو كان دينا ثابنا لخاص به السيد غراما المكاتب
 اذ مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبته) مع انه لا يخص ولا يدخل
 ((جراح المكاتب))

(مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يخرج الرجل جرما يقع فيه العقل عليه) أى يلزمه عقل ما جرح
 (ان المكاتب ان قوى أن يؤدى عقل ذلك الجرح مع كتابته أداءه وكان على كتابته) بقى عليها
 (وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته) فعاد قننا (وذلك انه ينبغي) يجب (أن يؤدى عقل ذلك
 الجرح قبيل الكتابة فان هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان أحب أن يؤدى عقل
 ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا ملوكا) لجزءه عن الكتابة (وان شاء أن يسلم العبد
 الى المجرور أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده) وان قصت قيمته عما في الجرح
 (وفي القوم يتكاتبون جيعا فيخرج أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل
 قبل له وللاذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح) لانكم جلاء (فان ادوا ثبنا وعلى
 كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخبر سيدهم فان شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبدا له
 جيعا وان شاء أسلم الجراح وده) لانه الجاني (ورجع الآخرون عبدا لله جيعا بجزهم) الباء
 سببية (عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم) الذي معهم في الكتابة لانهم جلاء (مالك
 الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد
 من ولدا المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم) لان المكاتب عبدا ما بقي
 عليه درهم (وان ما أخذلهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب
 في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه) لا حراؤه ماله وهو ماله (وتفسير ذلك)
 أى بيانه وايضا حكمة (انه كان كتابته على ثلاثة آلاف درهم) مثلا (وكان دية جرحه
 الذى أخذها سيده ألف درهم فاذا أدى المكاتب الى سيده ألف درهم فهو حرا وان كان الذى
 بقى عليه من كتابته ألف درهم وكان الذى أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق) لانه أدى
 ما عليه (وان كان عقل جرحه أكثر مما بقى على المكاتب أخذ سيده المكاتب ما بقى من كتابته
 وعتق) المكاتب (وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدفع الى
 المكاتب شئ من دية جرحه فبأكله) بالنصب (ويستهلكه فان عجز رجوع الى سيده أعور أو
 مقطوع اليد أو معضوب) جهلة فجمحة أى مقطوع (الجد) والمعنى يرجع عما أصابه من الجرح
 (وانما كتابته سيده على ماله وكسبه ولم يكتبه على أن يأخذ من ولده ولا ما أصيب من عقل جسده
 فبأكله ويستهلكه) فلذا كان للمكاتب عقل جراحه لانها ليست من كسبه (ولكن عقل جراحات
 المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع الى سيده) ويحسب ذلك له في آخر
 كتابته (يخرج حرا

((بيع المكاتب))

هو من مجاز الحدف أى كناية المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة اذ كاهاني كتابته
 لا رقبته ولان أشهر قوله منع بيع رقبته ومرا الجواب عما يقتضيه حديث بريرة (مالك ان أحسن
 ما سمع) وفي نسخة سمعت (في الرجل يشتري مكاتب الرجل) أى كتابته بدليل قوله (اذا كان كاتبه
 بدنانيرا ودراهم الا يعرض من العروض) لا ينفذ لئلا يكون فيه صرف مؤخر (ويجعله ولا يؤخره)
 أتى به لان التجليل يصدق بما اذا كان معه تأخير قليل (لانه اذا أخره كان دينا) أى يبيعه (بدين

الزهرى وهو منكره حدثنا هرون
ابن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي
ثنا جعفر انه بلغه عن الزهرى
بهذا الحديث
(باب الاكل بالعين)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان عن الزهرى اخبرني
أبو بكر بن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا أكل أحدكم قلياً من بيته وإذا
شرب فليشرب بيته فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله
حدثنا محمد بن سليمان لوين عن
سليمان بن بلال عن أبي وجزة
عن عمر بن أبي سلمة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لمن ادن بئى قسم
الله وكل به ينكركل مما يملك
(باب فى اكل اللحم)

حدثنا سعيد بن منصور ثنا
أبو معشر عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من
صديق الا عاجم وانسوه فانه أهنأ
وأمرنا حدثنا محمد بن عيسى ثنا
ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق
عن عبد الرحمن بن معارية عن
عثمان بن أبي سليمان عن صفوان
ابن أمية قال كنت آكل مع النبي
صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم
من العظم فقال أدن العظم من فمك
فانه أهنأ وأمرأ قال أبو داود
عثمان لم يسمع من صفوان حدثنا
هرون بن عبد الله ثنا أبو داود
ثنا زهير عن أبي اسحق عن سعيد
ابن عياض عن عبد الله بن مسعود
قال كان أحب العراق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عراق

وقد نهي) بالبناء للمفعول للعالم بالفاعل صلى الله عليه وسلم (عن الكائى بالكائى) بالهمزة وهو
الدين بالدين (وان كاتب المكاتب سيده يعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق
فانه يصلح) يجوز (للمشترى أن يشتره يذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده
عليها يجمل ذلك ولا يؤخره) لئلا يكون ديناً بدين (مالك أحسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع
أى بيعت كتابته لقوله) كان أحق باشتراء كتابته من اشتراها اذا قوى أن يؤدى الى سيده الثمن
الذى باعه به نقداً وذلك ان اشتراء نفسه عتاقه) بفتح العين ووههم من كسرهما (والعتاقه تبسدى
على ما كان معها من الوصايا) لتشوف الشرع للعربية أقوى من مطلق الوصية (وان باع بعض من
كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب فليس
للمكاتب فيما بيع منه شفعة) ورجح (ذلك أنه بصبر بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من
كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة) لعدم خروجها (وان ماه محجور
عنه وان اشتراء بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
نفسه كاملاً) لانه يعقوب مجرد (الا أن يأذن له من بقى له فيه كتابة) باشتراء البعض المبيع من
كتابته (وان أذنوا له كان أحق بما بيع منه) من غيره (قال مالك لا يجمل بيع نجح من نجوم
المكاتب) وهو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت معين وأصله أن العرب كانوا يبنون
أمورهم فى المعاملة على طلوع النجوم والنمازل لكنهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم
الفلانى أدت حقل فسميت الاوقات نجوم ما بذلك ثم سمى المؤدى فى الوقت نجماً (وذلك أنه غرر)
لانه لا يعلم هل يكون له أو لا لانه (ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات أو أفلس وعليه ديون
للناس لم يأخذ الذى اشترى نجومه بحصته مع غرمائه شيئاً) بل يختصون دونه (واما الذى يشترى
نجماً من نجوم المكاتب بمنزلة سيده المكاتب فسيده المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب)
فكذا المشتري منه (وكذلك الخراج أيضاً) المجهول من السيد على العبد كل يوم مثلاً (يجمع له
على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه) بل يكون لهم دونه (ولا بأس بأن
يشترى المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف) بل
موافق كذهب بذهب أو فرس بفرس (مجل أو مؤخر) لان الكتابة ليست كالديون الثابتة ولا
كلها وضة المحضة فيجوز فيها ما منع فى ذلك وهو فسخ ما على المكاتب فى شئ مؤخر عليه وفسخ ما
عليه من ذهب فى ررق وعكسه ومثله التجيل على اسقاط بعض ما عليه وهو منع وتجيل وسلف
يجر منفعة ونحو ذلك وظاهره سوا جعل العتق أم لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه محضون الا
بشرط تجيل العتق (قال مالك فى المكاتب يملك) بكسر اللام يموت (ويترك أم ولد وولد له صغيراً
منها أو من غيرها فلا يقرون) يقدرون (على السعى ويخاف عليهم الجعز عن كتابتهم قال تباع أم
ولد أبيهم اذا كان فى غم ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدى عنهم) غمها
للسيد (ويعتقون لان أباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف الجعز عن كتابته فهو لاه) بمنزلة (اذا
خيف عليهم الجعز بيعت أم ولد أبيهم يؤدى عنهم) غمها (فان لم يكن فى غمها ما يؤدى عنهم ولم تقو
هى ولا هم على السعى رجعوا جميعاً رقيقاً سيدهم) وبطلت الكتابة (والامر عندنا فى الذى يتاع
كتابة المكاتب ثم ملك المكاتب قبل أن يؤدى كتابته انه يرثه) أى يأخذ ماله (الذى اشترى كتابته
وان عجزه ورثته) ملكاً (وان أدى المكاتب كتابته الى الذى اشتراها وعتق فولأوه للذى عقد
كتابته) وهو يأنها (ليس للذى اشترى كتابته من ولائه شئ) لانه ثبت للعاقده وهو لا ينتقل

(سعى المكاتب)

(مالك انه باعته ان عرو بن الزبير وسليمان بن يسار سلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنه ثم

أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وأباها
 حدثنا ابن المثنى حدثني أبو حاسم ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة
 * حدثنا أحمد بن أبي سريح أخبرني عبد الله بن جهم ثنا عمرو بن أبي قيس عن أبي يونس السخيتي اني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجلالة في الإبل ان يركب عليها أو يشرب من ألبانها

((باب في أكل لحوم الخيل))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجمل وأذن في لحوم الخيل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فمأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل * حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة ابن شريح الحمصي قال حيوة ثنا بقيقه عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المصداق بن معاذ بن عبد الله بن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع قال أبو داود وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك

ذلك من غمرات كتابته له

((ميراث المكاتب اذا عتق))

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودي) يضم أوله بهطلى (الى الذي تماسك بكتابته) فلم يعتق (الذي بقي له) نائب فاعل يودي (ثم يقتسمان ما بقي بالسوية) على قدر حصصهما فيه (قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فاعلم يرثه أولى الناس من كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبية) بيان لأولى (قال وهذا أيضا في كل من) أي رقيق (أعتق) يضم أوله (فإنما ميراثه لأقرب الناس من أعتقه من ولده أو من عصبية من الرجال يوم يموت المعتق) بالفتح (بعد أن يعتق ويصير) بالنصب بالعطف على ما قبله (موروثا بالولاء) للعتق (والأخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى) يضم أوله وكسر الدال (عنهم جميعا ما عليهم من كتابتهم وعتقوا) لأنهم حلال بجمهم في عقد واحد (وكان فضل المال بعد ذلك لولده) أرثا (دون أخوته) لأن الولد يحجب الأخوة

((الشرط في المكاتب))

(قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة أو أضيحة) يأتيه بها (ان كل شيء من ذلك هي باسمه ثم قوى المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محفلها) أي حلولها (قال اذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فمات حرمة) بسبب عتقه (ونظر ان ما شرط عليه من خدمة أو سفرا أو ما أشبه ذلك مما يبالغه هو بنفسه فذلك موضوع) محطوط ساقط (عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من أضيحة أو كسوة أو شيء يؤديه فأنما هو بمنزلة الدنانير والدرهم يقوم ذلك عليه فيسدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه) لان عقد الكتابة وقع عليه أيضا (والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه) تأكيدهما قبله حسنة اختلاف اللفظ (ان المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشرين سنين) مثلا (فأذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشرين سنين فان ما بقي عليه من خدمته لورثته) فيخدمهم الى تمامها ثم يعتق (وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبية) لا الأبناء لانه لا يرثه أنثى (وفي الرجل يشترط على مكاتبه ان لا يسافر ولا يتكسح ولا يخرج من أرضه فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فهو) ابطال (كتابته بيدي قال مالك ليس بحو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك ويليرفع) المكاتب (سيده ذلك) الامر (الى السلطان) فيحكم بعدم بطلان الكتابة (و) ان كان (ليس للمكاتب أن يتكسح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه) سواء اشترط ذلك أو لم يشترطه (و) وجه (ذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار) مثلا (وله) أي العبد (ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فيتمسك المرأة فيصدها الصداق الذي يجحف بماله) أي ينقصه نفاصا فاحشا (ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبد الامال له) وذلك خلاف المقصود من الكتابة (أو يسافر) السفر البعيد (فعمل نجومه وهو غائب فليس ذلك له) أي العبد (ولا على ذلك كاتبه) سيده (وذلك بيد سيده ان شاء أذن له وان شاء منعه) لان عقد الكتابة لا يتضمن ذلك

((ولاء المكاتب اذا عتق))

(قال مالك ان المكاتب اذا عتق عبده ان ذلك غير جائز له) لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فليسيده رده (الا باذن سيده) فيجوز (فان) أعتق بلاذنه (أو أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب) لانه ثبت له في وقت أحرز فيه ماله وعتقه بأداء الكتابة (وان مات المكاتب قبل

وأما ابنه أبو بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبجها

(باب في أهل الأرنب)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حجاج عن هشام بن زيد عن أنس ابن مالك قال كنت غلاما خروا فصدت أرنبا فوشيتها فبعثت معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبته بها • حدثنا يحيى بن خلف ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بكه وان رجلا جاء بأرنب قد صاها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينسه عن أكلها وزعم انها تحيض

(باب في كل الضب)

• حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واضبا وأظفا قل من السم ومن الأظف وتزل الاضب تقذروا كل على مائدته ولو كان حراما ما قل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم • حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت مديونة فأتى بضرب مخوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في

قبل ان يعتق كان ولاء المعتق) بفتح التاء (لسيد المكاتب) لموته وهو عبد (وان مات المعتق) بالفتح (قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب) لاهوارفه (وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر) بكسر الخاء (قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب) لاله لوقه (ما) أي مدة كونه (لم يعتق المكاتب الا الول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاءه مكاتبه الذي كان عتق قبله) لانه الذي عقده وانما منع منه الرق فلما زال عاده (وان مات المكاتب الا الول قبل ان يؤدى أو يعجز عن كتابته وله ولد أحرار) صفة ولدانه يكون واحدا رجعا (لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لانه لم يثبت لايهم الولاء) لوقه (ولا يكون له الولاء حتى يعتق) لانه لا يكون لرقيق (وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ويشخ الآخر) بمعنى يمنع من الترك لاحقية الشخ (ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا مابق له عليه) من رأس المال (ثم يقتسمان المال كهيئته) أي صفته (لومات عبد الان الذي فعل) التارك (ليس بعنافة وانما ترك ما كان له عليه) وذلك لا ينلزم العتق (ومما بين ذلك) يوضحه (ان الرجل اذا مات وترك مكاتباً وترك بنين ورجالاً) ترك (نساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقه لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم) لان الولاء لمن أعتق منهم فدل على انه ترك فقط (ومما بين ذلك أيضا انهم اذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه مابق) نائب فاعل يقوم (من المكاتب) فدل على انه ترك (ولو كان عتاقه قوم عليه حتى يعتق في ماله) ان كان له مال (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) نصيبا (له في عبد) أي رقيق (قوم عليه قيمة العدل) بلا زيد ولا نقص (فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق) وبقى باقيه رقيقا (ومما بين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (التي لا اختلاف فيها ان من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو أعتق عليه كان الولاء له دون شركائه) مما لا بالحديث (ومما بين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (ان الولاء من عقد الكتابة وان لم يكن لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان أعتق نصيب من ثمن) ولو كان عتاقه حقيقة - له لكان لهن ولاء نصيبهن اذا أعتقن لان الولاء للمعتقة (انما لاؤه لولد سيد المكاتب الذكور) ان كانوا (أو عصيته من الرجال) ان لم يكونوا لان الولاء لا يرثه أنثى

(مالا يجوز من عتق المكاتب)

(مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحد انهم دون مؤامرة) أي مشاورة (أصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم) فان رضوا فعل والافلا (وان كانوا أصغارا فليس مؤامرتهم) مشاورتهم (بشي ولا يجوز ذلك) أي رضاهم (عليهم) اهدم التكليف (ووجه ذلك ان الرجل) من العبيد (ربما كان يسمي على جميع القوم ويؤدى عنهم كتابتهم لئتم به عتاقهم فيعبد) بكسر الميم يقصد (السيد إلى الذي يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فبعته فيكون ذلك عجزا من بقى منهم وانما أراد بذلك الفضل والزيادة) عطف نصير (لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقى منهم) بل يرد (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار) جمعها تأكيذا ولكل واحد معنى فهو تأسيس وقد مر شرحه (وهذا أشد الضرر) أقواه فلا يمكن منه فان تحقق نفي الضرر جاز ولذا (قال مالك في العبيد يكتبون جميعا ان سيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدى واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عوق ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له) بغير رضاهم لا تنفاه العلة

(جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده)

بيت ميمونة أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريدان يأكل منه فقال هو صب فرقع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال قلت حرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأخذني أعافه قال خالد فاجرتوه فأكته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضابا قال فشويت منها ضابا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه قال فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض وانى لا أدري أى الدواب هى قال فليم بأكل ولم ينه * حدثنا محمد بن عون الطائى ان الحكم بن نافع حدثهم ثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شرح بن عبيد عن أبي راشد الجربانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب

((باب فى أكل الجبارى))

* حدثنا الفضل بن سهل ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي حدثني ربه بن عمر بن سفيينة عن أبيه عن جده قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم جبارى

((باب فى أكل حشرات الارض))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن حجره حدثني ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحمرة الارض تحرمها * حدثنا ابراهيم بن خالد الكلابى أبو ثور ثنا

(مالك فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء ما عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقى فاعتق أم ولدا أبيهم بعتهم) معطوف على المنى مسبب عليه فالمنى انتى عنقها العدم ولدت عتق تبعها عتقه (وفى المكاتب يعق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب) بأداء ما عليه (قال مالك ينفذ) بذال مجعمة بمعنى (ذلك عليه) أى المكاتب (وليس للمكاتب أن يرجع فيه فان علم سيده المكاتب قبل أن يعق المكاتب فذلك ولم يجزه) عطف تفسير أرمسا وحسنه اختلاف اللفظ (فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه أن يعق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة) لان رد السيد ابطال لفعله (الا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه) فيلزمه لانه ابتداء عتق أو صدقة

((الوصية فى المكاتب))

(مالك ان أحسن ما مع) وفى نسخة سمعت (فى المكاتب يعققه سيده عند الموت ان المكاتب يقام) أى يقوم (على هيبته) صفته (تلك التى لو يبيع كان ذلك الثمن الذى يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقى عليه من الكتابة وضع ذلك فى ثلث الميت ولم ينظر الى عدة الدراهم التى بقيت عليه وذلك انه لو قسمل لم يفرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرحه لم يفرم جرحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر فى شئ من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقى عليه من كتابته شئ وان كان الذى بقى عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب فى ثلث الميت الا ما بقى عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقى عليه من كتابته فصارت وصية) أى كوصية أوصى بها فهو تشبيه حدثت أداته اذ فرض المسئلة انه لم يوص وانما تجز عتقه فى مرض موته فحكمه كالوصية (وتفسير ذلك) ايضا به بالمثل (انه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التى بقيت عليه حسبت له فى ثلث سيده فصار حراما) ولا يعطاهما ويبنى بعضه رقيقا (قال مالك فى رجل كاتب عبده عند موته انه ية يوم عبدا فان كان فى ثلثة سعة ثلث العبد جازله ذلك) وعتق (وتفسير ذلك ان يقول قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه سيده على مائتى دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز) لثلثه (وانما هى وصية أوصى بها فى ثلثة) لا كتابة حقيقة (فان كان السيد قد أوصى بقوم بوصايا وليس فى الثلث فضل عن قيمة المكاتب بهى بالمكاتب لان الكتابة عتاقه والعتاقه تبسدى على الوصايا) لتشوق الشرع للبرية (ثم يجعل تلك الوصايا فى كتابة المكاتب يتبعونها بها وتخبر ورثة الموصى فان أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم) خاصة (فذلك) لهم (وان أحبوا أسلموا المكاتب وما عليه الى أهل الوصايا فذلك لهم) وانما خبروا (لان الثلث صار فى المكاتب ولان كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة الذى أوصى به صاحبنا) أى مورثنا (أكثر من ثلثه وقد أخذنا ليس له فان ورثته يخبرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتم أن تنفذوا) تعضوا (ذلك لاهله على ما أوصى به الميت والا فأسلموا لأهل الوصايا لث مال الميت كله) وتعرف هذه المسئلة بمسئلة خلع الثلث وتقدمت وأعادها هنا استظهارا (فان أسلم الورثة المكاتب الى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك فى وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبد الأهل الوصايا لا يرجع الى أهل الميراث لانهم تركوه حين خبروا) فصار لاحق لهم فيه (ولان أهل الوصايا حين أسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شئ) من التركة (وان مات المكاتب قبل أن يردى كتابته وترك مالا هو أكثر مما عليه قتاله لأهل الوصايا) للمكاتب (وان أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبته الذى عقد

شعبد بن منصور ثنا عبد العزيز
 ابن محمد بن عيسى بن غيلة عن
 أبيه قال كنت عند ابن عمر فسل
 عن أكل الفخذ قتلاقل لأجد
 فيما أروى الى محرم الاية قال شيخ
 عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 خبيثة من الخبيثات فقال ابن عمر
 ان كان قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هذا فهو كإقال

(باب ما يذ كر تحريمه)

حدثنا محمد بن داود بن صبيح ثنا
 الفضل بن دكين ثنا محمد بن عيسى بن
 شريك المكي عن عمرو بن دينار عن
 أبي الشعثاء عن ابن عباس قال
 كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء
 ويتركون أشياء فقذرا فبعث الله
 تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله
 وحرم حرامه فأحل فهو حلال
 وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
 فهو عفو وتلاقل لأجد فيما أروى
 الى محرم ما الى آخر الآية

(باب في أكل الضبع)

حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي
 ثنا جرير بن حازم عن عبد الله
 ابن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي
 عمار عن جابر بن عبد الله قال
 سألت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الضبع فقال هو صيد
 ويجوز فيه كبش اذا ساهه المحرم

(باب النهي عن أكل السباع)

حدثنا القعني عن مالك عن ابن
 شهاب عن أبي ادريس الخولاني
 عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 أكل كل ذي ناب من السبع
 حدثنا مسدد ثنا أبو عروانة
 عن أبي بشر عن ميمون بن مهران
 عن ابن عباس قال نهى رسول

كتابه) لان الولاء لا ينتقل (قال مالك في المكاتب يكون لسيد عليه عشرة آلاف درهم فيضع)
 يحط عنه عند مونة ألف درهم انه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته ألف درهم فالذي
 وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير
 ذلك الى عشر القيمة نقدا) يحط عنه (واما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم
 يحسب في ثلث مال الميت الاقيمة المكاتب ألف درهم) في الفرض المذكور (وان كان الذي وضع
 عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان أقل من ذلك) كالثلث (أو أكثر)
 كالثلثين (فهو وعلى هذا الحساب) الذي قلنا (واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت) أي موت
 السيد (ألف درهم من عشرة آلاف درهم) كاتبه عليها (وليس منها من أول الكتابة أو من آخرها
 وضع عنه من كل بجم عشرة) لان هذا عدل بينه وبين ورثة سيده (واذا وضع الرجل عن مكاتبه
 ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب
 قيمة النقد ثم قيمت تلك القيمة فعمل تلك الالف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر
 قيرها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى) أي الثانية تجعل (بقدر فضلها أيضا ثم
 الالف التي تليها) أي الثالثة (بقدر فضلها أيضا حتى يوق على آخرها بفضل كل ألف بقدر موضعها
 في تجيل الاجل وتأخيرها لان ما) أي الذي (استأخر من ذلك أقل في القيمة) مما يجعل (ثم يوضع في
 ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل أو أكثر فهو على هذا الحساب)
 المذكور (وفي رجل أوصى رجل بربع مكاتب له أو أعتق) وفي نسوخ وعتق بالواو (وربعه فذلك
 الرجل) الموصى (ثم بعده) ذلك المكاتب وترك ما لا كثيرا أكثر مما بقي عليه من الكتابة قال مالك
 يطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب) من رأس المال (ثم
 يقسمه و ما) أي المال الذي (فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة
 ولورثة سيده الثلثان) لان حصة الحرة الربع لا يؤخذ بها شيء فراجع ذلك الى التصف والربع
 فالنصف ثلثان والربع ثلث عارجع اليه من حصة الحرة (وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من
 كتابته شيء فانما يورث بالرق) أي يؤخذ ما خاضه وتسميته انما يجاز (مالك في مكاتب أعتقه سيده
 عند الموت) للسيد (ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر
 ذلك) مثلا (ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث
 الميت ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة) أي نصفها (وفي رجل قال في وصيته غلامي
 فلان حر وكاتبوا فلانا) لعبد آخر (تسدي العتاقة) عند ضيق الثلث (على الكتابة) لان العتاقة
 تحرم ناجز بخلاف الكتابة

(كتاب المدبر)

أي الذي عاق سيده عتقه على موته مسمى به لان الموت در الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء
 وضها والجارحة بالضم فقط وأنكره بعضهم في غيرها وقيل لان السيد در أمر دنياه باستخدامه
 واسترقاقه وأمر آخره باعتاقه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(القضاء في ولد المدبرة)

(مالك الامر عندنا فعين در جارية له فولدت أولادها سيد بديره اياها ثم ماتت الجارية قبيل الذي
 درها) وخبر الامر قوله (ان ولدها بمنزلة ما قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها) من التسدير
 (ولا يضرهم هلاك أمهم) موتها قبل سيدها (فاذا مات الذي كان درها فقد عتقوا وحلهم) وفي

الله صلى الله عليه وسلم عن كل
 كل ذي ناب من السبع وعن كل
 ذي مخالب من الطير * حدثنا
 محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب
 عن الزبيدي عن مروان بن روية
 التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي
 عوف عن المقدم بن معديكرب
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ألا يجعل ذوناب من السباع
 ولا الحمار الا على ولا القطنة من
 مال معاهد الا ان يستغنى عنها
 وأعيار جل ضاف قوما فلم يصره
 فان له ان يعقيم بمثل قراه * حدثنا
 محمد بن بشار عن ابن أبي عدي
 عن ابن أبي عروبة عن علي بن
 الحكم عن ميمون بن مهران عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر عن كل ذي ناب من
 السباع وعن كل ذي مخالب من
 الطير * حدثنا عمرو بن عثمان
 ثنا محمد بن حرب حدثني أبو سلمة
 سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى
 ابن المقدم عن جده المقدم بن
 معديكرب عن خالد بن الوليد قال
 غزوت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خيبر فأتت اليهود
 فشكوا ان الناس قد أمر عوا الى
 حظائرهم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ألا تحل أموال
 المعاهدين الا بجهتها وحرام عليكم
 الحرا الهلية وخيلها وبغالها وكل
 ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب
 من الطير * حدثنا أحمد بن حنبل
 ومحمد بن عبد الملك قال ثنا عبد
 الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني
 انه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن غر الهرق قال ابن عبد الملك عن

نسخة ان وسعهم (الثالث) لان المدبر في الثالث (وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلة ان كانت
 حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وان كانت مدبرة أو مكاتبه أو معتقة الى سنين) أي بعد مضيها
 (أو مخدومة) لانسان ثم يعتق بعده (أو بعضها سرا) وبعضها رقيقا (أو مراهونة أو أم ولد فولدت كل
 واحدة منهم على مثال حال أمه يعتقدون بعقبتها) اذا عتقت (ورقون برقتها) أي مدة دوامها
 رقيقه (وفي مدبرة دبرت وهي حاملة ان ولدها بمنزلة وانما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل
 ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيما ان ولدها يتبعها ويعتق بعقبتها وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية
 وهي حامل فالوليدة) أي الامه (ومافي بطنها لمن ابتاعها اشتراط ذلك المبتاع أولم يشترطه) لان
 عقد البيع تناول ذلك شرطا (ولا يحل للبايع أن يستثنى مافي بطنها لان ذلك غرر يوضع من ثمنه ولا
 يدري أصل ذلك اليه أم لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل لانه غرر) وقد
 نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنه (وفي مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية
 فوطئها فحملت منه وولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلة يعتقدون بعقبة ورقون
 برقه فاذا أعتق هو) أداؤه الكفاية أو موت السيد (فانما أم ولده مال من ماله تسلم اليه اذا أعتق)
 فلا تكون أم ولدا يحل الواقع زمن الكفاية والتدبير لانه قبل التحرير
 (جامع ما جاء في التدبير)

(مالك في مدبر قال اسيدته محمل الى العتق وأعطيت خمسين دينارا ومنجمة على فقال سيده نعم أنت حر
 وعليك خمسون دينارا تؤدى الى في كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك
 بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك ثبت له العتق) لانه يخرج عتقه (وصارت الخمسون دينارا دينارا
 عليه) على نجيبتها (وجازت شهادته وثبت حرته وميراثه وحدوده) لانه صار حرا (ولا يضمن)
 لا يسقط (عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين) لان نجيبتها العتق عليه وقع فلزمه (وفي رجل دبر عبدا
 له قات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر) حرمان ثلثه
 (قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يقين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده
 مما يحقه له الثلث) من الحاضر والغائب (عتق بماله وبما جمع من خراجه) أي يكونان له (وان
 لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر) محمل (الثلث وترك ماله في يديه) يتصرف فيه
 (الوصية في التدبير)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة أعتقها رجل في وصيه أو وصى بها في صحة أو مرض انه
 يردها) أي له ذلك (متى شاء وبغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرها فاذا دبر فلا يسئل) له (الى رد مدبر)
 لحديث المدبر لا يباع ولا يوهب (وكل ولد ولدت له أمه أو وصى بعقبتها ولم يدبر فان ولدها لا يعتقون معها
 اذا عتقت وذلك ان سيدها بغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولو ثبت لها عتاقه) حتى يكون ولدها
 بمنزلة (وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندى فلانة حتى أموت فهي حرة فان أدركت
 ذلك) أي بقيت عنده حتى مات (كان لها ذلك) التحرير (وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم
 يدخل ولدها في شيء مما جعل لها والوصية في العتاقه) أي بها (مخافه للتدبير فرق بين ذلك ماضى
 من السنة) فيتبع (ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر
 فيها من العتاقه) وذلك خلاف المعروف من أن له ذلك (وكان قد حبس) منع (عليه من ماله مالا
 يستطيع أن ينتفع به) وذلك مخرج شديد (مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال
 غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض يدى بالاول) فالاول التالي له سمي أو لا بالنظر لما بعده (حتى
 يباع الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر) لثلاثة أرقاء (في
 كلام واحد) منسوق بلا فاصل (ان حدث في مرضي هذا حدث موت أو دبرهم جميعا في كلمة

أكل الهروأ كل غنها

(باب في لحوم الجر الاهلية)

* حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأ كل لحوم الحر وأمرنا أن نأ كل لحوم الخيل قال عمرو فاخبرنا هذا الخبر أبا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وأبي ذلك الخبر يريد ابن عباس * حدثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا عبد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبيجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في ماني شيء أطعم أهلي الا مني من حرور قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الجر الاهلية فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في ماني ما أطعم أهلي الا مني من الحرور انك حرمت لحوم الجر الاهلية فقال أطعم أهلك من من حررك فانما حرمتها من أجل جوار القرية يعني الجلالة * حدثنا سهل بن يكار ثنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها

(باب في أكل الجراد)

* حدثنا حفص بن عمرو العمري ثنا شعيب عن أبي يعقوب قال سمعت ابن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال خزوت مع رسول الله صلى الله

واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغام باع ولا يبدأ أحد منهم اذا كان كله في مرضه لان ذلك ترجح بالامرج (وفي رجل دبر غلامه فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه) وذلك خير له من زعجه منه وتر كفقيرا (وفي مدبر كاتبه سيده مات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها وفي رجل أعتق نصف عبده وهو مريض فبعت عتق نصفه أوبت عتقه كله وقد كان دبر عبده آخر قبل ذلك) في صحته (قال مالك يبدأ بالمدبر) في صحته (قبل الذي أعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل أن يرد ما دبره ولا أن يتقبضه بأمر يرد به) وانما يجوز اخراجه للعتق أو الكتابة (فاذا عتق المدبر فليكن ما بقى من الثلث في الذي أعتق شرطه حتى يستتم عتقه كله) بالجرنا أكيد للضمير (في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث) زيادته (بعد عتق المدبر الاول)

(مس الرجل وليدته اذا دبرها)

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرو دبر جارتين له فكان يطوهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له أن يطأها) لانها ان حملت صارت أم ولد تعتق من رأس المال وهو أقوى من عتق المدبرة من الثلث (وليس له ان يبيعها ولا يجمها) لانه ان عتقها فقد حرية فليس له فسخها (ولدها بمنزلة) للقاعدة

(بيع المدبر)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه) بخوبة أو صدقة وبهذا قال جمهور العلماء والسلف من الجازين والشاميين والكوفيين الحديث ابن عمر رضى الله عنه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث أخرجه الدارقطني وضعفه هو وابن عبد البر وغيرهما وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمه لكنه اعتضد باجاء أهل المدينة عليه وحديث العيصين عن جابر قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه نعم بن النعمان بثمانمائة فدفعها اليه أجيب عنه بأنه انما باعه لانه كان عليه دين فضى ورواية النسائي للحديث زيادة وهي وكان عليه دين فباعه فقال اقض دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال اجد أ بنفسك تصدق عليها لان من جله صدقة عليها قضاء دينه وحاصل الجواب انها واقعة عين لا عموم لها فحصل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما اذا كان عليه دين وورد كذلك في بعض طرق الحديث عند النسائي أي فتعين المصير لذلك (وانه ان رفق) بكسر الهاء أي غشي (سيده دين) بعد التدبير (فان غرماه لا يهدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولادين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله) لانه يظلمهم لو كان كذلك (وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثا لورثته) لان التدبير في الثلث (فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر يبيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث) والحيط لالث له (فان كان الدين لا يحيط بالانصف العبد يبيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقى بعد الدين) وهو سدسه وبق الثلث للورثة (قال مالك لا يجوز) أي يجرم (بيع المدبر) لان فيه اوقافه بعد جريان شأبه الحرية فيسه والشرع متشوق للحرية (ولا يجوز لاحد ان يشتريه) ذكره وان علم من لفظ يبيع لقوله (الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له) لانه اذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير (أو يعطى أحد سيد المدبر مالا ويقتنه سيده الذي دبره فذلك يجوز له أيضا) لتخيير العتق (ولو أؤه سيده الذي دبره) لانه

عليه وسلم ست أو سبع غزوات
فكنا نأكله معه * حدثنا محمد
ابن الفرج البغدادي ثنا ابن
الزبرقان ثنا سليمان التيمي عن
أبي عثمان النهدي عن سلمان قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الجراد فقال أكره جنود الله لا
أكله ولا أحرمه قال أبو داود رواه
المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
سلمان * حدثنا نصر بن علي
وعلي بن عبد الله قال ثنا زكرياء
ابن يحيى بن عمار عن أبي العوام
الجزاري عن أبي عثمان النهدي عن
سلمان أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل فقال مثله فقال
أكره جنود الله قال علي اسمه فأنشد
بعض بني أبي العوام قال أبو داود رواه
حامد بن سلمة عن أبي العوام عن
أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر سلمان
(باب في الطائي من السمل)

* حدثنا أحمد بن عبيدة ثنا يحيى
ابن سليم الطائفي ثنا اسمعيل بن
أمية عن أبي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما أتني البصر أو جزر
عنه فكلوه ومات فيه وطفا فلا
نأكلوه قال أبو داود رواه
الحديث سفيان الثوري وأيوب
وحامد عن ابن الزبير وأرقوه على
جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا
من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم
(باب في المضطر إلى الميتة)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حامد بن سماعة بن حرب عن جابر

الذي عقد ذلك لالمن أعطى المال لأنه ليس يبيع وانما هو على التجيز ولذا كان الولاء له (ولا
يجوز بيع خدمة المدير لأنه غرور ولا يدري كم يعيش سيده فذلك غرور لا يصلح) من الصلاح ضد
الفساد فهو باطل لفساده بالغرور ولذا تعقب من اجاب عن حديث بيع النبي صلى الله عليه وسلم
المدير بأنه لم يبيع رقبته وانما باع خدمته لان المانعين من يبيع رقبته لا يجيزون بيع خدمته أيضا
وما روى عن أبي جعفر انما باع صلى الله عليه وسلم خدمة المدير مرسل ضعيف لا حجة فيه وروى
عنه موصولا ولا يصح به (مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما أحسنه انهما يتقاومانه
فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتريه بل اشتراه شريكه (انتقض تدبيره) مراعاة لخلق
الشريك وهذا أمر جرح اليه حكم التقوم فليس يناقض قوله لا يجوز بيع المدير كما زعم (الا ان يشاء
الذي بقى له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقبضته فان أعطاه اياه بقبضته لزمه ذلك وكان مدبرا
كاه) فان مات مدير نصفه عتق نصفه ولم يقوم النصف لأنه صار للورثة (وفي رجل نصراني دبر
عبد له نصرانيا فأسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد) لئلا يستخدم الكافر المسلم (ويخرج
على سيده النصراني) أي يجعل له عليه نواج (ولا يباع عليه) لأنه جرى فيه عقد حرة
(حتى يتبين أمره فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المدير الا ان يكون في ماله
ما يحتمل الدين) يسعه (فيعتق المدير) من ثلث الباقي

(جراح المدير)

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر ويجمع أيضا على جراحات (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
الخليفة العادل (قضى في المدير اذا جرح) انسانا (ان لسيدته ان سلم ما يملك منه) وهو خدمته
(الى المجرور فيقتدمه المجرور ويقاضيه بجزاؤه من دية جرحه فان أدى قبل ان يملك سيده رجع
الى سيده) مدير اعلى حاله (مالك الامر عندنا في المدير اذا جرح) مخصصا (ثم هلك سيده وليس له مال
غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجراح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه
ويكون ثلثاه على الثلثين للذين بأيدي الورثة ان شاؤا أسلموا الذي لهم منه) من العبد وهو الثلثان
(الى صاحب الجرح وان شاؤا أعطوا الثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك
الجرح انما كانت جنائسه من العبد ولم تكن ديناعا على السيد فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد
بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره) عطف تفسير (فان كان على سيد العبد دين للناس
مع جنابة العبد يبيع من المدير بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جنابة
العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه
ويبقى ثلثاه للورثة) (وجه ذلك ان جنابة العبد هي أولى من دين سيده) لتعلقها برقبة العبد
(وذلك) أي ايضا حه بالتمثال (ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مديرا فبقيته خسون ومائة دينار وكان
العبد قد شجع رجلا حراما وضعة) أوضحت العظم (عقلها خسون دينار او كان على سيد العبد من
الدين خسون دينار) فانه يبدأ بالحسد من دينار التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم
يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة والعقل أوجب
أثبت وأحق (في رقبته من دين سيده ودين سيده أوجب) أحق (من التدبير الذي انما هو
وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي) لا يصح (ان يجوز شي من التدبير وعلى سيد المدير دين لم
يقض) جملة حالبة (وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها
أودين) والدين مقدم على الوصية اجماعا (فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدير كله عتق
وكان عقل جنابته ديناعا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة) مبالغة (وذلك
اذا لم يكن على سيده دين) والأفعلى ما حر (وقال مالك في المدير اذا جرح رجلا فأسلمه) أي أسلم

خدمته (سبده الى المجرع ثم هلك سبده وعليه دين ولم يترك ما لا غيره فقال الورثة نحن نسبه
الى صاحب الجرح) بضم الجيم (وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيئا فهو
أولى) أحق (به) ولا يسلم للمجرع (ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح
فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد) بل يسلم الى المجرع ان شاء الوارث (وقال مالك في المدبر اذا جرح)
شخصا (وله مال فأبى سبده أن يقتديه فان المجرع يأخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه
وفاء استوفى المجرع دية جرحه وروى المدبر الى سبده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه) أخذه (من
دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه) حتى يستوفىها

(جراح أم الولد)

(قال مالك في أم الولد تجرح) شخصا (ان عقل ذلك الجرح ضامن) أي مضمون (على سبدها في
ماله) كقولهم سرت كاتم أي مكنوم وعيشة راضية أي مرضية (الآن يكون عقل ذلك الجرح
أكثر من قيمة أم الولد فليس على سبدها أن يخرج) أي يعطى من ماله (أكثر من قيمتها) ووجه
ذلك ان رب أي سيد (العبد أو الوليدة اذا أسلم غلامه أو وليدته) آمنه (بجرح) أي في جرح
إصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر) زاد (العقل) عن قيمة كل منهما (فإذا لم
يستطع) لم يقدّر (سيد أم الولد ان يسلمها لما مضى من السنة) انه يجب عليه فداؤها (فانه اذا
أخرج قيمتها فكانت أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك) لانه ظلم له اذ هو ليس بجبان (وهذا أحسن

ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها) بل انما عليه

الاقل من قيمتها أو أورش ما جنت والله تعالى أعلم بالصواب واليه

المرجع والمآب وله الحمد والشكر على الانعام

واسأله من فضله العون على التمام وأن

يجعله خالصا لبياه خير الانام

عليه أفضل الصلاة

والسلام

(ثم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الحدود)

ولمها وناكله فقال حتى أسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه
فسأله فقال هل عندك غني يقينك
قال لا قال فكها قال فجاء صاحبها
فأخبره الخبر فقال هلاكك لحرمتها
قال استحييت منك * حدثنا
هرون بن عبد الله ثنا الفضل
ابن دكين ثنا عقبه بن وهب بن
عقبه العامري قال سمعت أبي
يحدث عن الفجيع العامري انه
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما يحل لنا الميتة قال ما طعمكم
قلنا نعمتق ونصطح قال أبو نعيم
فمره في عقبه قدح غدوة وقدح
عشبة قال ذلك وأبى الجوع فأحل
لهم الميتة على هذه الحال قال أبو
داود الغبوق مسن آخر النهار

والصبح من أول النهار

(باب في الجمع بين لوين

من الطعام)

* حدثنا محمد بن عبد العزيز بن
أبي رزمة أنا الفضل بن موسى
عن حسين بن واقد عن أيوب بن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وددت ان
عندي خبزة بيضاء من برة معروء
مليقة بسمن وابن قمام رجل من
القوم فاتخذها فجاء به فقال في أي
شيء كان هذا قال في عكة ضرب قال
ارفعه

فهرست ما على هامش هذا الجزء الثالث من الجزء الاول والثاني من سنن أبي داود

صفحة	
٥	أول الجزء الثامن عشر أوله باب في العذر يوقى على غرة ويتشبه بهم وفيه من هبته الجهاد
١٣	بابا الى تمام النصف الاول على تقسيم غير الخطيب
٢٣	باب الضيقة
٢٥	باب اتخاذ الكلب للصيد
٢٩	الجزء التاسع عشر كتاب الوصايا وفيه ١٤ بابا
٣٦	كتاب الفرائض وفيه ١٧ بابا
٤٨	كتاب الخراج والامارة والفي وفيه الى آخر الجزء ٣ بابا
٩٠	أول الجزء العشرين باب التشديد في جباية الجزية وفيه الى كتاب الجنائز ٣ بابا
٩٥	باب اقطاع الارضين ١٠٠ باب احياء الموات
١٠٤	كتاب الجنائز وفيه ٧٧ الى آخره منها ٥٨ بابا الى آخر الجزء ومن الجزء الذي بعده ١٩
١٠٧	باب فضل العباداة ١٠٧ باب الخروج من الطاعون
١٣٥	أول الجزء الحادى والعشرين باب في الحفار يجد العظم هل ينسكب ذلك المكان
١٤٢	كتاب الايمان والتذور وفيه ٣٣ بابا الى البيوع
١٥٨	كتاب البيوع وفيه ٢٨ بابا الى المزارعة آخر الجزء
١٧٥	أول الجزء الثاني والعشرين باب التشديد في ذلك وفيه الى آخر كتاب البيوع ٥٧ بابا
١٧٨	باب الخبارة
١٧٩	باب المساقاة
١٨١	باب كسب المعلم
١٨٢	كسب الاطباء
١٨٣	كسب الحمام
١٨٨	باب في التسخير
١٩١	باب في التلف
٢٠٢	باب في الشفعة
٢٠٥	باب في الرهن ٢٠٥ باب الرجل يأكل من مال ولده
٢٠٧	في قبول الهدايا
٢١٢	باب في الرقي
٢١٤	باب الموامى تفسد زرع قوم
٢١٥	كتاب الاقضية وفيه ٣ بابا الى كتاب العلم
٢٣١	باب في الشهادات
٢٣١	باب في الوكالة ٢٣٢ أبواب من القضاء
٢٣٤	كتاب العلم وفيه ١١ بابا الى الامتربة
٢٤١	أول كتاب الامتربة وفيه الى آخره ٢٢ بابا
٢٥٧	أول كتاب الاطعمة وفيه الى آخر الجزء أبواب ٤٧٦ من الجزء الثاني الى كتاب الطب

فهرست الجزء الثالث من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب النكاح

مصحفه	مصحفه
٤١	٢ ((كتاب النكاح))
٤٣	٣ ما جاء في الخطبة
٤٤	٤ استئذان البكر والام في أنفسهما
٤٦	٥ ما جاء في الصداق والحباء
٤٧	١٠ ارضاء السور
٤٨	١٠ المقام عند البكر واليب
٥٣	١٣ ما لا يجوز من الشروط في النكاح
٥٣	١٣ نكاح المحلل وما أشبهه
٥٤	١٤ ما لا يجمع بينه من النساء
٥٥	١٥ ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
٥٦	١٦ نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره
٥٦	١٧ جامع ما لا يجوز من النكاح
٥٧	١٩ نكاح الامة على الحرمة
الحائض	٢٠ ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها
٦٢	٢٠ ما جاء في كراهية اصابة أختين بملك اليمين والمرأة وابنتها
٦٢	٢١ النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لاييه
٦٦	٢٢ النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب
٦٦	٢٣ ما جاء في الاحصان
٦٧	٢٣ نكاح المنعة
٦٨	٢٦ نكاح العيب
٦٨	٢٦ نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله
٦٨	٢٨ ما جاء في الواجبة
٦٩	٢٣ جامع النكاح
٧١	٣٥ ((كتاب الطلاق))
٧٣	٣٥ ما جاء في البتة
٧٥	٣٦ ما جاء في التحلية والبرية واشباه ذلك
٧٥	٣٧ ما بين من التحليل
٧٨	٣٧ ما يجب فيه تليفه واجدة من التحليل
٨٤	٣٨ ما بين من التحليل
٨٤	٣٩ الايلاء
٨٩	٤١ ايلاء العيب
٩٢	
٩٤	

صفحة	صفحة
١٣٤	٩٤
الملازمة والمنابذة	ما جاء في بيع العربان
١٣٥	٩٦
بيع المراجعة	ما جاء في مال المملوك
١٣٦	٩٧
البيع على البرنامج	العهد
١٣٦	٩٧
بيع الخيار	العيب في الرقيق
١٣٩	٩٩
ما جاء في الرابي الدين	ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها
١٣٩	٩٩
جامع الدين والحول	النهي أن يظأ الرجل وليدة وله أزواج
١٤٢	٩٩
ما جاء في الشركة والتولية والاقالة	ما جاء في ثمر المال يباع أصله
١٤٣	١٠٠
ما جاء في اقلان الغريم	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٤٦	١٠٢
ما يجوز من السلف	ما جاء في بيع العرية
١٤٧	١٠٣
مالا يجوز من السلف	الجائحة في بيع الثمار والزرع
١٤٨	١٠٤
ما نهى عنه من المساومة والمبايعه	ما يجوز من استثناء الثمر
١٥٢	١٠٤
جامع السيوغ	ما يكره من بيع الثمرة
١٥٥	١٠٦
(كتاب القراض)	ما جاء في المزاينة والمحاولة
١٥٥	١٠٩
ما جاء في القراض	جامع بيع الثمر
١٥٦	١١٠
ما يجوز في القراض	بيع الفاكهة
١٥٧	١١٠
مالا يجوز في القراض	بيع الذهب بالورق عينا ونبرا
١٥٧	١١٤
ما يجوز من الشرطي القراض	ما جاء في الصرف
١٥٨	١١٦
مالا يجوز من الشرط في القراض	المراطة
١٥٩	١١٧
القراض في العروض	العينة وما يشبهها
١٥٩	١٢٠
الكراء في القراض	ما يكره من بيع الطعام الى أجل
١٥٩	١٢٠
التعدي في القراض	السلفة في الطعام
١٦٠	١٢١
ما يجوز من التفيقه في القراض	بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما
١٦١	١٢٢
مالا يجوز من التفيقه في القراض	جامع بيع الطعام
١٦١	١٢٤
الدين في القراض	الحكرة والقربص
١٦١	١٢٤
البضاعة في القراض	ما يجوز من بيع الحيوان بفضه ببعضه
١٦٢	
السلف في القراض	والسلف فيه
١٦٢	١٢٥
الحاسبة في القراض	مالا يجوز من بيع الحيوان
١٦٢	١٢٦
جامع ما جاء في القراض	بيع الحيوان باللحم
١٦٤	١٢٧
(كتاب المساقاة)	بيع اللحم باللحم
١٦٩	١٢٧
الشرط في الرقيق في المساقاة	ما جاء في ثمن الكلب
١٧٠	١٢٨
(كتاب كراء الارض)	السلف وبيع العروض بعضها ببعض
١٧٢	١٢٩
(كتاب الشفعة)	السلفة في العروض
١٧٢	١٣٠
ما يقع فيه الشفعة	بيع العاص والحديد وما أشبههما بما
١٧٥	يوزن
مالا يقع فيه الشفعة	النهي عن بيعتين في بيعة
١٧٦	١٣٢
(كتاب الاقضية)	بيع الفرر
١٧٦	
القرض في القضاء	

مصحفه	مصحفه
القضاء في الهبة ٢١٨	الشهادات ١٧٩
الاعتصاف في الصدقة ٢١٩	القضاء في شهادة المهدود ١٨٠
القضاء في العمري ٢١٩	القضاء باليمين مع الشاهد ١٨١
القضاء في اللقطة ٢٢١	القضاء فيمن هلك ولم يدين وعليه دين له ١٨٤
القضاء في استهلاك اللقطة ٢٢٤	فيه شاهد واحد ١٨٥
القضاء في الضوال ٢٢٥	القضاء في الدعوى ١٨٥
صدقة الحى عن الميت ٢٢٥	القضاء في شهادة الصبيان ١٨٥
الامر بالوصية ٢٢٧	ما جاء في الحنف على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٥
جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ٢٣٠	جامع ما جاء في اليمين على المنبر ١٨٧
الوصية في الثلث لا يتعدى ٢٣٠	ملا يجوز من غلق الرهن ١٨٨
أمر الحامس والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم ٢٣٥	القضاء في رهن الثمر والحيوان ١٨٩
الوصية للوارث والحيارة ٢٣٦	القضاء في الرهن من الحيوان ١٨٩
ما جاء في المؤنت من الرجال ومن أحق بالولد ٢٣٧	القضاء في الرهن يكون بين الرجلين ١٩٠
العيب في السلعة وضمانها ٢٤٠	القضاء في جامع الرهن ١٩٠
جامع القضاء وكراهته ٢٤٠	القضاء في كراه الدابة والتعدى بها ١٩١
ما جاء فيما أفسد العبيد وأجر حوا ٢٤١	القضاء في المستكرهه ١٩٢
ما يجوز من النخل ٢٤٢	القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره ١٩٣
((كتاب العتق والولاء)) ٢٤٢	القضاء فيمن ارتد عن الاسلام ١٩٣
الشرط في العتق ٢٤٥	القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ١٩٤
من أعتق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم ٢٤٥	القضاء في المنبوز ١٩٦
مال العبد اذا عتق ٢٤٦	القضاء بالحاق الولد بابه ١٩٧
عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقه ٢٤٦	القضاء في ميراث الولد المستطلق ٢٠٣
ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبه ٢٤٧	القضاء في أمهات الاولاد ٢٠٤
ملا يجوز من العتق في الرقاب الواجبه ٢٤٩	القضاء في عمارة الموات ٢٠٤
عتق الحى عن الميت ٢٤٩	القضاء في المياه ٢٠٥
فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا ٢٥٠	القضاء في المرقق ٢٠٧
مصير الولاملن أعتق ٢٥١	القضاء في قسم الاموال ٢١١
جر العبد الولاء اذا أعتق ٢٥٧	القضاء في الضوراي والحريسة ٢١١
ميراث الولاء ٢٥٨	القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم ٢١٣
ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصراني ٢٥٩	القضاء فيما يعطى العمال ٢١٣
(كتاب المكاتب) ٢٥٩	القضاء في الجمالة والحول ٢١٣
	القضاء فيمن ابتاع ثوبا به عيب ٢١٤
	ملا يجوز من النخل ٢١٤
	ملا يجوز من العطية ٢١٨

صحيفة

صحيفة

- ٢٦٩ جامع ماجاه في هتق المكاتب وأم ولده
- ٢٧٠ الوصية في المكاتب
- ٢٧١ (كتاب المدير)
- ٢٧١ القضاء في ولد المدير
- ٢٧٢ جامع ماجاه في التدبير
- ٢٧٢ الوصية في التدبير
- ٢٧٣ مس الرجل وبلدته اذا برها
- ٢٧٣ بيع المدير
- ٢٧٤ جراح المدير
- ٢٧٥ جراح أم الولد

- ٢٦٠ القضاء في المكاتب
- ٢٦٢ الجمالة في الكتابة
- ٢٦٣ القطاعة في الكتابة
- ٢٦٥ جراح المكاتب
- ٢٦٥ بيع المكاتب
- ٢٦٦ سعي المكاتب
- ٢٦٧ هتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل محله
- ٢٦٨ ميراث المكاتب اذا هتق
- ٢٦٨ الشرط في المكاتب
- ٢٦٨ ولاء المكاتب اذا هتق
- ٢٦٩ مالا يجوز من هتق المكاتب

تحت